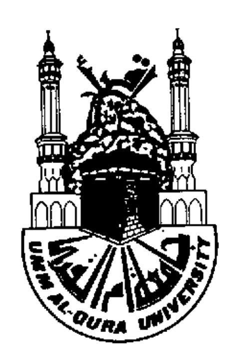
المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



من التراث الإسلامي
الكتاب الثاني والخمسون



تخريج الأحاديث النبوية

الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس

إعداد الدكتور الطاهر محمد الدرديري

(الجزء الأول)

أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الكتاب والسنة في الدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية وحصلت على تقدير ممتاز يوم الأربعاء: ١٤٠٣/٦/٢هـ

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذُ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدِ اللَّه فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن سيّدنا محمداً عبدُه ورسولُه صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرا.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ من أجلِّ الأعمال العلمية المُتخصصة في الشَّريعة الإسلامية هي تلك الأعمال التي تقومُ على خدمةِ كتابِ اللَّه وسنَّةِ رسولِهِ محمَّدٍ ﷺ.

وقد كان من اهتمام الدّراسات العُليا بكلّية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى أن وجهت عدداً غير قليل من طُلاب الدراسات العليا في فرع الكِتاب والسُّنة لخدمة السنة المشرفة، وكان من ثمرات هذه الجهود كتابنا هذا: «**تخريج الأحاديث النَّبوية المَرفوعة الوَاردة في مدونة الإمام مالك بن أنس**»الذي صَنَعَهُ الأخ الدُّكتور الطاهر محمد الدَّرْدِيريّ جَزاه اللّه خيراً ـ ونال به درجةَ الدُّكتوراه.

وصاحبُ المدوَّنة الإمام مالك غنيٌّ عن التَّعريف فهو إمامُ دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، نصر اللَّه به الدّين وقمعَ به أعداءه وهو حُجَّةٌ في الحديث الذي هو موضوع هذا الكتاب.

قالَ الامامُ الشافعيُّ رضى الله عنه: «إذا جاءك الحَدِيثُ عن مالكٍ فَشُدَّ به يديك. وقال: إذا ذُكر العلماءُ فمالكٌ النَّجمُ، وما أحدٌ أَمَنَّ عليَّ من مالِكِ بن أنس». (تزيين الممالك: ٨، ١١).

والجُهود المبذولة في الكتاب جهودٌ طيبةٌ مباركةٌ تذكرُ فتشكرُ وقد رأى مجلس مركز البَحث العلمي أن يقومَ بطبعه فيما يقوم به المَركزُ من طبع البُحوث والدّراسات الجَادّة التي تُقدَّمُ إلى المجلس.

ولا يسعني وأنا أُقدم لهذا الكتاب إلا أن أمد يدَ الضَّراعة إلى الله جلت قدرته أن يأخذ بأيدي المسلمين إلى التَّمسك بكتاب رب العالمين وهدى سنة سيّد المُرسلين وأن يرزُقَنَا الصِّدْقَ في القولِ والعملِ. كما أرجوه ـ تَعالى ـ أن ينفعَ بهذا العمل طُلاب العلم إنه على ما يشاءُ قدير.

مدير مركز البحث العلمي وإحياء التراث
الاسلامي بكلية الشريعة والدراسات
الاسلامية بجامعة أم القرى

الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين
يوم الاثنين ٢١/٢/١٤٠٦هـ

نسخ المدونة المطبوعة
التي اعتمدت عليها في هذا البحث

١ ـ طبعة السعادة ـ القاهرة ـ مصر سنة ١٣٢٣هـ:

وهي أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل. وفي أولها شهادة لشيخ المالكية سليم البشري، ومعه جملة من أكابر فضلاء الأزهر الشريف قالوا فيها:

بحمد الله تعالى، قد اطلعنا على نسخة المدونة رواية الامام سحنون ابن سعيد التنموخي عن الامام عبدالرحمن بن القاسم عن عالم المدينة الامام مالك بن أنس الأصبحي رضى الله عنه التي استحضرها من المغرب الأقصى وطبع عليها بنفقته حضرة الحاج محمد أفندي الساسي المغربي التونسي الشهير. فإذا هي مظنة الصحة والضبط، جديرة بالاعتماد عليها والركون في أجزاء الطبع والتصحيح إليها دون سواها لقدم عهد كتابتها وكثرة تداولها بأيدي علماء المالكية، كالقاضى عياض وابن رشد وغيرهما من الأئمة الأعلام المتقدمين، وهي مكتوبة في رق غزال بخط مغربي واضح. كتبها عبدالملك بن ميسرة بن خلف اليحصبي، في أجزاء كثيرة جداً وتاريخ كتابتها سنة ٤٧٦هـ، أربعمائة وست وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التحية.

وعليها توقيعات الشيخ سليم البشري، والشيخ محمد بن ابراهيم السمالوطي والشيخ عبدالبر أحمد منه، والشيخ عبدالرحمن محمد عيش والشيخ محمد محمد عليش وناظر الكتبخانة الخديوية المصرية.

وتقع هذه الطبعة في ثمان مجلدات تضم ستة عشر جزءاً وقد طبعت هذه الطبعة على نفقة الحاج محمد أفندي الساسي المغربي، وقد نفذت هذه الطبعة من الأسواق ولا تكاد توجد إلا في مكتبات الجامعات أو المكتبات العامرة.

٢ ـ طبعة دار صادر بيروت:

وهي طبعة جديدة مصورة عن طبعة دار السعادة. وتقع هذه الطبعة في ست مجلدات وتضم ستة عشرة جزءاً.

وهذه الطبعة هي التي أشير إلى صفحاتها وأجزائها بعد نهاية كل حديث. وذلك لأنها مصورة عن الأصل، ولكثرة وجودها في المكتبات العلمية والتجارية.

٣ ـ طبعة المكتبة الخيرية ـ القاهرة مصر سنة ١٣٢٤هـ الطبعة الأولى:

ومعها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي سنة ٥٢٠هـ مفصولاً بينهما

بجدول. وفي الجزء الأول كتاب تزيين الممالك بمناقب مالك للعلامة جلال الـدين السيوطي، وبـذيله كتـاب منـاقب مالـك للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي.

وتقع هذه الطبعة في أربع مجلدات وتضم ستة عشر جزءاً.

٤ ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت لبنان سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م:

وهي صورة عن طبعة المكتبة الخيرية وتقع أيضاً في أربع مجلدات وتضم ستة عشر جزءاً.

خطة البحث

لقد فرضت طبيعة البحث ان تكون خطة هذه الرسالة مشتملة على مقدمة وبابين وخاتمة.

١ ـ المقدمة : وتشتمل المقدمة على خمسة مباحث:
المبحث الأول: السبب الذي دفعني إلى أختيار الموضوع.
المبحث الثاني: منهجي الذي التزمته في تخريج أحاديث المدونة.
المبحث الثالث: تدوين المدونة والمراحل التي مرت بها.
المبحث الرابع: اماكن انتشار المذهب المالكي.
المبحث الخامس: تعريف التخريج وفائدته ونشأته وتاريخه وكتبه

الباب الأول: الامام مالك بن أنس وجهوده في علم الحديث.

ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول:
الفصل الأول: في العصر الذي عاش فيه الامام مالك، وأسمه ونسبه وحمله وميلاده وأسرته والبشارة به، وابتداء طلبه، وشدة تحريه وتعظيمه للحديث ومؤلفاته ومحنته ووفاته وثناء الأئمة عليه.
الفصل الثاني: أشهر شيوخ الامام مالك بن أنس.
الفصل الثالث: ترجمة عبدالله بن لهيعة بن عقبة.
الفصل الرابع: اشهر اصحاب الامام مالك بن أنس.
الفصل الخامس: سحنون بن سعيد، شيوخه وأصحابه وثناء الأئمة عليه.

الباب الثاني: في تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة.

ويشتمل هذا الباب على تخريج جميع الأحاديث النبوية المرفوعة الـواردة في المـدونة، وترتيبها حسب ذكرها في المدونة على الابواب الفقهية مع بيان ترقيم هذه الأحـاديث وبيان درجتهـا من صحة، وحسن، وضعف.

الخاتمة :

وقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ونتيجة الدراسة.

ثبت المراجع :

ذكرت فيه المراجع التي رجعت إليها في هذا البحث وقد رتبتها على حروف المعجم.

الفهارس :

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.
٢ ـ فهرس الأحاديث الواردة في المدونة مرتبة على الأحرف الهجائية
٣ ـ فهرس لأسماء الرواة اذين ترجمت لهم في أسانيد المدونة.
٤ ـ فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في المدونة.
٥ ـ فهرس الأبيات الشعرية.

☆☆☆☆☆

المقدمة

وتشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول: السبب الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع.
المبحث الثاني: في بيان منهجي الذي التزمته في تخريج أحاديث المدونة.
المبحث الثالث: في تدوين المدونة والمراحل التي مرت بها.
المبحث الرابع: في أماكن إنتشار المذهب المالكي.
المبحث الخامس: في تعريف التخريج وفائدته ونشأته وتاريخه وكتبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن ياكريم. يا مالك يوم الدين. أياك نعبد وأياك نستعين.

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخيرته من خلقه. أرسله للعالمين بشيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً. وأكمل خلقه وخلقه وأعده اعداداً كاملاً ليتحمل أسمى رسالة عرفتها البشرية في تاريخها الطويل. ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين فقد تكفل الله تعالى بعصمة رسوله الكريم وامداده وعصمته عن الخطأ والهوى في كل ما

يأتي به من قرآن وسنة فيها بيان للقرآن أو تشريع مستقل قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى﴾[1].

والقرآن الكريم هو الأصل الأول والسنة هي الأصل الثاني ومنزلة السنة من القرآن أنها مبينة له وشارحه، تفصل مجمله، وتوضح مشكله، وتقييد مطلقه، وتخصص عامه وتبسط مافيه من المجاز. قاله الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون﴾[2]. وقال: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم. **صراط** الله﴾[3].

وقال: ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾[4] وقال: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إنَّ علينا بيانه﴾[5].

ومن رياض القرآن الكريم والسنة المطهرة تكونت ثروة الفقه الاسلامي، وعليهما بنيت أقوى دعائمه وشيدت أقوى صروحه. وهما أصل مصادر التشريع. وعلى هديهما تسعد الأمم والأفراد في كل زمان ومكان.

---

(١) النجم، الآيات ٣ ـ ٤ ـ ٥

(٢) النحل، الآية ٤٤

(٣) الشورى، الآيتان ٥٢ ـ ٥٣

(٤) النحل، الآية ٦٤

(٥) القيامة، الآيتان ١٨ ـ ١٩

وبعد، فلما كان كتاب مدونة الامام مالك بن أنس رضي الله عنه هو من أكثر الكتب في مذهبه نفعاً، وأولها وأحكمها وضعاً وأحسنها فقهـاً وصنعاً، وأتقنها جمعا. وأسهلها عبارة تاقت نفسي إلى تقديم خدمـة لهذا الكتـاب الجليل الـذي يتعبد بأحكامه الألوف في كل زمان. ومما زاد ولعي به انني لم أقف على باحث تناول بيان دراسة أحـاديثه ودرجاتها من صحة أو حسن أو ضعف كما هو موجود في أمهات كتب المذاهب الأخرى ومعلوم أن المسلم العامل اذا لم يقف على حقيقة حال المنقول، ولا درى أهو صحيح أو حسن أو معلول، فتر نشاطه، وانقبض انبساطه، لأنه لم يكن على ثقة من أمره. فوقع في نفسي أن أخرج أحاديث هذا الكتاب.

وكان مما حباني الله تعالى به أن هيأ لي وثلة من زملائي مبعوثي جامعـة أم درمان الاسلامية تلقى العلم في هذا البلد الحرام مكة المكرمة والتحضير لدرجة الدكتوراة في كلية الشريعة. وأختار الله لنا اسـاتذة أعلاماً في فروع الشريعة الغراء وانشرح صدري انشراحاً شديداً للكتابة في موضوع تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الامام رضى الله عنه.

وكان مما زادني تشجيعاً استاذي الفاضل سماحة الدكتور مصطفى أمين التازي غفر الله له وأنزل على قبره سحائب رضوانه. وأستاذي الفاضل الدكتور أحمد محمد نور سيف، فجزاهما الله خير الجزاء.

ورغبت لأجل ذلك ان اسبح في هذا البحر الخضم مستعينا بالله تعالى، مفوضاً أمري إليه، ولست بأول من ولج هذا الباب، فقد سبقني إليه كثير من أئمة الحديث وجهابذة السنة، واوعية الحفظ، ونقده الاسانيد الذين لهم قدم صدق ومكانة سامية لا تضاها في هذا

المضمار، ولايشق خلفهم لسلفهم غبار. ومن هؤلاء الأعلام أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ حث خرج احاديث كتاب الأم للامام الشافعي. والخطيب البغدادي الذي خرج كتاب الفوائد المنتخبة لأبي القاسم المهرواني. والزيلعي في تخريجه لكتاب الهداية للمرغيناني الذي أسماه نصب الراية والحافظ ابن كثير حيث خرج كتاب التنبيه للشيرازى واسماه ارشاد الفقيه الى أدلة التنبيه، والحافظ شيخ الاسلام ابن حجر في كتابيه الدارية في تخريج أحاديث الهداية، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير والحافظ السيوطي في كتابه، مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء، وغير ذلك.

مع أنه لا غنى للناظر والقارىء والدارس في المدونة من معرفة الحديث ودرجته قوة وضعفاً، ومعرفة مورده، ومعرفة ما عسى أن يكون في بعض رواياته من اختصار أو سبب أو زيادة تفسر ما أجمل في الروايات الأخرى. ومعرقة اقوال أئمة الجرح والتعديل وأئمة الحديث فيه.

وكل ذلك لايتم إلا بالوقوف على الحديث في مصادره الأصلية واستقائه واستقصائه من منبعه وهو مطلب شاق يحتاج الى صبر وجلد في البحث والتفتيش إذ كثيراً مايكون الحديث الواحد مناسباً لعدة أبواب، فيوجد في بعضها دون بعض وقد لا يوجد في شيء من مظانه وإنما يعثر عليه في مكان لايظن وروده فيه. وكتب الأقدمين في التخريج قد تذكر الحديث من رواية البخاري أو مسلم مثلاً. من غير تعيين لموضع اخراجه في أي كتاب، وفي أي باب من أبواب ذلك الكتاب، فضلا عن عدم ادراكهم زمان المطابع الذي أصبح لزاما

على المتصـدي للتخـريج أن يبـين رقم الجزء والصفحة والطبعة. فأضاف ظهور المطابع تبعات لازمة للمتأخرين سلم من الملامة عنها السابقون.

ومن هنـا كانت السعـادة والتـوفيق والهـدي في الاشتغال بعلم الحـديث ومعـانـاة البحث والتفتيش والتنقيب عن أحـوال الـرواة والأسـانيد والمتون. وأحببت أن أتشبه بأولئك الكرام بالمشاركة في خدمـة حديث سيد المـرسلين سيدنـا محمـد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعـين، وهي منيتي وبغيتي منذ حداثة الصبا وعنفوان الشباب. وكنت أجد لذة حقيقية لا تعدوها لذة وأنا أظفر بحديث أبحث عن متنـه أيامـاً. نسـأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله منا أنه سميع مجيب آمين وصلِ الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

منهجي في تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة

اتبعت في تخريج أحاديث المدونة المنهج التالي:

أولاً: أبحث عن الحديث النبوي بين سطور المدونة واستخرجه بسنده ومتنه، أو استخرج متنه فقط ان ورد معلقاً. وأقتصرت على الأحاديث المرفوعة فقط لكثرة الآثار الواردة في المدونة فإنها تحتاج الى وقت طويل جداً.

ثانياً: ثم أرقم هذا الحديث، واذكر جزءه وكتابه وبابه وصفحته كما هو موجـود في المـدونـة. لذلـك قد لايكون هناك تناسب بين

الحديث النبوي وبين الباب الوارد فيه لأول وهلة إلا بعد الرجوع إلى معرفة ماسبق إليه هذا الحديث لبيان بعض المسائل الفقهية . ولم يكن انتخاب هذه الأحاديث واستخلاصها من المدونة في حد ذاته ميسراً . فالمدونة من أوائل كتب الفقه الاسلامي تدويناً وتشتمل على كل الأبواب الفقهية وقد تتبعتها كلمة كلمة وسطراً سطراً ورقة ورقة وأنا في هذا انتهج نفس المنهج الذي سنه هنا ورسمه لنا الأئمة الاعلام مثل الحافظ الزيلعي في كتابه نصب الراية والحافظ ابن حجر في كتابيه، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، وتلخيص الحبير في أحادث الرافعي الكبير وغيرهما ممن له باع وفضل في تخريج أحاديث كتب الفقه وأدلة الاحكام وسائر ضروب المعرفة .

وبعد أن استخرج الحديث النبوي بسنده كما هو مذكور في المدونة أتبع الخطوات الآتية في كل حديث :

١ ـ أترجم لرواة الاسناد حسب ترتيبهم في سند المدونة فأبين في ترجمة كل راو بعض شيوخه، وبعض تلامذته، ثم أذكر كلام أئمة الجرح والتعديل فيه . فإن كان الراوي من رجال الصحيحين أو احدهما فقد جاز القنطرة، وهو من الثقات . ومالم يكن من رجال الصحيحين أو أحدهما فأعتمد على توثيق الحافظ الذهبي أو الحافظ ابن حجر وقد أرجع لغيرهما في بيان جرح الراوي أو تعديله اذ لم أجد تصريحاً لهما أو لاحدهما في الشخص الذي اترجم له وقد أسوق كلام أئمة الجرح والتعديل في راو فأطيل ثم أعتمد قول أهل بلد هذا الراوي لأنهم أعلم به من غيرهم، وهذا كله فيما لم أجد فيه قولاً شافياً من امام

معتبر او لم يكن من رجال الصحيحين. نسأل الله ان يحمينا من الهوى والخوض في أعراض المسلمين بغير حق وقد قال تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه الاقتراح أعراض المسلمين: حضرة من حضر النار. وقف على شفيرها، طائفتان من الناس: المحدثون والحكام[1].

ولا أترجم للصحابة إذ المقصود من الترجمة معرفة عدالة الراوى أو جرحه. والصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول بتعديل الله تعالى ورسوله لهم.

٢ - ثم أبين من خرج الحديث من كتب السنة المشهورة المعتبرة فأبدأ بالصحيحين والموطأ والسنن والمسانيد وقد أقتصر على بعض من خرجه، حسب ماتيسر لي وأذكر في تخريج الحديث، المصدر الذي خرجه وأذكر جزءه وصفحته والكتاب الذي ورد فيه، وبابه، ورقمه ما أمكن ذلك.

وأذكر الاختلاف في الفاظ الحديث ان وجد وان كان الحديث ورد بنصه أذكر ذلك وأقول: بلفظه أو بمثله وقد أقول بنحوه تأسياً بالامام مسلم بن الحجاج رحمه الله.

٣ - ثم أذكر النتيجة وهي الحكم على هذا الحديث من صحة أو حسن أو ضعف، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، أعتبره صحيحاً، وكذلك إذا كان رواته ثقات ونص

---

(١) قاعدة في الجرح والتعديل تأليف تقي الدين السبكي المتوفي سنة ٧٧١ حققه أوب غدة.

على تصحيحه امام من أئمة الحديث. وأبين الحديث ان كان مرفوعاً أو مرسلاً أو غير ذلك. وقد يكون سندي الذي ورد عندي ضعيفاً والمتن صحيحاً. فأقول هذا الحديث بهذا السند ضعيف غير ان متن الحديث صحيحاً فقد أخرجه البخاري ومسلم مثلا، وأبين ارتفاع السند من الصحيح لغيره أو الحسن لغيره للصحيح لذاته أو الحسن لذاته، أو ارتفاعه من الضعيف إلى الحسن لغيره، وأذكر الشواهد والمتابعات لبعض الأحاديث.

أما إن ورد الحديث في المدونة معلقاً فانتقل من الخطوة الأولى وهي الترجمة لرواة السند إلى الخطوة الثانية مباشرة وهي بيان تخريجه إذ المعلق لا سند له. ثم أحكم عليه حسب ماورد فيه من أقوال أئمة هذا الشأن وحسب جهدي المتواضع.

تدوين المدونة والمراحل التي مرت بها

الأسدية :

لابد لكل باحث أو كاتب يكتب في تاريخ المدونة وتدوينها والمراحل التي مرت بها أن يتعرض إلى ذكر الاسدية لأنها هي أصل المدونة.

وتنسب كتب الأسدية إلى أسد بن الفرات. وكان أسد قد اختلف الى علي بن زياد العبسى بتونس، فلزمه وتعلم منه وتفقه بفقهه وهو

من كبار أصحاب مالك بن أنس[1].

ثم أرتحل أسد في طلب العلم فقصد مالكاً في المدينة المنورة وكان أسد قد رغب في رحلته هذه أن يلتقي باكبر عدد من العلماء ورجال الحديث. ووجد الامام مالك عند أسد بن الفرات فهمًا صحيحاً ورغبة في العلم وأوصى أن يدخل في مجلسه مع أصحابه المصريين وكان أصحاب مالك يقدمون أسداً لسؤال مالك، فاذا أجابه قالوا له، قل له: فان كان كذا وكذا وكان مالك اذا سئل عن مسألة كتبها أصحابه، فيصير لكل واحد منهم سماع مثل سماع ابن القاسم[2]. فرأى أسد أمراً يطول عليه وخاف ان يفوته مارغب فيه من لقي الرجال والرواية وكان أسد قد سأل مالكاً يوماً عن مسألة. فأجابه فيها فزاد أسد في السؤال، فأجابه، فزاده، فاجابه، ثم زاده قال أسد: فضاق عليَّ يوما فقال لي: هذه سلسلة بنت سلسلة. اذا كان كذا وكذا كان كذا وكذا. حسبك يامغربي، ان احببت الرأي فعليك بالعراق[3]. وكان مالك قد أدرك في أسد نزعة الفرض، وتفريع المسائل وان ذلك مما امتاز به فقهاء العراق. فأرشده إلى مراده وعمل أسد بنصيحة شيخه وطلب العلم في العراق، وعند خروجه من المدينة أوصاه مالك بتقوى الله والقرآن والنصيحة لهذه الأمة، وساتفاد أسد من أصحاب ابى حنيفة واكثر من الاخذ علي ابي

(١) المدارك ٤٦٥/١

(٢) المدارك ٤٦٦/١ معالم الايمان جـ ٢ ص ٥

(٣) رياض النفوس للمالكي ١٧٣/١ - ١٧٤ ومعالم الايمان ٦/٢ والمدارك ٤٦٦/١

يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، ولما نعي مالك اليهم ارتجت العراق لموته. ولما رأى أسد أسف الناس عليه ندم على مافاته وجمع أمره على الانتقال الى مذهبه. وقال: ان كان فاتنى لزوم مالك فلايفوتني لزوم اصحابه[1].

فقصد أسد بن الفرات أصحاب مالك المصريين وقد كانوا اكثر اصحابه ملازمة له. واجتمع أولاً مع عبدالله بن وهب فسأله عن مسألة فأجابه ابن وهب بالرواية وتورع أن يدخل عليه غير الرواية وقال له: حسبك اذا ادينا اليك الرواية[2] ثم أتى الى أشهب فسأله فأجابه. فقال له أسد من يقول هذا أمالك أو أبو حنيفة: ؟ قال أشهب: هذا من قولي عافاك الله فقال له: انما سألتك عن قول مالك وأبي حنيفة، فتقول هذا قولي. فدار بينهما كلام فقال عبدالله بن عبدالحكم: مالك ولهذا؟ هذا رجل اجابك بجوابه، فان شئت فاقبل وان شئت فاترك ففرق بينهما[3] وذكر أن أشهباً ازدرى مالكا وابا حنيفة مرة لانجرارهما في مجلسه فقال أسد يا أشهب. يا أشهب فأسكته الطلبة. وقيل له: ما أردت ان تقول فقال: أردت أن أقول: مثلك ومثلهما مثل رجل أتى بين بحرين فبال فرغا بوله فقال هذا بحر ثالث[4].

ثم أتى عبدالرحمن بن القاسم وكان رجلاً ورعاً عابداً وكان قد

---

(١) المدارك ١/٤٦٩ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٦
(٢) المدارك جـ ١ ص ٤٦٩ المعالم ٢/١٠
(٣) معالم الايمان جـ ٢ ص ١٠
(٤) معالم الايمان جـ ٢ ص ١١

أضنى نفسه من العبادة[1]. قال المالكي: ووجد ابن القاسم وهو يختم كل يوم وليلة ثلاث ختمات[2]. فسأله عن مسألة فأجابه ثم سأله فأجابه حتى انقطع أسد في السؤال. وقال ابن القاسم: يامغربي زد، وكان ابن القاسم قد ترك لأسد في سؤاله ختمة رغبة منه في أحياء العلم. وكان أسد يغدو عليه كل يوم ويسأله فيجيبه حتى دون ستين كتابا سماها الأسدية. فعندها قام أسد على قدميه في المسجد وقال: معاشر الناس ان كان مالك ابن أنس قد مات فهذا مالك[3].

ونسخ أهل مصر الأسدية منه بعد أن سأله أحد القضاة الى ذلك وكان قد امتنع أول مرة. ونسخ نسخة لابن القاسم.

قال أسد ولما أردت الخروج الى افريقيا دفع اليَّ ابن القاسم سماعه من مالك. وقال لي ربما اجبتك وانا على شغل ولكن انظر في هذا الكتاب فما خالفه مما اجبتك فيه فاسقط[4].

وقدم أسد الى القيروان وأخذها الناس عنه، وحصلت له بها رئاسة عظيمة. وأنكر عليه بعض الناس إذ جاء بهذه الكتب وقالوا: أجئتنا بأخال، وأظن، وأحسب، وتركت الاثار وما عليه السلف. فقال لهم: أما علمتم ان قول السلف هو رأي لهم وأثر لمن

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٤٦٩

(٢) المدارك جـ ١ ص ٤٦٩ معالم الايمان جـ ٢ ص ١٢ ورياض النفوس جـ ١ ص ١٧٤

(٣) المدارك جـ ١ ص ٤٧٠ ومعالم الايمان جـ ٢ ص ١٢

(٤) المدارك جـ ١ ص ٤٦٢

بعـدهم[1]. وقد كنت أسأل ابن القاسم عن مسألة فيجيب فيها. فأقول له: أهو قول مالك؟ فيقول: كذا أخال وأرى وكان ربما ورعا يكره ان يهجم على الجواب. وكان أسد ضنينا بالأسدية ومنعها من سحنون. فتلطف سحنون حتى وصلت إليه.

المدونة:

حينما تطلق المدونة عند المالكية يراد بها مدونة سحنون التي رواها عن عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك بن أنس فإذا نسبت المدونة الى الامام مالك مباشرة وهذا هو الغالب، فباعتبار انها تحتوي على مجموع آراء الامام مالك الفقهية التي رواها عنه أصحابه، كما ينسب كتاب الأم للامام الشافعي، ومسائل الامام احمد بن حنبل. فالاول كتبه الامام الربيع بن سليمان والثاني كتبه الامام ابوداود صاحب السنن وقد تنسب الى سحنون بن سعيد باعتبار أنه تولى تدوين مسائلها ورتب أبوابها وهذبها.

وكان سحنون عندما تلقى الأسدية أراد أن يستوثق مما كان ظنا وان يصد مسائلها بالاحاديث ويستشهد لها بالآثار من سماعاته. وشاع بين علماء المغرب نبأ رحلة سحنون العلمية الى ابن القاسم. ولما تهيأ للخروج الى مصر شيعه وجوه أهل العلم بالقيروان. وفيهم أسد فقال لسحنون: «اما انه لو كان معك هذا الديوان لسمعته من ابن القاسم»[2]. فقال سحنون: اما انه في وعائي[3].

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٤٧١

(٢) رياض النفوس ١/١٧٤ ومعالم الايمان ٢/١٥

(٣) المصدر السابق نفسه.

ثم أرتحـل سحنـون بمسـائـل الأسدية إلى مصر ليعرضها على عبدالرحمن بن القاسم.

وحكى ان سحنون لما قدم الى مصر سأله ابن القاسم عن أسد بن الفرات، فأخبر بما انتشر من علمه في الآفاق فسّر بذلك[1].

وقال له سحنون: أريد أن أسمع منك كتب أسد، فاستخار الله وسمعها عليه. وكان سحنون قبل أن يرتحل إلى مصر قد تفقه في علم مالك، فكاشف ابن القاسم عن هذه الكتب مكاشفة فقيه يفهم[2] فقال له ابن القاسم: فيها شيء لابد من تفسيره، وأجاب عما كان يشك فيه، واستدرك فيها أشياء كثيرة لأنه كان أملاها على أسد من حفظه، وأسقط منها ماكان يشك فيه من قول مالك[3]. وأجابه فيه على رأيه وسأله سحنون عن جميع الأسدية وأجابه ابن القاسم الى القراءة وإلى ما اشترط عليه فيها من جهة أقوال مالك وتمم له ما أراد ولما فرغ سحنون كتب له ابن القاسم كتابا إلى أسد، وأمره أن يرد مدونته إلى مدونة سحنون. فلما قدم سحنون إلى القيروان دفعه إلى أسد، فلما قرأه أراد ان يفعل ما أمره به من ذلك. فاستشار في ذلك جماعة من اصحابه فقالوا له: لا تفعل فانك تتصنع عند الناس ان فعلت ذلك ويسود ذلك عليك، وترجع له تلميذاً، وأنت ادركت مالكاً وأخـذت عنـه، ودخلت الكـوفـة فأخـذت عن أبي يوسف

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٤٧١ المعالم ٢/ ١٥

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المدارك جـ ١ ص ٤٧١

ومحمد بن الحسن الشيباني، فاترك هذا واحمل عن هؤلاء[1].

وروى المالكي في رياض النفوس عن عبدالله بن سعيد بن الحداد عن أبيه قال سمعت معمراً يقول: دخلت على أسد فوجدته يبكي فقلت له: أمصيبة نزلت بك؟ «فقال: لا ولكنه جاءني كتاب ابن القاسم فأمرني فيه أن أرد» كتابي على كتاب سحنون وأنا ربيته. فقلت له: أنت أهل لما أصابك إنما عرف ابن القاسم بك» فقال لي: لا تفعل فلو رأيت ابن القاسم لعز عليك أن تقول هذا فيه[2].

ورفض أسد كتاب ابن القاسم وتمسك بكتابه الذي سماه الأسدية ونشر مذهب أهل العراق. وقد بلغ ذلك ابن القاسم فقال: اللهم لا تبارك في الأسدية وكان مجاب الدعوة[3] قال الشيرازي: فهي مرفوضة عندهم الى اليوم[4]

واقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون. ونظر سحنون فيها نظراً آخر فهذّبها وبوّبها ودوّنها. وألحق فيها من خلاف كبار اصحاب مالك ما أختار ذكره وذيل أبوابها بالحديث والآثار. فهذه هي مدونة سحنون وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وأياها أختصر مختصروهم وشرح شارحوهم وبها مناظراتهم ومذكراتهم

(١) معالم الايمان ٢/١٥

(٢) رياض النفوس ١/١٧٥ ومعالم الايمان ٢/١٦

(٣) معالم الايمان ٢/١٦ المدارك ١/٤٧٢ شجرة النور ص ٧٠ وطبقات الفقهاء ص ١٥٦.

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٦

ونسيت الأسدية فلا ذكر لها الى الآن. ولهذا رجح القاضي أبو محمد عبدالوهاب مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم لانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له وانه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير مع كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم بهذا السبيل مع ما كانا عليه من الفضل والعلم والورع[1]،

وأصبحت المدونة أصل علم المالكيين قال ابن رشد وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله تعالى ويروي أنه مابعد كتاب الله أصح من موطأ الامام مالك رحمه الله ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب اقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزىء من غيرها، ولايجزىء غيرها منها[2].

قلت: وقول ابن رشد هذا مراده به بيان موضع كتاب المدونة وقيمتها الفقهية عند علماء مذهب الامام مالك رحمه الله وهو حق من هذا الوجه لأنها اكبر ديوان احتوى على مسائل الامام مالك وآرائه وآراء اصحابه، وتخريج ابن القاسم على أصول مالك. أما أن أراد بقوله هذا بيان قيمتها على سائر المؤلفات الفقهية في جميع المذاهب، فتلك مبالغة لا سبيل إلى قبولها.

وقال الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الفاسي: فنسخت مدونة

---

(1) الديباج المذهب ص ١٤٧ في ترجمة ابن القاسم.

(2) المقدمات الممهدات لابن رشد ص ٢٨

أسد التي امتنع صاحبها عن تغييرها فتركها الناس، وانتشرت مدونة سحنون وبه صارت أفريقيا ملكاً لمالك[1].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: ويلاحظ في تدوين المدونة أمران جديران بالاعتبار والوزن. لانهما يكشفان على ابتداء تلاقي طرق الدراسات الفقهية المختلفة وعلى مقدار انتفاع كل أقليم بفقه الآخر وعلى حرية التلاميذ الأولين للائمة في اختيارهم وأمانتهم أحد أمرين: ان المدونة إنما كتبت محاكاة للمسائل التي اشتملت عليها كتب محمد بن الحسن في الفقه العراقي فإنه مما لاشك فيه قد أستفاد الفقه المالكي في عصره الأول أكبر فائدة بتلك المحاولة الناجحة التي قام بها أسد إذ أنه فتق الفقه المالكي ووسعه وحمل تلميذه الأول ابن القاسم على التخريج عليه وهو مرن لم يتصلب بفعل الزمان وبذلك تلاقى الفقه المدني بالفقه العراقي وكما أستفاد العراقيون من المدنيين إطلاعاً على آثار لم تكن عندهم برواية محمد الموطأ. فقد أستفاد الفقه المالكي من عمل أسد وسير سحنون على منهاجه كثرة التفريع، وربط المسائل بعضها ببعض.

الأمر الثاني: إن المدونة تشمل آراء مالك المروية وآراء اصحابه وتخريج ابن القاسم على أصول مالك. فهي في الواقع قد سنت سبيل الفقه المقارن بموازنة آراء مالك بآراء اصحابه. وهي قد سنّت أيضاً السبيل لتخريج المسائل على أصول مالك، ونسبتها إليه على هذا الاعتبار، وبذلك فتح باب التخريج في ذلك المذهب العظيم

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ص ٩٨ جـ ١

منذ عصره الأول. والتخريج في المذهب سبيل نموه وأساس شمول أحكامه لأن الحوادث لاتناهي. وإذا كان الفقهاء الذين نشروا المذاهب حاولوا اتباعها في كل مايجد من أحداث. فلابد من التخريج على أصول الأئمة وقد وضع ابن القاسم الأساس فبنى عليه من بعده[1].

شروح المدونة واختصاراتها

نسبة للأهمية العظمى التي تتمتع بها المدونة بين كتب مذهب الامام مالك وما تحتوى عليه من أصول الفقه المالكي وفروعه فقد تبارى ثلة من العلماء في شرحها وأختصارها وتهذيبها والتعليق عليها.

وأول من شرحها هو الامام محمد بن سحنون المتوفي سنة ٢٥٠ هـ فقد شرح منها أربعة كتب منها كتاب المرابحة[2] وهو مفقود أو لعله مازال مخطوطاً في بطون المكتبات.

وأول من أختصر المدونة محمد بن عبدالحكم ثم توالت الاختصارات. يقول القاضي عياض: وللبرقي فيها أختصار، ولأبي زيد بن أبى الغمر فيها أختصار[3]. وأختصرها أبو محمد بن عبدالله بن ابي زيد القيرواني وأبو القاسم خلف بن أبي القاسم

(١) مالك حياته وعصره ص ٢٢٩ مسألة رقم ٦٥

(٢) كتاب آداب المعلمين تأليف محمد بن سحنون ص ٢٧

(٣) المدارك جـ ١ ص ٤٧٢

الأزدي المعروف بابن البراذعي كتاباً أسماه تهذيب مسائل المدونة[1] وهو مازال مخطوطاً.

ولأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي سنة ٥٢٠ هـ فيها أختصار أسماه المقدمات الممهدات لبيان ما أقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات[2] وألف محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي المتوفي سنة ٤٥١ هـ كتاب الجامع على المدونة الكبرى[3].

وألف أبو الحسن الصغير محمد بن صادق السندي المدني المتوفي سنة ١١٨٧ هـ تقييد أبى الحسن الصغير على المدونة[4] قلت: ولم أقف على أحد قبلى تتبع أحاديث المدونة بالدراسة والتخريج فلله الحمد والمنة.

أماكن انتشار المذهب المالكي

أنتشر المذهب المالكي في بلاد كثيرة. وكان من البدهي أن يكثر أنتشاره في بلاد الحجاز حيث نشأ وأنتظم وحيث كانت الحجاز تكثر

---

(١) وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة تحت رقم ١٤٣، ١٥٨ فقه مالكي.

(٢) وهو مطبوع في مصر بمطبعة السعادة على نفقة الحاج محمد افندي الساسى وصورته دار صادر بيروت.

(٣) وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة تحت رقم ١٢١ فقه مالك بخط مغربي وعدد أوراقها ٢٦٤ وعدد الأسطر ٢٩.

(٤) وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة تحت رقم ٤٩ فقه مالك عدد أوراقها ٢١٨ وعدد الأسطر ٣٣.

فيهـا السنن والآثـار. وقد كان الامام الشافعي يقول: لولا مالك وسفيان بن عيينـة لضـاع علم الحجاز. بيد أنه بتوالي الأيام وتغير الأحوال صار مذهب مالك يقوي تارة في الحجاز ويضعف أخرى، وتارة يغلب وتارة يخمل حتى أنهم ذكروا أنه خمل بالمدينة أمداً طويلاً حتى تولى قضاءها العلامة قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون عام ٧٩٣ هـ فأظهره بعد خمول.

قال القاضي عياض: كان ينبوع هذا المذهب بالمدينة فيها تفجر ومنهـا أنتشر. فكـانت المدينة كلها على ذلك الرأي وخرج منها إلى جهات من الحجاز واليمن فأنتشر هنالك بأبي قوة القاضي ومحمد بن صدقـة الفركي وأمثالهم وأستقر ببلاد العراق بالبصرة فغلب عليها بابن مهدي والقعنبي وغيرهما ثم باتباعهم من ابن المقول ويعقوب بن شيبة آل حماد بن زيد إلى أن دخلها بعض الشافعية فتشارك المذهبان جميعاً إلى وقتنا هذا وكان آخر الأئمة بها من المالكية في زماننا ومرتبة شيوخنـا أبـا يعـلي العبدي وأبا منصور بن باخى، وأبا عبدالله بن صالح. فدخل هذا المذهب بغداد وغيرها من بلاد العراق، فأنتشر بها مع غيرها من المذاهب، ولكنه غلب وفشى أيام قضاء آل حماد بن زيد وأنقطع ببغداد فلم يبق له بها أمام من نحو الخمسين والاربعمائة عند وفاة أبي الفضل بن عبدوس ثم سكنها ابن صالح بعد التسعين.

وأمـا خراسـان ومـا وراء العراق من بلاد المشرق فدخلها هذا المـذهب أولاً بحيى بن يحيى التميمي، وعبـدالله بن المبـارك، وقتيبة بن سعيد فكان له هنالك أئمة على مر الأزمان.

وفشى بقزوين وما والاها من بلاد الجبل، وكان آخر من درس منه

بنيسابور أبو أسحاق بن القطان وغلب على تلك البلاد مذهباً أبي حنيفة والشافعي.

ودخل أيضاً من أئمة هذا المذهب إلى بلاد فارس القاضى أبوعبدالله البركاني ولي قضاء الأسوار وأنتشر عنه هذا المذهب، وغلب على بلاد فارس مذهب داوود.

وأما الشام فكان بها من أصحاب مالك الوليد بن مسلم وأبي مسهر ومروان بن محمد الططوي وغيرهم. وغلب عليها أولاً مذهب الأوزاعي ثم دخلتها المذاهب.

وأما أرض مصر فأول أرض انتشر بهٰا مذهب مالك بعد المدينة وغلب عليها وأطبق أهلها على الاقتداء به إلى أن قدم عليهم الشافعي وكان واحداً منهم فيهم إلى أن كثر عليه فتيان ابن أبى السمح من فقهائهم وجرت بينه وبينهم خطوب افضت تميزه مع أصحابه. فنبع بها حينئذ مذهب الشافعي وكثر أصحابه والمتعصبون له ومنها أنتشر في الآفاق ومذهب مالك في كل ذلك ظاهر بها غالب عليها الى وقتنا هذا، ودخلتها أئمة من أصحاب أبى حنيفة.

وأما افريقيا وماوراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين إلى أن دخلها على يد علي بن زياد وابن أشرس والبهلول ابن راشد وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك فأخذ به كثير من الناس، ولم يزل يفشوا إلى أن جاء سحنون فغلب في ايامه وفض حلق المخالفين وأستقر المذهب بعده

في أصحابه فشاع في تلك الأقطار الى وقتنا هذا وكان بالقيروان قوم قلة في القديم أخذوا بمذهب الشافعي ودخلها شيء من مذهب داود، ولكن الغالب إذ ذاك مذهب المدينة والكوفة وكان الظهور في دولة بني عبيد لمذهب الكوفيين لموافقتهم أياهم في مسألة التفضيل، فكان فيهم القضاء والرئاسة، وتشرف قوم منهم لمسرتهم وأصطيادا لدنياهم وأخرجوا اضغانهم عن المدنيين، فجرت على المالكية في تلك المدة محن، ولكنهم مع ذلك كثير، والعامة تقتدي بهم والناشيء فهيم ظاهر إلى أن ضعفت دولة بني عبيد بها، من لدن فتنة ابي يزيد الخارجي فظهروا وأفشوا علمهم وصنفوا المصنفات الجليلة وقدم منهم جلة طار ذكرهم بأقطار الأرض ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن خربت القيروان. وأهلها وجهاتها وسائر بلاد المغرب مطبقة على هذا المذهب، مجمعة عليه لايعرف لغيره قائمة.

وأما أهل الأندلس فكان رأيها منذ فتحت على رأي الأوزاعي إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبدالرحمن، وقرعوس بن العباس والغازي بن قيس ومن بعدهم، فجاءوا بعلمه وأبانوا للناس فضله واقتداء الأئمة به، فعرف حقه ودرس مذهبه إلى أن أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام بن عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان، الناس جميعاً بالتزامهم مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه وذلك في عشرة والسبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك رحمه الله تعالى. على ذلك مضي أمر الأندلس إلى وقتنا هذا[1].

---

(١) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٥٣ ـ ٥٤ ـ ٥٥

قلت: ويعتبر حديث القاضي عياض هذا هو العمدة والعدة في كل من كتب في تاريخ وأنتشار المذهب المالكي. فيقول الأستاد محمد بوزهرة: وقد ظهر المذهب المالكي في مصر في حياة الامام أدخله فيها تلاميذه عبدالرحمن بن القاسم وابن عبدالحكم وعبدالرحيم بن خالد وأشهب وغيرهم من التلاميذ الذين أتخذوا مصر مستقراً ومقاماً. وقد أستمر المذهب المالكي له الغلب في مصر حتى جاء المذهب الشافعي فنازعه السلطان فيها حتى صار المذهبان هما الغالبان ولايزالان كذلك بالنسبة للعبادات(١).

ويقول أبو زهرة: ولايزال المذهب المالكي في العبادات منتشراً بين أهل مصر وكان معادلاً للمذهب الشافعي في الذيوع بين الشعب وأختص المذهب الحنفي بالسلطان في القضاء حتى جاءت التعديلات الأخيرة في الأوقاف، والوصايا، والمواريث والأحوال الشخصية من قبلها، فبرز المذهب المالكي، بل انه على التحقيق كان قانون سنة ١٩٢٠م كله من مذهب مالك دون سواه(٢).

قلت: ومذهب مالك هو الغالب في زماننا هذا على كل دول المغرب العربي، وهي الجزائر وتونس وليبيا وكذلك غرب أفريقيا وأوسطها وهي موريتانيا والنيجر ونيجيريا والكاميرون وتشاد والسودان، ويتعبد به كثير من المسلمين في الحبشة والصومال، وشرق المملكة العربية السعودية، وامارات جزيرة العرب في الخليج

---

(١) تاريخ المذاهب جـ ٢ ص ٢٢٤ فقرة رقم ١٨٨.
(٢) الامام مالك للشيخ محمد المنتصر الكتاني ص ١٠٥

والكويت ولايزال له[1] بقايا في الشام ولبنان والأردن.

قلت: إنما أنتشر المذهب المالكي قديمًا في الحجاز والأندلس لأن تلاميذ الامام مالك استوطنوا وأستقروا في تلك البلاد: لا كما يزعم ابن خلدون أن أهل المغرب والأندلس إنما اختصوا بمذهب مالك للبداوة التي كانت غالبة عليهم فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البـداوة، ولم يزل المـذهب المـالكي غضا عندهم ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها.

قلت: هذه أحكام جائرة أصدرها ابن خلدون على أهل المغرب وأهل الحجاز في وقت واحد. وقد كانت الحجاز في زمان مالك وبعده هي عدة الأمة الاسلامية في معرفة السنن والآثار وكان الحديث إذا جاوز الحجاز يعتبرونه قد قطع نخاعة. وأي بداوة عند أهل المدينة وأهل الأندلس فهم أرق الناس طبعاً وأرهفهم حساً وأكثرهم تمسكاً بالأحاديث والآثار. وما مقالة ابن خلدون هذه وفصله الذي عقده لذم العرب إلا من نبع شعوبي واحد فإنظر إليه إذ يقول: إن العرب إذا تغلبـوا على أوطـان، أسرع إليهـا الخـراب لأنهم أمـة وحشية باستحكـام عوائد التوحش وأسبابه فيهم فصار لهم خلقة وجبلة. فالحجـر إنـما حاجتهم إليه لنصبـه أثـافي للقدر فينقلونه من المباني ويخربـونها عليه، والخشب إنـما حاجتهم إليه ليعمـروا به خيامهم ويتخذوا الأوتاد منه لبيوتهم[2].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٨٢ فصل في أن العرب إذا تغلبوا على أوطان أسرع إليها الخراب.

أي عرب أوحـاش هؤلاء الذين يتكلم عنهم ابن خلدون بهذه الشعوبية . وهل عرف للعرب في تاريخهم الطويل قبل الاسلام أنهم تغلبوا على سواهم أين مقالة ابن خلدون هذه من قول الصحابي الجليل ربيعي بن عامر الذي كان فرداً عادياً في جيش سعد بن أبي وقاص الذي فتح القادسية إذ يقول لرستم الفارسي عندما سأله عن سبب قدومه فيقول ربيعي : إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العبـاد الى عبـادة الله الـواحد القهار. ومن جور الأديان إلى عدل الاسلام ومن ضيق الدنيا الى سعتها .[1] .

وليس أنتشار أي مذهب في أي مكان ليقوم من فراغ وإنما كان السبب في إنتشار مذهب مالك في الحجاز لأنه منبعه وبيئته وإنتشاره في غيرهما لاستقرار علمائه في تلك الديار.

تعريفُ التَّخْرِيج

تعريف التخريج لغةً وإصطلاحاً :

١ ـ تعريف التخريج في اللغة :

التخريج لغة : إجتماع أمرين متضادين في شيء واحد قال الفيروز أبـادى : وعام فيه تخريج : خصب وجدب ، أرض مخرَّجة كمنفشة نبتهـا في مكـان دون مكان ، وخرَّج اللوح تخريجاً كتب بعضاً وترك بعضاً ، والخرج لونان من بياض وسواد . ولعبة يقال لها خراج كقطام

---

(١) في ظلال القرآن جـ ٣ ص ١٤٤ مقدمة سورة الأنفال طبعة الشروق.

وكالغراب ورجل خُرَجَة كهُمَزَة كثير الخروج والولوج. والخارجي من يسود بنفسه من غير أن يكون له قديم.

تخريج الراعية المرعى أن تأكل بعضا وتترك بعضا: والخريج كقتيل[١] ويطلق التخريج على عدة معانٍ أشهرها:

(١) - الاستنباط. قال في القاموس: والاستخراج والاختراج: الاستنباط.

(٢) - التدريب. قال في القاموس: خرجه في الأدب فتخرج وهو خريج. بمعنى مفعول أي مُخَرَّج.

(٣) - التوجيه: تقول خرّج المسألة وجهها أي بينّ لها وجهاً[٢].

والمخرج: موضع الخروج يقال خرج مخرجاً حسناً وهذا مخرجه ومنه قول المحدثين هذا حديث عرف مخرجه أي موضع خروجه وهو رواة اسناده الذين خرج الحديث من طريقهم. وعلى هذا فالمِخْرَج بفتح الميم والراء أسم مكان.

والخروج: نقيض الدخول, وقد أخرجه وخرج به فيكون الاخراج معناه الأبراز والأظهار. ومنه قول الله تعالى: ﴿كزرع أخرج شطأه﴾[٣] الآية أي كمثل زرع أبرز وأظهر فراخه وأولاده شطئه أو أخرج طرفه. وفروعه[٤].

---

(١) القاموس المحيط للفيروز ابادى ١٥٨/١

(٢) المصدر السابق نفسه ١٨٥/١

(٣) سورة الفتح آية ٢٩

(٤) تفسير الطبري جـ ٢٦/ ص ٧٢ وتفسير القرطبي جـ ١٦ / ص ٢٩٤ مختصر ابن كثير ٣٥٥/٣ وصفوة التفاسير ٢٢٨/٣

ومنه قول المحدثين أخرجه البخاري أي ابرزه للناس وأظهره لهم ببيان مخرجه وذلك بذكر رواته الذين خرج الحديث من طريقهم[1].

التخريج عند المحدثين:

يطلق التخريج عند المحدثين على عدة معانٍ:

١ - فيطلق على أنه مرادف «للاخراج» أي ابراز الحديث للناس يذكر مخرجه أي رجال اسناده الذين خرج الحديث من طريقهم.

فيقول مثلاً: هذا الحديث أخرجه البخاري، أو خرّجه. أي رواه وذكر مخرجه استقلالاً.

قال ابن الصلاح في علوم الحديث: «وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان. احداهما التصنيف على الأبواب وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها»[2]. فالمراد بقوله «تخريجه» أي اخراجه وروايته للناس.

قلت: ومنه أيضاً قول الحاكم في معرفة علوم الحديث: «وهذه كنى جماعة من التابعين أخرجتها من سماعاتي»[3].

٢ - ويطلق على معنى اخراج الأحاديث من بطون الكتب وروايتها:

قال السخاوي: «والتخريج اخراج المحدّث الأحاديث من

---

(١) أصول التخريج للشيخ الطحان ص ١٠ علوم الحديث للشيخ التازي ٢٢٤/١

(٢) علوم الحديث ص ٢٢٨

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٢٨

بطون الأجـزاء والمشيخـات والكتب ونحـوهـا، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين، مع بيان البدل والموافقة ونحوهما.

وقد يتوسع في اطلاقه على مجرد الاخراج[1]».

قال الأستاذ الطّحان: «وعلى هذا يحمل كلام الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار الحافظ الثقة أبو الحسن البصري الصفار مصنّف السنن الذي يكثر أبوبكر البيهقي من التخريج منه في سننه»[2] وقوله في ترجمة الطبراني: «وامتلأت الأجزاء والتخاريج[3] منه»

قلت: وهذا المعنى هو الذي مدحه مجدّه الخطيب البغدادي بقوله: وينبغي أن يفرغ المصنف للتصنيف قلبه ويجمع له همه ويصرف إليه شغله ويقطع به وقته. وقد كان بعض شيوخنا يقول: «من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج»[4]

٣ - ويطلق على معنى الـدلالة: أي الدلالة على مصادر الحديث الأصلية وعزوه إليها، وذلك بذكر من رواه من المؤلفين. قال المناوى في فيض القدير عند قول السيوطي: «وبالغت في تحرير التخريج».

بمعنى اجتهدت في عزو الحديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث

---

(١) فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٣٣٨.
(٢) تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٧٦ ترجمة رقم ٨٤٥ وأصول التخريج ١١
(٣) المصدر السابق نفسه ٣/ ٩١٧ ترجمة رقم ٨٧٥
(٤) فتح المغيث ٢/ ٣٣٩

من الجوامع والسنن والمسانيد، فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرّجه ولا أكتفي بغزوه إلى من ليس من أهله وان جلَّ كعظماء المفسرين[1]

قال الشيخ الطحان والمعنى الثالث هو الذي شاع وأشتهر بين المحدثين وكثر استعمال هذا اللفظ فيه لاسيما في القرون المتأخرة بعد أن بدأ العلماء بتخريج الأحاديث المبثوثة في بطون بعض الكتب لحاجة الناس إلى ذلك، وبناء عليه يمكن تعريف التخريج اصطلاحاً بمايلي[2]:

تعريف التخريج في اصطلاح المحدثين:

التخريج اصطلاحاً: هو عزو الحديث أو الدلالة على موضع الحديث في مصدره أو مصادره الأصلية من كتب السنة الشريفة مع بيان مرتبته من صحة أو حسن أو ضعف أو وضع وتتبع طرقه وأسانيده وحال رجاله[3]

شرح التعريف:

المراد بقولنا عزو الحديث أو الدلالة على موضع الحديث: ذكر المؤلفات التي يوجد فيها الحديث كقولنا «اخرجه البخاري في صحيحه، أو في الأدب المفرد» «أو أخرجه مسلم في صحيحه أو في

(١) فيض القدير ١/ ٢٠

(٢) أصول التخريج ص ١٢

(٣) أصول التخريج ص ١٢ وعلوم الحديث للشيخ مصطفى التازي ١/ ٢٢٣ وتخريج أحاديث مختصر المنهاج للعراقي بتحقيق صبحي البدري السامرائي ص ٢٨٣ ضمن مجلة البحث العلمي العدد الثاني.

كتاب التمييز» «أو أخرجه الطبري في تفسيره».

والمراد بمصادر السنة أو الحديث الأصلية كتب السنة المشرفة التي جمعها مؤلفوها عن طريق تلقيها عن شيوخهم بأسانيد إلى النبي ﷺ كالكتب الستة وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل والمستدرك للحاكم ومصنف عبدالرزاق والسنن للدارقطني والبيهقي وغيرها.

وكذلك كتب السنة التابعة للكتب المذكورة مثل الجمع بين الصحيحين للحميدي، والمستخرجات على الصحيحين والسنن وكتب الأطراف. وكذلك الكتب المصنفة في فنون أخرى كالتفسير والفقه والتاريخ التي تستشهد بالأحاديث لكن بشرط أن يرويها مصنفوها بأسانيدها استقلالاً أي لا يأخذها مصنف الكتاب من مصنفات أخرى قبله ومن هذه الكتب تفسير الطبري وتاريخه وكتاب المدونة للامام مالك وكتاب الأم للشافعي. فإن هذه الكتب لم يصفنها مؤلفوها على أنها كتب لجمع نصوص السنة، وإنما صنفوها في فنون أخرى، لكن استشهدوا بنصوص الأحاديث ضمن أبحاثهم في تفسير الآيات أو بيان الأحكام الفقهية، أو ورد الحديث في ترجمة راو كما في كتاب التاريخ الكبير للبخاري أو كتاب التاريخ ليحيى بن معين أو كتاب التاريخ لعثمان بن سعيد الدارمي، فهذه هي مصادر الحديث الأصلية[1].

واحترز بقولنا مصادر الحديث الأصلية العزو إلى الكتب التي جمعت بعض الأحاديث لا عن طريق التلقي من الشيوخ وإنما من المصنفات السابقة لها، فلا يعتبر العزو إليها تخريجاً على الاصطلاح

---

(١) راجع أصول التخريج ص ١٢ بتصرف.

في فن التخـريج وإنما هو عزو إلى مصدر فرعي، وهذا النوع من العزو يلجأ إليه العاجز عن معرفة مصادر الحديث الأصلية فينزل في عزوه نزولاً غير مستحسن وهو غير لائق بأهل العلم ولاسيما أهل الحديث[1]، وأعتبره شيخنا التازي رحمه الله تقصيراً في التخريج وإن خرج به عن اللوم والمؤاخذة بذكره[2]

والمراد بقولنا مع بيان مرتبته من صحة أو حسن أو ضعف فإن كان الحديث متفق عليه أو في احدهما في حديث صحيح وإلا فلابد من بيان مرتبة الحديث. قال الحافظ العراقي في مقدمة تخريج الأحياء: فأقتصرت فيه على ذكر طرق الحديث وصحابيه ومخرجه وبيان صحته أو حسنه أو ضعفه مخرجه، فإن ذلك هو المقصود الأعظم ماليس عند أبناء الآخرة وعند كثير من المحدثين عند المذاكرة والمناظرة، وأبينّ له أصل في كتب الأصول[3]

ويرى الشيخ محمود الطحان أن بيان رتبة الحديث من الصحة والضعف وغيرها إذا دعت الحاجة لذلك فليس بيان المرتبة إذا شيئاً أساسياً في التخريج، وإنما هو أمر متمم يؤتي به عند الحاجة[4]

قلت: ومـاقـالـه الحـافظ العراقي أولى بالاتباع لأن بيان مرتبة الحديث هو ثمرة التخريج وهو أمر في غاية الأهمية لاسيما في هذه العصور المتأخرة التي بعد الناس فيها عن معرفة علوم الحديث والسنة

---

(١) المصدر السابق نفسه ص ١٢

(٢) محاضرات في علوم الحديث ١/٢٢٣

(٣) مقدمة المغنى عن حمل الأسفار في الاسفار في تخريج مافي الأحياء من الأخبار ص ١

(٤) أصول التخريج ص ١٤

المشرفة.

معنى الاستخراج :

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام هو أن الاستخراج غير مايعنيه أهل الحديث بالتخريج والاخراج.

ذلك أن الاستخراج معناه كما قال الحافظ العراقي[1]: أن يعمد المؤلف إلى كتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب على ان يجتمع معه في شيخه أو فيمن فوقه. قال ابن حجر[2]: وشرطه أن لايصل الى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة في لفظ الحديث.

فوائد المستخرجات :

١ ـ علو الاسناد.

٢ ـ الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ زائدة وتتمات في بعض الأحاديث يثبت صحتها بهذه التخاريج لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت[3].

٣ ـ تكثير طرق الحديث ليرجع بها عند التعارض وقد يقع فيها التصريح بالسماع مع كون الأصل معنعنا أو بتسمية مبهم في

---

(١) فتح المغيث ٢ / ٣٣٩ للسخاوي

(٢) تدريب الراوي ١ / ٣٤ واعلام المحدثين ص ١٩٢

(٣) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح للبلقنى ص ٩٦ بتحقيق عائشة عبدالرحمن بنت الشاطىء.

الأصل ولايحكم بالزيادات الواقعة في المستخرجات بالصحة إلا إذا كان سند المستخرج إلى الشيخ الذي التقى فيه مع مصنف الأصل صحيحاً متصلاً.

كتب المستخرجات:

وكتب المستخرجات منها ما هو على صحيح البخاري مثل، المستخرج لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي المتوفي سنة ٣٧١هـ، والمستخرج لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفي سنة ٤٣٠هـ، والمستخرج لأبي بكر أحمد بن محمد البرقاني شيخ الفقهاء والمحدثين المتوفي سنة ٤٢٥هـ، ومنها ما هو على صحيح مسلم مثل المستخرج لأحمد بن حمدان النيسابوري المتوفي سنة ٣١١هـ، والمستخرج لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق المتوفي سنة ٣١٦هـ[١]، والمستخرج لأبي نصر الطوسي المتوفي سنة ٣٤٤هـ، والمستخرج لأبي نعيم الأصفهاني المتوفي سنة ٤٣٠هـ[٢].

قال الشيخ محمد عبدالعزيز الخولي: وقد اعتنى كثير من الحفاظ بالتخريج وقصروا ذلك في الأكثر على الصحيحين لكونهما العمدة في هذا الفن[٣].

قلت: ومراده بقوله وقد اعتنى كثير من الحفاظ بالتخريج أي بالاستخراج ومثال المستخرجات على غير الصحيحن مستخرج محمد بن أيمن على سُنن أبي داود، ومستخرج أبي علي الطوسي على

(١) وهو المطبوع باسم مسند ابي عوانة الاسفرائيني ونشرته دار المعرفة في بيروت لبنان.

(٢) مفتاح السنة ص ٧٨ وأعلام المحدثين ص ١٩٢

(٣) مفتاح السنة ص ٧٨

جامع الترمذي(١).

٢ ـ أهمية التخريج وفوائده:

لم تعد فائدة التخريج محصورة فقط على المتخصصين في دراسة الحديث النبوي وعلومه بل أصبحت من أهم مايجب على كل دارس للعلوم الشرعية أن يعرفه ويتعلم قواعده وأصوله ليتمكن بسهولة ويسر إلى الوصول إلى بغيته من الحديث النبوي في مواضعه الأصلية، ومن لم يرزق حظاً في معرفة أصول التخريج قد يظل أياماً عديدة يبحث عن حديث هو في متناول يده، وليس معنى حاجتنا إلى معرفة أصول التخريج في هذا الزمان أن علماء السنة السابقين قد قصروا أو فرّطوا في خدمتها فإنهم قد قاموا جزاهم الله خيراً بكل مايجب ويستحب من رواية الحديث وحفظه وتدوينه في الصحاح والسنن والمسانيد وأحوال الرجال وتاريخهم وغير ذلك ولكن حاجتنا ترجع إلى قصور الهمم الآن في بحث ماتركه لنا القدماء فإنهم قد تركوا لنا ثروة قيمة علينا أن نستفيد منها ونتعرف عليها في مصادرها الأصلية دون الرجوع الى المصادر الفرعية حتى ترتبط آخر هذه الأمة بأولها. وبمعرفة أصول التخريج يمكن للمشتغلين بالحديث وعلومه وغيرهم أن يهتدوا إلى مواضع الحديث في مصادره الشريفة ويكون أستشهاده أستشهاداً صحيحاً لكل حديث يرويه أو يسوقه لبيان قاعدة أصولية أو لبيان حكم فقهي أو استشهاداً بنكتة بلاغية أو لغوية. وعليه فإن فائدته أضحت ضرورية لكل باحث أو مشتغل بالعلوم الشرعية ومايتصل بها(٢)

---

(١) علوم الحديث للشيخ التازي ١/٢٢٣

(٢) بتصرف من كتاب أصول التخريج ص ١٤ ـ ١٥

٣ ـ تاريخ نشأة التخريج :

نشأ هذا الفن عندما أستقر تدوين السنة النوية في الجوامع والمصنفات والمسانيد والسنن والمعاجم والصحاح والفوائد والأجزاء وقد كان لدى العلماء الأعلام من عنده قليل من الفطنة والاطلاع الواسع مايمكنهم من معرفة الحديث بسهولة ويسر في مظانه الأصلية لأنهم سبروا غور كتب السنة واستخرجوا مكنونها وعاشوا معها. قال الحافظ العراقي : عادة المتقدمين السكون عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم، وعدم بيان من خرجه وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادراً وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووي فبيّن، وقصد الأولين أن لايغفل الناس النظر في كل علم في مظنته ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووي»[1].

وقال الشيخ محمود الطحان : وبقيت الحال على ذلك عدة قرون إلى أن ضاق اطلاع كثير من العلماء والباحثين عن كتب السنة ومصادرها الأصلية فصعب عليهم حينئذ معرفة مواضع الحديث التي أستشهد بها المصنفون في العلوم الشرعية وغيرها. كالفقه والتفسير والتاريخ فنهض بعض العلماء وشمروا عن ساعد الجد فخرجوا بعض الكتب المصنفة في غير الحديث، وعزوا تلك الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة والأصول»[2].

٤ ـ بعض كتب التخريج المعروفة لدينا :

لقد صنف علماء الحديث كثيراً من الكتب في تخريج كثير من أمهات

(١) فيض القدير ١ / ٢١

(٢) أصول التخريج ص ١٦

كتب التفسـير والفقـه والـزهد واللغة، وبذلك قدّم علماء الحديث خدمة كبيرة لتلك الكتب التي خرّجوا أحاديثها وبالتالي فقد قدموا خدمـة جليلة مشكورة للسنة النبوية المطهرة، وسدوا بعملهم هذا ثغرة كبيرة في صرح المصنفات، ولو لم يقوموا بهذا الجهد الكبير لكان هناك نقص كبير في خدمة المصنفات في العلوم الشرعية، فجزى الله علماء سلفنا على ماقاموا به من الجهود التي بذلوها في تلك المصنفات ابتغـاء وجـه الله وقد سنوا سنة حسنة لكل من جاء بعدهم وحذا حذوهم. وقد أسدى علماء الحديث وعلومه يداً بيضاء لكل فنون علوم الشريعـة الغـراء وعلوم اللغة العربية بتخريج أحاديث تلك الكتب ومن أوائل كتب التخريج ماقام به الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسـين البيهقي ثم تلك الكتب التي خرّج الخـطيب البغـدادي أحـاديثها. وسوف نذكر فيما يلي أهم كتب التخريج المعروفة لدى أهل الحديث في القديم والحديث مع بيان المخطوط منها والمطبوع، وذلك بحسب ماتيسر لنا ذكره:

١ ـ تخريج أحاديث الأم للامام الشافعي. تأليف الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ـ مخطوط ـ المجلد الأول منه في دار الكتب المصرية رقم ٩١١ حديث. ومجلد آخر منه في مكتبة جستر بتى دبلن[1]

٢ ـ تخريج الفـوائـد المنتخبـة الصحاح والغرائب، للشريف ابى القاسم الحسيني.

٣ ـ تخريج الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب لأبي القاسم المهرواني وهما من تأليف الحافظ الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ

(١) تخريج أدلة المنهاج للسامرائي ص ٢٨٥ رقم ١٣

وكلاهما لايزال مخطوطاً[1]، وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة، تحت رقم ٢٢٨ حديث.

٤ ـ تخريج أحاديث المهذب لأبي اسحاق الشيرازي: تصنيف الحافظ محمد بن موسى الحازمي المتوفي سنة ٥٨٤ هـ[2].

٥ ـ التحقيق في أحاديث التعليق. تأليف الحافظ عبدالرحمن ابن الجوزي. مخطوط منه نسخة في دار الكتب المصرية رقم ٢ فقه حنبلي ذكره السامرائي[3].

٦ ـ تنقيح التحقيق للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي المتوفي سنة ٧٤٤ هـ[4] ومايزال مخطوطاً منه نسخة في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم ٢٩٦٨ عام. واخرى ناقصة في دار الكتب الظاهرية رقم ٣٠١ حديث.

٧ ـ تخريج أحاديث المختصر الكبير، لابن الحاجب في الأصول تصنيف شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي المتوفي سنة ٧٤٤ هـ ذكره الكتاني في الرسالة[5].

٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للمرغيناني: تأليف عبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢ هـ طبع في القاهرة سنة ١٣٥٧ هـ.

٩ ـ تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري تصنيف الزيلعي أيضا منه

---

(١) أصول التخريج للطحان ص ١٦

(٢) الرسالة ص ١٤٢ وأصول التخريج ص ١٦

(٣) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١٠

(٤) الرسالة ص ١٤١ تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١١

(٥) الرسالة ص ١٤١ أصول التخريج للطحان ص ١٨

نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية رقم ١٣٣ حديث[١].

١٠- تخريج أحاديث الشرح لكبير للرافعي على وجيز الغزالي في فقه الشافعية. تصنيف قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة الكناني الحموي الشافعي المتوفي بمكة المشرفة سنة ٧٦٧ هـ ذكره الكتاني في الرسالة[٢].

١١- أرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه للشيرازي في فقه الشافعية تأليف الحافظ عماد الدين بن كثير المتوفي سنة ٧٧٤ هـ. مايزال مخطوطا منه نسخة في مكتبة فيض الله باسطنبول رقم ٢٨٣[٣].

١٢- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه تأليف عماد الدين بن كثير أيضاً. مخطوط منه نسخة في مكتبة فيض الله بأسطنبول رقم ٢٨٣[٤] ذكره السامرائي.

١٣- العناية في تخريج أحاديث الهداية تصنيف الحافظ عبدالقادر ابن محمد بن احمد القرشي الحنفي المصري المتوفي سنة ٧٧٥ هـ.[٥]

١٤- الذهب الابريز في تخريج أحاديث فتح العزيز تأليف بدر الدين الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤ هـ بوزن الجعفري طبع في الهند قديمًا ويوجد مخطوطا في مكتبة سراي رقم ٢٩٧٣ عام[٦].

١٥- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر في أصول الفقه

---

(١) الرسالة ص ١٣٩ تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٢٤

(٢) الرسالة ص ١٤٢

(٣) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١٢

(٤) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٢٨

(٥) الرسالة ص ١٤١

(٦) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٤ رقم ٤

تأليف بدر الدين الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤ هـ. ومازال مخطوطا.

قال السامرائي: وقفت على نسختين منه. الأولى في المكتبة الظاهرية برقم ٣٢٤. والأخرى في مكتبة الاسكوريال بمدريد صوّر منها في معهد المخطوطات غير مفهرسة[1].

١٦- كشف المناهيج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح تأليف الحافظ أبى المعالي محمد بن ابراهيم السلمي المناوى المتوفي سنة ٨٠٣ هـ، مازال مخطوطا، نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم ٤٢١ ونسخة اخرى في دار الكتب المصرية[2].

١٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي تأليف الحافظ سراج الدين عمر بن الملقن المتوفي سنة ٨٠٤ هـ مازال مخطوطا. وتوجد اجزاء منه في مكتبة أحمد الثالث في اسطنبول رقم ٤٧٤[3].

١٨- خلاصة البدر المنير للمؤلف السابق أختصر به كتابه المذكور. توجد نسخة منه مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ١١٤٦[4].

١٩- تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار، والوسيط في فقه الشافعية للغزالي. تصنيف ابن الملقن. مازال الكتاب مخطوطا

---

(١) الرسالة ص ١٤٢ تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٢٩

(٢) الرسالة ص ١٤٢ تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٤ رقم ٨

(٣) الرسالة ص ١٤٢ تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٤ رقم ١

(٤) الرسالة ص ١٤٢ تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٤ رقم ٢

منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث رقم ٤٧٣[1].

٢٠- تخريج أحاديث المهذب في الفقه لابن الملقن ذكره الكتاني في الرسالة[2].

٢١- تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج «المنهاج في فقه الشافعية للامام النووي». تأليف ابن الملقن. قال السامرائي: توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة أيا صوفيا برقم ٤٦٣ وأخرى في جستربتي.

والحق ابن الملقن في آخره فصلاً مختصراً في ضبط مايشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والالفاظ واللغات[3].

٢٢- أحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب في أصول الفقه تأليف ابن الملقن ذكره الكتاني في الرسالة[4].

٢٣- أخبار الأحياء بأخبار الأحياء وكتاب أحياء علوم الدين للغزالي, تأليف الحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفي سنة ٨٠٦ هـ. وهو تخريجه الكبير لأحياء علوم الدين، ذكره ابن فهد في لحظ الألحاظ وقال: إنه في أربع مجلدات[5].

٢٤- الكشف المبين عن تخريج أحياء علوم الدين وهو وسط بين كتابيه السابق واللاحق ذكره السامرائي[6].

٢٥- المغنى عن حمل الأسفار في تخريج مافي الأحياء من الاخبار.

---

(١) الرسالة ص ١٤٢ تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٤ رقم ١٧

(٢) الرسالة ص ١٤٢

(٣) الرسالة ص ١٤١ وتخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١٩

(٤) الرسالة ص ١٤١

(٥) لحظ الألحاد ص ٢٢٩ وتخريج أدلة المنهاج ص ٢٨١

(٦) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨١ رقم ٢

طبع بذيل احياء علوم الدين.

٢٦ـ تخريج الأحاديث التي يشير اليها الترمذي في كلِّ باب تأليف الحافظ العراقي. ذكره الكتاني في الرسالة[١].

٢٧ـ الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي تكلّم فيها بضعف وانقطاع ذكره ابن فهد[٢]

٢٨ـ تخريج أربعين حديثاً بلدانية من صحيح ابن حبان[٣].

٢٩ـ الكلام على الأحاديث التي تكلم فيها بالوضع وهي في مسند الامام أحمد بن حنبل وأوردها بتمامها ابن حجر في القول المسدد وهو مطبوع ذكره ابن فهد[٤].

٣٠ـ تخريج على الأربعين تساعية الأسناد للميدومي[٥].

٣١ـ تخريج الأربعين النووية[٦].

٣٢ـ تخريج مستدرك الحاكم[٧].

٣٣ـ تخريج مشيخة القاضي ناصر الدين بن التونسي ذكره ابن فهد[٨].

٣٤ـ الأحاديث العشاريات ومازال مخطوطاً وتوجد منه نسخة في مكتبة كوبرلي رقم ٣٧١[٩].

---

(١) الرسالة ص ١٣٩ وتخريج أدلة المنهاج ص ٢٨١

(٢) لحظ الألحاد ص ٢٣١ تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٢ رقم ١٣

(٣) لححظ الألحاد لابن فهد ص ٢٣٢ وتخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٣ رقم ٢٣

(٤) لحظ الألحاد ص ٢٣٠ وتخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٢ رقم ١٥

(٥) لحظ الألحاد ص ٢٣٢ وتخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٢ رقم ١٩

(٦) لحظ الألحاد ص ٢٣٢ وتخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٢ رقم ٢٤

(٧) لحظ الألحاد ص ٢٣٢ وتخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٢ رقم ٢٥

(٨) لحظ الألحاد ص ٢٣١ وتخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٢ رقم ١٧

(٩) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٢ رقم ٢٠

٣٥- تخريج أحاديث منهاج البيضاوي وكلها من تصنيف الحافظ العراقي. والأخير منها مطبوع بتحقيق الأستاذ صبحي البدري السامرائي[١].

٣٦- تخريج أحاديث الشرح الكبير تصنيف بدر الدين أو عز الدين محمد بن شرف أبي بكر بن عبدالعزيز بن جماعة الشافعي حفيد ابن جماعة والمتوفي سنة ٨١٩ هـ[٢].

٣٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير للرافعي، تصنيف الحافظ شيخ الاسلام أحمد بن علي بن حجر المتوفي سنة ٨٥٢ هـ وهو مطبوع[٣].

٣٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية تأليف ابن حجر وهو مطبوع[٤].

٣٩- الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف طبع في مصر[٥].

٤٠- تخريج أحاديث المختصر في أصول الفقه لابن الحاجب تصنيف ابن حجر ذكره الكتاني في الرسالة[٦].

٤١- تخريج الاذكار للنووي تصنيف ابن حجر[٧].

---

(١) مطبوع ضمن مجلة البحث العلمي واحياء التراث بمكة العدد الثاني سنة ١٣٩٩ هـ

(٢) الرسالة ص ١٤٢

(٣) مطبوع بتصحيح السيد عبدالله هاشم المدني مطبعة الفجالة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م مصر.

(٤) مطبوع بتصحيح السيد عبدالله هاشم المدني مطبعة الفجالة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م مصر.

(٥) طبع في مصر.

(٦) الرسالة ص ١٤٠ وتخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٣١

(٧) الرسالة ص ١٤٠

٤٢- تخريج أحاديث الاذكار الواردة عن رسول الله ﷺ وهو من أمالي ابن حجر مخطوط منه نسخة كاملة في الخزانة الملكية في الرباط[١].

٤٣- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة مخطوط. توجد منه نسختان ـ نسخة في المكتبة الحميدية في اسطنبول رقم ٤١٠ ذكره السامرائي[٢] تصنيف ابن حجر.

٤٤ ـ تخريج تقريب الأسانيد تأليف الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي مازال مخطوطا منه الجزء الثاني في دار الكتب المصرية رقم ٧٢٥ حديث[٣].

٤٥ ـ التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار تصنيف الحافظ القاسم بن قطلوبغا المتوفي سنة ٨٧٩ هـ وأسم الكتاب المخرّج الاختيار لتعاليل المختار كل من الشرح والمشروح لأبي الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفي سنة ٦٨٣ هـ

قال السامرائي: مخطوط نسخة منه في مكتبة فيض الله رقم ٤٩٢

قلت: وتوجد نسخة منه بخط المؤلف مصورة في مكتبة مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بمكة المكرمة. التابع لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى وعدد أوراقها ١٧٩ رقم ١٥٨ فقه حنفي[٤].

---

(١) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٣٤

(٢) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٤ رقم ٩

(٣) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١٤

(٤) الرسالة ص ١٤١ تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٤ رقم ٧ ومكتبة البحث العلمي ٢٤ فقه حنفي.

٤٦ ـ تخريج أحـاديث الشفـاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض اليحصبى تصنيف الحافظ قاسم بن قطلوبغا[١].

٤٧ ـ تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا. ذكره الكتاني[٢].

٤٨ ـ تخريج أحـاديث اصـول البزدوي. تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا طبع في كراجى. حاشية على كتاب البزدوي.

٤٩ ـ منية الألمعي بما فات الـزيلعي. وهي ما فات الزيلعي من الأحـاديث التي لم يخرجهـا في نصب الراية تصنيف الحافظ قاسم ابن قطلوبغا. وقد طبع في مصر[٣].

٥٠ ـ تحفة الأحياء بما فات من تخاريج الأحياء[٤].

٥١ ـ تخريج أحـاديث عوارف المعـارف للسهروردي وكلاهما من تصنيف القاسم بن قطلوبغا[٥].

٥٢ ـ منـاهـل الصفـا في تخريج أحـاديث الشفا للقاضى عياض تصنيف الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ. وقد طبع في مصر[٦].

٥٣ ـ تخريج أحــاديث شرح العقــائـد النسفية تصنيف الحـافظ السيوطي .

---

(١) الرسالة ص ١٤٠ وتخريج ادلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ٢١٧

(٢) الرسالة ص ١٤٠

(٣) طبع في مصر في نهاية نصب الراية الطبعة الاولى ١٣٥٧ ـ ١٩٣٨ ـ والثانية ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣.

(٤) الرسالة ص ١٤٢، ١٤٣

(٥) الرسالة ص ١٤٣

(٦) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ٢٠

مازال مخطوطا وتوجد نسختان منه في المكتبة الظاهرية بدمشق ذكره السامرائي[1].

٥٤ ـ فلق الاصباح في تخريج أحاديث الصحاح للجوهري تأليف الحافظ السيوطي. ذكره الكتاني في الرسالة[2].

٥٥ ـ نشر العبير في تخريج احاديث الشرح الكبير تصنيف الحافظ السيوطي. ذكره الكتاني في الرسالة[3].

٥٦ ـ تخريج أحاديث الكفاية في فروع الشافعية للشيخ السهيلي تصنيف الحافظ السيوطي. ذكره حاجي خليفة[4].

٥٧ ـ تخريج أحاديث شرح المواقف للسيوطي. وهو مازال مخطوطا نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط رقم ١٠٥٤[5].

٥٨ ـ موارد أهل السداد والوفا في تكميل مناهل الصفا للسيوطي. تصنيف الحافظ ادريس بن محمد الحسيني العراقي الفاسي[6].

٥٩ ـ تخريج أحادث الشهاب للقضاعي تأليف الشيخ أبي العلاء ادريس بن محمد الحسيني العراقي المذكور سابقا[7].

٦٠ ـ تخريج أحاديث الشهاب للقضاعي تأليف الشيخ الكتاني صاحب الرسالة المستطرفة. وقال بعد ان ذكره في الرسالة بعد كتاب الشيخ أبي العلاء العراقي الفاسي: لكنه لم يتم يسّر الله

---

(١) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٣٣

(٢) الرسالة ص ١٤٣

(٣) الرسالة ص ١٤٢ وتخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٥ رقم ١٥

(٤) كشف الظنون جـ ٢ ص ١٤٩٨ وتخريج أدلة المنهاج ص ٢٧٨ رقم ٤٣

(٥) الرسالة ص ١٤٣ وتخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٧ رقم ٤٤

(٦) الرسالة ص ١٤٠

(٧) الرسالة ص ١٤٠

اتمامه بمنه[1].

٦١ ـ تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوى تصنيف التاج السبكي ذكره في الرسالة[2].

٦٢ ـ الحاوي في بيان آثار الطحاوي قال الكتاني: لبعضهم عزى فيه كل حديث من أحاديثه المشهورة من السنة وغيرها وبيّن صحيحها وحسنها وضعيفها[3].

٦٣ ـ الطرق والوسائل الى معرفة خلاصة الدلائل شرح مختصر القدوري في فقه الحنفية للشيخ أحمد بن عثمان التركماني وهو في مجلد ضخم[4].

٦٤ ـ أحاديث النصيحة الكافية للشيخ زروق تصنيف الحافظ أبي الحسن علي بن أحمد الحديثي الفاسي. ذكره الكتاني[5].

٦٥ ـ تخريج أحاديث الكافي في فقه الحنابلة. تصنيف الحافظ المقدسى. مخطوط نسخة منه في الكتبة الظاهرية. ذكره السامرائي[6].

٦٦ ـ فرائد القلائد في تخريج أحاديث شرح العقائد للنسفى تصنيف الحافظ ملا على القارى[7]. المتوفي سنة ١٠١٤ هـ

٦٧ ـ الفتح السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي وهو تفسير

---

(١) الرسالة ص ١٤٠

(٢) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٣٠

(٣) الرسالة ص ١٤٠

(٤) الرسالة ص ١٤١ وشجرة النور الزكية ص ٥٢١

(٥) الرسالة ص ١٤٣

(٦) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٧ رقم ٤٥

(٧) الرسالة ص ١٣٩ وتخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٧ رقم ٤١

البيضـاوي تصنيف الحافظ عبدالرؤوف المناوى المتوفي سنة ١٠٣١ هـ ذكره الكتاني[1].

٦٨ ـ ادراك الحقيقـة في تخريج أحـاديث الـطريقـة في المـوعـظة للبركـوى. تصنيف علي بن حسن بن صدقـة المصري ثم اليماني فرغ من تأليفه سنة ١٠٥٠ هـ[2].

٦٩ ـ تخريج الأحـاديث والآثـار التي وردت في شرح الكـافية في النحـو. تأليف عبدالقادر البغدادي المتوفي سنة ١٠٩٣ هـ مخطوط نسخـة منـه في مكتبـة شهيد علي باشـا مجموع رقم ٢٥٠٩ ذكره السامرائي[3].

٧٠ ـ تخريج الأحـاديث الـواقعة في التحفة الوردية تأليف الشيخ عبـدالقـادر البغـدادي المـذكور آنفا، قال السامرائي توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة شهيد علي باشا رقم ٢٥٠٩ مجموع[4].

٧١ ـ تحفة الراوي في تخريج احاديث البيضاوي تأليف زاده حسن همات الحنفي التركماني الأصل القسطنطيني المحدث المتوفي سنة ١١٧٥ هـ[5]. مخطوط وتوجد منه نسخة في اسطنبول في مكتبة ولي الدين رقم ٥١١ والاخرى في مكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة.

---

(١) شجرة النور الزكية ص ٥٢١

(٢) كشف الظنون جـ ٢ ص ١١١٢ شجرة النور الزكية ص ٥٢١ وتخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٢٥

(٣) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٣٥

(٤) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٣٦

(٥) تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٦ رقم ٢٥

٧٢ ـ تخريج الدلائل لما في رسالة ابي زيد القيرواني من الفروع والمسائل للحافظ أبي الفيض احمد بن محمد بن صديق الغماري[١].

٧٣ ـ مسالك الدلالة على مسائل الرسالة. للمؤلف المذكور اقتصر فيه على ايراد حديث أو حديث أو حديثين في الباب وهو أختصار لكتابه المذكور[٢] وهو مطبوع في مصر.

٧٤ ـ التنبيه على أحاديث الهداية للشيخ مصلح الدين مصطفى الشروري[٣] ذكره في مقدمة نصب الراية.

٧٥ ـ بغية الالمعي في تخريج الزيلعي للشيخ محمد يوسف بن السيد محمد زكريا بن السيد مزمل شاه البنوري وهو مطبوع بذيل نصب الراية[٤].

٧٦ ـ موطأ الامام مالك بن أنس. خرّج أحاديثه ورقمه وصححه وعلق عليه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي وهو مطبوع[٥].

٧٧ ـ جامع الأصول في احاديث الرسول لابن الأثير الجزري خرّج احاديثه وحقق نصوصه وعلّق عليه الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط. وهو مطبوع[٦].

---

(١) ذكره مؤلفه في أول مقدمة مسالك الدلالة.

(٢) طبع في القاهرة مكتبة القاهرة سنة ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٤ دار العهد الجديد للطباني

(٣) ذكره في مقدمة نصب الراية جـ ١ ص ١٥ باب شروح الهداية فقها وحديثا.

(٤) طبع في الهند الطبعة الاولى ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨م الطبعة الثانية: ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م.

(٥) طبع في مصر في دار الشعب بدون تاريخ.

(٦) نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومكتبة الفلاح ومكتبة دار البيان ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩.

٧٨ ـ تخريج أحاديث رسالة الصلاة للامام احمد بن حنبل تأليف الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة الامام الثاني بالحرم المكي الشريف وهو مطبوع[1].

٧٩ ـ تخريج فقه الأحناف تأليف الشيخ محمد المنتصر الكتاني بالاشتراك مع الدكتور محمد وهبة الزحيلي ويقع الكتاب في أربع مجلدات مطبوع طبعة دار الفكر بدمشق.

قلت: وهذه الكتب التي ذكرتها هي أشهر الكتب التي خرّجت في تاريخ حقول العلوم الاسلامية وتركنا البعض الآخر لعدم أهميتها وشهرتها. وخشية الاطالة. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) طبع بأمر ونفقة احد ابناء الامام عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل في مكتبة دار النصر للطباعة الاسلامية شبرا مصر ١٩٨٠ هـ.

الباب الأول
في جهود الامام مالك بن أنس في علم الحديث
ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول

الفصل الأول: عصر الامام مالك وترجمته.
الفصل الثاني: أشهر شيوخ الامام مالك بن أنس.
الفصل الثالث: ترجمة عبدالله بن لهيعة بن عقبة.
الفصل الرابع: أشهر أصحاب الامام مالك.
الفصل الخامس: ترجمة سحنون بن سعيد التنوخي.

الفصل الأول
عصر الامام مالك بن أنس وترجمته
العصر الذي عاش فيه الامام مالك بن أنس

عاصر الامام مالك بن أنس أربعة عشر خليفة من حكام المسلمين وشاهد دولة اسلامية موحدة قوية أهتمت بالفتوحات الاسلامية ونشر الدين الاسلامي وسرعان ما رأى هذه الدولة القوية انقسمت على نفسها شطرين، شطرا بالمشرق وشطرا بالمغرب ثم رأى

سقوط هذه الدولة ، وشهد انتقالها من بني أمية الى دولة بني العباس وشهد الحوادث الدامية التي ترتبت على سقوط تلك الدولة وبناء هذه الدولة الجديدة .

فقد ولد الامام مالك في خلافة الوليد بن عبدالملك بن مروان وهو الخليفة السادس في ترتيب الدولة الأموية ٨٦ هـ ـ ٩٦ هـ وقد ظل الوليد في الخلافة لمدة عشرة سنين وكان عهده من اكثر عهود بني أمية قوة ومنعة وكانت دولته دولة فتية . وفتحت في عهده بلاد ما وراء النهر وهي بلاد بلخ وبيكند وبلاد كرمينية وبخاري وخوارزم وسمرقند كما جرت محاولة لفتح بلاد الصين ولكنها انتهت بالصلح على دفع الجزية وكانت تلك الفتوحات على يد القائد قتيبة بن مسلم الباهلي وغزا محمد بن القاسم الثقفي بلاد السند، ووجه القائد موسى بن نصير مولاه طارق بن زياد فغزا بلاد الأندلس ووصل المسلمون في حروبهم غربا الى ماوراء نهر البرانس .

ثم ولاية سليمان بن عبدالملك بن مروان ٩٦ ـ ٩٩ هـ
وفي عهده جرت محاولة لفتح القسطنطينية وكان سليمان على خلاف شديد مع أخيه الوليد، فنكل بكل ولاة أخيه الوليد فأسر محمد بن مسلم فاتح الهند وقتية بن مسلم فاتح بلاد ماوراء النهر وموسى بن نصير في الأندلس وأسرة الحجاج في العراق[1] .

ثم ولاية أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز الخليفة العادل الذي عمّ عدله كل أفراد الدولة الاسلامية مسلمها وذميها وقد ردّ عمر بن عبدالغزيز المظالم الى أهلها ونال كل صاحب حق حقه ونهى عن سب

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي ١/ ٢٩٩ ـ ٣٢٢

سيدنا علي بن أبى طالب وقد كان خلفاء بني أمية يمارسونه في المنابر وأبدله بقول الله تبارك وتعالى ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، يعظكم لعلكم تذكرون﴾، وكانت مدة خلافته سنتين ٩٩ هـ - ١٠١ هـ[١].

ثم ولاية يزيد بن عبدالملك بن مروان ١٠١هـ - ١٠٥ هـ

وفي عهده أعلن شوذب الخارجي الحرب على الأمويين فحاربه يزيد بن عبدالملك وقضى على فتنته، وخرج أيضا يزيد بن المهلب بن أبى صفرة والتقى بجيوش الأمويين في الكوفة فقتل في المعركة.

واشتهر يزيد بن عبدالملك باللهو والخلاعة والمجون والتشبب بالنساء وعرف بحبه لجاريتيه، سلامة وحبابة حتى اشتهر غرامه بهما عند الخاص والعام[٢].

ثم ولاية هشام بن عبدالملك ١٠٥ هـ - ١٢٥ هـ

واهتم هشام في أيام ولايته بتعمير الأرض وزراعتها، وتقوية الثغور، وحفر القنوات. وظهرت في عهده صناعة الخز والقطيفة وخرج في عهده زيد بن علي بن العابدين وقد حاربه هشام وقضى على حركته وأمعن هشام في الانتقام من العلويين والتنكيل بهم وقد عُرف عنه البخل وخشونة الطبع والغلظة الشديدة وقد كان محبا للخيل، وهو أول من اقام لها الحلبات من الخلفاء وعنى بتقوية آلات الحرب[٣].

---

(١) تاريخ الاسلام ١/٣٢٥ - ٣٣١

(٢) تاريخ الطبري ٨/٢٨٨ - ٢٨٩ تاريخ الاسلام ١/٣٣١ - ٣٣٢

(٣) تاريخ الاسلام ١/٣٣٢ - ٣٣٤

ثم ولاية الوليد بن يزيد بن عبدالملك ١٢٥ ١٢٦ هـ

وبقي في الخلافة سنة وشهران، واشتهر باللهو والخلاعة وأشعاره مشهورة في الغزل والعتاب ووصف الخمر، وانهمك في ايام خلافته في المعاصي وانتهاك الحرمات ورماه بعضهم بالزندقة واجتمع عليه بنو أمية وبعض رجال دولته فقتلوه، قال ابن كثير ويظهر أنه كان عاصياً، شاعراً ماجناً متعاطي للمعاصي لايتحاشاها من أحد ولايستحى من أحد قبل ان يلي الخلافة وبعدها[1].

ثم ولاية يزيد بن الوليد ١٢٦ هـ وبقي في الخلافة لمدة خمسة أشهر وكان يظهر التنسك ويميل الى آراء المعتزلة ولما مات بويع لأخيه ابراهيم ابن الوليد[2].

ثم ولاية ابراهيم بن الوليد. ومكث في الخلافة مدة شهرين فقط وخلفه مروان بن محمد وقتله ونكل بشيعته ومن والاه.

ثم ولاية مروان بن محمد ١٢٧ ـ ١٣٢ هـ

واشتعلت في عهده نار العصبية بين النزارية أو المضرية وبين القحطانية أو اليمنية وتحزبت القبائل وثارت القبلية في البدو والحضر وكان مؤدبه المعتزلي المشهور الجعد بن سليمان ونشطت الشيعة في بث دعوتها وارسال الوفود الى اقاليم الدولة الاسلامية كلها. وظهرت في هذا العهد الدعوة الى المهدية وتمزقت أوصال الدولة الأموية في عهد مروان بن محمد بفضل ظهور روح العصبية والقبلية وبما ورثه من سمعة سيئة لدى الخلفاء بانغماسهم في الترف والمجون والمظالم الكثيرة

---

(١) البداية والنهاية ١٠/٦ تاريخ الاسلام ١/٣٣٤

(٢) البداية والنهاية ١٠/٦ تاريخ الاسلام ١/٣٣٥

(٣) البداية والنهاية ١٠/٢١ تاريخ الاسلام ١/٣٣٥

وكان أزهر عهود الدولة الأموية هي فترة ولاية الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز. وكان مروان بن محمد هو آخر خليفة في الدولة الأموية وعاصر الامام مالك كل هذه الحوادث، وشاهد عظمة الاسلام في فتوحات الوليد بن عبدالملك الممتدة من شبه القارة الهندية الى القارة الأوروبية ومابينهما من قارتي آسيا وافريقيا، وشهد امتداد الدولة في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز ولكنه شاهد سب الدولة الأموية للسلف من الصحابة وآل بيت النبوة وشاهد فسق الوليد بن يزيد وخلاعته وفوضى الحكم والدولة واضطرابات الحياة العامة بكثرة الخارجين عليها. وشهد التكالب على الحكم في آخر ايام الدولة الأموية ايام الوليد، ويزيد وابراهيم ومروان، فتقاتلوا وقتل منهم الوليد، وتخالعوا وخلع منهم ابراهيم كل ذلك تم خلال سنتين فقط. فآلم هذا مالكا وأخذ يستنكره بلسانه وفي المجتمعات. وشهد مالك تمزق الدولة الاسلامية قبيل انتهاء حكم بني أمية وفي عام **١٢٩** هـ - **١٣٠** هـ استولى أبو حمزة الخارجي الأباضى من قبل عبدالله بن يحيى المعروف باسم طالب الحق في حضر موت على مكة والمدينة بعدما قتل من أهل المدينة خلقا كثيرا(١).

وعاصر الامام مالك بن أنس قيام الدولة العباسية وانقلابها على بني أمية على يد الأخوة الثلاثة ابراهيم والسفاح والمنصور وكان أبو العباس السفاح **١٣٢** هـ - **١٣٦** هـ هو أول من جلس على الحكم في الدولة العباسية. وفي عهده ندد بالأمويين وتعقبهم لاغتصابهم الخلافة ولما اقترفوه من آثام، وأطنب السفاح في مدح أهل الكوفة وأهل خراسان لمساعدتهم له في اقامة دولته وأجزل لهم العطاء

(١) الكامل لابن الأثير ٥/ ١٣١، ١٤٠

لاسيما وانه كان كريمًا، ويؤخذ عليه سفكه للدم الحرام وقتله الأبرياء بدون وجه حق[1].

ثم ولاية ابي جعفر المنصور ١٣٦ هـ - ١٥٨ هـ

وحاول في عهده أن يلاحق فلول الأمويين. ويؤخذ عليه ميله لسفك الدماء وان لم يكن قد بلغ في ذلك مابلغه أخوه أبو العباس ويؤخذ عليه غدره بمن أعطاه الأمان[2].

ثم ولاية محمد المهدي ١٥٨ هـ - ١٦٩ هـ

ويحمد له انه كان شديداً على أهل الألحاد والفجور قاسياً على الزنادقة لا تأخذه في هلاكهم لومة لائم[3].

ثم ولاية موسى الهادي ١٦٩ هـ - ١٧٠ هـ

وظل في الخلافة لمدة سنة وقرابة الشهرين وقضى معظم ولايته في حرب ضد الخوارج وبعض الزنادقة وتتبع رؤوس بني أمية[4].

ثم ولاية هارون الرشيد ١٧٠ - ١٩٣ هـ

وهو أشهر خلفاء بني العباس. واستقرت الدولة العباسية في عهده ويعتبر عهده من أزهر عهود الدولة العباسية وكان هارون الرشيد رجلاً خيراً في نفسه ولعل من أبرز الحوادث في عصره هي نكبة البرامكة وقد شجع هارون الرشيد العلم والعلماء وأجزل لهم

---

(١) الطبري ٩/١٥٤ مروج الذهب المسعودي ٢/٢١٥ تاريخ الخلفاء السيوطي ١٧١ تاريخ الاسلام ٢/٢٣٢

(٢) الطبري ٩/٣٠٩ المسعودي ٢/٢٣٦ تاريخ الاسلام ٢/٣٧

(٣) تاريخ بغداد ٥/٣٩١ تاريخ الاسلام ٢/٤٠

(٤) تاريخ الاسلام ٢/٤٨

العطاء[1].

وقد كانت هناك حوادث بارزة في حياة الامام مالك بن أنس منها: حادثة خروج محمد بن عبدالله بن الحسن الملقب بالنفس الزكية.

فبعد ما آل الأمر الى العباسيين نشط العلويون في الخروج عليهم وكان قد سبق للأخوة الثلاثة ابراهيم، وأبي العباس، وأبي جعفر - السفاح والمنصور - ابناء محمد بن علي بن عبدالله بن عباس من معهم من آل العباس أن بايعوا محمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب الملقب بالنفس الزكية وكان ذلك في أواخر دولة بني أمية وفي عهد مروان بن محمد لما يعلمونه من فضله ودينه وورعه ولكنهم نكثوا عهدهم ودعوا الى دولة بني العباس سرا. فلما كانت لهم الغلبة نكلوا بالعلويين وسجن المنصور عبدالله بن الحسن والد محمد النفس الزكية وبطش بأقاربه وأثقل ايديهم وأرجلهم بالسلاسل والأغلال. وكان محمد للنفس الزكية مختفياً واستبطأ الناس ظهوره فأخذوه يرسلون إليه الرسل والوفود، فخرج «محمد بن عبدالله» الملقب بالنفس الزكية بالمدينة عام ١٤٥ هـ وخرج أخوه ابراهيم بن عبدالله بالبصرة وكان للعلماء في عهده مواقف واضحة فكان أبو حنيفة يجاهر في أمره ويحث الناس على الخروج معه وكان شعبة بن الحجاج يقول عن موقعة باخمرا التي قتل فيها إبراهيم بن عبدالله: والله لهى عندي بدر الصغرى[2].

---

(١) تاريخ بغداد ١٤/٥ تاريخ الخلفاء للسيوطي ١٨٨ الطبري ١٠/٤٧، ٤٨ تاريخ الاسلام ٢/٥٠

(٢) شذرات الذهب ١/٢١٤، ٢١٥

ولما خرج محمد بن عبدالله النفس الزكية في المدينة خرج معه شيخ مالك ابن هرمز فقيل له: والله مافيك شيء فقال قد علمت، ولكن يراني جاهل فيقتدي بي.

وكان الامام مالك يحث الناس ويدعوهم للخروج مع النفس الزكية ولما استفتاه أهل المدينة في الخروج معه، وقالوا: ان في اعناقنا بيعة «لأبي جعفر المنصور» فقال: انما بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين»[1].

من هذا العرض الموجز للعصر الذي عاش فيه الامام مالك بن أنس رضى الله عنه يتضح لنا أنه ولد في عهد الوليد بن عبدالملك الأموى وتوفى في خلافة هارون الرشيد العباسي، فأدرك مالك بضعة وثلاثين سنة من عمره في حكم الدولة الأموية وعاش قرابة الخمسين سنة في عهد الدولة العباسية. فأدرك تسع ولاة من الدولة الأموية وخمس ولاة من الدولة العباسية.

الامام مالك بن أنس
شيخ الأئمة وامام دار الهجرة

نسبه:

هو الامام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل ابن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح من حمير[2].

---

(١) الكامل لابن الاثير ١٩٧/٥.

(٢) مصادر ترجمته:
تزيين المهالك للسيوطي. مناقب مالك للزواوي
مالك بن أنس للشيخ الكتاني. مالك لأبي زهرة. =

وغيان[1] بالغين المعجمة مفتوحة والياء باثنين من أسفل ساكنة ذكره غير واحد وكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماكولا وحكاه عن إسماعيل بن أبي أويس وخثيل، بالخاء المعجمة مضمومة وثاء مثلثة مفتوحة وياء

= مالك بن أنس. أمين الخولي. مالك بن أنس لأمين الجندي.
جامع الأصول لابن الجزري ١/١٨٠ التاريخ الكبير ٧/٣١٠.
المدارك للقاضي عياض ١/١٠٢ الطبقات الكبرى ٥/٤٥.
الديباج لابن فرحون ١٧ ـ ٣٠ الحلية ٦/٣١٦.
صفوة الصفوة ٢/٩٩ تهذيب التهذيب ١٠/٥.
ذيل المزيل ١٠٦ الانتقاء ٩ ـ ٤٧.
التعريف بابن خلدون ٢٩٧ ـ ٣٠٥ اللباب ٣/٨٦.
معجم المطبوعات ١٩٠٦ ـ معجم المؤلفين ٨/١٦٨
الأعلام ٦/١٢٨ تذكرة الحفاظ ٢/٤٩ مرآة الجنان ١/٣٧٣.
سير النبلاء ٦/١٥٩ المبهمات في الحديث النبوي ١/٥٥٥.
مقدمة الجرح والتعديل ١/١١ وفيات الأعيان ١/٥٥٥.
الفهرست ١/١٩٨ تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٣.
النجوم الزاهرة ٢/٩٦. البداية والنهاية ١٠/١٧٤.
مفتاح السعادة ٢/٨٤ ـ ٨٨ شجرة النور الزكية ٥٢
العسقلاني شرح الجامع الصحيح ١/٦ المغنى ٣١.
طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٧ التمهيد ١/٨٤
كشف الظنون حاجي خليفة ١٩٠٧ الكاشف ٣/١١٢.
المخطوطات المصورة ١/١١١ شروط الأئمة للحازمي ٣٠
طبقات الحفاظ للسيوطي ٨٩ مقدمة الكامل لابن عدي.
الخلاصة للخزرجي ٣٦٦ تسمية فقهاء الأمصار ٧
التقريب لابن حجر ٢/٢٢٣ رسالة الطبقات للنسائي ١٥
طبقات المفسرين للداودي ٢/٢٩٣ الأئمة الأربعة ١٧١ د. مصطفى الشكعة.

(١) الديباج ١٧

باثنـين من أسفل ساكنة. وقال أبوالحسن الدارقطني جثيل بالجيم وحكاه عن الزبير[1] وأما من قال عثمان بن جميل او أبن حنبل فقد صحّف.

وأما ذو أصبح بهمزة مفتوحة وسكون مهملة وفتح موحدة وينسب الأصبحى[2] وهـو الحارث بن عوف بن مالك، وهو من يعرب بن قحطان قال القاضى عياض: لم يختلف علماء النسب في نسب مالك هذا واتصاله بذي أصبح إلا ماذكر عن ابن اسحاق وبعضهم أنه مولى لبني تيم وهو وهم[3].

وقال الوليد بن عبدالبر: لا أعلم أن احداً انكر ان مالكا ومن ولده كانوا حلفاء لبني تيم بن مرة من قريش ولا خالف فيه إلا أن محمد بن إسحاق زعم أن مالكا وأباه وجده واعمامه موالى لبني تيم بن مرة وهذا هو السبب لتكذيب مالك لمحمد بن اسحاق وطعنه عليه[4].

كنيته :

يكنى الامام مالك بأبي عبدالله.

فصل في حمله وميلاده:

قلت: قال ابن سعد اخبرنا الواقدي: قال سمعت مالك بن أنس يقول: «قد يكون الحمل ثلاث سنين وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين يعني نفسه، وقال وسمعت غير واحد يقول حمل بمالك بن أنس

(١) احاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك ص ٧
(٢) اللباب ١/ ٦٩
(٣) المدارك ١/ ١٠٤
(٤) الانتقاء ١١

ثلاث سنين[1].

وقال ابن قتيبة في المعارف حملت به أمه اكثر من سنتين[2].

وقال ابن عبدالبر وغيره من رواية ابن بكير ان حمله كان سنتين[3].

قلت: والحديث عن طول مدة الحمل أو أقصى زمن للحمل ليس مذكورا في ترجمة مالك وحده ولا مما استأثر به أهل الفضل والشأن. وقد كانت العرب قديما ترى ذلك وتظن أنه أقوى للولد وأكمل في البنية وأبعد عن الذم قال شاعرهم:

تمطّت به أمّه في النفاس فليس بيتن ولا توأم

فكرهوا اليتن هو الولد المنكوس، الذي تخرج رجلاه قبل رأسه وكرهوا التوأم المولود مع غيره في بطن لأن ذلك يضعّف الوليد. ويمدح الشاعر الوليد الذي تمطت به أمه يريد أنها زادت على المدة المألوفة وهي تسعة أشهر حتى نضجته وهم يسمون الناقة «المنضجة» إذا تأخرت ولادتها عن حين الولادة شهراً[4].

ولعل ذلك الاعتقاد كان شائعا ومعروفا وقد استدعى ذلك، الكاتب ابن قتيبة أن يعقد فصلا كاملاً في معارفه عن «من حمل به اكثر من وقت الحمل»[5].

وكان بكار بن عبدالله الزبير يرى أنه حمل بمالك ثلاث سنين.

---

(١) الطبقات الكبرى ٥/٤٥ وتزيين الممالك ٦ والمدارك ١/١١١

(٢) المعارف ص ١٥٦

(٣) الانتقاء ١٠، المدارك ١/١١٢

(٤) مالك للخولى ١٦ و١٧

(٥) المعارف ص ١٥٦

ويقول: أنضجته والله الرحم، وأنشد الطرماح:

تضن بحملنا الأرحام حتى تنضجّنا بطون الأمهات[1].

وقد علق الشيخ محمد ابو زهرة على ذلك بقوله: «واذا كان لمالك رأي فقهي، وهو جواز الحمل في بطن أمه ثلاثا وان ذلك الرأي استمده من أخبار بعض الأمهات أو من أقوال نسبت الى بعض نساء السلف الصالح. فلسنا نستطيع ان نأخذ به لان الطب يقرر ان الحمل، لايمكن ان يمكث في بطن أمه أكثر من سنة، والاستقراء مع المراقبة الدقيقة، يجعلنا نؤمن بأن الحمل لا يمكن ان يمكث في بطن أمه اكثر من تسعة أشهر. واذا كان مصدر تلك الرواية التي اشتهرت واستفاضت قول مالك هذا. فإن من الحق علينا أن نرفضها، وأن نقدر أن أمه حملت به كسائر الأمهات وليس في ذلك غضّ من مقامه، ولا نقص من امامته[2].

قلت: وتعليقنا على هذه الحادثة من وجهين:

الأول: أن في سند هذه الرواية الواقدي وهو ممن يضعف في نقله للأخبار.

والثاني: وهو ان هذا رأي فقهي لمالك واجتهاد منه وهو جواز بقاء الحمل في بطن أمه ثلاث سنين، ولا علاقة له بمولده وما قاله الواقدي: فهو ظن منه فقط ولم يقله مالك ولو نقل إلينا الثقات عن مالك أنه قال: حملت بي أمي ثلاث سنين لما رددناه لصلاحية القدرة الالهية لذلك. وقد ذكر الدكتور

---

(١) الديباج ١١٢/١ وكتبت فيه تظن والصحيح ما أثبتناه ـ راجع مالك للخولى ١٦.

(٢) مالك حياته وعصره ٢٣ مسألة ١١ حياة مالك.

محمد رفيق صدقي في كتابه دروس سنن الكائنات. ان مدة الحمل أقلها خمسة أشهر أو اربعة ونصف، واكثرها احد عشر شهرا. وقد يحصل في أحد البوقين حمل، أو في البطن خارج الرحم، وفي هذه الحالة قد تحمل الأم جنينا ميتاً، عدة سنين ولكن لاتضعه إلا بعملية جراحية[1].

قلت: وما أطلت في هذه الحادثة إلا لذكرها في كل كتب التراجم والسير التي تناولت حياة الامام مالك بن أنس رضى الله عنه. وقد عَدَّ الشيخ الخولي أن ذلك منشأه خطأ، في الحساب لاشتباه مبدأ الحمل أو جواز أن تكون هذه الحالة شاذة لا حكم لها[2].

مولده :

لقد أختلف في مولد الامام مالك بن أنس رضى الله عنه اختلافا كثيرا ومرد ذلك لعدم عناية الأوليين عموماً من ضبط تاريخ ميلاد أطفالهم، وإنما كان تاريخ ميلاد الشخص معروفاً لدى الوالدين أو الاسرة فإذا احتيج لذلك الشخص في مستقبل أيامه ذكر تاريخ ميلاده الذي تلقاه عن والديه أو احدهما وقد كانت عنايتهم عناية فائقة ودقيقة بالنسبة لتاريخ الوفاة وما عرفت أمة من الأمم السالفة اهتمامها بأمر وشأن تاريخ الوفاة كما عرفت به الأمة الاسلامية.

ولم يختلف المترجمون للامام مالك أنه ولد في مكان يقع في شمالي المدينة المنورة يعرف بذي المروة وهو على بعد ثمانية برد من المدينة[3]

(١) سنن الكائنات ١/٢٢ القاهرة ١٣٣٣ هـ

(٢) مالك للخولى ١٨

(٣) وذو المروة يقع على بعد اثنين وتسعين ومائة كيلومتر شمالي المدينة وذلك لأن الشمانية برد تساوي اثنين وثلاثين فرسا والفرسخ ستة كيلومترات - راجع السمهودي في وفاة الوفاء ٢ : ١٨٢ مالك للخولي ١٩.

وهـو وادى أخضر به عيون ومزارع وبساتين. قال الشيخ احمد بن عبـدالحميد العبـاسي وكان بذي المروة عين قد أجراها الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي رضى الله عنه وكانت للحسين بن علي ثلاثة عيون اجراها من ماله خالصة[1]. أحدها كانت بالمضيق والأخرى بذي المروة والثالثة بالسقيا.

وأما عن سنة مولده فتنحصر أقوال العلماء في سبعة أقوال.

١ ـ وأشهر هذه الأقوال أنه ولد سنة ثلاث وتسعين من هجرة المكرم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم[2].

٢ ـ وقيل ولد سنة تسعين.

٣ ـ وقيل أنه ولد سنة واحد وتسعين.

٤ ـ وقال عمارة بن وثيمة ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم انه ولد في ربيع الاول سنة اربع وتسعين وفيها ولد الليث بن مسعد[3].

٥ ـ وقيل سنة خمسة وتسعين وهو ماجزم به ابو إسحاق الشيرازي[4].

٦ ـ وقيل سنة ست وتسعين.

٧ ـ وقيل سنة سبع وتسعين.

وقد قال بالقول الأول أبو داود السجستاني وابن عبدالبر والقاضي عياض والذهبي. وهو أولى هذه الأقوال بالاعتبار والنظر وذلك لما

---

(١) عمدة الأخبار ٣٧٨، ٤١٥ للشيخ احمد بن عبدالحميد العباسي.

(٢) راجع المدارك ١/ ١١٠ والديباج ١٨
والانتقاء ١٠ تزيين الممالك ٣ والكاشف ١١٢/٣
وطبقات الحفاظ ٨٩ وطبقات المفسرين ٢/ ٢٩٣

(٣) الانتقاء ١٠

(٤) طبقات الفقهاء ٦٨

رواه يحيى بن بكير أنه قال: سمعت مالكا يقول: «ولدت سنة ثلاث وتسعين». والشخص أعلم بتاريخ مولده من غيره.

أسرة الامام مالك

نشأ الامام مالك في أسرة كريمة، جمعت بين عزة الملوك وسماحة المساكين بين حكمة اليمن ويمنه، وعلم الحجاز ولطفه فجدّ والده أبو عامر بن عمرو، صحابي جليل، شهد مع رسول الله ﷺ مغازيه إلا بدرا. كذا قال عياض. لكن قال غيره أبوعامر جدّ مالك الأعلى كان في زمان النبي ﷺ ولم يلقه سمع عثمان بن عفان وعليه. فهو تابعي مخضرم.

وقال الذهبي في التجريد: لم أر احدا ذكره في الصحابة ونقله في الاصابة ولم يزد عليه.

وأما جده مالك بن أبي عامر فهو من علماء التابعين الكبار وكان فيمن أملى على الكتاب المصاحف حين جمعها عثمان في مصحف واحد، واغزاه عثمان افريقية ـ تونس ـ ففتحها مع الفاتحين من الصحابة والتابعين وكان ممن غسل عثمان حين استشهد، وهو رابع أربعة ممن حملوه الى قبره ليلا ودفنوه وكان يروي العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيدالله وعائشة أم المؤمنين وأبي هريرة وحسان وثلة من الصحابة وعمّر إلى أن أدرك خلافة عمر بن عبدالعزيز وكان يستشيره وكان ثقة في علمه ثقة في روايته[1].

---

(١) مقدمة الزرقاني على الموطأ ١ / ٤

وأما والده أنس بن مالك فكان اكبر اخوة أربعة هم: أويس، ونافع أبوسهيل، والربيع أبو مالك.

وكان أنس نبّالا، يعيش من صنعة النبال، وكان له بوالديه نضر ومالك عناية واهتمام، فأشرف على تعليمهما بنفسه، وكان يبعثهما لتلقي العلم من الشيوخ، ويحضهما على الجد والاجتهاد ممتحنا لهما حينا بعد حين. ودربهما أنس على التجارة بالبز ليستغنوا عن الناس، ليستعينوا بذلك على الطلب وكان والده مع احترافه بصنعة النبل، له رواية في الحديث ورواية في الفقه روى عن والده مالك.

وأما أُمّ الامام مالك فأسمها العالية بنت شريك بن عبدالرحمن ابن شريك الأزدية القحطانية اليمنية.

وكانت أمه تشارك اباه في حضّه على العلم ولقائه للشيوخ وأن يتأدب ابنها بأدب العلماء. وقد رسمت له أمّه منهجاً طيباً حينما دلت بقولها ـ اذهب الى ربيعة فتعلم من علمه قبل أدبه ومالك كان لايزال غلاماً صغيراً ينادي بمويلك وكان في أذنه شنف وهو القرط. تلك هي أسرة الامام مالك أسرة تحب العلم والعلماء وتحض ابناءها على تلقي العلم والتأدب بأدبهم، فهو نبت طيب في أرض طيبة مباركة.

في تبشير النبي ﷺ بالامام مالك بن أنس

لقد هيأ الله تعالى للامام مالك صفات سامية ومواهب عالية، وشخصية قوية واقفة عند حدود الشرع القويم فكان أحد أمناء الله على شرعه ومن أقوى علماء أهل السنة والجماعة بل شيخ العلماء الذي قعدوا القواعد وأصلوا الأصول للأمة الاسلامية عبر تاريخها

الطويل. فأورثت تلك الشخصية ذلك العلم الغزير والفقه المدون الذي لم يبتعد عن جادة الكتاب الكريم والسنة المطهرة. فلا عجب إذاً أن نجد بين كنوز السنة مايشير إليه ويدل الناس عليه، فتلك كرامة له وأي كرامة، وميزة فريدة لا ينازعه فيها امام من أئمة الملة الاسلامية. فقد نشأ الامام مالك بين ربوع المدينة المنورة ونهل العلم من حلقات المسجد النبوي حيث حوت آنذاك جماعة من التابعين. وامتازت المدينة بعلمائها وبفقهاء التابعين بعلم الأثار، لذلك لم تعرف له رحلة في الطلب خارج المدينة المنورة فاكتفى بعلمائها وفقهائها عمن سواهم من سائر البلدان، ورحل اليه اهل المشرق والمغرب لما اشتهر صيته وعلا شأنه. والحديث الذي أشرنا إليه هو مايرويه أصحاب المناقب. من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن جريح عن ابي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«يوشك أن يضرب الناس اكباد الأبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة» وعند الحميدي «يوشك أن يضرب الناس اباط المطيء» والمعنى واحد[1].

---

(١) قلت هذا الحديث أخرجه:
الترمذي في جامعه ٥/٤٧ كتاب العلم باب عالم المدينة حديث رقم ٢٦٨٠
الحميدي في مسنده ٢/٤٨٥ حديث ابي هريرة حديث رقم ١٤٧
-- وابن حبان في صحيحه ٥٧٤ كتاب العلم باب عالم المدينة حديث رقم ٢٣٠٨
واحمد في مسنده ٢/٢٩٩ حديث ابي هريرة.
والحاكم في المستدرك ١/٩١ كتاب العلم باب خير البقاع والمساجد
والذهبي في تلخيصه ١/٩١ بهامش المستدرك وأقر الحاكم في تصحيحه
وابن ابي حاتم الرازي ١/١١ مقدمة الجرح والتعديل
وابن عدى في كامله ١٤٥ مقدمة الكامل لابن عدى

قلت: قال الحميدي: قال[1] سفيان بن عيينة أظنه مالك بن أنس. وقال الزبير بن بكار: كان سفيان اذا حدث بهذا الحديث في حياة مالك قال: أراه مالكا[2]. وقال عبدالرزاق انه مالك بن أنس وفي رواية عن سفيان: نرى أنه مالك بن أنس، وفي رواية ثالثة كانوا يرونه مالكا. قال عبدالرحمن بن مهدي يعني سفيان بقوله ـ كانوا ـ التابعين. وقال غيره: هو اخبار عن غيره من نطرائه أو ممن هو فوقه. قال سفيان: كنت أقول هو ابن المسيب حتى قلت: كان في زمانه سليمان بن يسار وسالم وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول انه مالك[3]. قال الزرقاني: وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة[4].

وقال إسحاق بن موسى فبلغني عن ابن جريح انه كان يقول: نرى أنه مالك بن أنس[5].

بيان أقوال المحدثين في هذا الحديث:

قلت: هذا الحديث حسنه الترمذي وفي رواية انه قال هذا حديث حسن صحيح[6].

ورواه بن البر في الانتقاء ص ١١ والتمهيد ١ / ٨٥ وابن الاثير في جامع الأصول ٩ / ٢٤١ حديث رقم ٦٨٣٦

والسيوطي في تزيين المالك ص ٦ والزرقاني في مقدمة شرح الموطأ ص ٥

(١) مسند الحميدي ٢ / ٤٨٥

(٢) الانتقاء ١١

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٦

(٤) المصدر السابق نفسه

(٥) تزيين الممالك للسيوطي ٦

(٦) جامع الترمذي ٥ / ٤٧، وعارضة الأحوذي ٣ / ٣٧٩ وتحفة الاحوذي ٧ / ٤٤٨

وصححه ابن حبان والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي على تصحيحه في التلخيص[1].

وقال ابن عدي: ولا أعلم هذا الحديث يرويه عن ابن جريج غير انه عيينة.

قلت: وابن عيينة امام وزيادة الثقة مقبولة.

قال ابن عبدالبر: وهذا الحديث لايرويه احد إلا بهذا الاسناد وهم أئمة كلهم، سفيان بن عيينة امام وابن جريج مثله وأجل منه وأبو الزبير حافظ متقن، وان كان بعض الناس قد تكلم فيه وابوصالح السمان احد ثقات التابعين[2].

وقال عبدالقادر الأرناؤوط: وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير ومع ذلك فقد حسنه الترمذي[3].

قلت: ورواية ابن جريج عن أبي الزبير نصّ عليها الحفاظ فتوفر فيها اللقى والمعاصرة. وأبو الزبير هو محمد بن مسلم وهو ثقة ومن أئمة العلم، اعتمده مسلم وروى له البخاري متابعة وقد تكلم فيه شعبة[4].

قلت: وعليه فإن هذا الحديث حديث صحيح على شرط مسلم كما ذهب على ذلك الحاكم وابن حبان، وفي رواية للترمذي والذهبي. وقد قال الامام مسلم بن الحجاج. وذلك أن القول

---

(١) المستدرك ١/٩١ والتلخيص بهامشه.

(٢) الانتقاء ١٩

(٣) جامع الأصول ٩//٢٤ حديث رقم ٦٨٣٦ بتحقيق الأرناؤوط.

(٤) الميزان للذهبي ٤/٣٧ ترجمة رقم ٨١٦٩
تهذيب التهذيب ٩/٤٤٠ ترجمة رقم ٧٢٧

الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا، ان كل رجل روى عن مثله حديثا، وجائز ممكن له لقاؤه، والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، وان لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام. فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة إلا ان يكون هناك دلالة بينة ان هذا الرواي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا، فأماّ والأمر مبهم على الامكان الذي فسّرنا فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بيّنّا ١٠ هـ[1] .

قلت: وقد احتج الامام مسلم في صحيحه بالعنعنة وانتصر للرواية بها وابو الزبير المكي من المعتمدين لديه وإنما ذكرنا ذلك رداً للشبهة التي أثارها الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط بأن في هذا الحديث عنعنة ابن جريج وابى الزبير المكي. ولم يبق في هذا الحديث شبهة أنه صحيح على شرط مسلم.

قلت: وقد قال الشيخ محمد ابو زهرة بعد أن ذكر هذا الحديث. وهذا حديث صحيح يسوقه المالكية للدلالة على تقدم مالك رضى الله عنه إذ أنه المقصود بهذا الحديث في نظرهم، وإن ذلك شاهد له بالفضل والعلم دون غيره ولمذهبه بالترجيح على غيره، واعتباره اكثر من اعتبار سواءه ونحن نسوقه لبيان فضل العلم في المدينة المنورة واستبحار علمائها وامتيازها بكثرة العلماء وامتياز فقهائها بعلم الآثار. وانه لايوجد احد أعلم بسنة رسول الله ﷺ من علمائها وان عالم المدينة في عصر الصحابة لا يوجد اعلم منه، وكذلك في عصر التابعين، وكذلك في عصر تابعي التابعين، وقد نتدرج في ذلك الى

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٩ ـ ٣٠

عصر الاجتهاد» ١ هـ[١].

قلت: والحديث فيه دلالة على فضل مالك ولاشك في هذا ولكنه ليس فيه انتقاص لغيره من الأئمة، ولا أدري من أين أتى الشيخ أبوزهرة بهذا الفهم للحديث لأنني لم أقف لأحد من المالكية انه انتقص قدر الأئمة المشهود لهم بالفضل والصلاح وما قاله ابو زهرة من شأن فضل المدينة في زمان الصحابة والتابعين فقد سبقه للحكاية به ابو بكر بن العربي في شرح العارضة والمباركفوري في التحفة بصيغة التضعيف فقالا: قيل هذا في زمان الصحابة والتابعين، وأما بعد ذلك فغدت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الاسلام اكثر ماكانوا بالمدينة[٢] فالاضافة للجنس ١ هـ

قلت: فوجه احتجاج المالكية بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الأول: تأويل السلف أن المراد به مالك وماكانوا ليقولوا ذلك إلا عن تحقيق دقيق وفهم شديد.

الثاني: شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه يظهر أنه المراد إذ لم تحصل الأوصاف التي فيه لغيره ولا اطبقوا لهذه الشهادة لسواه.

الثالث: مانبه عليه بعض الشيوخ ان طلبة العلم لم يضربوا اكباد الابل من شرق الأرض وغربها إلى عالم ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم إلى مالك.

فالناس أكيس من أن يحمدوا رجلاً من غير أن يجدوا آثار احسان[٣]

---

(١) مالك لأبي زهرة ص ٩٢

(٢) العارضة ٣/٣٧٩ وتحفة الأحوذي ٧/٤٤٨

(٣) الزرقاني ١/٦

فالحديث يدل على فضل عالم المدينة ويكفي ان الامام مالك قد عرف قديما وحديثا انه امام دار الهجرة النبوية ولم ينازعه فيها أحد قديًا وحديثاً. والحديث لا يدل بحال من الأحوال على نقص غير عالم المدينة. وقد قال ابن الاثير هو امام اهل الحجاز بل امام الناس في الفقه والحديث وكفاه أن الشافعي من أصحابه وكفى الشافعي فخراً أن مالكاً شيخه[1].

قلت: قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. والذين نازعوا في هذا الحديث لهم مأخذان: أحدهما الطعن في الحديث فزعم بعضهم أن فيه انقطاعا. والثاني، أنه أراد غير مالك كالعمري الزاهد ونحوه فيقال: مادلّ عليه الحديث وأنه مالك أمر متقرر لمن كان موجوداً. وبالتواتر لمن كان غائباً. فإنه لا ريب فيه أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الأبل اكثر من مالك وهذا يقرر بوجهين:

أحدهما: بطلب تقديمه على مثل الثوري والأوزاعي والليث وأبي حنيفة، وهذا فيه نزاع ولا حاجة إليه في هذا المقام.

والثاني: أن يقال: ان مالكا تأخر موته عن هؤلاء كلهم فإنه توفى سنة تسع وسبعين ومائة، وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك فمعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن في الأمة أعلم من مالك في ذلك العصر وهذا لاينازع فيه أحد من المسلمين، ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة مارحل إلى مالك، لا قبله ولا بعده رحل

---

(١) جامع الاصول ١ / ١٨٠ ترجمة الامام مالك.

إليه من المشرق والمغرب ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم. من العلماء والزهاد والملوك والعامة. وانتشر موطأه في الأرض. حتى لايعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشاراً من الموطأ. وأخذ الموطأ عند أهل الحجاز والشام والعراق[1] ا هـ

قلت: وبعد توضيح شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى نعلم أن أبا زهرة أبعد النجعة وأغرق في النزع وتكلف ما لا داعي له، فمالك شيخ الأئمة وامام دار الهجرة وليس في هذا انتقاص لقدر امام آخر. والله أعلم.

باب ابتداء طلب الامام مالك للعلم وتحريه في الأخذ:

تجتمع الروايات ان مالك بن أنس طلب العلم صغيراً. وقد كانت المدينة المنورة في ذلك الوقت تعج بالعلماء والفقهاء من كبار التابعين وصغارهم وقد تأهب مالك لكتابة الحديث في حداثة سنه وفي فجر طفولته المبكرة يتضح لنا هذا مما قاله اليزني: رأيت مالكا في حلقة ربيعة في أذنه شنف»[2].

وقد تداركت العناية الالهية مالكا منذ صغره فهيأت له أُماً عاقلة فطنة عملت على توجيهه وارشاده منذ نعومة أظفاره.

قال مطرف: قال مالك: قلت لأمي: أذهب فاكتب العلم.

---

(١) الفتاوي الكبرى ١٩/٣٢٣ - ٣٢٤ صحة أصول مذهب أهل المدينة.

(٢) (٢) (٣) المدارك ١/١١٩ الديباج ١٢٠

فقالت: تعال فالبس ثياب العلم. فألبستني ثياباً مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي وعممتني فوقها ثم قالت: أذهب فأكتب الآن[1]. وكانت أمه تقول له: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه فتعلم مالك بن أنس في رحاب المسجد النبوي من ربيعة بن عبدالرحمن وهو المعروف بربيعة الرأي. ونشأ في طلب العلم. وكان له أخ اكبر منه وهو رفيقه في الطلب يقول الامام مالك في ذلك: إنَّه كان لي اخ اكبر مني في سن ابن شهاب فالقى ابي يوما علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت. فقال لي أبي ألهتك الحمام عن طلب العلم. فغضبت وانقطعت الى ابن هرمز سبع سنين. وفي رواية ثمان سنين لم اخلط بغيره.

قلت: ولعل اللعب بالحمام كان شائعاً في ذلك الوقت في المدينة المنورة فهذا مالك يتهمه أبوه باللعب بالحمام. ثم تتكررت هذه الحادثة على غير هذا الوضع. فيأتي محمد بن مالك وعلي يده باشق وقد أرخى سراويله يدخل على أبيه وتلامذته ويخرج ولا يقعد ليتعلم على حين كانت أخته فاطمة متعلمة تحفظ علم أبيها[2].

وكان الامام مالك حريصاً على الطلب. وكانت هذه الحادثة التي أنبته كثيراً باعثاً له على الصبر والجلد والاكثار من طلب العلم.

---

(١) المدارك ١/١١٩، والديباح: ١٢٠

(٢) المصدر السابق

(٣) الديباج ١٨

قال أنس بن عياض: جالست ربيعة ومالك يومئذ معنا ولايعرف إلا بمالك أخو النضر ثم مازال حرصه في طلب العلم حتى صرنا نقول النضر أخو مالك[1]. وهذا الحرص الشديد هو الذي جعله لا يأوي مع الناس إذا رجعوا حتى لاحظت ذلك اخته. فقالت اخته لأبيه هذا أخي لا يأوى مع الناس قال: يابنية انه يحفظ حديث رسول الله ﷺ.

وبلغ من حرصه على التعلم انه كان يلزم باب شيخه ابن هرمز ويصبر حتى يؤذن له. وقال ابن هرمز يوما لجاريته: من الباب فلم تر إلاَّ مالكا. فرجعت فقالت له: ماثم إلا ذاك الأشقر فقال لها دعيه فذلك عالم الناس.

وكان مالك يرغب في المكث اكبر قدر من الوقت مع شيخه والتحدث إليه والانفراد به. قال مالك: وكنت اجعل في كفتي ثمراً وأناوله صبيانه وأقول لهم ان سألكم احد عن الشيخ فقولوا مشغول[2].

قلت: وفي سيرة الامام مالك في طلب العلم خير مثال يحتذي إذ أنه كان متواضع النفس حريصاً على مايرغب فيه فهان عليه كل صعب لنيل مقصده. وتنقل الروايات الى ان مالكا اتخذ تبانا محشوا للجلوس على باب ابن هرمز يتقي به حجر هنالك. وقيل بل برد صحن المسجد وفيه كان يجلس ابن هرمز. قال مالك ان كان الرجل ليختلف الى الرجل ثلاثين سنة يتعلم منه. فكنا نظن

---

(١) المدارك ١/١١٩

(٢) المدارك ١/١٢٠ والديباج ٢٠ وفيه بدل قوله كفى كمى وهو أصح

أنه يريد نفسه مع ابن هرمز[1] وقال: كنت آتى ابن هرمز بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل[2] وما كان الحر والبرد بعقبة عن الوصول الى المقصود عند سلفنا الصالح قال مصعب الزبيري: كان مالك يقود نافعاً من منزله الى المسجد وكان قد كف بصره فيسأله فيحدثه. وكان منزل نافع بناحية البقيع[3] قال مالك: كنت آتى نافعاً نصف النهار وما تظلني الشجر من الشمس الى خروجه. فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أرده ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدعه حتى إذا دخل البلاط أقول له كيف قال ابن عمر في كذا وكذا فيجيبني ثم أجلس عنه وكان فيه حدة[4].

وحياة مالك مرآة نظيفة للحياة العلمية في المدينة المنورة ولمعرفة حياة الشيخ وأصحابه على حد سواء وتاريخ دقيق.

قال ابن عبدالحكم قال لي مالك. كنا نأتي ابن شهاب في داره في بني الريل وكانت له عتبة حسنة كنا نجلس عليها نتدافع إذا دخل علينا. وقال كنا نجلس الى الزهري والى محمد بن المنكدر فيقول الزهري قال ابن عمر كذا وكذا. فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه. وقلنا له الذي ذكرت عن ابن عمر من حدثك به. فيقول ابنه سالم[5].

---

(١) الديباج ٢٠

(٢) المدارك ١/١٢١

(٣) الديباج ١٢٠

(٤) المدارك ١/١٢٠

(٥) المدارك ١/١٢٠

وكان الامام مالك ينتقي الشيوخ ولا يأخذ العلم إلا عن الثقات المشهورين بالعلم والطلب. قال ابن أبي أويس سمعت مالكا يقول: ان هذا العلم دين فأنظروا عمن تأخذونه لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين. وأشار الى المسجد فما أخذت عنهم شيئاً وان احدهم لوائتمن على بيت مال لكان أمينا إلا انهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن[1]. وقال مالك: رأيت أيوب السختياني بمكة حجتين فما كتبت عنه ورأيته في الثالثة قاعداً في فناء زمزم فكان إذا ذكر النبي ﷺ يبكي حتى أرحمه فلما رأيت ذلك كتبت عنه[2].

وكان مالك بعيد النظر شديد الوقار معظما لحديث رسول الله ﷺ قال عبدالعزيز بن عبدالله: سئل مالك اسمع من عمرو بن دينار. فقال رأيته يحدث والناس قيام يكتبون فكرهت ان اكتب حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم[3].

وقال الزبير مرّ مالك بأبي الزناد وهو يحدث فلم يجلس إليه فلقيه بعد ذلك. فقال: مامنعك ان تجلس الّي. قال: كان الموضع ضيقاً فلم أرد ان آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم. وروى ان القصة جرت له مع ابي حازم[4].

قلت: وكان منهج مالك في تركه الكثير من الرجال يقوم على

---

(١) الديباج ٢١ المدارك ١/١٢٣

(٢) المصدر السابق نفسه

(٣) (٤) المدارك ١/١٢٣

الآتي :
١ ـ ان يكون الرجل يكذب في حديث الناس ولا يكذب في علمه .
٢ ـ أن يكون جاهل بما عنده .
٣ ـ أن يرمي الرجل برأي سوء[١] .

وقال ابن وهب قال مالك : أدركت بهذه البلدة اقواما لو استسقى بهم القطر لسقوا . قد سمعوا العلم والحديث كثيرا ما حدثت عن احد شيئا ، لأنهم كانوا الزموا انفسهم خوف الله والزهد . وهذا الشأن يعني الحديث والفتيا ، يحتاج إلى رجل معه تقي وورع وصيانة واتقان وعلم وفهم ، فيعلم مايخرج من رأسه ومايصل إليه غدا . فأمّا رجل بلا اتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ولا هو حجة ولا يؤخذ عنهم[٢] .

وروى ابن كنانة عنه أنه قال : ربما جلس إلينا الشيخ جل نهاره ما نأخذ عنه ، مابنا ان نتهمه ولكن لم يكن من أهل الحديث[٣] .

قلت : وكان مالك ربما امتحن حفظ الشيخ فإذا نسى أو شك طرح الحديث كله . قال مالك : أتيت زيد بن اسلم فسمعت حديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله . فاختلفت إليه أياما أسأله عنه فيحدثني لعله يدخله فيه شك أو معنى فأترك لأنه كان ممن شغله الزهد عن الحديث[٤] .

قلت : وبلغ من انتقائه للرجال ان ينظر في احواله احوال الرواي وسمته وأدبه فسئل مالك لم لا تكتب عن عطاء ، قال اردت أن آخذ عنـه . وأردت أن انظر إلى سمته وأمره ، فأتبعته . فأتى منبر النبي

---

(١) (٢) (١) المدارك ١/ ١٢٤
(٣) (٤) المدارك ١/ ١٢٤

ﷺ. فمسح الغاشية والدرجة السفلى يعني من المنبر فلم اكتب عنه إذ ذاك من فعل العامة. والدرجة السفلى والغاشية شيى أصلحه بنو أمية. فلما رأيته لا يفرق بين منبر النبي ﷺ ولا غيره ويفعل فعل العامة تركته[1].

ولم يدخر الامام مالك في طلب العلم وسعاً في مال أو نفس وقد مرّ بنا آنفا انه كان يصبر على الهجير ثم يتوقى حدة شيخه نافعا فيتحايل بالصير حتى يأخذ منه علم عبدالله بن عمر وكيف كان يتجنب الاثقال عليه، حتى لايمل من لجاجة الطلب فينتظره الأمد الطويل فإذا لقيه حياه ثم سكت ثم سأل.

وبذل مالك في سبيل العلم أقصى ماملك حتى باع سقف بيته ليستمر في طلب العلم[1].

وكان حريصاً على أن يأخذ من ابن شهاب وكان يتحايل للقائه كما كان يتحايل للقاء نافع مولى بن عمر ويحرص ان يكون لقاؤه في هدوء فيذهب إليه حيث يتوقع فراغه وليفوز به بدون أقرانه وهكذا شأن الطلاب المجدين في كل زمان ومكان. قال مالك: شهدت العيد فقلت هذا يوم يخلو فيه ابن شهاب، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه، فسمعته يقول لجاريته انظري بالباب. فنظرت فسمعتها تقول: مولاك الأشقر مالك. فقال: ادخليه، فدخلت. فقال: ما اراك انصرفت بعد إلى منزلك، قلت: لا. قال: هل اكلت؟ قلت: لا. قال: فأطعم. قلت: لا حاجة لي فيه. قال: فما تريد؟ قلت: تحدثني. قال: هات الألواح فأخرجت

---

(١) الديباج ١١٧

الـواحي، فحدثني بأربعين حديثاً. قلت: زدني قال: حسبك ان كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ[1] قلت: قد رويتها فجبذ الألواح من يدي ثم قال: حدث. فحدثته بها فردها اليَّ وقال: قم فأنت من أوعية العلم. أو قال: انك لنعم المستودع[2].

قلت: ومن هذه النقـول ندرك مدى حرص علماء السلف على طلب العلم مع تقى وورع صادق وحذر ويقظة ومراقبة لله عز وجل في كل خطواتهم. فشيدوا صرح علم الحديث وقعدوا القواعد في علم الجـرح والتعـديل وفيمن يقبل حديثه ومن لايقبل وذَبُّوا عن السنة النبوية كل سهم وجّه إليها. فجزاهم الله عن الأمة الاسلامية خير الجزاء.

تعظيمه لحديث رسول الله وهيبته

كان الامام مالك إذا عزم على مجلس الحديث تطهر من الحدث والخبث وتنظف وتطيب ولبس من أحسن ثيابه قاصداً بذلك تعظيم حديث رسـول الله ﷺ وتبجيل الشريعة المطهرة. وقد سن الامام مالك بصنيعه هذا سنة حسنة للمحدثين والاساتذة الذين جاءوا من بعده.

قال مطرف: كان مالك إذا أتاه الناس، خرجت إليهم الجارية فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل. فإن قالـوا المسائل خرج إليهم وأفتاهم. وإن قالوا الحديث، قال لهم:

---

(١) المدارك ١/١٢١، ١٢٢

(٢) المدارك ١/١٢٢

اجلسوا ودخل مغتسله فأغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً وتعمَّم، ووضع على رأسه طويلة وتلقى له المنصة فيخرج إليهم وعليه الخشوع ويوضع عود فلايزال يتبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ وكان لا يوسع لاحد في حلقته ولا يرفعه يدعه يجلس حيث انتهى به المجلس. ويقول إذا جلس للحديث: ليلنى منكم ذوو الاحلام والنهي[1] ونقل ابن جماعة عن مالك بعد ان نقل الرواية المتقدمة قوله: أحب ان اعظم حديث رسول الله ﷺ[2].

وقال عبدالله بن المبارك: كنت عند مالك وهو يحدثنا حديث رسول الله ﷺ فلدغته عقرب ستة عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ. فلما فرغ من المجلس، وتفرق الناس قلت: يا أبا عبدالله لقد رأيت منك اليوم عجبا فقال: نعم إنما صبرت اجلالاً لحديث رسول الله ﷺ[3].

وقال أحمد بن حنبل كان مالك مهيباً في مجلسه لا يرد عليه اعظاما وكان الثوري في مجلسه فلما رأى اجلال الناس له واجلاله للعلم أنشد:

يأبى الجواب فما يراجع هيبة ... فالسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو المهيب وليس ذا سلطان[4]

---

(١) الديباج ٢٣
(٢) تذكرة السامع والمتكلم ٣١
(٣) الديباج ٢٣
(٤) الديباج ٢٤ والامام مالك الكنانى ص ٣٦
والمدارك لعياض ١/١٦٧ =

قلت: ووجدت هذا البيت في مدح مالك في بعض الكتب غير معزوا للثورى. بل يقولون وفيه يقول شاعرهم أو الشاعر.

وقال العقبى: ما أحسب بلغ مالك إلا بسريرة بينه وبين الله تعالى: رأيته يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الأمير[1].

وقال ابن الماجشون: دخلت على أمير المؤمنين المهدي فما كان بيني وبينه إلا خادمه فما هبته هيبتي بمالكا. وقال مثله الدراوردي وقال الشافعي: ماهبت أحداً قط هيبتي مالك بن أنس حين نظرت إليه[2].

قال إسماعيل: ولقد كان ابن كنانة وابن ابي حازم والدراوردي وغيرهم سمعوا مع مالك من مشايخ، وتركوا الحديث عنهم هيبة له حتى مات. فغشى ذلك فيهم[3].

قال ابن حارث: كان مالك يجل العلم الذي عنده اجلالاً عظيماً ويصون نفسه عن جميع الوجوه التي تنقص وان قلت وكان يتهيب شديداً[4].

= وقال السيوطي في تزيين الممالك ص ١٧ دخل شاعر على مالك بن أنس فمدحه بقوله:

يدع الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

ووافقه الزواوي إلا في قوله يدع فقال يأبى الجواب وذكر بقية البيتين مناقب مالك للزواوى ص ٢٣

(١) الديباج ٢٤

(٢) المدارك ١/١٦٦

(٣) (٤) المدارك ١/١٦٧

وحضر يوما مالك مجلس أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور في المسجد النبوي، فأخذ المنصور يتحدث ويرفع صوته، فنهاه عن رفع صوته وتلا عليه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون﴾[1] الآية.

واستفتاه والي المدينة في مسألة، فأبى ان يفتيه، وقال: كيف أجيبك وقد وليت على المسلمين خثيم بن عراك؟ فعزله الوالي وبعدئذ أفتاه مالك.

وجلد مالك، الشاعر ابن الخياط، حد السكر والشراب. وقدم عبدالرحمن بن مهدي محدث العراق المدينة - فصلى في المسجد النبوي، وقد وضع رداءه بين الصف، فلما سلم الامام رمقه الناس بأبصارهم، ورمقوا مالكا. وكان قد صلى خلف الامام. فلما سلم قال: من ها هنا من الحرس؟ فابتدر إليه حرسيان. فقال مالك: خذ صاحب هذا الثوب الى السجن، فأخذاه وسجن. فقيل له: انه ابن مهدي، فأرسل إليه، وقال له: اما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف، واشغلت المصلين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه. وقد قال رسول الله ﷺ: من أحدث في مسجدنا شيئا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، فبكى ابن مهدي، وآلى على نفسه ان لايفعل ذلك أبدا. لا في المسجد النبوي ولا في غيره[2].

---

(١) الآية ٢ من سورة الحجرات. مالك الكناني ص ٦٦

(٢) الامام مالك الكناني باب حكم مالك ص ٦٤ ومابعدها.

مؤلفات الامام مالك

١ ـ الموطأ :

لقد كان منتصف القرن الثاني فاتحة خير وبركة في تدوين كتب السنة النبوية. وأول من بدأ التصنيف وإليه السبق في هذا الميدان مالك في المدينة، وابن جريج بمكة، والأوزاعي بالشام، والثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة، ومعمر باليمن، وهشيم بواسط، وابن المبارك بخراسان، وجديد بن حميد بالري وكان هؤلاء جميعا في عصر واحد، فلا يدري أيهم السابق. ولكن فيما ذكرنا منهم من صحب مالكا. وأخذ عنه، ولم يصل إلينا من مؤلفات هؤلاء ماهو أحسن تصنيفا وأحسن عبارة من موطأ الامام مالك الذي جعله كتبا تحت كل كتاب أبوابا.

سبب تأليفه :

وقد ذكر من أسباب تأليف الموطأ أن أبا جعفر المنصور قال لمالك : أنت والله أعقل الناس، وأعلم الناس، ولئن عشت لاكتبن قولك، ولأبعثن به إلى الآفاق أحملهم عليه، ثم عزم عليه قائلا : يا مالك : ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فما أحد اليوم أعلم منك وتجنب فيه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، وأقصد أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الصحابة والأئمة وأجعل هذا الفقه فقهاً واحداً. فاستجاب له مالك وصنف الموطأ. وتوخى فيه القوى من الحديث، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، ومن بعدهم، وماكاد يتمه حتى مات المنصور. وبعد أن اكتمل الكتاب

سماه الموطأ. لمواطأة علماء المدينة له، على ماجاء فيه من حديث وفقه. وقال: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه، فسميته الموطأ. وقد سمع الموطأ من مالك العدد الكبير والجم الغفير من طلاب العلم الذين ارتحلوا إليه من المشرق والمغرب وكل سمع ماقدر له أن يسمع وكل روى ما روى. فنسب إليه ماروى وماسمع. فقيل هذا موطأ يحيى بن يحيى وهذا موطأ ابن وهب، وهذا موطأ القعنبى وأشهر هذه الموطآت قاطبة موطأ يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، وموطأ عبدالله بن مسلم القعنبي، وموطأ محمد بن الحسن الشيباني، وموطأ أبي مصعب احمد بن أبى بكر الزهري. وأحسنها وأشهرها موطأ يحيى وإذا أطلق اليوم موطأ مالك فلا ينصرف إلا إليه.

٢ ـ مؤلفات أخرى :

الف الامام مالك كتابا في تفسير القرآن. وقد شرح مالك في الموطأ الكثير من لغة الحديث. وقال مؤرخوه: ان مالكا أول من تكلم في غريب الحديث، وروى الأصمعي اللغة عن مالك وقال أخبرني مالك، أن الاستجمار هو الاستطابة، ولم أسمعه من غير مالك.

وله كتاب القدر والرد على القدرية وصفه عياض بأنه من خيار الكتب الدالة على سعة علم مالك بهذا الشأن كتبه لعبدالله بن وهب.

وكتاب في الأقضية في عشرة اجزاء كتبه لبعض القضاة ورسالة في الفتوى، كتبها إلى أبي غسان محمد بن المطرف قريبه قال عنها عياض في مداركه انها مشهورة، وكتب رسالة في اجماع أهل المدينة كتبها لليث بن سعد الذي كان في مصر وكتاب المناسك قيل انه من أكبر

كتبه. ونقلها عياض بكاملها في المدارك[1] وكتاب المسائل: رواه عنه تلميذه عبدالله بن عبدالحكم المصري. وكتب منضدة، اكتتبها أبو العباس محمد بن اسحاق السراج النيسابوري وقيل عنها: هذه سبعون الف مسألة لمالك، مانفضت التراب عنها منذ كتبتها. وقال عنها عياض: هي جوابات صحيحة من أسمعة أصحاب مالك التي عند العراقيين.

وله كتاب الاستيعاب وهي في اقواله، في مائة جزء جمع وبوب لقول مالك خاصة، لايشركه فيه قول أحد، جمعه وبوبه احد أصحاب القاضى إسماعيل، ومات قبل أن يتمه، فاتمه فقيهان اندلسيان بأمر من الحاكم الأموي أمير الأندلس وقد أدخلا فيه كتاب مالك في النجوم كما روى ذلك عياض.

ولمالك رسالة في الأدب والمواعظ كتبها لها رون الرشيد وقيل كتبها ليحيى البرمكي، وقيل كتبها للناس جميعا. وأقسم بالله اصبغ بن الفرج ماهي لمالك لما فيها من الأحاديث المنكرة، والأحاديث التي لاتعرف والأحاديث التي تخالف أصول مالك ومذهبه، وقد طبعت مرات متعددة.

وكتاب المجالسات من رواية ابن وهبة عنه من الأحاديث والآثار والآداب وقال السيوطي انه قد رآه في مجلد واحد.

وكتاب في النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر. قال عنه عياض هو كتاب جيد مفيد جدا، وقد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلاً.

---

(١) المدارك ١ / ٦٤

وهناك كتاب ينسب لمالك وأسمه كتاب السر وحرَّفه بعضهم بقوله هو كتاب السير[1]، وقال آخرون: كتاب السرور، وهو كتاب في غرائب الفقه وشواذه. قال عياض: وقد ينسب إلى مالك كتاب يسمى السّر، زعمت الرواية ان ابن القاسم سمعه من مالك.

وقال القرطبي في قوله ﴿فأتوا حرثكم أني شئتم﴾: قال حكى تفسير أتى بأين في كتاب لمالك يسمى كتاب السر، قال: وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل أن يكون له كتاب سر.

فصل في محنته وضربه

في سبب ضربه:

وسبب ضربه فيما قيل ان أبا جعفر المنصور نهاه عن الحديث «ليس على مستكره طلاق» ثم دسّ إليه من يسأله عنه فحدث به على رؤوس الناس هذه رواية.. وهناك رواية أخرى تقول أن الذي نهاه هو جعفر بن سليمان في ولايته الأولى بالمدينة وهذا القول شهره ابن فرحون واعتمده. وقيل أنه سعى به إلى جعفر وقيل له انه لايرى إيمان بيعتكم بشيء فإنه يأخذ بحديث ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لايجوز. وذكر عنه أنه أفتى عند قيام محمد بن عبدالله بن

(١) الديباج ٢٦، ٢٧
(٢) المدارك ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٧
(٣) مالك للكنانى ص ٥٩ ومابعدها
(٤) تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٩٣ سورة البقرة آية رقم ٢٢٢
(٥) الديباج ٢٦/ ٢٧

حسن العلوي المسمى المهدي، بأن بيعة أبي جعفر لاتلزم على الاكراه.

قلت: وهذه هي الروايات المعتمدة في قصة محنته وسبب ضربه ومانقله أصحابه في هذه الواقعة. ولم يخالفهم إلا عبدالله بن بكير فإنه قال: ماضرب إلا في تقديمه عثمان على علي رضى الله عنهما فسعى به الطالبيون حتى ضرب. فقيل لابن بكير خالفت أصحابك. فقال: أنا أعلم من أصحابي[1].

قلت: والمعروف ان الطالبين لم تكن لهم دولة وشأن في هذه الحقبة من التاريخ وأن أزمة الحكم كانت في أيدي غيرهم وهذا مايقلل شأن رواية ابن بكير.

وأشهر الروايات ان تاريخ ضربه كان في خلافة ابي جعفر المنصور وقيل كان في زمن هارون الرشيد، والأول هو الأصح والمعتمد.

وأختلف في مقدار السياط التي ضربها فقيل من ثلاثين إلى مائة. ومدت يداه حتى انحلت كتفاه، وبقي بعد ذلك مطابق اليدين لايستطيع ان يرفعهما ولا ان يسوي رداءه. قال أبو الوليد الباجي ولما حجّ المنصور أفاد مالك من جعفر بن سليمان وأرسله إليه ليقتص منه. فقال: أعوذ بالله، والله ما ارتفع منها سوط من جسمى إلا وأنا اجعله في حل من ذلك الوقت لقرابته من رسول الله ﷺ. وقيل انه لما ضرب حمل مغشياً عليه، فدخل الناس عليه، فأفاق وقال: اشهدكم أني قد جعلت ضاربي في حل وقال الدراوردي: سمعته يقول حين ضربه: اللهم أغفر لهم فإنهم لايعلمون. قال مصعب

(١) الديباج ٢٨

كان ضربه سنة ست واربعين ومائة. وكان مالك يقول: ضربت فيما ضرب فيه محمد بن المنكدر وربيعة وسعيد بن المسيب ويذكر قول عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه: ما أغبط أحداً لم يصبه في هذا الأمر أذى.

قال الجياني: مازال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس واعظام حتى كأنَّ تلك الأسواط حلًى حلّي به رحمه الله تعالى.

وفاة الامام مالك رضي الله عنه

أختلف في تاريخ وفاته.

والقول الصحيح أنها كانت يوم الأحد لاثنين وعشرين يوماً من مرضه في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة. وقيل لعشر مضت وقيل لأربع عشرة وقيل لثلاث عشرة، وقيل لأحدى عشرة وقيل لثنتي عشرة من رجب.

وقال حبيب كاتبه ومطرف أنه مات سنة ثمانين ومائة.

وحكى قول عن ابن سحنون أنه توفي سنة ثمان وتسعين، ولم يذهب لذلك غيره، والقول المعتمد لدى كتاب التاريخ والسير هو القول الأول.

وقال بكر بن سليمان الصواف: دخلنا على مالك بن أنس في العشية التي قبض فيها فقلنا له: يا أبا عبدالله كيف تجدك؟ قال: ما أدرى كيف أقول لكم إلا انكم ستعاينون غداً من عفو الله مالم يكن في حساب ثم مابرحنا حتى أغمضناه رحمه الله. وقيل انه تشهد ثم قال: لله الأمر من قبل ومن بعد.

ورأى عمر بن يحيى بن سعيد في الليلة التي مات فيها مالك قائلا يقول:

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر
امام الهدى مازال للعلم ضائنا عليه سلام الله في آخر الدهر

قال: فانتهيت وكتبت البيتين في السراج وإذا بصارخة على مالك رحمه الله.

قال الشافعي: قالت لي عمتي ونحن بمكة: رأيت في هذه الليلة عجبا قلت: وماهو: قالت: كأن قائلا يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض، فحسبنا تلك الليلة، فإذا هي ليلة مات فيها مالك بن أنس رحمه الله[1].

ثناء العلماء على الامام مالك بن أنس

قول سفيان بن عيينة فيه:

قال علي بن المديني سمعت سفيان بن عيينة يقول: رحم الله مالكا ماكان أشد انتقاؤه للرجال[2]. وقال يحيى بن معين سمعت سفيان بن عيينة يقول: ومانحن عند مالك بن أنس؟ إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر الشيخ إذا كتبنا عنه مالك تبنا عن[3].

---

(١) الديباج ٢٩ والمدارك ١/٢٣٨ وتزيين المالك ٤١
(٢) المدارك ١/٢٣٨
(٣) الانتقاء ٢١ التهذيب ١٠/٨ ترجمة رقم ٣ الديباج ٢١ تزيين المالك ٨
(٤) الانتقاء ٢١ التهذيب ١٠/٨ المدارك ١/١٣٠

وقال مصعب: وكان سفيان بن عيينة إذا لقيته سألني عن أخبار مالك[1].

وقال سفيان ايضا: إن بالمدينة من بورك له في عقله يعني مالكا[2].

وقيل لسفيان: أيهما كان أحفظ سمى أو سالم أبوالنصر؟ قال: قد روى مالك عنهما[3].

وقال سفيان: ان المدينة أو ما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك وقال: مالك سيد أهل المدينة. وقال مالك سيد المسلمين. وقال مالك عالم أهل الحجاز. وقال مالك سيد المسلمين. وقال كان مالك سراجا[4].

وقال يونس بن الأعلى سمعت سفيان بن عيينة وذكر حديثا فقيل له: إن مالك يخالفك في هذا الحديث. فقال: اتقرننى بمالك. ما انا ومالك إلا كما قال جرير:

وابـن الـلبـون اذا مالـز في قرن   لم يستطع صولة البذل القناعيس[5]

---

(١) الانتقاء ٢١

(٢) الانتقاء ٢١ التهذيب ١٠/٨

(٣) التهذيب ١٠/٨

(٤) المدارك للقاضى عياض ١/ ١٣٠ تزيين الممالك ١١

(٥) هذا البيت في ديوان جرير ٣٢٣ والمفصل لابن يعيش ١/ ٣٥ وشواهد المغنى ٦١ وكتاب سيبويه ٢/٣/٩٧ ـ ٩٨ والفتاوي الكبرى ١٩/ ٢٢٤ والانتقاء ٢٢ والمدارك ١/ ١٣٠ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٩ ولسان العرب مادة: قعنس، لبنة لزز ١٩/ ٣٢٤. وهو من قصيدة يهجو فيها عمر بن لجأ التميمي والبيت الذي قبله:

قد كنت خدا لنا ياهند فاعتبري   ماذا يريبـك من شيبـى وتـقـويسـى

وضرب هذا مثلا لنفسه لمن أراد ان يفاخره ويقاومه في الشعر، لايستطيع ان

وقال رجل لسفيان يا أبا محمد رجل أراد أن يسأل عن مسألة رجلاً من العلم ليكون له حجة بينه وبين الله. فقال: كان مالك ممن يجعله الرجل حجة بينه وبين الله فقيل له قد قضى مالك. فقال: هيهات هيهات هدى الناس[1].

قلت: وإنما اكثرت من أقوال سفيان بن عيينة لأنه كان قرينا لمالك في العلم والفضل. وهو دليل قوي على ماكان يتخلق به سلف هذه الأمة من ورع وماكانوا يدينوا به من تواضع للنفس لا يؤثر فيها الثناء ومدح الأقران وهو شهادة لمالك وسفيان معا.

قول الشافعي فيه:

قال الامام الشافعي: إذا جاءك الحديث عن مالك فشدّ به[2] يديك وقال: إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد آمنَّ عليَّ من مالك ابن أنس[3].

يصول صولته وابن اللبون ولد الناقة اذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة. ولزّ: شدّ والقرن بالتحريك الحبل والبزل جمع بزول وهو من الابل ماكان في التاسعة والقناعس الجمل الضخم العظيم. وكذلك هذا البيت في المقتضب للمبرد ٤/٤٦ ـ ٣٢٠

ومعجم الشواهد العربية ١/ ٢٠٠ والجمل للزجاجى ١٩٢

ومغنى اللبيب لابن هشام وشرح شواهده للسيوطى ٥٢

(١) مناقب مالك ١٠

(٢) تزيين الممالك ٨ التهذيب ١٠/٨ مناقب مالك ١٣ الانتقاء ٢٣ الجرح والتعديل ١/ ١٤ المدارك ١/ ١٣٠

(٣) الانتقاء ٢٣ جامع الاصول ١/١٨٢ تزيين الممالك ١١

وقال: كان مالك إذا شكَّ في الحديث طرحه كله[1]. وقال: مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز[2].

قال الشـافعي: ذاكرت محمد بن الحسن يوماً قال: فقال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس قلت: على الانصاف؟ قال: نعم قلت: فانشدك الله، من أعلم قلت بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم يعني مالكاً. قلت: فمن أعلم بالسّنـة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم. قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل اصحاب رسول الله ﷺ والمتقدمين صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم. قال الشافعي: فقلت: لم يبق إلا القياس. والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس[3].

---

(١) الانتقاء ٢٣ شرح علل الترمذي ١/١٨٢ تزيين الممالك ٨

(٢) الجـرح والتعـديل ١/١٢ مناقب مالك ١٣ المدارك ١/١٣٠ تاريخ بغداد ٩/١٧٩ الكواكب النيرات ص ٢٢٨

(٣) راجـع هذه المناظرة في: الجرح والتعديل ١/١٣ والحلية ٦/٣٢٩ و٩/٧٤ وطبقات الفقهاء ٦٨ والوفيات ١/٦٢٦ ومناقب الفخر ١٠١ ومناقب احمد لابن الجوزي ٤٩٨ وتاريخ بغداد ٢/١٧٧
وتزيين الممالك ١٠ ومناقب مالك ١٣ والديباج المذهب ٢٢
وتاريخ ابن كثير ٢/١٤ وابن الوردي ١/٢٠٤
وصحة مذهب أهل المدينة ٤٤ وهو ضمن الفتاوي الكبرى ١٩/٣٢٨
والفتوحات الوهبية ٤٧٠ وآداب الشافعي ومناقبه لابن ابي حاتم الرازي ١٥٩.
والانتقاء ٢٤ وتهذيب التهذيب ١٠/٨ والتمهيد جـ ١ ص ٧٤
والمدارك ١/١٣١ والفكر السامي جـ ١ ص ٣٨٠ ـ ٣٨١
والتنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل جـ ١ ص ١٤٨.

قول يحيى بن سعيد القطان فيه :

قال يحيى بن سعيد: مافي القوم أصحّ حديثاً من مالك يعني بالقوم الثوري والاوزاعي وابن عيينة. وقال: مالك احبّ إليَّ من معمر وقال: كان مالك بن أنس إماما في الحديث. وقال: سفيان وشعبة ليس لهما ثالث إلَّا مالك. وقال مالك أمير المؤمنين في الحديث(1).

قول عبدالرحمن بن مهدي فيه :

وقال ابن مهدي: مالك أفقه من الحكم وحماد. وقال: أئمة الحديث الذين يقتدي بهم أربعة، سفيان بالكوفة، ومالك بالحجاز والأوزاعى بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة، وسئل من أعلم مالك أو أبو حنيفة؟. فقال: مالك أعلم من أستاذي أبي حنيفة. وقال: الثورى إمام في الحديث وليس بامام في السنة. والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث. ومالك إمام فيهما. وقال مرة لأصحابه احدثكم عمَّن لم تر عيناى مثله. وقال مالك أحفظ أهل زمانه(2). وقال: ما أدركت أحداً إلَّا وهو يخاف هذا الحديث إلا مالك بن أنس وحماد بن سلمة فإنهما كانا يجعلانه من أعمال البر. وقال: مابقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك(3)

---

(1) المدارك ١/١٣٣ الانتقاء ٢٦ جامع الاصول ١/١٨٢
شرح علل الترمذي ١/١٨٢ ابن رجب و١/١٨٥
الجرح والتعديل ١/١٥

(2) الانتقاء ٢٨ - ٢٩ المدارك ١/١٣٢
تزيين الممالك ٩ الجرح والتعديل ١/١٤ شرح علل الترمذي ١/١٨٢

(3) الانتقاء ٢٨ - ٢٩ المدارك ١/١٣٢ تزيين الممالك ٨ - ٩ مناقب مالك ١١ للزاوى

قول أحمد بن حنبل فيه:

قول عبدالله بن أحمد سمعت أبي يقول: كنت أنا وعلى بن المديني فذكرنا أثبت من روى عن الزهري فقال: على: سفيان بن عيينة فقلت: أنا مالك بن أنس. وابن عيينة يخطىء في نحو من عشرين حديثا عن الزهري.

وقلت: هات ما اخطأ فيه مالك؟ فجاء بحديثين أو ثلاثة، قال: فنظرت ما اخطأ فيه سفيان بن عيينة فإذا هو اكثر من عشرين حديثا. وقال: مالك من أثبت الناس ولا تبالي ان لاتسأل عن رجل روى عنه مالك، ولاسيما مديني[1]. وقال: مالك أتبع من سفيان. وسئل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرواية؟. فقال: مالك اكبر في قلبي. قيل: فمالك والأوزاعي إذا اختلفا فقال: مالك أحب اليَّ وان كان الأوزاعي من الأئمة. قيل فمالك وإبراهيم النخعى فقال: هذا كأنَّه شنعه. ضعه مع أهل زمانه[2].

وقال: مالك أصح حديثا من ابن عيينة. قيل له فمعمر؟

فقدّم عليه مالكاً. وسئل أي أصحاب الزهري أثبت؟ فقال: مالك أثبت في كل شيء وقال: مالك اتبع من سفيان وإذا رأيت الرجل يبغض مالك فأعلم انه مبتدع. وقال: مالك القلب يسكن إلى حديثه وإلى فتياه، حقيق أن يسكن إليه ـ مالك عندنا حجة لأنه شديد الاتباع للآثار التي تصح عنده.

وقال: إذا لم يكن في الحديث إلا الرأي فرأى مالك. قال أبو

---

(١) الانتقاء ٢٩ شرح علل الترمذي ١/١٨٢ ـ ١٨٣ الجرح والتعديل ١/١٥

(٢) الانتقاء ٢٩ مناقب مالك للزواوى ١٤

عبدالسلام بن عاصم. يا أبا عبدالله رجل يريد أن يحفظ حديث رجل بعينه؟ قال: يحفظ حديث مالك. فقلت: برأي من. قال: رأي مالك.

وقال ابن القاسم: قال مالك: كنا نختلف إلى ربيعة فما يجب منا إلا اربعة، اكبرنا عجلته المنية يعني كثير بن فرقد. والثاني غرّ بنفسه وأضاع علمه يعني عبدالرحمن بن عطاء، والثالث شغل نفسه بالأغاليط وربما قال أفسدته الملوك يعني عبدالعزيز الماجشون وسكت عن الرابع فكنا نرى أنه يعني نفسه[1].

قول يحيى بن معين فيه:

قال الدوري سمعت يحيى بن معين يقول: مالك أثبت في نافع من أيوب وعبيدالله بن عمر. وقال ابن أبي مريم قلت ليحيى الليث أرفع عندك أو مالك؟ قال: مالك. أليس مالك أعلى أصحاب الزهري؟ قال: بلى. قلت: فعبيدالله أثبت في نافع أو مالك؟. قال: مالك[2] أثبت الناس. وقال يحيى: كان مالك من حجج الله على خلقه وقال: لا تبالي أن تسأل عن رجال مالك من حدث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين[3]. وقيل له: الأوزاعي مثل مالك؟ قال: لا.

---

(١) شرح علل الترمذي ١/١٨٢ ابن فرحون الديباج ٢٤

(٢) مناقب مالك ص ١١

(٣) مناقب مالك ص ١٥

(٤) مناقب مالك ص ١٢

(٥) الانتقاء ٣٠ وفيه قال: نعم وتزيين الممالك ٩ وفيه قال: بلى ومناقب مالك ١٥ على الترمذي ١/١٨٢ والجرح والتعديل ١/١٦

(٦) مناقب مالك ١٥

قيل له فمعمر؟ قال: لا. مالك اكبر الناس كلهم في الزهري وأثبتهم عنـدي. وقـال مرة: شعيب بن ابي حمزة ليس به بأس هو أعلم بالزهري من يونس ومعمر ومالك بن أنس أوثق الناس في الزهري[1].

وقال الدرامي سألت يحيى بن معين عن أصحاب الزهري قلت له: معمر أحبّ إليك في الزهري أو مالك؟ قال: مالك. قلت: فيونس أحب إليك، وعقيل أم مالك؟ فقال: مالك[2]. وقال: مالك أمير المؤمنين في الحديث وسأله الدرامي فقال: مالك أحب اليك من نافع أو عبيدالله؟ فقال: كلاهما ولم يفضّل:

قول أبي حاتم الرازي فيه:

وقـال أبـو حاتم الرازي: مالك أمام أهل الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك. ومـالـك نقى الرجال نقى الحديث، وهو أتقن حديثا من الثورى والأوزاعي وأقوى في الزهري من ابن عيينة، وأقل خطأ منه، وأقوى من معمر، وابن أبي ذئب[3].

---

(١) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين ص ٦٠ رقم ١٣٨ وص ١٢٣ رقم ٤٠٠ شرح علل الترمذى ١/ ١٨٥

(٢) تاريخ الـدارمي ص ٤١ مسـألة رقم ١، ٢ الدارمي ص ١٥٢ ورقم ٥٢٥ والجرح والتعديل ١/ ١٧ تزيين الممالك ص ٩

(٣) قلت: هكذا ورد قول ابي حاتم الرازي في تقدمة الجرح والتعديل ص ١٧ والجرح والتعديل ٤/ ١/ ٢٠٦ وشرح علل الترمذي ١/ ١٨٣.

وقال أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول: الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم لَبْسُ سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وبالشام الأوزاعي، فمنهم بالمدينة مالك بن أنس ابن أبي عامر، ابو عبدالله الأصبحي، وعبارة ابن عبدالبر: الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم لَبْسُ سفيان الثورى، وشعبة ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد[1].

قول علي بن المديني فيه:

وذكر أبو حاتم الرازي قال: سئل علي بن المديني من أثبت أصحاب نافع فقال: مالك واتقانه وأيوب وفضله وعبيدالله وحفظه[2]. قال ابن المديني كل مدني لم يحدث عن مالك ففي حديثه شيء، لا أعلم مالكا ترك انسانا إلا انسانا في حديثه شيء[3].

قول أحمد بن شعيب النسائي فيه:

قال النسائي: أمناء الله عز وجل على علم رسول الله ﷺ، شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان. قال والثوري إمام إلا انه كان يروي عن الضعفاء، وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه، إلا انه يروي عن الضعفاء. قال: وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك ولا أحد آمن على الحديث منه، ثم شعبة في

---

(١) قلت هكذا وردت هذه الكلمة في تقدمة الجرح والتعديل ص ١١ الانتقاء ص ٣٢

(٢) الانتقاء ٣٠ تقدمة الجرح والتعديل جـ ١/١٧

(٣) شرح علل الحديث ١/١٨٥

الحـديث ثم يحيى بن سعيد القطان. ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء منهم[1] وقال مرة: ما علمناه حدّث عن متروك إلا عبدالكريم بن أبي المخارق.

أقوال متفرقة فيه:

قال ابن حبان في الثقات: كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهـاء بالمـدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، ولم يكن يروى إلا ماصـحّ ولايحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك وبه تخرج الشافعي[2] وقال أبو زرعة أول شيء أخذت نفسي بحفـظه من الحـديث حديث مالـك، فلما حفـظته ووعيته طلبت حديث الثوري وشعبة وغيرهما فلما تناهيت في حفظ الحديث نظرت في رأي مالك والثوري وكتبت كتب الشافعي[3].

وقال أبو داود السجستاني: رحم الله مالكا كان اماما، رحم الله الشافعي كان اماما، رحم الله ابا حنيفة كان اماما[4].

وقال أيوب بن سويد الرملي: ما رأيت أحداً قط أجود حديثا من مالك ابن أنس[5].

وقال محمد بن اسماعيل البخاري: مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي كنيتـه أبـو عبدالله كان أماما روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري[6] وقال أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

---

(١) الانتقاء ٣١ شرح على الترمذي ١/١٨٥ التهذيب ١٠/٩.
(٢) تهذيب التهذيب ١٠/٩
(٣) الانتقاء ص ٣٢
(٤) الانتقاء ص ٣٢
(٥) الانتقاء ص ٣٢ مناقب مالك للزواوى ١٥
(٦) الانتقاء ص ٣١

وقال عبدالله بن المبارك : ما رأيت ارتفع مثل ما ارتفع مالك من رجل لم يكن له من كثير صوم ولا صلاة إلا أن تكون سريرة[1].

وقال أحمد بن صالح المصري : ولم يكن فيهم مثل مالك[2]. وقال عبدالله بن وهب : لقيت ثلاثمائة وستين عالما ولولا مالك والليث بن سعد لضللت في العلم[3].

قال عبدالرحمن بن مهدي : وأخبرني وهيب بن خالد وكان من أبصر الناس بالحديث والرجال، أنه قدم للمدينة قال : فلم أر أحداً إلا تعرف منه وتنكر إلا مالكا ويحيى بن سعيد[4]. وكان وهيب لا يعدل بمالك أحداً.

وقال حماد بن سلمة : لو قيل اختر لأمة محمد ﷺ اماما يأخذون عنه دينهم لابد من ذلك لرأيت مالكا لذلك موضعا ورأيت ذلك صلاحا للأمة[5].

وكان عبدالرحمن بن القاسم يقول : إنما أقتدى في ديني برجلين مالك بن أنس في علمه وسليمان بن القاسم في ورعه[6].

---

(١) مناقب مالك ص ١٢
(٢) مناقب مالك ص ١٢
(٣) مناقب مالك ص ١١
(٤) التهذيب ١٠/ ٨
(٥) مناقب مالك ص ٩
(٦) مناقب مالك ص ١١

وقال ابن ابي حازم للبدراوردي : أسألك برب هذه البنية أرأيت أعلم من مالك؟ قال : اللهم لا[1].

وقال أبو قدامة : مالك أحفظ أهل زمانه[2].

وقال ابن مهدي : ما أدركت أحدا من علماء الحجاز إلا معظما لمالك وان الله لايجمع أمة محمد في حرمه وحرم نبيه إلا على هدى[3].

◆◆◆◆◆

---

(١) مناقب مالك ص ١١
(٢) مناقب مالك ص ١١
(٣) مناقب مالك ص ١٢

الفصل الثاني
أشهر شيوخ الامام مالك بن أنس
ربيعة الرأى

اسمه ونسبه :

هو ربيعـة بن أبي عبـدالـرحمن[1] فروخ التيمى مولاهم المـدنى المعروف بربيعة الرأي . وأبوعبدالرحمن هو فروّخ وهو مولى تيم بن مرة وفرّوخ بفتح وضم مع التشديد[2] .

كنيته :

يكنى أبا عثمان .

شيوخه :

روى ربيعـة عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وأدرك عامة التابعين منهم . محمد بن يحيى بن حبان وابن المسيب والقاسم بن محمد وابن أبى ليلى والأعرج ومكحول وآخرين .

---

(١) تاريخ بغداد جـ ٨ ص ٤٢٠ تهذيب الاسماء جـ ١ ص ١٨٩
شذرات الذهب جـ١ ص ١٩٤ طبقات الفقهاء ص ٦٥ العبر للذهبي جـ ١ ص ١٨٣
ميزان الاعتـدال جـ ٢ ص ٤٤ وفيات الأعيان جـ ١ ص ١٨٣ الخـلاصة للخزرجى ص ١١٦ التهذيب جـ ٣ ص ٢٥٨ تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ١٥٧
طبقات الحفاظ للسيوطي حـ ص ٦٨ ترجمة رقم ١٤٧ الكواكب النيرات .

(٢) المغنى ص ١٩٦

من روى عنه :

روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وسليمان التيمي ومالك وشعبة والسفيانان وحماد بن سلمة والليث والدراوردي وآخرون .

ثناء الأئمة عليه :

قال مصعب الزبيري : أدرك بعض الصحابة[1] والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة . وكان يحصى في مجلسه أربعون معتمًا .

وقال يحيى بن سعيد[2] : مارأيت أحدا أفطن منه . وقال الليث[3] عن عبدالله بن عمر : هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا وأفضلنا . وقال : سوار العنبرى[4] : مارأيت أحدا اعلم منه فقيل له : ولا الحسن وابن سيرين قال : ولا الحسن وابن سيرين .

وقال مالك[5] : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة .

وقال ابن سعد عن الواقدي : وكان ثقة كثير الحديث وكانوا يتقونه لموضع الرأي . وقال عبدالعزيز[6] بن أبى سلمة : يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأي ، والله مارأيت أحداً احفظ لسنه منه . وقال احمد بن حنبل ثقة وأبو الزناد أعلم منه وقال أبو داود عن احمد : وأيش عند ربيعة من العلم .

---

(١) التذكرة جـ ١ ص ١٥٧ وتاريخ بغداد جـ ٨ ص ٤٢٠

(٢) التهذيب جـ ٣ ص ٢٥٨ طبقات الفقهاء ص ٦٥

(٣) ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ٤٤ تاريخ بغداد جـ ٨ ص ٤٢٠

(٤) التهذيب جـ ٣ ص ٢٥٨ وتاريخ بغداد جـ ٨ ص ٤٢٠ والخلاصة ١١٦

(٥) التهذيب جـ ٣ ص ٢٥٨ وتاريخ بغداد جـ ٨ ص ٤٢٠ والخلاصة ص ١١٦
العبر جـ ١ ص ١٨٣ الخلاصة ١١٦

(٦) التهذيب جـ ٣ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩

واعتذر الذهبي عن ذكره في الميزان[1] فقال: وثّقه احمد وغيره.

وقال ابو عمرو بن الصلاح: قيل انه تغير في الآخر. ولم أذكره الا لأن أبا حاتم بن حبان ذكره في ذيل الضعفاء وذكره أبو العباس البناني. وقد احتج به اصحاب الكتب كلها.

لم نسب ربيعة للرأي؟

قلت: ذكرت كتب التراجم أن ربيعة بن ابي عبدالرحمن. مكث[2] دهراً طويلاً متهجداً يصلي الليل والنهار، إلى أن جالس القوم فنطق بلب وعقل سديد، وفطنة نادرة حتى أصبح مشهوراً بقوة الحجة وبلاغة القول وسلامة الكلمة وحلاوة الفقه، ورأي بعض[3] الباحثين انه إنما سمى ربيعة الرأي كما سمى المغيرة بن شعبة الصحابي من قبل «مغيرة الرأي». اذ كان من دهاة العرب، لايقع في أمر الا وجد له مخرجاً، ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأي في أحدهما.

ونرى أن المراد بالرأي الذي أضيف إليه إنما هو الرأي الفقهي.

وهو وان كان من أهل المدينة ومن مدرسة الأثر ووريث الفقهاء السبعة إلا انه كان له رأيا مستقلاً عمن سبقه فربيعة كان يأخذ بعمل أهل المدينة إذا وجدهم على أمر قد اتفقوا عليه، واعتبر ذلك أقوى في ايجاب العمل من حديث الآحاد ولذلك روى عنه أنه قال: ألف

(١) الميزان جـ ١ ص ٤٤

(٢) التذكرة جـ ١ ص ١٥٧ تاريخ بغداد جـ ٨ ص ٤٢١

(٣) هو الاستاذ أمين الخولي في كتابه مالك ص ٦٤

أحب اليَّ من واحد عن واحد، فإن واحداً عن واحد ينتزع السنة من أيديكم[1].

ومما يزيد الأمر وضوحا ان الرأي كان مراداً به الرأي الفقهي مانقله ابن عبدالبر في الانتقاء عن ابن لهيعة قال: قدم علينا أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل يتيم عروة بن الزبير- يعني قدم الى الفسطاط - فقيل له: من للرأي بعد ربيعة بالمدينة فإن يحيى بن سعيد بالعراق.

فقال: الغلام الأصبحي[2].

وقد استنكر عبدالعزيز بن أبى سلمة قولهم ربيعة الرأي. فقال والله مارأيت أحدا احفظ لسنة منه. وهذان النصان أوضح في الدلالة على أن الرأي المراد به الرأي الفقهي.

وفاته:

قال ابن حبان في الثقات توفى[3] سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقال ابن حجر والصحيح أنه توفى سنة ست وثلاثين ومائة. وقد اعتمده الخزرجي[4] وقال الباجي في رجال[5] البخاري توفى سنة اثنتين وأربعين وجرت له محنة. قال أبو داود كان الذي بين أبى الزناد وربيعة متباعدا، وكان أبو الزناد وجيها عند السلطان فأعان على ربيعة، فضرب وحلق نصف لحيته، فحلق هو النصف الآخر.

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٣٨

(٢) الانتقاء ص ٢٦ المدارك جـ ١ ص ٢٣ مناقب مالك للزواوى ص ١٢

(٣) التهذيب جـ ٣ ص ٢٥٩

(٤) التقريب جـ ١ ص ٢٤٧ ترجمة رقم ٦٠

(٥) الخلاصة ص ١١٦

(٦) التهذيب جـ ٣ ص ٢٥٩

نافع مولى ابن عمر

نسبه :

هو نافع مولى عبدالله[1] بن عمر العدوي المدنى الفقيه مولاهم .

كنيته :

يكنى أبا عبدالله الدّيلمى . وقد أصابه ابن عمر في بعض مغازيه يقال أنه من أهل المغرب ويقال من أبرشهر.

والـدّيلمى[2]: بفتـح الدال المهملة وسكون ياء وفتح لام هذه النسبة الى الديلم وهي بلاد معروفة .

قلت: وليس هو نافع ابن سرجس[3] كما ذهب إليه الأستاذ أمين الخولي حيث قال عند ترجمته لشيوخ مالك : وممن قويت صلة مالك به «نـافـع بن سرجس» أبوعبدالله الديلمى مولى عبدالله بن عمر المتوفي سنة ١١٧ أو ١٢٠ .

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٤٥١ ترجمة رقم ٢٠٧٠ تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٩٤

التارية الكبير للبخاري جـ ٨ ص ٨٤ ت ٢٢٦٣

وفيات الاعيان جـ ٢ ص ١٩٨ ط بولاق شذرات الذهب جـ ١ ص ١٥٤

طبقات الحفاظ ص ٤٠ ترجمة ٩٠ التهذيب جـ ١٠ ص ٤١٢ ترجمة رقم ٧٤٢.

(٢) اللباب جـ ١ ص ٥٢٤

(٣) مالك ترجمة محررة ص ٨٤

فنافع مولى عبدالله بن عمر الفقيه المدنى لم تذكر لنا كتب التراجم أسم أبيه وكنيته أبوعبدالله لا أعلم في ذلك خلافاً.

وابن سرجس مولى لبنى سباع ويكنى أبا سويد ويقال أبو سعيد الحجازي وكناه البخاري ابا سعيد[1]. وروى عن ابى هريرة وأبي واقد الليثي. وروى عنه عبدالله بن عمر بن خثيم. فسئل عنه أبوحاتم الرازي فقال[2]: لا أعلم إلا خيراً وقال ابن حجر ذكره ابن حيان في الثقات.

ونافع مولى ابن عمر امام مشهور ومحدث ثقة ثبت وقد بعثه عمر بن عبدالعزيز ليعلم أهل مصر السنن وقد قال[3] البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع ابن عمر وحين يتصل الشافعي بهذه السلسلة تسمى سلسلة الذهب.

شيوخ نافع:

روى نافع عن مولاه عبيدالله بن عمر وأبى هريرة وأبي لبابة بن المنذر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج، وعبدالله، وعبيدالله وسالم وزيدا أولاد عبدالله بن عمر والقاسم بن محمد وجماعة قال ابن أبي حاتم[4] رواية نافع عن عائشة وحفصة مرسلة وقال أبوزرعة نافع

---

(١) وسرجس بمفتوحة وسكون راء واهمال سين المغنى ص ١٢٦ الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٤٥٢ ترجمة رقم ٢٠٧١ التاريخ جـ ٨ ص ٨٤

(٢) تعجيل المنفعة ص ٤١٩ ترجمة ١٠٩٦

(٣) تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٩٤ التهذيب جـ ١٠ ص ٤١٣ التاريخ الكبير جـ ٨ ص ٨٤، ٨٥

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم الرازي ص ١١٨

عن عثمان مرسل ، وقال أحمد ابن حنبل نافع عن عمر منقطع .

من روى عنه :

روى عنه أبو اسحاق السبيعي والزهري وابن جريج والأوزاعي وابن عجلان ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبدالله بن دينار وآخرون .

ثناء الأئمة عليه :

قال ابن سعد : كان ثقة كثير[1] الحديث . وقال مالك : كنت اذا سمعت عن نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره . وقال عبدالله بن عمر: لقد منّ الله علينا بنافع . وقال العجلى وابن خراش والنسائي : ثقة . وقال سفيان : أي حديث أوثق من حديث نافع . وقال الخليلى : نافع[2] من أئمة التابعين في المدينة أمام في العلم متفق عليه صحيح الرواية منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به ولايعرف له خطأ في جميع ماوراه . وقال احمد بن صالح المصري كان نافع حافظاً ثبتا له شأن وهو أكبر من عكرمة عند أهل المدينة .

وقال ابن حجر: ثقة، ثبت[3]، فقيه مشهور من الطبقة الثالثة . وقال الخزرجي[4] هو أحد الأعلام .

---

(١) تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص ٩٤ طبقات الحفاظ ص ٤٠
الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٤٥٢
(٢) التهذيب جـ ١٠ ص ٤١٣
(٣) التقريب جـ ٢ ص ٢٩٦ ترجمة رقم ٣٠
(٤) الخلاصة ص ٤٠٠

وفاته :

توفى الامام نافع سنة سبع عشرة ومائة وقيل توفى سنة عشرين ومائة.

قلت وقد انتفع الامام مالك بصحبة نافع كثيرا وقد لازمه ملازمة خاصة ومالك مازال في ريعان شبابه وحداثة سنة فيقول: كنت آتي «نافعا»[1] مولى ابن عمر وأنا يومئذ غلام ومعي غلام لي، فينزل اليَّ من درجة له.. فيقعدني معه فيحدثني وقال مالك[2]: كنت آتى نافعاً نصف النهار وماتظلني الشجر من الشمس الى خروجه. فأذا خرج أدعه ساعة كأنى لم أرده ثم أتعرض له، فأسلم عليه، وأدعه حتى إذا دخل البلاط أقول له كيف قال ابن عمر في كذا وكذا فيجيبني ثم أجلس عنه وكان فيه حدة. فقد علم مالك كيف يستفيد من أستاذه رغم حداثة سنه ورأينا في القول السابق مدى حرصه الشديد على تلقى العلم وفي الظهيرة حيث حر الهجير ولفح السموم. ولما كف بصر نافع كان مالك يقوده من منزله إلى المسجد. ولا يدع لحظة تمر عليه في الطريق بدون استفادة فيسأل مالك نافعا عن فتاوي ابن عمر ويحدثه نافع ويجيبه[3] عما سأل.

وكان من خلق نافع أنه لا يكلم أحداً وكان[1] صغير النفس وفيه لكنة.

قلت: وقد تنكب الشيخ أمين الخولي الطريق وسلك غير الجادة

---

(١) (١) المدارك جـ ١ ص ١٢٠

(٢) المدارك جـ ١ ص ١٢٠

(٣) تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٩٥

حيث قال: بل حسبي أن أقــول ان هذه الأوصــاف: من لكنـة وانفضاض طلبة وعزلة، وصغر نفس، وتقدير متهاون من الأنداد ربما لاتعطي «مالكا» قدوة صالحة رغم ماقد قيل - وربما لم يقل إلا أخيراً فقط - من الامامة، والحفظ والعلمية[1] فيه.

قلت: وصغر النفس الوارد في عبارة أهل التراجم عنه فمعناها أنه كان متــواضعــا استطاع ان يملك زمام نفسه ويوجهها حيث يريد وتلك من أحسن سيماء أهل العلم والصلاح وقد بلغ من أدبه انه كان[2] لايفتى في حياة سيده سالم بن عبدالله بن عمر.

وأي قدوة صالحـة وحفظ متقن كان يطلبـه مالك في شيخه ولم يجده، وقد كان عبدالله بن عمر من أكثر الصحابة اتباعا للرسول عليه الصلاة والسلام وكان نافع اكثر الناس تأسياً واقتداء بابن عمر رضى الله عنهما. ولعل مكانة نافع عند مالك لا تدرك إلا بعد تفهم قول مالك: كنت[3] إذا سمعت عن نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالي ان لا أسمعه من غيره.

فقد قطع قول مالك هذا في شيخه كل لسان يريد أن يتنقص من قدر نافع امام التابعين في المدينة باتفاق من يعتد برأيه وقوله.

---

(١) مالك بن أنس ص ٨٩
(٢) تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ١٠٠
(٣) التهذيب جـ ١٠ ص ٤١٣ المدارك جـ ١ ص ١٢٠ التاريخ الكبير للبخاري جـ ٨ ص ٣١٠ ترجمة رقم ١٣٢٣
التاريخ الكبير للبخاري جـ ٨ ص ٨٤، ٨٥ ترجمة رقم ٢٢٧٠

ابن هرمز

اسمه ونسبه:

تطلق هذه الكنية على عالمين جليلين أحدهما: عبدالرحمن بن هرمز[1] ولقبه الأعرج وكنيته أبوداود.

والثاني: هو عبدالله بن يزيد بن[2] هرمز وكنيته أبوبكر، فأما الأعرج فقد كا محدثاً قارئاً تابعياً. وروى العلم عن أبى هريرة وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبى سفيان وخلق وروى عنه الزهري وأبوالزناد وخلق. وكانت وفاته بالاسكندرية سنة ١١٧ هـ.

وقد أختلف الباحثون في أيهما كان شيخا لمالك؟ فيرى الشيخ محمد أبوزهرة أن من شيوخ مالك بن أنس، عبدالرحمن بن هرمز، وذلك لأن مجموع الاخبار تفيد عنده أن مالكا تلقى عليه وهو صغير في أول الشباب، وابن هرمز كان في شيخوخته ولأنه محدث عالم سنة تلقى العلم عن السبعة وبعض الصحابة. ولأن الرواية عنه في الموطأ كثيرة، ويتوسطها أبو الزناد ويقول البخاري: أصح الاسانيد عن أبي هريرة هو عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. هذا خلاصة رأي أبى زهرة رحمه الله [3]

---

* قال ابن ماكولا: هرمز بضم الهاء وآخره زاى الاكمال جـ ٨ ص ٤٠٩ وقال في المغنى بضم أوله وثالثه وسكون راء بعدها زاى ص ٢٧٠.

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٢٩٠ ترجمة رقم ٥٦٦

(٢) طبقات الفقهاء ص ٦٦ التاريخ الصغير للبخاري ص ١٧٢ تاريخ الطبري جـ ٩ ص ٢٢٩ الاحكام لابن حزم جـ ٥ ص ٩٦ الجرح والتعديل جـ ٨ ص ١٩٩

(٣) مالك حياته وعصره لأبي زهرة ص ٩٧

قلت: وأرجح أن يكون ابن هرمز شيخ مالك هو عبدالله بن يزيد ابن هرمز وذلك لاعتبارات كثيرة.

أولا: الأعرج هو عبدالرحمن بن هرمز وهو المتوفي في الاسكندرية سنة ١١٧ هـ

وصاحبنا هو عبدالله بن يزيد بن هرمز ولقبه الأصم وتوفى سنة ١٤٨ هـ وعبدالله الفقيه جده هرمز وعبدالرحمن أبوه هرمز.

ثانياً: لأنه لم يذكر أحد من كتاب الطبقات والتراجم ان مالكا تلقى العلم عن الأعرج.

ثالثا: كيف يختلف مالك إلى ابن هرمز سبع سنين وفي رواية ثمان سنين لم يخلطه بغيره ثم لا يروي عنه مباشرة بل يجعل أبا الزناد بينهما وأين الاحاديث التي أخبره بها[1].

رابعاً: نرجح أن يكون الامام مالك تلقى العلم عن ابن هرمز في أول شبابه وفي رجولته. وقد كان مالك يقول: إن كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه[2]. قال أصحاب مالك، فظننا أنه يريد نفسه مع ابن هرمز[3] ولو كان مرادهم الأعرج لما امكن ذلك لأنه متقدم في وفاته.

خامساً: لقد عدّ ابن[4] أبى حاتم الرازي والشيرازي[1]، عبدالله بن يزيد بن هرمز في شيوخ مالك.

---

(١) المدارك لعياض جـ ١ ص ٢٠

(٢) (١) المدارك جـ ١ ص ١٢٠

(٣) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ١٩٩ ترجمة رقم ٦٢٤

(٤) طبقات الفقهاء ص ٦٦ تسمية فقهاء الانصار للنسائي ص ٧

فقال ابن ابي حاتم الرازي في ترجمته: روى عنه مالك سمعت أبي يقول ذلك. وقال الشيرازي. وعنه أخذ مالك الفقه.

سادساً: لأن مالكا لم يذكر ابن هرمز في حديث قط من مروياته وكان ابن هرمز استخلفه إلا يذكر اسمه في حديث[1].

آراء علماء الجرح والتعديل في ابن هرمز:

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي. سئل أبي عنه فقال: ليس بقوى يكتب حديثه وهو أخد فقهاء المدينة[2]. وقال الشيرازي روى أن سليمان بن بلال قال لربيعة: رأيت العلماء والناس فقال ربيعة: لا والله ما رأيت عالماً قط بعينيك إلا ذاك الأصم ابن هرمز[3].

وقال مالك: جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة ويروي ستة عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد من الناس[4].

وروى الطبري ان مالك بن أنس قال: «كنت آتى ابن هرمز فيأمر الجارية، فتعلق الباب، وترخى الستر، ثم يذكر أول هذه الأمة ثم يبكى حتى تخضل لحيته»[5].

قلت: وأرى أن مالك بن أنس كان يتأسى ويتأدب، بسلوك هذا الشيخ الوقور. فقد تعلم منه الرد على أهل الأهواء والفرق، وتعلم

---

(١) المدارك جـ ١ ص ١٢٠ الديباج ص ٢٠
(٢) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ١٩٩ ترجمة رقم ٩٢٤
(٣) طبقات الفقهاء ص ٦٦
(٤) المدارك جـ ١ ص ١١١، ١٢١
(٥) تاريخ الأمم والملوك جـ ٩ ص ٢٢٩

منه كبح جماح النفس والتواضع وعدم المسارعة والتهجم على الفتوى. قال مالك: قال ابن هرمز: ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول «لا أدري» حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه. فإذا سئل أحدهم عما لايدرى قال: لا أدري[1].

محمد بن شهاب الزهري

نسبه :

هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري. الفقيه المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام.

كنيته :

يكنى أبا بكر.

الزهري بضم زاى وسكون[2] الهاء في آخرها راء. هذه النسبة الى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي.

شيوخه :

روى ابن شهاب عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن

---

(١) تاريخ الأمم والملوك جـ ٩ ص ٢٢٩ طبعة مصر المدارك جـ ١ ص ١٢٠

(٢) اللباب جـ ٢ ص ٨٢ تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ١٠٨ حلية الاولياء جـ ٣ ص ٣٦٠

المغنى ص ١٢٣ النجوم الزاهرة جـ ١ ص ٢٩٤ وفيات الاعيان جـ ١ ص ٤٥١

شذرات الذهب جـ ١ ص ١٦٢ طبقات القراء لابن الجزرى جـ ٢ ص ٢٦٢

جعفر ومحمود بن الربيع وعبدالرحمن بن أزهر وعبدالله بن عامر بن ربيعة وأنس وجابر وأبى الطفيل عامر بن واثلة وثلة من الأصحاب. كما روى عن الأعرج وعطاء بن أبي رباح وعلقمة بن وقاص وعلي بن الحسين بن علي، والقاسم ابن محمد بن أبى بكر وأبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وعمرة بنت عبدالرحمن وخلق كثير. وأرسل عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم.

من روى عنه العلم:

روى عنه عطاء بن أبي رباح وأبو الزبير المكي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن جريج والليث ويونس بن يزيد ومالك بن أنس وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون وهشام بن عروة وموسى بن عقبة وصالح بن كيسان وخلق كثير.

قلت ويعدُّ ابن شهاب من صغار التابعين لأنه لقى بعض الصحابة وكان أكثر اخذه من التابعين، ولقد عاصر كثيراً من التابعين ولكنه كان متقدماً عليهم. وكان عمرو بن دينار وهو من التابعين يقول: أي شيء عند الزهري؟ لقيت ابن عمر وابن عباس ولم يقلهما، فقدم الزهري مكة فقال عمرو احملوني إليه وكان في آخر حياته مقعداً فحمل إليه ولم يعد إلى أصحابه إلا ليلا فقالوا كيف رأيته؟ فقال: والله ما رأيت مثل هذا القرشى[1].

وكان خلفاء بن أمية يقدرون ابن شهاب حق قدره فولاه يزيد بن عبدالملك القضاء وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: عليكم بابن

---

(١) مالك لأبي زهرة ص ٩٩ مسألة ٩٠ العبر للذهبي جـ ١ ص ١٥٨

شهاب فإنكم لا تجدون أعلم بالسنة الماضية منه.

حفظ ابن شهاب وثناء الأئمة عليه:

وكان ابن شهاب أحد أوعية الحفظ والضبط وحسن الفهم فقد روى أبوعمر بن عبدالبر والقاضي عياض عن مالك بن أنس قال: قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا نيفا وأربعين حديثاً، ثم أتيناه الغد. فقال: أنظروا كتاباً حتى أحدثكم منه أرأيتم ماحدثكم به أمس أي شيء في أيديكم منه. قال: فقال له ربيعة ههنا من يرد عليك ماحدثت به أمس قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر. قال: هات. فحدثته بأربعين حديثا منها. فقال الزهري: ماكنت أرى أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري[1].

وكان ابن شهاب يقول[2]: ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته وقال مالك[3]: لقيت ابن شهاب يوماً في موضع الجنائز على بغلة له فسألته عن حديث فيه طول فحدثني به فلم أحفظه قال: فأخذت بلجام بغلته فقلت: يا أبا بكر أعده عليَّ فأبى فقلت: أما كنت تحب أن يعاد عليك فأعاده. «وقال الليث قال ابن شهاب ما استفهمت عالما قط، ولا زدت على عالم شيئا قط» وقال عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري: ما استعدت حديثاً قط[4].

---

(١) الانتقاء ص ١٨ المدارك جـ ١ ص ١١٩ حلية الاولياء جـ ٣ ص ٣٦١

(٢) التهذيب جـ ٩ ص ٤٤٨ ترجمة رقم ٧٣٢

(٣) الانتقاء ص ١٨ تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ١٠٩

(٤) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٧٢ ترجمة رقم ٣١٨ التهذيب جـ ٩ ص ٤٤٨

ثناء الأئمة عليه:

قال النسائي: أحسن[1] أسانيد تروي عن رسول الله ﷺ أربعة فعدّ منها: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده والزهري عن عبيدالله عن ابن عباس.

وقال عمرو بن دينار ما رأيت أنص[2] للحديث من الزهري.

قال عمر بن عبدالعزيز لجلسائه: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه قال معمر وان الحسن وضرباءه لا حياء يومئذ.

وقال أيوب: مارأيت اعلم من الزهري. وقال الليث: مارأيت عالما اجمع من ابن شهاب.

وقال ابراهيم بن سعد بن ابراهيم[3] قلت لأبي بما فاقكم ابن شهاب؟ قال: كان يأتي المجالس من صدورها ولا يلقى في المجلس كهلا إلا سائله ولا شاباً إلا سائله ولا كهلاً ولا عجوزاً ولا كهلة إلا سائله حتى يحاول ربات الحجال.

وقال مالك: بقى ابن شهاب ومالَهَ[4] في الدنيا نظير. وكان من اسخى الناس.

ولقد كان مالك حريصاً على الانتفاع من رواية الزهري كما انتفع

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٧٢ ترجمة رقم ٣١٨
التاريخ الكبير للبخاري جـ ٨ ص ٢٢٠ ترجمة ٦٩٣

(٢) التهذيب جـ ٩ ص ٤٤٨ الخلاصة ص ٣٥٩

(٣) التهذيب جـ ٩ ص ٤٤٨ الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٧٢

(٤) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٧٢ الخلاصة ص ٣٥٩
التهذيب جـ ٩ ص ٤٤٨ مالك لابي زهرة ص ٣٤

من قبل بابن هرمز وعلم نافع وروايته. فكان يذهب إلى بيته يترقب خروجه كما كان يذهب إلى بيت نافع بالبقيع وفي الهجير، فيترقب خروجه، ويذهب إليه حيث يتوقع فراغه. وكان ابن شهاب يخص مالكا. بوقت راحته وحيث لا صخب للجماعة ولا ضوضاء.

وفاته :

قال ابن يونس وغيره[1] مات سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وقيل بسنة ثلاث وعشرين وقال ابن القطان مات سنة ثلاث أو اربع وعشرين ومائة والأول أرجح.

أبو الزناد القرشي المدني

اسمه ونسبه :

هو عبدالله بن زكوان المعروف[2] بابى الزناد مولى رملة وقيل مولى عائشة بنت شيبة وقيل مولى آل عثمان. وقال ابن عيينة : كان يغضب من أبى الزناد.

(١) التهذيب جـ ٩ ص ٤٥٠ الخلاصة ص ٣٥٩.
(٢) التهذيب جـ ٥ ص ٢٠٣ ترجمة رقم ٣٥١ التذكرة جـ ١ ص ١٣٤ طبقات الفقهاء ص ٦٥ طبقات الحفاظ ص ٥٤ ترجمة ١١٩
الخلاصة ص ١٩٦ الميزان جـ ٢ ص ٤١٨ ترجمة رقم ٤٣٠١
التقريب جـ ١ ص ٤١٣ ت ٢٨٦ الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٤٩

كنيته :

يكنى أبا عبدالرحمن.

وذكوان: بفتح معجمة[1] وسكون كاف وفتح واو والنون بعد الألف.

شيوخه :

روى عن أنس بن مالك وعائشة بنت سعد وأبى أمامة سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن وأبان بن عثمان وخارجة بن زيد بن ثابت وعروة بن الزبير والأعرج وهو راويته وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. وآخرين قال أبوحاتم الرازي: روى عن أنس مرسلاً وعن ابن عمر ولم يره وبينهما عبيد بن حنين.

من روى عنه :

روى عنه ابناه عبدالرحمن وأبوالقاسم والأعمش وابن عجلان وزائدة والسفيانان ومالك بن أنس وهشام بن عروة وخلق.

ثناء أهل العلم عليه :

قال أحمد بن حنبل: أبو الزناد أعلم[2] من ربيعة وقال مرة ثقة وقال

---

(١) المغنى ص ١٠٦ والعبر للذهبي جـ ١ ص ١٧٣
المراسيل ص ٧٢ لابن ابي حاتم الرازي.

(٢) الميزان جـ ٢ ص ٤١٨ ت ٤٣٠١ التهذيب جـ ٥ ص ٢٠٤

ابن معين[1]: ثقة حجة. وقال العجلى: مدنى تابعى ثقة سمع من أنس. وقال أبوحاتم[2]: ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عن الثقات. وقال البخاري أصح أحاديث أبي هريرة. أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[3].

وقال ابن سعد[4]: كان ثقة كثير الحديث فصيحاً بصيراً بالعربية عاقلاً. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة كلها[5] وقال النسائي والساجى وأبوجعفر الطبرى كان ثقة. وقال ابن حبان في ثقاته كان فقيها صاحب كتاب. وقال الذهبي[6] هو الامام العلم وقال ابن حجر: ثقة فقيه وقال الخزرجي: كان أحد الأئمة.

وقال أحمد: كان سفيان[7] يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث. قال ابن عيينة: جلست إلى إسماعيل بن محمد بن سعد فقلت: حدثنا أبوالزناد، فأخذ كفا من حصى فحصبنى به. وكنت أسأل أبا الزناد وكان حسن الخلق.

قال الليث: رأيت أبا الزناد[8] وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب علم

(١) التاريخ ج ٢ ص ٣٠٥
(٢) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٤٩ ترجمة ٢٢٧
(٣) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٤٩ ترجمة ٢٢٧ الميزان جـ ٢ ص ٤١٨ التهذيب جـ ٥ ص ٢٠٤
(٤) طبقات ابن سعد
(٥) التهذيب جـ ٥ ص ٢٠٥
(٦) الخلاصة ص ١٩٦ الميزان جـ ٢ ص ٤١٨ والتقريب جـ ١ ص ٤١٣
(٧) التهذيب جـ ٥ ص ٢٠٤ الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٤٩
(٨) التاريخ جـ ٢ ص ٣٠٥ الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٤٩ الميزان جـ ٢ ص ٤١٩.

وفقـه، وشعـر وصنـوف، ثم لم يلبث أن بقى وحده، وأقبلوا على ربيعة، وكان ربيعة يقول: شبر من حظوة خير من باع من علم اللهم أغفر لربيعة. بل شبر من جهل خير من باع من حظوة فإن الحظوة وبال على العالم والسلامة في الخمول فنسأل الله السامحة.

قال يحيى بن معين[1] قال مالك: كان أبوالزناد كاتب هؤلاء ـ يعني بنى أمية ـ وكان لا يرضاه يعني لذلك.

وقال أبو حنيفة: قدمت المدينة. فأتيت ابا الزناد فإذا الناس على ربيعة، وإذا ابوالزناد أفقه الرجلين. وقال ربيعة فيه: ليس بثقة ولا رضى.

وقال الذهبي: لايسمع[2] قول ربيعة فيه، فإنه كان بينهما عداوة ظاهـرة وقـد أكثر عنه مالك. وقال مرة، ولى بعض أمور بني أمية فتكلم فيه لأجل ذلك وهو ثقة حجة لايعلق به جرح والله أعلم.

وقال الشيخ أبو زهرة والذي يعد آخر أساتذة مالك هو عبدالله بن ذكوان وهو من الموالى أصله من همدان. وكان ذا منزلة دينية رفيعة حتى والاه الخليفـة العـادل عمـر بن عبدالعزيز خراج العراق مع عبـدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب. وهو أحد اولئك الذين رووا عن الفقهاء السبعة وتلقى عليهم، وقد أخذ عنه مالك ولم يكن ذكره له كثيراً كذكر ابن شهاب وابن هرمز اللذين كان لهما أثر واضح في فكره ونفسه. ولم يكن من المشهورين بالرأي، ويظهر

---

(١) التاريخ جـ ٢ ص ٣٠٥ الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٤٩ الميزان جـ ٢ ص ٤١٩

(٢) الميزان جـ ٢ ص ٤١٩ الخلاصة ص ١٩٦

(٣) مالك حياته وعصره ص ١٠٠ مسألة رقم ٩١

أن شهرته كانت بالرواية ، وفقهه فقه رواية وأثر، لا فقه دراية ورأي . ولـذلك نقول ان مالكا ما أخذ عنه إلا الحديث والفقه المأثور من الصحابة والتابعين .

وفاته :

توفي أبو الزناد فجأة في مغتسله في شهر رمضان[1] سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ستين سنة وقيل مات سنة احدى وثلاثين ومائة . وقيل سنة اثنتين وثلاثين .

محمد بن المنكدر

نسبه :

هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمى القرشى المدني .

كنيته :

وكان يكنى أبا بكر وقال إسماعيل كنيته أبوعبدالله القرشى .

قال ابن ماكولا[2]: وأما هدير بعد الهاء دال مهملة فهو المنكدر

---

(١) الخلاصة للخزرجى ص ١٩٦ التقريب جـ ١ ص ٤١٣ التهذيب جـ ٥ ص ٢٠٥

(٢) الاكمال لابن ماكولا جـ ٧ ص ٤٠٩ باب هرير وهزير وهوير
التاريخ الكبير للبخاري جـ ١ ص ٢١٩ ترجمة رقم ٦٩١
الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٩٧ ترجمة رقم ٤٢١
تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ١٢٧ ترجمة رقم ١٢٧
التهذيب جـ ٩ ص ٧٦٧ ترجمة رقم ٧٦٧ طبقات الحفاظ ص ٥١ ترجمة رقم ١١٢
الخلاصة ص ٣٠٨ المدارك جـ ١ ص ١٢١ المراسيل ص ١١٧

ابن عبدالله والد محمد وابي بكر وعمر بن المنكدر. والهدير بالتصغير[1] كذا في التقريب وقال في المغنى[2] الهدير بمضمومة وفتح دال مهملة وسكون ياء.

شيوخه:

روى عن أبيه وجابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك وثلة من الصحابة ومن التابعين روى عن سعيد بن المسيب وعبيدالله بن أبي رافع وعروة بن الزبير وخلق. وأرسل عن سلمان الفارسي. قال أبو حاتم الرازي لم يلق أبا هريرة وقال يحيى ابن معين: لم يسمع من أبي هريرة.

من روى عنه:

روى عنه زيد بن أسلم وعمرو بن دينار والزهري وهم من أقرانه. وأيوب وابوحنيفة. ومالك والسفيانان وشعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد والأوزاعي وعبدالعزيز الماجشون وابن عيينة وآخرون.

ثناء الأئمة عليه:

قال مالك: كان محمد سيد القراء لايكاد أحد يسأله عن حديث ألّا كاد أن يبكى[3].

قال سفيان بن عيينة: كان محمد بن المنكدر من معادن الصدق يجتمع إليه الصالحون ولم أر أحداً أجدر ان يحمل عنه الحديث منه[4].

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٢١٠ ت ٧٣٦

(٢) المغنى ص ٢٦٩

(٣) التاريخ الكبير جـ ١ ص ٢٢٠ تذكرة الحفاظ للذهبي جـ ١ ص ١٢٧، ١٢٨

(٤) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٩٨ طبقات الحفاظ ص ٥١: التهذيب جـ ٩ ص ٤٧٤

وقال الحميدي: حافظ وقال ابن معين وأبو حاتم الرازي: ثقة[1]. وقال ابن المنكدر: كابدت نفسي أربعين سنة حتى استقامت قال الشافعي ومحمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل. وقال الواقدي كان ثقة ورعاً عابداً قليل الحديث يكثر الأسناد عن جابر. وقال ابراهيم بن المنذر: غاية في الحفظ والاتقان والزهد حجة[2].

قلت: وقد كان الامام مالك يجل شيخه اجلالاً شديداً وكان قوي التأثر بشخصيته المتواضعة الورعة الزاهدة. ولعل أصدق كلمة في ذلك مارواه العماد الحنبلى[3] والقاضى[4] عياض عن مالك قال: كنت إذا وجدت من قلبي قسوة آتى «ابن المنكدر» فأنظر إليه نظرة فأبغض نفسي أياما ولفظ عياض «فأنغص بنفسي اياماً» وهو تصحيف.

وفاته:

مات سنة ثلاثين ومائة[5]. وقيل سنة احدى وثلاثين ومائة وقال ابن حجر سنة ثلاثين أو بعدها[6] قال ابن المديني وبلغ ستا وسبعين سنة.

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٩٨

(٢) التهذيب جـ ٩ ص ٤٧٥

(٣) شذرات الذهب جـ ١ ص ١٧٨

(٤) المدارك جـ ١ ص ١٢٥
مالك ترجمة محررة ص ٩٧
المعارف لابن قتيبة ص ١٥٩ الاحكام لابن حزم جـ ٥ ص ٩٦

(٥) التهذيب جـ ٩ ص ٢٧٤ التقريب جـ ٢ ص ٢١٠

الفصل الثالث
ترجمة عبدالله بن لهيعة بن عقبة
وكلام أئمة الجرح والتعديل فيه
عبدالله بن لهيعة

نسبه ومولده :

هو عبـدالله بن لهيعة[1] بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي أبوعبدالرحمن المصري الفقيه القاضي ويقال الغافقي .

مولده : قال ابن حبان ولد سنة ستة وتسعين[2] .

شيوخه :

روى عن الأعـرج وابى الزبير ويزيد بن أبي حبيب ومشرح بن هامان وابن المنكدر وموسى بن وردان وأبي يونس مولى أبي هريرة . وعبدالرحمن ابن زياد بن أنعم . وخلف .

قال الذهبي[3] أدرك الأعرج وعمرو بن شعيب والكبار.

---

(١) بفتح اللام وكسر الهاء كذا في التقريب جـ ١ ص ٤٤٤ قال في المغنى بفتح لام وكسرها وسكون ياء وبعين مهملة ص ٢١٧

(٢) كتاب المجروحين جـ ٢ ص ١١ حسن المحاضرة جـ ١ ص ٣٠١ ترجمة رقم ٣١

(٣) الميزان جـ ٢ ص ٤٧٥ ترجمة رقم ٤٥٣٠ التهذيب جـ ٥ ص ٣٧٣ ت ٦٤٨ الجرح والتعديل جـ ٥ ص ١٤٥ ترجمة رقم ٦٨٢

من روى عنه العلم :

روى عنه ابن ابنه احمد بن عيسى والثورى وشعبة والليث ابن سعد وهو من أقرانه والوليد بن مسلم وأشهب بن عبدالعزيز والعبادلة وهم عبدالله بن المبارك وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن يزيد المقرىء وعبدالله بن مسلمة القعنبي وأبوصالح كاتب الليث وجماعة من المحدثين .

حادثة احتراق كتبه :

قال البخاري(١) احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين ومائة وكذا قال يحيى بن عثمان بن صالح السهمى عن ابنه ولكنه قال: لم تحترق بجميعها إنما احترق بعض ماكان يقرأ عليه وماكتبت كتاب عمارة بن غزية إلا من أصله .

وقال إسحاق بن عيسى : احترقت كتب ابن لهيعة سنة تسع وستين . وقال يحيى بن بكير(٢): احترق منزل ابن لهيعة وكتبه سنة سبعين ومائة .

قلت: والقائلون باحتراق كتبه أضبط واحفظ وقولهم اثبات وهو مقدم على قول ابن أبي مريم القائل: بعدم احتراق كتبه والاثبات مقدم على النفي ولأنهم أثبتوا سنة احتراق الكتب فوجب المسير إلى قولهم .

---

(١) التاريخ الكبير جـ ٥ ص ١٨٢ تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٢١٩ طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٠١ التهذيب جـ ٥ ص ٣٧٦ .

(٢) الميزان جـ ٢ ص ٤٧٦

أقوال علماء الجرح والتعديل فيه :

قال بشر بن السري[1] : لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفا . وقال ابن مهدي[2] : لا أحمل عن ابن لهيعة شيئا . وقد كتب اليَّ كتاباً فيه : حدثنا عمرو بن شعيب فقرأته على ابن المبارك فأخرجه اليَّ ابن المبارك من كتابه قال أخبرني اسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب .

وقال أحمد[3] : كان ابن لهيعة كتب على المثنى بن الصباح ، عن عمرو ابن شعيب فكان بعد يحدث بها عن عمرو نفسه .

قال ابن معين[4] : ضعيف قبل ان تحترق كتبه وبعد احتراقها وقال مرة ليس بالقوى . قلت : وقوله في تاريخه : لايحتج بحديثه .

وقال البخاري : ان يحيى بن سعيد كان لايراه[5] شيئا .

وقال النسائي : ضعيف[6] .

قال ابن حبان[7] : كان شيخاً صالحاً ولكنه كان يدلس عن

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ١٤٦

(٢) كتاب المجروحين جـ ٢ ص ١٣ الميزان جـ ٢ ص ٤٧٦
التهذيب جـ ٥ ص ٣٧٦
الميزان جـ ٢ ص ٤٧٦

(٣) الميزان جـ ٢ ص ٤٧٦ وص ٤٧٧ التاريخ جـ ٢ ص ٣٢٧

(٤) التاريخ الكبير جـ ٥ ص ١٨٢
الضعفاء الصغير جـ ص ٦٦ ترجمة رقم ١٩٠

(٥) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٦٥ ترجمة رقم ٣٤٦

(٦) كتاب المجروحين جـ ٢ ص ١١

الضعفاء قبل احتراق كتبه. ثم احترقت كتبه سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين. وكان أصحابنا يقولون ان سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه من العبادلة فسماعهم صحيح ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء وكان ابن لهيعة من الكتابيين للحديث والجماعين والرحّالين فيه. وقال الفلاس: من كتب عنه قبل احتراقها مثل ابن المبارك والمقرىء فسماعه صحيح.

وقال أبوزرعة[1]: سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا ان ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أطوله وليس ممن يحتج به.

وقال ابن وهب: كان ابن لهيعة صادقاً. وقال مرة: حدثني الصادق البار ـ والله ـ عبدالله بن لهيعة.

قال خالد بن خراش: رآني ابن وهب لا اكتب حديث ابن لهيعة فقال: اني لست كغيري في ابن لهيعة فأكتبها.

قال احمد بن حنبل[2] من سمع من ابن لهيعة قديماً فسماعه صحيح قدم علينا ابن المبارك سنة تسع وسبعين فقال من سمع من ابن لهيعة منذ عشرين سنة فهو صحيح. قال علي بن سعيد النسائي سمعته من ابن المبارك؟ قال: لا.

وقال أحمد بن حنبل: من كان مثل ابن[3] لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه: حدثني إسحاق بن عيسى أنه لقى ابن لهيعة سنة أربع وستين ومائة وأن كتبه احترقت سنة تسع وستين.

---

(١) الميزان جـ ٢ ص ٤٧٧ كتاب المجروحين جـ ٢ ص ١٣

(٢) كتاب المجروحين جـ ٢ ص ١٢

(٣) الميزان جـ ٢ ص ٤٧٧

قال أحمد بن صالح المصري[1]: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلّاباً للعلم.

وكان سفيان يقول[2]: كان عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع.

قال عثمان بن صالح[3]: لا أعلم أحداً أخبر بسبب علة ابن لهيعة مني، أقبلت أنا وعثمان بن عتيق بعد الجمعة فوافينا ابن لهيعة أمامنا على حمار، فأفلج وسقط، فبدر ابن عتيق إليه فأجلسه وصرنا به إلى منزله وكان ذلك سبب أول علته. قال الذهبي رواها العقيلي حدثنا يحيى بن عثمان عن أبيه.

وقال الذهبي[4]: ضعفوه. ولكن حديث ابن المبارك وابن وهب والمقرىء عنه أحسن وأجود وبعض الأئمة صحح رواية هؤلاء عنه واحتج بها. ورمز الذهبي إلى أبي داود والترمذي والبيهقي.

وقال الذهبي[1]: ولي ابن لهيعة القضاء بمصر للمنصور سنة خمس وخمسين ومائة. فبقى تسعة أشهر، واجرى له في الشهر ثلاثين دينارا.

قال ابن حجر: صدوق[5] من السابعة. خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما. وله في مسلم بعض شيء مقرون.

---

(١) الميزان جـ ٢ ص ٤٧٧
(٢) الميزان جـ ٢ ص ٤٧٦
(٣) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ١٧٥ ترجمة رقم ٢٢٧٤
(٤) الميزان جـ ٢ ص ٤٧٨
(٥) التقريب جـ ١ ص ٤٤٤ ترجمة رقم ٥٧٤

قال الخزرجي[1]: قرنه مسلم بآخر وروى عنه البخاري والنسائي ولم يصرحا بأسمه.

قلت: ولعل القول السديد هو ماقاله الذهبي وابن حجر. حيث توسطا في المقالة بين المضعفين والموثقين. وقد أطلت القول فيه وذكرت معظم أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه لكثرة تردد اسمه في المدونة.

ورجحت قول الحافظ ابن حجر في التقريب وهو قوله صدوق خلط بعد احتراق كتبه. ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما.

وفاته:

توفي[2] عبدالله بن لهيعة سنة أربع وسبعين ومائة. قال قتيبة[3] حضرت موت ابن لهيعة. فسمعت الليث بن سعد يقول: ماخلف مثله.

*****

---

(١) الخلاصة ص ٢١١

(٢) كتاب المجروحين جـ ٢ ص ١٠ التقريب جـ ١ ص ٤٤٤
الخلاصة ص ٢١١

(٣) الميزان جـ ٢ ص ٢٧٨

الفصل الرابع
أشهر أصحاب الإمام مالك بن أنس
الإمام محمد بن أدريس الشافعي[1]

نسبه ومولده:

هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. ويجتمع مع النبي ﷺ في عبد

---

(١) مصادر ترجمته: ارشاد الأريب ٦/٣٦٧. الانس الجليل ١/٢٩٤. الخلاصة ص ٣٢٦. البداية والنهاية ١٠/٢٥١. تاريخ بغداد ٢/٥٦ المدارك ١/٣٨٢. تذكرة الحفاظ ١/٣٦١. تهذيب الاسماء واللغات ١/٤٤. تهذيب التهذيب ٩/٢٥. حسن المحاضرة ١/٣٠٣ حلية الأولياء ٩/٦٣. الديباج المذهب ٢٢٧. الرسالة المستطرفة ١٧. شذرات الذهب ٢/٩. صفة الصفوة ٢/٩٥. طبقات الحنابلة ١/٢٨٠. طبقات الفقهاء ٧١ طبقات القراء ٢/٩٥. طبقات المفسرين ٣/٩٨. طبقات الشافعية ١/١٠٠. العبر ١/٣٤٣. الفهرست ٢٠٩ اللباب ٢٠/٥. مرآة الجنان ٢/١٣. النجوم الزاهرة ٢/١٧٦. الوافي بالوفيات ٢/١٧١. وفيات الاعيان ١/٤٤٧. التقريب ٢/١٤٣. طبقات الحفاظ ١٥٢. الانتقاء ٦٦. المجموعة ١/٧ ـ ٤/. احياء علوم الدين ١/١٩١. آداب الشافعي ومناقبه ١٠ وغير ذلك.

مناف بن قصى .

كنيته :

يكنى أبا عبدالله الشافعي القرشى المطلبى المكي نزيل مصر. والشافعي نسبة الى الشافع[1] بن السائب والمطلبى بضم الميم وفتح الطاء المشددة وبعد اللام المكسورة باء موحدة وهذه النسبة الى المطّلب بن عبد مناف[2].

مولده :

لا خلاف بين أهل العلم أن الشافعي ولد سنة خمسين ومائة من الهجرة وهو العام الذي توفى فيه ابوحنيفة رحمه الله .

يقول الشافعي عن نفسه : ولدت بغزة سنة خمسين ومائة وحملت الى مكة وانا ابن سنتين[3] . وكانت أمه أزدية من الأزد.

شيوخه :

روى الشافعي عن مسلم[4] بن خالد الزنجى ومالك بن أنس وابن علية وابن عيينة وأبي ضمرة وحاتم بن اسماعيل ومحمد بن خالد الجندي وعطاف بن خالد المخزومي ، وعمر بن محمد بن علي بن

---

(١) المغنى ص ١٤٦ وص ٢٣٤

(٢) اللباب جـ ٣ ص ٢٢٥ .

(٣) الانتقاء ص ٦٧ طبقات الفقهاء ص ٧١

(٤) التهذيب جـ ٩ ص ٢٥ ترجمة رقم ٣٩ الجرح والتعديل جـ ٧ ص ٢٠١ ت ١٣

شافع وهشام بن يوسف الصنعانى وابراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسماعيل بن جعفر قال ابن تيمية وأجل من أخذ عنه الشافعي العلم اثنان مالك وابن عيينة. ومعلوم عند كل أحد أن مالكا اجل من ابن عيينة، حتى أنه كان يقول: اني ومالكا كما قال القائل:

وابن اللبون اذا مالذّ في قرن لم يستطع صولة البزل القنا عيسى[1]

وابن اللبون[2] من الابل: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا، إي ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته.

والقرن الكفء[3] والنظير في الشجاعة ويجمع على أقران.

والبازل[4] من الابل الذي تم ثمانى سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته.

من روى عن الشافعي:

روى عنه احمد بن[5] حنبل، وعبدالله بن الزبير الحميدي، وحرملة ابن يحيى وابوالطاهر بن السرح، والربيع بن سليمان المرادى والربيع بن سليمان الجيزي وابوابراهيم بن اسماعيل المزنى، ويوسف بن يحيى البويطي، ويونس بن الأعلى. وآخرون.

---

(١) الفتاوي الكبرى جـ ١ ص ٢٠ باب صحة مذهب اهل المدينة ص ٣٢٤

(٢) النهاية جـ ٤ ص ٢٢٨

(٣) النهاية جـ ٤ ص ٥٥

(٤) النهاية جـ ١ ص ١٢٥.

(٥) التهذيب جـ ٩ ص ٢٥ الجرح والتعديل جـ ٧ ص ٣٠٢

طلبه العلم وذكاؤه :

ولقد كان الامام الشافعي آية في الذكاء والحفظ والفطنة منذ صغره. وقد تداركته العناية الالهية منذ نعومة أظفاره وقديما قيل.

اذا العناية لاحظتك عيونها نم فالمخاوف كلهن أمان

وقد سمع العلم أولاً في مكة من عمه عمر بن محمد بن علي بن شافع ومسلم بن خالد الزنجى وغيرهم من العلماء المكيين من[1] الطبقة الثالثة الذين ورثوا على فقهاء التابعين بمكة.

قال الشافعي : ثم خرجت من المكتب فقدمت هذيلا أتعلم كلامها وكانت أفصح العرب، فبقيت فيهم سبعة عشر عاما، راحلا برحلتهم ونازلا بنزولهم. فلمّا رجعت إلى مكة. جعلت أنشد الأشعار وأذكر الآداب والأخبار وأيام العرب، فمرّ بي رجل من الزبيريين فقال لي : يا ابا عبدالله، عزّ عليَّ الا يكون مع هذه الفصاحة والذكاء فقه فتكون قد سدت أهل زمانك. فقلت : ومن بقى يقصد فقال لي : هذا مالك بن أنس سيد المسلمين يومئذ، فوقع في قلبي، وعمدت الى الموطأ، فاستقرتضه وحفظته في تسع ليال، وقال في رواية[2] حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وانا ابن عشر.

ثم دخلت الى والي مكة فأخذت كتابه الى مالك وكتابه الى والي المدينة يسأله مالكا في أمرى. فلما قدمت المدينة أوصلت الكتاب الى

---

(١) طبقاء الفقهاء ص ٧١

(٢) تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٢٧

والي المدينة وقلت له: تبعثه الى مالك يأتيك فتوصيه بي. فقال يا ليتني إذا ركبت إليه مع حشمى معك، حتى نأتي ونجلس عليه، حتى تضرب وجوهنا الريح بتراب العقيق أذن لنا؟ فلما صلينا العصر ركب معي إليه. وسرت معه حتى أتينا العقيق وكان منزله فنزل بمن معه وجلس على بابه، واستأذن فخرجت إليه جارية. فقالت الشيخ يقول لك: ان كنت تريد المسائل فاكتبها في رقعة أجبك عنها. فقال لها قولي له ان الأمير قد كتب اليَّ في حاجة فأبطأت ثم التفت اليَّ وقال ألم أقل لك: قلت. بلى ثم خرج مالك وجلس وقال ماشاء الله. فناوله الأمير الكتاب فلما بلغ موضع الشفاعة رمي به. ثم قال: يا سبحان الله وسار علم رسول الله ﷺ يؤخذ بالوسائل. قال فرأيت الوالي قد تهيبه أن يكلمه. فتقدمت إليه. وقلت: أصلحك الله اني رجل مطلبي ومن حالي وقصتي. فلما سمع كلامي نظر اليَّ ساعة وكانت له فراسة فقال لي: ما اسمك؟ قلت: محمد. قال: يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي فإنَّه سيكون لك شأن من الشأن، ثم قال: نعم وكرامة. إذا كان غدا تجيء وتجيء بمن يقرأ لك الموطأ. قلت: فإنني أقوم بالقراءة قال فقدمت عليه وابتدأت قراءته وقد اعجبته قرأتي قال يا لله يافتى زد. حتى قرأته عليه في أيام يسيرة فأقمت بالمدينة إلى ان توفى رحمه الله[1].

قال الشافعي: وكانت[2] نهمتى في شيئين في الرمى وطلب العلم. فنلت من الرمي حتى كنت أصيب سبعة من عشرة وسكت عن العلم قال محدثه عمرو بن سوادة فقلت له: أنت والله في العلم

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٣٨٣ ص ٣٨٤ الانتقاء ص ٦٨

(٢) (٣) التهذيب ج ٩ ص ٢٦.

اكثر منك في الرمي[1].

وقال المزنى سمعت الشافعي يقول: رأيت علي بن أبي طالب في النوم فسلّم عليَّ وصافحني وخلع خاتمه فجعلته في أصبعي وكان لي عمٌّ ففسرها لي فقال لي: اما مصافحتك لعلي فأمان من العذاب وأما خلع خاتمه وجعله في أصبعك فسيبلغ اسمك مابلغ اسم علي.

قال ابن عبدالحكم سمعت الشافعي يقول: لما حملت أم الشافعي به رأت كأن المشتري خرج من فرجها حتى انقضَّ بمصر ثم وقع في كل بلد منه شظية. فتأول أصحاب الرؤيا انه يخرج عالم يخص علمه أهل مصر. ثم يتفرق في سائر البلدان[2].

وكان الشافعي أفضل فتيان زمانه وقد أجازه شيخه مسلم بن خالد الزنجي وهو شاب قائلا له: قد آن لك أن تفتى يا أبا عبدالله. وكان عمره إذ ذاك خمس عشرة سنة ـ ويقال ابن ثمان عشرة[3]. وقيل أو دون عشرين سنة[4].

وقد دخل الشافعي بغداد ثلاث مرات. الأولى وهو شاب سنة ١٨٤ هـ أو قبلها في خلافة هارون الرشيد. والثانية في سنة ١٩٥ هـ ومكث بها سنتين وفي هذه الفترة قويت شوكة أهل الحديث بقوة بيان الشافعي وحسن منطقه. والثالثة سنة ١٩٨ هـ فأقام بها شهرا. ثم

---

(١) التهذيب جـ ٩ ص ٢٦ الانتقاء ص ٨٨

(٢) المدارك جـ ١ ص ٣٨٦ طبقات الفقهاء ص ٧٢ ومرآة الجنان ٢/٢٢
الوافي بالوفيات ٢/١٧٤ وحسن المحاضرة ١/١٦٥ وآداب الشافعي ٣٩

(٣) صفة الصفوة ٢/١٤١ البداية والنهاية ١٠/٢٥٢ وآداب الشافعي ٤٠

خرج الى مصر ومكث بها إلى ان توفى[1].

ثناء الأئمة عليه:

قال أبو اسماعيل الترمذي سمعت إسحاق بن راهويه يقول: «كنا بمكة ـ والشافعي بها، واحمد بن حنبل. ـ فقال لي أحمد بن حنبل: يا أبا يعقوب جالس هذا الرجل» يعني الشافعي قلت: ما أصنع به وسنه قريب من سننا؟ أترك ابن عيينة والمقبري؟ فقال: ويحك، ان ذاك يفوت، وذا: لايفوت. فجالسته[2]. قال في التوالي وأدرك فضله وقيمته. واسف على مافاته منه[3]. حتى روى أحمد بن سلمة النيسابوري ان ابن راهويه تزوج بمرو بامرأة رجل كان عنده كتب الشافعي ولم يتزوج بها إلا لأجل الكتب. وقد استبعد الذهبي هذه الحكاية[4].

وقال الحميدي: كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة علي سفيان بن عيينة فقال لي ذات يوم أو ذات ليلة: ههنا رجل من قريش له بيان ومعرفة فقلت له: فمن هو؟ قال: هو محمد بن ادريس الشافعي وكان احمد بن حنبل قد جالسه بالعراق فلم يزل بي حتى

---

(١) مقدمة الرسالة ص ٦ بالهامش والتهذيب جـ ٩ ص ٢٩

(٢) طبقات الشافعية ١/٢٣٦ والمعيد في آداب المفيد والمستفيد ١٢٣ وهامش الانتقاء ٧٤ وتذكرة السامع والمتكلم ص ١٠٣ وتهذيب الاسماء ١/٦١ وصفة الصفوة ٢/١٤٢ ومرآة الجنان ٢/١٦ وتهذيب ابن عساكر ٢/٣٢ آداب الشافعي ومناقبه ٤٢، ٤٣.

(٣) التوالى ص ٥٨

(٤) هامش الانتقاء ص ٧٤ آداب الشافعي ص ٦٤

اجتزت إليه[1].

وقال الامام أحمد: كانت أقفيتنا[2] - أصحاب الحديث - وفي التوالي: أقضيتنا[3] وفي الحلية[4] أنفس اصحاب الحديث في ايدي اصحاب ابي حنيفة ماتنزع حتى رأينا الشافعي رضى الله عنه. وكان أفقه الناس. في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ. ماكان يكفيه قليل الحديث في الطلب وفي التوالي: ولو أمعن في الحديث لا ستغنت به أمة محمد من غيره من العلماء. وقال إسحاق بن راهويه: محمد بن ادريس عندنا امام[5]. وقال الامام أحمد: ما احد من اصحاب الحديث حمل محبرة الا وللشافعي عليه منه[6] وقال أيضا هذا الذي ترونه أو عامته مني هو عن الشافعي.

وقال ابوعبدالله بن سلام: مارأيت رجلا قط أكمل من الشافعي[7] وقال يحيى بن معين: كان احمد بن حنبل ينهانا عن الشافعي ثم استقبلته يوما والشافعي راكب بغلة وهو يمشي خلفه. فقلت له: يا أبا عبدالله تنهانا وتتبعه؟ فقال: اسكت لو لزمت البغلة انتفعت[8].

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه ص ٤٤ الحلية ٩/٩٦

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ص ٥٥

(٣) التوالى ص ٥٦

(٤) الحلية ٩/٩٨ تهذيب الاسماء واللغات ١/٦١ ومقدمة الرسالة ٦.

(٥) الانتقاء ص ٧٧

(٦) الانتقاء ص ٧٦

(٧) طبقات الفقهاء ص ٧٢ المدارك جـ ١ ص ٣٨٧

(٨) طبقات الفقهاء ص ٧٣ المدارك جـ ١ ص ٣٨٧

وقال يحيى بن سعيد القطان: «إني لأدعو الله عز وجل للشافعي في كل صلاة أو في كل يوم يعني لما فتح الله عز وجل عليه من العلم - ووفقه للسداد فيه[1]. وكذلك كان عبدالرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل يكثران من الدعاء له والثناء عليه.

وقال النسائي: هو أحد العلماء ثقة مأمونا[2].

وقال يحيى بن معين، ثقة. وقال الحاكم: تتبعنا التواريخ وسواد الحكايات عن يحيى بن معين فلم نجد في رواية واحد منهم طعنا على الشافعي. ولعل من حكى عنه غير ذلك قليل المبالاة بالوضع على يحيى والله أعلم[3].

وقال الأستاذ ابو منصور البغدادي: بالغ مسلم في تعظيم الشافعي في كتاب الانتفاع بجلود السباع. وفي كتاب الرد على محمد بن نصر وعدّه في هذا الكتاب من الأئمة الذين يرجع إليهم في الحديث وفي الجرح والتعديل[4]. وقال أبو ثور: الشافعي عندي أفقه من الثورى والنخعى[5].

وقال يونس: ماخرجت الحجاز مثل الشافعي[6].

قال القاضي عياض: والثناء على الشافعي وفضله مشهور إلا ماكان من يحيى بن معين فإنه اكثر القول فيه، وأساءه، ونحوه لعلي

---

(١) مناقب الشافعي ص ٤١ تاريخ بغداد ٢/ ٦٥ - ٦٦

(٢) المدارك جـ ١ ص ٣٨٨ التهذيب جـ ٩ ص ٣١

(٣) التهذيب جـ ٩ ص ٣١

(٤) التهذيب جـ ٩ ص ٣١

(٥) المدارك جـ ١ ص ٣٨٨

(٦) المدارك جـ ١ ص ٣٨٨

بن المديني ويونس والحسن بن مكرم، ومحمد بن عبدالحكم وغيرهم وقـد تقـدم ليونس ومحمـد خلاف ذلـك، وأرى لأجل كلام يحيى وأولئك فيه ترك أهل الصحيح حديثه، فلم يدخلوا له حرفا وكيف كان بلا خلاف في امامته في الفقه، وإنما ضعف حديثه لروايته عن الضعفاء كما قال محمد بن عبدالحكم يروي عن الكذابين والبدعيين وإلا فهو في نفسه بريء من ذلك.. وقد ألف الحافظ أبوبكر بن ثابت الخطيب كتاب الحجة في الشافعي، وأثبته في الصحيح، وسنجلب بعد هذا من تسننه ماقلناه ويبطل ماعداه ان شاء الله تعالى وأخبار الشافعي كثيرة وفضائله مأثورة.

قال الربيع لمن سأله ان يحدثه بأخباره: لو ذهبت أحدثكم بأيام الشافعي ما أتيت عليه في سنة[1].

من أخلاقه رضي الله عنه:

وكـان من أخـلاق الشـافعي التـواضـع والورع الشديد. قال الشافعي وددت ان الخلق يعلمون مافي كتبى ولاينسبون إلَّى منها شيئا[2].

وبلغ من وجوده وكرمه وسخائه أنه عندما انصرف من اليمن إلى مكـة كان معه عشرة الاف دينار. فضرب خباء خارج مكة وجاءه الناس فما برح حتى فرقها كلها. فلما دخل مكة استلف ما أنفق. وقال الربيع: سمعنا بالاسخياء وقد كان قوم عندنا بمصر منهم

(١) المدارك جـ ١ ص ٣٨٩
(٢) المدارك جـ ١ ص ٣٨٩

رأيناهم. فأما مثل الشافعي فما رأيناه ولاسمعنا احدا في زمانه كان مثله[1]. وسقط سوطه فناوله انسان فأعطاه خمسين دينار. وأنشد الشافعي عند خروجه الى مصر:

أخي أرى نفسي تتوق إلى مصر ... ومن دونها أرض المفاوز والقفر
فوالله ما أدري أللحفظ والغنى ... أساق اليها أم أساق الى القبر

وكان الشافعي نادر المروءة والشهامة قال الربيع سمعت الشافعي يقول: لو علمت أن الماء البارد إذا شربته أذهب مروءتي ما شربت الماء إلا حارا[2]. وفي رواية ابن أبي حاتم الرازي لو علمت ان الماء البارد يثلم من مروءتي شيئا ماشربت إلا حاراً.

قلت: وقد دخل الشافعي مصر سنة تسع وتسعين ومائة وأقام بها إلى أن مات[3].

وفاته:

قال يونس بن عبدالأعلى: ما رأينا أحداً لقي من السقم، ما لقى الشافعي.

قال الربيع بن سليمان المرادي: توفى الشافعي ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة ـ بعد ماصلى المغرب ـ آخر يوم من رجب ودفناه يوم

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٣٩١

(٢) الانتقاء ص ٩٣ مناقب الشافعي ص ٨٥، ٨٦ والتوالى ص ٧٥ وطبقات ابن السبكى ٢٦١، وسير النبلاء ١٦٤، والحلية ٩/ ١٢٤ وصفة الصفوة ٢/ ١٤٤ والمجموعة ١/ ١٣ وتهذيب الاسماء ١/ ٥٥ الاعلان بالتوبيخ ١١.

(٣) مناقب الشافعي ص ٧٠

الجمعـة فانصرفنـا فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين[1] وماذكره المرحوم مختار باشا أنه توفي في ٤ شعبان فخطأ[2].

قلت: وقد اكتفينا بهذه الترجمة اليسيرة وذلك لبيان بعض فضله وخلقـه وماحباه الله به من النباهة والذكاء وصنوف العلم. وليس الشافعي ممن يترجـم له في أوراق معدودة وقد ألفـ العلماء في أخباره كتبا ودواوينا وهو بعد فوق مايقولون. فرحم الله أبا عبدالله في الأولين والآخرين.

عبدالرحيم بن القاسم العتقي المصري الفقيه

نسبه وميلاده:

هو عبـدالـرحمن بن القـاسم بن خالد بن جنادة العتقي. قال القـاضي[3] عياض كذا ضبـطه الـدارقطني والأمير[4] ونقله الباجى «جبارة» وهو وهـم. وجناده بضـم الجيم ونون مفتوحة وبعد الألف دال ساكنة.

والعتقى بضـم[5] العـين وفتـح التاء المثناة من فوقها وفي آخرها قاف. هذه النسبة إلى العتقيين والعتقاء. وليسوا من قبيلة واحدة وانما

(١) الصفوة ١٤٧/٢ الوافى ١٧٧/٢ توالى التأسيس ٨٥ ـ ٨٦ ومناقب الشافعي ٧٤ ـ ٧٥ ومقدمة الرسالة ٨

(٢) مقدمة الرسالة بالهامش ص ٨

(٣) المدارك جـ ١ ص ٤٣٣: جنادة بضم الجيم ونون مفتوحة وبعد الألف دال ساكنة.

(٤) أبو نصر بن ماكولا راجع الديباج ص ١٤٧

(٥) اللباب لابن الاثير الجزرى جـ ٢ ص ٣٢١

هم جمع من قبائل شتى ، منهم من حجر حمير، ومن كنانة مضر. ومن سعد العشيرة وغيرهم .

قال ابن وضاح[1]: وأصله من الشام من فلسطين ، من مدينة الرملة قال ابن الحارث[2]: وهو منسوب الى العبيد الذين نزلوا من الطائف الى النبي ﷺ فجعلهم أحراراً وكان أبوه في الديوان وعنه ورث ابن القاسم المال الذي انفقه في رحلته الى مالك .

كنتيه :

يكنى أبا عبدالله .

مولده :

ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقيل اثنتين وثلاثين .

طلبه للعلم :

قال ابن وضاح : سمع ابن القاسم من الشاميين والمصريين ، وإنما طلب وهو كبير. ولم يخرج لمالك حتى سمع من البصريين .

قلت : ويقوي قول ابن[3] وضاح مارواه سحنون عن ابن القاسم[1] أنه قال : ماخرجت لمالك إلا وانا عالم بقوله . وقول السيوطي في ترجمة طليب بن كامل اللخمي[4] وكان من كبار اصحاب مالك وأصله اندلسي فقد روى عنه ابن القاسم وابن وهب وبه تفقه قبل رحلته الى مالك وقد مات طليب في حياة مالك لسنة ثلاث وسبعين ومائة .

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٤٣٣ طبقات الحفاظ ص ١٤٨

(٢) المدارك جـ ١ ص ٤٣٧

(٣) نفس المصدر السابق

(٤) حسن المحاضرة جـ ١ ص ٣٠٢ ترجمة رقم ٣٤

إذن فابن القاسم طلب العلم عند الشاميين والمصريين وعلم قول مالك قبل ان يلتقي به في المدينة المنورة فأوقد ذلك في صدره نور العلم الذي كان يمنى نفسه به. وخير من يروي قصة عبدالرحمن بن القاسم في رغبته وشوقه الى لقاء شيخه هو نفسه قال عبدالرحمن بن القاسم لابنه موسى بن عبدالرحمن: إلا أخبرك كيف طلبت العلم؟ قال: بلى. قال: كان لي أخ فنازع رجلا فسار الى السلطان فتبعته حتى أتيناه، فأمر بأخي الى السجن فتبعته فدخلت المسجد، وعلى نعلٍ سندى، ومعصفرة. فإذا حلق الناس يتلاقون العلم. فبهت فيهم[1]، وشغلت عن الذهاب إلى أخي. فرجعت الى المنزل وأخذت حذاء ورداء آخر غير الأول. فأتيت المسجد فجلست فيه، وحدى أنظر إلى الناس، فانصرفت[2] فنمت فأتانى آت فقال لي: ان احببت العلم فعليك بعالم الآفاق. قلت ومن عالم الآفاق؟. قيل لي هذا الشيخ. فإذا شيخ أشقر طويل حسن اللحية، فاستيقظت وقد مضى اكثر شوال. فاكتريت الى مكة، وحججت مع الناس. فلما أتينا المدينة. اغتسلت ودخلت المسجد، ونظرت فإذا أنا بالصفة التي رأيت في المنام وإذا هو مالك بن أنس والناس يعرضون عليه، فعرفته أنه الذي قيل لي في النوم أنه عالم الآفاق، فلزمته[3].

وقال أصبغ. قال ابن القاسم حملت أحاديث المصريين، فوقع في نفسي طلب الفقه. فأتيت أبا مسرح وكان صالحا حكيما، فاستشرته وقلت له: أردت أن أشخص الى مالك، فقال لي: ما أحسن الفقه،

---

(١) هكذا في المدارك ولعلة الصحيح فنهبت منهم الخ العبارة

(٢) كتبت في المدارك فقت والمعنى لايستقيم إلا بقولنا فنمت

(٣) المدارك جـ ١ ص ٤٣٧

وان كان اهله يعتريهم الكبر، ولكن أطلب، فإن تتوسّد العلم خير من أن تتوسد الجهل. قال: فنمت[1] بأثر ذلك، فرأيت في منامى كأن عقابا انقضّ على رأسي. وقال غيره. كان بازيا رفرف على رأسه أو على حجره. فأخذه فبقر جوفه. فقال له قائل: لا تضيع جوفه فان حشوه جوهر. فقص الرؤيا على أبي شريح. وقال غيره: على رجل كان بصيرا بالعبارة[2] يقال أنه زين بن شعيب فقال: البازي سيد الطير والجوهر العلم. هذا عالم أمرت أن تأخذ من علمه وان تأتيه. وفي حديث أصبغ. العقاب سيد الطير والعالم سيد الناس، ولئن صدقت رؤياك لترثن علم عالم فاتق الله ياعبدالرحمن. فأمرني ان اخرج إلى مالك والزمه. فخرج إلى مالك وسمع منه ولازمه. وفي رواية قال له: لعلك حدثت نفسك بشيء من طلب العلم؟ قلت: نعم. قال: فمن ذكرت؟ قلت: مالكا. قال: هو بازيك الذي صدت[3].

شيوخه:

روى ابن القاسم أولاً على المصريين ومن أبرزهم طليب بن كامل اللخمي[4] وهو من كبار أصحاب مالك وبه تفقه قبل ان يلتقى بالامام مالك. ثم روى عن مالك الحديث والمسائل. وروى عن الليث[5] بن سعد وعبدالعزيز بن الماجشون ومسلم ابن خالد

(١) كتبت في المدارك نزغت والمعنى لايستقيم ترغت.
(٢) في المدارك «كان بصيرا بالعبادة» ولا يستقيم المعنى.
(٣) المدارك للقاضي عياض جـ ١ ص ٤٣٧
(٤) حسن المحاضرة للسيوطي جـ ١ ص ٣٠٢ ترجمة رقم ٣٤
(٥) المدارك لعياض جـ ١ ص ٤٣٣

الزنجي، وبكر مضر وابن الداروردي، وابن زبيد وابن أبي حازم،[1] ويزيد بن عبدالملك، ونافع بن أبي نعيم وسفيان بن عيينة. وعثمان بن الحكم وطائفة.

من روى عنه العلم:

روى عنه أصبغ بن الفرج[2] وسحنون بن سعيد فأكثر. وعيسى بن دينار، والحارث بن مسكين وعيسى بن تليد، ويحيى بن يحيى الأندلسي وأبو زيد بن أبي الغمر ومحمد بن المواز وابو ثابت المدنى ومحمد بن عبدالحكم، واكثر روايات محمد بن المواز وابن عبدالحكم عن رجل عنه. وموسى بن عبدالرحمن وهو ابنه ومحمد بن سلمة المرادي، وعيسى بن حماد زعبة، وأسد بن الفرات، وآخرون.

في خلقه وفضله وزهده:

كان عبدالرحمن بن القاسم من الزهاد والأتقياء والعلماء النقاد وقد تربى على فضائل الخير والورع منذ نعومة أظفاره وكان مشتغلا بالعبادة والعفاف والعلم. وكان يكره القرب من الولاة والسلطان. قال ابنه موسى رواية عن أبيه. كنت وأنا ابن ثمان عشرة سنة أختم في كل يوم[3]. قال الحارث بن مسكين سمعت أبا القاسم يقول: اللهم امنع الدنيا مني وامنعني منها بما منعت به صالحي عبادك. فكان في الورع والزهد شيئا عجيبا. قال القاضي[4] عياض. ذكر ابن

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٢٥٢ ترجمة رقم ٥٠٠
(٢) المدارك جـ ١ ص ٤٣٤ شجرة النور ص ٥٨ ترجمة رقم ٢٤
(٣) و(٤) المدارك جـ ١ ص ٤٣٩

القـاسم شهد عند بعض قضاة مصر فلم يعرفه وطلب من يعدّله لخموله وانقباضه. فخرج وهو يقول بل الله يزكي من يشاء، حتى عرّف به، فلما عرّف به، حكم بشهادة ويمين الطالب وكان عراقيا لايرى ذلك ولكنه فعل لفضل ابن القاسم وقال سحنون[1]: كان مالك معلم ابن القاسم في العلم. وكان معلمه في العبادة سليمان بن القاسم. وقال ابن القاسم فيهما: رجلان اقتدى بهما في ديني، سليمان في الورع ومالك في العلم.

وقد كان ابن القاسم مقلاً في الدنيا شديد العفاف قليل التكلف في كل أمره. قال سحنون[2]: لما حججت كنت أزامل عبدالله بن وهب وكان معنا أشهب وابن القاسم، وكنت إذا نزلت ذهبت إلى عبدالرحمن أسائله إلى وقت الرحيل. فقال لي ابن وهب وأشهب لو كلمت صاحبك ليلة واحدة يفطر عندنا فكلمته. فقال إن ذلك يثقل عليَّ. فقلت له: فيم يعلم القـوم مكاني بك. فاجابني. فأنتهيت إليهم. فأعلمتهم. فلما كان وقت التعـريس قام وقمت معـه إلى القوم. فوجدت أشهب قد مدّ أنطاعه وأتى من الأطعمة بأمر عظيم، وصنع ابن وهب، دون ذلك. فسلم ابن القاسم وقعد ثم أدار عينيه فإذا بسكـرجة[3] فيها دقة[4]، فأخذها بيده فحرك الأبراز ولعق من الملح ثلاث لعقات وهو يعلم أن أصل ملح مصر طيب ثم قام وقال: بارك الله لكم. قال سحنـون: فاستحييت أن أقوم فتكلم أشهب

(١) المدارك جـ ١ ص ٤٤٠

(٢) المدارك جـ ١ص ٤٤٥

(٣) سكرجة: بضم السين والكاف والراء المشددة: اناء صغير النهاية جـ ١ ص ٣٨٤

(٤) الدقّة: بتشديد القاف هي الملح المدقوق النهاية جـ ٢ ص ١٢٧

وعظم الأمر. فقال ابن وهب: دعه.

وكان ابن القاسم صادقاً مع ربه ومع نفسه ومع تلاميذه قال يحيي بن يحيى الأندلسي: قال ابن القاسم: ماكذبت منذ شددت عليَّ مئزري. بعد الحلم. قال يحيى: وماكان أخلقه بذلك. قال يحيى: سمع رجلان من أهل الأندلس على ابن القاسم وكتبا عنه بها اقراهما. قالا له: تشهد لنا رجلا من أهل بلدنا بما سمعنا منك؟ فأنكر ذلك وقال: لا خير في قوم لايصدقهم أهل بلدهم فيما ينقلون إليهم إلا بالبينة[1].

ثناء العلماء الأجلاء عليه:

قال أحمد بن محمد الحضرمي سألت يحيى بن معين عنه فقال: ثقة ثقة. وقال مسلمة بن قاسم[2]: كان فقيه البدن من ثقات أصحاب مالك وكان ورعا صالحاً ولم يكن صاحب حديث. قال[3] الشيرازي والذهبي جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك وصحبه عشرين سنة. وقال ابن وهب[4] حين مات ابن القاسم: كان اخي وصاحبي في هذا المسجد منذ اربعين سنة. مارحت رواحاً ولا غدوت غدوا قط إلى هذا المسجد إلا وجدته يسبقني إليه.

وقال أبو زرعة[5]: مصري ثقة ورجل صالح، كان عنده ثلاثمائة

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٤٤٥

(٢) التهذيب جـ ٦ ص ٢٥٣

(٣) طبقات الفقهاء ص ١٥٠ العبر للذهبي جـ ١ ص ٣٠٧

(٤) المدارك جـ ١ ص ٤٤٤

(٥) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٢٧٩ ترجمة رقم ١٣٢٥

جلدا ونحوه عن مالك.

قال النسائي: ثقة مأمون أحد[1] الفقهاء وقال الحاكم ثقة مأمون وقال الخطيب ثقة وذكر عند أحمد بن شعيب النسوى، فأحسن الثناء عليه وأطنب. وقال ابن حبان في ثقاته: كان خيراً فاضلاً ممن تفقه على مالك وفرع على أصوله وذبّ عنها ونصر من انتحلها. ونقل القاضي[2] عياض عن الكندى قال قال الكندي ذكر ابن القاسم لمالك فقال[3]: عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكاً.

وقال الدارقطني: ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم وقال النسائي: ومن فقهاء الأمصار بمصر عبدالرحمن بن القاسم وأشهب بن عبدالعزيز. وقال النسائي[4]: ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحّه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو احد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله. قيل له: فأشهب؟. قال: ولا أشهب ولا غيره هو عجب من العجب. الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية، وحسن الحديث، حديثه يشهد له. قال ابن[5] حارث هو أفقه الناس بمذهب مالك. وقال له مالك[6]: أتق الله وعليك بنشر هذا العلم. وقال الحارث بن[7] مسكين: إن في

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٢٥٣ ترجمة رقم ٥٠٠

(٢) المدارك جـ ١ ص ٤٣٤

(٣) الديباج ص ١٤٦ والمدارك جـ ١ ص ٤٣٤

(٤) الديباج ص ١٤٧ والمدارك جـ ١ ص ٤٣٤.

(٥) الديباج ص ١٤٧ المدارك جـ ١ ص ٤٣٤ التهذيب جـ ٦ ص ٢٥٣

(٦) المدارك جـ ١ ص ٤٣٤ والديباج ص ١٤٧

(٧) المصدر السابق نفسه

ابن القاسم الزهد والعلم والسخاء والشجاعة والاجابة.

وقال أبو عمر[1] بن عبدالبر: كان فقيهاً قد غلب عليه الرأي وكان رجلاً صالحاً مقلاً وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ. وكان فيما رواه عن مالك من موطئه ثقة حسن الضبط متقناً.

وقال في شجرة[2] النور الزكية هو الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه لم يرو واحد الموطأ أثبته منه. وخرج عنه البخاري في صحيحه.

قال ابن حجر[3]: ابو عبدالله المصري الفقيه صاحب مالك ثقة. أخرج حديثه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي. وقال الخزرجي[4] ثقة. وقال الخليلي زاهد متفق عليه وهو أول من حمل الموطأ إلى مصر وهو امام[5].

قلت: ويكفي أنه من رجال البخاري ومسلم وأثنى عليه النسائي مع تشدده ونقده للرجال.

وفاته:

قال يونس بن[6] عبدالأعلى مات في صفر سنة احدى وتسعين

---

(١) الانتقاء ص ٥٠

(٢) شجرة النور ص ٥٨ ترجمة رقم ٢٤

(٣) التقريب جـ ١ ص ٤٩٥ ترجمة رقم ١٠٧٩

(٤) الخلاصة ص ٢٣٣

(٥) التهذيب جـ ٦ ص ٢٥٤

(٦) التهذيب جـ ٦ ص ٢٥٣

ومائة.

وقال ابن سحنون[1]: كانت وفاة ابن القاسم بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة احدى وتسعين ومائة. ومرض ستة أيام وتـوفى وهو ابن ثلاث وستين. وهو القول الراجح وقيل توفى سنة اثنتين وتسعين.

ونقل القاضي عياض[2]. أن ابن القاسم رؤى بعد موته في المنام. فسئـل فأخـبر بما لقيه من الخـير. فقيل بماذا قال بركعـات ركعتها بالاسكندرية. فقيل بالسائل: فقال: لا وأشار بيده، أي وجدناها هباء، وقال علي بن معبد: رأيته في النوم. فقلت له: كيفـ[1] وجدت المسائل قال: أف أف.

قلت له: فما أحسن ماوجدت. قال: الرباط بالاسكندرية.

قال ابن فرحون[3]: وقبره خارج باب القرافة الصغرى، قبالة قبر أشهب وهما بالقرب من السور رضى الله عنهما.

أشهب بن عبدالعزيز المصري

نسبه وميلاده:

هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن ابراهيم القيسى ثم الجعدي.

---

(١) و(١) المدارك جـ ١ ص ٤٤٦

(٢) المدارك جـ ١ ص ٤٤٦ التهذيب جـ ٦ ص ٢٥٤

(٣) الديباج ص ١٤٧ شجرة النور ص ٥٨ ترجمة رقم ٢٤.

كنيته :

يكنى أبا عمرو ويقال اسمه مسكين وأشهب لقب .

ميلاده :

قال ابن عبدالبر[1] وأبو عمرو المقرىء والقاضي عياض ومحمـد مخلوف ولد سنة أربعين ومائة . وقال الشيرازي[2] وابن فرحون ولد سنة خمسين ومائة .

شيوخه :

روى العلم عن مالـك وبـه تفقـه والليث بن سعـد والفضيل بن عياض وسليمان بن بلال وابن لهيعة ويحيى بن أيوب والدراوردي والمنذر بن عبدالله الحزامى وجماعة .

من روى عنه :

روى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصدفى وسحنون بن سعيد التنوخى قال الشيرازي : تفقه بمالك والمدنيين والمصريين .

أقوال العلماء فيه :

قال الشافعي : ما رأيت أفقه[3] من أشهب لولا طيش فيه . قال سحنون : قال لي ابن القاسم : ان كنت مبتغيا

---

(١) الانتقاء ص ٥١ المدارك جـ ١ ص ٤٥٢ شجرة النور ص ٥٩ ترجمة رقم ٢٦

(٢) طبقات الفقهاء ص ١٥٠ الديباج ص ٩٨، ٩٩ التهذيب جـ ١ ص ٣٥٩ ترجمة رقم ٥٦٤ حسن المحاضرة جـ ١ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٤٠

(٣) طبقات الفقهاء ص ١٥٠ حسن المحاضرة جـ ١ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٤٠ المدارك جـ ١ ص ٤٤٩ التهذيب جـ ١ ص ٣٦٠

هذا العلم بعدى فابتغه عند أشهب. قال أبو عمر: كان أشهب فقيهاً نبيهاً حسن النظر من المالكيين المحققين. وكان كاتب خراج مصر وكان ثقة فيما روى عن مالك. قال ابن حبان كان فقيهاً على مذهب مالك ذابّاً عنه.

قال محمد بن عبدالحيكم: أشهب أفقه[1] من ابن القاسم مائة مرة. وعلق عليه لبابة بقوله: ليس هذا عندنا كما قال. وإنما قاله لأن أشهب شيخه ومعلمه. قال ابو عمر في الانتقاء: كلاهما شيخه ومعلمه وهو أعلم بهما. وعقبه القاضى عياض فقال: لم يسمع محمد بن عبدالحكم من ابن القاسم، ولا أدرى من أين أتى على أبى عمر في هذا مع تقدمه في هذا الباب.

وقال سحنون: حدثني المتحرى في سماعه[2]. وقال: رحم الله أشهب ماكان أصدقه وأخوفه لله تعالى ما كان أصدقه وأخوفه لله تعالى ماكان يزيد حرفا واحدا.

طلبه العلم:

قال أشهب: أمرني أبي[3] أن اتخذ سقاية بموضع فبنيتها مرات

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٤٤٩ الانتقاء ص ٥١، ٥٢

(٢) الديباج المذهب ص ٩٩ شجرة النور الزكية ص ٥٩

(٣) المدارك جـ ١ ص ٤٥٠ ص ٤٥١ الديباج ص ٩٩

وفيات الاعيان جـ ١ ص ٢١٥ المدارك جـ ١ ص ٤٥١

ويهدمها جيران، حسدوني فيها. فاردكني يوما غمّ لذلك، فقعدت عندها باكيا مفكرا. فسمعت صوتا من الصحراء يقول: «ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة» الآية فحركت دوابي نحو الصوت فلم أر احد. فقعدت إلى موضعي فسمعت الصوت. فقمت فلم أر احدا. فعدت للقعود، فعاد الصوت ثالثة. فعلمت أني المراد. فحمدت الله. وقامت لي نية في طلب العلم وبنيتها ووكلت من يحرسها بأجرة فلم يعد أحد إلى خرابها. فارتحل في طلب العلم إلى الحجاز والتقى بمالك بن أنس في المدينة المنورة وبه تفقه. وقد كان أشهب كريمًا سخياً وكان قد فتح عليه في الدنيا. قال سحنون: كان بمصر مجاعة فحضرته يتصدق بالدنانير من الغدوة إلى الليل. ويتصدق بما معه من طعام. وتصدق في يوم واحد بألف دينار. ونقل القاضي عياض من ابن الجزار في كتاب التعريف: ان ابن القاسم ترك كلام أشهب لأنه تقبل خراج مصر.

ذكر وفاته:

اتفقوا على ان أشهب توفي بمصر سنة اربع ومائتين. واختلفوا في أي شهر كانت وفاته. فقال الشيرازي[1] في رجب بعد الشافعي بشهر. وقيل لثالث وعشرين ليلة خلت من شعبان وقال ابن عبدالبر: ثمانية عشر[2] يوما. وقيل بثلاثة وعشرين يوما وجنح لهذا الرأي الأخير[3] القاضي عياض وشهره.

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٥٠

(٢) الانتقاء ص ٥٢

(٣) المدارك جـ ١ ص ٤٥٣ الديباج ص ٩٩

قال محمد بن[1] عبدالحكم: سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فذكرت ذلك له فأنشد متمثلا:

تمنى رجال أن أموت وان أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذي يبغى خلاف الذي مضى تهيأ لأخرى مثلها فكان قد

فمات الشافعي، واشترى أشهب من تركته غلاماً طباخاً فمات بعده بثمانية عشر يوما، واشتريت انا الغلام من تركة أشهب ونهيت عن شرائه. وقيل لي دعه، فقد دفن العالمين في بضعة عشر يوما فاشتريته، وتركت التطير.

وحكى الربيع بن سليمان، قال: سمعنا اشهب يقول في سجوده: اللهم أمت الشافعي وإلا ذهب علم مالك. فبلغ ذلك الشافعي، فأنشأ يقول البيتين.

قال محمد بن حفص المعافري: مرض[2] أشهب فرأيت في المنام قائلا يقول لي يامحمد فأجبته فقال:

ذهب الذين يقال عند فراقهم ليت البلاد بأهلها تتصدع

فقلت لامرأتي: ما أخوفني أن يموت أشهب. فخرجت فإذا هو

---

(١) الانتقاء ص ٥٢ المدارك جـ ١ ص ٤٥٣

(٢) المدارك جـ ١ ص ٤٥٣

التقريب جـ ١ ص ٨٠ ترجمة رقم ٦٠٩

قد مات.

قلت: ولعل صحة العبارة. مرض أشهب فرأيت في المنام. أن قائلاً الخ . . . قال ابن حجر: هو ثقة فقيه، مات سنة اربع ومائتين وهو ابن اربع وستين سنة.

محمد بن ابراهيم بن دينار الجهني

نسبه:

هو محمد بن ابراهيم بن دينار الجهني، مولاهم من ولد دينار بن النجار.

كنيته:

يكنى أبا عبدالله. يلقب بصندل.

شيوخه:

روى عن أبي ذئب وموسى بن عقبة[1] ويزيد بن أبي عبيد وعبدالعزيز بن المطلب. ودرس مع مالك علي ابن هرمز وابن عجلان وجماعة.

روى عنه:

ابن وهب، ويعقوب بن محمد الزهري، ويحيى بن ابراهيم وذويب بن عمامة. وأبو مصعب احمد بن أبى بكر. وغيرهم.

---

(١) الانتقاء ص ٥٤ طبقات الفقهاء ص ١٤٦
المدارك جـ ١ ص ٢٩١ الخلاصة للخزرجي ص ٣٢٤
التهذيب جـ ٩ ص ٧ ترجمة رقم ١١

ثناء العلماء عليه :

قال أبو حاتم كان من فقهاء المدينة زمان مالك وكان ثقـة وقال الشافعي مارأيت في فتيان مالك أفقه من ابن دينار. وقال الحارث ابن مسكين : كان ابن دينار ممن يقدم من أصحاب مالك. وقال ابن عبدالبر: كان مدار الفتوى في آخـر زمان مالك على المغيرة بن عبدالرحمن ومحمد بن ابـراهيم بن دينـار ووثقـه الـدارقـطني وابن حبان ونقل القـاضي[1] عياض عن سحنـون قولـه : كان مالـك وعبدالعزيز وابن أبي سلمة ومحمد بن دينار يختلفون إلى ابن هرمـز فيسـألـونـه فيجيب مالكـا وعبدالعزيز، ولايجيب الآخرين. فتعرض له ابن دينار وقال له :

لم تستحل مالايحل لك؟ وذكر له القصة فقال له : اني كبرت سني وأخاف ان يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في جسمي. ومالك وعبدالعزيز فقيهان عالمان ان سألانى عن الشيء فأجيبهما فما رأياه من حق قبلاه، وما رأياه من خطأ تركاه. وأنت وذووك ما اجبتكم به قبلتموه.

وفاته :

توفى سنة اثنتين[2] وثمانين ومائة. بعد مالك بثلاث سنين.

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٢٩٢.

(٢) من ص ١١٥ الى ص ١٣٤

المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي

نسبه :

هو المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش[1] بن أبي ربيعة المخزومي . المدني . ولد سنة أربع أو خمس وعشرين ومائة .

كنيته :

يكنى أبا هاشم ويقال أبوهشام .

شيوخه :

روى عن أبيه وابن عجلان وهشام بن عروة ومالك بن أنس وطائفة .

من روى عنه :

روى عنه ابنه عياش ومحرز بن سلمة العدني ويعقوب بن محمد الزهري ومصعب بن عبدالله الزبيري وآخرون .

ذكر أقوال العلماء فيه :

قال أبوزرعة : لا بأس به[2] . والمغيرة أحب الى في أبي الزناد من

---

(١) عياش في التقريب بتحتانية ومعجمة جـ ٢ ص ٢٦٩ ترجمة رقم ١٣٢٠ وقال في المغنى بمفتوحة وشدة مثناة وبشين معجمة ص ١١٨ .

(٢) الانتقاء ص ٥٤ المدارك جـ ١ ص ٢٨٢ .
التهذيب جـ ١٠ ص ٢٦٤ ترجمة رقم ٤٧٤ .

ابنه. قال القاضي عياض. خرج عنه البخاري وقال يحيى فيه: ثقة وقال احمد: لا بأس به. وذكره ابن حبان[1] في الثقات وقال كان راوياً لابن عجلان ربما أخطأ. قال[2] ابن فرحون وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ومحمد بن دينار وكان ابن أبي حازم ثالثهم. وقال محمد بن[3] محمد مخلوف وغيره هو أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك الثقة الأمين. قال[4] الواقدي كان المغيرة فقيه أهل المدينة بعد مالك. وقال في التقريب صدوق فقيه كان يهم أخرج له البخاري وأبوداود والنسائي وقال الزبير[5]: وعرض عليه الرشيد أمير المؤمنين قضاء المدينة وجائزة أربعة آلاف دينار فامتنع، فأبى إلا أن يلزمه ذلك فقال والله ياأمير المؤمنين لئن يخنقني الشيطان أحب إليّ من أن ألي القضاء. فقال الرشيد: ما بعد هذا شيء، وأعفاه.

وفاته:

توفي المغيرة سنة ست وثمانين ومائة.

علي بن زياد العبسي

نسبه وميلاده:

هو أبو الحسن علي بن زياد العبسي. وقيل أصله من العجم. وقد

---

(١) التهذيب جـ ١٠ ص ٢٦٤ ترجمة رقم ٤٧٤.

(٢) الديباج ص ٣٤٧ الانتقاء ص ٥٤.

(٣) شجرة النور ص ٥٦ ترجمة رقم ٥.

(٤) المدارك جـ ١ ص ٢٨٣ التقريب جـ ٢ ص ٢٦٩ ترجمة رقم ١٣٢٠.

(٥) المدارك جـ ١ ص ٢٨٣ الانتقاء ص ٥٤.

جزم أبـو اسحـاق محمد بن[1] القاسم بن شعبان في كتابه الخاص بالرواة عن مالك بأن علياً عبسي. وقد ارتضى ذلك القاضي عياض فاعتمده. وما اعتمده القاضي[2] اعتمده كذلك قبله أبوبكر عبدالله بن أبي عبـدالله[3] المـالكي في رياض النفوس. حيث قال: ومنهم أبوالحسن علي بن زياد العبسي التونسي.

ومن ذكر أن أصله من العجم فاعتمد على ما رواه أبوالعرب[4] التميمي حيث قال: وحدثني جبلة بن حمود قال: سمعت سحنون بن سعيد يسأل شراحبيل قاضي طرابلس عن أصل علي بن زياد فقال «كشفنا عن أصله فاذا هو من العجم، وكان أوله من طرابلس ثم سكن مدينة تونس».

قال الشيخ محمد الشاذلي النيفر[5]، فاذا ما اشتهر أنه عبسي وهو في الحقيقـة من العجم لم يكن ثم تضـارب بين الأمرين. ويمكن التوفيق بأنه عبسي من جهة الولاء. ثم أن العبسية التي ينتسب اليها لا ندري أهي نسبة الى عبس غطفان أم عبس مراد أم عبس الأزد. والأقرب الى أنه من عبس غطفان لأن الأكثرية في النسبة اليها دون غيرها.

وقد اتفق الرواة على أن علي[6] بن زياد ولد بطرابلس والمراد بها

---

(١) مقدمة موطأ على بن زياد ص ٣٠.

(٢) ترتيب المدارك جـ ص ٣٢٦.

(٣) رياض النفوس جـ ١ ص ١٥٨.

(٤) طبقات علماء افريقية وتونس ص ٢٢٢.

(٥) مقدمة موطأ علي بن زياد ص ٣٠.

(٦) الطبقات لابن العربي ص ٢٥١ المدارك جـ ١ ص ٣٢٦.

طرابلس الغرب دون طرابلس الشام. لأن الذي قال: ان أوله في طرابلس ثم سكن تونس هو شراحبيل قاضى طرابلس.

شيوخه:

سمع علي بن زياد أولاً بالمغرب من[1] خالد بن أبي عمران، هذا ما تفيده عبارة القاضى في المدارك إذ يقول: «وسمع بأفريقية قبل هذا من خالد بن أبي عمران. لم يكن بعصره بأفريقية مثله».

قلت: وخالد[2] بن أبي عمران هو أول من نشر العلم بالمغرب. وقد روى عن سالم بن عبدالله بن عمر ونافع مولى ابن عمر وحنش الصفاني وعروة بن الزبير والأعمش وجماعة.

قال محمد الشاذلي النيفر[3] وكانت روايته وتلقيه عن سالم بن عبدالله بن عمرو وهو يروى عن أبيه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ويكفيه هذا سعة في الأخذ والرواية فان عبدالله بن عمر كان من أوسع الصحابة في رواية الحديث.

قلت: وروايته عن عبدالله بن عمر مرسلة. ذكرها الحافظ[4] وكذلك عن أبي أمامة.

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٣٢٦.

(٢) التهذيب جـ ٣ ص ١١٠ الخلاصة ص ١٠٢.

(٣) مقدمة موطأ ابن زياد ص ١٥.

(٤) التهذيب جـ ٣ ص ١١٠ ترجمة رقم ٢٠٥.

وقد وثَّق خالداً. ابن سعد[1] والعجلي وأبوحاتم الرازي[2] وابن حبـان ولم يكتف علي بن زياد بما تلقـاه على خالـد بن أبي عمران التجيبي بل حبب اليه الرحلة في طلب الحديث وعلوم الدين كما هو شأن النبغاء وأهل الهمم العالية. فيمم وجهه شطر الشرق. وارتحل الى المدينة المنورة لسماع حديث رسول الله ﷺ.

قال القاضي عياض: وسمع[3] من مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد وعبدالله بن لهيعة وغيرهم».

وسمع منه البهلول بن راشد[4] وسحنون وشجرة بن عيسى وأسد بن الفرات. وآخرون.

قلت: وقد كان مالك امام دار الهجرة وكان سفيان الثوري أمام أهـل الكـوفـة وقد قال العجلي أحسن[5] اسناد الكوفة سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود. وكان الليث بن سعد إمام أهل مصر. وكان ابن لهيعة من أعلام مصر. وقد بين المالكي في رياض النفوس[6]. مسار علي بن زياد في رحلته: فقال: «دخل الحجاز والعراق»[7] قلت: وبدهى أن يكون قد دخل مصر والتقى بالليث وابن لهيعة وقد كانت مصر في طريق أهل المغرب الى

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٣ ص ٣٤٥ ترجمة رقم ١٥٥٩.
(٢) الخلاصة ص ١٠٢.
(٣) المدارك جـ ١ ص ٣٢٦.
(٤) الطبقات ص ٢٥١.
(٥) تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ١١٤.
(٦) رياض النفوس جـ ١ ص ١٥٨.
(٧) المدارك جـ ١ ص ٣٢٦.

الشرق ومنها دخل الاسلام الى كل أفريقيا.

وقد كانت رحلة علي بن زياد من أفريقيا هي أول الرحلات العلمية على الاطلاق لتلقى علوم الحديث وأحكام الشريعة الغراء. ولقد كان ذا هِمَّة عالية فبين تونس آنذاك والحجاز والعراق مفازة تنقطع دون اعناق المطىء. ولكنها همم الرجال وأهل الحديث. وعاد بعد هذه الرحلة الميمونة الى المغرب. قال أبوسعيد ابن يونس[1]: هو أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان المغرب وفسر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه.

وتفقه على[2] بمالك. قال أبو العرب وروى[3] علي بن زياد عن سفيان الثوري جامع سفيان الكثير الآثار. وقد روى عن سفيان جامعاً له وسطاً. أثار كله. قال أبوالعرب ولم أعلمه حمل عنه جامعه في الرأي.

وقد ألف علي بن زياد كتاباً في البيع ولم يدر ما يسميه به فقيل له في المنام سمه: كتاب خير من زنته[4]. ورأى حبيب أخو سحنون في منامه: خذ كتاب خير من زنته ذهباً. فانه الحق عند الله.

وقد كان علي بن زياد من العباد الأتقياء. قال أبو العرب وحدثني محمد بن خالد بن يزيد الفارسي عن أبيه قال: رأيت علي بن زياد أتى الى سارية بالمسجد الجامع بالقيروان فأراد أن يكبر فأرعد خوفاً

---

(١) رياض النفوس جـ ١ ص ١٠٨ المدارك للقاضى جـ ١ ص ٣٢٦.

(٢) المدارك للقاضى جـ ١ ص ٣٢٦.

(٣) الطبقات ص ٢٥١.

(٤) المدارك جـ ١ ص ٣٢٧ طبقات الفقهاء ص ١٥٢ لأبي اسحاق الشيرازي.

من الله عز وجل. ثم تحامل فكبر وتغير لونه[1].

ومع هذا الخوف والورع. كان يميل الى العزلة والبعد عن المناصب والأمراء. فقد قال أحمد بن بهلول الزيات[2]: بعث روح بن حاتم الى تونس في طلب علي بن زياد ليوليه القضاء فقدم عليه. وأقبل بهلول والصالحون الى باب دار الامارة إذ بلغهم قدومه ودخوله على روح. وكان روح إذ ذاك أمير أفريقية، فمكثوا ينتظرون خروجه. فخرج علي ممسياً يمسح العرق عن جبينه فقالوا: «ما فعلت؟» فقال لهم «عافى الله، وهو محمود». فقال له البهلول: «وماذا عزمت عليه؟». وفي عبارة المالكي «على م عزمت؟» فقال علي: «ألّا أبيت بها فيبدو له، فيوجه ورائي». فذهب البهلول واصحابه مع علي حتى خرجوا من باب تونس. والبواب يريد غلق باب المدينة لدخول الليل. فسألوا البواب أن يمكث حتى يذهبوا مع علي الى وادي أبي كريب. ويحبس عليهم الباب ففعل وتوجهوا حتى ودعوه بعد غروب الشمس. فانطلق علي وحده على حماره الى تونس.

وروى القاضي عياض عن سحنون[3] قال: مات بعض قضاة أفريقية فتوجه الى تونس وبعث الى واليها في علي بن زياد فتثاقل فأخبر بذلك الوالي رسول الخليفة. فقال له الرسول: أمير بلد ورسول الخليفة. يوجه الى رجل من الرعية فيتثاقل عن المجيء فمضى اليه الوالي معه. فلما دخلا عليه. وجداه قد حول وجهه الى الحائط. فقال

---

(١) الطبقات ص ٢٢١.

(٢) الطبقات ص ٢٢١ رياض النفوس جـ ١ ص ١٦٠ المدارك جـ ١ ص ٣٢٨.

(٣) المدارك جـ ١ ص ٣٢٨.

الـوالي: ياأبـا الحسن هذا رسـول الخليفـة يستشيرك في قاضي يلي أفريقية، فحول وجهه الى القبلة وقال: ورب هذه القبلة ما أعرف بها أحداً يستوجب القضاء فقوموا عني.

وقد كان علي بن زياد شديد التحري في رواية الحديث ونقد رجاله فلم يقـع فيما وقـع[1] فيه عبـدالله بن عمر بن غانم الرعيني قاضي القيروان وهو من أقرانه فقد روى ابن غانم عن ابي لهيعة الحديث المنسوب الى أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: «بساحل قمونية باب من أبواب الجنة يقال له المنستير فمن دخله فبرحمة الله ومن خرج منه فبعفو الله».

فمثل هذا الحديث لا تحل روايته ومن أجل هذا غضب علي بن زياد على علي بن فروخ لأنـه أشـار بولاية ابن غانم. قال أبـو العرب[2]: «قال لي أبو بكر محمد بن اللباد حدثني أبو العباس قال حدثني عبدالله بن أبي الليث التونسي قال: «كنت مع علي بن زياد أمشي بالقيروان فلقينا ابن فروخ فصد عنه علي بن زياد فقال له ابن فروخ ياأبا الحسن لم صددت عني؟ فقال له: أنت المشير بابن غانم. فقال له. والله ما أشرت به وإنما سئلت عنه: فقلت: لا أعلم إلا خيراً، فقال له علي بن زياد على الانكار، وأي خير الكبر والكذب والله ما صدق في حسبه؟ ثم ولى.

وقد كان علي بن زياد مع قوته على الأمراء والولاة متواضعاً لين

(١) الطبقات ص ٢ مقدمة موطأ ابن زياد ص ٣٥.
(٢) الطبقات ص ٤٤ مقدمة موطأ ابن زياد ص ٣٦.

العـــريكـة رقيق النفس مع طلاب العلم. فقـد روى القـاضي[1] عياض: أن البهلول بن راشد كتب مع سحنون الى علي بن زياد: يأتيك رجل يطلب العلم لله. فلما وصل سحنون أتاه علي الى بيته بالموطأ. وقال: والله لا سمعته عليّ إلا في بيتك، لأن أخي البلهلول كتب اليّ أنك ممن يطلب العلم لله.

ثناء العلماء عليه:

قال أسد بن الفرات: كان[2] علي بن زياد من نقاد أصحاب مالك وأنى لأدعو له مع والدي لأنه أول من تعلمت منه العلم.

وكان سحنون[3] لا يقدم عليه أحداً من أهل أفريقية. ويقول ما بلغ البهلول بن راشد شعس نعل علي بن زياد. قال وكان البهلول يأتي اليه ويسمع منه، ويفزع إليه يعني في المعرفة والعلم. ويكاتبه ويستفتيه في أمور الديانة. وقال سحنون: ما أنجبت أفريقية مثل علي بن زياد وما فاته المصريون إلا بكثرة سماعهم. وذلك اني اختبرت سره وعـلانيتـه والمصريون إنما اختبرت علانيتهم. قال ابن الحداد تعليقاً على قول سحنون: ألا انها كلمة فضله بها عليهم.

وقال ابن الحارث كان علي ثقة مأموناً خيراً. وكذا قال أبو العربي[4]

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٣٢٩.

(٢) الطبقات ص ٢٢٠ رياض النفوس جـ ١ ص ١٥٨ المدارك جـ ١ ص ٣٢٧.

(٣) المدارك جـ ١ ص ٣٢٧.

(٤) الطبقات ص ٢٥١ المدارك جـ ١ ص ٣٢٦.

وقال محمد بن[1] محمد مخلوف هو الثقة الحافظ الأمين المرجوع إليه في الفتوى الجامع بين العلم والورع. لم يكن في عصره بأفريقية مثله وكذا قال ابن فرحون.

وفاته:

توفي علي بن زياد سنة ثلاث وثمانين ومائة[2].

عبدالله بن وهب القرشي

نسبه وميلاده:

هو عبدالله بن وهب بن مسلم مولى ريحانة مولاه عبدالرحمن بن يزيد بن أنس الفهري. ويقال[3] مولي يزيد بن رمانة ويقال مولي بني فهر.

كنيته:

يكنى أبا محمد.

ميلاده:

ولد بمصر سنة خمس[4] وعشرين ومائة. في ذي القعدة وقيل بل سنة أربع وعشرين ومائة. وفي هذا العام مات ابن شهاب.

---

(١) شجرة النور الزكية ص ٦٠ ترجمة رقم ٢٣ الديباج المذهب ص ١٩٢.
(٢) الطبقات ص ٢٢٣.
(٣) المدارك جـ ١ ص ٤٢١.
(٤) الانتقاء لابن عبد البر ص ٤٨ «أخبار أصحاب مالك».

شيوخه :

روى ابن وهب عن مالك[1] بن أنس والليث بن سعد وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد الثوري وابن عيينة وجرير بن حازم وابن جريج وعبدالرحمن بن زياد الأفريقي . ونحو أربعمائة رجل من شيوخ المحدثين بمصر والحجاز والعراق .

من روى عنه :

روى عنه الليث بن سعد وصرح باسمه ومن أروى الناس عنه أصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد وأحمد بن صالح المصري ويونس وأبو الطاهر، والحارث بن مسكين وحرملة .

طلبه للعلم :

ارتحل ابن وهب في طلب الحديث فدخل الحجاز والعراق والتقى في رحلته بأكابر المحدثين . قال حرملة سمعت ابن وهب يقول : لقيت ثلاثمائة عالم وستين[2] عالماً . ولولا مالك والليث لضللت في العلم . وقال أدركت من أصحاب ابن شهاب أكثر من عشرين رجلاً . وصحب مالكاً من سنة ثمان وأربعين الى أن مات ولم يشاهد ابن وهب موته، كان خرج للحج . قال[3] الشيرازي صحب ابن وهب مالكاً عشرين سنة .

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٨٧٩ المدارك جـ ١ ص ٤٢١ . التهذيب جـ ١ ص ٧١ ترجمة رقم ١٤٠ شجرة النور الزكية ص ٥٨ ت ٢٥ حسن المحاضرة جـ ١ ص ٣٠١ ترجمة رقم ٣٦ .

(٢) المدارك جـ ١ ص ٤٢٢ الانتقاء ص ٤٨ شجرة النور ص ٥٨ .

(٣) طبقات الفقهاء ص ١٥٠ المدارك ص ٤٢٢ التهذيب جـ ٦ ص ٧١ .

قال ابن وضـاح وسمع العلم صغيراً ابن ست عشر سنة وذكر سحنون عنه أنه قال طلبت العلم وأنا ابن سبع عشرة سنة .

وكان سبب طلبه للعلم كما روى عياض قال : قال ابن وهب كان أول امـرىء في العبادة قبل طلب العلم فولع بي الشيطان في ذكر عيسى عليه السلام . وكيف خلقه الله فشكوت ذلك الى شيخ . فقال لي : أطلب العلم . فكان سبب[1] طلبي .

شيء من أخباره :

كان ابن وهب هادىء النفس وقوراً عابداً عالماً . فقد روى الربيع بن سليمان المرادي قال : جئنا الى عبدالله بن وهب للسماع واجتمع على بابـه خلق كثير فقام ليفتح . فلما فتح ازدحمنا للدخول فسقط وشج وجهه . فقال : ما هذه الخفة وقلة الوقار والله لا اسمعتكم اليوم حرفاً . ثم قعد[2] وقعدنا . فلما رأى ما بنا من الهدوء قال : أين سكينة العلم . إنما أنا أكفّر عن يميني وأسمعكم فكفّر واسمعنا[3] .

وقال ابن وهب قال لي مالك : لا تترك أحداً من أهل الكتاب يعلم المسلمين . قال ابن وهب وكان معلمي نصرانياً .

قلت : وهي نصيحة غالية من شيخ لتلميذه لاسيما وأن في مصر آنذاك كان يوجد كثير من المسيحيين الأقباط وقد كان معلم ابن وهب نصرانياً كما قال . ولا استبعد أن تكون تلك الوسوسة التي ساورته

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٤٢٨ .

(٢) المدارك جـ ١ ص ٤٢٩ .

(٣) المدارك جـ ١ ص ٤٣٠ .

عن خلق سيدنا عيسى على نبينا وعليه السلام كانت من غرس هذا المعلم الخبيث. ولو اقتدى المسلمون بسلفهم الصالح لما تركوا للارساليات ومدارس التبشير أن تنتشر بين مدارسهم فهي السم الزعاف والداء العضال الذي أوهن نور الايمان في صدور بعض ابناء المسلمين.

مصنفات ابن وهب:

قال الشيرازي صنف «الموطأ الكبير»[1] والموطأ الصغير.

وقال محمد بن محمد مخلوف[2] له تآليف حسنة عظيمة المنفعة: منها سماعه من مالك وموطأه الكبير والصغير وجامعه الكبير والمجالسات وله كتاب الأهوال وكتاب المناسك والمغازي وكتاب الردة وغير ذلك.

عبادته وزهده:

قال أبو عمر: كان ابن[3] وهب صالحاً خائفاً لله. وكان كثير الحج قال سحنون: كان ابن وهب قسم دهره اثلاثاً. ثلثاً للرباط وثلثاً يعلم الناس بمصر. وثلثاً في الحج. وذكر أنه حج ستا وثلاثين حجة.

قال ابن وهب: جعلت[4] على نفسي كلما اغتبت إنساناً صيام يوم

(١) طبقات الفقهاء ص ١٥٠.
(٢) شجرة النور ص ٥٩ ترجمة رقم ٢٥ المدارك جـ ١ ص ٤٣٢.
(٣) المدارك جـ ١ ص ٤٣١.
(٤) المدارك جـ ١ ص ٤٣١ والتهذيب جـ ٦ ص ٧٤.

فهان عليّ، فجعلت عليها إذا اغتبت إنساناً على صدقة درهم فثقل عليّ وتركت الغيبة.

قال القاضي عياض[1] قال ابن أخيه: ما رأيت قط أزهد في الدنيا منه كان ينهدم عليه بعض بنيانه فلم يصلحه وما بنى قط شيئاً. ولا رأيت أكثر رباطاً منه.

وقال سحنون[2]: نذر ابن وهب ان لا يصوم يوم عرفة أبداً. وذلك أنه صام مرة فاشتد عليه الحر والعطش في الموقف. قال: فكان الناس ينتظرون الرحمة وأنا أنتظر الافطار.

قال ابن عبدالبر[3]: قرىء على عبدالله بن وهب ما كتبه في أهوال يوم القيامة فخرّ مغشياً عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات.

وفاته:

توفي سنة سبع[4] وتسعين ومائة في مصر. وقيل سنة ثمان وتسعين. وقال الباجي سنة تسعين. ورجح ابن سحنون أنه مات سنة ست وتسعين وأعتمد ابن عبدالبر والقاضي عياض القول الأول.

وتوفي وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل ابن خمس وسبعين سنة وقيل ابن ثمان وسبعين[5]. وكان أسن من ابن القاسم بثلاث سنين وعاش بعده خمس سنين.

---

(١) المدارك ج ١ ص ٤٣١.
(٢) المدارك ج ١ ص ٤٣١.
(٣) الانتقاء ص ٥٠.
(٤) الانتقاء ص ٥٠ المدارك ج ١ ص ٤٣١.
(٥) المدارك ج ١ ص ٤٣١.

ثناء الأئمة عليه وأقوال علماء الجرح والتعديل فيه:

قال مالك: عبدالله[1] بن وهب امام - وكان مالك يكتب إليه الى أبي محمد المفتي.

وقال يونس بن عبدالأعلى أخبرني هارون الزهري قال: كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألونه عنه.

وقال أحمد بن صالح المصري[2]: حدث ابن وهب بمائة ألف حديث ما رأيت حجازياً ولا شامياً ولا مصرياً أكثر حديثاً من ابن وهب وقع عندنا منه سبعون ألف حديث.

وقال أحمد بن حنبل: عبدالله بن وهب[3] صحيح الحديث يفصل السماع من العرض. والحديث من الحديث. ما أصح حديثه وأثبته. قيل له أليس كان سيء الأخذ؟: قال قد كان يسيء الأخذ ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحاً.

قال ابن معين: عبدالله بن وهب المصري ثقة[4].

قال أبوزرعة: نظرت في نحو ثلاثين ألفاً من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر[5]، لا أعلم أني رأيت له حديثاً لا أصل له وهو ثقة.

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٥٠.
(٢) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٨٧٩.
(٣) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٨٧٩ والتهذيب جـ ٦ ص ٧٢ ت ١٤٠.
(٤) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ١٩٠ التاريخ ليحيى بن معين جـ ٢ ص ٣٣٦.
(٥) التهذيب جـ ٦ ص ٧٢.

قال ابن بكير ومحمد بن عبدالحكم[1]. كان ابن وهب أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا. وقال أصبغ ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار. قال الحارث بن مسكين ابن وهب جمع الفقه والرواية والعبادة وكان إماماً ورزق من العلماء محبة، وحظوه من مالك وغيره. قال حرملة رأيت كتاب مالك: الى ابن وهب مفتي مصر. فانه كان يعظمه ويحبه قال ابن القاسم[2]: لو مات ابن عيينة لضربت الى ابن وهب أكباد الابل.

ولما نعى ابن وهب إلى ابن عيينة ترحم عليه وقال أصيب به المسلمون عامة وأصبت به خاصة.

وقال العجلي والنسائي[3] والخليلي: ثقة متفق عليه.

وقال ابن حجر[4]: ثقة عابد حافظ[5]. وقال الخزرجي: هو أحد الأئمة.

قلت: هو من رجال الصحيحين وروى له أصحاب السنن.

---

(١) المدارك ج ١ ص ٤٣١.
(٢) التهذيب ج ٦ ص ٧٤.
(٣) القريب ج ١ ص ٤٦٠ ترجمة رقم ٧٢٨.
(٤) الخلاصة ص ٢١٨.

عبدالله بن مسلمة القعنبي[1]

هو أبو عبدالرحمن، عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي المدني. نزيل البصرة. كان من كبار أصحاب مالك بن أنس وروى عنه الموطأ.

شيوخه:

روى عن مالك بن أنس وسلمة بن وردان، وشعبة والليث وابراهيم بن سعد، وزيد بن أسلم، وداود بن قيس، وطائفة.

من روى عنه:

هو شيخ البخاري ومسلم وأبو داود. وقد أخرج له مسلم أيضاً والترمذي والنسائي بواسطة أحمد بن الحسن الترمذي وعبد بن حميد وأبو زرعة وأبو حاتم الذهلي ويعقوب بن سفيان وجماعة من العلماء.

ثناء الأئمة فيه:

قال ابن سعد: كان عابداً فاضلاً قرأ على مالك كتبه.

قال العجلي: بصري ثقة رجل صالح[3]. قرأ مالك عليه نصف

---

(١) القعنبي: بفتح أوله والنون بعد المهملة الساكنة وزاد في اللباب آخره موحدة نسبة الى قعنب. الخلاصة ص ٢١٥ المغنى ص ٢٠٥ التهذيب جـ ٦ ص ٣١ ترجمة رقم ٥١.
الجرح والتعديل ج ٥ ص ٥١.

(٢) التهذيب ج ٦ ترجمة رقم ٥١.

(٣) التقريب ج ١ ص ٤٥١ ترجمة رقم ٦٣٨.

الموطأ وقرأ هو على مالك النصف الباقي .

وقال ابن معين : مارأيت رجلاً يحدث لله إلا وكيعاً والقعنبي .

قال الحنيني : كنا عند مالك فقيل قدم القعنبي . فقال : قوموا بنا إلى خير أهل الأرض .

وقال ابن حبان في الثقات : كان من المتقشفة الخشن . وكان لا يحدث إلا بالليل ، وربما خرج وعليه بارية اتشح بها وكان من المتقنين في الحديث وكان يحيى بن معين لا يقدم عليه في مالك أحداً وقال الدار قطني قال النسائي : القعنبي فوق عبدالله بن يوسف في الموطأ .

وقال ابن قانع : بصري ثقة . وقال عمرو بن علي كان القعنبي مجاب الدعوة . قال الخزرجي هو أحد الأعلام في العلم والعمل[1] .

قال في الزهرة : روى عنه البخاري مائة وثلاثة وعشرين حديثاً ومسلم سبعين حديثاً[2] .

عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون[3]

هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون .

---

(١) الخلاصة ص ٢١٥ .

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٣١ .

(٣) الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة كذا في الديباج ص ١٥٤ والمغنى ص ٢١٩ .

كنيته :

أبو مروان .

والماجشون هو أبو سلمة وقيل أنهم من أهل اصبهان وحكى أن ماجش موضع بخراسان نسبوا إليه[1] .

وكان عبدالملك فصيحاً فقيهاً ونشأ في بيت علم وحديث وتفقه بأبيه وبمالك بن أنس . وكان إذا ذاكره الشافعي لم يعرف الناس كثيراً مما يقولان لأن الشافعي تأدب بهذيل وعبدالملك تأدب في خؤولته من كلب بالبادية .

شيوخه :

روى عن أبيه ومالك وبهما تفقه وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة والمغيرة وعدَّه ابن فرحون في الطبقة الوسطى من أهل المدينة .

روى عنه أبو[2] الربيع سليمان بن داود المهدي وعمار بن طالوت وعبدالملك بن حبيب الفقيه المالكي وجماعة .

من عدله أو جرحه :

قال ابن عبدالبر: كان فقيهاً فصيحاً[3] دارت عليه الفتيا وعلى أبيه وهو فقيه ابن فقيه وكان مولعاً بسماع الغناء .

---

(١) الانتقاء ص ٥٧ وفيات الاعيان جـ ٢ ص ٣٤٠ طبقات الفقهاء ص ١٤٨ المدارك ج ١ ص ٣٦٠ الديباج ص ١٥٤ .

(٢) طبقات الفقهاء ص ١٤٨ الانتقاء ص ٥٧ .

قال أحمد بن حنبل: قدم علينا ومعه من يغنيه[1].

وقال مصعب الزبيري: كان يفتي وكان ضعيفاً في الحديث.

وقال يحيى بن أكتم: كان عبدالملك بحراً لا تكدره الدلاء.

وقال أحمد بن المعذل: كلما تذكرت أن التراب يأكل لسان عبدالملك صغرت الدنيا في عيني فقيل له أين لسانك من لسانه. فقال: كان لسانه إذا تعايا أفصح من لساني إذا تحايا.

قال في التقريب[2]: صدوق، له أغلاط في الحديث وكان رفيق الشافعي.

وفاته:

توفي سنة ثلاث عشرة[3] ومائتين. وجنح محمد بن محمد مخلوف الى أن الأشهر في وفاته أنه سنة اثنتي عشرة ومائتين.

أسد بن الفرات بن سنان

أصله ونسبه وميلاده:

هو أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم بن قيس يكنى أبا عبدالله.

---

(١) التهذيب ج ٦ ص ٤٠٧، ٤٠٨ ترجمة رقم ٨٥٧.
(٢) التقريب ج ١ ص ٥٢٠ ترجمة رقم ١٣٢٦.
(٣) الخلاصة ص ٢٤٤ وص ٢٤٥.
شجرة النور ص ٥٦ ترجمة رقم ١١.

قال أبو العرب: كان أوله[1] من خراسان من نيسابور. وقال[2] الدباغ قال أبوالعرب: أصله من أبناء جند خراسان ـ نيسابور. وقال الدباغ: ولد بنجران سنة اثنتين وأربعين ومائة.

قال في الرياض[3] والمدارك[4] والديباج[5] «ولد بحران» وهو الصواب لأن الأولية التي ذكرت عن البلدة منسوبة الى حرّان كما في معجم البلدان[6] وهي بلدة بين الرها والرقة من حوض الفرات على طريق النازحين من خراسان وهي في ايران الحالية. وأما نجران فهي بلدة بين اليمن والحجاز وتقع الآن في الجزء الجنوبي الشرقي للمملكة العربية السعودية.

قال القاضي عياش: ولد[7] بحران من ديار بكر. قيل بل قدم الى أفريقية وأمه حامل. قلت: وجنح القاضي وغيره إلى أن ميلاده بحران.

قال الدباغ[8]: وقدم به أبوه مع محمد بن الأشعث القيروان سنة أربع وأربعين ومائة وهو ابن عامين.

---

(١) طبقات علماء أفريقية ص ١٦٣.
(٢) معالم الايمان جـ ٢ ص ٣.
(٣) رياض النفوس جـ ١ ص ١٧٢ ـ ١٨٩.
(٤) المدارك ج ١ ص ٤٦٥.
(٥) الديباج ص ٨٩.
(٦) معجم البلدان جـ ٣ ص ٢٤٢.
(٧) المدارك ج ١ ص.
(٨) معالم الايمان جـ ٢ ص ٤.

وزاد المـالكي عن أسد[1]: فأقمنا بها خمس سنين ثم دخلنا الى تونس فأقمنا بها تسع سنين. فلما بلغت ثماني عشرة علّمت القرآن في قرية على وادي مجردة. وقال أبو العرب[2] وادي بجردة.

قال أسد: رأت أمي[3] كأن حشيشاً نبت في ظهري ترعاه البهائم فعـبّرت رؤياها عند معبّر قال: سوف يكون قبل هذا الغلام علم يحمل عنه.

شيوخه:

سمع أسد بن الفرات بأفريقية من علي بن زياد العبسي فلزمه وتعلم منـه وتفقه بفقهه. ولم يكن بالمغرب أحد مثله ثم ارتحل الى المشرق قال المالكي[4] قال: سليمان بن سالم: أخبرني غير واحد من شيوخي أن أسداً خرج الى المشرق سنة اثنتين وسبعين ومائة. فقصد مالك بن أنس. فلما فرغ من سماعه منه قال له: «زدني ياأبا عبدالله» وكأنه استقلّ الموطأ فقال له مالك: «حسبك ما للناس». وكان مالك إذا سئل عن مسألة كتبها أصحابه فيصير لكل واحد منهم سماع مثل سماع ابن القاسم. فرأى أسد أمراً يطول عليه وخاف أن يفوته ما رغب فيه من لقى الرجال، والرواية عنهم. فرحل الى العراق. وذكر غير سليمان أنه سأل مالكاً يوماً عن مسألة فأجابه فيها، فزاد أسد في

---

(١) رياض النفوس جـ ١ ص ١٧٣.
(٢) طبقات علماء أفريقية ص ١٦٣.
(٣) المدارك ج ١ ص ٤٦٥ معالم الايمان جـ ٢ ص ٤.
(٤) رياض النفوس جـ ١ ص ١٧٤ معالم الايمان جـ ٢ ص ٤.

السؤال، فأجابه، فزاده، فأجابه ثم زاده فقال له مالك: «يامغربي ان أحببت الرأي فعليك بالعراق.

قال القاضي عياض[1]. قال أسد: لما خرجت من المشرق وأتيت المدينة فقدمت مالكاً. وكان إذا أصبح خرج آذنه، فأدخل أهل المدينة، ثم أهل مصر، ثم عامة الناس، فكنت أدخل معهم. فرأى مالك رغبتي في العلم فقال لأذنه: أدخل القروي مع المصريين. فلما كان بعد يومين أو ثلاثة قلت له: ان لي صاحبين. وقد استوحشت أن أدخل قبلهما. فأمر بادخالهما معي. وكان ابن القاسم وغيره يحملني أن أسأل مالكاً فاذا أجابني قالوا لي: قل له فان كان كذا وكذا. فضاق عليّ يوماً وقال: هذه سلسلة بنت سلسلة.

ثم ارتحل أسد الى العراق فلقى من[2] أصحاب أبي حنيفة القاضي أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو ثم سمع الحديث على يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلي المسيب بن شريك وهيثم بن بشير وغيرهم. قال الدباغ[3]: روى أنه سمع على هيثم اثنى عشر ألف حديث. وسمع الفقه بمصر على عبدالرحمن بن القاسم وعنه دوّن الأسدية وقدم بها القيروان فسمعها منه خلق كثير، منهم سحنون وغيره. ثم أظهر مذهب أبي حنيفة لقضية تركناها، وأخذه الناس عنه وانتشرت إمامته.

قلت: قد ذكرت بالتفصيل ذكر القضية التي تركها هنا الدباغ في

---

(١) المدارك ج ١ ص ٤٦٦.

(٢) طبقات علماء أفريقية ص ١٦٤ معالم الايمان جـ ٢ ص ٤، ٥.

(٣) معالم الايمان جـ ٢ ص ٥.

فصل تدوين المدونة والمراحل التي مرت بها.

قال أسد[1]: فبينما نحن مع محمد بن الحسن يوماً في الحلقة إذ أتاه رجل يتخطى الناس له: حتى صار إليه فسمعنا محمداً يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون». مصيبة ما أعظمها؟ مات مالك بن أنس مات أمير المؤمنين في الحديث. ثم فشا الخبر في المسجد وماج الناس حزنا لموت مالك بن أنس وكان بعد ذلك إذا حدّث عن مالك اجتمع عليه الناس، واستدت عليه الطرق رغبة في حديث مالك، واذا حدث عن غيره لم يجئه إلا الخواص.

قال أسد[2]: فلما رأيت شدة وجدهم واجتماعهم على ذلك ذكرته لمحمد بن الحسن، وهو المنظور فيهم. وقلت له لأختبره ما كثرة ذكركم لمالك، على أنه يخالفكم كثيراً؟ فالتفت الّي وقال لي: أسكت. كان والله أمير المؤمنين في الآثار[3]. فندم أسد على ما فاته وجمع أمره على الانتقال الى مذهبه. قال ابن الحارث قال أسد[4]: ان كان فاتني لزوم مالك فلا يفوتني لزوم أصحابه.

من عدله:

قال أبو العرب[5]: وكان أسد ثقة ولم يكن فيه شيء من البدع لقد حدثني بكر بن حماد قال: قلت لسحنون انهم يقولون أن أسد بن الفرات قال القرآن مخلوق، فقال سحنون: «والله ما قاله، ولو قاله ما قلناه».

---

(١) معالم الايمان جـ ٢ ص ٧.

(٢) (٣) (٤) المدارك جـ ص ٤٦٨.

(٥) طبقات علماء أفريقية ص ١٦٤.

وقال أبوجعفر[1] القصري : كان أسد امام العراقيين بالقيروان كافة مشهوراً بالفضل والدين، ودينه ومذهبه السنة يقول : «القرآن كلام الله ليس بمخلوق». وكان يبدع من يقول غير هذا.

ومدحه محمد بن الحسن[2] بمكة ووصفه بالمناظرة والدراسة والسماع.

توليه أسد القضاء وإمارة الجيوش وغزوة صقلية :

قال المالكي : ثم إن[3] علي بن حميد سعى عند زيادة الله وهو والي القيروان في صرف القاضى أبي محرز وتوليه أسد وتلطف به فأبى عليه، ووصف له أسداً، وذكر له فضله واشتهاره بالعلم فولاه مع أبي محرز، وكانا يقضيان جميعاً وذلك سنة أربع ومائتين ولم يعلم بالقيروان قبلهما في مصر واحد، يقضيان جميعاً.

قال أبو الفضل أبو[4] القاسم بن عيسى تعقباً على قول المالكي : يريد أن كلا منهما يقضي في موقعه من أراد أسداً من المتداعين حكم عنده ومن أراد أبا محرز حكم عنده.

وكان أسد مع علمه وفقهه وحسن اتباعه أحد الشجعان الفرسان الذين قادوا الجيوش وباشروا الفتوحات. فقد كان بين المسلمين وبين أهل صقلية هدنة وصلح : «ان من دخل اليهم من المسلمين،

---

(١) رياض النفوس جـ ١ ص ١٨١ معالم الايمان جـ ٢ ص ١٨.

(٢) معالم الايمان جـ ٢ ص ١٨.

(٣) معالم الايمان جـ ٢ ص ١٩.

(٤) معالم الايمان جـ ٢ ص ٢١، ٢٢ المدارك جـ ١ ص ٤٧٦.

وأراد أن يردوه الى المسلمين كان ذلك عليهم فلما وصل «فيمة» الرومي[1] رفع إليه أن عند الروم أساري من المسلمين فجمع زيادة الله الناس واستشارهم. وكان رأى أسد أن يسأل رسلهم عن هذا. فسأل زيادة الله الرسل فقالوا «نعم حبسوهم لأنهم في دينهم لا يحل لهم ردهم». وكان في الرسل مسلم فأمر حينئذ زيادة الله بالغزو اليهم فسارع أسد الى الخروج فكان زيادة الله يتثاقل عن ذلك وكان أسد يقول بالخروج.

قلت: وسبب تثاقل زيادة الله أن عامة علماء[2] أفريقية كره غزو صقلية للعهد الذي كان لهم، لأنه لم يصح عندهم أنهم نقضوا العهد».

فولى زيادة الله بن ابراهيم بن الأغلب أسداً على تلك الغزوة وعزم عليه في ذلك. فقال أسد: «أصلح[3] الله الأمير من بعد القضاء والنظر في الحلال والحرام تعزلني وتوليني الامارة؟». فقال له زيادة الله: اني لم أعزلك عن القضاء إلا قد وليتك الامارة وهي أشرف من القضاء وأبقيت لك اسم القضاء فأنت قاض أمير».

فخرج أسد واجتمع له ما لم يجتمع لأحد قبله من أهل بلده القضاء والامارة.

قال أبوالعرب: وكان خروجه[4] الى صقلية في شهر ربيع الأول

---

(١) معالم الايمان جـ ٢ ص ٢٢.

(٢) طبقات علماء أفريقية ص ١٦٥ رياض النفوس جـ ١ ص ١٨٧ معالم الايمان جـ ٢ ص ٢٢.

(٣) معالم الايمان جـ ٢ ص ٢٢.

(٤) طبقات علماء أفريقية ص ١٦٥ رياض النفوس جـ ١ ص ١٨٧.

سنة اثنتي عشرة ومائتين وكان معه في جيشه نحو عشرة آلاف رجل وزحف أسد وجيشه بعد وصولهم الى صقلية والتقى مع جيش «بلاطة» صقلية وكان معه ألف وخمسون ألفاً. قال ابن أبي الفضل: فرأيت أسداً في يده اللواء وهو يزمزم فحملوا علينا فكانت فينا روعة شديدة. وأقبل أسد على قراءة «يس» - فلما فرغ منها قال للناس: «هؤلاء عجم الساحل هؤلاء عبيدكم لا تهابوهم». فحمل وحمل الناس معه فهزم الله تعالى «بلاطه» وأصحابه. فلما انصرف أسد رأيت الدم وقد سال مع قناة اللواء على ذراعه حتى صار تحت أبطه[1].

قال الدباغ [2] وكتب زيادة الله بن الأغلب بفتح صقلية على يد أسد بن الفرات الى المأمون.

قال أبو العرب[3]: فمات بصقلية ولم يستكمل فتحها فافتتحها بعده ابن فرهب. قال عياض. وتوفي وهو محاصر سرقوسة منها.

وفاته:

قال أبو العرب كانت وفاته سنة أربع عشرة ومائتين.

وقال أبوالفضل أبو القاسم[4] بن عيسى: وتوفى من جراحات

---

(١) معالم الايمان جـ ١ ص ٢٣ المدارك جـ ١ ص ٤٧٧.
(٢) معالم الايمان جـ ١ ص ٢٣ رياض النفوس جـ ١ ص ١٨٨.
(٣) طبقات علماء أفريقية ص ١٦٥.
(٤) معالم الايمان جـ ١ ص ٢٥.

أصابته شديدة وهو محاصر لسرقوسة وذلك في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة ومائتين ودفن بذلك الموضع رحمه الله وهو أول من فتح صقلية.

قلت: وكذلك رجح[1] المالكي أنه توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال وقبره ومسجده بصقلية: واعتمده عياض[2] في الترتيب وقال: وقيل توفي سنة أربع عشرة وقيل سبع عشرة.

☆☆☆☆☆

(١) رياض النفوس جـ ١ ص ١٧٣.
(٢) المدارك جـ ١ ص ٤٨٠.

الفصل الخامس
سحنون بن سعيد التنوخي

- اسمه ونسبه
- شيوخه وأصحابه
- ثناء الأئمة عليه

الامام سحنون بن سعيد التنوخي

نسبه وميلاده:

هو سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي واسمه عبدالسلام وغلب عليه لقب سحنون. قال عياض[1]: إنه سمي سحنونا باسم طائر حديد النظر لحدته في المسائل.

---

(١) المدارك جـ ١ ص ٥٨٦ ومعالم الايمان ص ٧٧ ترجمة رقم ١٠٢ طبقات علماء أفريقية ص ١٨٤ معالم الايمان في معرفة أهل القيروان جـ ٢ ص ٧٧ ـ ١٠١ وفيات الأعيان ١/٢٩١ قضاة الاندلس ٢٨ المدارك ١/٥٨٥ فهرست ابن خليل ٢٩٧ الحلل السندسية في الأخبار التونسية ١٠٥ رياض النفوس ١/٢٤٩ سير أعلام النبلاء ٨/١٦٠ ـ ١٦٢ ـ ابن شاكر الليثي في عيون التواريخ ٦/١٣٥ الوافي بالوفيات ١٦/١٠٤ ـ ١٠٥ وفيات الاعيان ١/٣٣٦ ـ ٣٦٧ طبقات الفقهاء للشيرازي ٣٣/ شجرة النور الزكية ٦٩ الاعلام ٤/١٢٩ ـ معجم المؤلفين ٥/٢٢٤ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ـــ تاج العروس مادة سحن الصراع المذهبي بأفريقية ص ٤٢ ولأبي العرب التميمي كتاب مناقب سحنون وسيرته وأدبه.

كنيته :

يكنى : أبا سعيد .

قال في المغنى : سحنون بضم مهملة وفتحها لقب عبدالسلام بن سعيد الفقيه المالكي . وكذا لقب غيره[1] .

وأصله من الشام ، من أهل حمص ، وأبوه سعيد قدم مع الجند ، وهو من جند أهل حمص[2] .

قال محمد ابنه : قلت له : «ياأبت أنحن قبيلة من تنوخ؟ فقال لي : «وما تحتاج الى ذلك؟ «فلم أزل به حتى قال لي : «نعم وما يغنى عنـك ذلـك من الله شيئا ان لم تتقه»[3] وفي رواية القاضى عياض «ياأبت أنحن صليبة من تنوخ»[4] .

وتنوخ : بفتح التاء وضم النون المخففة وفي آخرها الهاء المعجمة والنسبـة التنوخي : وهم اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديمًا بالبحرين وتحالفوا على التناصر فأقاموا هناك ، فسموا تنوخاً والتنوخ الاقامة . قالـه ابن الأثـير[5] . وقال الفيروز ابادى في القاموس المحيط : تنخ بالمكان تنوخاً أقام كتنخ ومنه تنوخ قبيلة لانهم اجتمعوا فأقاموا في مواضعهم ووهم الجوهري فذكره في نوخ[6] .

---

(١) المغني ص ١٢٥ .

(٢) طبقات علماء أفريقية ١٨٤ والخشنى ٢٢٧ ورياض النفوس ١ / ٢٤٩ .

(٣) معالم الايمان ٢ / ٧٧ المدارك جـ ١ ص ٥٨٥ الديباج ص ١٦٠ .

(٤) المدارك ١ / ٥٨٥ .

(٥) اللباب ٢ / ٢٢٥ .

(٦) القاموس المحيط للفيروز ابادى ١ / ٢٥٧ / ٢٥٨ باب الخاء فصل الثناء .

وأما قوله تنوخ الجمل الناقة أبركها للسّفاد كاناخها فاستناخت وتنوخت ولا يقال ناخت ولا أناخت والنُّوخة الاقامة والمناخ بالضم مبرك الابل[1].

مولده:

ولد سحنون سنة ستين ومائة وقيل[2] سنة احدى وستين.

شيوخ سحنون ورحلته:

تلقى الامام سحنون العلم أولاً بالقيروان من شيوخها المشهورين فسمع من العباس بن أشرس بن راشد، وعبدالله بن غانم وأبي خارجة وابن أبي كريمة ومعاوية الصمادحى وأبي زياد الرعيني[3].

وارتحل في طلب العلم الى تونس ليتلقى العلم من علي بن زياد وذكر القاضي عياض ان البهلول بن راشد كتب الى علي بن زياد أن يسمع سحنوناً، وقال له: إنَّما كتبت إليك في رجلٍ يطلب العلم لله، فسأل عليٍّ عن موضعه ثم أخذ عليّ الموطأ. فأتاه ليسمعه في موضعه. وقال له: ان البهلول كتب اليّ يعلمني انك ممن تطلب العلم لله[4].

وكشأن العلماء الكبار وأعلام المحدثين في طلب الحديث والعلم فلم يقنع سحنون بما أخذه في القيروان وتونس. فيمم وجهه شطر

---

(١) القاموس المحيط للفيروز ابادى ١/٢٧٢ باب الخاء فصل النون.

(٢) المدارك جـ ١ ص ٦٢٤ والمعالم جـ ٢ ص ١٠١.

(٣) طبقات علماء أفريقية ١٨٤ معالم الايمان ٢/٧٨.

(٤) المدارك ١/٥٨٦.

(٥) معالم الايمان ٢/٧٨، ٧٩ المدارك ١/٥٨٧.

المشرق في طلب العلم. وكانت رحلته الى الشرق سنة ثمان وثمانين ومائة فدخل مصر، فسمع من عبدالرحمن بن القاسم وعبدالله بن وهب وأشهب، وابن عبدالحكم، وشعيب بن الليث ويوسف بن عمر، وطليب بن كامل. قال محمد ابنه خرج الى مصر أول سنة ثمان وسبعين ومائة في حياة مالك ومات مالك وسحنون ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر وكانت رحلته الى علي بن زياد بتونس وقت رحلة ابن بكير الى مالك. قال سحنون: «كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه، فقيل له: فما منعك من السماع منه؟» قال: قلة الدراهم وقال مرة أخرى: «لحى الله الفقر فلولاه لأدركت مالكاً»[1].

قال عياض: فان صح فله رحلتان، وإلا فما قاله ابنه أصح فإنه سمع ممن مات قبل سنة ثمان وثمانين كابن نافع المتوفي سنة ست وثمانين[2].

قلت: وابن نافع هو عبدالله بن نافع بن أبي الصائغ المخزومي. توفي سنة ست ومائتين وهو قول البخاري وكذا قال ابن سعد وقال غيرهما سنة سبع ومائتين وما في المدارك خطأ واضح وإنما ذكر ذلك القاضي عياض ليؤكد أن سحنون سمع ممن مات قبل سنة ثمان وثمانين بالمدينة المنورة. فسبحان من لا يسهى. وواصل سحنون رحلته في طلب العلم فدخل الحجاز والشام فسمع بالمدينة من عبدالله بن نافع ومعن بن عيسى، وأنس بن عياض وابن الماجشون، والمغيرة بن عبدالرحمن، ومطرف وغيرهم. وسمع بمكة من سفيان بن عيينة، وعبدالرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح وحفص بن

(١) المدارك ١/٥٨٧ معالم الايمان ٢/٧٩ والديباج ١٦٠.
(٢) المدارك جـ ١ ص ٥٧٨.

غياث، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سليمان، وأبي اسحاق الازرق، وابي داود الطايلسي وغيرهم.

وسمع بالشام من الوليد بن مسلم وأيوب بن سويد[1].

وحجّ سحنون مع ابن القاسم وابن وهب وأشهب في مرة واحدة وكان زميل ابن وهب على راحلته. وكان أشهب يزامله يتيمه وابن القاسم يزامله ابنه موسى[2]. قال سحنون وكنت اذا نزلت سألت ابن القاسم، وكنا نمشي بالنهار، ونلقي المسائل، فاذا كان الليل قام كل واحد الى حزبه من الصلاة. وكان ابن وهب يقول: ألا ترون هذا المغربي يلقي بالنهار، ولا يدرس بالليل. فيقول ابن القاسم هو نور يجعله الله في القلوب[3].

وكان قدومه الى القيروان ـ بعد رحلته في طلب العلم ـ سنة احدى وتسعين ومائة. قال سحنون: «سمع مني العلم سنة إحدى وتسعين ومائة أهل اجدابيه[4] وفي تلك السنة مات عبدالرحمن بن القاسم[5] وأول من قرأ عليّ عبدالملك زونان.

أصحاب سحنون:

قال الشيرازي: وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من

(١) معالم الايمان ١/٧٨.

(٢) الديباج ص ١٦١ المعالم ١/٧٨.

(٣) المدارك ١/٥٨٨.

(٤) اجدابية بلدة موجودة جنوبي بني غازى راجع البكري ١٦ والادريسي ١٥٧ والطبقات ١٨٦.

(٥) طبقات علماء أفريقية ١٨٦ المدارك ١/٥٨٧.

أصحاب مالك[1]. وقال ابن حارث: كان سحنون من أيمن عالم دخل المغرب كان أصحابه مصابيح الدجى في كل بلد وعدّ له نحو سبعمائة رجل ظهروا بصحبته وانتفعوا بمجالسته[2].

فمنهم أبو عبدالله محمد بن سحنون وكان له علم بالفقه والحديث وكان سحنون يقول: ما أشبهه إلّا بأشهب. تفقه بأبيه ودخل المدينة المنورة فلقى أبا مصعب الزهري صاحب مالك وأخذ منه وسمع من ابن كاسب وسمع من سلمة بن شبيب وكان محمد بن سحنون إماماً في الفقه ثقة عالماً بالآثار صحيح الكتاب لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة ومعرفة اختلاف الناس والرد على أهل الأهواء وكان قد فتح له باب التأليف وجلس مجلس أبيه بعد موته. وعن أبواسحاق الشيرازي في رأس طبقة أصحاب سحنون[3].

وفـــاته:

توفي سنة ست وخمسين ومائتين وله أربع وخمسون سنة. ومنهم أبوعبدالله محمد بن ابراهيم بن عبدوس وهو موالي قريش قال ابن فرحون كان ثقة إماماً في الفقه صالحاً زاهداً ظاهر الخشوع ذا ورع وتواضع[4]. وكان صحيح الكتاب حسن التقييد عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما اجتمعوا عليه. قال ابن حارث: كان حافظاً لمذهب

---

(١) طبقات الفقهاء ص ١٥٧.

(٢) الديباج ص ١٦٤ المعالم ٢/٩٨.

(٣) الديباج ٢٣٤، ٢٣٥ معالم الايمان ٢/١٢٢.

(٤) طبقات الفقهاء ١٥٧.

(٥) طبقات الفقهاء ١٥٧ الديباج ص ٢٣٧ معالم الايمان ٢/١٣٧.

مالك، والرواة من أصحابه إماماً مبرزاً فقيهاً في ذلك خاصة.

وفاته: توفى ابن عبدوس سنة ستين ومائتين وكان مولده سنة اثنين ومائتين.

ومنهم أبـوالعباس عبدالله بن أحمد بن طالب الأغلبي التميمي القـاضي. قال محمد بن حارث: كان ابن طالب فطنا جيد النظر يتكلم في الفقيه فيحسن، حريصـاً على المناظرة، يجمع في مجالسه المختلفين من الفقهاء ويعزى بينهم لقصد الفائدة، فاذا تكلم أجاد وأبان حتى يود السامع أنه لا يسكت[1].

وقال أبوبكر بن اللباد: «ما رأيت أفقه من ابن طالب إلا يحيى بن عمر وقال أبوالعرب: كان عدلاً في قضائه عالماً بما اختلف فيه شديداً في الذب عن مالك ورعاً في حكمه قليل الهيبة في الحق والسلطان وكان كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

ومنهم أبـوالقـاسم عبـدالـرحمن بن عمران المقلب بالوزنة تفقه بسحنون وتوفي سنة سبعين ومائتين.

ومنهم سليمان بن سالم القاضي. ولى قضاء[3] صقلية وعنه انتشر مذهب المالكية والفقه بصقلية.

واكتفينا بهذا القدر من أصحاب سحنون خشية الاطالة.

---

(١) طبقات الفقهاء ١٥٨ معالم الايان ٢/ ١٥٩ ترجمة رقم ١٢٤.

(٢) طبقات علماء أفريقية ١٨٠.

(٣) طبقات الفقهاء ١٥٨، ١٥٩ معالم الايمان ٢/ ١٦٠ علماء أفريقية للخشني ٢٠٠.

بعض صفاته وثناء الأئمة عليه:

قال أبوالعرب: ومن شيوخ أهل أفريقية أبوسعيد سحنون بن سعيد التنوخي. كان ثقة جامعاً للعلم فقيه البدن، اجتمعن فيه خلال قلما اجتمعن في غيره. الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملبس والمطعم، والسماحة والترك، وكان لا يقبل من أحد شيئاً سلطاناً أو غيره، ولم يكن يهاب سلطاناً في حق يقوله، سليم الصدر للمؤمنين، شديداً على أهل البدع، انتشرت إمامته بالمشرق والمغرب وسلم له الامامة أهل عصره واجتمعوا كلهم على فضله وتقدمته»[1]. وكان أول من شرد أهل الأهواء من المسجد الجامع في القيروان وقد كان الصفرية والأباضية مظهرين لزيغهم قبله.

وقال أبوبكر المالكي: وكان مع هذا رقيق القلب غزير الدمعة ظاهر الخشوع، متواضعاً، قليل التصنع، كريم الاخلاق حسن الأدب»[2].

وسئل أشهب: «من قدم إليكم من المغرب؟» قال: سحنون قيل له «فأسدٌ»؟ قال: سحنون والله أفقه منه بتسع وتسعين مرة[3].

وقال ابن القاسم: ما قدم الينا من أفريقية مثل سحنون: وقد حثه ابن القاسم أن يقيم عنده، ويدع الخروج إلى الغزو لما استفرس

---

(١) طبقات علماء أفريقية وتونس ١٨٤ معالم الايمان ٢/٨١ الديباج ١٦١ المدارك ١/٥٨٨.

(٢) رياض النفوس ١/٢٤٩ معالم الايمان ٢/٨١.

(٣) المعالم ٢/٨٢ الديباج ١٦١.

فيه. وقال ابن القاسم لابن رشيد: قل لصاحبك يعني ـ سحنون ـ يقعـد. فالعلم أولى به من الجهاد وأكثر ثواباً. ويعطى هذا الخيل التى قدم بها هو لمن هو في مثل حاله، يؤديها عنه[1].

وقال حمديس: رأيت أبا مصعب بالمدينة وغيره وبمصر أصحاب ابن القاسم، وبمكة علماء من أهل بغداد، والله مارأيت فيهم مثل سحنون وابنه بعده، وقال عيسى بن مسكين: سحنون زاهد هذه الأمة ولم يكن بين مالك وسحنون أفقه من سحنون[2].

وقال الشيرازي: اليه انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب وعلى قوله المعول بالمغرب[3].

وقال عمر بن يزيد: «أول ما تعلمت مسائل الصلاة من سحنون وان قلت: ان سحنون أفقه من أصحاب مالك كلهم إنى لصادق[4].»

وقـال يونس بن عبـدالأعلى: «هو سيد أهل المغرب. فقال له حمديس القطان: «أولم يكن سيد أهل المشرق والمغرب؟» قال: قد كان رجلاً نبيلاً خيراً فاضلاً من شأنه وشأنه فأثنى عليه بخير[5].

قال ابن وضـاح: كان سحنون يروي تسعة وعشرين سماعاً ما

---

(١) المدارك ١/٥٨٩ الديباج ١٦١، ١٦٢ المعالم ٢/٨٢.
(٢) المعالم ٢/٨٢ الديباج ١٦١، ١٦٢ المدارك ١/٥٨٩.
(٣) طبقات الفقهاء الديباج ١٦٢.
(٤) المدارك ١/٥٨٩ المعالم ٢/٨٢.
(٥) المدارك ١/٥٩٠ المعالم ٢/٨٢.

رأيت في الفقه مثل سحنون في المشرق[1].

وقال سالم بن سالم في مجلسه: «دخلت مصر ورأيت العلماء فيها متوافدين والمدينة ومكة وبها ثلاث عشر محرابا، فما رأيت فيهم مثل سحنون وابنه بعده»[2].

وقال محمد بن سحنون: «لما عزمت على الحج قال لي أبي: يابني إنك تقدم على طرابلس وفيهارجال مدنيون ومصريون، وعلى مكة والمدينة فاجتهد جهدك، فان قدمت عليّ بلفظة خرجت من دماغ مالك بن أنس ليس عند شيخك أصلها، فاعلم أن شيخك كان مفرّطاً[3].

وقال محمد بن حارث: كانت أفريقية قبل رحلة سحنون قد غمرها مذهب مالك بن أنس لأنه رحل إليها أكثر من ثلاثين رجلاً كلهم لقى مالك بن أنس وسمع منه وإن كانت الفتيا والفقه في القليل منهم كما أن ذلك في سائر علماء البلاد، ثم قدم سحنون بذلك المذهب، وجمع مع ذلك فضل الدين والعقل والورع، والعفاف والانقباض. فبارك الله تعالى فيه للمسلمين فمالت إليه الوجوه، وأحبته القلوب، وصار زمانه كأنه مبتدأ وقد محا ما قبله فكان سراج القيروان[4].

وقال ابن حارث: سحنون إمام الناس في علم مالك وكان فاضلاً

---

(١) المعالم ٢/٨٢ والديباج ١٦٢.

(٢)

(٣) المدارك ١/٥٩١ المعالم ٢/٨٣ الديباج ١٦٢.

(٤) المدارك ١/٥٩١ والديباج ١٦٢.

عدلاً مباركاً، أظهر السنة وأخمد البدعة، وثقف رسوم القضاء بعقله وعلمه[1].

وكان سحنون متواضعاً حكيمًا قال عبدالجبار بن خالد: كنا نسمع من سحنون بمنزله بالساحل، فخرج علينا يوماً وعلى كتفه المحراث وبين يديه الزوج «أي الثورين» فقال لنا: ان الغلام حمّ البارحة فاذا فرغت أسمعتكم. فقلت له: أنا أذهب وأحرث وأنت تسمع أصحابنا، فاذا جئت قرأت عليك ما فاتني، ففعل فلما جئته قرّب الّي غداءه، خبز شعير وزيتاً قديمًا[2].

وكانت يده نظيفة من أموال الولاة والأمراء. فقيل له: ياأبا سعيد كيف يسعك أن تترك الطلبة، وحاجتهم إليك، وتخرج الى البادية فتغيب بها الشهور الكثيرة؟ قال: أتريدون أن تروا كتبي بهذا الغدير؟ قال: احتاج الى دراهم هؤلاء يعني السلاطين، فآخذها، فتطرح كتبي[3].

توليته القضاء:

قال محمد بن سحنون: ولى سحنون القضاء بعد أن أدير عليه حولاً وأغلظ عليه أشد الغلظة، وحلف عليه محمد بن الأغلب بأشد الايمان. فولى يوم الاثنين الثالث من رمضان سنة أربع وثلاثين ومائتين.

---

(١) المدارك ١/٥٩٢، ٥٩٣.

(٢) المدارك جـ ١ ٥٩٤.

(٣) المدارك جـ ١ /٥٩٥.

وقد اشترط سحنون على الأمير محمد بن الأغلب أن يطلق يده في كل ما رغب وأن يبدأ سحنون بأهل بيت الأمير وقرابته وأعوانه فقبل ابن الأغلب وقال: «نعم لا تبدأ إلا بهم وأجرى الحق على مفرق رأسي فقلت له: الله قال لي: الله ثلاث مرات»[1].

وليس قبوله للقضاء بعد امتناع شديد إلا لغاية الاصلاح وإقامة العـدل بين الناس والفصل بين الخصوم بمقتضى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. وقد كتب إليه عبدالرحيم الزاهد لما ولى القضاء. «أمـا بعـد فاني عهدتك، وشأن نفسك عليك مهم، وتعلم الخير وتؤدب عليه، وأصبحت قد وليت أمر هذه الأمة، تؤدبهم على دنياهم يذل الشريف بين يديك والوضيع. قد اشترك فيك العدو والصديق ولكـل حظه من العـدل. فأي حالتيك أفضـل: الحالة الأولى أم الثانية؟ والسلام»[2].

وكان سحنون بعيد النظرة قوى الايمان راسخ اليقين فكتب اليه «أما بعد فقد جائني كتابك وفهمت ما ذكرت فيه، وأني أجيب أنه لا حول ولا قوة في شيء من الأمور إلا بالله تعالى. عليه توكلت وإليه أنيت. فامّا ما كتبت إنك عهدتني وشأن نفسي عليّ مهم أعلم الخير وأدب عليه، وأصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة أؤدبهم على دنياهم، ولعمري إنه من تصلح له دنياه، فسدت له أخراه، وفي صلاح الدنيا إذا صح المـطعم والمشرب صلاح الآخـرة. فكـلا الامرين متصل بالآخرة. أؤدبهم في معاملتهم ودفع ظالمهم من مظلومهم، وأخذهـم الأمـور من وجوهها أدب لأخرتهم لأن بصلاح دنياهـم تصلح لهم

---

(١) المدارك ١/٥٩٥.

(٢) رياض النفوس ١/٣٣٠ الصراع المذهبي ٤٢.

آخرتهم، وبفساد الدنيا تفسد الآخرة. وقد حدثني ابن وهب ورفع سنده الى النبي ﷺ وسلم قال: نعم المطية الدنيا فارتحلوها، فانها تبلغكم الآخرة. وأما وليت أمر هذه الأمة، فاني لم أذل مبتلي ينفذ قولي منذ أربعين سنة في أعشار المسلمين وأبشارهم. وبعد هذا كله فقد ابتليت. فعليك بالدعاء والزمه الى نفسك والسلام عليك»[1].

وقد نشر سحنون العدل بتوليه القضاء، ورفع المظالم ورفرف السلام على الرعية، وكسر شوكة أهل البدع ويدل ظلام أهل الأهواء وأقصاهم من الجامع الأعظم في القيروان وأبطل دروسهم وما ينشرونه من تعاليم وأحكام تخالف السنة الطاهرة الشريفة. فكان نعم القاضي وقد كانت ولايته القضاء خيراً وبركة لعموم المسلمين. وكان محبوباً لدى الولاة رغم شدته عليهم. وعلى أقاربهم لما يعلمونه من ورعه وزهده عما في أيديهم. قال سحنون: ما أصبح العالم يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيه، فيسئل عنه فيقال: هو عند الأمير، هو عند الوزير، هو عند القاضي، فان هذا وشبهه شرّ من علماء بني اسرائيل، بلغني أنهم كانوا يحدثونهم من الرخص ما يحبون مما ليس عليه العمل. وفيه النجاة لهم، كراهية أن يستثقلوهم، ولعمري لو فعلوا ذلك لنجوا، ووجب أجرهم على الله عز وجل، فوالله لقد ابتليت بهذا القضاء، وبهم، فوالله ما أكلت لهم لقمة، ولا شربت لهم شربة ولا لبست لهم ثوباً، ولا ركبت لهم دابة، ولا أخذت لهم صلة واني لأدخل عليهم فأكلمهم بالتشديد وما عليه العمل، وفيه النجاة ثم أخرج عنهم، وأحاسب نفسي، فأجد عليّ الدرك مما ألقاهم به من الشدة والغلظة، وكثرة مخالفتي لهم، ووعظي فلوددت أني أنجو

---

(١) المدارك ١/٥٩٧ رياض النفوس ١/٣٣٠ المعالم ٢/٨٦.

مما دخلت فيه كفافاً»[1].

وكان سحنون رحمه الله رغم كثرة علمه وموفور عقله متثبتاً في الفتوى وكان يذم الذين يسارعون في الجواب وكان يقول: أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علمًا، يكون عند الرجل باب واحد من العلم، يظن ان العلم كله فيه».

وكان يقول: إني لأسأل عن المسألة فأعرف في أي كتاب وورقة وصفحة وسطر، فما يمنعني عن الجواب إلا كراهية الجرأة على الفتيا».

وكان يقول: «سرعة الجواب بالصواب أشد فتنة من فتنة المال»[2].

والى هذا الحد من التربية والمراقبة الدقيقة للنفس البشرية كان سحنون يربي أصحابه حتى كانوا من بعده قادة وقضاة عدل وخير.

وكدأب الأئمة السابقين الى الخير، فقد كان سحنون يرابط في الثغور والسواحل الاسلامية. قال القاضي عياض خرج سحنون وابن رشيد وابن الصماد حى الى المنستير[3] ومعهم ابن نعيم. قال فنظرت الى سحنون تسيل دموعه على لحيته[4].

---

(١) رياض النفوس ١/٢٥٧ - ٢٥٨ معالم الايمان ٢/٩٦ - ٩٧.

(٢) معالم الايمان ٢/٩٦ الطبقات ١٨٦.

(٣) المدارك ١/٦١٦ والمنستير مدينة بساحل تونس اشتهرت كرباط بناه هرثمة بن أعين سنة ١٨٠ هـ ولعبت دوراً خطيراً في تأمين أفريقية من هجمات الروم. أنظر البكري ٣٦ وطبقات علماء أفريقية ٤٦.

قال حبيب: كان سحنون يتمثل بهذه الأبيات:

كلّ شـيء قد آراه نكـراً غير وكز الرمح في ظل الفرس
وقيـام في حناديـس الدجـى حارساً للقوم في أقصا الحرس[1]

وكان سحنون إذا حثّ على طلب العلم والصبر عليه تمثل بهذا البيت:

أخـلق بذى الـصـبر أن يحظى بحـاجتـه
ومـدمـن الـقـرع للأبـواب أن يلجـأ[2]

قال القاضي وجمع الناس أخبار سحنون مفردة ومضافة وممن ألف فيها تأليفاً معروفاً أبوالعرب التميمي ومحمد بن حارث الثروي[3].

قلت: وكتـاب أبي العـرب باسم فضائل سحنون وقيل مناقب سحنون وسيرته في قضائه[4]. ومناقب سحنون لأبي عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخشني مؤلف كتاب علماء أفريقية.

وفـاته:

قال أبو العرب ولي القضاء سنة أربع وثلاثين ومائتين وهو يومئذ ابن اربع وثمانين سنة وأقام قاضياً ست سنين ولم يأخذ على القضاء أجراً وتوفي رحمه الله يوم الثلاثاء لسبعة أيام مضت من رجب سنة

---

(١) ٦١٧/١.
(٢) شجرة النور الزكية ٧٠ ترجمة رقم ٨٠ المقدمات الممهدات ص ٢٨.
(٣) المدارك ١/٥٨٦.
(٤) طبقات علماء أفريقية ١٨٥.

أربعين ومائتين[1].

وقال أبو بكر المالكي: تسعة أيام قضت من رجب[2].

قال عياض: لم يختلف أن سحنون توفي في رجب سنة أربعين ومائتين قال أبو علي يوم الأحد قبيل نصف النهار لثلاث خلون منه وقال غيره لسبع خلون منه. ودفن في يومه وصلى عليه الأمير محمد بن الأغلب، وكان سنه يوم مات ثمانين سنة[3] قال في شجرة النور: وقبره بالقيروان معروف[4].

*****

---

(١) طبقات علماء أفريقية.

(٢) رياض النفوس ١/٢٥٠.

(٣) المدارك ١/٦٢٤ معالم الايمان ٢/١٠١ الديباج ١٦٥ طبقات الفقهاء ١٥٧.

(٤) شجرة النور الزكية ٧٠ ترجمة رقم ٨٠.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
باب التوقيت في الوضوء

حديث رقم (١):

مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب النبي ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟. قال عبدالله: نعم فدعا عبدالله بوضوء فأفرغ على يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه. (جـ ١ ص ١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

---

١ ـ مالك ثقة ثقة.

٢ ـ عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، روى عن أبيه، وعباد بن تميم، ومحمد بن يحيى بن حبان وعباس بن سهل بن سعد ومريم بنت اياس بن البكير وآخرين. روى عنه: يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهما من أقرانه. وأيوب، ومالك، وابن جريج ووهيب بن خالد.

وآخرون[1]. من عدله: قال أبوحاتم[2]: ثقة صالح. وقال النسائي: ثقة وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث. وقال العجلي وابن نمير: ثقة. وقال ابن معين ثقة. وقال ابن حجر: ثقة[3].

٣ - يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني الأنصاري واسم أبي حسن تميم بن عمرو فيما قيل. روى عن أبي سعيد الخدري، وعبدالله بن زيد بن عاصم، وأنس بن مالك[4]. روى عنه: ابنه عمرو، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة وعمارة بن غزية والزهري، ومحمد بن يحيى بن حبان وأبوطوالة. من عدله: قال ابن اسحاق والنسائي وابن خراش: كان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: ثقة[5].

٤ - عُمار بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، روى عن أبيه وعمه. روى عنه: ابنه يحيى والزهري. قال ابن عبدالبر عمارة ابن أبي حسن له صحبة[6] وأبوه كان عقبياً بدرياً. وذكره ابن منده في معرفة الصحابة. قال ابن حجر[7]: وهذا

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ١١٨ ترجمة رقم ١٩٩.
(٢) الجرح والتعديل جـ ٦ ص ٢٦٩ ترجمة رقم ١٤٨٥.
(٣) التقريب جـ ٢ ص ٨١ ترجمة رقم ٧٠٧.
(٤) الجرح والتعديل جـ ٩ ص ٢٥٩ ترجمة رقم ٥٢٠.
(٥) التقريب جـ ٢ ص ٣٥٤ ترجمة رقم ١٣٨.
(٦) الاستيعاب لابن عبدالبر جـ ٣ ص ٢٠.
(٧) تهذيب التهذيب لابن حجر جـ ٧ ص ٤١٤ ترجمة رقم ٦٧٢.

وهم. إنما هو عمارة بن أبي الحسن. فأبو الحسن هو الذي شهد العقبة، وابنة عمارة يحتمل أن يكون له رؤية وقال في التقريب: ثقة ووهم من عده صحابياً[1].

فمن أجل هذا الاختلاف في صحبته ترجمت له.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه محمد بن الحسن[2] الشيباني في روايته للموطأ قال: أخبرنا مالك بمثل اسناده ولفظه المذكور في المدونة.

ومالك في الموطأ[3]. عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال قلباً لعبدالله بن زيد. وذكر الحديث بلفظه. والبخاري في صحيحه قال: حدثنا وهيب. قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد وساق الحديث بمثل لفظ المدونة[4].

ومسلم[5] قال: حدثنا محمد بن الصباح حدثنا خالد بن عبدالله بن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد وذكر

---

(١) التقريب لابن حجر جـ ٢ ص ٤٩ ترجمة رقم ٣٦٢.
(٢) الموطأ للشيباني ص ٣٣ أبواب الطهارة ٢ ـ باب الوضوء.
(٣) الموطأ ص ٣٨ ٢ ـ كتاب الطهارة ١ ـ باب العمل في الوضوء.
(٤) صحيح البخاري جـ ١ ص ٢٩٧. ٤ ـ كتاب الوضوء ٤٢ ـ باب مسح الرأس مرة.
(٥) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢١١. ٢ ـ كتاب الايمان ٧ ـ باب وضوء النبي ﷺ.

الحديث بمثل لفظ المدونة . وأخرجه أيضاً عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك وأخرجه أبوداود[1] قال : حدثني عبدالله بن مسلمة .

وأحمد بن[2] حنبل قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي .

وابن ماجة[3] قال : حدثنا الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى عن محمد بن ادرس الشافعي .

والنسائي[4] قال أخبرنا محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين عن ابن القاسم .

وابن خزيمة[5] قال : أخبرنا أبوطاهر أخبرنا أبوبكر أخبرنا محمد بن رافع أخبرنا عبدالرزاق .

وعبدالرزاق[6] في مصنفه والشافعي[7] في الأم كلهم عن مالك باسناده المذكور في الموطأ ولفظه .

---

(١) سنن أبي داود جـ ١ ص ٢٩١ . ١ ـ كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي حديث ١١٨ .

(٢) مسند أحمد جـ ٤ ص ٣٨ .

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٥٠ . ١ ـ كتاب الطهارة ٥١ ـ باب ماجاء في مسح الرأس .

(٤) سنن النسائي جـ ١ ص ٦١ .

(٥) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٤٤ حديث رقم ١٣٨ .

(٦) الام للشافعي جـ ١ ص ٢٦ باب مسح الرأس .

(٧) فتح الباري جـ ١ ص ٢٩٠ ٤ ـ كتاب الوضوء ٣٨ ـ باب مسح الرأس كله .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحـديث بهذا السنـد حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث مخرج في الصحيحين والسنن.

قال الحافظ[١] ابن حجر في الفتح والشيخ[١] خليل أحمد تعليقاً على هذا الحـديث: والـذي يجمـع هذا الاختـلاف ان يقال: اجتمع عنه عبدالله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو، وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن، فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ وتولى السؤال منهم له. عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة. وحيث نسب السؤال الى أبي حسن فعـلى المجـاز لكـونه الأكبر وكان حاضراً. وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال. ١ هـ.

حديث رقم (٢):

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمدان مولى عثمان بن عفان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى الى الكعب ثم غسل اليسرى مثـل ذلك. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو

---

(١) بذل المجهود جـ ١ ص ٢٩٧، ص ٢٩٩.

وضوئي هذا. ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». (جـ ١ ص ٣).

١ ـ بيان رواة السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ يونس بن يزيد الأيلى أبو يزيد القرشي. روى عن الزهري، وعكرمة مولى ابن عباس، ونافع وأبي الزناد. روى عنه: الليث بن سعد، وسليمان بن بلال، ويحيى بن أيوب وعبدالله بن المبارك، وعبدالله بن وهب ووكيع، وأنس بن عياض وآخرون. من عدله: قال يحيى بن معين: معمر ويونس عالمان بحديث الزهري وقال مرة أثبت الناس في الزهري، مالك بن أنس، ومعمر ويونس وعقيل وشعيب بن أبي حمزة وابن عيينة[1].

وقال أحمد بن صالح: نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً. وسئل أبوزرعة عن يونس بن يزيد فقال: لا بأس به. وقال ابن المديني وابن مهدي: كان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح. وقال ابن مهدي: وكذا أقول.

وقال العجلي والنسائي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٩ ص ٢٤٧ ترجمة رقم ١٠٤٢.

وقال خالد ابن نزار: كان الأوزاعي يحضني على يونس بن[1] يزيد. وقال الذهبي في الكاشف[2]: هو أحد الاثبات وأجمعوا على تخريج حديثه. قال ابن حجر: ثقة.

وفاته: قال الذهبي وابن حجر[3] توفي سنة تسع وخمسين ومائة.

٣ ـ ابن شهاب الزهري ثقة. ثقة.

٤ ـ عطاء بن يزيد الليثي أبومحمد وقيل أبويزيد المدني ثم الشامي. روى عن تميم الداري وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي أيوب الأنصاري وحُمران بن أبان، وعبيدالله بن عدي بن الخيار. روى عنه ابنه سليمان والزهري وأبوعبيد صاحب سليمان بن عبدالملك، وأبو صالح السمان[4] وسهيل بن أبي صالح وآخرون. من عدله: قال ابن المديني[5]: سكن الرملة وكان ثقة. وقال النسائي أبويزيد: عطاء بن يزيد شامي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات[6]. قال ابن حجر: عطاء بن يزيد الليثي المدني ثقة.

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٤٥١ ترجمة رقم ٨٦٩.

(٢) الكاشف جـ ٣ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٦٥٩٢/ ٣٦٨/ ع.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٣٨٦ ترجمة رقم ٤٩٦.

(٤) الجرح والتعديل جـ ٦ ص ٣٣٨ ترجمة رقم ١٨٦٦.

(٥) تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢١٧ ترجمة رقم ٣٩٨.

(٦) التقريب جـ ٢ ص ٢٣ ترجمة رقم ٢٠٣.

وفاته: قال ابن سعد توفي سنة سبع ومائة. وقال عمرو بن علي وابن حبان توفي سنة خمس ومائة. وهو ابن ثمانين سنة.

٥ ـ حمران بضم أوله ابن أبان مولى عثمان بن عَفَّان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق. أدرك أبا بكر وعمرو وروى عن عثمان ومعاوية. وروى عنه: أبو وائل شقيق بن سلمة وهو من أقرانه وأبو صخرة جامع بن شداد وعروة بن الزبير وعطاء بن يزيد الليثي وجماعة.

من عدله: قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: حمران من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم[1]. وقال ابن عبدالبر: كان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأي والشرف. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة[2].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه قال: أخبرنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري باسناده كما في المدونة وذكر الحديث بلفظه[3].

ومسلم قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا: أخبرنا ابن

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٤ ترجمة رقم ٣١.

(٢) التقريب جـ ١ ص ١٩٨ ترجمة رقم ٥٥٩.

(٣) صحيح البخاري جـ ١ ص ٢٦٦ ٤ ـ كتاب الوضوء ٢٨ ـ باب المضمضة في الوضوء.

وهب باسناده ولفظه كما في المدونة[1].

والنسائي[2] قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أبنأنا عبدالله بن معمر عن الزهري بسنده وبنحو حديث المدونة.

وأبوداود[3] قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري.

والردامي[4] في سننه فقال: أخبرنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري.

وعبدالرزاق[5] في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن الزهري كلهم باسناده ولفظه المذكور في المدونة.

والدار قطنى[6] قال: حدثنا أبوبكر النيسابوري أخبرنا يونس بن عبدالأعلى أخبرنا عبدالله بن وهب بسنده ولفظه كما في المدونة.

وابن حبان[7] في صحيحه قال: أخبرنا محمد بن الحسن ابن

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٠٤ ٢ ـ كتاب الطهارة ٣ ـ باب صفة الوضوء وكماله.

(٢) سنن النسائي جـ ١ ص ٥٦ كتاب الوضوء باب المضمضة والاستنشاق.

(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ٢٦ ١ ـ كتاب الطهارة ٥٠ ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ.

(٤) سنن الدرامي جـ ١ ص ١٧٦ كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً.

(٥) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٤٤ حديث رقم ١٣٩.

(٦) سنن الدار قطني جـ ١ ص ٨٣ حديث رقم ١٤ باب وضوء النبي ﷺ.

(٧) صحيح ابن حبان جـ ٢ ص ٢٨٢ باب سنن الوضوء.

قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبدالله بن وهب الى آخر سنده ولفظه كما في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

حديث رقم (٣):

علي بن زياد عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ. قال: فدعا بماء فأراهم مرة مرة فجعل في يده اليمنى ثم يصب بها على يده اليسرى فتوضأ مرة مرة. (جـ ١ ص ٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ علي بن زياد ثقة تقدمت ترجمته في الباب الأول ص ١٣٧.

٢ ـ سفيان الثوري. هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبوعبدالله الكوفي روى عن أبيه، وأبي اسحاق الشيباني، وأبي اسحاق السبيعي وعبدالملك بن عمير، وسليمان التيمي، وحميد الطويل، وابن عجلان وابن المنكدر وعن زيد بن أسلم وخلق كثير. روى عنه: شعبة وزائدة والأوزاعي ومالك، وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك، وخلق لا

يحصون. من عدله: قال شعبة، وابن عيينة وأبوعاصم وابن معين وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان[1].

وقال: وكيع عن سعيد سفيان أحفظ مني. وقال ابن مهدي: كان وهب يقدم سفيان في الحفظ على مالك وقال الدوري رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحداً في الفقه والحديث والزهد وكل شيء.

قال الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين مجمعاً على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته مع الاتقان والحفظ والضبط الورع والزهد[2].

وفاته: توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة.

٣ ـ زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ويقال أبو عبدالله المدني الفقيه مولي عمر.

روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وأم الدرداء وجماعة. روى عنه: أولاده الثلاثة، أسامة، وعبدالله، وعبدالرحمن ومالك، وابن عجلان وابن جريج والسفيانان وجماعة.

---

(١) تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ٢٠٣ ترجمة رقم ١٩٨.

(٢) تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ١١٤ ترجمة رقم ١٩٩.

من عدله: قال مالك: ما هبت أحداً قط هيبتي زيد بن أسلم. وقال أحمد وأبو زرعة[1]، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد والنسائي وابن خراش: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبوحاتم زيد عن أبي سعيد مرسل، وذكر ابن عبدالبر في مقدمة التمهيد ما يدل على أنه كان يدلس[2].

وقال ابن حجر: ثقة عالم، وكان يرسل وهو من رجال البخاري.

وفاته: توفي سنة ست وثلاثين ومائة[3].

٤ ـ عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة روى عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري، وميمونة زوج النبي ﷺ، والصنابحي لم يسمع من ابن مسعود. روى عنه زيد بن أسلم، وبكير بن عبدالله بن الأشج وعبيدالله بن مقسم.

من عدله: قال يحيى بن معين وأبوزرعة: ثقة[4]. قال البخاري: اذا روى عن أبي الدرداء فهو مرسل. وتعقبه الذهبي فقال: روى سعيد ابن أبي مريم: حدثنا محمد بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار قال أخبرني أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قرأ «ولمن خاف مقام ربه

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٣ ص ٥٥٤ ترجمة رقم ٢٥١١.
(٢) تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٣٩٥ ترجمة رقم ٧٢٨.
(٣) التقريب جـ ١ ص ٢٧٢ ترجمة رقم ١٥٧.
(٤) الجرح والتعديل جـ ٦ ص ٣٣٨ ترجمة رقم ١٨٦٧.

جنتان»[1]. فقلت: وان زنى وان سرق يارسول الله.

قال: نعم وان رغم أنف أبي الدرداء[2].

وقال الذهبي كان من كبار التابعين وعلمائهم[3] وأجمع أصحاب الصحاح والسنن على تخريج حديثه.

وقال ابن حجر ثقة فاضل.

وفاته: قال ابن الذهبي توفي سنة ثلاث ومائة وقال ابن حجر توفي سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك[4].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

الحديث أخرجه البخاري فقال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان بمثل اسناده المذكور في المدونة ولفظه «توضأ النبي ﷺ مرة مرة»[5].

والترمذي[6] قال: حدثنا أبوكريب وهناد، وقتيبة قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان باسناده ولفظه.

---

(١) سورة الرحمن سورة آية رقم ٤٦.
(٢) ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٧٧ ترجمة رقم ٥٦٥٤.
(٣) الكاشف جـ ٣ ص ٣٦٨ ترجمة رقم ٦٢ ١٣٤٨/٣٨.
(٤) التقريب جـ ٢ ص ٢٣ ترجمة رقم ٢٠٤.
(٥) صحيح البخاري جـ ١ ص ٢٥٨ ٤ ـ كتاب الوضوء ٢٢ ـ باب الوضوء مرة مرة.

وأبو داود[1]، قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان باسناده ولفظه المذكور في المدونة.

وابن ماجة[2] قال: حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان باسناده به.

والـدرامي[3] في سننـه قال: أخبرنا أبوعاصم قال حدثنا سفيان بسنده المذكور ولفظه.

والنسائي[4] قال: أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى عن سفيان بسنده بلفظه.

وابن خزيمة قال: أخبرنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر أخبرنا عبدالله بن سعيد الأشج حدثنا ابن أدريس أخبرنا ابن عجلان عن زيد ابن أسلم بمثل سنده كما في المدونة وذكر الحديث بمثله[5].

وعبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم بمثله اسناده ولفظه[6].

---

(١) جامع الترمذي جـ ١ ص ٦٠ كتاب أبواب الطهارة ٤٢ باب ما جاء في الوضوء مرة مرة.

(٢) سنن أبي داود جـ ١ ص ٣٤ كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٤٣ كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة مرة.

(٤) سنن الدرامي جـ ١ ص ١٧٣ كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة.

(٥) سنن النسائي جـ ١ ص ٥٤ كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة.

(٦) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٧٧ كتاب الوضوء المضمضة مع غرفة واحدة حديث ١٤٨.

(٧) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٤١ حديث رقم ١٢٦.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخاري وأصحاب السنن. وما ورد في ترجمة زيد بن أسلم مما يدل على أنه كان يدلس فلا يضر لأنه من رجال البخاري.

حديث رقم (٤) :

ابن وهب وأن رسول الله ﷺ تمضمض واستنثر من غرفة واحدة. (جـ ١ ص ٣).

١ ـ بيان تخريج هذا الحديث :

هذا الحديث أعضله ابن وهب وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن بسندهم الى عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري قيل له توضأ لنا وضوء النبي ﷺ فذكره وفيه «فمضمض واستنشق من كف واحدة فعمل ذلك ثلاثاً» هذا لفظ الشيخين[1] والترمذي[3]، راجع الحديث بتمامه في الحديث الأول.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف لأنه معضل غير أن متن الحديث صحيح لوروده في الصحيحين وهو حديث مختصر.

---

(١) صحيح البخاري ص ٩٨ كتاب الوضوء باب من مضمض واستنشق من كف واحدة.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢١٠ كتاب الطهارة ٧ باب صفة وضوء النبي ﷺ.

(٣) جامع الترمذي جـ ١ ص ٤١ أبواب الطهارة باب المضمضة.

باب الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب

حديث رقم (٥):

قال سحنون لابن القاسم هل كان مالك يغسل الاناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الاناء.

قال ابن القاسم قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته.

والحديث بتمامه أخرجه مالك في الموطأ[1] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[2] قال: حدثنا محمد بن يوسف ومسلم[3] قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

والنسائي[4] قال: أخبرنا قتيبة.

---

(١) موطأ مالك ص ٤٧ ٢ - كتاب الطهارة ٦ - باب جامع الوضوء.
(٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ٤٤ كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان.
(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٣٤ ٢، - كتاب الطهارة ٢٧ - باب حكم ولوغ الكلب.
(٤) سنن النسائي جـ ١٠ ص ٥٢ كتاب الطهارة باب سؤر الكلب.

وابن ماجة قال: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا روح بن عبادة[1] كلهم عن مالك بن أنس بمثل اسناده المذكور في الموطأ.

والترمذي[2] قال: حدثنا سوار بن عبدالله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وفي حديثه من الزيادة قال «أولاًهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».

وأبو داود[3] قال: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وذكر الحديث قال أبوداود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وكاتب الأحنف وهمام بن منبه وأبو السرى عبدالرحمن رووه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

وعبدالرزاق عن[4] معمر عن همام بن منبه سمعت أبا هريرة وذكر الحديث بمثل لفظ مالك بن أنس.

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٣٠ كتاب الطهارة باب غسل الاناء من ولوغ الكلب.

(٢) جامع الترمذي جـ ١ ص ١٥٢ كتاب الطهارة ٦٨ باب ما جاء في سؤر الكلب.

(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ١٩ ١ ـ كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب حديث ٧١.

(٤) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٩٦ حديث رقم ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

وابن خزيمة[1] قال: أخبرنا أبوطاهر أخبرنا أبوبكر أخبرنا عبدالكبار بن العلاء أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

والدار قطني[2] قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثنا عباس بن الوليد النرسى حدثنا عبدالرحمن بن زياد حدثنا الأعمش حدثنا أبوصالح وأبورزين عن أبي هريرة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة والموطأ حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأخرجه أيضاً أصحاب السنن.

حديث رقم (٦):

ابن وهب عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبوبكر وعمر على حوض، فخرج أهل ذلك الماء فقالوا يارسول الله: ان السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض فقال لهما ما أخذت في بطونها. ولنا ما بقى شراباً طهوراً وأخبرني عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله ﷺ. (جـ ١ ص ٦).

---

(١) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٥١ حديث رقم ٩٦.

(٢) سنن الدار قطني جـ ١ ص ٦٣ كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الاناء.

١ ـ بيان رواة سند هذا الحديث:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي أبوالوليد المكي أصله رومي. روى عن حكيمة بنت رقيقة وأبيه عبدالعزيز، وعطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم والزهري، وصالح بن كيسان وطاوس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وآخرين.

روى عنه: ابناه عبدالعزيز ومحمد والاوزاعي والليث ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه وحماد بن زيد ومسلم بن خالد الزنجي وابن المبارك وابن وهب والقطان ووكيع وزائدة وعبدالرزاق وخلق لا يحصون.

من عدله: قال أحمد أول من صنف الكتب ابن جريج وابن عروبة. وقال عبدالرزاق عن ابن جريج: ما دون العلم تدويني أحد وقال طلحة بن عمر المكي: قلت لعطاء من نسأل بعدك؟ قال: هذا الفتى ان عاش. قال علي بن المديني: نظرت فاذا الاسناد يدور على ستة فذكرهم ثم قال: فصار علم هؤلاء الى صنف في العلم منهم. من أهل مكة عبدالملك بن جريج. وقال القطان: ابن جريج أثبت في نافع من مالك. وقال أحمد: ابن جريج أثبت الناس في عطاء. وقال الدار قطني: تجنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس لايدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل ابراهيم ابن أبي يحيى وموسى بن عبيدة[1]. قال

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٤٠٢ ترجمة رقم ٨٥٥.

الذهبي: هو أحد الاعلام[1] وكان يبيح[2] المتعة ويفعلها وقال: أحد الاعلام الثقات، يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته. وقال ابن حجر، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل[3].

وفاته: توفي سنة خمسين ومائة أو بعدها.

٤ ـ عطاء بن يسار ثقة تقدمت ترجمته ص ١٨٠ حديث رقم ٣.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

١ ـ حديث المدونة أخرجه عبدالرزاق في مصنفه[4] عن ابن جريج قال أخبرت أن النبي ﷺ ورد ومعه أبوبكر وعمر على حوض. وذكر الحديث بتمامه كما في المدونة وفيه ابن جريج شك الذي أخبرني أنه حوض الأبواء.

والحديث بالسند الثاني أخرجه الدار قطني[5] فقال: حدثنا محمد ابن مخلد أخبرنا أبوسيار محمد بن عبدالله بن المستورد حدثني أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب باسناده المذكور في المدونة بلفظ «سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل له: ان الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراباً طهوراً».

---

(١) الكاشف جـ ٢ ص ٢١٠ ترجمة رقم ٩٩١/٣٥٠٥.

(٣) الميزان جـ ٢ ص ٦٥٩ ترجمة رقم ٥٢٢٧.

(٤) التقريب جـ ١ ص ٥٢٠ ترجمة رقم ١٣٢٤.

(٥) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٧٦ حديث رقم ٢٥٣.

(٦) سنن الدار قطني جـ ١ ص ٢٦ حديث رقم ٣٠ كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاغته النجاسة.

وأيضاً البيهقي[1] في سننه قال: حدثنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر أخبرنا ابوالعباس محمد بن اسحاق بن أيوب ومسلم بن خالد الزنجي وابن المبارك وابن وهب والقطان ووكيع وزائدة وعبدالرزاق وخلق لا يحصون.

من عدله: قال أحمد أول من صنف الكتب ابن جريح وابن عروبة. وقال عبدالرزاق عن ابن جريح: ما دون العلم تدويني أحد وقال طلحة بن عمر المكي: قلت لعطاء من نسأل بعدك؟ قال: هذا الفتى إن عاش.

قال علي بن المديني: نظرت فاذا الاسناد تدور على ستة فذكرهم ثم قال: فصار علم هؤلاء الى من صنف في العلم منهم. من أهل مكة عبدالملك بن جريح.

وقال القطان: ابن جريح أثبت في نافع من مالك.
وقال أحمد: ابن جريح أثبت الناس في عطاء.

وقال الدار قطني: تجنب تدليس ابن جريح فانه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل ابراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة[2].

قال الذهبي: هو أحد الأعلام[3] وكان يبيح المتعة[4] ويفعلها.

---

(١) السنن الكبرى جـ ١ ص ٢٥٨ كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس.
(٢) تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٤٠٢ ترجمة رقم ٨٥٥.
(٣) الكاشف جـ ٢ ص ٢١٠ ترجمة رقم ٣٥٠٥/ ٩٩١.
(٤) الميزان جـ ٢ ص ٦٥٩ ترجمة رقم ٥٢٢٧.

وقال: أحد الأعلام الثقات، يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته.

وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل[1].

وفاته: توفي سنة خمسين ومائة أو بعدها.

٢ - عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، روى عن أبيه وابن المنكدر وصفوان بن سليم وأبي حازم سلمة بن دينار. روى عنه: ابن وهب وعبدالرزاق ووكيع والوليد بن مسلم وابن عيينة وابومصعب الزبيري وآخرون.

من جرحه: قال أبوطالب عن أحمد: ضعيف. وقال عبدالله بن أحمد سمعت أبي يضعف عبدالرحمن، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء وقال البخاري وأبوحاتم: ضعفه علي بن المديني.

قال الشافعي ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً قال: اذهب الى عبدالرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح.

وقال أبوزرعة: ضعيف.

وقال أبوحاتم: ليس بقوي في الحديث كان في نفسه صالحاً وفي الحديث واهياً.

وقال ابن حبان[3]: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٥٢٠ ترجمة رقم ١٣٢٤.

(٢) تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ١٧٧ ترجمة رقم ٣٥٨.

(٣) كتاب المجروحين جـ ٢ ص ٥٧ ترجمة رقم.

ذلك في روايته من رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفاً جداً.

وذكره الذهبي في الضفاء[1].

وقال ابن حجر: ضعيف[2].

الصبغي حدثنا الحسن بن علي بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم بمثل اسناده ولفظه المذكور في المدونة.

قال البيهقي[3]: هكذا رواه اسماعيل بن أبي أويس عن عبدالرحمن وروى عن ابن وهب عن عبدالرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة وعبدالرحمن بن زيد، ضعيف لا يحتج بأمثاله. وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً وليس بمشهور.

حديث ابن عمر هذا الذي أشار اليه البيهقي أخرجه الدار قطني[4] في سننه فقال حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي حدثنا علي بن الحسن بن هارون البلدي حدثنا اسماعيل بن الحسن الحسواني حدثنا أيوب بن خالد الحراني حدثنا محمد بن

---

(١) الميزان جـ ٢ ص ٥٦٤ ترجمة رقم ٤٨٦٨.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٤٨٠ ترجمة رقم ٤٩١.

(٣) السنن الكبرى جـ ١ ص ٢٥٨ كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس.

(٤) سنن الدار قطني جـ ١ ص ٣١ حديث رقم ١٢ كتاب الطهارة باب الماء المتغير.

علوان عن نافع عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقراة له: فقال له عمر: ياصاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: ياصاحب المقراة لا تخبره هذا مكلب لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقى شراباً طهوراً.

الحكم على الحديث:

حديث المدونة الذي رواه ابن وهب عن ابن جريج حديث ضعيف لأنه مرسل. وكذلك الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة حديث ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

وحديث ابن عمر الذي رواه الدار قطني حديث ضعيف لأن في سنده أيوب بن خالد الحراني[1] ومحمد بن[2] علوان وهما ضعيفان.

وللحديث شاهد صحيح الاسناد موقوفاً على ابن عمر رواه مالك في الموطأ عن[3] يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن يحيى بن عبدالرحمن ان عمر بن الخاطب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً. فقال: عمرو بن العاص لصاحب الحوض: ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع.

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٨٩ والتهذيب جـ ١ ص ٤٠١ ترجمة رقم ٧٤٠.

(٢) المغنى جـ ٢ ص ٦١٦ ترجمة رقم ٥٨٣٢ ولسان الميزان جـ ٥ ص ٢٨٩ رقم ٩٨٦.

فقال عمر بن الخطاب: ياصاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد وترد علينا. وقال الهيثمي[1] زاد بعض الرواة في قول عمر أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها ما أخذت في بطونها وما بقى فهو لنا شراباً طهوراً».

باب استقبال القبلة للبول والغائط

حديث رقم (٧):

ابن وهب عن مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن رافع بن اسحاق انه سمع أبا أيوب الانصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها». (جـ ١ ص ٧).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - مالك، ثقة ثقة.

٣ - اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة البخاري المدني.

روى عن أبيه وأنس، وعبدالرحمن بن أبي عمرة والطفيل، وأبي ابن كعب وغيرهم. روى عنه: يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة[2].

---

(١) الموطأ ص ٤١ ٢ كتاب الطهارة حديث رقم ١٤.

(٢) الجرح والتعديل جـ ٢ ص ٢٢٦ ترجمة رقم ٧٨٦.

من عدله: قال ابن معين: ثقة حجة. وقال أبوزرعة والنسائي وأبوحاتم: ثقة.

وقال ابن سعد عن الواقدي: كان مالك لا يقدم عليه أحداً وكان ثقة كثير الحديث.

قال الذهبي في الكاشف[1] روى عنه الجماعة وذكره ابن حبان في الثقات.

٤ ـ رافع بن اسحاق الأنصاري المدني، مولى الشفاء ويقال مولى أبي طلحة، ويقال مولى أبي أيوب. روى عن أبي أيوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري. روى عنه: اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة.

من عدله: قال النسائي: ثقة، وقال العجلي[2]: مدني ثقة. وذكره ابن حيان في الثقات. وقال ابن عبدالبر: من تابعي أهل المدينة. قال الذهبي[3]: وثقه النسائي. وروى له النسائي والترمذي وقال ابن حجر ثقة من الثالثة[4].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه النسائي في سننه فقال: أخبرنا محمد بن

---

(١) الكاشف جـ ١ ص ١١١ ترجمة رقم ٣٠٦.

(٢) التهذيب جـ ١ ص ٢٤٠ ترجمة رقم ٤٤٨.

(٣) التهذيب جـ ٣ ص ٢٢٨ ترجمة رقم ٤٣٨.

(٤) الكاشف جـ ١ ص ٣٠٠ ترجمة ١٥١٦.

(٥) التقريب جـ ١ ص ٢٤٠ ترجمة رقم ٨.

سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك باسناده المذكور في المدونة وفي الحديث من الزيادة «ان رافع بن اسحاق سمع أبا أيوب وهو بمصر يقول: «والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراريس وقد قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث[1]».

والبخاري[2] قال حدثنا آدم بسنده الى أبي أيوب الأنصاري بلفظ «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولّها ظهره، شرقوا أو غربوا».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله.

ومسلم[3] قال: حدثنا زهير بن حرب بسنده الى أبي أيوب بمثل لفظ البخاري.

والترمذي[4] في جامعه فقال حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري وذكر الحديث بمثل لفظ الشيخين وقال أبوعيسى: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

---

(١) سنن النسائي جـ ١ ص ٢٣ كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة.

(٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ٢٤٥ كتاب الصلاة ٢٩ باب قبلة أهل البادية.

(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٢٤ ٢ ـ كتاب الطهارة ١٧ ـ باب الاستطابة.

(٤) جامع الترمذي جـ ١ ص ١٣ أبواب الطهارة ٦ باب النهي عن استقبال القبلة الخ.

وأبو داود[1] قال: حدثنا مسدد بن مسرهد.

والدرامي[2] قال: أخبرنا أبونعيم كلهم عن سفيان بمثل سند الترمذي.

وابن ماجة[3] قال: حدثنا أبوالطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي يذهب الى الغائط القبلة» وقال: «شرقوا أو غربوا».

والامام أحمد[4] قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أملى عليّ معمر بن راشد أخبرنا الزهري عن عطاء بن يزيد بن أبي أيوب وذكر الحديث بمثل لفظ الصحيحين.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن. وقد قال الشيخ جلال الدين السيوطي قوله «عن رافع بن اسحاق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر يقول.. وفي رواية الصحيحين» فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض..

---

(١) سنن أبي داود جـ ١ ص ٣ ١ ـ كتاب الطهارة ٣ ـ كراهية استقبال القبلة عند الخ.

(٢) سنن الدرامي جـ ١ ص ١٢٠ كتاب الصلاة باب النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١١٥ ١ ـ كتاب الطهارة ٧ ـ باب النهي عن استقال القبلة.

(٤) مسند أحمد بن حنبل جـ ٥ ص ٤١٦ مسند أبي أيوب الأنصاري.

الخ . قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود «لا تنافي بين الروايتين فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معاً قدم كلا منهما فرأى مراحيضهما، الى القبلة»[1] قلت: هذا قول حسن وجمع بين الروايتين لاسيما وأنه قد ثبت أن أبا أيوب الأنصاري قد دخل الشام ومصر معاً.

باب الاستنجاء من الريح والغائط

حديث رقم (٨):

ابن وهب عن الليث عن أبي معشر عن محمد بن قيس قاضي عمر بن عبدالعزيز أن المغيرة بن شعبة اتبع النبي ﷺ باداوة ماء في غزوة تبوك حين تبرز فأخذ الأداوة مني وقال: «تأخر عني» ففعلت فاستنجى بالماء (جـ ١ ص ٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب: ثقة.

٢ ـ الليث بن سعد، مولي بني فهر، أبوالحارث الامام أحد الأعلام. الفقيه المشهور. روى عن عطاء، وابن أبي مليكة، ونافع مولى عبدالله بن عمر والزهري، ويكير بن عبدالله بن الأشج، ويزيد بن أبي حبيب وخلق. روى عنه: قتيبة ومحمد بن رمح، وعبدالله بن المبارك وابن وهب وهشيم وأبوصالح والوليد[2] بن مسلم وآخرون.

---

(١) زهر الربى على المجتبى جـ ١ ص ١٣ بهامش سنن الترمذي.

(٢) تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٥٩ ترجمة رقم ٨٣٢.

من عدلـه: قال أحمد بن حنبل: الليث بن سعد كثير العلم صحيح الحديث وقال الليث بن سعد ثبت.

وقال يحيى [1] بن معين: الليث أثبت من روى عن المغيرة وقال الذهبي[2]: الليث ثبت من نظراء مالك.

وفاته: توفي يوم الجمعة سنة خمس وسبعين[3] ومائة.

٢ - أبومعشر نجيح بن عبدالرحمن السندي الهاشمي مولاهم روى عن القرظي، ومحمد بن قيس، وأبي سعيد المقبري وعدة. روى عنه: ابنه محمد، وبشر بن الوليد، وابن مهدي وسعيد بن منصور.

من جرحه: قال ابن معين[4]: ليس بالقوى كان أمياً. وقال مرة ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل: كان بصيراً بالمغازي وقال أيضاً: صدوق لا يقيم الأسناد. وقال ابن مهدي: يعرف وينكر.

قال ابن المديني[5]: ذاك شيخ ضعيف. ثم كان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وكان يحدث عن المقبري ونافع بأحاديث منكرة. وقال النسائي[6]

---

(١) التاريخ جـ ١ ص ٥٠١ ترجمة رقم ٨٣٢.
(٢) الكاشف جـ ٣ ص ١٤ ترجمة رقم ٤٧٥٦.
(٣) التقريب جـ ٢ ص ١٣٨ ترجمة رقم ٨.
(٤) التاريخ جـ ٢ ص ٦٠٣ ترجمة رقم ٦٨٤.
(٥) الميزان جـ ٤ ص ٢٤٦ ترجمة رقم ٩٠١٧.
(٦) الضعفاء ص ١٠٢ ترجمة رقم ٥٩٠.

والدار قطني: ضعيف وقال البخاري: منكر الحديث[1].

وقال ابن علي المديني[2]: كان يحيى بن سعيد يستضعفه جدا ويضحك إذا ذكره.

وقال ابن عدي: وأبومعشر مع ضعفه يكتب حديثه. قال ابن نمير: كان لا يحفظ الأسانيد[3]. قال ابن حجر[1]: ضعيف.

من عدله: قال هشيم[4]: ما رأيت مدنياً يشبهه ولا أكيس منه وقال أبوزرعة الدمشقي عن نعيم: كان كيساً حافظاً ـ وقال يزيد بن هارون: سمعت أبا جزء نصر بن طريق يقول: أبو معشر أكذب من في السماء ومن في الأرض، قال، يزيد: فوضع الله تعالى أبا جزء ورفع أبا معشر. وقال أحمد: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الأسناد ولكن أكتب حديثه أعتبر به.

وفاته: مات أبومعشر سنة[5] سبعين ومائة.

٣ ـ محمد بن قيس المدني[6]، قاضي عمر بن عبدالعزيز أبو إبراهيم ويقال أبوأيوب. روى عن أبي هريرة ولم يلقه وجابر وأبي صرمة الأنصاري وروى عن أبيه، وعبدالله بن أبي قتادة وعمر بن

---

(١) الضعفاء للبخاري ص ١٥ ترجمة رقم ٣٨٠.
(٢) التاريخ للبخاري جـ ٨ ص ١١٤ ترجمة رقم
(٣) ديوان الضعفاء للذهبي ص ٣١٦ ترجمة رقم ٤٣٥٢.
(٤) التقريب جـ ٢ ص ٢٩٨ ترجمة رقم ٤٦.
(٥) التهذيب جـ ١٠ ص ٤١٩ ترجمة رقم ٧٥٨.
(٦) الكاشف جـ ٣ ص ١٩٩ ترجمة رقم ٥٨٩٩.
(٧) التهذيب جـ ٩ ص ٤١٤ ترجمة رقم ٦٧٧.

عبدالعزيز وأبي بردة وآخرين.

روى عنه: اسماعيل بن[1] معاوية وابن اسحاق، وابن أبي ذئب وأسامه ابن زيد الليثي، وعمرو بن دينار والليث بن سعد وأبومعشر، وموسى بن عبيد وجماعة.

من عدله: قال الليث بن سعد[2]: هو ثقة ثبت. وقال الرازي وأبوداود والفسوي وابن حجر[3]: ثقة وحديثه عن الصحابة مرسل.

من جرحه: قال الذهبي: قال ابن معين[4]: ليس بشيء لا يروى عنه قلت: لم أقف على قول الذهبي في كتاب التاريخ[1] لابن معين بل قال ابن معين. محمد بن قيس القاضي: قاضي عمر بن عبدالعزيز وهو أبوأيوب الذي يروى عنه أبومعشر.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

لم أقف على تخريج هذا الحديث في أي كتاب من كتب الصحاح أو السنن بهذا السند عن المغيرة بن شعبة بيد أن الحديث جاء بأسانيد أخرى صحيحة عن المغيرة بن شعبة.

---

(١) ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ١٦ ترجمة رقم ٨٠٩٠.
(٢) الكاشف جـ ٣ ص ٩١ ترجمة رقم ٥٢٠٥.
(٣) التقريب جـ ٢ ص ٢٠٢ ترجمة رقم ٦٤٧.
(٤) ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ١٦ ترجمة رقم ٨٠٩٠.
(٥) التاريخ جـ ٢ ص ٥٣٦ ترجمة رقم ٢٠١٩.

فقد أخرجه البخاري[1] في صحيحه بسنده الى المغيرة بن شعبة عن رسـول الله ﷺ «أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بادواة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين».

ومسلم في صحيحه بسنده الى المغيرة بن شعبة ولفظه أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله ﷺ تبوك. قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه أدواة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله ﷺ الّي، أخذت أهريق الماء على يديه من الأدواة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل[2].

ومالك في الموطأ[3] عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه وذكر الحديث بمثل لفظ مسلم وفيه من الزيادة. «فجاء رسول الله ﷺ وعبدالرحمن بن عوف يؤمهم. وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «احسنتم».

وأبـو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عباد بن زياد أن عروة

---

(١) صحيح البخاري جـ ١ ص ٣٠٦ ٤ ـ كتاب الوضوء ٤٨ ـ كتاب المسح على الخفين.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٦٢. ٤ ـ كتاب الوضوء باب المسح على الخفين.

(٣) موطأ مالك ص ٤٨ ٢ ـ كتاب الطهارة ٨ ـ باب المسح على الخفين.

(٤) سنن أبي داود جـ ١ ص ١٣٧ ـ كتاب الطهارة ٥٩ باب المسح على الخفين.

بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه المغيرة يقول وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ.

وابن [1]ماجة في سننه قال: حدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن ناقع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ وذكر الحديث بنحو حديث المدونة.

والنسائي[2] فقال: أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سمعت اسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن أبيه بلفظ، وكنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «تخلف يامغيرة وامضوا أيها الناس» فتخلفت ومعي أداوة من ماء وذكر الحديث بنحو لفظ مسلم.

والدرامي[3] فقال: أخبرنا أبونعيم حدثنا زكريا هو ابن أبي زائدة عن عامر عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ولفظه قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: «أمعك ماء» فقلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء وذكر الحديث كما في مسلم الى ان قال: ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

والامام أحمد في مسنده فقال: حدثنا اسماعيل أخبرنا أيوب عن

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٨١ ـ كتاب الطهارة ٨٤ باب ما جاء في المسح على الخفين.

(٢) سنن النسائي جـ ١ ص ٧١ باب المسح على الخفين في السفر.

(٣) سنن الدرامي جـ ١ ص ١٨١ باب في المسح على الخفين.

محمد عن عمرو بن وهب الثقفي قال كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أمّ النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر رضى الله عنه فقال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فلما كان من السحر ضرب عنق راحلتي فظننت أن له حاجة فعدلت معه وذكر الحديث الى أن يقال: وركبنا فادركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فتقدمهم عبدالرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت آذنه فنهاني فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا الركعة التي سبقتنا[1].

٣ ـ الحكم على الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لسببين:

أولاً: لأن الحديث مرسل، ثانياً: لأن في سنده أبي معشر نجيح بن عبدالرحمن وهو ضعيف غير أن متن الحديث صحيح وقد جاء الحديث في صحيح البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة وأما حديث الموطأ ففي سنده خطأ لأن مالكاً رواه عن الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة والصواب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة كما رواه أبوداود وابن ماجة أو عن عباد بن زياد عن حمزة ابن المغيرة كما رواه النسائي.

حديث رقم (٩):

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن عائشة رضى الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ كان يفعله «وهو الاستنجاء بالماء» وقالت: إنه شفاء من الباسور. (جـ ١ ص ٨).

(١) مسند أحمد بن حنبل جـ ٤ ص ٢٤٤ حديث المغيرة بن شعبة.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ مسلمة بن علي الشامي، الدمشقي، أبوسعيد الخشني. روى عن: يحيى بن الحارث، والأوزاعي، وزيد بن أرقم، وابراهيم بن أبي عبلة، وابن جريح، ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرين. روى عنه: بقية بن الوليد، وابن وهب، وعبدالله بن الحكم، ومحمد بن المبارك، وهشام بن عمار، ومحمد بن رمح وآخرون.

من جرحه: قال البخاري[1] وأبوزرعة منكر الحديث. وقال ابوحاتم[1] وابنه ضعيف الحديث لا يشتغل به وهو في حد الترك. وقال النسائي[2] والبرقاني متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويروى عنه الثقات ما ليس عندهم ولا من حديثهم فلما فحش ذلك بطل الاحتجاج به[3].

وقال ابن عدي: جميع أحادثه غير محفوظة[4].

---

(١) التاريخ الكبير جـ ٧ ص ٣٨٨.

(٢) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٢٦٨ ترجمة رقم ١٢٢٢.

(٣) الضعفاء والمتروكين ص ٩٨ ترجمة رقم ٥٧٠.

(٤) ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ١٠٨ ترجمة رقم ٨٥٢٧.

(٥) التهذيب جـ ١٠ ص ١٤٦ ترجمة رقم ٢٧٨.

وقال ابن معين: مسلمة بن علي الخشنى، ليس بشيء وقال الذهبي[1] وابن حجر[2]: متروك.
وفاته: توفي سنة تسعين ومائة.

٣ ـ الأوزاعي. هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الشامي أبوعمرو الأوزاعي الفقيه نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً.
روى عن: اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وشداد بن عمار، وعطاء بن أبي رباح وقتادة ونافع والزهري وآخرين[3]. روى عنه: مالك وشعبة والثوري وابن المبارك، وابن أبي الزناد وعبدالرزاق وبقية وخلق كثير.

من عدله: قال ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة، الأوزاعي ومالك والثوري، وحماد بن زيد وقال: ما كان بالشام أعلم بالنسبة منه وقال ابن معين[4]: ثقة. وقال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه. وقال ابن سعد[1]: كان ثقة فاضلاً مأموناً صدوقاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه.

قال الذهبي[5]: هو شيخ الاسلام الحافظ الفقيه الزاهد كان

---

(١) التاريخ جـ ٢ ص ٥٦٥ ترجمة رقم ٣٦٩٢.
(٢) ديوان الضعفاء ص ٢٩٨ ترجمة رقم ٤١٢٧.
(٣) التقريب جـ ٢ ص ٢٤٩ ترجمة رقم ١١٢٥.
(٤) الجرح والتعديل ج ١ ص ٢٠٧.
(٥) التهذيب جـ ٦ ص ٢٣٩ ترجمة رقم ٤٨٤.
(٦) التاريخ جـ ٢ ص ٣٥٣ ترجمة رقم ٩٤٦.
(٧) الكاشف جـ ٢ ص ١٧٩ ترجمة رقم ٣١٨.

رأساً في العلم. وقال ابن حجر[1]: ثقة جليل.
وفاته: توفي سنة سبع وخمسين ومائة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه وللحديث متابع صحيح أخرجه الترمذي[2] في جامعه وأحمد في مسنده والنسائي[3] في سننه قالوا: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبوعوانة عن قتادة عن معاذ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فاني أستحييهم منه، فان رسول الله ﷺ كان يفعله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر ابن حجر في المطالب العالية[4] عن ابن عمر مرفوعاً «عليكم بانقاء الدبر فانه يذهب الباسور» وقال رواه أبويعلي وفي سنده عثمان بن مطر وهو ضعيف.

وذكره السيوطي[5] وصححه ابن عمر مرفوعاً «عليكم بغسل الدبر فانَّه مذهبة للباسور» وقال رواه ابن السني وأبونعيم.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده مسلمة بن علي

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٥٩٣ ترجمة رقم ١٠٦٤

(٢) جامع الترمذي جـ ١ ص ٣٠ أبواب الطهارة ١٦ باب ماجاء في الاستنجاء.

(٣) سنن النسائي جـ ١ ص ٥٨ كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء.

(٤) المطالب العالية جـ ١ ص ٢٩ حديث رقم ٥٥.

(٥) الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٠٧.

الخشني وهو ضعيف والحديث مرسل. وللحديث شواهد تقوية.

حديث رقم (١٠):

ابن وهب عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبدالرحمن بن رافع التنوخي عن عبدالله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فسمعتهم يستفتونه عن الاستنجاء يقول: «ثلاثة أحجار». قالوا: كيف بالماء قال رسول الله ﷺ «هو أطهر وأطيب» (جـ ١ ص ٨).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب : ثقة.

٢ - عبدالرحمن بن زياد بن أنعم أبوأيوب قاضي أفريقية. روى عن أبي عبدالرحمن الجبلي وعبدالرحمن بن رافع التنوخي وزياد بن نعيم الحضرمي وأبي عثمان مسلم بن يسار الطنبذي وجماعة. روى عنه: ابن وهب وابن المبارك والثوري وعبدالله بن لهيعة وخلف. وأنعم: بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة.

من جرحه: قال يحيى القطان: الأفريقي ضعيف الحديث[1].

وقال أحمد بن حنبل الأفريقي ليس بشيء وقال النسائي[2] والساجي[3]: ضعيف. وقال البخاري في حديثه بعض المناكير

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٢٣٤ ترجمة رقم ١١١١ والتقريب جـ ١ ص ٤٨٠ ترجمة ٩٣٨.

(٢) الضعفاء ص ٦٧ ترجمة رقم ٣٦١.

(٣) المصدر السابق نفسه.

وقـــال الـــدار قطني ليس بالقـوي وقـال ابن حبـان: يروى الموضوعات عن الثقات ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب. وقال ابن حجر: ضعيف في حفظه.

من عدله: قال الترمذي: رأيت البخاري[1] يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث. قال الساجي: وكان ابن وهب يطريه. وكان أحمد بن صالح ينكر على من تكلم فيه ويقول هو ثقة. قال ابن معين: الافريقي ليس به بأس وفيه ضعف[2].

قال أبوداود حدثنا أحمد بن صالح: قال كان الأفريقي أسيراً في الـروم. فأطلقـوه لما رأوا منه. وهو صحيح الكتاب. قلت: أيحتج به؟ قال: نعم[3]. قال أبوبكر بن أبي داود: إنما تكلم النـاس في الأفريقي وضعفوه لأنه روى عن مسلم بن يسار. فقيل له: أين رأيته فقال: بأفريقية؟ فقالوا: ما دخل مسلم بن يسار أفريقية قط يعنون البصري. ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبوعثمان الطنبذي[4].

وقـال محمـد بن سحنـون: قلت لسحنـون: أن أبـا حفص الغـلاس قال ما سمعت يحيى ولا عبـدالـرحمن يحدثـان عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم. فقال سحنون: لم يصنعا شيئاً عبدالرحمن ثقة[5].

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ١٧٥ ترجمة رقم ٣٥٥.

(٢) التاريخ جـ ٢ ص ٣٤٨ ترجمة رقم ٥٠٧٥.

(٣) الكاشف جـ ٢ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٣٢٣٢.

(٤) التهذيب جـ ٥ ص ٢٣٤ ترجمة رقم ١١١١.

(٥) الميزان جـ ٢ ص ٥٦١ ترجمة رقم ٣٥٥.

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: ثقة ومن ضعفه فلا حجة له وأهل بلد الرجل أعرف به وأعلم والذي ظهر لي بالتتبع أن كثيراً من علماء الجرح والتعديل من أهل المشرق كانوا أحياناً يخطئون في أحوال الرواة والعلماء من أهل المغرب: مصر وما يليها من المغرب[1].

وفاته: توفي سنة ست وخمسين ومائة.

٣ ـ عبدالرحمن بن رافع التنوخي. أبوالجهم ويقال أبو الحجر قاضي أفريقية روى عن عبدالله بن عمر بن العاص، وغزية ويقال روى عن عقبة بن الحارث. روى عنه: بكر بن سوادة الجذامي، وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر وآخرون[2].

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه: قال البخاري: في حديثه مناكير وقال الساجي[3]: فيه نظر وكذا قال البناني وقال الرازي والذهبي منكر الحديث[4]. وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره وقال ابن حجر: ضعيف[5].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية عن عبدالله

---

(١) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٧٦ بهامش الصفحة بتحقيق أحمد محمد شاكر.

(٢) الكاشف جـ ٢ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٣٢٣٢.

(٣) الضعفاء للبخاري ص ٧١ ترجمة رقم ٢١١.

(٤) التاريخ الكبير جـ ٥ ص ٢٨٠ ترجمة رقم

(٥) الكاشف جـ ٢ ص ١٦٣ والتقريب جـ ١ ص ٤٧٩.

مرفوعاً. قال: كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فسمعتهم يستفتونه وذكر الحديث بتمامه كما هو في المدونة.

قال ابن حجر: قال البوصيري: وفي سنده الأفريقي وهو ضعيف[1] قلت: ولقد ثبت في الصحيح من الأخبار أن عبدالله بن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن. فقد أخرج الامام مسلم[2] في صحيح وأبو عوانة[3] الاسفرائيني وأبوداود[4] الطيالسي في مسنديهما عن عامر، قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن. قال، فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا ولكنا فقدناه ونحن بمكة ذات ليلة فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا: أستطير أو أغتيل قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء قال. قلنا: يارسول الله. فقدناك فطلبناك فلم نجدك. فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن». قال: فانطلق بنا فأرانا آثار نيرانهم. وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم»[5].

ولا يعارض هذا الحديث الصحيح ما أخرجه النسائي من طريق

---

(١) المطالب العالية جـ ١ ص ١٩ حديث رقم ٥٢.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٣٢ ٤ ـ كتاب الصلاة حديث رقم ١٥٠.

(٣) مسند أبي عوانة جـ ١ ص ٢١٨، ٢١٩ باب لا تستنجوا بالعظام ولا البعر.

(٤) مسند الطيالسي ص ٢٧ حديث رقم ٢٨١.

(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٣٢ ٤ ـ كتاب الصلاة حديث رقم ١٥٠.

يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابوعثمان بن سنة الخزاعي من أهل الشام أنه سمع ابن مسعود يقول أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة: «من أحبّ منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل». فلم يحضر منهم أحد غيري.

وحديث النسائي في مسنده أبو عثمان بن سنة وهو مقبول[1].

٣ ـ الحكم على الحديث:

حديث المدونة حديث منقطع لأن عبدالرحمن بن رافع التنوخي لم يدرك ابن مسعود والأفريقي ضعيف. فالحديث ضعيف.

باب الوضوء من مس الذكر

حديث رقم (١١):

ابن القاسم وعلي بن زياد وابن وهب وابن نافع عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: «دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مسّ الذكر الوضوء قال عروة: ما علمت ذلك فقال مروان: فأخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «إذا مسّ أحـدكم ذكره فليتوضأ. قال عروة: ثم أرسل مروان الى بسرة رسولاً يسألها عن ذلك فأتاه عنها بمثل الذي قال. (جـ ١ ص ٨).

---

(١) السيرة النبوية للذهبي ص ١٢٥ باب اسلام الجن.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن القاسم: ثقة.
٢ ـ على بن زياد ثقة ترجمته ص.
٣ ـ ابن وهب: ثقة.

٤ ـ ابن نافع هو[1] الصائغ عبدالله.

ابن نافع صاحب مالك. روى عن الليث، وأسامة بن زيد الليثي وسليمان بن يزيد الكعبي وآخرين. روى عنه أحمد بن صالح. ودحيم، والذهلي، والزبير بن بكار وجماعة. قال البخاري في حفظه شيء، وقال أحمد لم يكن بذاك وقال أبوزرعة لا بأس به وعن يحيى أنه ثقة. وقال النسائي لا بأس به وقال مرة ثقة. قال ابن حجر: ثقة[2] صحيح الكتاب في حفظه لين.

٥ ـ مالك: ثقة. ثقة.

٦ ـ عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو محمد ويقال أبو بكر المدني. روى عن أبيه وخالة أبيه عَمْرة بنت عبدالرحمن وأنس وحميد بن نافع وسالم بن عبدالله بن عمرو، وعروة بن الزبير وأبي الزناد والزهري وهما من أقرانه.

روى عنه: الزهري وابن أخيه عبدالملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. ومالك وهشام ين عروة، وابن

---

(١) ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ٥١١ ترجمة رقم ٤٦٤٧.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٤٥٦ ترجمة رقم ٦٨٦.

جريح، وحماد بن سلمة والسفيانان وآخرون[1].

من عدله: قال عبدالرحمن بن القاسم عن مالك[2]: كان كثير الحديث وكان رجل صدق وقال أحمد بن حنبل: حديثه شفاء وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة زاد النسائي: ثبت: وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن عبدالبر: كان من أهل العلم ثقة فقيهاً محدثاً مأموناً حافظاً وهو حجة فيما نقل: قال الحافظ[3]: ثقة.

وفاته: توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

٧ - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن عبدالعزي الأسدي المدني أبو عبدالله. روى عن: أبيه وأخيه عبدالله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحكيم بن حزام وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وبسرة بنت صفوان وجابر بن عبدالله الانصاري وخلق كثير. روى عنه: أولاده عبدالله، وعثمان، وهشام، ومحمد، ويحيى، وعبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبوالزناد، ومحمد بن المنكدر ومحمد بن ابراهيم التيمى وآخرون كثيرون.

من عدله: قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث[4] فقيهاً عالماً

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٢٨١.

(٢) ترتيب المدارك جـ ١ ص ٦٦ باب ما جاء عن السلف والعلماء.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ١٢٨ ترجمة رقم ٨١.

(٤) تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ١٨٣ ترجمة رقم ٣٥١.

ثبتاً مأموناً وقال العجلي: مدني تابعي ثقة وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن.

قال ابن عيينة: كان أعلم الناس بحديث عائشة عروة وعمرة والقاسم. قال ابن حبان كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور[1].

وفاته: قال أبونعيم وابن يونس وابن المديني توفي سنة احدى أو اثنتين وتسعين وأرخه ابن سعد فيمن مات سنة أربعة وتسعين.

٨ - مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس الأموي أبوعبدالملك ويقال أبو القاسم، المدني. روى عن النبي ﷺ ولا يصح له منه سماع وروى عن عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة وبسرة بنت صفوان، وعبدالرحمن بن الأسود وغيرهم. روى عنه ابنه عبدالملك، وسهل بن سعد الساعدي، وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين، وعروة بن الزبير ومجاهد وآخرون[2].

قال البخاري لم ير الرسول ﷺ. قال ابن عبدالبر: ولد يوم الخندق. وعاب الاسماعيلي على البخاري تخريج حديثه وعد من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل. قال ابن حجر واعتذرت عنه في مقدمة شرح البخاري.

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ١٩ ترجمة رقم ١٥٧.

(٣) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٢٨١ ترجمة رقم ١٢٣٨.

قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يهتم في الحديث[1].

قال ابن حجر يقال له رؤية فان ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه. وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقة. وأما قتل طلحة فكان متأولاً فيه كما قدره الاسماعيلي وغيره، وأما ما بعد ذلك فانما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث وهؤلاء اخرج لهم البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدأ. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى

(٢)(٣)(٤)

روى عنه البخاري والجماعة سوى مسلم.

وبسرة بالضم وسيكون مهملة كذا في الخلاصة[4] والمغنى[5].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مالك في الموطأ بسنده المذكور في المدونة وذكر الحديث بلفظه ولم يذكر قوله: قال عروة ثم أرسل مروان الى بسرة

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٩٢ ترجمة رقم ١٦٦.

(٢) هدى الساري مقدمة صحيح البخاري ص ٤٤٣.

(٣) ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ٨٩ ترجمة رقم ٤٢٢..

(٤) التقريب جـ ٢ ص ٢٣٨ ترجمة رقم ١٠١٦.

(٥) الخلاصة ص ٤٨٩.

(٦) المغنى ص ٣٧ باب بسر.

رسولاً يسألها عن ذلك فأتاه عنها بمثل الذي قال[1].

وأبوداود قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك باسناده وبمثل لفظ الموطأ[2]. والنسائي: قال أخبرنا هارون بن عبدالله حدثنا معن أنبأنا مالك ح.

وأخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال أنبأنا مالك باسناده وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ. وقال النسائي أيضاً: أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهري قال أخبرني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه توضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده. فأنكرت ذلك وقلت: لا وضوء على من مسّه.

فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه. فقال رسول الله ﷺ: ويتوضأ من مس الذكر قال عروة: فلم أزل أمارى مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله الى بسرة فسألها عما حدثت مروان فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان[3].

وأحمد قال: حدثني اسماعيل بن علية حدثني عبدالله بن أبي بكر بن

---

(١) موطأ مالك ص ٢٥١ ـ كتاب الطهارة ١٥ ـ باب الوضوء من مس الذكر.

(٢) سنن أبي داود جـ ١ ص ١٤٦ ـ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر حديث ١٨١.

(٤) سنن النسائي جـ ١ ص ١٨٤ ـ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.

عمرو بن حزم باسناده وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة[1]. وقال أيضاً حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي بكر باسناده وبمثل لفظ النسائي في الرواية الثانية[2].

وابن ماجة في سننه قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا عبدالله بن أدريس عن هشام بن عروة باسناده وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ[3].

والترمذي قال: حدثنا اسحاق بن منصور قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فلا يصلّ حتى يتوضأ»[4] قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والدرامي قال: أخبرنا أبوالمغيرة حدثنا الأوزاعي عن الزهري حدثني ابن حزم عن عروة عن بسرة بنت صفوان وذكر الحديث بلفظ الموطأ[5].

وابن الجارود في المنتقى قال: حدثنا ابن المقرىء قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي بكر باسناده بمثل لفظ المدونة[6].

---

(١) مسند أحمد جـ ٦ ص ٤٠٦ مسند بسرة بنت صفوان.

(٢) مسند أحمد بن حنبل جـ ٦ ص ٤٠٦، ٤٠٧.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٦١ ١ ـ كتاب الطهارة ٦٣ ـ باب الوضوء من مس الذكر.

(٤) جامع الترمذي جـ ١ ص ١٢٦ ١ ـ أبواب الطهارة ٦١ ـ باب الوضوء من مس الذكر.

(٥) سنن الدرامي جـ ١ ص ١٨٤ كتاب الصلاة باب الوضوء من مس الذكر.

(٦) المنتقى لابن الجارود ص ١٦ حديث رقم ١٦ الوضوء من مس الذكر.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة رواته ثقات وهو حديث صحيح . وقد صححه الامام الترمذي والحاكم. وقال الدار قطني حديث ثابت وصححه ابن معين والبيهقي والحازمي . وعده السيوطي من الأحاديث المتواترة. وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب[1]. وقال أبوداود صاحب السنن للامام أحمد بن حنبل : حديث بسرة أليس هو صحيح في مس الذكر؟ قال: بلى هو صحيح وذكر أن مروان حدثهم ثم جاء الرسول عنها بذلك[2].

باب في سلس البول والمذي

حديث رقم (١٢) :

مالك عن أبي النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن أحدنا إذا خرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته، وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألته فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة». (حـ ١ ص ١٢).

---

(١) تيسير الورود في تخريج أحاديث المنتقى ص ١٦ حديث رقم ١٦ .

(٢) مسائل الامام أحمد بن حنبل لأبي داود ص ٣٠٩ .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ مالك : ثقة حجة .

٢ ـ أبو النضر هو سالم بن أبي أمية المدني، مولى عمر بن عبيد التيمي ، وهو والد بردان . روى عن : أنس والسائب بن يزيد وعوف بن مالك وسعيد بن المسيب وعبدالله بن أبي رافع وغيرهم . روى عنه : ابنه ابراهيم المعروف ببردان بن أبي النضر والسفيانان ومالك ، وعمرو بن الحارث ، وموسى بن عقبة والليث وآخرون .

من عدله : قال أحمد وابن معين والنسائي والعجلي ثقة وزاد العجلي رجل صالح . وكذا قال أبوحاتم وزاد : حسن الحـديث وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث وقال الجندي سئل ابن عيينة عن سالم أبي النضر فقال كان ثقة وكان يصفه بالفضل والعقل[1] . قال ابن عبدالبر: اجمعوا على أنه ثقة ثبت قال قال ابن حجر وروايته عن عوف بن مالك مرسلة . وقال هو ثقة[2] ثبت وقال مات سنة تسع وعشرين ومائة .

٣ ـ سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن وهو أخو عطاء بن يسار ويكنى بأبي أيوب .

روى عن حسان بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وأم سلمة .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤٣١ ترجمة رقم ٧٩٧ .

(٢) التقريب جـ ١ ص ٢٧٩ ترجمة رقم ٢ .

وروى عنه: الزهري وقتادة وعمرو بن دينار وآخرون.
من عدله: قال الدوري سمعت يحيى بن معين يقول: سليمان بن يسار ثقة. وقال أبوزرعة: مدني ثقة مأمون فاضل عابد[1]. قال ابن حجر ثقة فاضل. أحد الفقهاء السبعة مات بعد المائة وقيل قبلها[2].

٢ ـ بيان تخريج هذا الحديث:

هذا الحديث: أخرجه مالك في الموطأ[3] بمثل اسناد المدونة ولفظها. ومسلم[4] قال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي بسنده الى ابن عباس: قال قال علي بن أبي طالب وذكر الحديث بلفظ «توضأ وأنضح فرجك». وأبوداود[5] قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة. والنسائي[6] قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله المروزي. وابن ماجة[7] قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر. وعبدالرزاق[8] في مصنفه كلهم عن مالك بن أنس بمثل اسناده ولفظه المذكور في المدونة والموطأ. وأبوعوانة[9] قال حدثنا أحمد بن

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٤ ص ١٤٩ ترجمة رقم ٦٤٣.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٣١ ترجمة رقم ٥٠٥.
(٣) موطأ مالك ص ٥٠ ٢ ـ كتاب الطهارة ١٣ باب الوضوء من المذي.
(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٢٥٤ ـ كتاب الحيض ٤ باب المذي.
(٥) سنن أبي داود جـ ١ ص ٥٣ ١ ـ كتاب الطهارة باب في المذي.
(٦) سنن النسائي جـ ١ ص ٩٧ كتاب الطهارة باب ما ينقض من الوضوء.
(٧) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٦٨ كتاب الطهارة باب الوضوء من المذي.
(٨) بمصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ١٥٥ حديث رقم ٦٠٠.
(٩) مسند أبي عوانة جـ ١ ص ٢٧٢ باب ايجاب الوضوء من المذي.

عبدالرحمن قال: حدثنا عمى قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال على بن أبي طالب وذكر الحديث بمثل لفظ مسلم.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث المروي في المدونة والموطأ وان كان رجاله ثقات إلا أن فيه إنقطاعاً لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد. ولكن الحديث وصله مسلم في صحيحه وأبوعوانة في مسنده عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب وساقا الحديث. وعليه فيزول هذا الانقطاع ويصير الحديث صحيحاً.

باب الوضوء بسؤر الحائض والجنب

حديث رقم (١٣):

على عن مالك أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ «كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد» (جـ ١ ص ١٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ علي هو علي بن زياد ثقة تقدمة ترجمته ص.
٢ ـ مالك: ثقة ثقة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة»[1].

والبخاري قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري بمثل سنده في الموطأ بلفظ «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق»[2].

ومسلم[3] قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا قتيبة وأبوبكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري بسنده المذكور وساق الحديث بمثل لفظ البخاري. وابن ماجة[4] فقال: حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري باسناده المذكور وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة.

والنسائي[5] قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بمثل

---

(١) موطأ مالك ص ٥٣ كتاب الطهارة ١٧ باب العمل في غسل الجنابة.

(٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ٥٦ كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته.

(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٥٤ ٣ ـ كتاب الحيض ١٠ ـ باب القدر المستحب من الماء.

(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٣٣ ١ ـ كتاب الطهارة ٣٥ باب الرجل والمرأة يغتسلان.

(٥) سنن النسائي جـ ١ ص ١٠٧ كتاب الطهارة ٦٢ باب فضل الجنب.

اسناده المذكور في مسلم وبمثل لفظه. والدرامي[1] قال: أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزَهري باسناده وفي الحديث من الـزيادة: «من إنـاء واحـد من الجنابة». وابن خزيمة[2] أخبرنا أبوطاهر بسنده عن شعبة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد من الجنابة».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث في سنده انقطاع لأن الحديث بلاغ من مالك بيد أن متن الحديث صحيح فقد جاء الحديث موصولاً في الموطأ وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها.

*****

---

(١) سنن الدرامي جـ ١ ص ٨١٩١

(٢) صحيح ابن خزيمـة جـ ١ ص ١٢٤ كتـاب الطهارة باب اغتسال المرأة والرجل وهما جنبان.

باب ما جاء في تنكيس الوضوء

حديث رقم (١٤):

ابن وهب وبلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ونعيم بن عبدالله المجمر عن أبي هريزة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه» (جـ ١ ص ١٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ سعيد بن أبي سعيد[١] المقبري[٢] قال الذهبي: بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء وكسر الراء. روى عن سعد، وأبي هريرة وأبي سعيد، وعائشة وأم سلمة ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله الأنصاري وابن عمر وجماعة. روى عنه: مالك وابن اسحاق ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن عجلان وابن أبي ذئب وعمرو بن شعيب والليث وآخرون.

من عدله: قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس وقال ابن معين: سيعيد أوثق يعني من العلاء بن عبدالرحمن. وقال ابن المديني، وابن سعد والعجلي، وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال ابن خراش[٣]: ثقة أثبت الناس في الليث بن سعد. قال ابن حجر:

---

(١) تبصير المنتبه بتحرير المشيئة لابن حجر جـ ٣ ص ١١٥٨.

(٢) الكاشف للذهبي جـ ١ ص ٣٦١، ٣٦٢ ترجمة رقم ١٩١٦/٨١٣٤

(٣) التهذيب جـ ٤ ص ٣٨ ترجمة رقم ٦١.

ثقة[1] مدني، تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة.

وفاته: رجح الذهبي[2] أن وفاته كانت سنة ثلاث وعشرين ومائة. وقيل خمس وعشرين ومائة.

٣ - نعيم بن عبدالله المجمر. قال في الخلاصة بكسر الميم وسكون الجيم ويقال بفتح الجيم وضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية المكسورة[3]. وقيل له المجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أي يبخره[4][5] روى عن أبي هريرة وابن عمر وأنس وجابر وربيعة بن كعب الأسلمي وسالم مولى شداد وصهيب وجماعة. روى عنه ابنه محمد، ومحمد بن عجلان ومالك بن أنس وعمارة بن غزية وبكير بن عبدالله بن الأشج وآخرون.

من عدله: قال ابن معين وأبو حاتم[6] وابن سعد وابن حبان والذهبي[7] هو[8] ثقة. كذا قال ابن حجر[9].

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٢٩٧ ترجمة رقم ١٧٩.

(٢) الكاشف جـ ١ ص ٣٦١ ترجمة رقم ١٩١٦/١٣٤.

(٣) الكاشف جـ ١ ص ٣٦١ ترجمة رقم ١٩١٦/١٣٤.

(٤) تبصير المنتبه جـ ٤ ص ٨١٢٧٠

(٥) التقريب جـ ٢ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ١٣١.
والمتشبه في أسماء الرجال للذهبي جـ ٢ ص ٥٧٨ الحلبي بتحقيق على محمد البجاوي.

(٦) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٤٦٠ ترجمة رقم ٢١٠٦.

(٧) المشتبه للذهبي جـ ٢ ص ٥٧٨.

(٨) الكاشف جـ ٣ ص ٢٠٧ ترجمة رقم ٥٩٦٠.

(٩) التقريب جـ ٢ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ١٣١.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجة[1] وابن حبان[2] والبيهقي[3] وابن خزيمـة[4] كلهم من طريق زهـير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» هذا لفظ ابن ماجة. وفي لفظ الباقين: «إذا ليستم وإذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» وقال ابن خزيمة: «بأيامنكم».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونة في سنده انقطاع فقد قال ابن وهب بلغني عن سعيد المقبري وقد جاء الحديث بسند صحيح متصل الى أبي هريرة وقد صححه ابن حبان وابن خزيمة وللحديث شاهد صحيح أخرجه البخـاري[5] والنسائي[6] وابن خزيمة[7] بأسانيدهم الى عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله.

---

(١) سنن ابن ماجـة جـ ١ ص ١٤١ كتـاب الطهارة باب التيمن في الوضوء حديث ٤٠٢.

(٢) موارد الظمآن ص ٦٦ حديث رقم ١٤٧.

(٣) السنن الكبرى جـ ١ ص ٨٦ كتاب الطهارة باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار.

(٤) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٩١ كتاب الوضوء حديث رقم ١٧٨.

(٥) صحيح البخاري جـ ٧ ص ٨٩ كتاب الأطعمة باب التيمن في الاكل وغيره.

(٦) سنن النسائي جـ ١ ص ٦٧ كتاب الطهارة باب أي الرجلين يبدأ في الغسل.

(٧) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٩١ حديث رقم ١٧٩.

باب الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصراني

حديث رقم (١٥):

بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد. (جـ ١ ص ١٤).

الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند حديث ضعيف بيد أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان ومالك في الموطأ وابن ماجة والنسائي والدرامي وابن خزيمة وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٣).

باب مسح الوضوء بالمنديل

حديث رقم (١٦):

ابن وهب عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها «أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء». (جـ ١ ص ١٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب: ثقة.

٢ ـ زيد بن الحباب[1] بضم المهملة وموحدتين أبوالحسين. روى عن أيمن بن نائل وعكرمة بن عمار اليمامي وابراهيم بن نافع المكي ومالك بن أنس والثوري وخلق. روى عنه الامام أحمد وابنا أبي

شيبـة وأبو كريب وعلي بن المديني وقد حدث عنه عبدالله بن وهب ويزيد بن هارون وهما أكبر منه وآخرون.

من عدله: قال أحمد: كان صاحب حديث كيساً قد رحل الى مصر وخراسان في الحديث وقد ضرب في الحديث الى الأندلس. قال الخطيب رأي أحمد بن حنبل روايته عن معاوية بن صالح وكان قاضى الأندلس وأظنه سمع منه بمكة فظن أن زيد بن الحباب رحل الى الأندلس.

وقال ابن عدي له حديث كثير وهو من اثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الاسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها[1].

وقال الذهبي: زيد بن الحباب العابد الثقة صدوق جوال. وقال ابن معين أحاديثه عن الثوري مقلوبة[2]. قال ابن حجر: صدوق يخطىء في حديثه عن الثوري. قلت: هو من رجال مسلم[3].

٣ ـ أبومعاذ، هو سليمان بن أرقم البصري مولي قريش روى عن يحيى بن أبي كثير والزهري والحسن بن سيرين وعمر بن

(١) التهذيب جـ ٣ ص ٤٠٣ ترجمة رقم ٧٣٨.
(٢) التهذيب جـ ٣ ص ٤٠٣ ترجمة رقم ٧٣٨.
(٣) الميزان جـ ٢ ص ١٠٠ ترجمة رقم ٢٩٩٧.
(٤) التقريب جـ ١ ص ٢٧٣ ترجمة رقم ١٦٨.

عبدالعزيز وعطاء بن أبي رباح وغيرهم[1]. روى عنه الزهري شيخه. والثوري وأبوداود الطيالسي ويحيى بن حمزة الحضرمي وزيد بن الحباب وبقية وآخرون.

من جرحه: قال أحمد. أبومعاذ الذي روى الثوري عنه عن الحسن اسمه سليمان بن أرقم ليس بشيء. وقال ابن معين ليس يسوى فلساً. وقال البخاري: تركوه[2] وقال أبوداود متروك الحديث.

وقال أبو حاتم والترمذي وابن خراش وغير واحد متروك الحديث وقال الجوزجاني: ساقط. وقال النسائي: لا يكتب حديثه وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم. وقال محمد بن عبدالله الانصاري: كانوا ينهوننا عنه ونحن شباب وذكر منه أمراً عظيمًا. قال ابن حبان[3] وكان ممن يقلب الأخبار ويروي عن الثقات الموضوعات. قال ابن حجر: ضعيف[4].

٤ ـ ابن شهاب ثقة ثقة تقدمت ترجمته.

٥ ـ عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١).

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ١٨٤ ترجمة رقم ٢٩٧.

(٢) الميزان جـ ٢ ص ١٩٦ ترجمة رقم ٣٤٢٧.

(٣) المرجوحين جـ ١ ص ٣٢٨.

(٤) التقريب جـ ٢ ص ١١٤ ترجمة رقم ٧٥.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الترمذي[1] في جامعه فقال حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح حدثنا عبدالله بن وهب بمثل اسناده ولفظه كما في المدونة. قال أبوعيسى: حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وأبومعاذ يقولون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث. وأخرجه الدار قطني[2] فقال حدثنا أبـوبكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبدالأعلى حدثنا عبدالله بن وهب بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة. وقال الدار قطني ابومعاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك. وأخرجه البيهقي[3] في السنن الكبرى من طريق ابن وهب بمثل اسناده ولفظه. وقال البيهقي ابومعاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك.

والحـاكم في المستدرك[4] قال حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأنا ابن وهب بمثل اسناده ولفظه المذكور في المدونة.

قال الحاكم أبومعاذ هو الفضل بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه. وقـد خالف الحـاكم الترمذي والدار قطني والبيهقي في اسم ابي معاذ. قال ابن التركمان[5] في الجوهر النقي روى

---

(١) جامع الترمذي جـ ١ ص ٦٨، ٦٩.

(٢) سنن الدار قطني جـ ١ ص ١١٠ كتاب الطهارة باب التنشق من ماء الوضوء.

(٣) سنن البيهقي جـ ١ ص ١٨٦ كتاب الطهارة.

(٤) المستدرك للحاكم جـ ١ ص ١٥٤ كتاب الطهارة.

(٥) الجوهر النقي جـ ١ ص ١٨٤ باب التمسح بالمنديل.

البيهقي هذا الحديث عن شيخه الحاكم ثم خالفه فان الحاكم قال في مستدركه عقب هذا الحديث أبومعاذ هذا هو الفضل بن ميسرة الخ . . وذكر البخاري في التاريخ في باب فضيل مصغراً فضيل بن مسرة أبومعاذ الأزدي وذكره ابن حبان في كتاب الثقات في باب فضيل بمعنى ما ذكره البخاري وزاد في آخره مستقيم الحديث، قلت: وقال في التهذيب[1] قال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين ثقة وقال ابن حجر[2] في القريب صدوق.

والحديث ذكره ابن حجر[3] في التلخيص الحبير وقال وفيه أبومعاذ وهو ضعيف.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث الوارد في المدونة حديث ضعيف لأن فيه أبا معاذ وهوضعيف ورجحنا أن يكون أبو معاذ هو سليمان بن أرقم خلافاً للحاكم لأن الحاكم قال المفضل بن ميسرة بالتكبير وليس في كتب التراجم إلا الفضيل بن ميسرة مصغراً من أجل ذلك رجحنا قول الترمذي وغيره.

والحديث ضعيف أيضاً عند الترمذي والدار قطني والبيهقي والحاكم لأن في سنده أبا معاذ.

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٣٠٠ ترجمة رقم ٥٤٦.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ١١٤ ترجمة رقم ٧٥.

(٣) تلخيص الحبير جـ ١ ص ٩٩ حديث رقم ١١٣.

باب في الذيل والوطء على الروث والعذرة

حديث رقم (١٧):

قال مالك معنى قول النبي ﷺ في الدرع «يطهره ما بعده». ؟
(جـ ١ ص ١٩).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لابراهم بن عبدالرحمن ابن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إنى امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

وابن ماجة[2] قال: حدثني هشام بن عمار. وأبوداود[3] قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. والدرامي[4] قال: حدثنا يحيى بن حسان. والترمذي قال: حدثنا أبو رجاء قتيبة كلهم عن مالك بن أنس بمثل إسناده ولفظه المذكور في الموطأ. قال أبوعيسى وروى عبدالله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لهود بن عبدالرحمن بن عوف عن أم

---

(١) موطأ مالك ص ١٤١ ـ كتاب الطهارة ٤ ـ باب مالا يجب منه الوضوء.
(٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٧٧ ١ ـ كتاب الطهارة ٧٩ ـ باب الأرض يطهر بعضها بعضاً.
(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ١٠٤ حديث رقم ٣٨٣.
(٤) سنن الدرامي جـ ١ ص ١٨٩.

سلمة. وهو وهم «وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هود وانما هود عن أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أم سلمة وهذا صحيح»[1].

وابن الجارود[2] في المنتقى فقال حدثنا يعقوب بن ابراهيم. وأحمد[3] بن حنبل وابن ابي شيبة[4] في مصنفه كلهم عن عبدالله بن أدريس عن محمد بن عمارة بمثل اسناده المذكور في الموطأ وبمثل لفظه.

قال الحافظ ابن حجر وأم ولد عبدالرحمن عوف عن أم سلمة لم أقف على اسمها[5] وهي مقبولة.

٣ ـ الحكم على الحديث:

حديث المدونة ورد معلقاً. وقد جاء الحديث في الموطأ وسنن أبي داود والدرامي والترمذي وابن ماجة ومسند أحمد والمنتقي بسند رواته ثقات إلا أن فيه أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وهي مقبولة فالحديث حسن من هذا الطريق.

---

(١) جامع الترمذي جـ ١ ص ٢٣٦ شرح العارضة.

(٢) المنتقى ص ٥٧ حديث رقم ١٤٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل جـ ٦ ص ٢٩٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة جـ ١ ص ٥٦.

(٥) التقريب جـ ٢ ص ٦٣٦ ترجمة رقم ١٦.

حديث رقم (١٨):

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فان كان ليلاً فليدلك نعليه وإن كان نهاراً فلينظر إلى أسفلهما». (جـ ١ ص١٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ الحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري. روى عن أبي اسحاق، وعاصم بن أبي النجود، والأعمش وعتبة بن يقظان وأيوب ومعمر وجماعة. روى عنه جعفر بن سليمان الضبعي وابن وهب ومسلم بن ابراهيم وعبدالواحد بن غياث وآخرون[١].

من جرحه: قال أحمد: لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظ، منكر الحديث. وقال ابن معين[٢]: ليس بشيء، وقال مرة، لا يكتب حديثه وقال مرة: ضعيف ليس حديثه بشيء وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث في حديثه وهن. وقال أبوحاتم متروك الحديث ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي[٣]: متروك الحديث وقال الساجي: عنده مناكير وقال الدار قطني: ليس بالقوي وقال ابن حبان: كان من[٤]

---

(١) التهذيب جـ ٢ ص ١٥٨ ترجمة رقم ٢٧٦.

(٢) التاريخ جـ ٢ ص ٩٤ ترجمة رقم ٣٤١٢.

(٣) الضعفاء ص ٣٠ ترجمة رقم ١١٦.

(٤) المجروحون جـ ١ ص ٢٢٢ ترجمة رقم

الصالحين الذين غلب عليهم الوهم حتى فحش خطؤه وخرج من حد الاحتجاج له. وقال الذهبي[1] ضعفوه. وقال ابن حجر[2] متروك.

٣ ـ عن رجل ضعيف بالجهالة.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

لم أقف على من أخرجه رغم شدة بحثي عنه والحديث بهذا الطريق ضعيف لسببين: الأول لأن في سنده الحارث بن نبهان وهو مجمع على ضعفه. والثاني لأن فيه مجهولاً. أي مبهمًا.

حديث رقم (١٩):

وكيع عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فلا نتوضأ من موطىء (جـ ١ ص ٢١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبوسفيان الكوفي الحافظ روى عن أبيه واسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة والأعمش وابن خديج والأوزاعي ومالك وخلق. روى عنه ابناؤه سفيان

---

(١) المغنى في الضعفاء جـ ١ ص ١٤٤ ترجمة رقم ١٢٥٣.

(٢) التقريب جـ ١ ص ١٤٤ ترجمة رقم ٦٩.

ومليح وعبيد[1] وشيخه سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد وإبنا أبي شيبة والحمدي والقعنبي وعلي بن خشرم وآخرون .

من عدله : قال أحمد ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ[2] منه قيل لأحمد أن أبا قتادة يتكلم في وكيع قال : من كذب بأهل الصدق فهو الكذاب قال ابن معين : ما رأيت أفضل منه . قال ابن حجر[3] : ثقة حافظ عابد توفي سنة سبع وتسعين ومائة .

٢ ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي روى عن عبدالملك بن عمير وأبي اسحاق السبيعي وزياد بن علاقـة والأسود بن قيس وأبان بن تغلب السختياني وجماعة . روى عنه الأعمش وابن جريح وشعبة والثوري ومسعد وهم من شيوخه وابن المبارك والشافعي وعبدالله بن وهب ويحيى القطان وابن مهدي وروح بن عبادة[4] وأبوالوليد الطيالسي وآخرون .

من عدلـه : قال الشـافعي : لولا مالـك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال مرة مالك وسفيان القرينان . قال الذهبي ثقة ثبت حافظ[5] إمام .

قال الحـافظ ابن حجر: ثقة حافظ فقيه حجة امام وكان ربما

---

(١) التهذيب جـ ١١ ص ١٢٩ ترجمة رقم ٢١١ .
(٢) التهذيب جـ ٢ ص ٣٣١ ترجمة رقم ٤٠ .
(٣) الكاشف جـ ٣ ص ٢٣٧ ترجمة رقم ٦١٥٩ .
(٤) التهذيب جـ ٤ ص ١١٧ ترجمة رقم ٢٠٥ .
(٥) الكاشف جـ ١ ص ٣٧٩ ترجمة رقم ٢٠٢٢ .

دلس لكن عن[1] الثقات .
وفاته : توفي سنة ثمان وتسعين ومائة .

٣ ـ سليمان بن مهران الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش . روى عن ابن أبي وزير وأبي وائل وحلق . روى عنه شعبة ووكيع وابو اسحاق السبيعي وهو من شيوخه وسليمان التيمي .

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه : قال هشيم ما رأيت في الكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله منه وقال ابن عيينة سبق الأعمش أصحابه كان أقرأهم للقرآن وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض وقال العجلي كان ثقة ثبتاً في الحديث وكان يحدث أهل الكوفة في زمانه ولم يكن له كتاب وكان رأساً في القرآن عسراً سيء الخلق عالما بالفرائض وكان لا يلحن حرفاً[2]. وقال الذهبي هو أحد الأعلام[3]. وقال ابن حجر ثقة حافظ عالم بالقراءة ورع ولكنه يدلس[4].

وقال الخطيب البغدادي : كان مع سوء خلقه ثقة في حديثه عدلاً في روايته ضابطاً لما سمعه متقناً لما حفظه فرحل الناس إليه وتهافتوا في السماع عليه[5] .

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٣٣١ ترجمة رقم ٥٠٠ .
(٢) التهذيب جـ ٤ ص ٢٢٢ ترجمة رقم ٣٧٦ .
(٣) الكاشف جـ ١ ص ٣٢٧ ترجمة رقم ١٦٨٤/٦٩ .
(٤) التقريب جـ ٢ ص ٣٣١ ترجمة رقم ٥٠٠ .
(٥) شرف أصحاب الحديث ص ١٣٤ .

٤ ـ شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ بن جبل وابن مسعود وجماعة وهو من المخضرمين[1]. روى عنه الأعمش ومنصور وزبيد والثوري وآخرون.

من عدله: قال ابن معين ووكيع وابن[2] سعد وابن حبان ثقة وقال ابن عبدالبر: اجمعوا على أنه ثقة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبوداود[3] فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثني شريك وجديد وابن ادريس عن الأعمش بمثل سنده وفيه من الزيادة «ولا نكف شعراً ولا ثوباً» وعبدالرزاق[4]. في مصنفه قال أخبرنا ابن عيينة وأبوبكر[5] بن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا شريك وهشيم وابن ادريس عن الأعمش بمثل سند ولفظ المدونة والحاكم في المستدرك قال: حدثنا أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن عباد المكي وحدثنا علي بن عيسى حدثنا ابراهيم بن أبي طالب حدثنا ابن أبي عمر قالا: حدثنا سفيان بمثل سند المدونة ولفظها قالالحاكم[6]: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ٣٦٢ ترجمة رقم ٦٠٩.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٥٤ ترجمة رقم ٩٦.
(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ٤٦ كتاب الطهارة باب في الرجل يطأ الأذى برجله.
(٤) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٣٢ حديث رقم ١٠١.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة جـ ١ ص ٥٦ كتاب الطهارات.
(٦) المستدرك للحاكم جـ ١ ص ١٣٩ كتاب الطهارة.

ولم يخرجاه وابن خزيمة[1] قال حدثنا عبدالجبار بن العلاء، وعبدالله بن محمد الزهري وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي قالوا حدثنا سفيان بسنده وساق الحديث بلفظ «كنا نصلي مع النبي ﷺ فلم نتوضأ من موطىء» وقال المخزومي: كنا نتوضأ مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من موطىء. وقال الزهري: كنا مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من موطىء وذكره الهيثمي[2] في مجمع الزوائد بلفظ «كنا نصلي الخ..» وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث المروي في المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات وقد ذهب الى تصحيحه الحاكم والطبراني وابن خزيمة.

☆☆☆☆☆

(١) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٢٥ جماع أبواب الأفعال التي لا توجب الوضوء.

(٢) مجمع الزوائد جـ ١ ص ٢٨٥ باب الحكم بطهارة الأرض.

باب في الدم وغيره
يكون في الثوب يصلي به الرجل

حديث رقم (٢٠):

وأخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلغنا أن رسول الله ﷺ وجد في ثوبه دماً في الصلاة فانصرف. (جـ ١ ص ٢٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

هذا السند رواته ثقات وقد تقدمت ترجمتهم.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبوداود في المراسيل[1] عن الزهري وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث رواته كلهم ثقات إلا أن الحديث مرسل.

حديث رقم (٢١):

ابن وهب عن ابن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب عن عيسى

(١) المراسيل لأبي داود ص ٣ كتاب الطهارة.

بن طلحة عن أبي هريرة قال: أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» (جـ ١ ص ٢٢).

١ - بيان رواة هذا السند.

١ - ابن وهب: ثقة.
٢ - ابن لهيعة صدوق.

٣ - يزيد بن أبي حبيب الأزدي المصري روى عن عبدالله بن الحارث وعطاء وأبي الطفيل وخلق روى عنه الليث وعبدالله بن لهيعة وسليمان التيمي وآخرون.

من عدله: قال الليث بن سعد: يزيد سيدنا وعالمنا. وقال أبوزرعة: مصري ثقة. وقال العجلي: مصري تابعة[1] ثقة وقال وذكره ابن حبان في الثقات. وقال كنيته أبو رجاء، واسم أبي حبيب قيس وقيل سويد. يروى عنه أهل مصر[2]. وقال الذهبي[3]: كان ثقة من الحكماء العلماء الأتقياء قال ابن حجر[4]: ثقه فقيه[5].
وفاته: توفي سنة ثمان وعشرين ومائة.

---

(١) الثقات جـ ٥ ص ٥٤٦.
(٢) تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ١٣٨.
(٣) الكاشف جـ ٣ ص ٢٧٥ ترجمة رقم ٣٩٥د.
(٤) التهذيب جـ ١١ ص ٣١٨ ترجمة رقم ٦١٤.
(٥) التقريب جـ ٢ ص ٣٦٣ ترجمة رقم ٢٣٧.

٤ ـ عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو محمد المدني روى عن أبيه، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وثلة.

روى عنه: ابناء اخيه طلحة واسحاق وروى عنه الزهري ويزيد بن أبي حبيب وجماعة.

من عدله: ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى[1] من أهل المدينة وقال: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن معين: ثقة وكذلك قال النسائي والعجلي وابن حبان. وقال ابن حجر: ثقة فاضل.
وفاته: توفي سنة مائة[2].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبوداود[3] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة بمثل سنده المذكور والمذكور في المدونة وفيه أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله: إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال «إذا طهرت فأغسليه ثم صلي فيه». فقالت: فان لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره».

وذكره ابن[4] عبدالبر في ترجمة خولة بنت يسار وذكر الحديث بمثل

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٢١٤ ترجمة رقم ٣٩٦.
(٢) التهذيب جـ ٢ ص ٩٨ ترجمة رقم ٨٨٦.
(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ١٠٠ حديث رقم ٣٦٥.
(٤) الاستيعاب جـ ٤ ص ٢٩٣ ترجمة خولة بنت يسار.

لفظ أبي داود. وذكره أيضاً ابن حجر[1] في ترجمة خولة بنت يسار فقال لها ذكر في حديث أبي هريرة أخرجه ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة حديث حسن لأن في سنده ابن لهيعة ورواية العباد له عنه صحيحة وقد روى عنه هذا الحديث عبدالله بن وهب. وهو كذلك حسن عند أبي داود.

باب في الَّذي يبول قائمًا

حديث رقم (٢٢):

علي بن زياد عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ «أنه بال قائمًا ومسح على خفيه» (جـ ١ ص ٢٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ علي بن زياد ثقة تقدمت ترجمته.
٢ ـ سفيان هو الثوري ثقة ثقة ترجمته في الحديث الثالث.
٣ ـ الأعمش: ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩.
٤ ـ أبو وائل هو شقيق بن سلمة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث ١٩.

---

(١) الاصابة جـ ٤ ص ٢٩٤ ترجمة رقم ٣٨٠.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] قال حدثنا شعبة عن الأعمش بسنده وفيه من الزيادة «ثم دعا بماء فجئته به فتوضأ».

ومسلم[٢] قال حدثنا يحيى بن يحيى التيمي أخبرنا أبوخيثمة عن الأعمش بسنده وفيه من الزيادة «فتنحيت عنه فقال» «ادنه». فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه». وأبوداود[٣] قال: حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم وأخرجه الترمذي[٤] قال: حدثنا هناد حدثنا وكيع وقال حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي[٥] قال: حدثنا مؤمل بن هشام قال: أنبأنا اسماعيل قال: أخبرنا شعبة. والردامي[٦]: فقال أخبرنا أبوجعفر بن عون.

وابن الجارود[٧] قال: حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس. والامام[٨] أحمد والحميدي[٩] قالا: حدثنا سفيان كلهم عن الأعمش بسنده كما في المدونة وبنحو حديث الصحيحين.

---

(١) صحيح البخاري جـ ١ ص ٧٠ كتاب الوضوء باب البول عند سباطة القوم.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٢٨ ٢ ـ كتاب الطهارة حديث رقم ٧٣. كتاب الطهارة ٢٢ باب المسح على الخفين.

(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ٦ كتاب الطهارة باب البول قائماً.

(٤) جامع الترمذي جـ ١ ص ١٩.

(٥) سنن النسائي جـ ١ ص ٢٦، ٢٧.

(٦) سنن الدرامي جـ ١ ص ١٧١ باب البول قائماً.

(٧) المنتقى لابن الجارود ص ٢٣ حديث رقم ٢٣ الرخصة في البول قائماً.

(٨) مسند أحمد بن حنبل جـ ٥ ص ٣٨٢.

(٩) مسند الحميدي جـ ١ ص ٢١٠ حديث رقم ٤٤٢.

٣ ـ الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة حديث صحيح لأن رجاله ثقات والحديث أخرجه بهذا الطريق الشيخان وأصحاب السنن.

حديث رقم (٢٣):

ابن وهب، وسحنون عن أنس بن عياض عن الحارث بن عبدالرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب».

قال ابن وهب: وبلغني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ثم يغتسل فيه». (جـ ١ ص ٢٦).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

٢ ـ ابن وهب : ثقة.

٣ ـ سحنون: ثقة.

٣ ـ أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني. روى عن شريك بن أبي نمو وأبي حازم وربيعة وهشام بن عروة وابن جريج والأوزاعي وجماعة. روى عنه: ابن وهب، وبقية بن[1] الوليد والشافعي والقعنبي وخلق آخرهم محمد بن عبدالله بن الحكم.

من عدله: قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وقال ابن معين[1]: ثقة. وقال أبوزرعة والنسائي: لا بأس به، قال

---

(١) التهذيب جـ ١ ص ٣٧٥ ترجمة رقم ٦٨٩.

الذهبي[1]: ثقة قال ابن حجر[2]: ثقة توفي سنة مائتين.

٤ ـ الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود روى عن أبيه وعن عمه وسعيد بن المسيب والأعرج وجماعة. روى عنه ابن جريج وأبو ضمرة أنس بن عياض ومحمد بن فليح وآخرون[3].

من عدله: قال ابن معين: مشهور وقال أبوزرعة: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابو حاتم: ليس بالقوي قال الذهبي: ثقة[4]. روى له مسلم والترمذي والنسائي قال ابن حجر: صدوق يهم[5].
وفاته: توفي سنة ست وأربعين ومائة.

٥ ـ عطاء بن ميناء المدني الدوسي يكني أبا معاذ. روى عن أبي هريرة. وروى عنه سعيد المقبري وعمرو بن دينار والحارث بن عبدالرحمن وأبومعاذ الخرساني وآخرون[6].

من عدله: قال ابن عيينة: عطاء بن ميناء من المعروفين من أصحاب أبي هريرة وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: صدوق[7].

---

(١) التاريخ جـ ٢ ص ٤٣ ترجمة رقم ٦٧٣.
(٢) الكاشف جـ ١ ص ١٤٠ ترجمة رقم ٤٨٣.
(٣) التقريب جـ ١ ص ٨٤ ترجمة رقم ٦٤٣.
(٤) التهذيب جـ ٢ ص ١٤٨ ترجمة رقم ٢٤٩.
(٥) الميزان جـ ١ ص ٤٣٧ ترجمة رقم ١٦٢٩.
(٦) التقريب جـ ١ ص ١٤٢ ترجمة رقم ٤١.
(٧) التهذيب جـ ٧ ص ٢١٦ ترجمة رقم ٣٩٦.
(٨) التقريب جـ ٢ ص ٢٣ ترجمة رقم ٢٠١.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث بهذا السند أخرجه ابن خزيمة[(١)] في صحيحه فقال أخبرنا يونس بن عبدالأعلى أخبرنا أنس بن عياض بمثل سند المدونة ولفظها. والبخاري[(٢)] قال: حدثنا أبواليهان بسنده الى أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ وفي حديثه من الزيادة «في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه». وأخرجه ومسلم[(٣)] قال: حدثنا زهير بن حرب بسنده الى أبي هريرة وفيه من الزيادة «ثم يغتسل فيه». والنسائي[(٤)] قال: أخبرنا سليهان بن داود بسنده الى أبي هريرة وفي حديثه من الزيادة قوله «وهو جنب».

والترمذي[(٥)] في جامعه قال: حدثنا محمود بن غيلان بسنده الى أبي هريرة وفيه من الزيادة «ثم يتوضأ منه». والدرامي[(٦)] في سننه قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بسنده إلى أبي هريرة وفيه «ثم يغتسل منه». وعبدالرزاق[(٧)] في مصنفه قال: أخبرنا معمر بسنده الى أبي هريرة وفيه من الزيادة «ثم يتوضأ منه». وأحمد[(٨)] في مسنده قال: حدثنا

---

(١) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٥٠ حديث رقم ٩٤.
(٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ١١٥ كتاب الوضوء باب المال الدائم.
(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٢٥ كتاب الطهارة ٢٨ باب النهي عن البول في الماء الدائم.
(٤) سنن النسائي جـ ١ ص ١٩٧ كتاب الغسل.
(٥) جامع الترمذي جـ ١ ص ٨٦ بشرح العارضة.
(٦) سنن الدرامي جـ ١ ص ١٨٦ كتاب الصلاة والطهارة باب الوضوء.
(٧) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٨٩ حديث رقم ٣٠٠ البول في الماء الدائم.
(٨) مسند أحمد جـ ٢ ص ٢٥٩.

عبدالواحد بسنده الى أبي هريرة «ثم يتوضأ منه». وابن ماجة[1] قال حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة بسنده الى أبي هريرة بلفظ «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده عطاء بن ميناء وهو صدوق غير أن الحديث ارتفع الى درجة الصحيح لغيره لأنه وجد له متابع صحيح عن أبي هريرة في صحيح البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة ومسند أحمد والدرامي ومصنف عبدالرزاق.

باب في عرق الحائض والجنب والدواب

حديث رقم (٢٤):

قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم إذا لم ير فيه أذى». (جـ ١ ص ٢٦).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب: ثقة.
٢ ـ ابن لهيعة صدوق.

---

(١) مسند ابن ماجة جـ ١ ص ١٢٤ حديث رقم ٣٤٤ ـ كتاب الطهارة.

٣ ـ الليث بن سعد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨.

٤ ـ عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري المصري أصله مدني روى عن أبيه وسالم أبي النضر والزهري، ويحيى بن سعيد يكرين سوادة ويزيد بن أبي حبيب وطائفة. روى عنه: مجاهد بن جبير وصالح بن كيسان[1] وهما أكبر منه وقتادة وبكير بن عبدالله بن الأشج وهما من شيوخه. وأسامة بن يزيد الليثي ورشيدين بن سعد وعبدالله بن وهب.

من عدله: قال ابن معين[2] والنسائي وأبوزرعة والعجلي ثقة وقال النسائي الذي يقول مالك[3] في كتابه الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحارث.

٥ ـ يزيد بن أبي حبيب ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢١.

٦ ـ سويد بن قيس التجيبي المصري. روى عن معاوية بن خديج وابنه عبدالرحمن بن عمر وابن عمرو بن العاص وشلة. وروى عنه: يزيد بن أبي حبيب.

من عدله: قال النسائي: ثقة[4] وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن سفيان ثقة وقال الذهبي: وثق[5].

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ١٤ ترجمة رقم ٢٢.
(٢) الجرح والتعديل جـ ٦ ص ٢٢٥ ترجمة رقم ١٢٥٢.
(٣) التهذيب جـ ٨ ص ١٤ ترجمة رقم ٢٢.
(٤) التهذيب جـ ٤ ص ٢٧٩ ترجمة رقم ٤٨٠.
(٥) الكاشف جـ ١ ص ٤١٢ ترجمة رقم ٢٢٢٠.

٧ ـ معاوية بن خديج بضم المهملة وفتح الدال مهملة وبياء وجيم[١] روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي التجيبي وغيرهم أثبت صحبته البخاري وذكره ابن حبان في الصحابة وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات[٢] من تابعي أهل مصر. وذكره ابن حبان أيضاً في ثقات التابعين.

قال الذهبي[٣]: له صحبة وعدَّه ابن حجر من الصحابة الصغار[٤]. قلت: وانما ترجمت له لاختلافهم في صحبته.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة[٥] قال: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى أخبرنا ابن وهب بمثل سنده ولفظه كما في المدونة. وابن الجارود[٦] قال: حدثنابحر بن نصر عن ابن وهب والنسائي[٧] وأبوداود[٨] فقالا أخبرنا عيسى بن حماد.

---

(١) المغنى ص ٩٠ معاوية بن خديج.

(٢) التهذيب جـ ١٠ ص ٢٠٤ ترجمة رقم ٣٧٧.

(٣) الكاشف جـ ٣ ص ١٥٦ ترجمة رقم ٥٦١١.

(٤) التقريب جـ ١ ص ٢٥٨ ترجمة رقم ١٢٢٠.

(٥) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٣٨١ حديث رقم ٧٧٦.

(٦) المنتقي ص ٥٤ حديث رقم ١٣٢.

(٧) سنن النسائي جـ ١ ص ١٢٧ الطهارة باب المني يصيب الثوب.

(٨) سنن أبي داود جـ ٣ ص ١٠٦ باب الصلاة في الثوب الذي يصيب فيه أهله.

وابن ماجة[1] قال: حدثنا محمد بن رمح. وأحمد[2] بن حنبل قال: حدثنا حجاج وشعيب كلهم عن الليث بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة. والدرامي[3] قال: أخبرنا أبوعاصم عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات ولا يعكر على حكمنا وجود ابن لهيعة في سنده لأنه مقروناً بالليث بن سعد وعمرو بن الحارث وهما ثقتان.

باب في اغتسال الجنب في الماء الدائم

حديث رقم (٢٥):

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله أن أبا السائب مولى هشام بن عروة. حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا: كيف يفعل ياأبا هريرة قال: «يتناوله تناولاً». (جـ ١ ص ٢٨).

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٨٠ حديث رقم ٥٤٠ الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه.

(٢) مسند أحمد جـ ٦ ص ٤٢٦ حديث أم حبيبة.

(٣) سنن الدرامي جـ ١ ص ٣١٩ كتاب الصلاة باب الصلاة في ثياب النساء.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤.

٣ ـ بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي أبوعبدالله نزيل مصر. روى عن محمود بن لبيد وأبي أمامة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وحمران مولى عثمان وخلق كثير. روى عنه بكر بن المعافري والليث وابن اسحاق ومخرمة بن بكير وابن عجلان وآخرون كثيرون.

من عدله: قال عنه مالك بن أنس: كان من العلماء. قال ابن معين وأبو حاتم ثقة. قال العجلي والنسائي: مدني ثقة. وقال النسائي: ثبت. وقال الذهبي[1]: ثبت امام.

وفاته: توفي سنة عشرين ومائة وقيل قبلها وقيل بعدها بقليل.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث مسلم[2] وأبوعوانة[3] وابن[4] خزيمة.

فأما مسلم فقال حدثنا هارون بن سعيد وأبوالطاهر وأحمد بن

---

(١) التهذيب جـ ١ ص ١٩١ ترجمة رقم ٩٠٨.

(٢) الكاشف جـ ١ ص ١٦٣ ترجمة رقم ١١٢/٦٥١.

(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٣٦ كتاب الطهارة ٢٩ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٤) مسند أبي عوانة جـ ١ ص ٢٧٦ بيان خطر اغتسال الجنب في الماء الدائم.

(٥) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٥٠.

يونس.

وأما أبو عوانة وابن خزيمة فقالا: حدثنا يونس بن عبدالأعلى. وأخرجه ابن ماجة[1] فقال: حدثنا أحمد بن عيسى وحرملة بن يحيى المصريان وأخرجه النسائي[2] فقال: حدثنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين.

وأخرجه ابن الجارود[3] فقال: حدثنا بحر بن نصر. كلهم عن ابن وهب بمثل سنده ولفظه الموجود في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم وأبوعوانة وابن خزيمة وابن ماجة والنسائي وابن الجارود.

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٩٨ كتاب الطهارة باب الجنب ينغمس في الماء الدائم.

(٢) سنن النسائي جـ ١ ص ١٠٣ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم.

(٣) المنتقى لابن الجارود ص ٢٨ حديث رقم ٥٦.

باب في الغسل من الجنابة

حديث رقم (٢٦):

مالك ويحيى بن عبدالله وابن أبي الزناد ان هشام بن عروة أخبره عنْ أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يغمس يديه في الماء فيخلل بأصابعه حتى يسبر من الشدة أصول شعره ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات من ماء بيده ثم يفيض الماء بعد بيديه على جلده. (جـ ١ ص ٢٩؛.

١ ـ بيان رواة هذا السند.

١ ـ مالك ثقة ثبت.

٢ ـ يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني. روى عن عقبة وهشام بن عروة وعبدالرحمن بن الحارث وابن عباس وعمرو بن يحيى بن عمارة وخلق. روى عنه الليث وابن وهب[1] وعبدالله بن يزيد المقرى وآخرون.

من عدله: قال النسائي: مستقيم الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدار قطني: ثقة حدَّث بمصر ولا أعلم لابيه حديثاً قال الذهبي[2]: صدوق توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة وأخرج له مسلم وأبوداود والنسائي وقال ابن حجر: صدوق[3].

---

(١) التهذيب جـ ١١ ص ٢٣٩ ترجمة رقم ٣٩٠.

(٢) الكاشف للذهبي جـ ٣ ص ٢٦١ ترجمة رقم ٦٣٠٠/٧٦.

(٣) التقريب جـ ٣٢ ص ٣٥٢ ترجمة رقم ١٠٨.

٣ ـ ابن ابي الزناد هو عبدالرحمن بن أبي الزناد بن عبدالله بن ذكوان القرشي المدني. روى عن أبيه وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وعبدالرحمن بن الحارث والأوزاعي وغيرهم.

روى عنه: ابن جريج وزهير بن[1] معاوية وأبو داود الطيالسي وابن وهب والوليد بن مسلم وآخرون.

من عدله: قال ابن معين أثبت الناس في هشام بن عروة عبدالرحمن بن أبي الزناد وقال مرة: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ليس بشيء وقال مرة ضعيف وقال أحمد مضطرب الحديث. وقال عمرو بن علي فيه ضعف. قال الحاكم أبوأحمد ليس بالحافظ عندهم. قال ابن حبان[2]: كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد فاما فيما وافق الثقات فهو صدوق في الروايات يحتج به.
وفاته: توفي سنة أربع وسبعين ماثة. وقال في التقريب صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد[3].

٤ ـ هشام بن عروة ثقة.
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبوالمنذر رأى ابن عمر وسهل بن سعد وأنساً. وروى عن أبيه وعمه عبدالله بن الزبير وعمرو بن خزيمة وعوف بن الحارث وابن المنكدر

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ١٧١ ترجمة رقم ٣٥٥.
(٢) المجروحون جـ ٢ ص ٥٦ ترجمة عبدالرحمن بن أبي الزناد.
(٣) التقريب جـ ١ ص ٤٨٠ ترجمة رقم ٩٣٦.

وآخرين. روى عنه أيوب السختياني، وعبيدالله بن عمر ومعمر وابن خديج ويونس بن يزيد الأيلي وجماعة.

من عدله: سئل ابن معين هشام عن أبيه أحب اليك أو الزهري؟ قال كلاهما ولم يفضل. قال ابن سعد والعجلي كان ثقة زاد ابن سعد ثبتاً كثير الحديث. قال يعقوب بن شيبة: ثقة[1] ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار الى العراق فانه أنبسط في الرواية عن أبيه فانكر ذلك عليه أهل بلده.

قال الذهبي: أحد الاعلام[2] في الحديث قال أبوحاتم: ثقة إمام في الحديث.

وفاته: توفي سنة ست وأربعين ومائة.

٥ ـ عروة بن الزبير ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[3] فقال: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك بسنده المذكور بنحو حديث المدونة. ومسلم فقال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبومعاوية عن هشام بن عروة بسنده وزاد[4] فيه «حتى إذا رأى أنه إستبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض الماء على سائر جسده ثم غسل رجليه».

(١) التهذيب جـ ١١ ص ٤٩ ترجمة رقم ٨٩.
(٢) الكاشف جـ ٣ ص ٢٢٣ ترجمة رقم ٦٠٧٢.
(٣) صحيح البخاري جـ ١ ص ٧٢ كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل.
(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٥٣ كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة.

ومـالـك[1] في المـوطـأ بمثل سنده ولفظه في المدونة. وأبوداود[2] والـترمـذي[3] وابن خزيمـة[4] وعبـدالرزاق[5] وابن الجارود[6]. فأما أبـوداود فقـال حدثنا سليمان بن حرب وحدثنا مسدد قالا: حدثنا حماد. وأما الترمذي فقال: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان. وفي حديثه من الزيادة «ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشّرب شعره الماء».

وأما ابن خزيمة فقال أنبأنا أحمد بن عبده أخبرنا حماد بن زيد وفي حديثه من الزيادة «ثم يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه. وأما عبدالرزاق فقال: أنبأنا معمر وفي حديثه من الزيادة «ثم يأخذ الاناء فيكفؤه عليه».

وأما ابن الجارود فقال حدثني عبدالله بن هاشم حدثنا يحيى بن سعيد كلّهم عن هشام بن عروة بنحو حديث المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا الطريق حديث صحيح لأن رواته ثقات ولا يضره وجود ابن أبي الزناد لأنه مقرون بمالك ويحيى بن عبدالله بن سالم وهما ثقتان. والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن.

---

(١) موطأ مالك جـ ١ ص ٥٢ حديث رقم ٦٩.

(٢) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٣٩ باب الغسل من الجنابة.

(٣) جامع الترمذي جـ ١ ص ١٧٤ ابواب الطهارة ٧٦ باب الغسل من الجنابة.

(٤) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ١٢١ حديث رقم ٢٤٢.

(٥) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٢٦٠.

(٦) المنتقي لابن الجارود ص ٤٣ حديث رقم ٩٩ الجنابة والتطهر لها.

حديث رقم (٢٧):

ابن وهب عن اسامة بن زيد ان سعيد بن أبي سعيد حدثه أنه سمع أم سلمة تقول: جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع إذا اغتسلت من الجنابة قال: «تحفني عليه ثلاث حفنان ثم اغمريه على أثر كل حفنة بكفيك». (جـ ١ ص ٢٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ أسامة بن زيد[1] بن أسلم العدوي أبو زيد المدني. روى عن أبيه وسالم ونافع مولي ابن عمر وغيرهم. روى عنه ابن المبارك وابن وهب والقعنبي وأصبغ وآخرون.

من عدله: قال أحمد: أخشى أن لا يكون بقوي في الحديث. وقال الدارمي: ليس به بأس قال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس بحجة. قال ابن[2] حبان: كان واهياً يهم في الأخبار فيرفع الموقوف ويصل المقطوع. قال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً لا إسناداً ولا متناً. وأرجو أنه صالح. قال ابن حجر: صدوق.

٣ ـ سعيد بن أبي المقبري ثقة تقدمت ترجمته في الحديث (١٤).

---

(١) التهذيب جـ ١ ص ٢٠٧ ترجمة رقم ٣٩٠.

(٢) المجروحون جـ ١ ص ١٧٩ ترجمة زيد بن أسلم العدوي.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم[١] وأبوعوانة[٢] الاسفرائني.

فأما مسلم فقال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة بسنده الى سعيد المقبري عن عبدالله بن رافع عن ام سلمة وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة. وأما أبوعوانة فقال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سفيان بن عيينة بمثل سند مسلم ولفظه. والحديث أخرجه الترمذي[٣] فقال حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بمثل سند مسلم. وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة[٤] قال حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. وأما أبوداود[٥] فقال: حدثنا زهير بن حرب وابن أبي السرح وأخرجه ابن الجارود[٦] فقال حدثنا ابن المقرىء. وأخرجه الحميدي[٧] وابن خزيمة[٨] وابن أبي شيبة[٩] كلهم قالوا حدثنا سفيان

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٥٩ ٣ ـ كتاب الحيض ١٢ ـ حكم ضفائر المغتسلة.

(٢) مسند أبوعوانة جـ ١ ص ٣٠٠ باب اباحة ترك نقض ضفر الرأس.

(٣) جامع الترمذي جـ ١ ص ١٥٨.

(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٩٨ كتاب الطهارة ١٠٨ باب ماجاء في غسل النساء.

(٥) سنن أبي داود جـ ١ ص ٢٥٥.

(٦) المنتقى لابن الجارود ص ٤٣ حديث رقم ٩٨.

(٧) مسند الحميدي جـ ١ ص ١٤٠ حديث رقم ٢٩٤.

(٨) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ١٢١ باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر رأسها.

(٩) مسند ابن أبي شيبة جـ ١ ص ٧٣ كتاب الطهارات باب في المرأة تغتسل.

بن عيينة بمثل سنده ولفظه كما في مسلم .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث الوارد في المدونة حديث حسن لأن في سنده اسامة بين زيد وهو صدوق ولا يضره سقوط عبدالله بن رافع من سنده لأن حديث المـدونة صرح فيه المقبري بالسماع عن أم سلمة وهو ثقة . وسماعه من أم سلمة نص عليه الحفاظ مثل ابن حجر(١) . ويرتفع هذا الحـديث من الحسن الى الصحيح لغـيره لرواية مسلم وأبي عوانـة وأصحاب السنن له من طريق آخر صحيح .

باب في مجاوزة الختان الختان

حديث رقم (٢٨) :

ابن وهب عن عياض بن عبدالله القرشي وابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عبدالله قال : أخبرتني أم كلثوم عن عائشة أن رجلا سأل رسـول ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : «اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» . (جـ ١ ص ٣٠) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب : ثقة .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٣٨ ترجمة رقم ٦١ .

٢ ـ عياض بن عبدالله القرشي العامري المكي. روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر. روى عنه: زيد بن أسلم ومحمد بن عجلان وسعيد المقبري بكير والأشج والليث[1] وابن وهب وآخرون.

من عدله: قال ابن معين والنسائي. ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قال أبوحاتم ليس[2] بقوي وقال الذهبي ثقة روى له مسلم وأبوداود والنسائي. قلت: هو من رجال مسلم.

٣ ـ ابن لهيعة صدوق.

٤ ـ أبو الزبير المكي اسمه[3] محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم روى عن العبادلة الأربعة وعائشة وجابر وأبي الطفيل وثلة. روى عنه عطاء والزهري وابن عون والأعمش ويحيى بن سعيد وآخرون.

من عدله: سئل عنه أحمد فقال: اختمله الناس وقال الشافعي أبوالزبير يحتاج الى دعامة.

قال ابن معين ثقة وقال[4] مرة صالح الحديث. قال أبوزرعة روى عنه الناس. قال النسائي ثقة. وقال ابن عدي روى مالك عن أبي الزبير أحاديث وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٢٠٠ ترجمة رقم ٣٦٩.

(٢) الكاشف جـ ٢ ص ٣٦٤ ترجمة رقم ٤٤٢٤.

(٣) التهذيب جـ ١٢ ص ٩٩ ترجمة رقم ٤٤٩.

(٤) التهذيب جـ ٩ ص ٤٤١ ترجمة رقم ٧٢٧.

عنـه مالك فان مالكاً لا يروى إلا عن ثقة. قال الذهبي[1]: حافظ ثقة. قال أبوحاتم لا يحتج به وكان مدلساً واسع العلـم.
وفاته: توفي سنة ثمان وعشرين ومائة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم[2] وأبو عوانة الاسفرائيني فأما مسلم فقال: حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب بمثل سنده كما في المدونة. وأما أبوعوانة[3] فقال: حدثنا يونس بن عبـدالأعـلى قال أخبرنا ابن وهب وذكرا الحديث والسند بمثل حديث المدونة ما خلا ابن لهيعة.

والـدار قطني[4] قال حدثنـا أبوبكر النيسابوري أخبرنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب حدثنا عمى عبدالله بن وهب بسنده ولفظه.
والبيهقي[5] من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكيم قال أخبرنا ابن وهب بمثل سند المدونة ولفظها.

---

(١) الكاشف جـ ٣ ص ٩٦ ترجمة رقم ٥٢٣١.
(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٧٢ ـ ٣ ـ كتاب الحيض ٢٢ باب نسخ الماء من الماء.

(٤) مسند أبي عوانة جـ ١ ص ١١٢ كتاب الطهارة باب وجوب الغسل.
(٥) السنن الكبرى جـ ١ ص ١٦٤ كتاب الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح وهو وإن كان في سنده ابن لهيعة وهو صدوق إلا أنه جاء مقروناً بعياض بن عبدالله القرشي وهو ثقة والحديث أخرجه مسلم.

حديث رقم (٢٩):

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل ما يوجب الغسل. فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» (جـ ١ ص ٣٠).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ الحارث بن نبهان ضعيف ترجمته في الحديث رقم ١٨.

٣ ـ محمد بن عبيد بن أبي سليمان العرزمي بفتح المهملة بعدها راء ساكنة ثم زاي معجمة مفتوحة أبوعبدالرحمن الكوفي. روى عن عطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وعمرو بن شعيب وأبي الزبير المكي وجماعة[1].

روى عنه: ابنه عبدالرحمن وشعبة والثوري وشريك وآخرون.

---

(١) التهذيب جـ ٩ ص ٣٢٢ ترجمة رقم ٦٣٣.

من جرحه: قال أحمد بن حنبل: تركه الناس وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه قال وكيع: كان العرزمي رجلاً صالحاً ذهبت كتبه فكان يحدث حفظاً فمن ذلك أتى بالمناكير. قال البخاري[1]: تركه ابن المبارك. وقال النسائي[2]: ليس بثقة ولا يكتب حديثه قال الغلاس وعلى بن الجنيد[3] والأزدي متروك الحديث. قال ابن حبان: كان رديء الحفظ وذهبت كتبه فجعل يحدث من حفظه فيهم وكثرت المناكير في روايته. قال ابن حجر: متروك[4].

وفاته: توفي سنة بضع وخمسين ومائة.

٤ ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي المكي، روى عن أبيه وجل روايته عنه وعمته زينب بنت محمد وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ. وطاوس وسليمان بن يسار والزهري وجماعة. روى عنه عطاء وعمرو بن دينار وهما أكبر منه ويحيى بن سعيد وقتادة ومكحول وأبو الزبير المكي ويزيد بن أبي حبيب وكثير من التابعين وروى عنه الأوزاعي وابن جرير وابن عون وعمرو بن الحارث وابن لهيعة وآخرون.

من عدله: قال يحيى بن سعيد إذا روى عن الثقات[5] فهو ثقة

---

(١) الضعفاء للبخاري ص ١٠٤ ترجمة رقم ٣٣٣.

(٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٢ ترجمة رقم ٥٢١.

(٣) ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٣٥د.

(٤) التقريب جـ ٢ ص ١٨٦ ترجمة رقم ٤٩٣.

(٥) التهذيب جـ ٨ ص ٤٨ ترجمة رقم ٨٠.

يحتج به. وقال أحمد: له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به وأنا أكتب حديثه وربما احتججنا به. قال البخاري: رأيت[1] أحمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين. قال ابن معين: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه. وإذا حدث عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء قال ابن حجر: صدوق[2] توفي سنة ثمان عشرة ومائة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجة فقال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا أبومعاوية عن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب بمثل سند المدونة وذكر الحديث بدون قوله: «أنزل أو لم ينزل».

قال في الزوائد[3] اسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة ومسلم وغيره من وجوه آخر[4]. وأبوبكر بن أبي شيبة عن ابن معاوية عن حجاج. أحمد بن[5] حنبل قال حدثنا أبومعاوية حدثنا حجاج. وأبويوسف عن محمد بن عبدالله العرزمي عن عمرو بن

(١) الكاشف جـ ٢ ص ٣٣٢ ترجمة رقم ٤٢٣١.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٧٢ ترجمة رقم ٦٠٧.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٠٠ كتاب الطهارة ١١١ باب وجوب الغسل.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة جـ ١ ص ٨٩ كتاب الطهارة.

(٥) مسند أحمد بن حنبل جـ ٢ ص ١٧٨ مسند عبدالله بن عمرو.

شعيب عن أبيه عن جده[1].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث الوارد في المدونة حديث ضعيف لأن في سنده الحارث بن نبهان والعرزمي وهما ضعيفان والحديث الذي أخرجه ابن ماجة وابن أبي شيبة أيضاً ضعيف بذاك الطريق لأن فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف مدلس. ولكن للحديث شاهد صحيح رواه مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها بلفظ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل». راجع الحديث السابق مباشرة.

باب في وضوء الجنب قبل أن ينام

حديث رقم (٣٠):

ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. (جـ ١ ص ٣٠).

---

(١) كتاب الآثار لأبي يوسف ص ١٣ حديث رقم ٥٦.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب: ثقة.

٢ ـ الليث بن سعد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨.

٣ ـ يونس بن يزيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢.

٤ ـ أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف. الزهري المدني. روى عن أبيه وعثمان بن عفان وطلحة وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء ورافع بن خديج وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وثلة. روى عنه ابنه عمر والأعرج وعمرو بن الحكم بن ثوبان وعروة بن الزبير والزهري وابراهيم التيمي وخلق كثير.

من عدلـه: قال مالك كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبوسلمة بن عبدالرحمن. قال أبوزرعة ثقة امام قال ابن حبان في الثقات: كان[١] من سادات قريش. قال الذهبي[٢] أبوسلمة أحد الأئمة.

وفاته: قال الواقدي توفي سنة أربع وتسعين.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة. فأما مسلم[٣] والنسائي[٤] فقالا: أخبرنا قتيبة بن سعيد. وأما ابن ماجة[٥] فقال:

---

(١) التهذيب جـ ١٢ ص ١١٥ ترجمة رقم ٥٣٧.

(٢) الكاشف جـ ٣ ص ٣٤٢ ترجمة رقم ١٩٦.

(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٤٨ ٣ ـ كتاب الحيض ٦ باب جواز نوم الجنب.

(٤) سنن النسائي جـ ١ ص ١١٥ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٩٣ باب من قال لا ينام حتى يتوضأ.

أخبرنا محمد بن رمح المصري كلهم عن الليث بن سعد بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة. والبخاري[1] قال: حدثنا يحيى بن بكير بسنده الى عروة بن الزبير عن عائشة وفيه من الزيادة «غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» ومالك[2] في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابنه عن عائشة بلفظ «إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام» وأبوداود[3] وابن خزيمة[4] وأحمد[5] بن حنبل فأما أبوداود فقال حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد. وأما ابن خزيمة فقال: حدثنا عبدالجبار بن العلاء. كلهم عن سفيان عن الزهري بمثل لفظ المدونة. وعبدالرزاق[6] عن ابن جريج قال أخبرني الزهري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث حديث صحيح لان رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما.

حديث رقم (٣١):

ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن

---

(١) صحيح البخاري جـ ١ ص ١٣٢ ٣ ـ كتاب الوضوء ذ ـ الجنب يتوضأ.
(٢) موطأ مالك ص ٥٤ حديث رقم ٧٩ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام.
(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ٥٧ حديث رقم ٢٢٢ كتاب الطهارة باب الجنب يأكل.
(٤) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ١٠٧ حديث رقم ٢١٣.
(٥) مسند أحمد جـ ٦ ص ٣٦ مسند السيدة عائشة رضى الله عنها.
(٦) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٢٧٨ حديث رقم ١٠٧٣ الرجل ينام وهو جنب.

الخطاب وأبا سعيد الخدري سألا رسول الله ﷺ فأمرهما بالوضوء. (جـ ١ ص ٣٠ - ٣١).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - رجال من أهل العلم ضعفاء بالجهالة.

٢ - الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا الطريق حديث ضعيف لأن فيه رواة مجهولين بيد أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه مالك في الموطأ[1] عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله ﷺ «توضأ واغسل ذكرك ثم نم». وهذا الحديث عن عمر بن الخطاب رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبوداود. فأما البخاري فقال حدثنا محمد بن يوسف[2]. وقال مسلم[3] حدثنا يحيى بن يحيى وقال النسائي[4] حدثنا قتيبة بن سعيد وقال أبوداود[5] حدثنا عبدالله بن سلمة كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه المذكور في الموطأ. وأخرجه ابن خزيمة[6]

---

(١) موطأ مالك ص ٥٤.

(٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ١٣٢ كتاب الوضوء باب الجنب ينام قبل أن يتوضأ.

(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٤٩ حديث رقم ٢٥ جواز نوم الجنب.

(٤) سنن النسائي جـ ١ ص ١١٥ باب وضوء الجنب إذا أراد ان ينام.

(٥) سنن أبي داود جـ ١ ص ٥٧ كتاب الطهارة ٨٨ باب الجنب ينام.

(٦) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ١٠٦ حديث رقم ٢١١.

فقال: أخبرنا أحمد بن عبدة أخبرنا سفيان عن عبدالله بن دينار بسنده ولفظه «أينام أحدنا وهو جنب قال ينام ويتوضأ إن شاء».

وعبدالرزاق[1] عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب؟ قال نعم يتوضأ وضوءه للصلاة».

قلت: وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه ابن ماجة[2] فقال حدثنا أبومروان العثماني محمد بن عثمان حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد أن ينام فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام. قال في الزوائد: اسناده صحيح.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

طريق المدونة الذي ورد به الحديث عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري سنده ضعيف لأن فيه مجهولين غير أن متن حديث عمر بن الخطاب صحيح لوروده في الصحيحين وأما حديث أبي سعيد الخدري فقد رواه ابن ماجة من طريق رواته ثقات فالحديث صحيح.

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٢٧٩ حديث رقم ١٠٧٤.
(٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٩٣ حديث رقم ٥٨٤.

باب في الثوب يصلى به وفيه نجاسة

حديث رقم (٣٢):

لأن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير.

الحكم على هذا الحديث:

قلت: ورد هذا الحديث في المدونة معلقا ومتن الحديث صحيح فقد أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] بسندهما الى أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربجان أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعين اللتين تليان الابهام قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام. واللفظ للبخاري ولفظ مسلم نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا هكذا.

وابن ماجة[٣] بسنده عن البراء قال نهى رسول الله ﷺ عن الديباج والحرير والاستبرق. والترمذي[٤] بسنده عن عمر انه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٧ ص ١٩٣ كتاب اللباس باب لبس الحرير وافتراشه.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٦٤٣ كتاب اللباس والزينة باب لبس الحرير.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ١١٨٧ ٣٢ ـ كتاب اللباس ١٦ ـ كراهية لبس الحرير.

(٤) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٢١٧ حديث رقم ١٧٢١ كتاب اللباس.

باب الصلاة بالحقن

حديث رقم (٣٣):

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد ان القاسم بن محمد وعبدالله بن محمد حدثاه أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثتهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقوم أحدكم الى الصلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان» البول، والغائط. (جـض ١ ص ٣٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ يحيى بن أيوب هكذا في المدونة بدون تمييز ورجحنا أن يكون يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري لأنه معدود في شيوخ ابن وهب. روى عن حميد الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبدالله بن دينار وبكير ابن عبدالله بن الأشج وابن جريج ومالك بن أنس وخلق. روى عنه شيخه ابن جريج والليث وهو من أقرانه وجرير بن حازم وابن وهب وابن المبارك وأشهب وآخرون.

من عدله: قال ابن أبي حاتم محل يحيى الصدق. وقال النسائي ليس به بأس. وقال مرة: ليس بالقوي. وقال أبوداود: ثقة.

وقال أحمد بن حنبل: سيء الحفظ[1] وقال ابن سعد: منكر الحديث وقال ابن حجر: صدوق[2] ربما أخطأ.

٣ - يعقوب بن مجاهد القرشي أبوحذرة بفتح المهملتين بينهما ذال ساكنة المدني القاص.

روى عنه سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعباد بن الوليد وعبدالله بن أبي عتيق بن محمد بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد وغيرهم. روى عنه يحيى بن سعيد وحنظلة بن عمرو الرقي ويحيى بن سعيد القطان.

من عدله: قال أبوزرعة لا بأس به[3] وقال النسائي ثقة وقال ابن معين صويلح وذكره ابن حبان في الثقات.

وفاته: توفي سنة خمسين[4] ومائة بالاسكندرية. وهو من رجال مسلم.

٤ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد. روى عن أبيه وعائشة وعن العبادلة وأبي هريرة ورافع بن خديج وفاطمة بنت قيس وثلة. روى عنه عبدالرحمن والشعبي وسالم بن عبدالله بن عمرو ويحيى بن سعيد وأبوالزناد وخلق كثير.

من عدله: قال ابن سعد أمه أم ولد يقال لها سودة وكان ثقة

---

(١) التهذيب جـ ١١ ص ١٨٦ ترجمة رقم ٣١٥.
(٢) التقريب جـ ٢ ص ٣٤٣ ترجمة رقم ٢٢.
(٣) الجرح والتعديل جـ ٩ ص ٢١٥ ترجمة رقم ٨٩٩.
(٤) التهذيب جـ ١١ ص ٣٩٤ ترجمة رقم ٧٦١.

رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث. قال أبوالزناد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه ولا أحد ذهناً. قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه. قال العجلي[1] مدني تابعي ثقة.

وفاته: توفي سنة سبع ومائة[2].

٥ ـ عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أخو القاسم روى عن عائشة في قصة بناء الكعبة. روى عنه: سالم بن عبدالله بن عمر ونافع مولى ابن عمر.

من عدله: قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان[3] في الثقات قال الذهبي قتل بالحرة شاباً سنة[4] ثلاث وستين. قلت: هو من رجال البخاري ومسلم.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه قال: حدثنا محمد بن عباد حدثنا أبوحاتم وهو ابن اسماعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضى الله عنها حديثاً وكان القاسم رجلاً لحّانة وكان لأم ولد. فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما أني قد علمت من أين أتيت. هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك.

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٣٣٣ ترجمة رقم ٦٠١.

(٢) الكاشف جـ ٢ ص ٣٩٣ ترجمة رقم ٤٥٩٥.

(٣) التهذيب جـ ٦ ص ٧ ترجمة رقم ٥.

(٤) الكاشف جـ ٢ ص ١٢٥ ترجمة رقم ٢٩٨٥.

قال: فغضب القاسم وأضبّ[1]. عليها. فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام. قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: اني أصلي، قالت: أجلس غير اني سمعت رسول الله ﷺ يقول وذكر الحديث بلفظ المدونة[2].

وأبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، ومحمد بن عيسى قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حذرة حدثنا عبدالله بن محمد قال: ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا «أخو القاسم» قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث[3].

وأحمد في مسنده باسناده كما في سنن أبي داود ولفظه[4].

وأبوعوانة الاسفرائيني في مسنده قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا اسماعيل باسناده كما في مسلم وذكر الحديث بدون ذكر سببه[5].

والحاكم قال: أخبرنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد ح.

---

(١) حنق عليها وأخذ في نفسه.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٩٣ ٥ - كتاب المساجد ١٦ - باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام.

(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ٢٢ حديث رقم ٨٩ باب أيصلي الرجل وهو حاقن.

(٤) مسند أحمد جـ ٦ ص ٤٣ مسند السيدة عائشة رضى الله عنها.

(٥) مسند أبي عوانة جـ ١ ص ٢٦٨ باب ايجاب الوضوء من الريح.

وأخبرنا أحمد بن جعفر حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قالا: يحيى بن سعيد عن أبي حذرة بمثل اسنادهم وذكر الحديث بلفظه[1].

قال الحاكم وسنده صحيح.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند فيه يحيى بن أيوب وهو صدوق يهم والحديث على هذا يكون ضعيفاً إلا إذا تقوى بمثله فيعتبر، فعند هذا يكون الحديث حسناً لغيره وقد جاء الحديث بسند صحيح في رواية الامام مسلم وأبي داود وأحمد بن حنبل وأبي عوانة الاسفرائيني. وعليه يكون الحديث حسناً لغيره. قلت: وقد جاء الحديث في سند المدونة عن يعقوب بن مجاهد وقد عبر عنه أحمد وأبوداود والحاكم بأبي حذرة وهي كنيته وهو بها أشهر كما يقول الحافظ[2] في التقريب وعبر مسلم بابن أبي عتيق[3] بدلاً من عبدالله بن محمد الوارد في المدونة وأبوداود وأحمد والحاكم وهي كنيته[4].

حديث رقم (٣٤):

وذكر مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» (جـ ١ ص ٣٥).

---

(١) المستدرك للحاكم جـ ١ ص ١٦٨ كتاب الطهارة.
(٢) تقريب التهذيب جـ ٢ ص ٣٧٦ ترجمة رقم ٣٩١.
(٣) تقريب التهذيب جـ ١ ص ٤٤٧ ترجمة رقم ٥٩٣.
(٤) تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ١١ ترجمة رقم ١٥.

١ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحـديث ورد معلقاً في المدونة وقد وصله مالك في الموطأ[١] فرواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

الحـديث أخرجه ابن حبان في صحيحه قال أخبرنا الحسين بن أدريس الأنصاري أنبأنا أحمد بن أبي بكر عن مالك باسناده المذكور في الموطأ بمثل لفظ المدونة[٢].

وابن ماجة قال: حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة باسناده بلفظ الموطأ[٣].

والحميدي في مسنده قال حدثنا سفيان باسناده كما في ابن ماجة به[٤].

---

(١) موطأ مالك ص ١١٧ ـ ١٧ ـ باب النهي عن الصلاة والانسان يريد الحاجة.

(٢) صحيح ابن حبان ص ٧٤ كتاب الطهارة ٢٦ باب الصلاة بالحقن.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٠٢ الطهارة باب ما جاء في النهي للحاقن.

(٤) مسند الحميدي جـ ٢ ص ٣٨٥ حديث رقم ٨٧٢.

والترمذي قال حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام باسناده به[1].

قال أبوعيسى حديث عبدالله بن الأرقم حديث حسن صحيح هكذا رواه مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الأرقم.

وأبو داود قال: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام باسناده. ولفظه أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدَّمن أحدكم وذهب الى الخلاء، فإني سمعت رسول الله ﷺ وساق الحديث بلفظه[2].

وعبدالرزاق عن معمر عن هشام باسناده به[3].

والدرامي قال حدثنا محمد بن كناسة عن هشام به[4].

٣ ـ الحكم على الحديث الموطأ:

هذا الحديث بهذا السند الوارد في الموطأ حديث صحيح لأن رواته ثقات. وحديث المدونة متنه صحيح. وقد نص على تصحيحه الامام الترمذي.

---

(١) جامع الترمذي جـ ١ ص ٢٦٢ كتاب الطهارة باب إذا أقيمت الصلاة ١٠٨.

(٢) سنن أبي داود جـ ١ ص ٢٢ باب أيصلي الرجل وهو حاقن حديث ٨٨.

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٤٥٠ باب مدافعة البول والغائط في الصلاة.

(٤) سنن الدرامي جـ ١ ص ٣٣٢ باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة.

باب الصلوات بوضوء واحد

حديث رقم (٣٥):

ابن وهب عن سفيان بن سعيد الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه.

فقال عمر بن الخطاب: «رأيتك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه فقال: «عمداً صنعته ياعمر». (جـ ١ ص ٣٥).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب: ثقة.

٢ - سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث رقم (٣).

٣ - علقمة بن مرثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي. روى عن سعيد وطارق بن شهاب وسليمان بن بريدة ومقاتل بن حيان وابي الربيع المدني وغيرهم.

روى عن: شعبة والثوري ومسعر المسعودي والحكم ابن ظهير وأبوحنيفة وآخرون.

من عدله: قال أحمد: ثبت في الحديث وقال أبوحاتم صالح الحديث وقال النسائي: ثقة، وذكره[1] ابن حبان في الثقات.

---

(١) التهذيب جـ ٧ ص ٢٧٨ ترجمة رقم ٤٨٥.

قال ابن حجر: ثقة[1].

٤ ـ سليمان بن بريدة الأسلمي. روى عن أبيه وعمران بن حصين وثلة.

روى عنه: علقمة بن مرثد ومحمد بن جحادة.

من عدله: قال الذهبي ثقة[2] من رجال مسلم والأربعة. قال ابن حجر[3]: ثقة مات سنة خمس ومائة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم[4] في صحيحه فقال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان بمثل سند المدونة وساق الحديث بدون ذكر المسح على الخفين.

وأبو عوانة الاسفرائيني قال حدثنا علي بن حرب الطائي قال حدثنا أبوعامر العقدي والقاسم وأبو داود كلهم عن سفيان وحدثنا الأحمس قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان بمثل اسناده المذكور في المدونة بلفظ لما كان يوم فتح مكة توضأ النبي ﷺ ومسح على خفيه فقال له عمر: . . . وذكر الحديث[5].

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٣١ ترجمة رقم ٢٨٧.

(٢) الكاشف جـ ٢ ص ٣١ ترجمة رقم ٢٨٧.

(٣) التهذيب جـ ١ ص ٣٢١ ترجمة رقم ٤١٥.

(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٣٢ ١ ـ كتاب الطهارة ٢٢ باب جواز الصوات كلها بوضوء واحد.

(٥) مسند أبي عوانة جـ ١ ص ٢٣٧ الصلوات بوضوء واحد.

والنسائي فقال أخبرنا عبدالله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان باسناده وليس في الحديث ذكر المسح على الخفين[1].

والترمذي فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان باسناده به.

قال أبو عيسى هذا الحديث حسن صحيح[2].

وابن ماجة قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن سفيان بسنده ولم يذكر فيه المسح على الخفين[3].

وأبو داود فقال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان باسناده به[4].

والامام أحمد فقال حدثنا وكيع عن سفيان باسناده به[5].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن ونص على تصحيحه الترمذي.

---

(١) سنن النسائي جـ ١ ص ٨٦ باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل أوجب الوضوء.

(٢) جامع الترمذي جـ ١ ص ٨٩ أبواب الطهارة ٤٥٠ باب الوضوء لكل صلاة.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٧٠ ـ ١ ـ كتاب الطهارة ٧٣ ـ باب الوضوء لكل صلاة.

(٤) سنن أبي داود جـ ١ ص ٤٤ ١ ـ كتاب الطهارة باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد.

(٥) مسند أحمد بن حنبل جـ ٥ ص ٣٥٠، ص ٣٥١، ص ٣٥٨.

باب في غسل النصراني والصلاة بثياب أهل الذمة

حديث رقم (٣٦):

ابن وهب وابن نافع عن عبدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ: «بعث سرية له قبل نجد فأسروا ثمامة بن أثال فأتى به الى النبي ﷺ فكان يأتيه كل غداة ثلاث غدوات يعرض عليه الاسلام. ثم أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يذهب الى حائط أبي طلحة فيغتسل». (جـ ١ ص ٣٦).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ ابن نافع ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ترجمته في الحديث رقم ١١.

٣ ـ عبدالله بن عمر العدوي. هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبوعبدالرحمن. روى عن نافع وزيد بن أسلم وسعيد المقبري وحميد الطويل وجماعة. روى عنه: ابنه عبدالرحمن وعبدالرحمن بن مهدي والليث ابن سعد وابن وهب وابن نافع وآخرون[1].

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه: قال أحمد لا بأس به. وقال

---

(١) الميزان جـ ٢ ص ٤٦٥ ترجمة رقم ٤٤٧٢.

أبوحاتم: رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه. وقال ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه: وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وقال ابن عدي والعجلي لا بأس به.

من جرحه: قال النسائي وابن المديني[1] ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك[2]. وقال الترمذي عن البخاري[3]. ذاهب لا أدري عنه شيئاً وقال الخليجي ثقة غير أن الحافظ لم يرضوا حفظه[4]. وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال ابن حجر: ضعيف[5].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد بن حنبل. فأما البخاري ومسلم فأخرجوه من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بسنده كما في المدونة بلفظ بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «ما عندك ياثمامة» قال عندي خير يامحمد أن تقتلني يقتل ذا دم وأن تنعم تنعم على شاكر وأن تريد المال فسأل منه ماشئت. فترك حتى كان الغد.

(١) التهذيب جـ ٥ ص ٣٢٨ ترجمة رقم ٥٦٤.
(٢) الضعفاء للبخاري ص ٦٥ ترجمة رقم ٥٦٤.
(٣) ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ٤٦٥ ترجمة رقم ٤٤٧٢.
(٤) التقريب جـ ١ ص ٤٣٤ ترجمة رقم ٤٩٠.
(٥) كتاب المجروحين لابن حبان جـ ٢ ص ٦.

ثم قال له: «ما عندك ياثمامة» قال: قلت لك: إن تنعم تنعم عليّ شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، ثم قال له: «ما عندك ياثمامة» فقال: عندي ما قلت لك فقال: «إطلقوا ثمامة. فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله». يامحمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض الَّي من وجهك. فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الّي والله ما كان من دين أبغض الَّي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين الَّي. والله ما كان من بلد أبغض إلَّي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد الَّي. وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى، فبشره رسول الله ﷺ وأمره ان يعتمر، فلما قدم مكة قال قائل: صبوت. قال: لا ولكن أسلمت مع رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ[1].

والنسائي فقال أخبرنا قتيبة حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد باسناده بلقظ:

«بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد[2].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري جـ ٥ ص ١٤٥.

(٢) صحيح البخاري جـ ٦ ص ٣ ١٤ وقد بنى حنيفة باب ٧٠ وحديث ثمامة بن أثال.

ـ صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٨٦ كتاب الجهاد والسير باب ربط الاسير في المسجد.

(٣) سنن النسائي جـ ٢ ص ٣٦ كتاب الاذان باب ربط الأسير في المسجد.

والامـام أحمـد في مسنـده قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان وقـرىء على سفيان عن سعيد باسنـاده وذكـر الحديث بمثل لفظ البخاري ومسلم[1].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده عبدالله بن عمر بن حفص العدوي وقد ضعفوه غير أنه وجد للحديث متابعات عن أبي هريرة في الصحيحين فارتفع حديث المدونة للحسن لغيره.

باب في هيئة المسح على الخفين

حديث رقم (٣٧):

ابن وهب عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت، أنهما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين وأعلاهما. (جـ ١ ص ٣٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ عن رجل من رعين. ضعيف بالجهالة.
٣ ـ عن أشياخ لهم ضعفاء بالجهالة.

---

(١) مسند أحمد جـ ٢ ص ٢٤٦، ٤٥٢، ٤٨٣.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند ضعيف لأن فيه رواة مجهولين.

وللحديث شاهد رواه ابن ماجة فقال حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله[١].

وحديث ابن ماجة ضعيف أيضاً لان في سنده الوليد بن مسلم وهو وإن كان ثقة لكنه مدلس وقد[٢] عنعن وفي سنده رجاء بن حيوة وهو لم يلق وارداً كاتب المغيرة بن شعبة كما نبه على ذلك الامام أحمد بن حنبل[٣].



(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٨٢ ١ ـ كتاب الطهارة ٨٥ باب مسح أعلى الخف وأسفله.

(٢) تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ١٥١ ترجمة رقم ٢٥٤.

الميزان للذهبي جـ ٤ ص ٣٤٧ ترجمة رقم ٩٤٠٥.

التقريب جـ ٢ ص ٣٣٦ ترجمة رقم ٨٩.

(٣) التهذيب جـ ١١ ص ١١٢ ترجمة رقم ١٩٨.

التقريب جـ ٢ ص ٣٣٠ ترجمة رقم ٥٧.

باب في التيمم

حديث رقم (٣٨):

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال في التيمم «ضربة للوجه وأخرى للذراعين» (جـ ١ ص ٤٢).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - محمد بن عمرو رجحت أن يكون محمد بن عمرو اليافعي المصري الرعيني لرواية ابن وهب عنه. روى عن ابن جريج والثوري. وروى عنه ابن وهب. قال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: شيخ لابن وهب حدث بغرائب. وذكره ابن حبان في الثقات وله في مسلم حديث واحد متابعة. وروى له النسائي حديثه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر «لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته» قال ابن حجر قال ابن عدي له مناكير وأورد له هذا الحديث واستنكره. وقد رواه عبدالرزاق عن ابن جريج[١] موقوفاً وهو الصواب، وذكره الساجي في الضعفاء وقال ابن القطان لم تثبت عدالته: وقال ابن معين: غيره أقوى منه قال ابن حجر: صدوق له أوهام[٢].

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٣٨٠ ترجمة رقم ٦٢٥.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٨٩٧ ترجمة رقم ٥٩٢.

٣ ـ عن رجل حدثه ضعيف بالجهالة.

٤ ـ جعفر بن الزبير الحنفي الدمشقي نزيل البصرة. روى عن القاسم بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب وعبدالله بن محمد ابن عقيل. روى عنه عيسى بن يونس ومروان بن معاوية وحماد بن سلمة ووكيع ويزيد بن هارون. وآخرون.

من جرحه: قال ابن معين شامي لا يكتب حديثه وكان مع عمران بن جرير في مسجد واحد وهو ضعيف[1] وقال عمرو بن علي: متروك الحديث وكان رجلاً صدوقاً كثير الوهم. وقال أحمد إضرب على حديث جعفر. وقال الجوزاني نبذوا حديثه. وقال أبوزرعة: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث وقال ابن حبان: يروى عن القاسم وغيره أشياء موضوعة وكان ممن غلب عليه التقشف حتى صار وهمه شبيهاً بالوضع. تركه أحمد ويحيى وروى جعفر عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة ونقل ابن[2] الجوزي الاجماع على تركه. وقال ابن حجر صالحاً في نفسه. متروك الحديث[3].

٥ ـ القاسم بن عبدالرحمن، أبوعبدالرحمن الشامي الدمشقي. روى عن علي وابن مسعود وتميم الداري، وعدي بن حاتم وأبي أيوب وأبي أمامة وآخرين. وقيل لم يسمع من الصحابة إلا من أبي أمامة. روى عنه علي بن يزيد. وعبدالرحمن بن يزيد وأبوالغيث بن سليمان وغيلان بن أنس وآخرون.

---

(١) التاريخ ليحيى بن معين جـ ٢ ص ٨٦ ترجمة رقم ٣٧٤٩.

(٢) التهذيب لابن حجر جـ ٢ ص ٩٠ ترجمة رقم ١٤٠.

(٣) التقريب جـ ١ ص ١٣٠ ترجمة رقم ٨٠.

من عدله: قال ابن سعد: له حديث كثير. وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين: القاسم ثقة. والثقات يرون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها وقال ابن معين: ليس في الدنيا القاسم بن عبدالرحمن شامي غير هذا[1] وقال العجلي ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي وقال يعقوب والترمذي ثقة.
قال الحربي كان من ثقات المسلمين.

من جرحه: قال أحمد وإنما ذهبت رواية جعفر بن الزبير لأنه إنما كانت روايته عن القاسم. وقال ابن حبان كان يروى عن الصحابة المعضلات[2].

وقال ابراهيم بن موسى الفراء رأيت النبي ﷺ في النوم أو قال حدثني من رآه في النوم فعرضت عليه أحاديث القاسم عن أبي أمامة فأنكرها.

قال ابن حجر: صدوق يرسل كثيراً[3].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند حديث ضعيف لأسباب:

الأول: لأن فيه راو مجهولاً. الثاني: لأن محمداً بن عمرو صدوق له أوهام. والثالث: جعفر بن الزبير أجمعوا على ترك حديثه: وعليه

(١) التاريخ ليحيى بن معين جـ ٢ ص ٤٨١ ترجمة رقم ٣٠٩٩.
(٢) تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٣٢٢ ترجمة رقم ٥٨١.
(٣) التقريب جـ ٢ ص ١١٨ ترجمة رقم ٢٩.

حكمنا على هذا الحديث بأنه حديث ضعيف .

ولهذا الحديث شاهد أخرجه الحاكم[1] والدار قطني[2] من حديث عثمان بن محمد الأنماطي حدثنا حرمى بن عمارة عن عذرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين» . فأما الحاكم فقد قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدار قطني رجاله كلهم ثقات .

والحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية . وقال : قال ابن الجوزي في التحقيق ، وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعاً للشيخ تقي الدين في «الامام» وقال ما معناه أن هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تلكم فيه ، وقد روى عنه أبوداود وأبوبكر بن أبي عاصم وغيرهما وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً[3] .

حديث رقم (٣٩) :

قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن سوادة الجزامي عن رجل حدثه عن عطاء بن يسار أن رجلين احتلما على عهد رسول الله ﷺ وكانا في سفر فالتمسا الماء فلم يجداه فتيمما ثم صليا ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس ، فاغتسلا ، ثم أعاد أحدهما الصلاة ، ولم يعد الآخر ، فذكرا ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذي أعاد «لك الأجر مرتين» . وقال للآخر «تمت صلاتك» . (جـ ١ ص ٤٣) .

---

(١) المستدرك للحاكم جـ ١ ص ١٨٠ باب في أحكام التيمم .
(٢) سنن الدار قطني جـ ١ ص ١٨١ حديث رقم ٢٢ .
(٣) نصب الراية جـ ١ ص ١٥١ كتاب الطهارات أحاديث التيمم .

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ عبدالله بن لهيعة. صدوق.

٣ ـ بكر بن سوادة بن ثمامة الجزامى بجيم ثم معجمة أبو ثمامة المصري روى عن عبدالله بن عمرو وأبي النجيب ظليم وعبدالرحمن بن جبير المصري والزهري وسعيد بن المسيب وجماعة. روى عنه الليث وابن لهيعة وعمرو بن الحارث وجعفر بن ربيعة وآخرون.

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه: قال ابن معين والنسائي وابن سعد: هو ثقة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم أعاده في اتباعهم فقال: يخطىء. وقال ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار من ثقات أهل مصر(١) وقال ابن حجر: ثقة فقيه(٢) وقال الخزرجي: هو الفقيه المصري أحد الأعلام(٣).

٤ ـ عن رجل: وهذا الرجل جاء هنا مبهمًا وبيّنه أبو داود في سننه وهو أبوعبدالله مولى اسماعيل بن عبيد. قال الذهبي أبوعبدالله روى عن عطاء بن يسار، وروى عنه بكر بن سوادة(٤) لا

(١) تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٤٨٣ ترجمة رقم ٨٨٨.
(٢) التقريب جـ ١ ص ١٠٦ ترجمة رقم ١١٦.
(٣) مشاهر علماء الامصار ص ١٢٠ ترجمة رقم ٩٢٦.
(٤) الخلاصة ص ٥١.
(٥) تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ١٥١ ترجمة رقم ٧١٧.

يعرف[1] قال ابن حجر حديثه في المصريين ونقل مقالة الذهبي فيه .

٥ ـ عطاء بن يسار ثقة تقدم في الحديث رقم ٣ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه أبوداود قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبدالله مولى اسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وذكر الحديث بلفظه ، مرسلاً كما في المدونة[2] . أخرجه أيضاً متصلاً مرفوعاً قال : حدثنا محمد بن اسحاق أخبرنا عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد بن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وفي الحديث من الزيادة قال «اصبت السنة وأجرأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد «لك الأجر مرتين» . وقال أبوداود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال أبوداود وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو[3] مرسل .

والحاكم من طريق عبدالله بن نافع عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية بمثل اسناد أبي داود مرفوعاً . قال الحاكم : هذا حديث

---

(١) ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ٥٤٥ ترجمة رقم ١٠٣٦٧ .

(٢) سنن أبي داود جـ ١ ص ٩٤ حديث رقم ٣٣٩ .

(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ٩٣ حديث رقم ٣٣٨ .

صحيح على شرط الشيخين فان عبدالله[1] بن نافع ثقة وقد وصل هذا الاسناد عن الليث وقد أرسله غيره .

والدار قطني مرسلاً من طريق عبدالله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار: أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما وذكر الحديث بنحو حديث المدونة[2]. وأخرجه الدار قطني مرسلاً من طريق عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد باسناده المذكور في أبي داود والحاكم بلفظه[3].

قال الدار قطني تفرد به عبدالله بن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلاً وخالفه ابن المبارك وغيره .

والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي بكر بن داسة قال حدثنا أبوداود بمثل اسناده في سننه وذكر الحديث بلفظه مرسلاً[4].

وعبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن يحيى بن أيوب عن بكر بن سوادة . أن رجلين أصابتهما جنابة هكذا بدون ذكر عطاء[5].

وأخرجه ابوبكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن ليث بن سعد

---

(١) المستدرك للحاكم جـ ١ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) سنن الدار قطني جـ ١ ص ١٨٩ باب جواز التيمم لصاحب الجرح حديث رقم ٢ .

(٣) المصدر السابق نفسه . . حديث رقم ١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ ١ ص ٢٣١ كتاب الطهارة باب المسافر يتيمم في أول الوقت .

(٥) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٢٣٠ حديث رقم ٨٩٠ .

عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار وذكر الحديث مرسلاً[1].

وذكره الزيلعي في نصب الراية وقال: رواه أبوعلي بن السكت حدثنا أبوبكر محمد بن أحمد الواسطي حدثنا عباس بن محمد حدثنا أبوالوليد الطيالسي حدثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين احتلما وذكر الحديث.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لسببين: الأول: لأن في سنده رجلاً مجهولاً. والثاني: لأن الحديث مرسل.

وأما ان عبدالله بن لهيعة في سنده فقد روى عنه هنا عبدالله بن وهب وهو أحد العبادلة الذين إذا رووا عن ابن لهيعة أصبح حديثه حسناً.

وقد تابع ابن لهيعة عن بكر بن سوادة الليث بن سعد كما في رواية أبي داود والحاكم والدار قطني.

كما تابعه أيضاً عن بكر بن سوادة يحيى بن أيوب كما في رواية مصنف عبدالرزاق.

والرجل المجهول في رواية المدونة قد بينه أبوداود في رواية له وهو أبو عبدالله مولى اسماعيل بن عبيد غير أنه لا يعرف كما ذكر ذلك

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٢ ص ٤٣٣ كتاب الصلاة باب التيمم ومن قال لا يعيد.

الذهبي وابن حجر.

وما جاء عن عطاء عن أبي سعيد كما في رواية لأبي داود والدار قطني والحاكم فهو غير محفوظ كما قال ذلك أبوداود حيث قال: «وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل». وعليه فيظل الحديث على ضعفه.

حديث رقم (٤٠):

ابن وهب وأخبرني الليث بن سعيد عن معاذ بن محمد الأنصاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال للذي أعاد صلاته «لك مثل سهم جمع» وقال للذي لم يعد «أجزأت عنك صلاتك وأصبت السنة». (جـ ١ ص ٤٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند.

١ ـ ابن وهب ثقة تقدمت ترجمته.

٢ ـ الليث بن سعد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨.

٣ ـ معاذ بن محمد الأنصاري هو معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد ابن أبي كعب وقيل باسقاط محمد وقيل باسقاط معاذ. روى عن أبيه وهشام بن عروة، ومحمد بن يحيى بن حبان وأبي بكر بن حزم وأبي الزبير وآخرين. روى عنه معاوية بن صالح الحضرمي وهو من أقرانه وابن لهيعة والواقدي ويونس بن محمد، وعبدالله بن معاوية وآخرون.

من جرحه: قال ابن المديني في العلل في مسند أبي في أول ما رأى النبي ﷺ من النبوة: رواه مالك بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي عن جده، حديث مدني واسناده مجهول كله ولا نعرف محمداً ولا أباه ولا جده[1]. قال الذهبي: معاذ بن محمد الأنصاري قال العقيلي: في حديثه وهم روى عن الأوزاعي وعنه محمد بن أبي بكر المقدمي[2]. وقال الذهبي مرة شيخ لابن لهيعة لا يعرف.[3]

من عدله: قلت وذكره ابن حبان في الثقات[4] وقال الحافظ ابن حجر مقبول من الثامنة[5]. ولم يذكر له ابن أبي[6] حاتم تعديلاً ولا تجريحاً.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث بهذا الطريق ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير بمثل لفظ المدونة وقال ورواه النسائي مسنداً ومرسلاً ورواه الدار قطني موصولاً ثم قال تفرد به عبدالله بن نافع عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولاً.

وخالفه ابن المبارك فأرسله وكذا قال الطبراني في الأوسط ولم يروه

(١) تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ١٩٣ ترجمة رقم ٣٦٣.
(٢) ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ١٣٢ ترجمة قم ٨٦١٠.
(٣) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٣٠١ ترجمة رقم ٤١٥٩.
(٤) تهذيب المهذيب جـ ١٠ ص ١٩٣ ترجمة رقم ٣٦٣.
(٥) تقريب التهذيب جـ ٢ ص ٢٥٧ ترجمة رقم ١٢٠٨.
(٦) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٢٤٧ ترجمة رقم ١١٢٣.

متصلاً الا عبدالله بن نافع بفرد به المسيبي عنه. قال ابن حجر وله شاهد من حديث ابن عباس قال اسحاق بن راهوية في مسنده أخبرنا زيد بن أبي الورقاء حدثنا ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن حنش عن ابن عباس ان النبي ﷺ باب ثم تيمم فقيل له: أن الماء قريب منك فقال: «فلعلي لا أبلغه»[1].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند ضعيف لأن في سنده معاذ محمد الأنصاري وهو مقبول وقد أرسل الحديث.

باب ما جاء في المجدور والمحصوب

حديث رقم (٤١):

ابن وهب عن جرير بن حازم عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة الجذري قال: كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر اصابه جدري فإصابته جنابة فغسله اصحابه فتهري لحمه فمات. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قاتلهم الله، قتلوه قاتلهم الله أما كان يكفيهم ان يمموه بالصعيد» (ج ١ ص ٤٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

---

(١) تلخيص الحبير جـ ١ ص ١٥٦ الحديث رقم ٢١٢.

٢ ـ جرير بن حازم بن شجاع الأزدي البصري يكني بأبي النضر.

روى عن أبي الطفيل وابي رجاء العطاردي وطاوس، والحسن وابن سيرين. وحميد الطويل والأعمش وخلق. روى عنه: عبدالله بن المبارك وابن وهب ووكيع وعبدالرحمن ابن مهري والقطان وابن لهيعة وايوب السختياني وابن عون ويزيد بن ابي حبيب وماتوا قبله بدهر طويل.

من عدله: قال الذهبي: جرير بن حازم أحد الأئمة الكبار الثقات ولولا ذكر ابن عدي له لما أوردته. وبعضهم عدّه من صغار التابعين. وقد صح عنه انه شهد جنازة أبي الطفيل بمكة. قال ابن مهدي: هو أثبت من قرة قال: واختلط ـ يعنى جريرا ـ فحجبه أولاده فلم يسمع منه احد في حال اختلاطه[١]. وقال ابن معين: ثقة. وقال كان القطان يوثقه وكان يرضاه[٢] وقال التبوذكي: ما رأيت حماد بن سلمة يكاد يعظم احداً كجرير بن حازم. وقال ابن حبان كان يخطىء. وقال البخاري ربما يهم في الشيء. وفاته: أرخ له البخاري قال توفي سنة سبعين[٣] ومائة وقال في التهذيب كانت وفاته سنة خمس وسبعين ومائة[٤]. وقال في التقريب ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه.[٥]

(١) ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٣٩٢ ترجمة رقم ١٤٦١.
(٢) التاريخ لابن معين جـ ٢ ص ٨٠ ترجمة رقم ٣٧٩١.
(٣) تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٦٩ ترجمة رقم ١١١.
(٤) تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٦٩ ترجمة رقم ١١١.
(٥) التقريب جـ ١ ص ١٢٧ ترجمة رقم ٥١.

قلت: وقد اجمعوا على اخراج حديثه في الصحيحين والسنن.

٣ ـ النعمان بن راشد الجزري يكني بأبي إسحاق. روى عن محمد بن مسلم الزهري وأخيه عبدالله بن مسلم الزهري وميمون بن مهران وعبدالملك بن ابى محزورة وعروة. روى عنه: ابن جريج وهو من اقرانه ووهيب بن خالد وعبدالرحمن بن ثابت وزيد بن حبان وجرير بن حازم والحمادان وآخرون.

من جرحه: قال ابن المديني ذكره يحيى القطان فضعفه[1] جدا وقال عبدالله بن احمد سألت ابي عنه فقال: مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير. وقال ابن معين: ضعيف[2] وقال مرة: ليس بشيء. وقال البخاري وابوحاتم: في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق. وقال ابن ابي حاتم ادخله ـ البخاري في الضعفاء فسمعت ابي يقول[3] يحول منه. أي من هذا الكتاب وقال ابوداود: ضعيف، وقال النسائي: ضعيف كثير الغلط وقال في موضع آخر أحاديثه مقلوبة.[4]

من عدله: قال في التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي مرة: صدوق فيه ضعف وقال ابن معين مرة[5] ثقة وقال

---

(١) ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ٢٦٥ ترجمة رقم ٩٠٩٣.
(٢) تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٤٥٢ ترجمة رقم ٨١٩.
(٣) الضعفاء للبخاري ص ١١٣ ترجمة رقم ٣٧١.
(٤) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٤٤٨ ترجمة رقم ٢٠٦٠.
(٥) التاريخ لابن معين جـ ٢ ص ٦٠٨ ترجمة رقم ٤٢٢٠.

العقيلي: ليس بالقوى يعرف فيه الضعف. وقال ابن عدي احتمله الناس. وله نسخة لا بأس بها. وقال ابن حجر[1] صدوق سيء الحفظ.

٤ - زيد بن أبي أنيسة الجزري كوفي الأصل غنوى مولاهم يكني، بأبي اسامة الرهاوي. روى عن: ابي اسحاق السبيعي، وعطاء بن ابي رباح، وعطاء بن السائب، وأبي الزبير، وأبي الزناد، والمنهال بن عمرو والزهري وجماعة. روى عنه: مالك، وسعد، ومعقل بن عبيدالله، ومجالد بن سعيد وهو في عداد شيوخه.[2]

من عدله: قال ابن معين: ثقة[3] وقال النسائي: ليس به بأس وقال جعفر بن برقان: ثقة. وقال ابن اسعد كان يسكن الرها ومات بها، وكان ثقة كثير الحديث فقيها[4] راوية للعلم. وقال العجلى: ثقة. ووثقة كذلك ابوداود ويعقوب بن سفيان. وذكر ابن خلفون ان الذهلي وابن نمير والبرقي وثقوة: قال عنه الذهبي هو احد الحفاظ. وحكى العقيلي عن احمد انه قال حديثه حسن مقارب وان فيها لبعض النكرة وهو على ذلك حسن الحديث ووثقة ابن حجر وقال له افراد.[5]

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٣٠٤ ترجمة رقم ١١١.
(٢) تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٣٩٨ ترجمة رقم ١٥٨.
(٣) التاريخ لابن معين جـ ٢ ص ١٨٢ ترجمة رقم ٥٠٣٤.
(٤) ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ٩٨ ترجمة رقم ٢٩٩٠.
(٥) التقريب جـ ١ ص ٣٧٢ ترجمة رقم ١٥٨.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في [1]مصنفه عن ابن المبارك عن جرير بن حازم بمثل اسناده المذكور في المدونة بلفظ كان برجل جدري فإصابته جنابة فأمروه فاغتسل فانتثر لحمه فمات. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال؟ لو تيمم «والحديث أخرجه ابوداود[2] في سننه فقال حدثنا موسى بن عبدالرحمن الانطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ اخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله إلا سألوا إذ لم يعلموا، فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» والحديث ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وقال: صححه ابن السكن وقال ابن أبي داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني وليس بالقوى. وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس قال ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود ان حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي.[3]

---

(١) منصف عبدالرزاق جـ ١ ص ٢٢٥ حديث رقم ٨٧٣.
(٢) سنن ابي داود جـ ١ ص ٩٣ حديث رقم ٣٣٦.
(٣) تلخيص الحبير جـ ١ ص ١٤٧ حديث رقم ٢٠٠.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لسببين:

الأول: لأن في سنده النعمان بن راشد وهو وان كان صدوقاً إلا أنه سيء الحفظ.

الثاني: لأن الحديث مرسل فانَّ زيد بن أبي أنيسة وان كان متفقا على توثيقه لكنه من تابع التابعين. إلا ان له شاهدا حسنا كما في سنن أبي داود عن جابر.

حديث رقم (٤٢):

ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبب وغيره ان رسول الله ﷺ، أمَّر عمرو بن العاص على جيش، فسار، وأنه احتلم في ليلة باردة فخاف على نفسه ان هو اغتسل بالماء البارد ان يموت، فتيمم وصلى بهم ولم يغتسل وانه ذكر لرسول الله ﷺ ذلك فقال له رسول الله ﷺ: «ما أحب انك تركت شيئا مما فعلت، ولا فعلت شيئا مما تركت». (ج ١ ص ٤٦).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ الليث بن سعد ثقة تقدم في الحديث رقم ٨.
٣ ـ يزيد بن ابي حبيب ثقة تقدم في الحديث رقم ٢١.

☆☆☆☆☆

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبوداود[١] والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] والحاكم[٤] في المستدرك كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبدالرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص بلفظ «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت ان اغتسلت ان أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: ياعمرو «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول: «ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما»[٥] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا.

وأخرجه أبوداود والبيهقي والدارقطني والحاكم وابن حبان[٦] من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبدالرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان في سرية وذكروا الحديث بنحوه.

---

(١) سنن ابي داود جـ ١ ص ٩٢ حديث رقم ٣٣٤ كتاب التيمم باب اذا خاف الجنب البرد.

(٢) سنن الدارقطني جـ ١ ص١٧٨ حديث رقم ١٢ كتاب الطهارة باب التيمم.

(٣) السنن الكبرى جـ ١ ص ٢٢٥ كتاب التيمم.

(٤) المستدرك جـ ١ ص ١٧٧ كتاب التيمم، التلخيص للذهبي جـ ١ ص ١٧٧ بهامش المستدرك.

(٥) سورة النساء آية رقم٢٩.

(٦) موارد الظمآن ص ٧٦ كتاب الطهارة ٢٧ باب التيمم حديث رقم ٢٠٢.

قال الحاكم وحديث جرير بن حازم لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر ابي قيس فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة والحديث اخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً قال ويذكر ان عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا» فذكر للنبي ﷺ «فلم يعنف» وفي رواية «فلم يعنفه»[1] وكذلك اخرجه تعليقا البغوي في شرح السنة بلفظ البخاري.[2]

وأخرجه الطبراني[4] وعبدالرزاق[5] من طريق ابن جريج قال أخبرني ابراهيم بن عبدالرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبدالله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص. وفيه فلما قدم على رسول الله ﷺ عرّفه بما فعل وأنبأه بعذره فأقر وسكت.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن بسنده انقطاعا وقد جاء الحديث موصولا في سنن أبي داود والدارقطني والبيهقي ومستدرك الحاكم ورجاله ثقات الا ان عبدالرحمن بن جبير لم يرو عن عمرو بن العاص.[6] وقد جاء الحديث موصولا عن عبدالرحمن بن جبير عن

---

(١) صحيح البخاري جـ ١ ص ٩٤ كتاب التيمم اذا خاف الجنب على نفسه المرض.

(٢) شرح السنة جـ ٢ ص ١٢١ كتاب التيمم حديث رقم ٣١٣.

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي جـ ١ ص ٢٦٣.

(٤) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٢٢٦ باب الرجل تصيبه الجنابة حديث رقم ٨٧٨.

(٥) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٢٢١ ترجمة رقم ١٠٣٩.

تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ١٥٤ ترجمة رقم٣١٣.

ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص وأبوقيس ثقة.[1]

والحديث قواه الحافظ ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص. وحسنه المنذري. فالحديث صحيح.

بـاب ما جاء في الحيض

حديث رقم (٤٣):

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا قال يانبي الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض. قال: «لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها». (ج ١ ص ٥٢).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] بمثل سنده ولفظه كما في المدونة. قال ابن عبدالبر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً ومعناه صحيح ثابت. قال الزرقاني رواه أبوداود عن عبدالله بن سعد الأنصاري. قلت: فأما ابوداود[2] فقال حدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثنا مروان بن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل بي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٢٠٨ ترجمة رقم ٩٦٧.

(٢) موطأ مالك ص ٦٠ ٢ كتاب الطهارة ٢٦ مايحل للرجل من امرأته وهي حائض حديث رقم ٩٥.

ما فوق الأزار» وذكر مؤاكلة الحائض ايضا وساق الحديث. هذا لفظ ابي داود قلت وسكت عنه أبوداود.

٢ - بيان رواة أبي داود:

فأما رواة أبي داود فهارون بن محمد بن بكار قال[1] عنه أبوحاتم صدوق. ومروان بن محمد[2] بن حسان الأسدي وثقة ابوحاتم وجزرة. والهيثم بن حميد[3] الغساني الدمشقي قال عنه ابوداود قدري ثقة ووثقة ابن معين ودحيم وقال النسائي لا بأس به وضعفه أبومسهر والعلاء بن الحارث[4] احد الأئمة الكبار. ووثقه احمد وابن المديني وابن معين ورماه بالقدر. وقال ابوحاتم: لا اعلم احدا من اصحاب مكحول أوثق منه وحرام بن حكيم[5] بن خالد الأنصاري قال عنه دحيم ثقة.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد مرسلاً أيضا في الموطأ وقد جاء متصلا في رواية ابي داود ورجاله ثقات إلا هارون بن محمد بن بكار فانه صدوق. ومعناه صحيح ثابت كما قال ابن عبدالبر. راجع الحديث الآتي

---

(١) سنن ابي داود جـ ١ ص ٥٥ ١ - كتاب الطهارة ٨٢ - باب في المذي حديث رقم ٢١٢.

(٢) الخلاصة ص ٤٠٧.

(٣) الخلاصة ص ٣٧٣.

(٤) الخلاصة ص ٤١٢.

(٥) الخلاصة ص ٢٩٩.

(٦) الخلاصة ص ٧٤.

مباشرة.

حديث رقم (٤٤):

مالـك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه أرسل الى عائشة هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض. فقالت: لتشد إزارها على اسفلها ثم ليباشرها إن شاء. (ج ١ ص ٥٢).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه محمد بن[1] الحسن الشيباني عن مالك بمثل سند المدونة ومتنها.

ويحيى بن يحيى في موطئة[2] عن مالك عن نافع ان عبيدالله بن عبدالله بن عمر أرسل الى عائشة يسألها.. الحديث.

وعبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب سمع أباه وأبا هريرة قال ابوزرعة: مديني ثقة[3] وكذا قال[4] النسائي والعجلي وابن حبان توفي سنة ست[5] ومائة.

وأرجح ان تكون رواية المدونة ومحمد بن الحسن هي الصحيحة وذلك لأني لم أقف على سماع عبيدالله بن عبدالله بن عمر من عائشة

---

(١) موطأ محمد بن الحسن ص ٤٩ ١ ـ الصلاة باب ٢٠ حديث رقم ٧٣.
(٢) موطأ يحيى ص ٦٠ ٢ ـ كتاب الطهارة حديث رقم ٩٧.
(٣) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٣٢٠ ترجمة رقم ١٥٢٠.
(٤) التهذيب جـ ٧ ص ٢٥ ترجمة رقم ٥٢.
(٥) الخلاصة ص ٢٥١.

رضى الله عنها .

والحديث عن عائشة مرفوعا اخرجه مالك في الموطأ[1] والبخاري[2] ومسلم[3] وأبوداود[4] والترمذي[5] والدارمي[6] وابن ماجة[7] وأبوداود[8] الطيالسي. بلفظ: كان رسول الله ﷺ يأمر أحدانا اذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها زوجها. . وقال مرة يباشرها .

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات إلا انه موقوف وله حكم المرفوع لأنه مما ليس للرأي فيه مجال. وقد جاء الحديث متصلا في رواية الشيخين وأصحاب السنن فالحديث معناه صحيح .

*****

---

(١) موطأ مالك ص ٦٠ ٢ كتاب الطهارة حديث رقم ٩٦.
(٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ٦ ـ كتاب الحيض ٤ من سمى النفاس حيضا .
(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٤٢ ٣ ـ كتاب الحيض ٢ ـ الاضطجاع مع الحائض .
(٤) سنن ابي داود ص ٧٠ حديث رقم ٢٦٨ .
(٥) جامع الترمذي جـ ١ ص ٢٣٩ الطهارة باب ٩٩ مباشرة الحائض حديث ١٣٢ .
(٦) سنن ابي ماجة جـ ١ ص ٢٠٨ الطهارة ١٢١ ما للرجل من امرأته اذا. .

(٨) مسند الطيالسي ص ١٩٧ حديث رقم ١٣٧٥ .

كتاب الصلاة ـ ماجاء في الوقت

حديث رقم (٤٥):

وقد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعا المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس. (ج ١ ص ٥٦).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابوداود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] والحاكم[٤] واحمد[٥] والدارقطني[٦] وابن حبان[٧] كلهم من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال: جاء جبريل الى النبي ﷺ فقال: قم يامحمد فصل الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر. فقال: قم يامحمد فصل العصر، ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال: قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء. ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاء فقال:

---

(١) سنن ابي داود جـ ١ ص ١٠٧ كتاب الصلاة ١ باب المواقيت.

(٢) جامع الترمذي جـ ١ ص ٢٦٨ كتاب الصلاة المواقيت حديث رقم ١٥٠.

(٣) سنن النسائي جـ ١ ص ٢٠١ كتاب الصلاة أول وقت العصر.

(٤) المستدرك جـ ١ ص ١٩٥ ـ ١٩٦

(٥) مسند احمد حـ ٣ ص ٣٣٠ حديث رقم ٤٥٩٠.

(٦) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٢٥٦ حديث رقم ١: كتاب الصلاة باب امامة جبريل.

(٧) موارد الظمآن ص ٩٢ حديث رقم ٢٧٨.

قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطح الفجر في الصبح. فقال: قم يامحمد فصل الصبح فقام فصلى، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله. فقال: قم يامحمد، فصلى الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه. فقال: ثم يامحمد فصل، فصلى العصر. ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه. فقال قم يامحمد فصل فصلى المغرب. ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال قم يا محمد فصل، فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا فقال: قم يامحمد فصل. فصلى الصبح. ثم قال: مابين هذين وقت كله.

قال الترمذي قال محمد حديث جابر أصح شيء في المواقيت. قلت: وفي الباب عن ابن عباس اخرجه ابوداود[1] والترمذي[2] والطحاوي[3] وابن حبان[4] وابن خزيمة[5] وابن الجارود[6] كلهم من طريق حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس. وفيه من الزيادة في آخره. ثم التفت الّي فقال: يامحمد هذا وقت الانبياء من قبلك. والوقت مابين هذين الوقتين.

قال في تسيير الودود[7] رواه احمد وأبوداود والترمذي وحسنه وابن

(١) سنن ابن داود جـ ١ ص ١٠٧ كتاب الصلاة ١ ـ المواقيت حدث ٣٩٣.
(٢) جامع الترمذي جـ ١ ص ٢٧٨ كتاب الصلاة ١١٣ مواقيت الصلاة حديث ١٤٩.
(٣) شرح معاني الآثار جـ ١ ص ١٤٧.
(٤) موارد الظمآن جـ ١ ص ٩٢.
(٥) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ١٦٨ كتاب الصلاة حديث رقم ٣٢٥.
(٦) المنتقي ص ٥٩ حديث رقم ١٤٩.
(٧) تسيير الودود ص ٥٩ حديث رقم ١٥٠ بهامش المنتقي.

حبـان وابن خزيمـة وصححـاه. والحاكم وقال صحيح الاسناد، والبيهقي وعبدالرزاق في مصنفه من طريقين. وقال ابن عبدالبر تكلم بعض النـاس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهـورون بالعلم. والحديث ذكره الزيلعي[1] فقال حديث امامة جبريل رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وجابر بن عبدالله وابن مسعود وأبوهريرة وأبوسعيد وأنس بن ماللك وابن عمر.

قال ابن القـطان في حديث جابر هذا الحديث يجب ان يكون مرسـلا لأن جابـرا لم يذكر مَنْ حدَّثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحـة الاسراء لما علم انه انصاري انما صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة وابن عباس فانهما رويا امامة النبي ﷺ من قول النبي عليه السلام أهـ ونقل الزيلعي عن صاحب الامام قوله وهـذا المرسل غير ضار فمن أبعد البعد ان يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي وقد اشتهر ان مراسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مختصر من حديث طويل وقد ورد في المدونة معلقا وقد جاء موصولا كما ذكرنا فالحديث صحيح.

---

(١) نصب الراية جـ ١ ص ٢٢١ كتاب الصلاة باب المواقيت.

(٢) نصب الراية جـ ١ ص ٢٢٢، ٢٢٣.

بــاب في الآذان

حديث رقم (٤٦):

قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريج قال حدثني غير واحد من آل محذورة أن أبا محذورة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فأذن عند المسجد الحرام» قال: قلت: كيف أؤذن يارسول الله قال فعلمني الآذان: «الله اكبر الله اكبر أشهد ان لا إله إلا الله، أشهد ان لا إله الا الله، أشهد ان محمدا رسول الله، أشهد ان محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح، الله اكبر الله اكبر، لا إله إلا الله». (ج ١ ص ٥٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ سحنون ثقة.

٢ ـ ابن وهب ثقة.

٣ ـ عثمان بن الحكم جريج هكذا كتب السند في جميع نسخ المدونة المطبوعة وهو خطأ. والصحيح عثمان بن الحكم الجذامي المصري عن ابن جريج لأن ابن جريج هو القائل في جميع الروايات التي سوف نذكرها أخبرني من ادركت من آل ابي مجذورة. ولا يوجد راو اسمه عثمان ابن الحكم بن جريج.

وأما عثمان بن الحكم الجذامي المصري فهو مشهور من

اصحاب مالك وهو أول من ادخل علم مالك مصر ولم تنبت مصر أنبل منه[1] روى عن يحيى بن سعيد الانصاري وموسى بن عقبة وابن جريج ويونس بن يزيد، وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وغيرهم. روى عنه: ابوزرارة الليث بن عاصم وابنه ابوزرعة عبدالأحد وابن وهب وسعيد بن أبي مريم وحبيش بن سعيد بن عبدالعزيز وآخرون.[2]

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه: قال احمد بن صالح المصري: ثقة وقال ابوحاتم شيخ ليس[3] بالمتين قال ابوعمر: ليس بالقوى. قال ابن يونس كان فقيها وعرض عليه القضاء فلم يقبله وهجر الليث بن سعد لأنه كان أشار بولايته وكان متدينا. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.[4]

وفاته: توفي سنة ثلاث وستين ومائة.[5]

٣ ـ ابن جريج ثقة قد يدلس تقدم في الحديث رقم ٦.

٤ ـ غير واحد من آل أبي محذورة: ضعفاء بجهالتنا لهم.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه وابوعوانة الاسفرائيني وابوداود والنسائي وابن ماجة والبيهقي والدارقطني والترمذي واحمد في

---

(١) الديباج المذهب ص ١٨٧.

(٢) تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١١٠ ترجمة رقم ٢٣٧.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٦ ترجمة زقم ٤٥.

(٤) الميزان الذهبي جـ ٣ ص ٣٢ ترجمة رقم ٥٤٩٥.

(٥) المدارك جـ ١ ص ٣٠٩.

وحسن المحاضرة حـ ١ ص ٤٤٦ ذكر من كان بمصر من الفقهاء المالكية.

مسنده وعبدالرزاق في مصنفه والشافعي في مسنده. فاما الامام مسلم فقال حدثني ابوغسان المسمعي مالك بن عبدالواحد واسحاق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام الدستوائي. وحدثني ابي عن عامر الأحول عن مكحول، عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة. ولفظه ان نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله اكبر الله اكبر. أشهد ان لا اله الا الله، أشهد ان لا اله الا الله. أشهد ان محمدا رسول الله. أشهد ان محمدا رسول الله. ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. أشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة «مرتين» حي على الفلاح «مرتين». زاد اسحاق الله اكبر الله اكبر. لا اله الا الله»[1]

وأما ابوعوانة فاخرجه من طريق عفان، ويزيد بن سنان ومحمد بن عامر والحسن بن مكرم ومحمد حيوه قالوا أنبأنا علي بن المديني قال حدثنا معاذ بن هشام بسنده كما في صحيح مسلم ولفظه[2]. وقال ابوداود[3] حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابوعاصم وعبدالرزاق. وقال النسائي:[4] اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج وقال الامام احمد[5] حدثني عبدالرزاق[6] كلاهما عن ابن جريج قال حدثني عثمان بن السائب مولى أبي محذورة عن أبيه السائب وعن أم

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٨٧ ٤ كتاب الصلاة ٣ باب صفة الآذان حديث ٣٧٩.

(٢) مسند ابي عوانة جـ ١ ص ٣٣٠ بيان آذان أبي محذورة.

(٣) سنن ابي داود جـ ١ ص ١٣٤ كتاب الصلاة باب كيف الآذان حديث ٥٠٠.

(٤) سنن النسائي جـ ٢ ص ٧ كتاب الآذان باب الآذان في السفر.

(٥) مسند الامام احمد جـ ٣ ص ٤٠٨ وجـ ٦ ص ٤٠١.

(٦) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٤٥٧ حديث رقم ١٧٧٩.

عبدالملك بن ابي محذورة انهما سمعا من أبي محذورة. قال أبومحذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ وذكر الحدث بنحو وفيه فإذا أذنت بالأول من الصبح فقل الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

وقال ابن ماجة[1] حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا حدثنا عاصم وقال الشافعي[2] حدثنا مسلم بن خالد الزنجي كلاهما عن ابن جريج واخرجه الدارقطني[3] والبيهقي[4] من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي بمثل سنده في مسنده بلفظ اخبرني عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبي محذورة ان عبدالله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه الى الشام فقلت لأبي محذورة: أي عم اني خارج الى الشام واني أخشى ان اسأل عن تأذينك فأخبرني ان أبا محذور خرج في نفر فكنا ببعض الطريق. فأذن مؤذن رسول الله ﷺ ونحن عنه متنكبون. فصرخنا بحليه نهزأ به. فسمع رسول الله ﷺ فأرسل الينا قوما فأقعدونا بين يديه. فقال: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع، فأشار الّى القوم كلهم وصدقوا فأرسل كلهم وحبسني وقال لي: «قم فأذن» فقمت ولا شيء أكره الّي من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به. فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه. وذكر الحديث بتمامه وفيه من الزيادة ثم دعاني حين قضيت فأعطاني صرة فيها شيء من

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٣٤ كتاب الآذان ٣ باب الترجيع في الآذان.
(٢) مسند الشافعي ص ٣١، ٣٢ من كتاب استقبال القبلة في الصلاة.
(٣) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٣٩٣ كتاب الصلاة باب آذان ابي محذور ١ ـ ٥.
(٤) السنن الكبرى جـ ١ ص ٣٩٣ الترجع في الآذان.

فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذور ثم أمرها على وجهه ثم على ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرّة أبي محذور. ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك وبارك عليك» فقلت يارسول الله أمرتني بالتأذين بمكة قال: «نعم قد أمرتك». فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ. فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

قال في الزوائد: هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري لكن في رواية المصنف زيادة واسنادها صحيح ورجالها ثقات.[1]

قال الشافعي رضى الله عنه. وادركت ابراهيم نن عبدالعزيز بن عبدالملكابن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن أبي محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ ومعنى ما حكى ابن جريج[2] والحديث اخرجه الترمذي من طريق بشر بن معاذ البصري قال حدثنا ابراهيم بن عبدالملك بن عبدالعزيز اخبرني أبي عن ابي محذورة بلفظ ان رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الآذان حرفا حرفا قال ابراهيم مثل أذاننا قال بشر: فقلت له: أعد عليّ فوصف الآذان بالترجيع قال أبوعيسى: حديث ابي محذورة في الآذان صحيح وقد روى من غير وجه.[3]

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٣٤ كتاب الآذان.

(٢) مسند الشافعي ص ٣٠ كتاب استقبال القبلة.

(٣) جامع الترمذي جـ ١ ص ٣٦٦ كتاب الصلاة باب الترجيع في الآذان حديث ١٩١.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده عثمان بن الحكم الجذامي وهو صدوق له أوهام وقد جاء الحديث من طرق اخرى صحيحة عن ابن جريج وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن وقد صححه الترمذي وابوعوانة الاسفرائيني فارتفع حديث المدونة الى الحسن لغيره.

حديث رقم (٤٧):

ابن وهب قال: وبلغني ان رسول الله ﷺ أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة (ج ١ ص ٥٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

ابن وهب ثقة تقدمت ترجمته.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا الطريق حديث ضعيف لأنه بلاغ من ابن وهب بيد ان متن الحديث صحيح وقد جاء متصلا مرفوعا ج فقد اخرجه البخاري في صحيحه قال: حدثنا سليمان بن حرب[1] ومسلم قال: حدثنا خلف بن هشام[2] وابوداود: قال حدثنا سليمان بن حرب

---

(١) صحيح البخاري جـ ١ ص ٨٩ كتاب الآذان باب الاقامة واحدة.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٨٦ ٤ ـ كتاب الصلاة ٢ ـ باب الأمر بشفع الاقامة.

وعبدالرحمن بن المبارك[1]. والترمذي قال: حدثنا قتيبة[2] وقال حديث أنس حديث حسن صحيح. والنسائي[3] في سننه قال حدثنا قتيبة بن سعيد. وابن ماجة قال: حدثنا عبدالله بن الجراح. والدارمي[4] في سننه قال: اخبرنا ابوالوليد الطيالسي. وأحمد[5] في مسنده قال: حدثنا عبدالوهاب.

وعبدالرزاق[6] في مصنفه قال: اخبرنا معمر. وابن الجارود في المنتقى[7] قال: حدثنا زياد بن أيوب واخرجه ابوبكر بن ابي شبية[8] في مصنفه قال: حدثنا عبدالأعلى باسانيدهم المتصلة كلهم عن أنس بن مالك قال أمر بلال ان يشفع الأذان وان يوتر الاقامة، إلا الاقامة. وبضعهم لم يذكر قوله «إلا الاقامة».

ومعنى قوله الا الاقامة يعنى «قد قامت الصلاة» فانه لا يوترها بل يثنيها.

---

(١) سنن ابي داود جـ ١ ص ١٤١ حديث رقم ٥٠٨.
(٢) جامع الترمذي جـ ١ ص ٣٧٠ ابواب الصلاة ١٤٢ باب ما جاء ان الاقامة مثنى مثنى.
(٣) سنن النسائي جـ ٢ ص ٤ كتاب الآذانباب تثنية الآذان.

(٤) سنن الدارمي جـ ١ ص ٢٧٠ باب الآذان مثنى مثنى.
(٥) مسند احمد جـ ٣ ص ١٠٣ ص ١٨٩ مسند انس بن مالك.
(٦) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٤٦٤ حديث رقم ١٧٩٦.
(٧) المنتقى لابن الجارود جـ ١ ص ٦٣ حديث رقم ١٥٩، ١٦٠.
(٨) مصنف ابن ابي شيبة جـ ١ ص ٢٠٥ كتاب الآذان والاقامة باب من يقول الاقامة مثنى.

بـاب النهي عن الكلام في الآذان

حديث رقم (٤٨):

قال مالك وكان مؤذن النبي ﷺ أعمى.

(ج ١ ص ٥٩).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه مسلم[١] وأبوداود[٢] وأبوعوانة[٣] فأما مسلم فاخرجه من طريق محمد بن جعفر. واما ابوداود وابوعوانة فمن طريق عبدالله بن وهب ويحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر وسعيد بن عبدالرحمن كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث أعضله مالك في المدونة وقد جاء موصولا مسندا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في صحيح مسلم وغيره فمتن الحديث صحيح.

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٨٧ ٤ كتاب الصلاة ٤ جواز آذان الأعمى حديث رقم ٨.

(٢) سنن ابي داود جـ ١ ص ١٤٧ ٢ كتاب الصلاة حديث رقم ٥٣٥.

(٣) مسند ابي عوانة جـ ١ ص ٣٣٥ الاباحة في اتخاذ الأعمى مؤذنا.

حديث رقم (٤٩):

ابن وهب عن مالك ان عطاء بن يزيد الليثي أخبره ان أبا سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اذا سمعتم المؤذن يؤذن، فقولوا مثل ما يقول المؤذن». (ج ١ ص ٦٠)

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ مالك امام ثقة.
٣ ـ عطاء بن يزيد الليثي ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[1] في الموطأ والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والشافعي في مسنده والبيهقي في سننه.

فأما البخاري فقال حدثنا عبدالله بن يوسف.[2] وأما مسلم فقال حدثني يحيى بن يحيى[3] وقال ابوداود حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي[4] وقال الترمذي حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا

---

(١) الموطأ ص ٦٥ كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء.
(٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ٩٠ كتاب الآذان باب ما يقول اذا سمع النداء.
(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٨٨ ٤ ـ كتاب الصلاة ٧ ـ باب استحباب القول بمثل قول المؤذن.
(٤) سنن ابي داود جـ ١ ص ١٤٤ حديث رقم ٥٢٢ الآذان باب مايقول اذا سمع النداء.

معن.[1] وقال النسائي اخبرنا قتيبة.[2] وقال ابن ماجة حدثنا ابوكريب وابوبكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا زيد بن الحباب[3] وأخرجه البيهقي من طريق عبدالرحمن بن مهدي.[4] والشافعي في مسنده[5] كلهم من طريق مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري بلفظ ان رسول الله ﷺ قال: اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن. وأما لفظ المدونة «اذا سمعتم المؤذن» فلها شاهد في صحيح مسلم من طريق محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبدالله بن وهب عن حيوة وسعيد بن أيوب وغيرهما بسنده الى عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول» ثم صلوا عليَّ. فانه من صلى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشرا. الحديث.[6]

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده انقطاع لأن مالكا لم يسمع من عطاء بن يزيد الليثي ولعل اسم الزهري وهو شيخ مالك قد سقط عند نساخ المدونة. وقد جاء الحديث موصولا مسندا في الموطأ والصحيحين

---

(١) جامع الترمذي جـ ١ ص ٤٠٧ ابواب الصلاة ١٥٤ ما يقول الرجل اذا أذن المؤذن.

(٢) سنن النسائي جـ ٢ ص ٢٠ الآذان باب القول مثل مايقول المؤذن.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٣٨ كتاب الآذان ٤ ما يقول اذا قال الآذان.

(٤) السنن الكبرى جـ ١ ص ٤٠٨ كتاب الصلاة باب القول مثل ما يقول المؤذن.

(٥) مسند الشافعي ص ٣٣ كتاب الصلاة باب الآذان.

(٦) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٨٨ ٤ كتاب الصلاة ٧ باب استحباب القول مثل قول المؤذن.

والسنن فالحديث صحيح .

حديث رقم (٥٠) :

وقد قال رسول الله ﷺ «ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» . قال وكان ابن ام مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت اصبحت . (ج ١ ص ٦٠) .

هذا الحديث ورد معلقا في المدونة وأرسله مالك في الموطأ[1] فقال : عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان رسول الله ﷺ قال وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة . قال ابن عبدالبر: واما هذا الحديث فرواه اكثر الرواة مرسلا . ووصله القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال ذكر الحديث كما اخرجه البخاري ومسلم .

قلت : ووصله كذلك عبدالرزاق في مصنفه عن سالم عن ابيه .

١ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث اخرجه البخاري[2] قال حدثنا عبدالله بن مسلمة . وقال مسلم :[3] حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح . وعبدالرزاق[4]

---

(١) موطأ مالك ص ٦٩ ٣ ـ كتاب الصلاة ٣ ـ باب قدر السحور من النداء .
(٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ٩٠ كتاب الآذان .
(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٨٦٨ ١٣ ـ كتاب الصيام باب بيان الدخول في الصوم .
(٤) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٤٩٠ حديث رقم ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٦ .

عن مالك. والترمذي[1] قال: حدثنا قتيبة. وقال أبوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والبيهقي[2] في السنن الكبرى من طريق القعنبي. وقال البيهقي رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وارسله الشافعي وجماعة. من الرواة عن مالك والحديث في الأصل موصول وقد وصله جماعة عن مالك منهم ابن وهب وروح بن عبادة وعبدالرزاق وكامل بن طلحة ووصله ايضا جماعة عن الزهري.

وقد رواه هؤلاء عن مالك والليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان النبي ﷺ قال وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة.

وتعليقا على قول البيهقي المتقدم ـ والحديث ارسله الشافعي وجماعة من الرواة عن مالك. نعم فقد اخرج الشافعي[3] في مسنده هذا الحديث فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله ﷺ وذكر الحديث. ولكن قد وصل الشافعي ايضا هذا الحديث عن سفيان[4] عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله ﷺ فذكر الشافعي كلتا الروايتين فوصله عن سفيان وأرسله عن مالك.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث معلق وقد جاء الحديث بسند صحيح متصل عند البخاري ومسلم فالحديث صحيح.

---

(١) جامع الترمذي جـ ١ ص ٢٩٢ ابواب الصلاة ١٤٩ باب ماجاء في الآذان بالليل.

(٢) السنن الكبرى جـ ١ ص ٣٨٠ كتاب الصلاة باب السنة في الآذان لصلاة الصبح.

(٣) مسند الشافعي ص ٣٠ باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة.

(٤) المصدر السابق نفسه.

بـاب ماجاء في الاحرام في الصلاة

حديث رقم (٥١):

قال مالك، من كان وراء الامام ومن هو وحده ومن كان أماما فلا يقل: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ولكن يكبرون ثم يبتدئون القراءة. (ج ١ ص ٦٢).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه الترمذي[١] وابوداود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجة[٤] وعبدالرزاق[٥] والطحاوي[٦] كلهم من طريق علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ اذا قام من الليل فاستفتح صلاته كبر ثم قال سبحانك اللهم الحديث بتمامه.

وأخرجه ابن ماجة[٧] والترمذي[٨] ايضا من طريق حارثة بن ابي

---

(١) جامع الترمذي جـ ٢ ص ١١ حديث رقم ٢٤٢.

(٢) سنن ابي داود جـ ١ ص ٢٠٦ كتاب الصلاة حديث رقم ٧٧٥.

(٣) سنن النسائي جـ ٢ ص ١٠٢ كتاب الصلاة باب نوع من الذكر بعد التكبير.

(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٦٤ كتاب الصلاة حديث رقم ٨٠٤.

(٥) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ٧٥ كتاب الصلاة حديث رقم ٢٥٥٤.

(٦) شرح معاني الآثار جـ ١ ص ١٩٧ كتاب الصلاة باب مايقال في الصلاة بعد تكبيرة الاحرام.

(٧) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٦٥ كتاب الصلاة حديث رقم ٨٠٦ الافتتاح.

(٨) جامع الترمذي جـ ٢ ص ١١ حديث رقم ٢٤٣.

الرجال عن عمرة عن عائشة بلفظه. قال الترمذي وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. وقد تكلم في حديث اسناد ابي سعيد. كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي. وقال احمد لا يصح هذا الحديث.

وعلي بن علي الرفاعي اليشكري. روى عن ابي المتوكل الناجي وسعيد والحسن. روى عنه الثورى وابن المبارك ووكيع وخلق وثقة ابن معين وأبوزرعة وابن عمار ووكيع.

وقال احمد وابن ابي حاتم والنسائي لا بأس به[1] وكذا قال ابن حجر[2] وزاد قوله: رمي بالقدر وكان عابداً ويقال كان يشبه النبي ﷺ.

والحديث صححه احمد محمد شاكر وقال رواه أيضا احمد مطولا والنسائي مطولا ومختصرا. وعلي بن علي الرفاعي ثقة. وقال الترمذي حينما روى الحديث من طريق[3] حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة. هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه.

وتعقبه الشيخ احمد محمد شاكر[4] فقال بل هو مروي من غير هذا الوجه وان لم يعرفه الترمذي. فقد اخرجه ابوداود من طريق طلق بن غنام عن عبدالسلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة قال وذكر الحديث بتمامة كما في ابي داود. وقال أبوداود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام. وقد

(١) التهذيب جـ ٧ ص ٣٦٦ ترجمة رقم ٥٩١.
(٢) التقريب جـ ٢ ص ٤١ ترجمة رقم ٣٨٤.
(٣) جامع الترمذي جـ ٢ ص ١١ حديث رقم ٢٤٢.
(٤) جامع الترمذي جـ ٢ ص ١١ بهامش الترمذي.

روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا» . [1]

قال الشيخ احمد محمد شاكر فهذا طلق بن غنام ثقة صدوق لا خلاف فيه وقد زاد في قصة الصلاة ماارواه ابوداود . والزيادة من الثقة مقبولة وقد روى هذه الزيادة أيضا حارثة بن ابي الرجال وان كان في حفظه مقال ، إلا انه قد تبين انه لم يخطىء في روايته هذه . اذ تابعه عليها غيره . وقد رواها هو عن عمرة وهي جدته أم أبيه . واكثر ما نرى في الرواة ان الراوي أعرف بحديث أهله من غيره . ثم قد تأيدت روايتها ـ أي حارثة وطلقا ـ بحديث أبي سعيد الذي بينا ان اسناده صحيح فليس بعد هذا قول لقائل .

٢ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث بسند متصل عن أبي سعيد وعائشة وترجح لدينا ان علي بن علي الرفاعي لا بأس به فهذا الحديث حديث حسن .

حديث رقم (٥٢) :

ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ وأبابكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (ج ١ ص ٦٢) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

(١) سنن ابي داود جـ ١ ص ٢٠٦ كتاب الصلاة حديث رقم ٧٧٦ .

٢ ـ سفيان بن عيينة ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

٣ ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني ابوبكر البصري . رأى انس بن مالك وروى عن عمرو بن سلمة وحميد بن هلال، وابي قلابة الجرمي والقاسم بن محمد وقتادة وآخرين.[١] روى عن الأعمش والحمدان والسفيانان وشعبة ومالك وابن علية . وخلق .

من عدله: قال الحسن هذا سيد الفتيان قال شعبة: كان[٢] سيد الفقهاء قال ابن مسعود: كان ثقة ثبتا في الحديث جامعا كثير العلم حجة عدلا، قال النسائي: ثقة ثبت وكذا قال الحافظ[٣] في التقريب.

وفاته: توفي سنة احدى وثلاثين ومائة .

٤ ـ قتادة بن دعامة السدوسي أبوالخطاب البصري . ولد اكمه . روى عن أنس، وعبدالله بن سرجس وأبي الطفيل، وأرسل عن سفينة وأبي عثمان وابي سعيد الخدري . وروى عن ابن المسيب وعكرمة وأبي عثمان النهدي . ودعامة بكسر مهملة وخفة عين مهملة[٤] روى عنه ايوب السختياني وسليمان التيمي وجرير بن حازم وشعبة والليث وابوعوانة . وآخرون .

من عدله: قال ابن المسيب: ما أتاني عراقي[٥]أحسن من قتادة: وقال ابن سيرين: قتادة احفظ الناس. وعن ابن

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٢ ص ٢٥٥ ترجمة رقم ٩١٥.

(٢) التهذيب جـ ١ ص ٣٩٧ ترجمة رقم ٧٣٣.

(٣) التقريب جـ ١ ص ٨٩ ترجمة رقم ٦٨٨.

(٤) الجرح والتعديل جـ ٧ ص ١٣٣ ترجمة رقم ٧٥٦ المغنى ص ١٠١ .

(٥) الجرح والتعديل جـ ٧ ص ١٣٣ ترجمة رقم ٧٥٦ المغنى ص ١٠١ .

مهدي: قتادة احفظ من خمسين[1] مثل حميد الطويل قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا في الحديث. قال[2] الذهبي حافظ ثبت ثقة. احتج به اصحاب الصحاح. قال ابن حجر ثبت ثقة.[3]

وفاته: توفي سنة سبع عشرة ومائة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

الحديث أخرجه البخاري قال حدثنا حفص بن عمر بسنده الى أنس بن مالك وذكر الحديث. ولم يذكر فيه «عثمان»[4]

ومسلم قال حدثنا محمد بن المثني وابن بشار بسنده الى أنس بلفظ «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر عثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ» صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. في أول قراءة ولا في آخرها.[5]

ومالك في الموطأ[6] عن حميد الطويل عن أنس بلفظ «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا فتتح الصلاة.

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٣٥٣ ترجمة رقم ٦٣٥.

(٢) الميزان جـ ٣ ص ٣٨٥ ترجمة رقم ٦٨٦٤.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ١٢٣ ترجمة رقم ٨١.

(٤) صحيح البخاري جـ ١ ص ٩٠ كتاب الآذان باب ما يقول بعد التكبير.

(٥) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٩٩ ٤ ـ كتاب الصلاة باب حجة من يقول لا يجهر.

(٦) موطأ مالك ص ٧٢ ٣ ـ كتاب الصلاة ٦ ـ باب العمل في القراءة.

والترمذي[1] قال: حدثنا قتيبة حدثنا عوانة عن قتادة بسنده ولفظه المذكور في المدونة.

وابن ماجة[2] قال حدثنا محمد بن الصباح. واخرجه ابن الجارود[3] في المنتقي قال حدثنا ابن المقرىء باسنادهما عن أنس وذكر الحديث بمثل لفظ البخاري. واخرجه ابن خزيمة[4] قال اخبرنا ابوطاهر. وأخرجه الحميدي[5] في مسنده قال حدثنا سفيان. وأخرجه الدارمي[6] في سننه قال اخبرنا مسلم بن ابراهيم. واخرجه النسائي[7] قال اخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري كلهم عن أنس بنحو حديث المدونة.

واحمد[8] في مسنده قال: حدثنا وكيع بسنده الى أنس وذكر الحديث بمثل لفظ مسلم. والدارقطني في سننه قال حدثنا القاسم عبدالله بن محمد[9] باسناده بمثل حديث المدونة.

---

(١) جامع الترمذي جـ ٢ ص ١٥ ابواب الصلاة ١٨٢ باب ما جاء في افتتاح القراءة.

(٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٦٧ كتاب الصلاة ١٣ باب افتتاح الصلاة.

(٣) المنتقى لابن الجارود جـ ١ ص ٧١ حديث رقم ١٨٢.

(٤) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٢٨٤ حديث رقم ٤٩١.

(٥) مسند الحميدي جـ ٢ ص ٥٠٥ حديث رقم ١١٩٩.

(٦) سنن الدارمي جـ ١ ص ٢٨٣ كتاب الصلاة باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٧) مسند احمد بن حنبل جـ ٣ ص ١٧٩، ٢٢٧ جـ ٥ ص ٥٤، ٥٥.

(٨) سنن النسائي جـ ٢ ص ١٠٣ كتاب الصلاة باب البدء بفاتحة الكتاب.

(٩) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٣١٤، ٣١٥ حديث رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان واصحاب السنن وغيرهم .

حديث رقم (٥٣) :

وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» (ج ١ ص ٦٣) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ وكيع بن الجراح ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩ .
٢ ـ سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث الثالث .
٣ ـ عبدالله بن محمد بن عقيل ابومحمد المدني . روى عن أبيه ومحمد بن الحنفية وابن عمر وأنس وثلة . روى عنه : محمد بن عجلان والسفيانان والقاسم وجماعة .

من عدله وجرحه : قال ابن سعد : كان منكر الحديث لا يحتجون[1] بحديثه وكان مالك لا يروي عنه . وقال يعقوب : صدوق في حديثه ضعف شديد . وقال العجلي : مدني تابعي جائز الحديث . وقال الحاكم كان احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية يحتجان بحديثه . وقال الحاكم ايضا[2] والشيخان قد

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ١٣ ترجمة رقم ١٩ .
(٢) المستدرك للحاكم جـ ١ ص ١٣٢ .

اعرضا عن حديث ابن عقيل أصلا. وقال الترمذي: صدوق[1] وقال البخاري كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قال البخاري: وهو مقارب الحديث. وقال ابن عبدالبر هو اوثق من كل من تكلم فيه. قال ابن حجر في حديثه لين.[2]

وفاته: توفي بعد الاربعين ومائة.

٤ ـ محمد بن الحنفية. هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ابوالقاسم. روى عن ابيه وعثمان وعمار ومعاوية وابي هريرة وابن عباس. روى عنه: عطاء بن أبي رباح وعبدالله بن محمد بن عقيل والمنهال بن عمرو وعمرو ابن دينار وآخرون.

من عدله: قال العجلي: تابعي ثقة كان رجلا صالحا يكني أبا القاسم قال ابراهيم بن الجنيد: لا نعلم احدا اسند عن علي عن النبي ﷺ ولا أصح مما أسند[3] محمد. قال ابن حجر ثقة عالم[4] توفي بعد الثمانين.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه[5] الترمذي فقال: حدثنا قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان. وقال ابوعيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا

---

(١) الميزان جـ ٢ ص ٤٨٤ ترجمة رقم ٤٥٣٦.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٤٤٧ ترجمة رقم ٦٠٧.
(٣) التهذيب جـ ٩ ص ٣٥٤ ترجمة رقم ٥٨٦.
(٤) التقريب جـ ٢ ص ١٩٢ ترجمة رقم ٥٤٩.
(٥) جامع الترمذي جـ ١ ص ٨ باب ماجاء في افتتاح الصلاة.

الباب وأحسن. وابوداود[1] فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة. وأما ابن ماجة[2] فقال: حدثنا علي بن محمد. والدارقطني[3] من طريق محمد بن اسماعيل. واحمد ابي شيبة كلهم عن وكيع بمثل اسناده ولفظه المذكور في المدونة.

والدارمي والشافعي في مسنده. فأما الدارمي فقال: حدثنا محمد بن يوسف[4]. وأما الشافعي[5] فقال[6] اخبرنا سعيد بن سالم كلاهما عن سفيان بمثل اسناده ولفظه كما في المدونة.

والحديث ذكره الزيلعي[7] وقال رواه احمد وابن ابي شيبة واسحاق بن راهوية والبرار في مسانيدهم. قال النووي في الخلاصة وهو حديث حسن.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة حديث حسن لأن في سنده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو صدوق.

---

(١) سنن ابي داود جـ ١ ص ١٥٢ كتاب الطهارة باب فرض الصلاة.

(٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٠١ كتاب الصلاة باب مفتاح الصلاة الطهور.

(٣) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٣٧٩ كتاب الصلاة باب تحليل الصلاة.

(٤) سنن الدارمي جـ ١ ص ١٧٥ كتاب الصلاة باب مفتاح الصلاة الطهور.

(٥) الأم للشافعي جـ ١ ص ١٠٠ باب ما يدخل به في الصلاة.

(٦) مسند الشافعي ص ٣٤.

(٧) نصب الراية جـ ١ص ٣٠٧ باب صفة الصلاة.

بـــاب القراءة في الصـــلاة

حديث رقم (٥٤):

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء ابي بكـر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة. (ج ١ ص ٦٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

حميد الـطويل هو حميد بن تيروية ابوعبيدة الطويل. روى عن أنس وثـابت البنـاني والحسن البصري وجماعة. روى عنه حماد بن سلمة والسفيانان ومالك وشعبة وآخرون.

من عدله: قال ابن معين العجلي[١] وابوحاتم ثقة وقال ابن فراش ثقة صدوق. وقال الذهبي[٢] وابن حجر[٣] ثقة جليل وكان يدلس.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجه مالك[٤] في الموطأ وابوبكر بن[٥] أبي شيبة

---

(١) التهذيب جـ ٣ ص ٣٨ ترجمة رقم ٦٥.

(٢) الميزان جـ ١ ص ٦١٠ ترجمة رقم ٢٣٢٠.

(٣) التقريب جـ ١ ص ٢٠٢ ترجمة رقم ٥٨٩.

(٤) موطأ مالك ص ٧٢ ٣ كتاب الصلاة حديث رقم ٣١.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة جـ ١ ص ٤١٠ كتاب الصلاة باب من كان لا يجهر بالبسملة.

كلاهما عن حميد به. وعبدالرزاق[1] عن معمر عن قتادة وأبان عن أنس والدراقطني[2] فقال كذلك رواه عامة أصحاب قتادة منهم هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة وحميد الطويل وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث رواته ثقات إلا أنه موقوف وله حكم المرفوع لأنه مما لايدرك بالعقل وليس للرأي فيه مجال فالحديث صحيح وقد ثبت في الصحيحين والسنن لفظه من طريق شعبة عن قتادة عن انس. ويأتي هذا الحديث في التخريج الآتي:

حديث رقم (٥٥):

ابن وهب عن سفيان بن عيينه عن ايوب عن قتادة عن أنس ابن مالـك ان النبي ﷺ وأبـا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. (ج ١ ص ٦٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ سفيان ثقة تقدم في الحديث رقم١٩.
٣ ـ وايوب ثقة تقدم في الحديث رقم ٥٢.
٤ ـ وقتادة ثقة تقدم في الحديث رقم ٥٢.

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ٨٨ حديث رقم ٢٥٩٨.
(٢) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٤١٠ حديث رقم ٦.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وابوداود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجة[٦] واحمد[٧] وابوعوانة[٨] وابن خزيمة[٩] والطحاوي[١٠] وابن الجارود واخرجه بمثل سند المدونة.[١١]

فأما البخاري ومسلم وابوعوانة وابن خزيمة والطحاوي واحمد فأخرجوه من طريق شعبة عن قتادة بمثل لفظ المدونة. والترمذي وابن ماجة من طريق أبي عوانة عن قتادة بلفظ المدونة. والنسائي من طريق شعبة ابن عروبة بلفظ فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٢٢٦ ١٠ ـ كتاب الآذان ٨٩ مايقول بعد التكبير.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٩٩ ٤ كتاب الصلاة ١٣ حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٣) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٦٥ ابواب الصلاة حديث رقم ٢٤٦.

(٤) سنن ابي داود جـ ١ ص ٢٠٧ حديث رقم ٧٨٢.

(٥) سنن النسائي جـ ٢ ص ١٠٤ كتاب الصلاة باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٦) مسند احمد جـ ٣ ص ١٧٩ حديث انس بن مالك.

(٧) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٦٧ حديث رقم ٨١٣.

(٨) مسند ابي عوانة جـ ٢ ص ١٢٢ كتاب الصلاة باب صلاة النبي وابي بكر وعمر وعثمان.

(٩) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٢٤٨ ص ٢٤٩ حديث رقم ٤٩١، ٤٩٢.

(١٠) شرح معاني الآثار جـ ١ ص ٢٠٢ كتاب الصلاة باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(١١) المنتقى ص ٧١ حديث رقم ١٨٢.

قال الزيلعي في نصب الراية[1] وحجة المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة: احاديث اقواها حديث أنس رواه البخاري ومسلم من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس فذكره وفي لفظ لمسلم فلم اسمع احدا منهم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» وفي لفظ فكانوا يستفتحون القراءة «بالحمد لله رب العالمين» ولا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها. ورواه النسائي في سننه واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه. وقالوا فيه: وكانوا لا يجهرون «ببسم الله الرحمن الرحيم» وزاد ابن حبان ويجهرون «بالحمد لله رب العالمين» وفي لفظ لابن حبان والنسائي ايضا: لم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لأبي يعلي الموصلي في مسنده فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به «بالحمد لله رب العالمين» وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح الآثار فكانوا يسرون «ببسم الله الرحمن الرحيم» ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ فالأول: كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم. قال في بغية الالمعي وهي عند احمد.[2]

والثاني: فلم اسمع احدا يقول أو يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»

(١) نصب الراية للزيلعي جـ ١ ص ٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) مسند احمد جـ ٣ ص ٢٧٨.

قال في البغية وهي عند احمد[1] والطحاوي[2] والدارقطني[3] وابي[4] عبدالبر.

الثالث: فلم يكونوا يقرأون «بسم الله الرحمن الرحيم» قال في البغية وهي عند الطحاوي[5] والبيهقي[6] وابن[7] عبدالبر.

الرابع: فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قال في البغية وهي رواية الطحاوي[8] وابن جارود[9] وذكر سماع قتادة عن انس والنسائي[10] والدارقطني[11] وابن عبدالبر.[12]

الخامس: فكانوا لا يجهرون «ببسم الله الرحمن الرحيم» قال صاحب البغية: وهي عند احمد[13] والدارقطني[14] بلفظ فلم يجهروا.

السادس: فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم. قال في البغية

---

(١) مسند احمد جـ ٣. ٢٢٧، ٢٧٣.
(٢) شرح معاني الآثار جـ ١ ص ١٩٩.
(٣) سنن الدارقطني جـ ١ ص ١١٩.
(٤) الانصاف ص ٢٢.
(٥) شرح الآثار ص ١٩٩.
(٦) شرح الآثار ص ١٩٩.
(٧) السنن الكبرى جـ ٢ ص ٥٢.
(٨) الانصاف ص ٢٥.
(٩) الطحاوي ص ١٩٩.
(١٠) الانصاف ص ٢٢، ٢٣
(١١) النسائي ص ١٤٤.
(١٢) مسند احمد جـ ٢ ص ١٧٩.
(١٣) ابن جارود ص ٩٧.
(١٤) الدارقطني ص ١١٩ جـ ١.

وهي عند الطحاوي.[1] وقال في الزوائد[2] رواه الطبراني في الكبير ـ والأوسط ـ ورجاله موثقون وقال الحافظ[3] في الفتح رواية الحسن عن ابن خزيمة بلفظ فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

والسابع: فكانا يستفتحون القرآن «بالحمد لله رب العالمين» قال في البغية عند احمد.[4] وفي الصحاح والسنن وغيرهما القراءة بدل القرآن ـ وفي مسند احمد[5]: كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير «بالحمد لله رب العالمين» في الصلاة وعند مسلم[6] زيادة: ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها. وفي الانصاف[7] لا يقرأون.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رجاله ثقات فالحديث صحيح. وقد اخرجه الجماعة.

حديث رقم (٥٦):

ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن

---

(١) الطحاوي شرح الآثار جـ ١ ص ١٩٩.
(٢) الزوائد جـ ٢ ص ١٠٨.
(٣) فتح الباري جـ ٢ ص ١٨٩.
(٤) مسند احمد جـ ٣ ص ١٦٨.
(٥) مسند احمد جـ ٣ ص ٢٨٩.
(٦) صحيح مسلم جـ ١ ص ١٧٢.
(٧) الانصاف ص ٢٣.

مالك بذلك أي «ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمدلله رب العالمين. (ج ١ ص ٦٧).

الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث رجاله ثقات وهو حديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السابق مباشرة.

حديث رقم (٥٧):

ابن وهب عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين (ج ١ ص ٦٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ عيسى بن يونس السبيعي ابـواسحـاق الكوفي روى عن ابيه وسليمان التيمي وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وحسين المعلم وزكريا بن زائدة والاوزاعي وشعبة وجماعة. روى عنه حماد بن سلمة والوليد بن مسلم واسحاق بن راهوية وعبدالله ابن وهب وآخرون.

من عدله: قال العجلي كوفي ثقة[١] وكان ثبتا في الحديث.

قال احمد وابوحاتم ويعقوب بن شيبة وابن خراش ثقة. قال ابن حجر: ثقة مأمون.[٢]

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٢٣٧ ترجمة رقم ٤٣٩.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ١٠٣ ترجمة رقم ٩٣٣.

وفاته: توفي سنة سبع وثمانين ومائه.

٣ - حسين المعلم هو الحسين بن ذكوان المعلم. روى عن عطاء ونافع وقتادة وبديل بن ميسرة وجماعة. روى عنه ابراهيم بن طهمان وابواسحاق السبيعي وشعبة وابن المبارك وآخرون.[1]

من عدله: قال ابن معين وابوحاتم والنسائي والدارقطني: ثقة وقال ابوزرعة: لا بأس به. قال ابن حجر: ثقة ربما وهم.[2]

وفاتة: توفي سنة خمس واربعين ومائة.

٤ - بديل بن ميسرة العقيلي البصري. روى عن انس وابي الجوزاء وعطاء وابي العالية والبراء وجماعة. روى عنه: قتادة وشعبة وحسين المعلم وآخرون.

من عدله: قال ابن معين والنسائي والعجلي[3]: ثقة وقال ابوحاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة.[4] قال ابن حبان في الثقات توفي سنة ثلاثين ومائة.

٥ - أبوالجوزاء هو أوس بن عبدالله البصري. روى عن ابي هريرة وعائشة وابن عباس وعبدالله بن عمر وصفوان ابن عسال. روى عنه: ابوالأشهب وعمرو بن مالك وقتادة وآخرون.

من عدله: قال العجلي بصري ثقة[5] وقال ابن حبان في الثقات كان عابدا فاضلا.

---

(١) التهذيب جـ ٢ ص ٣٣٨ ترجمة رقم ٥٩٩.

(٢) التقريب جـ ١ ص ١٧٥ ترجمة رقم ٣٥٩.

(٣) التهذيب جـ ١ ص ٤٣٤ ترجمة رقم ٧٨٣.

(٤) التقريب جـ ١ ص ٩٤ ترجمة رقم ١٤.

(٥) التهذيب جـ ١ ص ٣٨٣ ترجمة رقم ٤٠٢.

قال البخاري في اسناده[1] نظر، ويختلفون فيه. قال الذهبي: وثقوه. قال ابن حجر: ثقة[2] كان يرسل كثيرا توفي سنة ثلاث وثمانين. قتل: هو من رجال مسلم.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه فقال: حدثنا محمد ابن عبدالله بن نمير حدثنا ابوخالد الاحمر عن حسين المعلم الى آخر سند المدونة وفي حديثه من الزيادة كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.[3]

والحديث أخرجه ابن ماجة[4] وابوبكر[5] بن ابي شيبة[6] وعبدالرزاق والطحاوي.[7]

فأما ابن ماجة وابوبكر بن ابي شيبة فقالا: حدثنا يزيد بن هارون. وقال عبدالرزاق حدثنا عثمان بن مطر كلاهما عن حسين المعلم بمثل اسناده ولفظه المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات

---

(١) الميزان جـ ١ ص ١٧٨ ترجمة رقم ١٠٤٥.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٨٦ ترجمة رقم ٦٥٦.

(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٥٧ ٤ ـ كتاب الصلاة ٤٦ باب ما يجمع صفة الصلاة.

(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٦٧ ٥ ـ كتاب اقامة الصلاة ٤ باب.

(٥) مصنف ابن ابي شيبة جـ ١ ص ٤١٠ كتاب الصلاة.

(٦) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ٨٧ حديث رقم ٢٦٠٢.

(٧) شرح الآثار جـ ١ ص ٢٠٣.

والحديث اخرجه مسلم.

حديث رقم (٥٨):

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» (ج ١ ص ٦٧).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.
٢ - يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني.
٣ - ابن شهاب ثقة تقدمت ترجمته في الباب الاول ص.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] في صحيحيهما فأما البخاري فقال: حدثنا علي بن عبدالله. وقال مسلم حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم كلهم عن سفيان عن الزهري بمثل سند المدونة بلفظ «بفاتحة الكتاب».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابوداود وابن خزيمة وابن ماجة واحمد. فأما الترمذي[٣] فقال حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي

---

(١) صحيح البخاري جـ ١ ص ١٩٢ كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للامام والمأموم.
(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٩٥ ٤ - كتاب الصلاة ١١ باب وجوب القراءة.
(٣) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٢٥ كتاب الصلاة باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وعلي بن حجر وقال النسائي[1]: اخبرنا محمد بن منصور.

وأما ابوداود[2] : فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح وقال ابن خزيمة: [3] أخبرنا عبدالجبار بن العلاء. وقال ابن ماجة[4] حدثنا هشام بن عمار وسهل بن بي سهل واسحاق بن ابراهيم. وأخرجه الشافعي[5] واحمد[6] بن حنبل كلهم عن سفيان عن الزهري بمثل سند المدونة كلهم بلفظ «بفاتحة الكتاب».

والدارقطني[7] من طريق ابن وهب بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

والدارمي[8] فقال: حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس بمثل اسناده في المدونة بلفظ «من لم يقرأ بأم القرآن فلا صلاة له».

وعبدالرزاق[9] عن معمر عن الزهري بمثل اسناده في المدونة بلفظ «من لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا».

---

(١) سنن النسائي جـ ٢ ص ١٠٩ كتاب الصلاة باب ايجاب القراءة بفاتحة الكتاب.

(٢) سنن ابي داود جـ ١ ص ٢٠٨ كتاب الصلاة حديث رقم ٧٨٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٢٤٦ حديث رقم ٤٨٨ كتاب الصلاة.

(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٧٣ ٥ ـ كتاب الصلاة ١١ باب القراءة خلف الامام.

(٥) مسند الشافعي ص ٣٦.

(٦) مسند احمد جـ ٥ ص ٣١٣ حديث غبادة بن الصامت.

(٧) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٣٢٢ كتاب الصلاة حديث رقم ١٨.

(٨) سنن الدارمي جـ ١ ص ٢٨٣ كتاب الصلاة باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

(٩) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ٩٣ حديث رقم ٢٦٢٣.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان واصحاب السنن.

حديث رقم (٥٩):

ابن وهب عن مالك بن عبدالرحمن انه سمع أبا السائب يحدث عن ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج». (ج ١ ص ٦٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ مالك ثبت ثقة.
٣ ـ العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب المدني مولى الحرقة. يروى عن أبيه وأنس بن مالك ومعبد بن كعب وجماعة. روى عنه: شعبة ومالك والناس.

من عدله: قال احمد: ثقة[١] ولم أسمع من يذكره بسوء. قال ابوحاتم الرازي: هو صالح الحديث أنكر[٢] من حديثه اشياء. قال الذهبي: صدوق مشهور[٣] قال ابن حجر: صدوق ربما وهم.

---

(١) الميزان جـ ٣ ص ١٠٢ ترجمة رقم ٥٧٣٥.
(٢) الكاشف جـ ٢ ص ٢٦١ ترجمة رقم ٤٤٠٢.
(٣) التقريب جـ ٢ ص ٩٢ ترجمة رقم ٨٢٦.

مات سنة بضع وثلاثين ومائة.

٤ - أبوالسائب الانصاري المدني مولى هشام بن زهرة. روى عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة والمغيرة بن شعبة. روى عنه: العلاء ابن عبدالرحمن وصيفي مولى أفلح وبكير بن عبدالله بن الأشج[1] ومالك وابن جريج والزهري وآخرون.

من عدله: قال ابن حبان ابوالسائب ثقة. وقال الذهبي:[2] ثقة وقال ابن عبدالبر: اجمعوا على انه ثقة. قال ابن حجر:[3] ثقة.

قلت: هو من رجال مسلم.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه مسلم[4] والنسائي[5] فقالا: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك.

وابوداود[6] فقال: حدثنا القعنبي عن مالك بمثل سنده ولفظ المدونة.

والشافعي[7] قال اخبرنا سفيان عن العلاء بمثل لفظه كما في

(١) التهذيب جـ ١٢ ص ١٠٤ ترجمة رقم ٤٨٠.
(٢) الكاشف جـ ٣ ص ٣٣٩ ترجمة رقم ١٧١.
(٣) التقريب جـ ٢ ص ٤٢٦ ترجمة رقم٣.
(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٩٧ ٤ ـ كتاب الطهارة ١١ باب وجوب القراءة.
(٥) سنن النسائي جـ ٢ ص ١٠٥ كتاب الصلاة باب ترك قراءة بسم‌الله الرحمن الرحيم.
(٦) سنن ابي داود جـ ١ ص ٢١٦ حديث رقم ٨٢١.
(٧) مسند الشافعي ص ٣٦.

المدونة .

ومالك[1] في الموطأ بنفس سند المدونة ولفظها .

والترمذي[2] وابن خزيمة[3] وابن ماجة[4] واحمد[5] بن حنبل .

فأما الترمذي فقال: حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي هريرة بمثل لفظ المدونة .

وقال ابوعيسى وروى ابن جريج ومالك عن العلاء عن ابي السائب واما ابن ماجة فقال حدثني ابوبكر بن ابي شيبة .

وقال ابن خزيمة اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن ابن علية عن ابن جريج اخبرني العلاء بمثل سند المدونة ولفظها .

وقال الامام احمد حدثنا عبدالرزاق قال ابن جريج اخبرنا العلاء وذكر الحديث بمثل حديث المدونة .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه مسلم .

حديث رقم (٦٠) :

ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن

---

(١) موطأ مالك ص ٧٤ ٣ ـ كتاب الصلاة ٩ باب القراءة خلف الامام .

(٢) جامع الترمذي جـ ٥ ص ٢٠١ كتاب التفسير حديث رقم ٢٩٥٣ .

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٢٤٧ كتاب الصلاة ٩٤ في ترك فاتحة الكتاب .

(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص٢٧٣ كتاب الصلاة ١١ القراءة خلف الامام .

(٥) مسند احمد جـ ٢ ص ٢٨٥ مسند أبي هريرة .

شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ بمثله «أي» كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج. (ج ١ ص ٦٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ يحيى بن ايوب الغافقي ابوالعباس المصري. روى عن حميد الطويل ويحيى بن سعيد ويزيد بن ابي حبيب ومالك وخلق.

روى عنه: ابن جريج والليث وابن المبارك وابن وهب وآخرون.

من عدله: قال الترمذي عن البخاري: ثقة[1] وقال ابن معين مرة ثقة وقال مرة صالح. وقال الساجي صدوق. ضعفه العقيلي قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.[2]

وفاته: توفي سنة ثمان وستين ومائة.

٣ ـ المثنى بن الصباح اليماني ابوعبدالله. روى عن طاوس ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وعمرو بن شعيب وغيرهم.

روى عنه: ابن المبارك وعيسى بن يونس وعبدالرزاق وآخرون.

من جرحه: قال ابن معين سمعت يحيي بن سعيد وذكر عنده المثنى بن الصباح فقال لم نتركه من أجل عمرو بن[3]

---

(١) التهذيب جـ ١١ ص ١٨٦ ترجمة رقم ٣١٥.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٣٤٣ ترجمة رقم ٢٢.

(٣) التهذيب جـ ١٠ ص ٣٦ ترجمة رقم ٥٨.

شعيب ولكنه كان منه اختلاط في عطاء. قال النسائي ليس بثقة وقال الساجي: ضعيف. قال البخاري قال يحيى[1] القطان: يترك لا ختلاط منه وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بيّن قال ابن حجر ضعيف.[2]

٤ ـ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده: صدوق ترجمته في الحديث رقم ٢٩.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه ابن ماجة فقال: حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين حدثنا يوسف بن يعقوب السلعي حدثنا حسين المعلم.[3]

والامام احمد[4] فقال: حدثنا نصر بن باب عن حجاج كلاهما عن عمرو بن شعيب بمثل سند المدونة ولفظها.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لضعف المثنى بن الصباح وكذلك حديث احمد لأن في سنده حجاج وهو ابن أرطأة وهو مدلس.

وقد تابع المثنى بن الصباح حسين المعلم كما في سند ابن ماجة وهو ثقة ربما وهم. والحديث عنه حسن. قلت: وحديث المدونة متنه

---

(١) الميزان جـ ٣ ص ٤٣٥ ترجمة رقم ٧٠٦١.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٧٢ ترجمة رقم ٦٠٧.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٧٤ كتاب الصلاة ١١ ـ باب الصلاة خلف الامام.

(٤) مسند احمد جـ ٢ ص ٢٠٤ حديث عمرو بن العاص.

صحيح فقد جاء له شاهد في صحيح مسلم[1] عن ابي هريرة بلفظ «كـل صلاة لا يقـرأ فيهـا بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج» فيرتفع درجة حديث المدونة الى الحسن لغيره.

باب رفع اليدين في الصلاة

حديث رقم (٦١):

ابن وهب عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه ان رسـول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح التكبير للصلاة». (ج ١ ص ٦٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ مالك ثقة ثبت.

٣ ـ ابن شهاب ثقة امام.

٤ ـ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ابوعبدالله المدني روى عن ابيه وابي هريرة وابي رافع وابي ايوب وزيد بن الخطاب وابي لبـابـة وثلة. روى عنه ابنه ابوبكر وابوبكر بن محمد بن عمروبن حزم والزهري وابي قلابة الجرمي وحميد الطويل وآخرون.

قالوا: عنه: قال مالك لم يكن في زمان سالم بن عبدالله اشبه به من مضي من الصالحين في الزهد الفضل والعيش منه. قال ابن المبـارك: كان فقهاء أهل المدينة سبعاً فذكره فيهم. قال

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٩٧ ٤ ـ كتاب الصلاة ١١ ـ باب وجوب القراءة خلف الامام.

احمد واسحاق اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه.[1] قال العجلي: مدني تابعي ثقة[2] وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. قال ابن حجر:[3] كان ببا عابدا فاضلا.

توفي سنة ستمائة على الصحيح.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه[4] مالك في الموطأ بمثل سند المدونة وفيه من الزيادة «واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لايفعل ذلك في السجود».

والبخاري[5] في صحيحه فقال: حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا مالك بمثل سنده كما في المدونة والموطأ وساق الحديث بمثل لفظ الموطأ.

والنسائي[6] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بسنده ولفظ الموطأ.

---

(١) التهذيب جـ ٣ ص ٤٣٦ ترجمة رقم ٨٠٧.

(٢) التهذيب جـ ٣ ص ٤٣٨ ترجمة رقم ٨٠٧.

(٣) التقريب جـ ١ ص ٢٨٠ ترجمة رقم١٢.

(٤) موطأ مالك ص ٣٦٩ كتاب الصلاة ٤ باب افتتاح الصلاة.

(٥) صحيح البخاري جـ ١ ص ١٨٦ كتاب الآذان باب رفع اليدين في التكبير.

(٦) سنن النسائي جـ ٢ ص ٩٤ كتاب الصلاة باب رفع اليدين حذو المنكبين.

ومسلم[1] وابن ماجه[2] والترمذي[3] وابوداود[4] والشافعي.[5]

فأما مسلم فقال: حدثنا يحيى بن سعيد التميمي وسعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير.

وقال ابن ماجة: حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وابوالضرير

وقال الترمذي: أخبرنا قتيبة وابن ابي عمر.

وقال ابوداود: حدثنا احمد بن حنبل.

وأخرجه الشافعي كلهم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بمثل سند المدونة والموطأ بمثل الفاظ الموطأ.

والحديث أخرجه ابن خزيمة[6] وعبدالرزاق.[7]

فاما ابن خزيمة فقال: اخبرنا محمد بن رافع اخبرنا عبدالرزاق وقال عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب الزهري بمثل سنده المذكور وساق الحديث بمثل لفظ الموطأ.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث مخرج في الصحيحين.

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٩٢ كتاب الصلاة ٩ استحباب رفع اليدين عن الركوع.

(٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٦٩ كتاب الصلاة ١٥ باب رفع اليدين اذا رفع.

(٣) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٣٥ حديث ٢٥٥ كتاب الصلاة ١٩٠ رفع اليدين.

(٤) سنن ابي داود جـ ٤ ص ٣٩٨ كتاب الصلاة باب استفتاح الصلاة.

(٥) مسند الشافعي ص ٣٥.

(٦) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٢٣٢ كتاب الصلاة تفريع استفتاح الصلاة.

(٧) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ٦٧ حديث رقم ٢٥١٥.

باب رفع اليدين في الركوع والاحرام

حديث رقم (٦٢):

وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبدالرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة: قالا: قال عبدالله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. (ج ١ ص ٦٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩.
٢ ـ سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث الثالث.
٣ ـ عاصم بن عبدالرحمن بن الأسود، هكذا ورد في المدونة وهو من خطأ النساخ والصحيح عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود.

عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي.
روى عن أبيه وأبي بردة بن ابي موسى، وعبدالرحمن بن الأسود ومحمد بن كعب القرظي وجماعة.[1]

وروى عنه ابن عون وشعبة والقاسم بن محمد والسفيانان.

من عدله: قال احمد: لا بأس به، وقال ابن معين والنسائي: ثقة قال ابن المديني: لا يحتج بحديثه اذا انفرد وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به وليس بكثير الحديث[2] وقال

---

(١) التهذيب جـ ٥ ص ٥٦ ترجمة رقم ٥٩.
(٢) الميزان جـ ٢ ص ٣٥٦ ترجمة رقم ٤٠٦٤.

الذهبي: وكان من العباد الأولياء لكنه مرجىء وقال ابوحاتم صالح. قال ابن حجر: صدوق[1] رمي بالارجاء.

٤ - عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي روى عن ابيه وعم أبيه وعلقمة وعائشة وأنس وأبي الزبير المكي. روى عنه ابواسحاق السبيعي ومالك بن مغول وعاصم بن كليب وآخرون.

من عدله: قال ابن معين والنسائي والعجلي[2] وابن خراش ثقة.

٥ - الأسود بن قيس[3] النخعي ابوعمرو المخضرم. روى عن ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وعائشة وابي محذورة وأبي موسى وثلة.

روى عنه: ابنه عبدالرحمن وأخوه عبدالرحمن وابن ابراهيم بن يزيد النخعي وابواسحاق السبيعي وابوبردة وآخرون.

من عدله: قال احمد: ثقة من أهل الخير وقال يحيى: ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة. وقال العجلي كوفي جاهلي ثقة رجل صالح.[4] وقال ابن حجر: تابعي ثقة[1] مخضرم مكثر فقيه توفي سنة خمس وسبعين.

٦ - علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي. ولد في حياة رسول الله ﷺ. وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة وابي

---

(١) التهذيب جـ ١ ص ٣٨٥ ترجمة رقم ٢٥.
(٢) التهذيب جـ ٦ ص ١٤٠ ترجمة رقم ٢٨٦.
(٣) التهذيب جـ ١ ص ٣٤٢ ترجمة رقم ٦٢٥.
(٤) التهذيب جـ ١ ص ٣٤٢ ترجمة رقم ٦٢٥.

الـدرداء وابن مسعـود وثلة. روى عنه: اخيه عبدالرحمن بن يويد بن قيس وابراهيم النخعي والشعبي وابووائل شقيق بن سلمة وابواسحاق السبيعي وآخرون.[1]

من عدلـه: قال احمد: ثقة من أهل الخير وقال ابن معين ثقة. قال ابن حجر: ثقة ثبت[2] فقيه، توفي بعد الستين وقيل بعد السبعين.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه ابوداود[4] والترمذي[5] وابن[6] أبي شيبة والدارقطني.[7]

فأما ابوداود فقال: حدثنا عثمان بن ابي شيبة.

وأما الترمذي فقال: حدثنا هناد.

وابن ابي شيبة في مصنفه كلهم عن وكيع بمثل سند المدونة.

زاد الترمذي «فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».

وقال ابوعيسى حديث ابن مسعود حديث حسن.

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٧٧ ترجمة رقم ٥٧٩.

(٢) التهذيب جـ ٧ ص ٢٧٦ ترجمة رقم٤٨٤.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٣١ ترجمة رقم ٢٨٦.

(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٧٠ بهامش بذل المجهود.

(٥) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٤٠ كتاب الصلاة ١٩١ ماجاء ان النبي لم يرفع إلا في أول مرة.

(٦) مصنف ابن ابي شيبة جـ ١ ص ٢٣٦ كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه.

(٧) المحلي لابن حزم جـ ٣ ص ٣٠١ مسألة رقم ٣٥٨.

والحـديث ذكره ابن حزم[1] في المحلى من طريق زهيربن حرب ابوخيثمة قال حدثنا وكيع بمثل سند المدونة ولفظها وصحح ابن حزم هذا الحديث.

وذكـره الحـافظ في التخليص الحبـير فقال: رواه احمد وابوداود والترمذي من حديث عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود به. ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمـد بن جابـر عن حماد بن ابي سليمان عن ابـراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. قال الحافظ وهذا الحديث حسنة الترمذي وصحّحه ابن حزم وقال ابن المبارك لم يثبت عندي. وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطأ. وقال احمد وشيخه يحيى بن آدم: ضعيف نقله البخـاري عنهـما وتـابعهـما على ذلـك. وقال ابوداود ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني لم يثبت. وقال ابن حبان في الصلاة هذا احسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.[2]

وحكم بوضعه ابن الجوزي وذكره[3] في موضوعاته وقال موضوع وآفته اليمامي.

وتعقبـه ابن حجـر فقـال محمد بن جابر اليمامي قالوا فيه: انه ضعيف ولم يتهم بالكـذب. وقـد روى الـدارقـطني والبيهقي هذا الحـديث بهذا الطريق وقالا: انه ضعيف. وأفرط ابن الجوزي في

---

(١) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٢٩٣ حديث رقم ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١.

(٢) تلخيص الحبير جـ ١ ص ٢٢١ حديث رقم ٢٢٨.

(٣) الموضوعات الكبرى جـ ٢ ص ٩٦ كتاب الصلاة باب النهي عن رفع اليدين في الصلاة إلا عند الافتتاح.

الحكم عليه بالـوضع وقد رواه الامام احمد في مسنده حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال ابن مسعود ألا أصلي لكم. . الحديث. ورواه احمد ايضا بهذا الطريق فقال قال عبدالله: أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ فرفـع يديه في أول. وقـد رواه ابوداود عن عثمان بن ابي شيبة والترمذي عن هناد والنسائي عن محمود بن غيلان ثلاثتهم عن وكيع به. ورواه ابـوداود ايضا عن الحسن بن علي عن معاوية بن هشام وخـالـد بن عمـرو وابي حذيفـة ثلاثتهم عن سفيان بهذا. ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن سفيان به.

وقد اختلف الحفاظ في هذا الحديث فحسنه الترمذي وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهم. وضعفه احمد وشيخه يحيى بن آدم والبخاري وابوداود وابوحاتم وغيره.[1]

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده عاصم بن كليب وهو صدوق وبقية رجاله ثقات. وقد حسنه الترمذي.

حديث رقم (٦٣):

وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى أخيه والحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعها حتى ينصرف. (ج ١ ص ٦٩).

---

(١) القول المسدد في الذب عن مسند الامام احمد ص ١٣٠ الحديث الثاني والعشرون.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

٢ ـ ابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى الأنصاري الكوفي ابوعبدالرحمن. روى عنه اخيه عيسى ونافع مولى ابن عمر وأبي الزبير المكي والحكم وجماعة. روى عنه ابنه عمران وابن جريج والثورى ووكيع وآخرون.

من تكلم فيه: كان يحيى بن سعيد يضعفه[1] وقال احمد كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وقال ابوداود الطيالسي ما رأيت اسوأ حفظا منه قال ابن حجر: صدوق سيء[2] الحفظ جدا.

٣ ـ عيسى بن عبدالرحمن بن ابي ليلى الأنصاري. روى عن أبيه وعبدالله بن حكيم[3] والحكم بن عتبة. روى عنه اخوه محمد وابنه عبدالله وآخرون.

من عدله: ذكره ابن حبان في الثقات قال الذهبي[4]: وثقوه وقال ابن حجر:[5] ثقة.

٤ ـ الحكم بن عتبة الكندي ابومحمد. روى عن سعيد بن جبير وعطاء وطاوس وابن ابي ليلى ومحمد بن كعب القرظي وجماعة. روى عنه: عمرو بن شعيب وهو اكبر[6] منه ومسعر وشعبة.

---

(١) التهذيب جـ ٩ ص ٣٠١ ترجمة رقم ٥٠١.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ١٨٤ ترجمة رقم ٤٦٠.

(٣) التهذيب جـ ٨ ص ٢١٨ ترجمة رقم ٤٠٥.

(٤) الكاشف جـ ٢ ص ٣٦٨ ترجمة رقم ٤٤٥٠.

(٥) التقريب جـ ٢ ص ٩٨ ترجمة رقم ٨٩٣.

(٦) التهذيب جـ ٢ ص ٤٣٣ ترجمة رقم ٧٥٦.

من عدلـه: قال مجاهـد رأيت الحكم في مسجد[1] الخيف وعلماء الناس عيال عليه وقال ابن مهدي: ثقة وكذا قال ابن معين وابوحاتم والنسائي وزاد ثبت. وقال ابن حجر:[2] ثقة.

٥ - عبدالرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار روى عن أبيه وعمر وعثمان وأنس والـبراء بن عازب وجماعـة. روى عنـه ابنـه عيسى والحكم[3] بن عتبة.

من عدلـه: قال ابن معـين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي واختلفوا في سماعه عن عمر. قال الذهبي[4] من أئمة التابعين وثقاتهم ذكـره العقيلي في كتابه متعلقا بقول ابراهيم النخعي فيه: كان صاحب امراء وبمثل هذا لا يلين الثقة. وقال ابن حجر ثقة.[5]

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه[6] أبوداود وابوبكر[7] بن أبي شيبة.

فأمـا ابوداود قال: حدثنا حسين بن عبدالرحمن. وأخرجه ابوبكر بن أبي شيبة في مصنفة كلاهما عن وكيع بمثل سنده في

(١) الكاشف جـ ١ ص ٢٤٦ ترجمة رقم ١١٩٤.

(٢) التقريب جـ ١ ص ١٩٢ ترجمة رقم ٤٩٤.

(٣) التهذيب جـ ٦ ص ٢٦٠ ترجمة رقم ٥١٥.

(٤) الميزان جـ ١ ص ٥٨٤ ترجمة رقم ٤٩٤٨.

(٥) التقريب جـ ١ ص ١٩٢ ترجمة رقم ٤٩٤.

(٦) سنن ابي داود جـ ١ ص ٢٠٠ حديث رقم ٧٥٢.

(٧) مصنف ابن ابي شيبة جـ ١ ص ٢٣٦ كتاب باب من كان يرفع يديه أول تكبيرة.

المدونة وفي حديثهما من الزيادة «ثم لم يرفعهما حتى انصرف» قال ابوداود هذا الحديث ليس بصحيح. والامام احمد فقال: حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان[1] والحميدي في مسنده[2] وعبدالرزاق في [3] مصنفه عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى بمثل مسند المدونة ولفظها.

والدارقطني[4] من طريق محمد بن سليمان عن اسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبي زياد بمثل سنده عند احمد وعبدالرزاق وفيه من الزيادة «ثم لم يعد الى شيء من ذلك حتى يفرغ من صلاته قلت: ويزيد بن ابي زياد قال عنه الامام احمد: [5] ليس بذاك وقال مرة ليس بالقوى وقال ابوزرعة يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الذهبي شيعي عالم صدوق ردىء الحفظ لم يترك روى له مسلم مقرونا وضعفه ابن حجر.[6]

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة وان كان رواته ثقات إلا أن فيه عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ وقد تابعه سفيان بن عيينه كمافي رواية احمد وعبدالرزاق فارتفع حديث المدونة للحسن لغيره لمتابعته.

---

(١) مسند احمد جـ ٤ ص ٣٠٣ حديث البراء بن عازب.
(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ٧١ ترجمة رقم ٢٥٣١.
(٣) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٢٩٣ ترجمة رقم ٢١.
(٤) التهذيب جـ ١١ ص ٣٢٩ ترجمة رقم ٦٣٠.
(٥) الكاشف جـ ص ترجمة رقم ٦٤١١.
(٦) التقريبجـ ص ترجمة رقم ٢٥٤.

بـــاب في الركوع والسجود

حديث رقم (٦٤):

ابن وهب عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله. (ج ١ ص ٧١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ علي بن حسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي. روى عن أبيه وعمه الحسن وارسل عن جده علي بن ابي طالب. وروى عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة وصفية وأم سلمة وثلة. روى عنــه: اولاده محمـد وزيد وعبـدالله وعمـر. وأبـوسلمـة بن عبدالرحمن وطاوس والزهري وابوالزناد وآخرون.

من عدله: قال الزهري ما رأيت قرشيا أفضل من علي بن الحسين وقال ايضا ما رأيت أحدا كان أفقه منه ولكنه كان قليل الحديث. وقال مالك لم يكن في أهل بيت رسول الله ﷺ[1] مثل علي بن الحسين قال العجلي مدني تابعي ثقة. وقال في التقريب

---

(١) التهذيب جـ ٧ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٥٢٠.

ثقة ثبت[1]، عابد فاضل فقيه مشهور.

توفي سنة اثنتين وتسعين.[2]

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث اخرجه مالك في الموطأ[3] بمثل سنده كما في المدونة وأخرجه محمد بن الحسن[4] الشيباني في موطئة عن مالك بسنده وذكرا الحديث واتفق يحيى بن يحيى ومحمد بن الحسن على الحديث وساقاه بلفظه وقالا: «فلم تزل تلك صلاته الى أن لقى الله عز وجل. قال ابن عبدالبر: لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث. ورواه عبدالوهاب بن عطاء عن مالك موصولا قال ولا يصح إلا ما في الموطأ مرسلاً.[5]

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة والموطأ حديث مرسل. غير ان معناه صحيح فقد اخرجه الشيخان عن وائل بن حجر. قال رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه الى أذنيه، واذا ركع واذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه. والحديث متفق عليه بلفظ ان أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع. وهو الحديث

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٣٥ ترجمة رقم ٣٢١.

(٢) الخلاصة ص ٢٧٣.

(٣) موطأ مالك يحيى بن يحيى ص ٧٠ ٣ ـ كتاب الصلاة حديث رقم ١٨.

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ص ٥٧ ١ ـ كتاب الصلاة حديث رقم ١٠٢.

(٥) التعليق المغنى ص ٧٠.

الآتي .

حديث رقم (٦٥):

وذكر ابوهريرة عن النبي ﷺ مثله أي مثل الحديث السابق (ج ١ ص ٧١).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه مالك[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] وأبوداود[٤] والنسائي[٥] وابن خزيمة[٦] وابوعوانة.[٧] كلهم من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن: ان أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع. فلما انصرف قال: والله اني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث موصولا بسند صحيح عند الشيخين عن أبي هريرة فالحديث صحيح.

---

(١) موطأ مالك ص ٧٠ ٣ ـ كتاب الصلاة حديث رقم ٢٠.
(٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ١١٥ باب اتمام التكبير في الركوع.
(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٩٣ ٤ ـ كتاب الصلاة حديث رقم ٢٧، ٢٨.
(٤) سنن ابي داود جـ ١ ص ٢٣١ حديث رقم ٨٣٦.
(٥) صحيح النسائي جـ ٢ ص ١٤١ كتاب الصلاة باب التكبير للركوع.
(٦) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٢٩١ حديث رقم ٥٧٩، ٥٨٠.
(٧) صحيح ابوعوانة جـ ٢ ص ٩٥ باب التكبير للصلاة في كل رفع وخفض.

بـــاب جلوس الصلاة

حديث رقم (٦٦):

قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال رأيت رسول الله ﷺ يفضي بوركه اليسرى الى الأرض في جلوسه الأخير في الصلاة ويخرج قدميه من ناحية واحدة.. (ج ١ ص ٧٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ ابن لهيعة صدوق.

٣ ـ يزيد بن ابي حبيب ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢١.

٤ ـ محمـد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني بكسر الدال.

روى عن عطاء بن يسار وحميد بن مالك ومحمد بن عمرو بن عطاء وجماعة. روى عنه: يزيد بن أبي حبيب[1] ومالك بن أنس واسماعيل بن جعفر وآخرون.

من عدلـه: قال ابن معين وابوحاتم والنسائي وابن حبان وابن حجر:[2] ثقة.

---

(١) التهذيب جـ ٩ ص ٣٧١ ترجمة رقم ٦١٣.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ١٩٥ ترجمة رقم ٥٧٨.

٥ ـ محمد بن عمرو بن عطاء القرشي المدني ابوعبدالله. روى عن ابي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة منهم ابوقتادة الأنصاري وروى عن ابن عباس وابن الزبير وابي هريرة وثلة. روى عنه ابوالزناد ووهب بن كيسان ويزيد ابن ابي حبيب.

من عدله: قال ابوزرعة والنسائي[1] ثقة وقال ابوحاتم: ثقة صالح. قال ابن حجر ثقة ووهم من قال ان القطان تكلم فيه أو انه خرج مع[2] محمد بن حسن فان ذاك محمد بن عمرو بن علقمة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه البخاري فقال: حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد بن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة بمثل سنده بلفظ «فقال ابوحميد الساعدي انا احفظكم لصلاة رسول الله ﷺ» رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما. واستقبل بأطراف رجليه القبلة فاذا جلس من الركعتين جلس في رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» .[3]

---

(١) التهذيب جـ ٩ ص ٣٧٤ ترجمة رقم ٦١٦.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ١٩٦ ترجمة رقم ٦٨٢.

(٣) صحيح البخاري جـ ١ ص ٢١٠ كتاب الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد.

والترمذي[1] فقال: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان.

والدارمي[2] فقال: حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا أبوعاصم.

وابوداود[3] فقال: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابوعاصم الضحاك.

وقال ابن الجارود:[4] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابوعاصم كلهم عن عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة بنسده وبلفظ البخاري.

والحديث أخرجه الشافعي[5] في مسنده وعبدالرزاق[6] عن ابراهيم بن محمد بن عمرو ابن حلحلة بنحو حديث المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة وان كان رواته كلهم ثقات الا أن في سنده ابن لهيعة وهو صدوق فيكون الحديث بهذا الطريق حديثا حسنا وهذا الحديث حديث مختصر من حديث صحيح اخرجه البخاري ولذا يرتفع حديث المدونة من الحسن الى الصحيح لغيره.

---

(١) جامع الترمذي جـ ١ ص ٣٥٩ حديث رقم ٨٥٥.

(٢) سنن الدارمي جـ ١ ص ٣١٣.

(٣) سنن ابي داود جـ ١ ص ١٩٤ ٢ ـ كتاب الصلاة ١١٧ باب افتتاح الصلاة.

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٧٤ حديث رقم ١٩٢.

(٥) مسند الشافعي ص ٤١.

(٦) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ١٩٥ حديث رقم ٣٠٤٦.

بـــاب في هيئة السجود

حديث رقم (٦٧):

قال ابن وهب وأخبرني عبدالله بن لهيعة ان أبا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبدالله قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل الرجل في السجود ولا يسجد باسطا ذراعيه كالكلب» جـ ١ ص ٧٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ ابن لهيعة صدوق ترجمته في الحديث ٢١.
٣ ـ ابوالزبير المكي: ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٨.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه الترمذي[1] فقال: حدثنا هناد حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا بلفظ «اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب».

قال ابوعيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

---

(١) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٦٦ الصلاة ٢٠٥ باب ماجاء في الاعتدال في السجود.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث حسن لأن فيه ابن لهيعة وهو صدوق. وقد تابع ابن لهيعة ابوسفيان في رواية الترمذي وهو ثقة. وهو مولى ابن ابي أحمد[١]. وللحديث شاهد صحيح اخرجه الشيخان[٢][٣] عن أنس مرفوعا «اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه في السجود انبساط الكلب».

حديث رقم (٦٨):

ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيان الشيباني ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته» (ج ١ ص ٧٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ صالح بن حيان الشيباني هكذا ورد في كل نسخ المدونة المطبوعة، وورد في مراسيل ابي داود، صالح بن حيزان السبائي وكلاهما خطأ والصحيح صالح بن[٤] خيوان بفتح المعجمة

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٤٣٩ ترجمة رقم ٥٤.
(٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ٢٠٨ الصلاة باب لا يفترش ذراعيه في السجود.
(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٥٥ ـ ٤ كتاب الصلاة ٤٥ باب الاعتدال في السجود.
(٤) التقريب جـ ١ ص ٣٥٩ ترجمة رقم ١٤.

ويقـال بالمهملة، السبـائي، بفتح المهملة والموحدة مقصور. روى عن ابي سهلة السـائب بن خلاد وعقبـة بن عامر وابن عمر. روى عنه: بكر بن سوادة الجذامي.[1]

من عدله: قال العجلي وابن حبان ثقة.[2] وقال عبدالحق لا يحتج به وعاب ذلك القطان عليه وصحح حديثه. واعتمد ابن حجر توثيق العجلى.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحدث اخرجه ابوداود في مراسيله عن صالح بن خيران السبائي حدثه ان رسول الله ﷺ وذكر الحديث بلفظ المدونة.

والصحيح صالح بن خيوان السبائي المصري.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث رواته ثقات وقد جاء ابن لهيعة مقرونا بثقة وهو عمرو بن الحارث فهو حديث صحيح السند غير انه مرسل.

حديث رقم (٦٩):

ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عبـاس ان رسول الله ﷺ اذا سجد يرى بياض ابطيه. (ج ١ ص ٧٣).

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ٣٨٨ ترجمة رقم ٦٥٠.
(٢) الجرح والتعديل جـ ٤ ص ٣٩٩ ترجمة رقم ١٧٤٨.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ ابن ابي ذئب هو محمد بن عبدالرحمن ابوالحارث العامري احمد الأعلام روى عن عكرمة ونافع والزهري[١] وهو من الثقات.

٣ ـ شعبة مولى ابن عباس هو شعبة بن دينار ابوعبدالله روى عن ابن عباس وروى عنه: ابن أبي ذئب وصالح بن خيوان بن صالح وبكير الأشج وداود بن الحصين.[٢]

من عدله أو جرحه: قال احمد: ما أرى به بأسا وقال[٣] مالك: ليس بثقة وقال الجوزجاني والنسائي ليس بقوى وقال ابن سعد له احاديث كثيرة ولا يحتج به. قال العجلي جائز الحديث قال ابوزرعة والساجي: ضعيف. قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ.[٤]

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه احمد بن[٥] حنبل وأبوداود.[٦]

---

(١) الكاشف جـ ٣ ص ٦٩ ترجمة رقم ٥٠٧٥.
(٢) التهذيب جـ ٤ ص ٣٤٦ ترجمة رقم ٥٨٣.
(٣) الميزان جـ ٢ ص ٢٧٤ ترجمة رقم ٣٧٠١.
(٤) التقريب جـ ١ ص ٣٥١ ترجمة رقم ٦٩.
(٥) مسند احمد بن حنبل جـ ١ ص ٣٥٤
(٦) سنن ابي داود جـ ١ ص ٢٣٧ ٢ ـ كتاب الصلاة ١٥٨ باب صفة السجود.

فأما احمد فقال: حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل وقال ابوداود: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي حدثنا زهير كلاهما عن أبي اسحاق عن التميمي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ «تدبرت النبي ﷺ وكان يرى بياض ابطيه اذا سجد».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة وان كان رواته ثقات إلا أن فيه شعبة مولى ابن عباس وهو وان كان صدوقا إلا أنه سيء الحفظ وعليه فالحديث ضعيف غير أن متن الحديث صحيح فقد جاء له شاهد صحيح اخرجه الشيخان عن ابن بحينة مرفوعا ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه».

وعليه فيرتفع حديث المدونة من الضعف الى درجة الحسن لغيره.



بـــاب الاعتماد فـي الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد

حديث رقم (٧٠):

سحنـون عن ابن وهب عن سفيان الثوري من غير واحد من اصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعا يده اليمني على يده اليسرى في الصلاة (ح ١ ٧٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ سحنون ثقة.
٢ ـ ابن وهب ثقة.
٣ ـ سفيان الثوري ثقة تقدم في الحديث الثالث.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ عن ابي حازم بن دينار عن سهـل بن سعـد انه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال ابوحازم: لا أعلم إلا أنه يمنى ذلك»[١] وأخرجه البخاري قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بمثل سند الموطأ ولفظه.[٢]

---

(١) موطأ مالك ص ١١٧ كتاب ٩ـ ١٥ باب اليدين في الصلاة.
(٢) صحيح البخـاري جـ ٢ ص ٢٢٤ ١٠ ـ كتاب الآذان ٨٧ باب وضع اليد اليمنى على اليسرى.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه[1] والنسائي في سننه[2] بسندهما عن وائل بن حجر بلفظ انه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال «سمع الله لمن حمد» رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه.

وأخرجه الترمذي[3] وابن ماجة[4] بسندهما الى قبيصة بن هلب عن أبيه بلفظ «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» وقال ابوعيسى حديث هلب حديث حسن.

واحمد في مسنده[5] بسنده الى جابر بن عبدالله الأنصاري بلفظ مر رسول الله ﷺ وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى.

وابو داود[6] بسنده الى ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٠١ ٤ ـ كتاب الصلاة ١٥ باب وضع يده اليمنى على اليسرى.

(٢) سنن النسائي جـ ٢ ص ٩٧ ١١ ـ كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال.

(٣) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٣٢ ٢ ـ كتاب الصلاة ١٨٧ وضع اليمين على الشمال.

(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٦٦ ٥ ـ كتاب الامامة ٣ وضع اليمين على الشمال.

(٥) مسند احمد بن حنبل جـ ٣ ص ٣٨١.

(٦) سنن ابي داود جـ ١ ص ٢٠٠ حديث رقم ٧٥٥ كتاب الصلاة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث منقطع لأن سفيان الثورى من كبار اتباع التابعين كمالك ولكن معنى الحديث صحيح فقد جاء في البخاري ومسلم.

بـــاب في الثوب إذا سجد عليه

حديث رقم (٧١):

وأخبرني ابن وهب قال اخبرني رجل عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يتقي بفضول ثيابه برد الأرض وحرّها (ح ١ ٧٦).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ سحنون ثقة.

٢ ـ ابن وهب ثقة.

٣ ـ رجل: ضعيف بالجهالة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث وصله الامام احمد في مسنده فقال حدثنا وكيع حدثنا شريك عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى في كساء يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردها.

وفي هذا السند شريك بن[1] عبدالله النخعي الكوفي وهو صدوق يخطىء كثيرا. وحسين بن عبدالله وهو ضعيف[2] وبقية رجاله ثقات وللحديث شاهد حسن أخرجه احمد في مسنده والدارمي وأبوداود بشر بن المفضل[3] حدثنا غالب القطان[4] عن بكر بن[5] عبدالله عن أنس بلفظ «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا ان يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فصلى عليه.

وهذا السند رواته ثقات إلا غالب القطان وهو غالب بن خطاف بن أبي غيلان ابوسليمان البصري[6] صدوق.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ضعيف لأن في سنده راو مجهول وقد وصله الامام احمد بسنده ضعيف عن ابن عباس وله شاهد حسن عند احمد والدارمي وابي داود يتقوى به.

حديث رقم(٧٢):

ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيان الشيباني ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد الى جانبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته. (ج ١ ص ٧٦).

---

(١) التقريب جـ ١ ٣٥١ ترجمة رقم ٦٤.
(٢) التقريب جـ ١ ص ١٧٦ ترجمة رقم ٣٦٦.
(٣) التقريب جـ ١ ص ١٠١ ترجمة رقم ٧٥.
(٤) التقريب جـ ٢ ص ١٠٤ ترجمة رقم ٣.
(٥) التقريب جـ ١ ص ١٠٦ ترجمة رقم ١١٧.
(٦) التقريب جـ ٢ ص ١٠٤ ترجمة رقم ٣.

١ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحـديث حديث مرسل وصالح الذي في سنده هو صالح بن خيوان السبائي المصري. وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٥٧.

بـــاب ماجاء في صلاة المريض

حديث رقم (٧٣):

مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالسا» (ح ١ ٧٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك امام.
٢ ـ هشام بن عروة ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٦.
٣ ـ عروة بن الزبير ثقة تقدم في الحديث رقم ١١.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بمثل سنده كما في المدونة وفيه من الزيادة «وصلى وراءه قوم قياما، فأشار اليهم ان اجلسوا، فلما انصرف قال: انما جعل الامام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا».

وأخـرجه البخاري ومسلم وابوداود. فإما البخاري فقال حدثنا عبدالله بن يوسف[1] وقال ابوداود حدثنا القعنبي[2] كلاهما عن مالك بسنده بلفظ الموطأ.

وقال مسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبده بن سليمان عن هشام بن عروة بمثل سنده بلفظ اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا. فلما انصرف قال: انما جعل الامام ليؤتم به» وذكر الحديث بتمامه.[3]

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان.

حديث رقم (٧٤):

ابن وهب عن عمرو بن قيس عن ابن شهاب ان رسول الله ﷺ نهى ان يصلى على عود. (ح ١ ص ٧٨).

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ١٧٢ ١٠ كتاب الآذان ٥١ باب انما جعل الامام.

(٢) سنن ابي داود جـ ١ ص ١٦٥ حديث رقم ٦٠٥.

(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٠٨ ٤ ـ كتـاب الصـلاة ١٩ باب ائتـمام المأموم حديث رقم ٤١١.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ عمرو بن قيس الملائي ابوعبدالله الكوفي. روى عن ابي اسحاق السبيعي وعكرمة والمنهال بن عمرو والحر بن الصباح وعاصم بن أبي النجود وغيرهم. روى عنه الثوري. ومحمد بن الحسن بن زائدة والشيرازي وآخرون.

من عدله: قال ابن معين[1] وأبوحاتم والنسائي وابوزرعة والعجلي ثقة. وكذلك قال يعقوب والترمذي وابن خراش. وقال ابن عدي كان من ثقات أهل العلم.

٣ ـ ابن شهاب الزهري: ثقة ثبت.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

والحديث ذكره الزيلعي فقال واما حديث جابر فأخرجه البراز في مسنده والبيهقي في المعرفة عن ابي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابوالزبير المكي عن جابر ان النبي ﷺ عاد مرضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها[3] فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به «الحديث بتمامه» وقال القعنبي في الزوائد.[4] ورجال البراز رجال

---

(١) التاريخ جـ ٢ ص ٤٥١ ترجمة رقم ٥٢٤٤.

(٢) التهذيب جـ ٨ ص ٩٢ ترجمة رقم ١٤٦.

(٣) نصب الراية جـ ١ ص ١٧٥ صلاة المريض.

(٤) مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٤٨.

الصحيح. وقال في الدراية رجاله[1] ثقات.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات إلا أن الحديث مرسل وهو جزء من حديث صحيح اخرجه البراز والبيهقي وابويعلى الموصلي.

حديث رقم (٧٥):

ابن وهب وقال غيره عن ابن شهاب ان رسول الله ﷺ قال: «من لم يستطع أومأ برأسه ايماء» (ج ١ ص ٧٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ وقال غيره أي غير عمرو بن قيس الملائي المتقدم في الحديث السابق وهو ضعيف بالجهالة وعمرو بن قيس ثقة.

٣ ـ ابن شهاب ثقة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

الحديث ذكره الزيلعي فقال. قال عليه السلام «ان قدرت أن تسجد على الأرض والاّ برأسك» قلت: القائل الزيلعي روى من حديث جابر ومن حديث ابن عمر. اما حديث جابر فاخرجه البراز في مسنده والبيهقي في المعـرفة عن ابي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابوالزبير عن جابر ان النبي ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به

---

(١) الدراية ص ١٢٧.

وقال صلى على الأرض ان استطعت وألا فأومى ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

قال البراز لا نعلم أحدا رواه عن الثوري الا ابوبكر الحنفي. وقال البيهقي هو يعد في افراد ابي بكر الحنفي. وقد تابعه عبدالوهاب بن عطاء عن الثوري. وقال عبدالحق في «احكامه» رواه ابوبكر الحنفي. وكان ثقة - عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر ولا يصح من حديثه الا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عن ابي الزبير. قلت: وهذا الحديث مصرح فيه بالسماع.

قال الزيلعي[1] ورواه ابويعلي الموصلي في مسنده حدثنا أبوالربيع حفص بن ابي داود عن محمد بن عبدالرحمن عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال عاد رسول الله ﷺ مريضاً الحديث. قال الهيثمي[2] في الزوايد ورجال البراز رجال الصحيح وقال في الدراية[3] رجاله ثقات. واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني شباب العصفري حدثنا سهل بن غياث حدثنا حفص بن سليمان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبي ﷺ مريضا الحديث. ورواه في معجمه الاوسط فقال حدثنا عبدالله بن بكر السراج حدثنا شريح بن يونس حدثنا قران بن تمام عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم

(١) نصب الراية جـ ٢ ص ١٧٥ باب صلاة المريض.
(٢) مجمع الزوائد جـ ١ ص ١٤٨.
(٣) الدراية ص ١٢٧.

يستطع فلا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه وليكن ركوعه وسجوده يومىء ايماء».

قال الهيثمي في الزوايد[1] رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك واختلفت الرواية عن احمد في توثيقه والصحيح انه ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

والصحيح انه ثقة[2] كما ذهب الى ذلك الحافظ في التقريب.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ضعيف لأن في مسنده راو مجهولا والحديث مرسل وله شاهد صحيح اخرجه البزار وابويعلى الموصلى عن جابر ورجاله ثقات.

★★★★★

---

(١) الزوايد جـ ١ ص ١٤٨.

(٢) التقريب جـ ١ ص ١٨٦ ترجمة رقم ٤٤٣.

بــاب الصلاة على المحمل

حديث رقم (٧٦):

ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبدالله عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبدالله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار متوجها الى خيبر وهو يسير. (ح ١ ص ٨٠).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ مالك ثقة ثبت.
٣ ـ يحيى بن عبدالله بن سالم ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٦.
٤ ـ عمرو بن يحيى المازني ثقة ترجمته في الحديث الأول.
٥ ـ سعيد بن يسار ابوالحباب من علماء[1] المدينة. روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر وثلة. روى عنه: ربيعة ويحيى بن سعيد وعمرو بن يحيى وآخرون من الاعلام قال الحافظ[2] ثقة متقن.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه مسلم[3] في صحيحه فقال حدثنا يحيى بن

---

(١) الكاشف جـ ١ ص ٢٧٦ ترجمة رقم ٢٠٠٢.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٠٩ ترجمة رقم ٢٨٧.
(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٨٧ ـ ٦ كتاب المسافرين ٤ ـ جواز النافلة.

يحيى. وأخرجه ابوداود فقال: حدثنا القعنبي.[1] واحمد[2] فقال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. ومالك[3] في الموطأ كلهم عن مالك بمثل سنده المذكور في المدونة والموطأ وذكروا بمثل لفظ المدونة بدون لفظ «وهو يسير» والبخاري[4] بسنده الى ابن عمر بلفظ «ان رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهو راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقاة والحديث اخرجه الشيخان.

حديث رقم (٧٧):

قال ابن وهب وأخبرني غير واحد عن جابر بن عبدالله وعامر بن ربيعة وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ انه كان يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به الى غير القبلة. (ج ١ ص ٨٠)

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

---

(١) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٩ باب التطوع على الراحلة.

(٢) مسند امد جـ ٢ ص ٧ مسند عبدالله بن عمر.

(٣) موطأ مالك ص ١١٢ ـ ٩ كتاب تقصير الصلاة ١٧ صلاة النافلة.

(٤) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٢٧٨ ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ١٢ ـ التطوع في السفر.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هي ثلاثة أحاديث. فأما حديث جابر بن عبدالله فاخرجه البخاري[1] بسنده الى جابر بلفظ «ان النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة. واخرجه ابوداود[2] فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر بلفظ «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع». واخرجه الدارمي فقال:[3] أخبرنا يزيد بن هارون اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر ان رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا أراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد معلقا ولكن متنه صحيح فقد اخرجه البخاري عن جابر بن عبدالله الانصاري.

حديث رقم (٧٨):

وأما حديث عامر بن ربيعة فقد اخرجه البخاري[4] في صحيحه

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٥٧٦ ٨ ـ كتاب تقصير الصلاة.
(٢) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٩ حديث رقم ١٢٢٧.
(٣) سنن الدارمي جـ ١ ص ٣٥٦ باب الصلاة على الراحلة.
(٤) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٥٧٦ ٨ كتاب تقصير الصلاة ٧ صلاة التطوع.

بسنده الى عامر بن ربيعة بلفظ «انه رأى رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به. ومسلم[1] في صحيحه بسنده الى عامر بن ربيعة مرفوعا انه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر حيث توجهت به» والدارمي[2] بسنده الى عامر بن ربيعة بلفظ رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة يومىء برأسه قبل أي وجه توجهت ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة.

وأخرجه عبدالرزاق[3] عن معمر عن الزهري عن عامر بن ربيعة بمثل لفظ البخاري.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث معلق ولكن متنه صحيحٌ فقد اخرجه الشيخان.

حديث رقم (٧٩):

وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه البخاري[4] ومسلم[5] بسنديهما الى أنس بن مالك بلفظ «استقبلنا أنسا حين قدم من الشام

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٨٨ ٦ كتاب المسافرين ٤ جواز الصلاة على الدابة.

(٢) سنن الدارمي جـ ١ ص ٣٥٦ باب الصلاة في الراحلة.

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ٥٧٥ حديث رقم ٤٥١٧.

(٤) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٥٧٦ ٨ كتاب تقصير الصلاة ١٠ صلاة التطوع.

(٥) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٨٨ ٦ كتاب المسافرين ٤ باب جواز صلاة النافلة.

فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب: يعنى عن يسار القبلة. فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله ما فعلته.

والحديث أخرجه مالك[1] في الموطأ وعبدالرزاق عن[2] مالك بسنده الى أنس بن مالك بلفظ رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء. القائل: قلت هو يحيى بن سعيد وهو الذي رأى أنسا.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث منقطع ولكن متن الحديث صحيح فقد اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

بـــاب الامام يصلي بالناس قاعدا

حديث رقم (٨٠):

علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي ان رسول الله ﷺ قال «لا يؤم الرجل القوم جالسا» (ح ١ ص ٨١).

---

(١) موطأ مالك جـ ١ ص ١١٢ ٩ كتاب قصر الصلاة ٧ باب صلاة النافلة.

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ٥٧٦ حديث رقم ٤٥٢٢، ٤٥٢٣.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ علي هو ابن زياد ثقة ترجمته في الباب الأول ص.

٢ ـ سفيان هو الثوري ثقة ترجمته في الحديث الثالث.

٣ ـ جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ابوعبدالله الكوفي. روى عن ابي الطفيل وأبي الضحى وعكرمة وعطاء وطاوس. روى عنه شعبة والثوري واسرائيل ومعمر وابوعوانة وآخرون.

من عدله أو جرحه: قال الثورى اذا قال جابر حدثنا[1] وأخبرنا فذاك. قال ابن مهدي: ما رأيت اورع في الحديث منه. وقال شعبة: كان جابر اذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس. قال ابن عبدالحكم سمعت الشافعي يقول قال سفيان الثوري لشعبة لأن تكلمت في جابر الجعفي لا تكملت فيك وقال شعبة لجابر يا جابر لا تموت[2] حتى تكذب على رسول الله ﷺ قال اسماعيل فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب. وقال ابوحنيفة: ما رأيت اكذب من جابر[3] الجعفي ما أتيته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر. وقال ابن سعد كان يدلس وقال البخاري: تركه[4] يحيى بن سعيد وقال النسائي متروك[5] قال ابن حجر: ضعيف.[6].

---

(١) التهذيب جـ ٢ ص ٥٠ ترجمة رقم ٧٥.

(٢) الميزان جـ ١ ص ٣٧٩ ترجمة رقم ٢١٠.

(٣) التهذيب جـ ٢ ص ٥٠ ترجمة رقم ٧٥.

(٤) الضعفاء الصغير ص ٢٥ ترجمة رقم ٤٩.

(٥) الضعفاء للنسائي ص ٢٨ ترجمة رقم ٩٨.

(٦) التقريب جـ ١ ص ١٢٣ ترجمة رقم ١٧.

وفاته: توفي سنة ثمان وعشرين ومائة.

٤ ـ الشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة روى عن علي وسعد بن ابي وقاص وعبادة بن الصامت وأبي هريرة والبراء بن عازب وجابر بن عبدالله والعبادلة الأربعة وثلة من الصحابة.

روى عنه ابواسحاق السبيعي والثوري والاعمش وابوالزناد وآخرون. قال أبوزرعة ثقة وقال العجلي سمع من ثمانية واربعين من الصحابة ولا يكاد الشعبي يرسل[1] الا صحيحا. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال ابوداود مرسل الشعبي احب الّي من مرسل النخعي قال ابن حجر: ثقة مشهور[2] فقيه فاضل.

وفاته: مات بعد المائة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه عبدالرزاق[3] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ «لا يؤمنّ رجل بعدي جالسا». والدارقطني والبيهقي[4] في سننيهما عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ.

---

(١) التهذيب جـ ٥ ص ١٥ ترجمة رقم ١١٠.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٨٧ ترجمة رقم ٤٦.

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ٤٦٣ حديث رقم ٤٠٨٧.

(٤) سنن البيهقي جـ ٣ ص ٨٠.

وقال الدارقطني[1] : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لاتقوم به حجة. وقال البيهقي[2] ضعيف. والحديث ذكره الزيلعي[3] قال ورواة البيهقي في المعرفة وقال الحديث مرسل لا تقوم به حجة وفيه جابر الجعفي وهو متروك في روايته مذموم في رأيه.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل ولأن في سنده جابر الجعفي وهو ضعيف عندهم.

☆☆☆☆☆

---

(١) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٣٩٨ صلاة المريض حديث رقم ٦.
(٢) سنن البيهقي جـ ٣ ص ٨٠.
(٣) نصب الراية جـ ٢ ص ٤٩ حديث جابر الجعفي.

بـــاب الصلاة خلف الصبي والسكران

حديث رقم (٨١):

ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب ان النبي ﷺ قال: فليؤمهم أفقههم فذلك أمير أمره رسول الله ﷺ (ج ١ ص ٨٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ معاوية بن صالح بن حدير بضم المهملة الأولى ابوعمرو الحمصي أحد الأعلام وقاضي الأندلس. روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومكحول الشامي وابن راهوية وخلق. روى عن: الثوري والليث بن سعد وابن وهب وعبدالرحمن ابن مهدي ومعن بن عيسى وآخرون.

من عدله: وثقة العجلي والنسائي وابوزرعة. قال يعقوب بن شيبهة: قد حمل الناس عنه ومنهم من يرى انه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه. قال ابن عدى: له حديث صالح[1] وما أرى بحديثه بأسا وهو عندي صدوق وقال ابن خراش صدوق. قال ابن حجر صدوق له أوهام.[2]

---

(١) التهذيب جـ ١٠ ص ٢٠٩ ترجمة رقم ٣٨٩.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٥٩ ترجمة رقم ١٢٣٢.

وفاته: مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

٣ ـ سعيد بن المسيب بن حزن أبي وهب القرشي المخزومي أحد الاعـلام وسيد التابعين. روى عن عمر وعثمان وسعد وثلة. روى عنـه: الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد[1] وآخرون. قال الذهبي: ثقة حجة فقيه رفيع الذكر رأس في العلم والعمل. قال ابن حجر: احمد[2] العلماء الأثبات وان مرسلاته أصح المراسيل.

وفاته: توفي سنة أربع وتسعين.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

الحديث اخرجه مسلم وابوداود والنسائي[3] والترمذي وابن ماجة والـدارقطني فأما مسلم فاخرجه في صحيحه بسنده الى أبي مسعود الأنصاري مرفوعا بلفظ يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم في السنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه ولا يعقد في بيته على تكرمته إلا بإذنه.[4] قلت: والحديث ذكـره الـزيلعي[5]وقـال والحديث رواه الحاكم[6] في مستدركه قال:

(١) الكاشف جـ ١ ص ٣٧٢ ترجمة رقم ١٩٨٠.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٢٦٠.

(٣) سنن النسائي جـ ٢ ص ٥٩ كتاب الامامة باب من أحق بالامامة.

(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٦٤ ٥ ـ كتاب المساجد ٥٣ باب من احق بالأمامة.

(٥) نصب الراية جـ ٢ ص ٢٤ الحديث الستون.

(٦) مستدرك الحاكم جـ ١ص ٢٣٤ يؤم القوم اكثرهم قرآنا.

عوض قولـه «فأعلمهـم بالنسة» فأفقههم فقها. فإن كانوا في الفقه سواء فأعلمهم بالسنة».

قال الحاكم وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الاسناد الصحيح» ثم اخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطأة عن اسماعيل بن رجاء به قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقـرأهم للقرآن» قال الذهبي:[1] صحيح قلت والحجاج بن أرطأة مدلس وقد رواه بالعنعنة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل ارسله سعيد بن المسيب وهو جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني[2] في سننه عن عقبـة بن عمـرو وقـد صححـه الحاكم واعتمد تصحيحه الذهبي الذهبي في تلخيصه.

حديث رقم (٨٢):

قال مالك ولا بأس ان يتخذ الأعمى إماما راتبا. وقد أمّ على عهد رسول الله ﷺ أعمى وهو ابن أم مكتوم. (ج ١ ص ٨٥).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه ابوداود[3] واحمد[4] في مسنده وابن[5] هشام

(١) التلخيص للذهبي جـ ١ ص ٢٣٤ بهامش المستدرك.
(٢) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٢٨٠ باب من احق بالامامة.
(٣) سنن ابي داودجـ ١ ص ١٦٢ كتاب الصلاة باب امامة الأعمى حديث٥٩٥
(٤) مسند احمد جـ ٣ ص ١٣٢، ١٩٢ حديث أنس بن مالك.
(٥) سيرة ابن هشام جـ ١ ص ٦٥٣.

والواقدي[1] من طريق عمران بن دوار عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. ولفظ احمد أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى.

وعمران بن دوار بفتح الواو بعدها راء القطان البصري قال فيه ابن حجر:[2] صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج. قال الخزرجي[3] كان حروريا. وأثنى عليه يحيى القطان ووثقه عفان بن مسلم وقال احمد ارجو ان يكون صالح الحديث. وضعفه ابن معين وابوداود والنسائي.

قلت: ولحديث أمامة الأعمى شاهد اخرجه مالك في الموطأ[4] والبخاري[5] ومسلم[6] والنسائي[7] كلهم من طريق ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله ﷺ: انها تكون الظلمة والمطر والسيل. وانا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكان أتخذه مصلى.

---

(١) المغازي للواقدي ص ١٢٩، ١٦٣.
(٢) التقريب لابن حجر جـ ٢ ص ٨٣ ترجمة رقم ٧٢٤.
(٣) الخلاصة ص ٢٩٥.
(٤) موطأ مالك ص ١٢٤ ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر حديث حديث رقم ٨٩.
(٥) صحيح البخاري جـ ١ ص ٨ كتاب الصلاة ٤٦ باب المساجد في البيوت.
(٦) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٥٥ ٥ كتاب المساجد ٤٧ الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر.
(٧) سنن النسائي جـ ٢ ص ٦٢ كتاب القبلة باب امامة الأعمى.

فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «اين تحب أن اصلي؟» فأشار له في مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ. «هذا لفظ الموطأ».

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث موصولا في سنن أبي داود ومسند احمد وفي سنده عمران بن دوار القطان وهو صدوق يهم فالحديث ضعيف غير أنَّ معنى الحديث صحيح لما ذكرنا من رواية مالك والشيخان والنسائي ان عتبان بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى.

حديث رقم (٨٣):

قال ابن وهب قال ابن جريج ان نافعا أخبره ان عبدالله بن عمر أخبره قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء فيهم ابوبكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة. (جـ ١ ص ٨٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ ابن جريج ثقة كان يرسل تقدم في حديث ٦.

٢ ـ بيان تخريج الحديث.

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه فقال حدثنا ابراهيم بن المنذر.
وأبو داود فقال حدثنا القعنبي كلاهما عن أنس بن عياض عن

عبيدالله عن نافـع ولفظ البخاري:[1] «لما قدم المهاجرون الأولون العصبـة ـ موضع قباء ـ قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفـة وكان اكثرهم قرآنا». وفي حديث أبي داود[2] من الزيادة «وفيهم عمر بن الخطاب وأبوسلمة بن عبدالأسد».

وابن الجارود فقال: حدثنا محمد بن عثمان العجلي قال حدثنا نمير عن عبيدالله عن نافع ولفظه «ان المهاجرين حين أقبلوا من مكة الى المدينة نزلوا العصبة الى جنب قباء فأمّهم سالم مولى أبي حذيفة لأنه كان اكثـرهم قرآنـا فيهم أبـوسلمة عن عبدالأسد وعمر رضى الله عنهم.[3] قلت: والحـديث اخـرجـه عبدالرزاق[4] عن ابن جريح واخرجه[5] البيهقي من طريق ابن وهب عن وهب عن ابن جريح بسنده كما في المدونة وذكرا الحديث بمثل لفظه المدونة.

والحديث رواه ابن حزم[6] من طريق الدبري عن عبدالرزاق عن ابن جريح بمثل سند المدونة ولفظها.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ١٨٤ ـ ١٠ ـ كتاب الآذان ٥٤ باب امامة العبد.
(٢) سنن ابن داود جـ ١ ص ١٦٠ حديث رقم ٥٨٨.
(٣) المنتقى لابن الجارود ص ١١٣ باب صلاة الجماعة والامامة حديث ٣٠٧.
(٤) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ٣٨٨ حديث رقم ٣٨٠٧.
(٥) سنن البيهقي جـ ٣ ص ٨٩.
(٦) المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ٢٩٤ مسألة رقم ٤٨٧.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المـدونـة في سنده انقطاع لان ابن وهب قال وقال ابن جريج ولم يدركه وقد جاء الحديث موصولا في سنن البيهقي عن ابن وهب عن ابن جريج ومتن الحديث صحيح فقد اخرجه البخاري بنحوه .

بـــاب إعادة الصلاة مع الامام

حديث رقم (٨٤) :

ابن وهب عن عياض بن عبـدالله القرشي قال لا أعلم إلا أن ابراهيم بن عبيد بن رفاعة حدثة قال : قال رسول الله ﷺ : «سيكون أئمـة بعـدي يضيعـون الصلوات ويتبعـون الشهوات ، فإن صلوا الصـلاة لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها معهم ـ وان لم يصلو الصلاة لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» . (ح ١ ص ٨٨) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ عياض بن عبـــدالله الفهـــري المـدني نزيل مصر. روى عن ابراهيم بن عبيد بن رفاعة والزهري وابي الزبير المكي ومخرمة بن سليمان. روى عنه : صدقة السمين وابن لهيعة والليث وابن وهب .

من عدله: قال ابوحاتم ليس بالقوي. وقال الساجي روى عنه ابن وهب احاديث فيها نظر. وقال ابن معين ضعيف وقال البخاري منكر الحديث.[1] وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن شاهين وأبوصالح.

وقال ابن حجر: فيه لين.[2] قلت: هو من رجال مسلم. وعياض بن عبدالله هذا هو الفهري وليس عياض بن عبدالله القرشي قطعا وهذا خطأ من الناسخ وانما ميزنا بينهم لرواية ابن وهب عن عياض الفهري وروايته عن ابراهيم بن عبيد بن رفاعة. أما عياض بن عبدالله القرشي[3] فذاك تابعي مشهور روى عن ابن عمر وأبي هريرة وثلة.

٣ ـ ابراهيم بن عبيد بن رفاعة بن مالك الأنصاري. روى عن ابيه وعائشة وثلة. روى عنه ابن جريج وابن أبي ذئب وعياض بن عبدالله الفهري.

من عدله: قال احمد ليس بمشهور بالعلم وقال[4] ابوحاتم هو كما قال. وقال ابوزرعة مدني انصاري ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات قال الذهبي[5] له في مسلم حديث عن محمد بن كعب القرظي وهو من اقرانه. قال ابن حجر: صدوق[6].

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٢٠١ ترجمة رقم ٣٧٠.
(٢) التقريب جـ ٢ ص ٩٦ ترجمة رقم ٨٥٨.
(٣) التهذيب جـ ٨ ص ٢٠١ ترجمة رقم٢٦٩.
(٤) التهذيب جـ ١ ص ١٤٣ ترجمة رقم ٢٥٦.
(٥) الكاشف جـ ١ ص ٨٧ ترجمة رقم ١٦٢.
(٦) التقريب جـ ١ ص ٣٩ ترجمة رقم٢٤٠.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده عياض بن عبدالله الفهـري وفيه لين كما ان الحـديث مرسـل. ويشهد لهذا الحديث الأحاديث الثلاثة الآتية.

حديث رقم (٨٥):

ابن وهـب عن رجـل من أهـل العلم عن ابن سيرين عن ابن مسعـود وأبي ذر وأبي الـدرداء عن رسول الله ﷺ بذلك أي بمثل حديث «سيكـون أئمـة بعـدي يضعيون الصلوات ويتبعـون الشهوات». الحديث. (ج ١ ص ٨٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ رجل من أهل العلم: ضعيف بالجهالة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذه ثلاثـة أحـاديث. فأما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه النسـائي[1] من طريق عبيدالله[2] بن سعيد قال حدثنـا أبـوبكـر بن عياش[3] عن عاصم عن زر[4] عن عبـدالله بن مسعـود قال قال:

---

(١) سنن النسائي جـ ٢ ص ٥٩ كتاب الامامة باب الصلاة مع أئمة الجور.
(٢) التهذيب جـ ٧ ص ١٦ ترجمة رقم ٣١.
(٣) التهذيب جـ ١٢ ص ٣٤ ترجمة رقم ١٥١.
(٤) التقريب جـ ١ ص ٢٥٩ ترجمة رقم ٣٣.

رسول الله ﷺ «لعلكم ستدركون أقوما يصلون الصلاة لغير وقتها فإن ادركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم، فاجعلوها سبحة. قلت: ورواة النسائي ثقات إلا عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الكوفي المقرىء وهو حجة في القراءة وأما في الحديث فصدوق له أوهام. وحديثه في الصحيحين ورد مقرونا. توفي سنة ١٢٨هـ(١).
وأخرجه ايضا عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عبدالله بن مسعود قال لأصحابه: إني لا آلوكم عن الوقت فصلى بهم الظهر ـ حسبته قال ـ حين زالت الشمس، ثم قال: انه ستكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها. فإن ادركتم معهم فصلوا.(٢)

وهذا موقوف وقد وصله عبدالرزاق(٣) والبيهقي(٤) من طريق معمر عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: كيف بك ياأبا عبدالرحمن اذا جاء عليك امراء يطفؤن السنة، ويؤخرون الصلاة عن وقتها قال فكيف تأمرني يارسول الله. قال رسول الله ﷺ: «تسألني ابن أم عبد. كيف تفعل؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الحديث الموقوف رواته ثقات. وأما الموصول المسند الذي رواه عبدالرزاق والبيهقي فرواته ثقات إلا عبدالله بن عثمان بن خثيم فإنه صدوق.(٥)

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٣٨٢ ترجمة رقم ٣.
(٢) مصنف عبدالرزاق جـ٢ ص ٣٨٢ ترجمة رقم ٣٧٨٦.
(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ٣٨٣ ترجمة رقم ٣٧٨٨.
(٤) السنن الكبرى جـ ٣ ص ١٢٧.
(٥) التقريب جـ ١ ص ٤٣٢ ترجمة رقم ٤٦٥.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة عن ابن مسعود حديث في سنده انقطاع وقد جاء الحديث موصولا في سنن النسائي والبيهقي ومصنف عبدالرزاق من طريق حسن، وله شاهد صحيح أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي ذر وهو الحديث الآتي مباشرة.

حديث رقم (٨٦):

١ ـ بيان تخريج الحديث:

وأما حديث أبي ذر رضى الله عنه فاخرجه مسلم[١] في صحيحه والنسائي[٢] والدارمي[٣] وعبدالرزاق[٤] من طريق ايوب عن أبي العالية البراء قال أخرّ ابن زياد الصلاة. فجاءتي عبدالله بن الصامت. فالقيت اليه كرسيا. فجلس عليه ـ فذكرت له صنيع ابن زياد ـ فعضّ علي شفتيه، وضرب فخذي. وقال: اني سألت أبا ذر كما سألتني. فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني. فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: «صل الصلاة لوقتها. فإن ادركتك الصلاة معهم فصل. ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي».

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٤٩ ٥ ـ كتاب المساجد ٤١ باب كراهية تأخير الصلاة حديث ٢٤٢.

(٢) سنن النسائي جـ ٢ ص ٥٨ كتاب الامامة باب الصلاة مع أئمة الجور.

(٣) سنن الدارمي جـ ١ ص ٢٧٩ كتاب الصلاة باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة.

(٤) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ٢٨٠ كتاب الصلاة باب الأمراء يؤخرون الصلاة حديث ٣٧٨١.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حدث أبي ذر ورد في المدونة بسند منقطع. وقد وصله مسلم وغيره فالحديث صحيح. وأما حديث أبي الدرداء الوارد في المدونة فمنقطع ولم أقف على من وصله ومعناه صحيح كما أخرجه مسلم وغيره.

بـــاب ترك إعادة الصلاة مع الامام

حديث رقم (٨٧):

وحديث النبي ﷺ في محجن انما صلى في أهله فأمره النبي ﷺ أن يعيد في جماعة. (ح ١ ص ٨٩).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه بلفظ انه كان في مجلس رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة. فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه ولم يصل معه فقال له رسول الله ﷺ «مامنعك أن تصلي مع الناس؟ الست برجل مسلم؟» فقال. بلى يارسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول ﷺ «إذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت»[١].

وأخرجه النسائي وابن حبان والحاكم. فأما النسائي[٢] فقال:

---

(١) موطأ مالك ص ١٠٢ ٨ كتاب صلاة الجماعة ٣ باب اعادة الصلاة مع الامام.

(٢) سنن النسائي جـ ٢ ص ١٨٧ كتاب الامامية باب اعادة الصلاة مع الجماعة.

أخبرنا قتيبة. وقال ابن حبان[1] اخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا احمد بن ابي بكر. وقال الحاكم[2] حدثنا عبدالرحمن بن همدان الهمداني حدثنا اسحاق بن الجزار حدثنا اسحاق بن سليمان كلهم عن مالك بمثل اسناده ولفظه كما في الموطأ. وقال الحاكم هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين وقد احتج به في الموطأ وهو من النوع الذي قدمت أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه.

بيان رواة الموطأ:

١ - زيد بن أسلم العدوي ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣.

٢ - بسر بن محجن الديلي. روى عن أبيه ولأبيه صحبة[3] روى عنه زيد بن اسلم حدثنا واحد وهو في الموطأ ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر صدوق[4] قلت: والحديث أخرجه الامام احمد وعبدالرزاق في مصنفه فأما الامام احمد فقال حدثنا عبدالرحمن عن سفيان وقال عبدالرزاق عن معمر كلاهما عن زيد بن أسلم بمثل سند الموطأ ولفظه.

---

(١) صحيح ابن حبان ص ١٥٢ فيمن يصلي في أهله موارد الظمآن.

(٢) مستدرك الحاكم جـ ١ ص ٢٤٤.

(٣) التهذيب جـ ١ ص ٤٣٨ ترجمة رقم ٨٠٦.

(٤) التقريب جـ ١ ص ٢٧٢ ترجمة رقم ١٥٧.

الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث معلق وقد جاء الحديث مسندا متصلا في الموطأ وهو حديث حسن لأن في سنده بسر بن محجن وهو صدوق. والحديث أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه وعبدالرزاق واحمد بن حنبل كلهم بمثل لفظ الموطأ.

قال الذهبي في التلخيص وللحديث شاهد صحيح عن الثوري عن يعلي بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بمنى فلما سلم أبصر رجلين في أواخر الناس فدعاهما فقال: ما منعكما ان تصليا مع الناس قالا صلينا في الرحال قال فلا تفعلا إذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فإنها له نافلة» ويعلى احتج به مسلم.[1]

والحديث أخرجه ابوداود من طريق شعبة[2] عن يعلي بن عطاء بسنده ولفظه.

---

(١) التلخيص للذهبي جـ ١ ص ٢٤٤ بهامش مستدرك الحاكم.

(٢) سنن ابي داود جـ ١ ص ١٥٧ كتاب الصلاة حديث رقم ٥٧٥.

بـــاب في المواضع التي تجوز فيها الصلاة

حديث رقم (٨٨):

ابن وهب عن سعيد بن أبي ايوب عمن حدثه عن عبدالله بن مفضل صاحب النبي ﷺ انه قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في معاطن الابل وأمر أن يصلي في مراح الغنم والبقر. (ح ١ ص ٩٠).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ سعيد بن أبي ايوب واسمه مقلاص الخزاعي المصري مولاهم. روى عن أبي الأسـود ومحمـد بن عبدالرحمن وعبدالله بن ابي جعفر ويزيد بن أبي حبيب وعلقمة عقيل وجماعة. روى عنه: ابن جريج وابن المبارك وابن وهب وآخرون.

من عدله: قال ابن معين[1] والنسائي وابن سعد: ثقة وكذا قال يحيى بن بكير وقال الساجي: صدوق وقال ابن حجر:[2] ثقة ثبت قال البخاري توفي سنة تسع واربعين ومائة.

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ٧ ترجمة رقم ٩.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٢٩٢ ترجمة رقم ١٢٨.

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

من التراث الإسلامي
الكتاب الثاني والخمسون

UMM AL-QURA UNIVERSITY

تخريج الأحاديث النبوية

الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس

إعداد الدكتور الطاهر محمد الدرديري

(الجزء الثاني)

بـــاب المواضع التي تكره فيها الصلاة

حديث رقم (٨٩):

ذكر ابن وهب ان رسول الله ﷺ: «نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الابل. من حديث يحيى بن أيوب عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن هذا.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ يحيى بن أيوب الغافقي صدوق ربما أخطأ ترجمته في الحديث رقم ٦٠.

٣ ـ زيد بن جبـير هكـذا في نسخـه المـدونـة والصحيح زيد بن جبـيرة بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري المدني. أما زيد بن جبير فذاك تابعي ثقة اقدم من هذا. وقد روى زيد بن جبيرة عن أبيه وداود بن الحصين ويحيى بن سعيد وأبي طوالة. روى عنه سويد بن عبدالعزيز ويحيى بن أيوب والليث ونافع بن يزيد.

من عدله أو جرحه: قال ابن معين[1] زيد بن جبيرة: لا شيء وقال البخاري[2]: منكر الحديث وقال النسائي: ليس بثقة.

---

(١) التهذيب جـ ٣ ص ٤٠٠ ترجمة رقم ٧٣٦.

(٢) الضعفاء ص ٤٧ ترجمة رقم ١٢٥.

وقال ابوحاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ومتروك[١] وقال الساجي: حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا. يعنى حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن. وقال الفسوي: ضعيف منكر الحديث وقال ابن عبدالبر اجمعوا عى انه ضعيف وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حجر: متروك[٢]

٤ ـ داود بن الحصين الأموي مولاهم ابوسليمان. روى عن ابيه وعكرمة ونافع وجماعة[٣]. روى عنه مالك وابن اسحاق وزيد بن جبيرة وآخرون.

من عدله: قال ابن معين: ثقة ووصفه ابوزرعة باللين وقال ابوحاتم: ليس بالقوى. قال العجلى وابن سعد[٤] واحمد بن صالح: ثقة وكذا قال ابن حجر إلا في عكرمة. قلت: هو من رجال مسلم.

نافع مولى ابن عمر ابوعبدالله الفقيه المدني تقدم في شيوخ مالك.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه الترمذي[٥] فقال: حدثنا محمود بن غيلان

---

(١) ديوان الضعفاء للذهبي ص ١١٣ ترجمة رقم ١٥٢٣.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٢٧٣ ترجمة رقم ١٦٦.

(٣) التهذيب جـ ٣ ص ١٣٨ ترجمة رقم ٣٤٥.

(٤) التقريب جـ ١ ص ٢٣١ ترجمة رقم ٥.

(٥) جامع الترمذي جـ ٢ ص ١٧٨ ابواب الطهارة ٢٥٨ كراهية مايصلي وفيه.

حدثنا المقرىء. وابن ماجة[1] فقال حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقي حدثنا عبدالله بن زيد كلاهما عن يحيى بن ايوب بمثل سنده ولفظ المدونة. وقال ابوعيسى: وحديث ابن عمر اسناده ليس بذاك وقد تكلم في زيد بن جبيرة. واخرجه ابن ماجة من طريق آخر فقال: حدثنا علي بن داود ومحمد بن أبي الحصين[2] قالا: حدثنا ابوصالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعا وذكر الحديث. قلت: والحديث ذكره بهذا السند والسند السابق الذهبي في الميزان[3] في ترجمة زيد بن جبيرة.

قال الشيخ احمد محمد شاكر: اما رواية داود بن الحصين فقد رجحها الترمذي وهي ضعيفة جدا من أجل زيد بن جبيرة. واما رواية الليث فانها رواية صحيحة وقد ضعفها الترمذي من أجل عبدالله بن عمر العمري وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم بأبي صالح وهو عبدالله بن صالح الجهني كاتب الليث بن سعد. والصحيح انه ثقة مأمون. كما قال عبدالملك بن شعيب بن الليث ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة. وانما انكروا عليه احاديث انفرد بها عن الليث وليس هذا بمطعن. قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم سمعت أبي مالا أحصى وقيل له ان يحيى بن بكير يقول في أبي صالح. فقال: قل له: هل جئنا الليث قط إلا وأبوصالح عنده؟ رجل كان يخرج معه الى

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٤٦ ٤ كتاب المساجد ٤ باب المواضع التي يكون فيها الصلاة.

(٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٤٦ ٤ كتاب المساجد ٤ كراهية المواضع التي تكون فيها الصلاة.

(٣) الميزان جـ ٢ ص ١٠١ ترجمة رقم ٢٩٩٥.

الاسفار والى الشريف وهو كاتبه فينكر على هذا ان يكون عنده ما ليس عند غيره؟

فالحق ان حديث الليث حديث صحيح وانه أرجح وأصح[1] من حديث داود بن الحصين خلافا لما قاله الترمذي رحمه الله تعالى.

وعبدالله بن صالح ابوصالح. روى عن معاوية بن صالح وموسى بن علي. روى عنه البخاري وابن معين وبكر بن سهل. قال ابوزرعة حسن الحديث لم يكن ممن يكذب.[2] وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث له أغاليط وكذبه جزرة قال ابن حجر: صدوق كثير الغليط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه زيد بن جبيرة وهو ضعيف والحديث متنه حسن فقد جاء من طريق ابي صالح عن الليث وابوصالح صدوق كثير الغلط فحديثه حسن وقال الزيلعي نقلا عن صاحب التنقيح[3] وأما ابوصالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون والصحيح ان البخاري روى عنه في الصحيح.

---

(١) سنن الترمذي جـ ٢ ص ١٨٠ بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر رحمه الله تعالى.

(٢) الكاشف جـ ٢ ص ٩٦ ترجمة رقم ٢٨٠٧.
التقريب جـ ١ ص ٤٢٣ ترجمة رقم ٣٨١.

(٣) نصب الراية جـ ٢ ص ٣٢٤.

بـــاب فيمن صلى إلى غير القبلة

حديث رقم (٩٠):

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيدالله عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنـا علما فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد احسنتم ولم يأمرنا أن نعيد» (ج ١ ص ٩٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ الحارث بن نبهان ضعيف ترجمته في الحديث رقم ١٨.

٣ ـ محمد بن عبيدالله العزرمي ضعيف ترجمته في الحديث رقم ٢٩.

٤ ـ عطاء بن ابي رباح أسلم القرشي[١] المكي أحد الأعلام روى عن عائشـــة وأبي هريرة وثلة. روى عنـــه الأوزاعي وابن جريج وابوحنيفة والليث قال الذهبي أحد الاعلام وقال ابن حجر:[٢] ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال.

وفاته: توفى سنة اربع عشر ومائة.

---

(١) الكاشف جـ ٢ ص ٢٦٥ ترجمة رقم ٣٨٤٩.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٢ ترجمة رقم ١٩٠.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الحاكم[1] والدارقطني.[2] فأما الحاكم فقال حدثنا علي بن حمشاذ العدل حدثنا احمد بن علي. وقال الدارقطني قرىء علي أبي القاسم عبدالله ين محمد بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع كلاهما عن داود بن عمر حدثنا محمد بن يزيد الواسطى حدثنا محمد بن سالم عن عطاء عن جابر بلفظ المدونة. وقال الحاكم: هذا حديث محتج برواية كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا حرج. وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئا. والحديث ذكره الذهبي[3] في التلخيص وتعقب الحاكم فقال فأما قول الحاكم في محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح. قلت: هو وَاهٍ.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ضعيف لضعف الحارث بن نبهان والعرزمي وحديث الحاكم والدارقطني أيضا ضعيف لضعف محمد بن سالم.

---

(١) المستدرك للحاكم جـ ١ ص ٢٠٦ كتاب الصلاة باب القبلة.
(٢) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٢٧١ كتاب الصلاة باب الاجتهاد في القبلة.
(٣) التلخيص جـ ١ ص ٢٠٦ بهامش المستدرك.

بـــاب المغمى عليه والمعتوه

حديث رقم (٩١):

ابن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعـة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدركها ومن ادرك من صلاة العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد أدركها. (ج ١ ص ٩٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ مالك ثقة امام.

٣ ـ زيد بن أسلم ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣.

٤ ـ عطاء بن يسَّار ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣.

٥ ـ بشر بن سعيد كتب هكـذا بالمعجمـة في المـدونـة والصحيح بسر بن سعيد بالمهملة المدني العابد الزاهد روى عن أبي هريرة وعثمان وأبي[1] سعيد وابن عمر وثلة. روى عنه: سالم ابوالنضر وبكير بن الأشج وابوسملة بن عبدالرحمن وجماعة قال ابن معين ثقة[2] وقال ابوحاتم لايسأل عن مثله وقال العجلي تابعي مدني

---

(١) الكاشف جـ ١ ص ١٥٣ ترجمة رقم ٥٦٨.

(٢) التهذيب جـ ١ ص ٤٣٧ ترجمة رقم ٨٠٤.

ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال مالك مات ولم يخلف كفنا. قال ابن حجر: ثقة جليل[1] توفي سنة مائة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ[2] بنفس سند المدونة ولفظها.

وأخرجه البخاري[3] ومسلم[4] والدارمي[5] والبيهقي.[6] فأما البخاري فقال: حدثنا عبدالله بن مسلم. واما مسلم فقال حدثنا يحيى بن يحيى. وقال الدارمي اخبرنا عبيدالله عبدالمجيد وقال البيهقي: حدثنا اسماعيل بن اسحاق حدثنا القعنبي كلهم عن مالك بسنده المذكور في المدونة والموطأ بمثله. والحديث اخرجه ابن ماجة[7] فقال: حدثنا محمد بن الصباح حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي اخبرني زيد بن أسلم بسنده ولفظه المذكور. والنسائي[8] فقال حدثنا أخبرنا ابراهيم بن محمد ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن عبدالله بن سعيد حدثني عبدالرحمن الأعرج بسنده المذكور في المدونة بمثله.

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٩٧ ترجمة رقم ٣٥.

(٢) موطأ مالك ص ٣٠ ـ ١ ـ كتاب وقوت الصلاة حديث ٥.

(٣) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٥٦ ٩ ـ كتاب الصلاة ٢٨ باب من ادرك ركعة.

(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٢٤ ٥ ـ المساجد ٣٠ باب من ادرك ركعة.

(٥) سنن الدارمي جـ ١ ص ٢٧٩ ٢ ـ كتاب الصلاة ٢٢ باب من ادرك ركعة.

(٦) سنن البيهقي جـ ١ ص ٣٨٦ كتاب الصلاة.

(٧) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٢٩ ٢ كتاب الصلاة باب وقت الصلاة.

(٨) سنن النسائي جـ ١ ص ٢١٩ ٦ ـ المواقيت ٣٠ من ادرك ركعة من الصلاة.

وابـوعـوانة[1] الاسفرائيني فقال حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال أنبأنا ابن وهب بمثل سند المدونة ولفظها.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

حديث رقم (٩٢):

ابن وهب عن يونس عن ابن شهـاب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله «أي مثل الحديث السابق» من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها. (ج ١ ص ٩٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني.
٣ ـ ابن شهاب ثقة ثبت ترجمته في شيوخ مالك.
٤ ـ عروة بن الزبير ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث اخرجه مسلم فقال وحدثني[2] ابوالطاهر وحرملة

---

(١) مسند أبي عوانة جـ ١ ص ٣٥٨ باب في آخر وقت صلاة العصر.
(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٢٤ ٥ كتاب المساجد ٣٠ باب من ادرك ركعة من الصلاة.

كلاهما عن ابن وهب بسنده في المدونة وذكر الحديث بلفظ «من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها» والسجدة انما هي الركعة.

وابن ماجة[1] وابوعوانة[2] الاسفرائيني. فأما ابن ماجة فقال: حدثنا احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى المصريان قالا: حدثنا عبدالله بن وهب بمثل سنده وبمثل لفظ المدونة. «من ادرك ركعة من الصبح.. الحديث» واخرجه ابوعوانة فقال حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال أنبأنا ابن وهب بسنده المذكور في المدونة بمثل لفظ المدونة وابن ماجة. واخرجه النسائي[3] فقال: اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا زكريا ابن عدى قال: أنبأنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد الى نهاية سند المدونة بلفظ «من ادرك ركعة من الفجر».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه مسلم في صحيحه.

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٢٩ ٢ كتاب الصلاة ١١ باب وقت الصلاة.

(٢) مسند ابي عوانة جـ ١ ص ٣٧٢ باب صفة وقت الفجر.

(٣) سنن النسائي جـ ١ ص ٢١٩ ٦ ـ مواقيت الصلاة.

بـــاب صلاة الحرائر والاماء

حديث رقم (٩٣):

ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل من الأنصار عن مجاهد ان رســول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة امرأة بلغتِ المحيض الا بخمار». (ج ١ ص ٩٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

هذا الحديث اخرجه الترمذي[١] وابوداود[٢] واحمد[٣] وابن ماجة[٤] وابن الجارود[٥] والحاكم[٦] وابن[٧] خزيمة. كلهم من طريق حماد عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا بلفظ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» قال. ابوعيسى: حديث عائشة حديث حسن. وقــال الحــاكم: هذا حديث صحيح على شرط

---

(١) جامـع الترمذي جـ ٢ ص ٢١٥ الصلاة ٢٧٧ باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار حديث ٢٧٧.

(٢) سنن ابي داود جـ ١ ص ١٧٣ حديث رقم ٦٤١.

(٣) مسند الامام احمد جـ ٦ ص ١٥٠ حديث عائشة.

(٤) مسند ابن ماجة جـ ١ ص ٢١٤ حديث رقم ٦٥٥ كتاب الصلاة ١٣٢ اذا حاضت الجارية.

(٥) المنتقى ص ٦٨ حديث رقم ١٧٣.

(٦) المستدرك للحاكم جـ ١ ص ٢٥٤ كتاب الصلاة والذهبي في التخليص جـ ١ ٢٥٢.

(٧) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٣٨٠ حديث رقم ٧٧٥.

مسلم، ولم يخرجاه واظن انه لاخلاف فيه على قتادة ورواه الحاكم وابوداود عن الحسن مرسلا. قال الشيخ احمد محمد شاكر:[1] وكذلك اشار ابوداود الى رواية الحسن المرسلة، كأنه يعلل بها الحديث. وليست هذه بالعلة. فإن حماد بن سلمة ثقة. والرواية المرسلة تؤيد المتصلة وهي من طريق آخر فهو عند قتادة من شيخين عن ابن سيرين متصلا وعن الحسن مرسلا والحديث صحيح كما قال الحاكم.

والحديث ذكره الحافظ في الدراية[2] وقال رواه الاربعة إلا النسائي قال وفي الباب عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر» أخرجه الطبراني في الأوسط.

وصفية بنت الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري أم طلحة الطلحات قال في التهذيب[3] روت عن عائشة أم المؤمنين وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبدالله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل. روى عنها محمد بن سيرين وقتادة. وذكرها ابن حبان في الثقات. وقد اثبت الحافظ[4] صحتها فقال قتل أبوها يوم بدر كافرا وتزوجت هي بعد ذلك عبدالله بن خلف الخزاعي[5] ومقتضى ذلك ان يكون لها صحبة لأن أهل مكة شهدوا حجة الوداع.

---

(١) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٢١٦ بهامش جامع الترمذي.
(٢) الدراية جـ ١ ص ١٢٢ باب شروط الصلاة حديث رقم ١٢٧.
(٣) التهذيب جـ ١٢ص ٤٢٩ ترجمة رقم ٢٨٢٨.
(٤) الاصابة جـ ٤ ص ٣٤٦ ترجمة رقم ٦٤٨.
(٥) التقريب جـ ٢ ص ٦٠٣ ترجمة رقم ٢.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ضعيف لأن فيه رجلا مجهولا وهو حديث مرسل وقد جاء الحديث بسند حسن متصل فمتن الحديث حسن كما نص عليه الترمذي.

بـــاب صلاة العريان والمكفت ثيابه

حديث رقم (٩٤):

وكيع عن سفيان الثوري عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وشعره معقوص. (ج ١ ص ٩٦).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩.
٢ ـ سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣.
٣ ـ مخول بن راشد بوزن محمد الكوفي الحناط روى عن أبي جعفر محمـد بن علي بن الحسـين ومسلم البطين وابي سعيد المدني. روى عنه شعبة والثوري وابوعوانة وآخرون.

من عدله: قال ابن معين والنسائي[1] والعجلي والدارقطني: ثقة قال ابن شاهين كوفي ثقة. قال ابن حجر: ثقة مات سنة[2] اربعين ومائتين.

---

(١) التهذيب جـ ١٠ ص ٧٩ ترجمة رقم ١٣٧.
(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٣٦ ترجمة رقم ١٩٨٨.

عن رجل هذا الرجل ضعيف بالجهالة وقد بينه ابن ماجة والدارمي واسمه ابوسعيد المدني.

ابوسعيد المدني هو شراحبيل بن سعد الخطمي المدني مولى الأنصار روى عن زيد بن ثابت وابي رافع وأبي هريرة وأبي سعيد وثلة. روى عنه: يحيى بن سعيد وابن اسحاق وأبوالزناد وابن أبي ذئب ومالك وكني عنه ومخول بن راشد وكناه وآخرون.
من عدله: قال ابن المديني قلت: لسفيان بن عيينة كان شراحبيل بن سعد يفتي؟ قال نعم ولم يكن احد اعلم بالمغازي منه فاحتاج فكأنَّهم اتهموه واصابته حاجة فكانوا يخافون إذا جاء الرجل ولم يعطه ان يقول لم يشهد ابوك بدرا.

وقال ابوزرعة: لين وقال النسائي:[1] ضعيف وقال الدارقطني ضعيف يعتبر به. وذكره ابن حبان[2] في الثقات. قال ابن حجر: صدوق[3] اختلط بآخرة. مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه الامام احمد[4] فقال حدثنا عبدالرزاق

---

(١) الضعفاء ص ٥٦ ترجمة رقم ٢٩٠.
(٢) التهذيب جـ ٤ ص ٣٢٠ ترجمة رقم ٥٥١.
(٣) التقريب جـ ١ ص ٣٢٨ ترجمة رقم ٣٩.
(٤) مسند احمد بن حنبل جـ ٦ ص ٨ مسند ابي رافع.

حدثنا سفيان الثوري بمثل سند المدونة ولفظها والحديث اخرجه ابن ماجة[1] والدرامي.[2] فأما ابن ماجة فقال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وقال الدارمي اخبرنا سعيد بن عامر كلاهما عن شعبة عن مخول بن راشد قال سمعت أبا سعد يقول رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال نهى رسول الله ﷺ وذكر الحديث هذا لفظ ابن ماجة. ولفظ الدارمي قال أبورافع رأى رسول الله ﷺ وأنا ساجد قد عقصت شعري أو قال عقدت فأطلقه.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة بهذا السند حديث ضعيف لأن في سنده مجهولا غير ان متن الحديث صحيح لأن له شاهدا أخرجه مسلم[3] في صحيحه بسنده الى ابن عباس انه رأى عبدالله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعله يحله فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: اني سمعت رسول الله ﷺ يقول «انما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف».

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٣٠ كتاب اقامة الصلاة.

(٢) سنن الدارمي جـ ١ ص ٣٢٠ كتاب الصلاة ١٠٥ باب عقص الشعر.

(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٥٥ ٤ كتاب الصلاة ٤٤ باب اعضاء السجود.

وقد رواه النسائي[1] وابوداود[2] وابوعوانة[3] بسندهم عن ابن عباس بمثل لفظ مسلم. قلت: وبعد بيان الرجل المجهول في المدونة والذي هو أبوسعد المدني كما في رواية ابن ماجة والدارمي يتصل سند المدونة ويصير الحديث حسنا لغيره لاسيما وله شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم. وحديث أم سلمة[1] عند البراز والطبراني في الكبير «ان النبي ﷺ نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص» ورجاله ثقات.

★★★★★

---

(١) سنن النسائي جـ ٢ ص ١٧٠ ١٢ كتاب الافتتاح ٧٥ باب كف الشعر في السجود.

(٢) سنن ابي داود جـ ١ ص ١٧٤ حديث رقم ٦٤٦.

(٣) مسند ابي عوانة جـ ٢ ص ٧٣، ٧٤ كتاب الصلاة باب حل العقيصة في الصلاة.

بـــاب صلاة النافـــلة

حديث رقم (٩٥):

ويذكر ان رسول الله ﷺ خرج الى المسجد في صلاة الصبح وقد أقيمت الصـلاة وقـوم يركعـون ركعتي الفجر فقال رسول الله ﷺ «أصلاتان معا». (ج ١ ص ٩٨).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجـه مالـك[2] في المـوطأ مرسلا عن شريك عن عبدالله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ وذكر الحديث بمثـل لفظ المدونة وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصلاة. قال ابن عبدالبر لم يختلف الرواة في ارسال هذا الحديث. والحديث اخرجه عبدالرزاق[3] في مصنفه عن أبي بكر بن محمد بن أبي ميسرة عن سويد بن عبدالله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال خرج رسول الله ﷺ والمؤذن يقيم فصلى الفجر فوجد رجلين يصليان فقال «اصلاتان معا» والحديث اخرجه ابن خزيمة[4] فقال حدثنا علي بن

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٢ ص ٨٦ باب فيمن يصلي ورأسه معقوص.

(٢) موطأ مالك ص ٩٩ ٧ كتاب الصلاة الليل ٥ ماجاء في ركعتي الفجر.

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ٢ ص ٤٤٠ حديث رقم ٤٠٠٤.

(٤) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ١٧٠.

حجر السعدي قال حدثنا محمد بن عمار الأنصاري عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بلفظ خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال: «اصلاتان معا». وأخرجه ابن حبان[1] فقال أخبرنا علي بن حمدون بن هشام حدثنا احمد بن سعيد الدارمي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ابوعامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح فقمت لأصلي الركعتين فأخذ بيدي النبي ﷺ وقال «أتصلي الصبح أربعا» وعبدالرزاق[2] عبدالثوري عن محمد بن جعفر عن أبيه قال مرّ رسول الله ﷺ بابْن العشب وهو يصلي ركعتين حين أقيمت الصلاة فقال النبي ﷺ «اَصلاتان معا». والحديث ذكره ابن حجر[3] في المطالب العالية عن أبي سلمة رفعه رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي الركعتين وقد أقيمت الصلاة فقال «اصلاتان معا».

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة معلق وقد جاء الحديث مرسلا عن أبي سلمة في جميع الروايات كما في الموطأ والمصنف. وقد جاء الحديث موصولا مسندا عن أنس كما في رواية ابن خزيمة وعن ابن عباس كما في رواية ابن حبان. وللحديث شاهد صحيح اخرجه مسلم[4] عن ابن بحينة

---

(١) موارد الظمآن ص ١٢٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ٤٣٧ حديث رقم ٣٩٩٥.

(٣) المطالب العالية لابن حجر جـ ١ ص ٧٠ باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

(٤) جـ ١ ص ٤٩٣ ٦كتاب المسافرين ٩ كراهية الشروع في نافلة بعد الشروع في الاقامة.

ان رسول الله ﷺ مرّ برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا نقول ماذا قال لك رسول الله قال: قال لي: «يوشك ان يصلي احدكم الصبح أربعا».

حديث رقم (٩٦):

وقد صلى رسول الله ﷺ النافلة بالمرأة واليتيم. (ج ١ ص ٩٩).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه الجماعة غير ابن ماجة من طريق مالك بن أنس عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. «قال الزيلعي واليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ. والضمير في

---

(١) صحيح البخاري جـ ١ ص ١٠٢١٢ كتاب الآذان ٧٨ باب المرأة وحدها تكون صفا ٧٢٧.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٥٨ كتاب المساجد باب جواز الجماعة في النافة حديث ٢٦٩.

(٣) سنن ابي داود جـ ١ ص ٩٣ كتاب الصلاة باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون.

(٤) سنن النسائي جـ ١ ص ١٢٩ كتاب الصلاة باب اذا كانوا ثلاثة وامرأة.

(٥) جامع الترمذي جـ ١٠ ص ٣٢ كتاب باب الرجل يصلي ومعه رجال ونساء.

(٦) نصب الراية جـ ١ ص ٣٥ الحديث الثامن والستون.

جدته عائد على اسحاق وهي جدة اسحاق أم أبيه عبدالله ﷺ بن أبي طلحـة. واخرجه البخاري[1] والحميدي[2] فقالا حدثنا سفيان قال حدثنـا اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقـول صليت أنـا ويتيم خلف النبي ﷺ في بيتنـا وأمي أم سليم خلفنـا. واخـرجه الشافعي في مسنده قال اخبرنا مالك بمثل سند الجماعة[3] ولفظهم.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونة حديث معلق غير ان متنه صحيح فقد أخرجه البخـاري ومسلم في صحيحيهـما غير ان الحـديث في المدونة جاء مختصراً كما في صحيح البخاري ومسند الحميدي.

بـــاب الإشارة في الصلاة

حديث رقم (٩٧):

ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع قال سمعت عبدالله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ الى قباء فسمعت به الأنصار فجاءوا يسلمون على رسول الله ﷺ قال: قلت لبلال أو لصهيب: كيف

---

(١) صحيح البخاري جـ٢ ص ٣٥١ ـ ١٠ كتاب الآذان ١٦٤ باب صلاة النساء خلف الرجال حديث ٨٧٠.

(١) مسند الحميدي جـ٢ ص ٥٠٣ حديث رقم ١١٩٤ حديث أنس بن مالك.

(١) مسند الشافعي ص ٥٨.

رأيت رسول الله ﷺ وهم يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال يشير بيديه.

(ج ١ ص ١٠٠).

١ ـ بيان رواة هذا الحديث:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ هشام بن سعد ابوعباد المدني مولى بني مخزوم روى عن زيد بن أسلم وأكثر عنه وروى عن عمرو بن شعيب والمقبري ونافع.

روى عنه ابن وهب والقعنبي وابن مهدي وجماعة كثيرة.

من عدله: قال احمد لم يكن بالحافظ[1] وقال مرة لم يكن محكم الحديث: وقال ابن معين: ليس بذاك القوي وليس بمتروك.

قال الحاكم اخرج له مسلم في الشواهد وقال الذهبي:[2] حسن الحديث.

قال ابن حجر: صدوق له أوهام. وفاته: توفي سنة ستين ومائة.[3].

٣ ـ نافع مولي ابن عمر ثقة ثبت ترجمته في شيوخ مالك.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه الترمذي[4] فقال حدثنا محمود بن غيلان

---

(١) الميزان جـ ٤ ص ٢٩٨ ترجمة رقم ٩٢٢٤.

(٢) الكاشف جـ ٣ ص ٢٢٢ ترجمة رقم ٦٠٦٤.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٣١٨ ترجمة رقم ٨١.

(٤) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٢٠٣ ٢ ـ كتاب الصلاة ٢٧١ باب ما جاء في الاشارة في الصلاة.

حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد بسنده وذكر الحديث ولم يذكر صهيبا. قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح. قال وقد روى زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يصنع حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال كان يرد اشارة» وكلا الحديثين عندي صحيح لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا.

واخرجه النسائي وابن ماجة والدارمي وعبدالرزاق وابن حبان. فما النسائي[1] فقال اخبرنا محمد بن منصور المكي. وقال ابن ماجة[2] حسان. علي بن محمد الطنافسي. وقال الدارمي[3] اخبرنا يحيى بن حسان. واخرجه عبدالرزاق[4] بن سفيان. وقال ابن حبان[5] أخبرنا ابوخليفة حدثنا ابراهيم بن بشار كلهم عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر كلهم قالوا «فسألت صهيبا». وذكروا الحديث بمثله.

وأخرجه مالك[6] موقوفا عن نافع عن ابن عمر مرّ على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما. فرجع اليه ابن عمر فقال له:

---

(١) سنن النسائي جـ ٣ ص ٦ ١٣ ـ كتاب السهو ٦ ـ باب السلام.
(٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٢٥ ٩ ـ كتاب قصر الصلاة.
(٣) سنن الدارمي جـ ١ ص ٣١٦ كتاب الصلاة باب كيف يرد السلام في الصلاة.
(٤) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ٣٣٦ حديث رقم ٣٥٩٧.
(٥) صحيح ابن حبان جـ ص ١٤١ حديث رقم ٥٣٢ موارد الظمآن.
(٦) موطأ مالك ص ١٢٢ حديث رقم ٧٩ ـ ٩ كتاب قصر الصلاة.

اذا سلم علي احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده هشام بن سعد وهو صدوق وقد جاء له متابع صحيح وهو سفيان بن عيينة وعليه فيرتفع الحديث من الحسن الى الصحيح لغيره.

بـــاب الضحك والعطاس في الصلاة

حديث رقم (٩٨):

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين ايديهم حفرة فاقبل رجل في عينيه شيء قبيح البصر. فطفق القوم بأبصارهم وهو مقبل نحوهم حتى اذا بلغ الحفرة، سقط فيها. فضحك بعض القوم منه حين سقط. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من ضحك منكم فليعد الصلاة». (ج ١ ص ١٠١).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـــديث اخـرجـه ابـوبكـر بن أبي شيبـة[1] وأبـو[2] داود[3]

---

(١) المصنف ١/٣٨٨ كتاب الصلاة باب من كان يعيد الصلاة والوضوء.

(٢) المراسيل ص ٣ الصلاة والوضوء.

(٣) مسائل احمد ص ١٣ باب الوضوء من الضحك.

والشافعي[1][2] والدارقطني[3] ويحيى[4]بن معين وابن أبي[5] حاتم الرازي والزيلعي[6] والبيهقي[7] وقال الامام احمد لاتصح الرواية فيه.[8]

وقال ابن معين ومرسلات ابراهيم النخعي صحيحة إلا تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة. وجاء في موسوعة ابراهيم النخعي الفقهية[9] اننا لا نسلم ضعف الحديثين المذكورين، فحديث الضحك في الصلاة روى مسندا عن أبي موسى وأبي هريرة وعبدالله بن عمر وانس بن مالك وعمران بن حصين وأبي المليح عن أبيه ورجل من الانصار، ومعبد بن أبي معبد، ومرسلا عن أبي العالية وابراهيم النخعي وابن سيرين والزهري. قال الهيثمي[10] والحديث رواه الدارقطني والطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبدالملك الدقيقي وهو ثقة لا مطعن فيه. وبقية رجاله موثقون. وعلة الحديث انما هي الانقطاع فإن راوية لم يسمعه من أبي موسى. وقال ابن حجر قال الذهلي[11] وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية

---

(١) الرسالة ٤٦٩.

(٢) الأم ٦/ ٩٠.

(٣) السنن ١/ ١٦١.

(٤) التاريخ ١/ ٢٢٥.

(٥) آداب الشافعي ص ٢٢٠.

(٦) نصب الراية ١/ ٥١ - ٥٢.

(٧) السنن الكبرى ١/ ١٤٦/ ١٤٧.

(٨) مسائل احمد ص ١٣.

(٩) الموسوعة ١/ ١١٤.

(١٠) مجمع الزوائد ١/ ٢٤٦.

(١١) تلخيص الحبير ١/ ١١٥ حديث رقم ١٥٣.

وقد اضطرب عليه فيه .

ولقد استوفي الدارقطني في سننه جميع احاديث القهقهة في الصلاة وأورد جميع طرقـه مرسلة ومسنده وبلغت ثمان وستين طريقا. أعلّ جميع الطرق المسندة. ورجح ان يكون الحديث مرسلا .

٢ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة رواته ثقات إلا أن الحديث مرسل ولا نعلم أنه جاء متصلا من طريق صحيح .

بـــاب البصـــاق في الصلاة

حديث رقم (٩٩) :

وكيع عن شعبة عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة قال رأى رسول الله ﷺ قال شعبة نخاعة أو نخامة في قبلة المسجد فحتها قال شعبة مرة أو مرتين ثم قال: «أيحب أحدكم ان يتخشم أو يتنخم يبصق في وجهه. اذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله فإن لم يجد فليتفل هكذا» وعركه شعبة بيده في ثوبه. (ج ١ ص ١٠١).

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

٢ ـ شعبة بن الحجاج الحافظ ابوبسطام أمير المؤمنين في الحديث ولد

بواسط وسكن البصرة. روى عن معاوية بن قرة والحكم وسلمة[1] بن كهيل وجماعة. روى عنه غندر وابواليد وجماعة كثيرة. قال الذهبي: ثبت ثقة قال ابن حجر: ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير[2] المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش عن الرجال بالعراق، وذبّ عن السنة فكان عابدا.

وفاته: توفي سنة ستين ومائة.

٣ ـ القاسم بن مهران القيسي مولى بني قيس بن ثعلبة خال هشيم روى عن أبي رافع الصائغ. روى عنه شعبة وعبدالوارث وهشيم[3] واسماعيل ابن علية.

من عدله: قال ابن معين: ثقة وقال أبوحاتم: صالح. قال الذهبي:[4] ثقة قال ابن حجر: صدوق[5] قلت: هو من رجال مسلم أبورافع المدني الصائغ اسمه[6] نقيع البصري ادرك الجاهلية وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وأبي هريرة وثلة. روى عنه: ابنه عبدالرحمن والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وعلي بن زيد بن جدعان وآخرون كثيرون.

---

(١) الكاشف جـ ٢ ص ١١ ترجمة رقم ٢٢٩٧.
(٢) التقريب ـ. ـ ١ص ٣٥١ ترجمة رقم ٦٧.
(٣) التهذيب جـ ٨ ص ٣٣٤ ترجمة رقم ٦١١.
(٤) الميزان جـ ٣ ص ٣٨٠ ترجمة رقم ٦٨٤٩.
(٥) التقريب جـ ٢ ص ١٢١ ترجمة رقم ٥٨.
(٦) التهذيب جـ ١٠ ص ٤٧٢ ترجمة رقم ٨٤٨.

من عدلـه: قال ابن سعد: ثقة وقال العجلي:[1] بصري تابعي ثقة وكذا قال الدارقطني[2] ثقة نبيل.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه مسلم[3] فقال: حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة وزهيربن حرب جميعا عن ابن علية عن القاسم ابن مهران بسنده المذكور في المدونة بمثل لفظ المدونة. والبخاري بسنده الى أبي هريرة وأبي سعيد الخدري بلفظ «فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها ثم قال إذا تنخم أحدكم فلا ينتخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»[4] وابن ماجة[5] والدارمي[6] بسندهما عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا بمثل لفظ وسند البخاري.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه مسلم في صحيحه والبخاري.

---

(١) التهذيب جـ ١٠ ص ٤٢٢ ترجمة رقم ٨٤٨.

(٢) الكاشف جـ ٣ ص ٢٠٩ ترجمة رقم ٥٩٦٩.

(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٨٩ ٨ كتاب الصلاة ١٣ النهي عن البصاق.

(٤) صحيح البخاري جـ ١ ص ٥١٠ ٨ ـ كتاب الصلاة ٣٥ باب لا يبصق عن يمينه.

(٥) سنن ابن ماجةجـ ١ ص ٢٥١ ٤ كتاب المساجد ١٠ كراهة النخامة في المسجد.

(٦) سنن الدارمي جـ ١ ص ٣٢٤ باب كراهية البزاق في المسجد.

بـــاب في صلاة الصبيان

حديث رقم (١٠٠):

ابن وهب من غير واحد عن عبدالله بن عمرو بن العاص وسبرة الجهني صاحب النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». (ج ١ ص ١٠٢).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذان حديثان فأما حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه الحاكم[١] وابوداود[٢] واحمد[٣] والدارقطني[٤] كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظ أبي داود» مروا أولادكم بالصلاة الحديث».

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونـة لم يبين ابن وهب مَنْ حدَّثه به عن عبدالله بن عمرو غير أنَّ الحديث ورد متصلا بسند حسن فمتن الحديث حسن.

---

(١) المستدرك ١/٢٥٨.
(٢) سنن ابي داود ١/١٣٣ كتاب الصلاة حديث رقم ٤٩٥.
(٣) مسند احمد ٢/١٨٠ ـ ١٨٧ مسند عبدا بن عمرو بن العاص.
(٤) السنن ١/٢٢٩.

حديث رقم (١٠١):

وأما حديث سبرة بن معبد الجهني فاخرجه ابوداود[١] والترمذي[٢] واحمد[٣] والدارمي[٤] وابن الجارود[٥] وابن خزيمة[٦] والدارقطني[٧] والحاكم[٨] والذهبي[٩] في التلخيص. كلهم من طريق عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده بلفظ «مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين، واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

وسكت عنه ابوداود وقال الترمذي وحديث سبرة حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي. وذكر المنذري[١٠] تصحيح الترمذي وأقره. وأطال ابن حجر الكلام عليه في التهذيب[١١] وقال جيد الاسناد. قاله[١٢] الشيخ احمد محمد شاكر وذكر ان ابن حبان اخرجه في صحيحه. قلت: وذكره في

---

(١) السنن ١/١٣٣ حديث رقم ٤٩٤.
(٢) الجامع ٢/٢٥٩ حديث رقم ٤٠٧.
(٣) المسند ٣/٤٠٤ حديث سبرة بن معبد الجهني.
(٤) السنن ١/٣٣٣ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة.
(٥) المنتقى ٥٨ حديث رقم ١٤٧.
(٦) الصحيح ٢/١٠٢ حديث رقم ١٠٠٢.
(٧) السنن ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٨) المستدرك ١/٢٥٨ كتاب الصلاة.
(٩) التلخيص ١/٢٥٨ بهامش المستدرك.
(١٠) الترغيب والترهيب ١/٢٤١.
(١١) التهذيب ١/٢٦٧ ترجمة رقم ٥٠٤ النسماء بن الحكم الفزاري.
(١٢) جامع الترمذي ٢/٢٥٩ حديث رقثم ٤٠٧.

التلخيص وسكت عنه.[1] قلت ومدار الحديث الثاني على عبدالملك بن الربيع بن سبرة. وقد وثقه[2] العجلي.[3] وضعفه ابن معين. وقال ابن القطان وان اخرج له مسلم فغير محتج به. قال ابن حجر.[4] ومسلم انما اخرج له حديثا واحدا في المتعة متابعة وقد نبه على ذلك وقال الذهبي[5] صدوق ان شاء الله.

١ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة الأول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدة حديث حسن لأنه صدوق. والحديث الثاني عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة هو ايضا حديث حسن لأن عبدالملك صدوق كما قال الذهبي.

بـــاب البصاق في المسجد

حديث رقم (١٠٢):

وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن تداريه». (ج ١ ص ١٠٢).

---

(١) تلخيص الحبير جـ ١ ١٨٤ حديث رقم ٢٦٤.
(٢) التقريب ١/٥١٩ ترجمة رقم ١٣٠٩.
(٣) الخلاصة ص ٢٤٥.
(٤) التهذيب ٦/٣٩٣ ترجمة رقم ٨٤٢.
(٥) الميزان ٢/٦٥٤ ترجمة رقم ٥٢٠٥.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

٢ ـ هشام الدستوائي ابن ابي عبدالله ابوبكر الدستوائي وكان يتجر في الثياب الدستوائية ودستواء[١] من الأهواز. روى عن قتادة ويحيى بن أبي كثير وجماعة. روى عنه ابونعيم الفضل بن دكين ومسلم[٢] وآخرون قال الذهبي: حافظ وقال الطيالسي هشام أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن حجر: ثقة ثبت مات سنة اربع وخمسين ومائة.

٣ ـ قتادة ثقة ثبت ترجمته في الحديث رقم ٥٢ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه البخاري[٣] فقال: حدثنا آدم قال حدثنا قتادة بسنده كما في المدونة بلفظ «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» وأخرجه مسلم[٤] فقال حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة. وأخرجه ابوداود[٥] فقال حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام وشعبة وأبان. وقال النسائي:[٦]

---

(١) الكاشف جـ ٣ ص ٢٢٢ ترجمة رقم ,د:د.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٣١٩ ترجمة رقم ٨٩.

(٣) صحيح البخاري جـ ١ ص ٥١١ ٨ كتاب الصلاة ٣٧ كفارة البزاق.

(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٩٠ ٥ كتاب المساجد ١٣ البزاق في المسجد.

(٥) سنن ابي داود جـ ١ ص ١٢٨ حديث رقم ٤٧٤ .

(٦) سنن النسائي جـ ٢ ص ٣٩ ٨ كتاب باب ٣٤.

أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابوعوانة . وقال الدارمي :[1] حدثنا هاشم بن القـاسم حدثنا شعبة وقال الترمذي[2] حدثنا قتيبة حدثنا -بوعوانة كلهم عن قتادة بمثل سند المدونة بلفظ «وكفارتها دفنها» .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه البخاري ومسلم .

حديث رقم (١٠٣) :

قال ابن وهب قال رسول الله ﷺ «لا يتنخم أَحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت رجله اليسرى» . (ج ١ ص ١٠٢) .

الحكم على هذا الحديث :

هذا الحـديث معلق غير ان متن الحـديث صحيح فقد اخرجه البخاري[3] في صحيحه بسنده الى أبي سعيد وأنس بلفظ «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» وأخرجه مسلم[4] بسنده الى أبي سعيد بلفظ «نهى

---

(١) سنن الدارمي جـ ١ص ٣٢٤ كراهية البزاق في المسجد .
(٢) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٤٦١ كتاب الصلاة ٤٠١ البزاق في المسجد .
(٣) صحيح البخاري جـ ١ ص ٥١٠ ٨ كتاب الصلاة ٣٥ لا يبصق في الصلاة .
(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٨٩ ٥ كتاب المساجد ١٣ البصاق في المسجد .

ان يبزق الرجل عن يمينه أو امامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه» . والحديث أخرجه الدارمي[1] بسنده الى أبي سعيد وأبي هريرة بمثل لفظ البخاري .

بـــاب القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة

حديث رقم (١٠٤):

ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبدالقاهر عن خالد بن أبي عمران قال بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يامحمد: ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون. قال ثم علمه القنوت «اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك . اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق» . (ج ١ ص ١٠٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ معاوية بن صالح بن حدير صدوق له أوهام ترجمته في الحديث رقم ٨١ وهو الحضرمي .

---

(١) سنن الدارمي جـ ١ ص ٣٢٥ كراهية البزاق في المسجد.

٣ ـ عبدالقاهر بن عبدالله.[1] روى عن خالد بن أبي عمران قال بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر. روى عنه معاوية بن صالح الحضرمي. قال الذهبي نكرة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر[2] عبدالقاهر بن عبدالله مجهول.

٤ ـ خالد بن أبي عمران التجيبي قاضي افريقية. روى عن أبي عياش وحنش المصري وروى عنه يحيى بن سعيد والليث. قال ابن حجر: صدوق فقيه.[3].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه البيهقي قال:[4] حدثنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر قال قرىء على ابن وهب اخبرك معاوية بن صالح يمثل سند المدونة ومتنها. قال البيهقي هذا مرسل. والحديث اخرجه ابوداود في مراسيله[5] عن خالد بن أبي عمران بمثل لفظ المدونة. وقد روى عن عمر بن الخطاب[6] رضى الله عنه موصولا صحيحا من طريق محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قنت بعد الركوع فقال: «اللهم اغفر

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٣٦٨ ترجمة رقم ٧٠٣.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٥١٢ ترجمة رقم١٢٧٢.
(٣) التهذيب جـ ١ ص ٢١٧ ترجمة رقم ٦٢.
(٤) سنن البيهقي جـ ٢ ص ٢١٠ كتاب الصلاة باب دعاء القنوت.
(٥) سنن البيهقي جـ ٢ ص ٢١٠ كتاب الصلاة.
(٦) المراسيل لأبي داود ص ١٢ باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة.

لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وأنصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك ان عذابك بالكافرين ملحق.[1]

والحديث رواه ابوداود[2] في مراسيله مرسلا عن عمر بن الخطاب واخرجه ايضا الحازمي[3] في كتاب الاعتبار قال حدثنا ابوداود حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن وهب بمثل لفظ المدونة وسندها قال الحافظ ابوبكر بن محمد بن موسى الحازمي هذا مرسل اخرجه ابوداود في المراسيل وهو حسن في المتابعات. والحديث ذكره ابن حجر[4] في تهذيب التهذيب في ترجمة عبدالقاهر بن عبدالله بمثل سند المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث في سنده عبدالقاهر بن عبدالله وهو نكره[5] كما قال الذهبي والحديث مرسل. وقد جاء الحديث بسند صحيح

---

(١) سنن البيهقي جـ ٢ ص ٢١١ كتاب الدعاء باب دعاء القنوت.
(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٩٠.
(٣) التهذيب جـ ٦ ص ٣٦٨ ترجمة رقم ٧٠٣.
(٤) المراسيل ص ١٢ باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة.
(٥) الميزان جـ ٢ ص ٦٤٢ ترجمة رقم ٥١٢٥.

متصل غير انه موقوف وله حكم المرفوع لأنه مما ليس للرأي فيه مجال.

حديث رقم (١٠٥):

ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي رافع ان رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح». (جـ. ص ١٠٣).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - سعيد بن أيوب واسمه مقلاص الخزاعي المصري. ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨٨.

٢ - خالد بن يزيد الأزدي الجمحي السكسكي بفتح فسكون ففتح. روى عن سعيد بن أبي هلال وعطاء والزهري وعدّة. روى عنه سعيد بن أبي ايوب والليث وابن لهيعة وجماعة.[1]

من عدله: قال ابوزرعة والنسائي وابن حبان والعجلي ويعقوب بن سفيان: ثقة، زاد ابن حجر[2] فقيه.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث ذكره السيوطي[3] في الجامع الصغير وقال رواه أبويعلي في مسنده ورمز اليه بعلامة الضعف.

---

(١) التهذيب ١٢٩/٣ ترجمة رقم ٢٣٥.
(٢) التقريب ٢٢٠/١ ترجمة رقم ٩٣.
(٣) الجامع الصغير جـ ٢ ص ٥٥.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونـة رواته ثقات إلا أن الحديث منقطع فلا يعرف لخالد بن يزيد سماع من أبي رافع المدني. فالحديث ضعيف.

حديث رقم (١٠٦):

القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة

وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لناس ودعا على آخرين. (ج ١ ص ١٠٣).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] عن أبي هريرة بلفظ: ان النبي ﷺ كان اذا أراد ان يدعـو على احـد أوْ لأحد قنت بعد الركوع حتى انزل الله تعالى «ليس لك من الأمر شيء».

وابوعوانة[٣] عن أبي هريرة بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم. وأخرجه ابن خزيمة عن أنس[٤] بمثل حديث ابن حبان. قلت: وحديث ابي عوانة وابن

---

(١) صحيح البخاري ٦/١٠٥ كتاب الجهاد ٩٨ الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

(٢) صحيح مسلم ٢/٤٦٦ ٥ كتاب المساجد ٥٤ باب استحباب القنوت عند النوازل.

(٣) مسند ابي عوانة ٢/٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/٣١٤ حديث ٦٢٠

خزيمة اسناد كل منهما صحيح كذا قال ابن حجر[1] في الدراية والشيخ الساعاتي.[2]

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث موصولا عند الشيخين وأبي عوانة وابن خزيمة فالحديث معناه صحيح.

حديث رقم (١٠٧):

وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالرحمن بن سويد الكاهلي ان عليا قنت في الفجر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخنع ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكافرين ملحق. (ج ١ ص ١٠٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ وكيع ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩.

٢ ـ سفيان الثورى ثقة ترجمته في الحديث الثالث.

٣ ـ حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي الكوفي. روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وزيد بن أرقم الطفيل ونافع بن جبير بن مطعم وثلة. روى عنه الأعمش والثوري وشعبة وابن جريج وآخرون.

---

(١) الدراية ١/١٩٤ حديث رقم ٢٤٦.

(٢) الفتح الرباني ٣/٣٠٤.

من عدلـه: قال ابـوبكـر بن عياش: كان هؤلاء الثـلاثة اصحاب الفتيا وحبيب بن ابي ثابت والحكم وحماد.

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.[1] قال ابن معين ثقة حجة وقال النسائي ثقة. قال الذهبي:[2] كان ثقة مجتهدا فقيها. قال ابن حجر:[3] ثقة فقيه جليل وكان كثير الارسال والتدليس توفي سنة تسع عشرة ومائة.

عبدالرحمن بن سويد الكاهلي. قلت هكذا ورد هذا الاسم في المدونة ولم أقف على من ترجم له.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه البيهقي في سننه[4] فقال وروينا عن على انه قنت في الفجـر. وذكر الحديث. والحديث ذكره الحافظ الغماري وقال اخرجه سحنون[5] في المدونة عن عبدالرحمن بن سويد الكاهلي ان عليا قنت في الفجر. الحديث.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحـديث الـوارد في المـدونة في سنده عبدالرحمن بن سويد الكاهلي وهو مجهول لذا فالحديث ضعيف.

---

(١) التهذيب جـ ٢ ص ١٧٨ ترجمة رقم ٣٢٣.
(٢) الكاشف جـ ١ ص ٢٠١ ترجمة رقم ٩١٢.
(٣) التقريب جـ ١ ص ١٤٨ ترجمة رقم ١٠٦.
(٤) سنن البيهقي جـ ٢ ص ٢١١ كتاب الصلاة باب دعاء القنون.
(٥) مسالك الدلالة ص ١٨.

باب في صلاة الرجل خلف الصفوف

حديث رقم (١٠٨):

علي بن زياد عن سفيان الثوري عن يحيى بن هاني عن عبدالحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك فانحنينا الى مابين السواري فتقدم أنس وقال كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - علي بن زياد ثقة تقدمت ترجمته في الباب الأول.

٢ - سفيان الثوري ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣.

٣ - يحيى بن هانىء بن عمرو ابوداود الكوفي. روى عن أبيه وأنس بن مالك وعبدالرحمن بن أبي سبرة وجماعة. روى عن شعبة والثوري، ومحمد بن سوقة وآخرون.

من عدله: قال ابن معين والنسائي[١] وابوحاتم ويعقوب بن سفيان: ثقة. وقال الدارقطني يحتج به وقال ابن حبان ثقة وكذا قال الحافظ وقال وروايته عن ابن مسعود مرسلة.[٢]

٤ - عبدالحميد بن محمود المعولي البصري بكسر المهملة الأولى واسكان الثانية. روى عن أنس وابن عباس. روى عنه ابناه حمزة وسيف.

---

(١) التهذيب جـ ١١ ص ٢٩٣ ترجمة رقم ٥٧١.

(٢) التقريب جـ — ص ٣٥٩ ترجمة رقم ١٩١.

من عدله: قال النسائي: ثقة وقال الدارقطني: كوفي يحتج به وقال ابن حبان: ثقة.[1] قال عبدالحق في الاحكام لا يحتج به فرد ذلك عليه القطان وقال: لم أر احدا ذكره في الضعفاء. قال الذهبي[2]: ثقة روى له الترمذي وابوداود والنسائي قال ابن حجر مقل.[3].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه الترمذي فقال: حدثنا هناد حدثنا وكيع.[4] وقال ابوعيسى حديث أنس حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي[5] فقال اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابونعيم. وأخرجه ابن حبان[6] فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمذاني حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد.

وأخرجه ابوداود:[7] فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن وأخرجه الامام احمد[8] فقال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. واخرجه الحاكم[9] فقال: حدثنا محمد بن غالب حدثنا ابوحذيفة كلهم عن

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ١٢٢ ترجمة رقم ٢٤٨.

(٢) الكاشف جـ ٢ ص ١٥٢ ترجمة رقم ٣١٥٤.

(٣) التقريب جـ ١ ص ٤٦٩ ترجمة رقم ٨٣١.

(٤) جامع الترمذي جـ ١ ص ٤٤٣ ٢ كتاب الصلاة ١٩٦ الصف بين السواري.

(٥) سنن النسائي جـ ٢ ص ٧٣ ١٠ كتاب الامامة.

(٦) موارد الظمآن ص ١١٥ حديث رقم ٣٩٩.

(٧) سنن ابي دادود جـ ١ ص ١٨٠ ٢ كتاب الصلاة ٩٥ الصفوف بين السواري.

(٨) مسند احمد بن حنبل جـ ٣ ص ١٣١ مسند أنس.

(٩) المستدرك للحاكم جـ ١ ص ٢١٠ كتاب الصلاة.

سفيان الثوري بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

وقال الذهبي[1] في التلخيص بعد ان رواه عن سفيان هذا حديث صحيح .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حدث المدونة رواتة ثقات لذا فهو حديث صحيح وقد حكم بصحته الترمذي والحاكم والذهبي .

بـــاب جامع الصلاة

حديث رقم (١٠٩) :

ابن وهب من غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عون أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوما الصبح فقرأ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاسقط آية فلما فرغ قال : «أفي المسجد أبي بن كعب»؟ قال : نعم ها أنا ذا يارسولَ الله قال : «فما منعك أن تفتح عليّ حين اسقطت؟ قال : خشيت أنها نسخت . قال : «فانها لم تنسخ» . (ج ١ ص ١٠٣) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

---

(١) التلخيص للذهبي جـ ١ ص ٢١٠ بهامش المستدرك .

٢ ـ من غير واحد: ضعفاء بالجهالة.

٣ ـ عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي ابوخالد الكوفي بضم العين في الاسم الأول وفتحها في اسم الجد. روى عن عكرمة والقاسم والزهري[١] وجماعة. روى عنه الليث وضمام بن اسماعيل وأخرون. قال احمد والنسائي وابن سعد ثقة وكذا قال العجلي قال ابوزرعة صدوق ثقة. وقال البخاري كان عقيل يحفظ قال العقيلي صدوق تفرد عن الزهري باحاديث قيل لم يسمع من السري شيئا انما هو مناولة.[٢] وقال ابن حجر ثقة ثبت توفي سنة[٣] اربع واربعين ومائة. حميد.

٤ ـ حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ابوابراهيم. روى عن أبيه وعثمان وأبي هريرة وابن عباس وثلة. روى عنه: سعيد بن ابراهيم والزهري وقتادة[٤] وصفوان بن سليم وآخرون.

من عدله: قال العجلي وابوزرعة وابوخراش: ثقة وقال ابن حجر[٥] ثقة. من كبار التابعين توفي سنة خمس ومائة على الصحيح. وقيل روايته عن عمر منقطعة وعن[٦] ابي بكر مرسلة.

---

(١) الكاشف جـ ٢ ص ٢٧٥ ترجمة رقم ٣٩١٤.
(٢) التهذيب جـ ٧ ص ٢٥٥ ترجمة رقم ٤٦٧.
(٣) التقريب جـ ٢ ص ٢٩ ترجمة رقم ٢٦٩.
(٤) التهذيب جـ ٣ ص ٤٥ ترجمة رقم ٧٧.
(٥) التقريب جـ ١ ص ٢٠٣ ترجمة ٦٠٣.
(٦) الكاشف جـ ١ ص ٢٥٧ ترجمة ١٢٦٢.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه مسندا متصلا الامام احمد في مسنده فقال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سلمة بن كهيل عن زر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبيه ان النبي ﷺ صلى في الفجر فترك آية[١] فلما صلى قال: «أفي القوم أبي بن كعب» قال أبي: يارسول الله نسخت آية كذا وكذا أو نسيتها؟ قال: «نسيتها».

وأخرجه ابوداود[٢] فقال: حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي حدثني يحيى بن كثير الأزدي قال حدثنا المسور بن يزيد الأسدي المالكي، وحدثنا يزيد بن محمد الدمشقي حدثنا هشام بن اسماعيل حدثنا محمد بن شعيب أخبرنا عبدالله بن العلاء زبر عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر ان النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي «أصليت معنا» قال: نعم قال: «فما منعك». وذكره الهيثمي[٣] وقال رواه احمد والطبراني كلاهما عن عبدالرحمن بن ايزي ورجاله رجال الصحيح.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده مجهولا بين ابن وهب وعقيل بن خالد والحديث ارسله حميد بن عبدالرحمن بن عوف غير

---

(١) مسند احمد بن حنبل جـ ٣ ص ٤٠٧ مسند عبدالرحمن بن ايزي.
(٢) سنن ابي داود جـ ١ ص ٢٣٩ حديث رقم ٩٠٧ كتاب الصلاة باب الفتح على الامام.
(٣) مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٢ ص ٦٩ باب تلقين الامام.

ان متن الحديث صحيح فقد اخرجه احمد في مسنده والطبراني كلاهما عن عبدالرحمن بن ايزي بسند رجاله رجال الصحيح . وحديث ابن عمر رواه ابوداود والطبراني في الكبير ورجاله موثقون وذكره الهيثمي[1] في مجمع الزوائد.

كتاب الصلاة الثاني ـ ماجاء في سجود القرآن

حديث رقم (١١٠):

ابن وهب عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر قال: وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة ويسجد ونسجد معه وذلك في غير صلاة. (ج ١ ص ١١٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ عبيدالله بن عبدالله بن عمر ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٤٤.
٣ ـ نافع مولى ابن عمر أحد الاعلام تقدم في شيوخ مالك.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم واحمد بن حنبل. فأما البخاري فقال حدثنا مسدد حدثنا يحيى. وأما مسلم فقال حدثنا

(١) مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٢ ص ٧٠ باب تلقين الامام.

ابوبكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر. وقال الامام احمد حدثنا يحيى كلهم عن عبيدالله بن عمر بمثل سنده الوارد في المدونة ولفظ البخاري كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته[1] ولفظ مسلم «فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى أزدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا ليسجد فيه من غير الصلاة»[2] ولفظ احمد هو لفظ البخاري.[3]

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان.

حديث رقم (١١١):

ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن سلم عن عطاء بن يسار قال بلغني أن رجلا قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله ﷺ فسجد الرجل فسجد معه النبي ﷺ. ثم قرأ آيه أخرى فيها سجدة عند رسول الله ﷺ فانتظر الرجل ان يسجد فلم يسجد فقال الرجل يارسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله ﷺ كنت إماما فلو سجدت سجدت معك». (ج ١ ص ١١٢).

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٥٥٦ ١٧ كتاب سجود القرآن باب من يسجد سجود القارىء.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٠٥ ٥ كتاب المساجد ٢٠ باب سجود السهو.

(٣) مسند الامام احمد جـ ٢ ص ١٧ مسند عبدالله بن عمر.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ هشام بن سعد صدوق يخطىء ترجمته في الحديث رقم ٩٧.

٣ ـ حفص بن ميسرة الصنعاني ابوعمر نزيل عسقلان روى عن زيد ابن أسلم والعلاء بن عبدالرحمن وجماعة. روى عنه آدم وسعيد بن منصور وابن وهب وآخرون.

من عدله: قال احمد وابن معين ثقة. وقال ابوحاتم صالح الحديث يكتب حديثه وقال الأزدي يتكلمون فيه[١] وتعقبه الذهبي فقال: بل احتج به اصحاب الصحاح فلا يلتفت الى قول الأزدي. قال ابن حجر: ثقة ربما وهم. توفي سنة إحدى وثمانين ومائة.[٢].

٤ ـ زيد بن أسلم ثقة تقدم في الحديث رقم ٣.

٥ ـ عطاء بن يسار ثقة تقدم في الحديث رقم ٣.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه ابوداود[٣] في المراسيل وابوبكر بن أبي[٤] شيبة في مصنفه من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم وذكره الحافظ فيي التلخيص[٥] فقال هذا الحدث رواه ابوداود

---

(١) الميزان للذهبي جـ ١ ص ٥٦٨ ترجمة رقم ٢١٦٤.

(٢) التقريب جـ ١ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٤٦٨.

(٣) المراسيل ص ١١ باب ما جاء في السجود.

(٤) المصنف جـ ٢ ص ١٩ كتاب الصلاة باب المرأة تقرأ السجدة.

(٥) تلخيص الحبير جـ ٢ ص ٩ و ١٠ باب سجود التلاوة والشكر رقم ٤٩٠.

في المـراسيل عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسـار وكـذا رواه الشافعي . كلهم بلفظ المدونة .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة رواته ثقات إلا أن الحديث مرسل وكذا رواه مرسلا ابـوداود وابـوبكر بن أبي شيبة والشافعي . ولا أعلم انه يتصل من طريق صحيح .

باب ماجاء في سترة الامام في الصلاة

حديث رقم (١١٢) :

وكيع بن الجراح عن شريك عن الليث عن الحكم ان رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء . (ج ١ ص ١١٣) .

٢ ـ بيان رواة هذا الحديث :

١ ـ وكيع بن الجراح : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩ .

٢ ـ شريك بن عبـدالله بن أبي شريك النخعي ابوعبدالله الكوفي روى عن زياد بن علاقـة وأبي اسحـاق السبيعي والليث والأعمش وعـاصم وهشام بن عروة وجماعة . روى عنه : ابن مهدي ووكيع وعبدالسلام بن حرب وآخرون .

من عدله : قال ابن معين : شريك[1] ثقة وقال القطان : ثقة

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ٣٣٣ ترجمة رقم ٥٧٧ .

قال الذهبي[1]: روى له مسلم متابعة وقال النسائي: ليس به بأس قال ابن حجر: صدوق[2] يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء.

٣ ـ الليث بن سعد ثقة ترجمته في الحديث رقم ٨.

٤ ـ الحكم بن عتبة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٣.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه الامام احمد في مسنده فقال حدثنا ابومعاوية حدثنا الحجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء.[3] وأخرجه مالك في الموطأ[4] موقوفاً عن هشام بن عروة ان أباه كان يصلي الى الصحراء الى غير سترة. والحديث ذكره الهيثمي عن ابن عباس وقال رواه احمد وابويعلى وفيه الحجاج وهو مدلس وقد عنعن.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل غير ان الحديث جاء موصولا مسندا في مسند احمد عن الحكم عن يحيى بن الجزار العرني. قال الذهبي فيه[5] روى عن علي وعائشة وعنه الحكم والحسن العرني وهو ثقة وقال

---

(١) الكاشف جـ ٢ ص ١٠ ترجمة رقم ٢٢٩٥.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٥١ ترجمة رقم ٦٤.
(٣) مسند احمد بن حنبل جـ ١ ص ٢٢٤ مسند عبدالله بن عباس.
(٤) موطأ مالك بن انس ص ١١٥ ٩ كتاب قصر الصلاة ١٢ السترة.
(٥) الكاشف جـ ٣ ص ٢٥١ ترجمة رقم ٦٢٤٨.

ابن حجر: صدوق[1] قلت: هو من رجال مسلم. قلت: وحديث احمد في مسنده الحجاج وهو ابن ارطأة وهو مدلس وقد عنعن إلا ان له متابعا ثقة وهو الليث كما في سند المدونة. وعليه فحديث المدونة باتصاله من طريق احمد بن حنبل يصير حسنا لأن رواته ثقات.

ويشهد لحديث المدونة ما رواه الهيثمي في مجمع[2] الزوائد عن ابن عباس قال جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض أو قال نبات الأرض فدخلنا معه في الصلاة فقال رجلٌ: أكان بين يديه عنزة فقال: «لا» قلت هو في الصحيح خلا قوله أكان بين يديه عنزة فقال: «لا».

رواه ابويعلي ورجال رجال الصحيح.

حديث رقم (١١٣):

سحنون قال ابن وهب وقد سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ما يستر الرجل المصلي فقال: «مثل مؤخرة الرحل يحطه بين يديه» (ج ١ ص ١١٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ سحنون ثقة.
٢ ـ ابن وهب ثقة.

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٣٤٤ ترجمة رقم ٣١.
(٢) مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٦٣ باب الصلاة الى غير سترة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه مسلم[١] في صحيحه والنسائي[٢] في سننه بسنديهما الى عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: «كمؤخرة الرّحل». وأخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده فقال: حدثنا سلام وزيد عن عطاء عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال ذكرنا لرسول الله ﷺ ما يمر بين أيدينا من الدواب ونحن نصلي فقال: «ليضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرّحل ولا يضره[٣] ما مر بين يديه».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة منقطع غير ان متن الحديث صحيح فقد جاء الحديث متصلا مرفوعا في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها.

حديث رقم (١١٤):

ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم قال رسول الله ﷺ: «اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها» (ج ١ ص ١١٤).

---

(١) صحيح مسلم جـ ص ٣٥٩ ٤ كتاب الصلاة ٤٧ باب سترة المصلي.
(٢) سنن النسائي جـ ٢ ص ٤٨ ٩ كتاب القبلة باب سترة المصلي.
(٣) مسند الطيالسي ص ٨٨ حديث رقم ٣٧٨.

بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ داود بن قيس الفراء الدباغ ابوسليمان المدني. روى عن السائب بن يزيد وزيد بن أسلم ونافع بن جبير وجماعة . روى عنه السفيانان[١] وابن مهدي وابن المبارك وابن وهب وآخرون .

من عدله : قال الشافعي : ثقة حافظ وقال احمد وابوحاتم والنسائي : ثقة . وقال ابن معين : صالح الحديث. قال الذهبي : ثقة[٢] من العباد وقال ابن حجر: ثقة فاضل مات في خلافة ابي[٣] جعفر المنصور.

٣ ـ نافع بن جبير بن مطعم ابومحمد المدن. روى عنه ابيه والعباس بن عبدالمطلب والزبيربن العوام وسهل بن أبي خيثمة وجماعة . روى عنه : عروة بن الزبير وسعيد بن ابراهيم وداود بن قيس والزهري وحبيب بن أبي ثابت وآخرون .

من عدله : قال ابن سعيد : كان ثقة أكثر حديثا[٤] من اخيه وقال العجلي وابوزرعة وابن خراش : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : شريف[٥] مفت اخرج له الجماعة . وقال

---

(١) التهذيب جـ ٣ ص ١٩٨ ترجمة رقم ٣٧٨ .

(٢) الكاشف جـ ١ ص ٢٩١ ترجمة رقم ١٤٧٢ .

(٣) التقريب جـ ١ ص ٢٣٤ ترجمة رقم ٣٥ .

(٤) التهذيب جـ ١٠ ص ٤٠٤ ترجمة رقم ٦/٢٧ .

(٥) الكاشف جـ ٣ ص ١٩٦ ترجمة رقم ٥٨٧٥ .

(٦) التقريب جـ ٢ ص ٢٩٥ ترجمة رقم ١٥ .

ابن حجر: ثقة توفي سنة تسع وتسعين.[1].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه النسائي والبيهقي والحميدي وأبوداود الطيالسي كلهم من سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن ابي خيثمة ان رسول الله ﷺ قال وذكروه بمثل لفظ المدونة. وابن حبان في صحيحه فقال حدثنا الفضل بن الحباب حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا صفوان بن سليم الى آخر مسندهم والحديث اخرجه عبدالرزاق والبيهقي. فأما عبدالرزاق فاخرجه عن داود بن قيس وأما البيهقي فقال وقرىء على ابن وهب اخبرك داود بن قيس وذكرا الحديث بمثل لفظ وسند المدونة. وقال البيهقي: قد اقام اسناده سفيان بن عيينه وهو حافظ حجة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل وقد جاء الحديث بسند

---

(١) سنن النسائي جـ ٢ ص ٩٤٩ كتاب القبلة باب الأمر بالدنو من السترة.
(٢) سنن البيهقي جـ ٢ ص ٢٧٢.
(٣) مسند الحميدي جـ ١ ص ١٩٦ حديث رقم ٤٠١.
(٤) مسند الطيالسي ص ٨٨ حديث رقم ٣٧٩.
(٥) صحيح ابن حبان ص ١١٧ حديث رقم ٤٠١ موارد الظمآن.
(٦) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ١٥ حديث رقم ٢٣٠٣.
(٧) سنن البيهقي جـ ٢ ص ٢٧٢.

متصل صحيح عن سهل بن ابي خيثمة فزال الضعف عن حديث المدونة .

حديث رقم (١١٥) :

وكيع عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «قال رسول الله ﷺ الى بعيره» (ج ١ ص ١١٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩ .
٢ ـ شريك بن عبدالله النخعي صدوق يخطىء ترجمته في الحديث رقم ١١٢ .
٣ ـ عبيدالله بن عمر بن حفص العدوي ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤٤ .
٤ ـ نافع مولى ابن عمر حجة امام تقدمت ترجمته في شيوخ مالك ص ٩٠ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والدارمي والامام احمد ومالك . فأما البخاري[1] فقال : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدي ولفظه «أنه كان يعرض راحلته فيصلي اليها» وقال مسلم[2] حدثنا

---

(١) صحيح البخاري جـ ١ ص ٥٨٠ ٨ كتاب الصلاة ٩٨ باب الصلاة الى الراحلة .
(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٥٩ ٤ كتاب الصلاة ٤٧ باب سترة المصلي .

ابـوبكـر بن أبي شيبـة وان تمير ولفظه ان النبي ﷺ كان يصلي الى راحلته» وقال الترمذي[1] حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا ابوخالد الأحمر وقال الدارمي[2] أخبرنا الحكم بن عبدالله وعبدالله بن سعيد عن أَبي خالد الأحمر.

وقال الامام احمد[3] حدثنا معتمر كلهم عن عبيدالله الى أخر سند المـدونة. والحديث أخرجه[4] مالك في الموطأ بلاغاً موقوفاً بلفظ ان عبدالله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث حسن لغيره لأن في سنده شريكا فهو وان كان صدوقا فإنه يخطىء غير ان متن الحديث صحيح فقد اخرجه الشيخان وعليه فيرتفع حديث المدونة الى الحسن لذاته لأن شريكا وجد له متابع في الصحيحن.

باب ماجاء في المرور بين يدي المصلي

حديث رقم (١١٦):

مالـك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عباس قال: جئت راكبا على أتان وقد ناهزت الحلم فإذا النبي ﷺ

---

(١) جامع الترمذي جـ ٢ ص ١٨٢ ٢ كتاب الصلاة ٢٦١ الصلاة الى الراحلة.

(٢) سنن الدارمي جـ ١ ص ٣٢٣ كتاب الصلاة.

(٣) مسند احمد جـ ٢ ص ٣ مسند عبدالله بن عمر.

(٤) موطأ مالك ص ١١٥ ٩ كتاب قصر الصلاة ١٢ باب سترة المصلي.

يصلي بالناس بمنى فسرت على الاتان بين يدي بعض الصف ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكر ذلك عليّ احد. (ج ١ ص ١١٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك ثقة امام.
٢ ـ ابن شهاب ثقة امام.
٣ ـ عبيدالله بن عمر: ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤٤.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ[١] بنفس سند المدونة ولفظها. والحديث اخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] في صحيحيهما. فأما البخاري فقال: حدثنا عبدالله بن يوسف. وأما مسلم فقال: حدثنا يحيى بن يحى كلاهما عن مالك بمثل سند المدونة ولفظها. والحديث أخرجه الترمذي[٤] وعبدالرزاق.[٥]

فاما الترمذي فقال: حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع.

---

(١) موطأ مالك ص ١١٥ كتاب قصر الصلاة ١١ ـ الرخصة في المرو بين يدي المصلي.
(٢) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٥٧١ ٨ ـ كتاب الصلاة ٩ ـ سترة المصلي.
(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٦١ ٤ ـ كتاب الصلاة ٤٧ سترة المصلي.
(٤) جامع الترمذي جـ ٢ ص ١٦٠ كتاب الصلاة ٢٥٢ لا يقطع الصلاة شيء.
(٥) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ٢٩ حديث رقم ٢٣٥٩.

وأخـرجـه عبدالرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري بمثل سند المدونة ولفظها.

والنسـائي[1] فقـال: أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان حدثنا الزهري وساق الحديث بسنده ولفظه كما في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

حديث رقم(١١٧):

ابن وهب قال حدثني صخر بن عبدالله بن حرملة المدلجي قال سمعت عمـر بن عبدالعزيز يحدث بطريق مكة ان رسول الله ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء» (ج ١ ص ١١٤).

١ ـ بيان رواة هذاالسند:

١ ـ ابن وهب: ثقة.

٢ ـ صخر بن عبدالله بن حرملة المدلجس. روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعمر بن عبدالعزيز وعامر بن عبدالله بن الزبير وجماعة.

روى عنه: بكر بن مضر العدوي.

من عدله: قال النسائي: صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي: ثقة. وذكر ابن الجوزي ان ابن عدي وابن حبان

(١) سنن النسائي جـ ٢ ص ٥٠ ٩ كتاب القبلة باب لا يقطع الصلاة شيء.

اتهام بالوضع ووهم في ذلك عليهما وانما ذكرا ذلك في صخر بن عبدالله الحاجبي.[1] قال الذهبي: صخر بن عبدالله يروى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعامر بن عبدالله، وعمر بن عبدالعزيز روى عنه بكر بن مضر وهو الذي قال فيه النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، والآخر فصخر بن عبدالله كوفي نزل مرو وروى عن الليث ومالك وهو المتهم.[2] وقال الذهبي:[3] وثق. وقال[4] في التقريب مقبول وهو من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله.

٣ ـ عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ابوحفص المدني الدمشقي أمير المؤمنين. روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعبدالله بن جعفر وعدوة بن الزبير وجماعة.

روى عنه ابوسلمة بن عبدالرحمن وابناه عبدالله وعبدالعزيز والزهري وابوبكر محمد بن عمرو بن حزم وآخرون.

ثناءهم عليه. قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا له فقه[5] وعلم وورع ومناقبه وفضائله كثيرة جدا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. قال البخاري: عمر بن عبدالعزيز[6] امام، قال

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ٤١٢ ترجمة رقم ٧١٠.
(٢) الميزان جـ ٢ ص ٣٠٨ ترجمة رقم ٣٨٦٧.
(٣) الكاشف جـ ٢ ص ٢٦ ترجمة رقم ٣٣٩٧.
(٤) التقريب جـ ١ ص ٣٦٥ ترجمة رقم ٧٧.
(٥) التهذيب جـ ٧ ص ٤٧٧ ترجمة رقم ٧٩.
(٦) التهذيب جـ ٧ ص ٤٧٧ ترجمة رقم ٧٩.

الذهبي: اخرج[1] له الجماعة في كتبهم. قال ابن حجر: توفي في رجب[2] سنة إحدى ومائة. قلت: وقد اجمع علماء الحديث وقطعوا بروايته عن أنس بن مالك لأنَّ أنساً توفي سنة اثنتين[3] وقيل ثلاث وتسعين.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني[4] مسندا فقال حدثنا ادريس بن يحيى ابوعمرو المعروف بالخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبدالله بن حرملة انه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول عن أنس ان رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «من المسبح آنفا» قال: أنا يارسول الله اني سمعت الحمار يقطع الصلاة. قال «لا يقطع الصلاة شيء».

وذكره ابوالطيب محمد شمس[5] الحق وقال: الحديث رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني وقال: لا يصح منه شيء قال في التحقيق لأن فيه صخر بن عبدالله. قال ابن

(١) الكاشف جـ ٢ ص ٣١٧ ترجمة رقم ٤١٥١.
(٢) التقريب جـ ٢ ص ٦١ ترجمة رقم ٦٠.
(٣) التقريب جـ ١ ص ٨٤ ترجمة رقم ٦٤٤.
(٤) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٣٦٧ كتاب الصلاة باب صفة السهو في الصلاة.
(٥) التعليق المغنى على الدارقطني جـ ١ ص ٣٦٧ بهامش سنن الدارقطني.

عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل عامة ما يرويه منكرا ومن موضوعاته. قال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه. وتعقبه صاحب التنقيح وقال انه وهم في صخر هذا فان صخر بن عبدالله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبدالعزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان بل ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: صالح، وانما ضعف ابن عدي صخر بن عبدالله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرملة روى عن مالك والليث وغيرهما اهـ.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل وقد جاء الحديث موصولا مسندا في سنن الدارقطني عن أنس بن مالك فعليه يرتفع الضعف عن حديث المدونة ويصير حديثا حسنا. ويشهد لحديث المدونة ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء» قال الهيثمي[٢] واسناده حسن وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة ان النبي ﷺ صلى وهي معترضة. ويشهد له أيضا ما رواه مالك في الموطأ قال حديثا الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر انه قال[٣]: لا يقطع

---

(١) العلل المتناهية لابن الجوزي جـ ١ ص ٤٤٩ حديث في ان الصلاة لا يقطعها شيء.

(٢) مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٦٢ باب لا يقطع الصلاة شيء.

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن جـ ص ٩٨ رقم ٢٧٥ باب المار بين يدي المصلي.

الصلاة شيء، وهو حديث صحيح موقوف على ابن عمر إلا أن له حكم المرفوع لأنه مما ليس للرأي فيه مجال.

حديث رقم (١١٨).

ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سواده الجزامي عن عبدالله بن أبي مريم عن قبيضة بن ذؤيب: «أن قطاً أراد أن يمر بين يدى رسول الله ﷺ وهو يصلِّي، فحبسه رسول الله ﷺ برجله» (جـ ١ ص ١١٥).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - عمرو بن الحارث ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٤.

٣ - بكر بن سوادة الجذامي ثقة ترجمته فى الحديث رقم ٣٩

٤ - عبدالله بن أبى مريم مولى بنى ساعدة الحجازى. روى عن أبي هريرة وقبيضة بن ذؤيب. روى عنه وهب بن منبه وبكر بن سوادة الجذامى وابراهين بن سويد.
من عدله: قال ابن حبان: ثقة[1]. وقال ابن المدينى: مجهول.
قال ابن حجر[2]: مقبول.

٥ - قبيضة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ابوسعيد ولد عام الفتح.

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٢٦ ترجمة ٣٩.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٤٥٠ ترجمة ٦٢٧.

روى عن بلال وعثمان بن عفان وحذيفة وعبدالرحمن بن عوف وابى الدرداء وعائشة والمغيرة وثلة . روى عنه الزهرى ورجاء بن حيوة وعبدالله بن أبى مريم وجماعة .

من عدله : قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث . قال ابوموسى المدينى فى الذيل : أورده العسكرى في الصحابة وقال جعفر: لايصح سماعه لأنه ولد يوم الفتح[1] وروى عن النبي ﷺ احاديث مرسلة . وقال الذهبي : كان عالما ربانياً[2] قال ان حجر[3] : هو من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

لم أقف على مَنْ خَرَّج هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة غير أنَّ له شواهـد في مصنف عبدالرزاق والطبراني فأما عبدالرزاق فروى عن ابن التيمي عن أبيه عن ابى مجلز[4] أن رسول الله ﷺ بادر هرّا أو هرَّة القبلة .

وروى الطبراني في الأوسط عن انس بن مالك قال : بادر رسول الله ﷺ هرة أن تمر بين يديه في الصلاة قال الهيثمى وفيه[5] مندل بن على وهو ضعيف .

---

(١) التهذيب جـ٨ ص ٣٤٦ ترجمة ٦٢٨ .

(٢) الكاشف جـ ٢ ص ٣٩٦ ترجمة ٤٦١٢ .

(٣) التقريب جـ ٢ ص ١٢٢ ترجمة رقم ٧٤ .

(٤) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ٢٥ حديث رقم ٢٣٤١ .

(٥) مجمع الزوائد جـ٢ ص ٦٠ باب رد من يمر بين يدى المصلى .

وقد أخرج مسلم[1] في صحيحه بسنده الى أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فإنَّما هو شيطان.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل ولأَنَّ فيه عبدالله بن أبي مريم وهو مقبول. غير أنَّ الساقط في هذا الحديث هو قطعا صحابي لأنَّ قبيضة مختلف في صحبته ولم يرو إلَّا عن الصحابة. فيكون هو من مرسل الصحابة.

باب ما جاء فى جمع الصلاتين ليلة المطر

حديث رقم (١١٩):

ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن أبي هلال حدَّثه أن ابن قسيط حدثه ان جمع الصلاتين بالمدينة فى ليلة المطر المغرب والعشاء سُنَّة، وان قد صلاها ابوبكر وعثمان (جـ١ ص ١١٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهعب ثقة.
٢ ـ عمرو بن الحارث ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٤.
٣ ـ سعيد بن أبي هلال الليثى. المصرى. روى عن جابر وأنس مرسلاً. وابى الرجال والزهرى ويحيى بن سعيد وجماعة. روى عن عمرو ابن الحارث والليث ويحيى بن أيوب واخرون.

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٦٢.

من عدله: قال العجلى وابن سعد[1] وابن خزيمة والدارقطني والخطيب وابن عبدالبر هو ثقة. قال ابن حجر: صدوق[2] ولم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا الا ان السياجى حكى عن أحمد انه اختلط.

٤ - ابن قسيط هو[3] يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثى الأعرج وروى عن ابن[4] عمرو وابي هريرة وابن المسيب وعروة وثلة. روى عنه: مالك والليث وابن اسحاق وعمرو بن الحارث وآخرون.
من عدله: قال النسائى وابن حبان وابن اسحاق وابن سعد كان ثقة واحتج به مالك فى مواضع من الموطأ كما قال ابن عبدالبر. وقال ابن حجر ثقة[5].

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[6] وسلم[7] والترمذى[8] وابوداود[9]

---

(١) كتاب الصلاة ٢٨ منع المنار بين يدى المصلى.
(٢) التهذيب جـ ٤ ص ٩٤ ترجمة ١٥٩.
(٣) التقريب جـ ٢ ص ٣٠٧ ترجمة ٢٧٤.
(٤) التقريب جـ ٢ ص ٥٢٢ ترجمة رقم ٩.
(٥) التهذيب جـ ١١ ص ٣٤٢ ترجمة ٦٥٥.
(٦) التقريب جـ ٢ ص ٣٦٦ ترجمة رقم ٢٨١.
(٧) الموطأ ص ١٠٩ كتاب ٩ قصر الصلاة حديث رقم ٤.
(٨) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٨٩ ٦ كتاب صلاة المسافرين حديث ٤٩.
(٩) جامع الترمذى جـ١ ص ٣٥٤ رقم ١٨٧.
(١٠) السنن جـ ٢ ص ٦ حديث رقم ١٢١١.

والنسـائى[1] وأحمـد بن حنبـل[2] وابوداود[3] الطيالسى وابوعوانة[4]. كلهم عن مالك عن ابي الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس أنه قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر». قال مالك أرى ذلك كان في مطر. وفي رواية عن مسلم والترمذى جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال ابوالزبير فسألت سعيداً لِمَ فعل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته». قلت: وقد جاء فى رواية صحيحه عن مسلم «من غير خوف ولا مطر». ولعل مالكـا سمـع الـرواية الاولى فتـأول الحديث على عذر المطر. قال الشوكاني قال ابن حجر[5]: واعلم انه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور: من غير خوف ولا سفر، وتعقبه[6] الشيخ أحمد محمد شاكر فقال: ولم أجد هذا الذى نسبه إليه لا في الفتح ولا في التخليص، فالله أعلم. ولئن كان الحافظ قال ذلك فانه مردود عليه بأن رواية مسلم وأصحاب السنن «بالمدينة من غير خوف ولا مطر» تجمع الثلاثة الا ان كان يريد لفظ «سفر» بحروفه فقط لا بمعناه.

---

(١) السنن جـ ١ ص ٢٣٣ كتاب الصلاة الجمع بين الصلاتين فيالحضر

(٢) المسند جـ ١ ص ٢٢٣ حديث ابن عباس.

(٣) المسند جـ ص ٣٤١ حديث رقم ٢٦١٤

(٤) مسند ابي عوانة جـ ٢ ص ٣٥٢ خبر ابن عباس.

(٥) نيل الاوطار جـ ٣ ص ٢٦٤.

(٦) جامع الترمذى جـ١ ص ٣٥٦ حديث رقم ١٨٨ بتحقيق أحمد محمد شاكر.

قال ابن حجر: غفل الحاكم[1] فاستدركه. ولخص الشيخ أحمد محمد شاكر[2] الأقوال في هذا الحديث فقال: منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر. وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين. وهو ضعيف بالرواية الأخرى: من غير خوف ولا مطر. ومنهم من تأوله بأنه كان في غيم فصلَّى الظهر ثم أنكشف الغيم وَبَانَ أنَّ وقت العصر قد دخل فصلاها، وهذا أيضا باطل، لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء. ومنهم من تأوله عى تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها. فصارت صلاته صورة جمع وهذا ايضا باطل أو ضعيف لأنه مخاف للظاهر مخالفة لا تحتمل. وذهب جماعة من الائمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة. ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد ان لا يحرج أحدا من أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره».

ولم أقف على هذا التعليل الأخير في شيء من كتب الحديث الا ماذكره ابوداود[1] الطيالسى ان ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس انه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا.

---

(١) جامع الترمذى جـ ١ ص ٢١٤ حديث رقم ٢٧٤ ذكر جمع الصلاتين في السفر.

(٢) المسند ص ٣٤١ حديث رقم ٢٦١٤.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة ورد مرسلا وقد جاء الحديث بسند رواته ثقات عن مالك ومسلم واصحاب السنن بغير هذا المتن وانما كان ذلك اجتهاد ورأى رآه مالك بن أنس ولم أقف على هذا المتن الوارد في المدونة في شيء من كتب الحديث.

باب ماجاء فى جمع المريض بين الصلاتين

حديث رقم (١٢٠):

ابن وهب وقد ذكر عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف. (جـ١ ص ١١٦).

١ ـ بيان رواة هذا السند :

- ابن وهب ثقة.

٢ ـ بيان تخريج هذا الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[١] في الموطأ موصلا مسندا عن ابن عباس أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر.

---

(١) موطأ مالك ص ١٠٩ ـ ٩ كتاب قصر الصلاة في السفر حديث رقم ٤

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. والحديث أخرجه مسلم[1] والنسائي. فقال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى وقال النسائى أخبرنا قتيبـة كلاهما عن مالك[2] بسنده المذكور في الموطأ ولفظ مسلم أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفره سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد فقلت لابن عباس: ماحمله على ذلـك؟ قال أراد ان لا يحرج أحـدا من أمته. وأخرجه الـترمـذى[3] فقال: حدثنا هناد حدثنا ابومعاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير بسنده كما في الموطأ ولفظه «من غير خوف ولا مطر» والإمام أحمد[4] فقال: حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس بلفظ «من غير خوف ولا مطر».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث معلق غير أن متنه صحيح فقد وصله مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه عن ابن عباس.

☆☆☆☆☆

---

(١) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٨٩ ٦ كتـاب صلاة المسـافـرين ٦ الجمـع بين الصلاتين فى السفر.

(٢) سنن النسائى جـ ١ ص ٢٣٣ ٦ كتاب المواقيت الجمع بين الصلاتين.

(٣) جامع الترمذى جـ ١ ص ٣٥٥ ٤٤ الجمع بين الصلاتين.

(٤) مسند أحمد بن حنبل جـ ١ ص ٢٢٣.

باب ما جاء فى جمع الصلاتين للمسافر

حديث رقم (١٢١):

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي بكر بن المنكدر عن على بن الحسين ان رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والعشاء. (جـ١ ص١١٧).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - عمرو بن الحارث ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤.

٣ - ابوبكر بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير كان أسن من أخيه محمد. روى عن عمه ربيعة بن عبدالله وعثمان بن عبدالرحمن وجابر بن عبدالله وأبى أمامة سهل بن حنيف وعدة. روى عنه أخوه محمد ومحمد بن عمرو ابن علقمة وبكير وشعبة وآخرون. من عدله: قال ابوداود كان من ثقات الناس(١) وكذا قال النسائى وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث. قال ابن حجر: ثقة(٢).

٤ - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة عابد تقدم في الحديث رقم ٦٤.

---

(١) التهذيب جـ ١٢ ص ٤٠ ترجمة رقم ١٥٨

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٤٠٠ ترجمة رقم ٧٣.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ انه بلغه عن علي بن الحسين أنه كان يقول: إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء. قال ابن عبدالبر[1] في التقصي: هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من الصحابة مسنداً. قلت: والحديث أخرجه البخاري[2] في صحيحه بسنده إلى ابن عباس بلفظ كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء. والحديث أخرجه الترمذي[1] وابن ماجه. قال الترمذي والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ: «ان النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء». وقال ابن ماجه حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير بمثل سند الترمذي ولفظه[3].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل غير أن متنه صحيح فقد أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس والترمذي وابن ماجه من حديث معاذ بن جبل بطريق رواته ثقات.

---

(١) موطأ مالك ص ١٠٩ كتاب قصر الصلاة حديث رقم ٧.

(٢) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٤٤٠ أبواب الصلاة ٣٩٤ الجمع بين (١) الصلاتين

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٤٠ ٥ كتاب اقامة الصلاة ٧٤ الجمع (١) بين الصلاتين في السفر.

حديث رقم (١٢٢):

وأخبرني ابن وهب عن جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ: «مثله اذا عجل به السير» أي مثل الحديث السابق.

١ ـ بيان رواة سند المدونة:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ جابر بن إسماعيل الحضرمي أبو عباد المصري. روى عن عقيل، وحُيي بن عبدالله المعافري. روى عنه ابن وهب.

من عدله: قال ابن حبان[1]: ثقة وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه مقروناً بابن لهيعة وقال ابن لهيعة لا أحتج به وإنما أخرجت هذا الحديث لأن فيه جابر بن إسماعيل. قال ابن حجر[2] مقبول. أخرج له البخاري في التاريخ ومسلم وأبوداود والنسائي. قلت: هو من رجال مسلم.

٣ ـ عقيل بن خالد الأموي أبو خالد بضم الأول وفتح الثاني. ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٠٩. قلت: وقد جاء هذا الاسم في المدونة خطأ والصحيح ما ذكرنا وليس في أحد الأسانيد عقيل عن ابن خالد وذلك لا يستقيم فهو خطأ قطعاً

---

(١) التهذيب جـ ٢ ص ٣٧ ترجمة ٦٠

(٢) التقريب جـ ١ ص ١٢٢ ترجمة رقم ٢.

من الناسخ .

٤ ـ ابن شهاب ثقة امام .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه البخاري[1] في صحيحه فقال : حدثنا حسان الواسطي حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل بمثل سنده في المدونة بلفظ : «كان النبي ﷺ اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صل الظهر ثم ركب» . وأخـرجه مسلم وأبوداود والنسائي فقال مسلم[2] حدثنا سليمان بن داود المهدي . وقال النسائي[3] : أخبرني عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو كلهم عن ابن وهب بمثل سند المذكور في المدونة ولفظه : «كان رسول الله ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق» وأخرجه الدارقطني[4] من طريق الليث عن عقيل بمثل سند المدونة وذكر الحديث بنحو حديث مسلم .

---

(١) صحيح البخـارى جـ ٢ ص ٥٨٢ ١٨ كتـاب ١ تقصير الصلاة ١٦ يؤخر الظهر الى العصر.

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٨٩ ٦ كتــاب صلاة المسـافـرين ٥ الجمـع بين الصلاتين في السفر.

(٣) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٧ حديث رقم١٢١٩ .

(٤) نن النسائى جـ ١ ص ٢٣١ ٦ كتاب المواقيت.

(٥) سنن الدارقطني جـ١ ص ٣٨٩ حديث رقم ٥ ، ٦ ، ٧ .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم والبخاري عن أنس بن مالك.

حديث رقم (١٢٣):

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء. (جـ ١ ص ١١٧).

١ ـ مالك ثقة إمام.

٢ ـ نافع ثقة ثبت تقدم في شيوخ مالك.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك(١) في الموطأ بنفس سند ومتن المدونة والحديث أخرجه البخارى(٢) في صحيحه بسنده الى ابن عمر. وأخرجه مسلم(٣) وابوداود(٤) والنسائى(٥). فأما مسلم فقال حدثنا

---

(١) الموطأ ص ١٠٨ ٩ كتاب قصر الصلاة في السفر حديث رقم ٢.

(٢) صحيح البخارى جـ ١ ص ٥٧٩ ٨ كتاب تقصير الصلاة ١٣ الجمع (١) بين الصلاتين.

(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٨٨ ٦ كتاب تفسير الصلاة ٥ الجمع بين (١) الصلاتين في السفر.

(٤) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٧ حديث رقم ١٢١٧

(٥) سنن النسائى جـ ١ ص ٢٣٣ ٦ كتاب المواقيت باب الحالة (١) التي تجمع فيها بين الصلاتين.

يحيى بن يحيى وقال ابوداود حدثنا القعنبي. وقال النسائي أخبرنا قتيبة كلهم عن مالك بمثل سند ولفظ المذكور في المدونة والموطأ.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لان رواته ثقات والحديث رواه الشيخان.

حديث رقم (١٢٤):

مالك عن داود بن الحصين ان الاعرج أخبره قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك». (جـ١ ص١١٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك ثقة إمام.

٢ ـ داود بن الحصين ثقة الا في عكرمة وهو من رجال مسلم تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨٩.

٣ ـ الأعرج هو عبدالرحمن بن هرمز. ابوداود. روى عن أبي هريرة وعبدالله بن بحينة وجماعة. روى عنه الزهرى وابو الزناد وابن لهيعة وأخرون.

من عدله: قال الذهبي: أخرج حديثه[١] الجماعة. قال ابن حجر: ثقة ثبت عالم. توفى بالاسكندرية[٢] سنة سبع عشرة ومائة.

---

(١) الكاشف جـ ٢ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٣٣٧٨

(٢) التقريب جـ ١ ص ٥٠١ ترجمة رقم ١١٤٢

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

- هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى مسندا عن الأعـرج عن ابى هريرة بلفظ المدونة[١]. قال ابن عبدالبر[٢] في التقصى: اختلف على يحيى في اسنـاده هذا الحـديث فروى عنـه مرسلا وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسل. وقد روى عن يحيى مسندا عن الأعرج عن أبى هريرة. قلت: والحديث أخرجه مرسلا[٣] محمد بن الحسن الشيباني في موطنه بمثل سند المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل غير أن متنه صحيح فقد جاء متصلا عن ابي هريرة في الموطأ برواية يحيى بن يحيى ورجاله ثقات.

حديث رقم (١٢٥):

مالك عن أبي الزبير ان ابا الطقيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا، حتى إذا كان يوماً أخرّ الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا. (جـ١ ص١١٨).

---

(١) موطأ مالك ص ١٠٨ كتاب قصر الصلاة في السفر ١ باب الجمع (١) بين الصلاتين.

(٢) موطأ مالك ص ١٠٨ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقى.

(٣) موطـأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٨٢ ـ ٥٩ باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك ثقة إمام.

٢ ـ ابوالزبير المكي ثقة من رجال مسلم ترجمته في الحديث رقم ٢٨.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بمثل سند المدونة وفي حديث الموطأ من الزيادة «ثم قال بعد أن ساق لفظ هذا الحديث «انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك. وانكم لَنْ تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى». فجئناها، وقد سبقنا إليها رجلان، والعين تبضّ شىء من ماء. فسألهما رسول اة ﷺ «هل مسستما من مائها شيئا؟ فقالا: نعم. فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ماشاء أن يقول. ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا. حتى أجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه، ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس. ثم قال رسول الله ﷺ «يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ههنا، وقد ملىء جنانا»[1]. قلت: والحديث أخرجه مسلم[2] في صحيحه فقال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي حدثنا أبوعلي الحنفي. والحديث أخرجه الدارمي فقال: حدثنا أبو على[3] الحنفى. والحديث

---

(١) موطأ مالك ص ١٠٨ ٩ كتاب قصر الصلاة في السفر حديث رقم ٢

(٢) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧٨٤ ٤٣ كتاب الفضائل حديث رقم ١٠.

(٣) سنن الدارمي جـ ١ ص ٣٥٦ باب الجمع بين الصلاتين.

أخرجه ابوداود[1] فقال: حدثنا القعنبي. وأخرجه أحمد بن حنبل[2] فقال قرأت على عبدالرحمن بن مهدى كلهم عن مالك بمثل سند المدونة والموطأ وذكروا الحديث بلفظ الموطأ بتمامة. والحديث أخرجه الدارقطني من طريق[3] الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الـزبير بمثل سند ولفظ المدونة. وأخرجه ابن حبان[4] فقال أخبرنا عمرو بن سعيد بن سنان حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك. وأخرجه الترمذى[5] فقال رواه قرين خالد وسفيان والثورى ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بمثل سند المدونة ولفظها.

باب ما جاء فى قصر الصلاة للمسافر

حديث رقم (١٢٦):

مالـك عن ابن شهـاب أن رجـلا من آل خالد بن أسيد سأل عبـدالله بن عمـر. فقال يا أبا عبدالرحمن، أنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر. فقال له ابن عمر: يا ابن اخى ان الله بعث الينا

---

(١) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٢ حديث رقم ١٢٠٦

(٢) مسند أحمد جـ ٥ ص ٢٣٧ مسند معاذ بن جبل.

(٣) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٣٩٤ حديث رقم ١٣.

(٤) صحيح ابن حبان ص ١٤٥ حديث رقم ٥٤٩

(٥) جامع الترمذى جـ ٢ ص ٤٤٠ ابواب الصلاة ٣٩٤ شالجمع بين (١) الصلاتين.

محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا فإنَّما نفعل كما رأيناه يفعل. (جـ١ ص١٢١).

١ ـ بيان تخريج هذا الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ بمثل[1] سنده ولفظه كما فى المدونة والحديث أخرجه النسائى[2] وابن ماجه[3] وابن حبان[4] وابن خزيمة[5] كلهم من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالله بن ابي بكر بن عبدالرحمن عن امية بن عبدالله بن خالد أنه قال لعبدالله بن عمر ذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة. واما ابن خزيمة فقال عن الليث بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب. وأخرجه عبدالرزاق[6] عن معمر عن الزهرى بمثل سنده ولفظه وأخرجه ايضا ابن حبان والبيهقى[7] من طريق يونس عن الزهرى عن عبدالملك بن أبي بكر. والحديث أخرجه ايضا الامام أحمد من طريق الليث عن الزهرى بسنده به. قال في الفتح الرباني[8]. اسناده صحيح. قال ابن عبدالبر في التقصى: هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد. وسائر أصحاب ابن شهاب

---

(١) موطأ مالم ص ١٠٨ حديث رقم ٨ باب قصر الصلاة فى السفر.
(٢) السنن ٣/٩٦ كتاب تقصير الصلاة باب رقم ١
(٣) السنن ١/٣٣٩ حديث رقم ١٠٦٦
(٤) موارد الظمآن ص ١٤٤ حديث ٥٤٢
(٥) الصحيح ٢/٧٢ حديث رقم ٩٤٦
(٦) المصنف ٢/٥١٨ حديث ٤٢٧٦
(٧) السنن الكبرى ٢/١٤٠
(٨) الفتح الرباني ٥/٩٥ ـ ٩٦.

يروونه عن ابن شهاب عن عبدالله بن أبى بكر بن عبدالرحمن عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر. وهذا هو الصواب في اسناد هذا الحديث.

وقد رواه الليث بن سعد من طريقين الأول من طريق ابن شهاب عن عبـدالله بن أبى بكر بن عبكدالرحمن. والثاني من طريق ابن شهاب عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن. فأما عبدالله بن أبي بكر فهو صدوق قال الحافظ[1] في التقريب وقال في الخلاصة[2] له في النسائى وابن ماجه فرد الحديث.

وأما عبدالملك فهو ثقة وقد وثقه النسائى[3] وابن سعد[4] وابن حجر.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة والموطأ فيه رجلٌ مجهولٌ وقد جاء مبينا في غيرهما وهو أمية بن عبدالله. وسقط من سندهما عبدالله بن أبى بكر أو عبدالملك فالحديث منقطع. وقد جاء الحديث موصلا بسند رواته ثقات من طريق الليث ومعمر ويونس كلهم عن الزهرى عن عبدالله بن أبى بكر. ومن طريق الليث ويونس عن ابن شهاب عن عبدالملك بن ابي بكر. فالحديث صحيح. أما رواية ابن خزيمة عن الليث عن أبيه عن ابن شهاب فلعلها زيادة وليس له متابع فيما اطلعت عليه.

---

(١) التقريب ١/٤٠٥ ترجمة رقم ٢١٣.
(٢) الخلاثة ص ١٩٢.
(٣) التقريب ١/٥١٧ ترجمة رقم ١٢٩٧
(٤) الخلاصة ص ٢٤٣.

حديث رقم (١٢٧):

وكيع عن ابن أبى ليلى عن عبدالكريم البصرى عن ابن جدعان أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال: «إنَّا قوم سفر فأتموا الصلاة».

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ وكيع ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩.

٢ ـ ابن ابى ليلى هو عبدالرحمن ترجمته في الحديث رقم ٦٣ وهو ثقة.

٣ ـ عبدالكريم بن عبدالله بن شقيق العقيلى البصرى. روى عن أبيه حديث عبدالله بن أبى الحسماء في متابعة[1] النبى ﷺ روى عنه بديل بن ميسرة.
من عدله: لم يذكر له الذهبي[2] تعديلا ولا تجريحا. وقال[3]: مرة لا يعرف. روى له أبوداود[4] قال ابن حجر مجهول.

٤ ـ ابن جدعان هو على بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله ابن جدعان. روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وابن نضرة وأبي عثمان النهدى وجماعة. روى عنه الحمادان والسفيانان وشعبة[5] وآخرون.

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٣٧٢ ترجمة رقم ٧١٢.
(٢) الكاشف جـ ٢ ص ٢٠ ترجمة رقم ٣٤٧٢.
(٣) الميزان جـ ٢ ص ٦٤٤ ترجمة رقم ١٦٢.
(٤) التقريب حـ ١ ص ٥١٥ ترجمة رقم ١٢٨١.
(٥) التهذيب جـ ٨ ص ٣٢٢ ترجمة رقم ٥٤٤.

من عدلـه أو جرحـه: قال ابن سعيد: ولد أعمى وكان كثير الحـديث وفيه ضعف. وقـال أحمد: ضعيف الحديث. وقال يحيى: ليس بحجـة[1] وقـال مرة: ضعيف فى شيء وقـال الجوزجانى[2]: واهي الحديث وقال النسائى: ضعيف. وقال في الضعفـاء: حسن الحـديث صاحب غرائب احتـج به بعضهم. وقال ابوزرعة[3] ليس بالقوى وقال الترمذى صدوق الا أنه بما رفع الشيء الذى يوقفه غيره. قال ابن حجر ضعيف وقال أحمد محمد شاكر ثقة. قلت: أخرج مسلم حديثه مقروناً بغيره[4]. وأخرج له أصحاب السنن. مات سنة احدى وثلاثين ومائة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبوداود[5] والترمذى[6] وأبوداود[7] الطيالسى. فأما ابوداود فقال: حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا ابن علية. وقال الـترمذي: حدثنا أحمد بن منيع حديثنا هضيم. وقال الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة. كلهم عن على بن زيد بن جدعان عن ابن نضرة عن همران بن حصين.

---

(١) التاريخ لابن معين جـ ٢ ص ٤١٧ ترجمة رقم ٤٦٩٩.

(٢) الميزان للذهبى جـ ٣ ص ١٢٧ ترجمة رقم ٦٨٤٤.

(٣) الضعفاء للذهبي ص ٢١٩ ترجمة رقم ٢٩٢٦

(٤) التقريب جـ ٢ ص ٣٧ ترجمة رقم ٣٤٢.

(٥) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١٠ حديث رقم ١٢٢٩.

(٦) جامع الترمذى جـ ٢ ص ٤٣١ حديث رقم ٥٤٥.

(٧) مسند الطيالسى ص ١٢٤ حديث رقم ٥٨٦.

ولفظ أبوداود غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ويقول يا أهل مكة صلوا أربعا فإنَّا قوم سفر».

وقال ابوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وذكره الحافظ فى الدراية[1] وقال رواه إسحاق والبراز عن عمران. قال أحمد محمد شاكر[2] وقد نقل الحافظ فى التلخيص ان الترمذي حَسَّن هذا الحديث ولكن نقل المنذرى أنه قال: حسن صحيح وقد تكلم الشارح فى اسناد هذا الحديث وضعفه بعلى بن زيد بن جدعان وأجاب عن تحسين الترمذى اياه بأنه حسن لشواهده والحق أن علي بن زيد كما قلنا فيما مضى ثقة والترمذى يصحح حديثه.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ضعيف لأسباب:

الأول: لأن فيه عبدالكريم البصرى وهو مجهول.

والثاني: لأن الحديث فيه على بن زيد بن جدعان وهو مختلف في توثيقه وتضعيفه.

والثالث: لأن الحديث أرسله على بن زيد بن جدعان.

وقد زال الارسال بمجىء الحديث مسندا في سنن أبي داود والترمذي والطيالسي عن ابي نضرة عن عمران بن حصين وعبدالكريم البصرى تابعه ابن عليه كما في ابي داود وهشيم كما في الترمذى، وحماد بن سلمة كما في مسند الطيالسى.

---

(١) الدراية لابن حجر جـ ١ ص ٢١٢ حديث رقم ٢٧٤.

(٢) جامع الترمذى جـ ٢ ص ٤٣١ بهامش السنن بتحقيق أحمد محمد شاكر.

وللحـديث شاهـد صحيح رواه البخارى[1] عن ابن عباس أن رسـول الله ﷺ أقـام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة «وروى مسلم عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كما أقام بمكة؟ قال: «عشرا».

فبهذا يرتفع حديث المدونة من الضعف الى الحسن لغيره.

حديث رقم (١٢٨):

سحنون عن ابن وهب عن عبدالله بن لهيعة عن عبدالرحمن بن جساس عن ربيعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال ان ناسا قالوا: يارسول الله كنا مع فلان فى السفر فأبى الا ان يصلى لنا اربعا فال رسول الله ﷺ «اذا والذى نفسى بيده تضلون». (جـ١ ص١٢١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ سحنون : ثقة
٢ ـ ابن وهب : ثقة
٣ ـ عبدالله بن لهيعة صدوق.
٤ ـ عبدالرحمن بن جساس قلت: هو مجهول لم أجد له ذكرا في كتب التراجم ولم أقف على أحد ترجم له اللهم الا ماورد في ترجمة لهيعة ابن عقبة. أنه روى عنه عبدالرحمن بن جساس.

---

(١) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٥٦١ ١١ ـ كتاب تقصير الصلاة ١ ـ ما جاء في التقصير.

(٢) صحيح ومسلم جـ١ ص ٤٨١ ٦ ـ كتاب المسافرين ١ ـ صلاة المسافرين.

٥ ـ لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة المصرى والد عبدالله روى عن سفيان بن وهب الخولاني وله صحبة وأبى الورد وعمرو بن ربيعة وجماعة. روى عنه يزيد بن أبى حبيب وزبان بن فائد المصرى وعبدالرحمن ابن جساس[١].

من عدلـه: ذكره ابن حبان فى الثقات[٢] وقال الازدى حديثه ليس بالقائم وقال ابن القطان مجهول الحال. وقال الذهبى:[٣] تكلم فيه الأزدى وقوّاه ابن حبان[٤] وقال مرة وثق. قال ابن حجر مستور توفي سنة مائة.

٦ ـ عطاء بن يسار تقدمت ترجمته فى الحديث رقم ٣.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه عبدالرحمن بن جساس وهو مجهول والحديث أرسله عطاء بن يسار ولم أقف على أحد خرج هذا الحديث فى كتب السنن أو المسانيد.

حديث رقم (١٢٩):

مالك ان عائشة رضى الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتـين. فأتمت صلاة الحضر. وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى. (جـ١ ص١٢٢)

---

(١) التهذيب جـ ١ ص ٤٥٨ ترجمة ٨٣٠
(٢) الكاشف جـ ١٣ ترجمة ٤٧٥٥.
(٣) الميزان جـ ٣ ص ٤١٩ ترجمته. ٦٩٩.
(٤) التقريب جـ ٢ ص ١٣٨ ترجمة ٦.

١ ـ بيان تخريج هذا الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك(١) والبخارى(٢) ومسلم(٣) وأبوداود(٤) وابن خزيمة(٥) والطحاوى(٦) وأحمد(٧) كلهم من طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ بلفظ «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر. فأقرت صلاة السفر وزيد فى الحضر.»

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة أعضله مالك في المدونة ووصله في الموطأ والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما فالحديث صحيح.

حديث رقم (١٣٠):

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن

---

(١) موطأ مالك ص ١٠٩ ٩ ـ كتاب قصر الصلاة حديث رقم ٩.
(٢) صحيح البخارى جـ ١ ص ٨ كتاب الصلاة ١ كيف فرضت الصلوات في الاسراء.
(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٧٨ ٦ كتاب المسافرين حديث رقم ١.
(٤) سنن ابى داود جـ ٢ ص ٣ وحديث رق ١١٩٨.
(٥) صحيح ابن خزيمة جـ٣ ص ١٥٧ باب فرض الصلوات الخمس حديث رقم ٣٠٥.
(٦) شرح معانى الآثار جـ ١ ص ٤٢٢ باب صلاة السفر.
(٧) الفتح الرباني جـ ٥ ص ٩٢ والمسند لاحمد بن حنبل جـ ٦ (١) ص٢٤١ و٢٦٥.

عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ «أقام سبع عشرة ليلة يصلى ركعتين وهو محاصر للطائف» (جـ١ ص ١٢٣).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.
٢ - يحيى بن أيوب الغافقي صدوق ربما أخطأ ترجمته فى الحديث رقم ٢٠.
٣ - حميد الطويل هو حميد بن أبى حميد الطويل أبوعبيدة الخزاعي ثقة وكان يرسل تقدم في الحديث رقم ٥٤.
٤ - رجل ضعيف بالجهالة.

٢ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه روايا مجهولا بين حميد الطويل وعبدالله بن عمر. ولم أقف على أحد خرّج هذا الحديث فى كتاب من كتب التخريج. وللمتن شواهد صحيحة فقد أخرج البخارى بسنده الى ابن عباس «ان رسول الله ﷺ اقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة»[1].

وروى عن مسلم عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت كم أقام بمكة؟ قال «عشرا»[2].

---

(١) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٥٦١ ١١ - كتاب تقصير الصلاة ١ - (١) ماجاء فى التقصير.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٨١ ٦ - كتاب صلاة المسافرين ١ - صلاة (١) المسافرين.

باب ماجاء في ركعتى الفجر

حديث رقم (١٣١):

وقد خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح بعد الاقامة وقوم يصلون ركعتى الفجر فقال: «أصلاتان معا» (جـ١ ص ١٢٤).

الحكم على هذا الحديث:

تقدم الكلام على هذا الحديث في الحديث رقم **٩٥** وهو من الأحاديث المكررة في المدونة.

حديث رقم (١٣٢):

الا ترى الى قول عائشة زوج النبي ﷺ ان كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى أنه لأقول اقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ (جـ١ ص١٢٤، ١٢٥).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخارى[1] ومسلم[2] في صحيحهما بسنديهما عن عائشة رضى الله عنها ولفظ البخارى «حتى انى لاقول هل قرأ

---

(١) صحيح البخـارى جـ ٣ ص ٤٦ ١٩ ـ كتـاب النهجذ ٢٨ مايقرأ (١) في ركعتي الفجر.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٥٠١ ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ١٤ ركعتى الفجع.

بأم الكتاب» . ولفظ مسلم «حتى أنى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن» والحديث أخرجه[1] مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي ﷺ وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة . قال ابن عبدالبر هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ وقد وصله البخارى ومسلم .

٢ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المـدونة حديث معلق غير أن متنه صحيح فقد أخرجه الشيخان في صحيحهما عن عائشة رضى الله عنها .

حديث رقم (١٣٣) .

حدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبى ﷺ انها قالت : «أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن فان كنت يقظانة حدثنى حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر» (جـ١ ص١٢٥) .

١ ـ بيان هذا السند :

١ ـ مالك امام ثقة .
٢ ـ أبوالنضر هو سالم بن أمية ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢ .
٣ ـ أبوسلمة بن عبدالرحمن ثقة ثبت ترجمته فى الحديث رقم ٣٠ .

---

(١) موطأ مالك ص ٧٩٩ ـ كتاب صلاة الليل ٥ ـ ما جاء في ركعتى الفجر.

٢ ـ بيان تخريج هذا الحديث :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] عن ابن شهاب عن عروة بن الـزبير عن عائشة رضى الله عنها. والحديث أخرجه البخارى ومسلم في صحيحهـما. فأمـا البخـارى فقـال: أخـبرنا بشر[٢] بن الحكم. وقال مسلم:[٣] حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ونصر بن على وابن ابى عمر. كلهم عن سفيان بن عيينة عن ابى النضر بمثل سند المدونة وذكر الحديث بنحوه.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان فى صحيحهما عن عائشة زوج النبي ﷺ بمثل حديث المدونة.

باب ماجاء الوتر

حديث رقم (١٣٤) :

وأخبرنى ابن وهب عن حيوة بن شريح عن أبى عيسى الخراساني

---

(١) موطأ مالك ص ٩٤ ٧ ـ كتاب صلاة الليل ٢ الوتر.

(٢) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٤٧ ١٩ ـ كتاب النهجد ٢٣ ، ٢٤ باب (١) الضجعة على الشق.

(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٥١١ ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ١٧ صلاة (١) الليل.

عن عبدالكريم بن طارق عن الحسن بن أبي الحسن «أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين». (جـ١ ص١٢٦).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي أبوزرعة المصرى روى عن أبى هاني وبكر بن عمرو وسالم بن غيلان وجماعة.
روى عنه: الليث وابن لهيعة وابن وهب وابن المبارك وآخرون.
من عدله: قال أحمد ثقة ثقة[1] وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلة ومسلمة وابن سعد: ثقة. قال الذهبى[2]: فقيه مصر وزاهدها ومحدثها وخاتمة وأصحابه. وفاته: توفي سنة ثمان وخمسين ومائة.

٣ ـ أبوعيسى الخراساني التميمى أسمه سليمان بن كيسان. روى عن الحسن البصرى ودرع بن عبدالله الخولاني والضحاك وجماعة. روى عنه معاوية ابن صالح الحمصى وحيوة[3] بن شريح ويحيى بن أيوب وعدة.
من عدله: قلت: ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان لا يعرف حاله. وتعقبه الذهبى[4] فقال: ذا ثقة روى عنه حيوة

---

(١) التهذيب جـ٣ ص ٧٠ ترجمة رقم ١٣٥.
(٢) الكاشف جـ١ ص ٢٩٣ ترجمة رقم ١٣٠٠
(٣) التهذيب جـ١٢ ص ١٩٦ ترجمة رقم ٩٠٢.
(٤) الميزان جـ٤ ص ٥٦٠ ترجأمة رقم ١٠٤٩٤.

بن شريح وسعيد بن أيوب. وابن لهيعـة وجماعة سكن مصر ووثقه ابن حبان قال ابن حجر[1]: مقبول.

٤ - عبدالكريم بن طارق ابي المخارق المعلم البصري نزيل مكة.
روى عن انس بن مالك وعمرو بن سعيد بن العاص والحسن وجماعة. روى عنه عطاء ومجاهد وهما من شيوخه[2] ومالك وحماد بن سلمة.
من عدله أو جرحه: قال أيوب: كان غير ثقة وكان عبدالرحمن ويحيى لا يحدثان عنه وضعفه ابن عينية وأحمد بن[3] حنبل وقال ابن حجر ضعيف[4].

قال ابن حجر له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان وله ذكر في مقدمة صحيح مسلم وروى له مسلم متابعة. قال الذهبي:[5] وقد أخرج له البخاري تعليقا ومسلم متابعة وهذا يدل على أنه ليس بمطرح.

قال ابن عبدالبر: بصرى، لا يختلفون في ضعفه الا ان منهم من يقبله في غير الأحكـام خاصـة، ولا يحتج به وكان حسن السمت غرّ مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كما غرّ الشـافعي من ابـراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته، ولم يخرج مالك عنه حكما بل ترغيبا وفضلا. قال أبو الفتح اليعرى: لكن

(١) التقريب جـ ٢ ص ٤٥٨ ترجمة رقم ٢٢٨.
(٢) التهذيب جـ ٦ ص ٣٧٦ ترجمة رقم ٧١٦.
(٣) الكاشف جـ ٢ ص ٢٠٦ ترجمة رقم ٣٤٧٦.
(٤) التقريب جـ ٢ ص ٥١٦ ترجمة رقم ١٢٨٥.
(٥) الميزان جـ ٢ ص ٦٤٦ ترجمة رقم ١٥٧٢.

لم يخرج مالـك عنه الا الثابت من غير طريقه «اذا لم تستحى فاصنع ماشئت» ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وقد أعتذر لما تبين أمره وقال غرّنى بكثرة بكائه في المسجد أو نحو هذا.

٥ ـ الحسن بن الحسن البصرى واسم ابيه يسار[١] الأنصارى ابوسعيد. روى عن عمران بن حصين وابى موسى وابن عباس وجندب وجماعة روى عنه ابن عون ويونس وحميد الطويل وقتادة وخلق. قال الذهبى[٢] كان كبير الشأن، رفيع الذكر رأسا في العلم والعمل. قال ابن حجر[٣] ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا قال البراز: كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه[٤] فقال حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا ابوحفص الابار حدثنا الاعمش عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ «يوتر سبح اسم ربك الأعلى، وقل ياأيها الكافرون، وقل هو الله أحد».

---

(١) الكاشف جـ ١ ص ٢٣٠ ترجمة رقم ١٠٢٩.

(٢) الكاشف جـ ١ ص ٢٢٠ ترجمة رقم ١٠٢٩.

(٣) التقريب جـ ١ ص ١٦٥ ترجمة رقم ٢٦٣.

(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٧٠ ٥ كتاب اقامة الصلاة ١١٥ ما يقرأ في الوتر.

وأخرج ابن ماجه[1] وأبوداود[2] عن محمد بن مسلمة عن خصيف عن عبدالعزيز ابن جريح قال: سألنا عائشة بأى شىء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح أسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة: قل هو الله أحد والمعوذتين.

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك[3] فقال[4] حدثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: وذكر الحديث بمثل لفظ ابن ماجه وابي داود. وقال الذهبي فى التخليص رواته ثقات. والحديث ذكره الحافظ في التلخيص فقال: حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى الحديث. رواه ابوداود والترمذى وابن ماجه وفيه خصيف وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق. قال العقيلي واسناده صالح. ولكن حديث ابن عباس وابى بن كعب باسقاط المعوذتين أصح[5] قال الشوكاني في النيل[6] وقد ورى الطبراني في الأوسط عن ابى هريرة بزيادة والمعوذتين في الثالثة وفي أسناده المقدام بن داود وهو ضعيف.

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٧١ ـ ٥ كتاب اقامة الصلاة ١١٥ مايقرأ في الوتر

(٢) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٦٣ حديث رقم ١٤٢٤.

(٣) المستدرك للحاكم جـ ١ ص ٣٠٥ والتلخيص بهامشه للذهبي

(٤) موارد الظمآن ص ١٧٥ ١٤٩ باب مايقرأ في الوتر حديث ٦٧٥.

(٥) تلخيص الحبير جـ ٢ ص ١٨ حديث رقم ٥٣٣.

(٦) نيل الأوطار جـ٣ ص ٣ط باب الوتر حديث رقم ٦.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة ضعيف لسببين :

الأول : لأن في سنده عبدالكريم بن طارق البصرى وهو ضعيف .

والثاني : لأن الحديث مرسل .

غير أن الحديث قد جاء مسندا فى رواية ابى داود وابن ماجه عن ابى داود عن ابن كعب وعن عائشة وحديث أبى داود في سنده خصيف وهو ضعيف وحديث ابن ماجه عن أبي بن كعب رجاله ثقات . والحديث جاء بطريق حسن من رواية الحاكم[١] وابن حيان والدارقطني[٢] عن عائشة وفي سنده يحيى ابن ايوب وهو صدوق .

قلت : وكثرة طرق هذا الحديث رقم ان في بعضها ضعفا يقوى بعضها بعضا ويجعل حديث المدونة حسنا لغيره .

حديث رقم (١٣٥) .

سحنون عن عبدالله بن نافع قال أخبرنى حسين بن عبدالله بن ضمرة عن أبيه عن جده ، أنه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعة الأخيرة من الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر. (جـ١ ص ١٢٦) .

---

(١) المستدرك جـ ١ ص ٣٠٥ كتاب الوتر.

(٢) سنن الدارقطني جـ٢ ص٣٠ الوتر حديث رقم ١٧ ، ١٨ .

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ سحنون : ثقة.

٢ ـ عبدالله بن نافع فيه لين ترجمته في الحديث رقم ١١.

٣ ـ حسين بن عبدالله بن أبى ضميرة واسمه سعد الحميرى. وروى عن أبيه وعبدالرحمن بن أبى يحيى الزرقي. روى عنه زيد بن الحباب وابن أبى أويس والقعنبي وابن ابى ذئب وآخرون.

من جرحه: قال عبدالعزيز الأويسى: خرج إسماعيل بن أبي أويس الى حسين بن ضميرة فبلغ مالكا فهجره أربعين يوما. قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث وقال ابن معين: ليس بشىء. قال ابوحاتم هو عندى متروك[1] الحديث كذاب وقال ابوزرعة: ليس بشىء ضعيف الحديث اضرب على حديثه. وقال[2] البخارى منكر الحديث ضعيف. وكذبه مالك.

٤ ـ عبدالله بن ضميرة السلولى. روى عن ابى الدرداء وابي هريرة وكعب الأحبار وثلة. وروى عنه عطاء بن قرة ومجاهد وابوالزبير. وآخرون.

من عدله: قلت: ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلى كوفى[3] تابعي ثقة. قال ابن حجر[4] وثقة العجلى.

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٣ ص ٥٧ ترجمة رقم ٢٥٩.

(٢) ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٥٣٨ ترجمة رقم ٢٠١٣.

(٣) التهذيب جـ ٥ ص ٢٦٦ ترجمة رقم ٤٥٧.

(٤) التقريب جـ ١ ص ٤٢٤ ترجمة رقم ٣٩٠,

٥ ـ ضميرة الضمرى. شهد هو وابنه سعد[1] حنينا روى عن النبي ﷺ قصة محلم بن جثامة. روى عنه زياد بن سعد بن ضميرة[2] قال ابن حبان: أنه جد حسين بن عبدالله بن ضميرة. وتعقبه ابن حجر وقال ليس كذلك بل هو غيره. قلت: لعل ابن حبان يكون على الحق فلم أجد وجها لاعتراض ابن حجر عليه.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

حديث المدونه ذكره الشوكاني[3] وقال رواه محمد بن نصر المروزى من حديث ابن ضميرة عن ابيه عن جده. وفى الباب عن ابن عباس كان النبى ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح أسم ربك الأعلى. الحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى. وعن عائشة نحوه أخرجه الأربعة وابن حبان[4] والدارقطني[5] والحاكم[6] وقال حديث صحيح وفيه يحيى بن أيوب وهو صدوق.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لضعف حسين بن عبدالله بن

---

(١) الكاشف جـ ٢ ص ٣٩ ترجمة رقم ٢٤٦٩.
(٢) التهذيب جـ ٤ ص ٤٦٣ ترجمة رقم ٨٠١.
(٣) نيل الأوطار جـ ٣ ص ٤٢ باب الوتر حديث رقم ٥.
(٤) موارد الظمآن ص ١٧٥ حديث رقم ٦٧٥.
(٥) السنن جـ ٢ ص ٣٠ رقم ١٧ و١٨.
(٦) المستدرك جـ ١ ص ٣٠٥ ما جاء في الوتر.

ضميرة غير أن متن الحديث جاء من طرق أخرى حسنة فمتن الحديث حسن.

حديث رقم (١٣٦).

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمران عن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة».

١ - بيان رواة هذا السند.

١ - ابن وهب ثقة.
٢ - يونس بن يزيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.
٣ - ابن شهاب الزهرى: ثقة امام.
٤ - سالم بن عبدالله بن عمر ثقة جليل تقدم في الحديث رقم ٦١.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخارى[1] فقال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال: حدثنى يونس بمثل سند المدونة ولفظها. والحديث

---

(١) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٥٧٥ ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ٩ - ينزل للمكتوبة.

أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائى[3] وابن الجارود[4].

فأما مسلم فقال: حدثنا حرملة بن يحيى، وقال ابوداود حدثنا صالح. وقال النسائى اخبرنى عيسى بن حماد بن زغبة واحمد بن عمرو بن السرج والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع. وقال ابن الجارود حدثنا بحر بن نصر كلهم عن ابن وهب بمثل سنده في المدونة وذكروا بمثل حديث المدونة. وأخرجه أحمد[5] فقال حدثنا عبد الأعلى عن معمر الزهرى باسناد بلفظ «كان يصلى على راحلته حيث توجهت به».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه البخارى ومسلم واصحاب السنن.

حديث رقم (١٣٧):

سحنـــون عن على بن زياد عن سفيان عن ابى اسحـــاق عن عاصم بن ضمـرة عن على بن أبى طالب قال: ليس الـوتر بحتم كالمكتوبة سنة سنها رسول الله ﷺ. (جـ١ ص١٢٨).

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٨٧ ـ ٦ كتاب المسافرين ٤ ـ الصلاة (١) على الدابة.

(٢) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٩ ابواب الصلاة حديث رقم ١٢٢٤.

(٣) سنن النسائى جـ ١ ص ١٩٦ ـ ٥ كتاب الصلاة باب الحالةالتى يجوز فيها استقبال غير القبلة.

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ١٠٣ الصلاة على الراحلة حديث رقم ٢٧٠.

(٥) مسند أحمد جـ ٢ ص ٧ مسند عبدالله بن عمر.

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ أبوإسحاق هو السبيعي عمرو بن عبدالله وهو ثقة عابد اختلط بآخره. تقدم فى الحديث رقم ٥٧.

٢ ـ عاصم بن ضمرة السلولى[١] صاحب سيدنا على كرّم الله وجهه. وثقة ابن معين وابن المدينى. وقال أحمد وهو[٢] عندى حجة. وقال النسائى: ليس به بأس[٣]. وقال ابن عدى: ينفرد بأحاديث والبلية منه. وقال ابن حبان: كان ردىء الحفظ فاحش الخطأ يرفع على قوله كثيرا فاستحق الترك. وقال ابن حجر: صدوق[٤].

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه الترمذى[٥] والنسائى[٦] وابوداود[٧] وأحمد[٨] بن حنبل وابن خزيمة[٩] والامام[١٠] زيد بن الحسين وعبدالرزاق[١١]وابن

---

(١) الميزان ٢/٣٥٢ ترجمة ٤٠٥٢.

(٢) التاريخ الكبير ٦/٤٨٢.

(٣) التقريب ١/٣٨٤ ترجمة ١٣.

(٤) كتاب المجروحين ٢/١٢٥.

(٥) جامع الترمذى جـ ٢ ص ٣١٦ كتاب الوتر حديث رقم ٤٥٣.

(٦) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٦١ حديث رقم ١٤١٦.

(٧) سنن النسائى جـ ٣ ص ١٨٧ باب الوتر.

(٨) مسند أحمد جـ ٤ ص ٢٧٤ من الفتح الرباني.

(٩) صحيح ابن خزيمة جـ ٢ ص ١٣٦ حديث رقم ١٠٧٦.

(١٠) مسند الامام زيد ص ١٣٤ باب صلاة الوتر.

(١١) مصنف عبدالرزاق جـ٢ : ٣، حديث رقم ٤٥٦٩

ابى شبية[1] والبيهقى[2] والخطيب[3] والبغدادى والحاكم[4]. كلهم من طريق ابى إسحاق الا الامام زيد. بمثل سنده كما في المدونة. فأما الـترمـذى والنسائى وأحمد وعبدالرزاق والحاكم فبلفظ «الوتر ليس بحتم كهيئـة المكتـوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ». وحسنه الـترمـذى. وصححـه الحـاكم وأقره الذهبي. واما الامام زيد بن الحسين بن على فقد رواه عن أبيه عن جده بلفظ «الوتر سنة. وليس حتم كالفريضة». وفي لفظ للنسائى وابن خزيمة وابي داود بزيادة «يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده ابي اسحاق السبيعى وهو وان كان ثقة عابدا الا انه اختلط وعاصم بن ضمرة صدوق وقد تابعه الامام زيد في مسنده فارتفع الحديث الى درجة الحسن.

حديث رقم (١٣٨):

ابن وهب عن ابن لهيعـة عن خالـد بن ميمـون الصفدى عن الحسن ان رجلا قال يارسول الله أأوتر بعد الفجر فقال له في الثالثة: «أوتر». (جـ١ ص ١٢٩).

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة جـ ٢ ص ٩٢.
(٢) سنن البيهقي جـ ٢ ص ٤٦٨.
(٣) تاريخ بغداد جـ ١ ص ٢٦٧.
(٤) المستدرك جـ ٣ ص ٣٠٤ كتاب الوتر والتلخيص جـ ٣ ص ٣٠٤.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ ابن لهيعة صدوق.
٣ ـ خالد بن ميمون الصفدى الخراساني. روى عن أبي إسحاق.
روى عنه: سعيد بن أبي عروبة وعبدالله بن شوذب ومحمد بن إسحاق.
من عدله: قال ابوحاتم: ما أرى بحديثه بأسا، لا بأس[1] به.
٤ ـ الحسن هو الحسن البصرى تقدمت ترجمته فى الحديث رقم ١٣٤ وهو أحد الاعلام ثقة وكان يرسل.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث ذكره الشوكاني[2] في النيل وقال رواه الطبراني في الكبير عن الأغر المزني بلفظ «أن رجلا قال يانبي الله انى اصبحت ولم أوتر فقال: «إنما الوتر بالليل»، فقال: يانبي الله: انى اصبحت ولم أوتر قال: «فأوتر». وفى اسناده خالد بن أبى كريمة ضعفه ابن معين وابوحاتم ووثقه أحمد وابوداود والنسائى. قلت: قال الذهبى[3] صدوق لينه ابن معين وقال ابن حجر:[4] صدوق يخطىء ويرسل.

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٣ ص ٣٥٢ ترجمة رقم ١٥٨٩.
(٢) نيل الاوطار جـ ٣ ص ٥٨ كتاب الوتر باب قضاء مايقون من (١) الوتر.
(٣) الكاشف جـ ١ ص ٢٧٣ ترجمة رقم ١٣٦٠.
(٤) التقريب جـ ١ ص ٢١٨ ترجمة رقم ٧٠

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل غير أن متن الحديث حسن فقد جاء الحديث مسندا في معجم الطبراني الكبير عن الأغر المزنى وحديثه حسن لأن فيه خالد بن أبى كريمة وهو صدوق يخطىء وللمتن شاهد حسن رواه أحمد والطبراني[1] عن عائشة بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر». وأخرج الحاكم[2] والبيهقي عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر». وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين. قال الذهبي فى التلخيص[3] على شرطهما.

☆☆☆☆☆

---

(١) نيل الاوطار جـ ٣ ص ٥٧ باب قضاء مايفوت من الوتر.

(٢) المستدرك جـ ١ ص ٣٠٣، ٣٠٤ كتاب الوتر.

(٣) تلخيص المستدرك جـ ١ ص ٣٠٣، ٣٠٤ بهامش المستدرك.

باب ما جاء فى قضاء الصلاة إذا نسيها

حديث رقم (١٣٩):

وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «من نسى صلاة فليصلها حين يذكرها». (جـ١ ص ١٣٠).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخارى[١] والترمذى[٢] بسندهما عن انس بن مالك مرفوعا «من نسى صلاة قليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلـك» «واقم الصلاة لذكرى». هذا لفظ البخارى ولفظ الترمذى «من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها». قال ابوعيسى حديث أنس حديث صحيح. والحـديث أخرجه مسلم[٣] وأبوداود[٤] والنسائى[٥] عن أبى هريرة بلفظ «من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها» فان الله يقول: «اقم الصلاة لذكرى».

---

(١) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٧٠ ٩ - مواقيت الصلاة ٣٧ من نسى (١) الصلاة.

(٢) جامع الترمذى جـ ١ ص ٣٣٦ ابواب الصلاة ١٣١ باب الرجل (١) ينسى الصلاة.

(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٧١ د - كتاب المساجد ٥٥ قضاء (١) الفاتنة.

(٤) سنن ابي داود جـ ١ ص ١١٨ ٢ - كتاب الصلاة حديث رقم ٤٣٥.

(٥) سنن النسائى جـ ١ ص ٢٣٨ كتاب الصلاة باب اعادة من نام (١) عن الصلاة لوقتها.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

ورد هذا الحديث في المدونة معلقا غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه البخارى ومسلم في صحيحهما. أما البخارى فأخرجه عن أنس ابن مالك ورواه مسلم عن أبي هريرة.

حديث رقم (١٤٠).

قال مالك بن أنس ن زيد بن أسيلم أن رسول اللهة ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها إذا صلاها لوقتها». (جـ١ ص١٣٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند.

١ ـ مالك ثقة إمام.
٢ ـ زيد بن أسلم العدوى ثقة ترجمته فى الحديث رقم ٣.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخارى[١] ومسلم[٢] من حديث قتادة عن أنس «من نسى صلاة فليصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك» «واقم الصلاة لذكرى».

---

(١) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٧٠ ٩ ـ مواقيت الصلاة ٣٧ من نسى الصلاة.
صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٧١ ٥ ـ كتاب المساجد ٥٥ قضاء الفائتة.
(٢) التلخيص جـ ١ ص ١٥٥ التميم حديث رقم ٢١١.

وذكره الحافظ فى التلخيص بلفظ «فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها» وقال رواه الدارقطني والبيهقي من رواية حفص بن أبي العطاف وحفص ضعيف.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث

حديث المدونة حديث ضعيف لأن حديثه مرسل والحديث معناه صحيح كما ورد ذلك في صحيح البخارى ومسلم عن أنس.

حديث رقم (١٤١) :

مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال من نسى صلاة فليصليها اذا ذكرها فان الله يقول «واقم الصلاة لذكرى». (جـ١ ص١٣٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك إمام ثبت.
٢ ـ ابن شهاب: ثقة ثبت.
٣ ـ ابن المسيب ثقة أحد الاعلام ترجمته فى الحديث رقم ٨١.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم[1] وأبوعوانة[2] الاسفرائيني وأبوداود

★ سورة طه آية رقم ١٤ «اننى ان الله لا اله الا انا فاعبدنى واقم الصلاة لذكرى».

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٧١ ـ ٥ كتاب المساجد ١٠ من نام عن صلاة.

وابن ماجه[1] والنسائى. فأما مسلم وابن ماجه فقالا: حدثنا حرملة بن يحيى التجيبي. وقال أبوعوانة حدثنا أبوداود السخيرى حدثنا أحمد بن صالح. وقال النسائى[1] أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو. وقال ابوداود[2] حدثنا أحمد بن صالح كلهم عن ابن وهب أخبرنى يونس عن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة ولفظهم «أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرّس وقال لبلال «أكلأ لنا الليل» فصلى بلال ماقدّر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته. فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابة حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أى بلال» فقال بلال: أخذ بنفسى الذى أخذ «بأبى أنت وأمى يارسول الله» بنفسك قال: «اقتادوا» فاقتادوا رواحلهم شيئا. ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة. فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: «من نسى الصلاة فليصليها اذا ذكرها فان الله قال: «واقم الصلاة لذكرى». قلت: والحديث أخرجه البخارى[3] ومسلم[4] وابن ماجه[5] والترمذى[6] بسندهم عن

---

(١) سنن النسائى جـ ١ ص ٢٣٨ اعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد.

(٢) سنن ابي داود حـ ١ ص ١١٨ ٢ ـ كتاب الصلاة حديث رقم ٤٣٥.

(٣) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٧٠ ٩ ـ كتاب المواقيت ٣٧ باب من نسى صلاة

(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٧١ ٥ ـ كتاب المساجد ٥٥ قضاء الفائتة.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٢٧ ٢ ـ كتاب الصلاة ١٠ من نام عن صلاة.

(٦) جامع الترمذى جـ ١ ص ٣٣٦ ابواب الصلاة ١٣١ ما جاء في الرجل ينسى الصلاة.

قتادة عن أنس بلفظ «من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك «وأقم الصلاة لذكرى».

والحـديث أخرجه النسائى[1] قال أخبرنا: عبدالأعلى بن واصل حدثنا يعلى حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة وذكر الحديث بمثل حديث أنس. قال عبدالأعلى حدثنا به يعلى مختصرا». والحديث أخرجه الشافعي[2] في الرسالة عن مالك مرسلا بمثل لفظ المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد مرسلا وقد جاء الحديث مسندا في صحيح مسلم وأبي عوانـة الاسفرائيني وابى داود وابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وهو حديث صحيح.

باب ماجاء فى السهو فى الصلاة

حديث رقم (١٤٢):

ابن القاسم عن ابن وهب عن يونس عنم ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «انما جعل الامام ليؤتم به». (جـ١ ص١٤٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن القاسم : ثقة

---

(١) سنن النسائى جـ ١ ص ٢٣٨ من نام عن صلاة اعادها لوقتها.

(٢) الرسالة للشافعي ص ٣٢٤.

٢ ـ ابن وهيب : ثقة .
٣ ـ يونس يزيذ ثقة ترجمته في الحديث الثالث .
٤ ـ ابن شهاب ثقة إمام .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه البخارى[1] ومسلم[2] وأبوداود[3] وأبو عوانة الاسفرائينى والنسائى وابن ماجه . فأما البخارى فقال : حدثنا عبدالله بن يوسف . وقال مسلم : حدثنا ابن أبي عمر حدثنا معن . وقال أبوداود حدثنا القعنبي كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن أنس . والحديث أخرجه مسلم[4] وأبوعوانة[5] .

فأما مسلم فقال : حدثنا حرملة بن يحيى . وقال ابوعوانة : حدثنا يونس بن عبدلأعلى كلاهما عن ابن وهب قال أخبرنى مالك ويونس والليث امن ابن شهاب اخبرهم قال أخبرنى أنس بن مالك . والحديث أخرجه النسائى[6] فقال : أخبرنا هناد بن السرى عن ابن عينية عن الزهرى بمثل سندهم ولفظهم .

---

(١) صحيح البخارى جـ ٢ ص ١٧٢ ١٠ ـ كتاب الاذان ٥١ جعل الامام .
(٢) صحيح مسلم جـ١ ص ٣٠٨ ٤ ـ كتاب الصلاة ١٩ ائتمام المأموم .
(٣) سنن أبي داود جـ١ ص ١٦٤ ٢ ـ كتاب الصلاة حديث رقم ٦٠١ .
(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٠٨ ٤ ـ كتاب الصلاة ١٩ الائتمام بالامام حديث ٧٩ .
(٥) مسند ابي عوانة جـ ص ١٠٦ باب الائتمام بالامام في الصلاة .
(٦) سنن النسائى جـ ٢ ص ٦٤ باب الائتمام بالامام .

وأخرجه ابن ماجه[1] فقال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة بمثل سند النسائى ولفظه.

ولفظ حديث أنس كما أخرجوه «أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما أنصرف قال: «انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما، فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل. وقد زال الارسال بمجىء الحديث فى الصحيحين عن ابن شهاب عن انس بن مالك والحديث صحيح وهو مختصر من حديث طويل.

حديث رقم (١٤٣):

مالك عن داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع ابى هريرة يقول: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت؟. فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن فقال: بعض ذلك قد كان يارسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين». فقالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ فأتم مابقى

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٩٢ ٥ ـ كتاب اقامة الصلاة ١١٤ انما جعل الامام.

من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس. ؟جـ١ ص ١٣٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند.

١ ـ مالك : إمام ثقة.

٢ ـ داود بن الحصين ثقة الا في عكرمة ترجمته في الحديث رقم ٨٩.

٣ ـ أبوسفيان مولى ابن أبى أحمد. الأسدى وأسمه وهب.

روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبـــدالله بن زيد بن عاصم وثلة. روى عنه ابن عبدالله وداود بن الحصين وخالد بن رياح الهذلى.

من عدله : قال داود بن الحصين : كان أبوسفيان يؤم[1] بنى عبد الأشهل وفيهم ناس من الصحابة. قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني : ثقة قال الذهبى[2] ثقة وكذا قال ابن حجر[3].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخرجه مالك في الموطأ[4] بنفس هذا السند واقتضى الحديث بمثل لفظ المدونة. والحديث أخرجه مسلم[5]

---

(١) التهذيب جـ ١٢ ص ١١٣ ترجمة رقم ٥٢٨

(٢) الكاشف جـ ٣ ص ٣٤٢ ترجمة رقم ١٩٢.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٤٢٩ ترجمة رقم ٥٤.

(٤) موطأ مالك ص ٧٩ ٣ ـ كتاب الصلاة ١٥ من سلم من ركعتين.

(٥) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٠٤ ٥ ـ كتاب المساجد ١٩ السهو فى الصلاة

في صحيحه فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بمثل سنده في المدونة والموطأ وذكر الحديث بمثله. وأبوعوانة[1] فقد أخبرنا يونس بن عبدالأعلى قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه. والبخارى فى صحيحه بسنده الى ابي هريرة بلفظ صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال ذو اليدين: الصلاة يارسول الله[2] انقضت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق مايقول؟. قالوا: نعم. فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين وكذلك رواه عن ابى هريرة بمثل لفظ البخارى الدارمى[3] وابن ماجه[4] وأحمد بن حنبل[5] والدارقطني[6].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخارى ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضى الله عنه.

---

(١) مسند ابي عوانة جـ ٢ ص ١٩٦ كلام ذى اليدين النبي ﷺ.

(٢) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٩٦ ٢٢ كتاب السهو ٣ ـ اذا سلم من ركعتين.

(٣) مسند الدارمي جـ ١ ص ٣٥٢ كتاب الصلاة باب سجدة السهو من الزيادة.

(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٨٣ ٥ ـ اقامة الصلاة ١٣٤ من سلم من اثنتين.

(٥) مسند أحمد بن حنبل جـ ٢ ص ٢٣٤ مسند ابي هريرة.

(٦) (١) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٣٦٦ كتاب الصلاة صفة السهو في الصلاة.

حديث رقم (١٤٤)

ابن وهب عن مالك بن أنس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى أثلاثا أم اربعا فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام. (جـ١ ص١٢٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب : ثقة

٢ ـ مالك بن أنس : إمام ثابت.

٣ ـ هشام بن سعيد: صدوق يخطىء ترجمته في الحديث رقم ٩٧.

٤ ـ زيد بن أسلم العدوى: ثقة ترجمته في الحديث الثالث.

٥ ـ عطاء بن يسار ثقة ترجمته في الحديث الثالث.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجه مسلم وأبوعوانة الاسفرائينى وابن ماجه والدارقطني. فأما مسلم فقال: وحدثنى محمد بن أحمد بن أبي خلف بلفظ «فليستطرح الشك وليبين على ما استقين ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان». [1] وقال أبوعوانة[2]: حدثنا عباس

---

(١) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٠٠ ـ كتاب المساجد ١٩ باب السهو في الصلاة

(٢) مسند ابي عوانة جـ٢ ص ١٩٢ ايجاب سجدتى السهو.

الدورى حدثنا خالد بن مخلد القطوانى وحدثنا الصفانى كلهم عن موسى ابن داود قالا حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسـار عن أبى سعيد الخـدرى وذكر الحديث بمثل لفظ مسلم. وقال أبوعوانة[1] حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال أنبأنا ابن وهب باسناده كما في المدونة عن ابى سعيد الخدرى وذكر الحديث. وأخرجه ابن[2] ماجة[3] والدارقطني[4] وابن حبان.

فاما ابن ماجه وابن حبان فاخرجاه عن طريق ابن عجلان. وأما الدارقطني فأخرجه من طريق عبدالعزيز بن عبدالله كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابى سعيد الخدرى وذكروا الحديث بمثل لفظ مسلم وأبى عوانة. والحديث أخرجه ماك في الموطأ بنفس سند المدونة وذكر الحديث بلفظه.

قال ابن عبدالبر هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلا وقد وصله مسلم عن أبي سعيد الخدرى.

وقـد وصله كذلـك ابوعوانة وابن ماجة وابن حبان والدارقطني كلهم عن ابي سعيد الخدرى.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث مرسل. وقد زال الارسال بمجيئه مسندا في

---

(١) مسند ابي عوانة جـ ٢ ص ١٩٣ ايجاب سجدتى السهو.
(٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٨٢ ٥ ـ كتاب الصلاة ١٣٢ من شك في صلاته
(٣) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٣٧١ كتاب الصلاة باب صفة السهو في الصلاة.
(٤) موارد الظمآن ص ١٤٢ حديث رقم ٥٣٧.

صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدرى فالحديث صحيح .

حديث رقم (١٤٥) :

ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم عن الأعمش عن ابراهيم عن علقة عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات ثم سجد سجدتين وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته .

(جـ١ ص ١٣٦).

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ جرير بن حازم ثقة تقدمت ترجمته فى الحديث رقم ٤١ .

٣ ـ الأعمش : ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

٤ ـ ابراهيم بن سويد النخعى الكوفى الأعور . روى عن علقمة والأسود وجماعة . روى عنه الحسن بن عبدالله النخعى وزبيد بن الحارث اليامى وسلمة بن كهيل .
من عدله : قال ابن معين مشهور[1] وقال النسائى : ثقة وكذا قال العجلى وذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي[2] ثقة .

٥ ـ علقمة : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٢ .

٢ ـ بيان تخريج هذا الحديث :

هذا الحديث أخرجه البخارى[3] فقال أخبرنا الوليد حدثنا شعبة

---

(١) التهذيب جـ ١ ص ١٢٦ ترجمة رقم ٢٢٤ .

(٢) الكاشق جـ ١ ص ٨٢ ترجمة رقم ١٤٤

(٣) صحيح البخارى جـ٣ ص ٩٢ . ٢٢ كتاب السهو ٢ باب اذا صلى خمسا .

عن الحكم عن ابراهيم بسنده كما في المدونة وذكر الحديث بمثله. وأخرجه مسلم[1] فقال: حدثنا عثمان وابوبكر ابنا ابى شيبية واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن جرير بسنده، كما في المدونة بمثله، وأخرجه ابن ماجه[2] فقال: حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة حدثنا على بن مسهر عن الأعمش بسنده المذكور في المدونة وفي حديثه من الزيادة «انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول النبى ﷺ فسجد سجدتين. وأخرجه الدارقطني[3] من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم بسنده كما في المدونة وذكر الحديث بمثله.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخارى ومسلم.

حديث رقم (١٤٦):

على بن زياد عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة أنه صلى بهم الظهر أو العصر فقيل له صليت خمسا فقال وتقول أنت ذلك يا أعور قال قلت نعم فقام فسجد سجدتين فقال

---

(١) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٠٠ ـ كتاب المساجد ١٩ باب السهو في الصلاة.

(٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٨٠ ٥ كتاب الصلاة ١٢٩ السهو فى الصلاة

(٣) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٣٧٧ كتاب المصلاة باب سجود السهو بعد السلام.

هكذا فعل رسول الله ﷺ. (جـ١ ص١٣٦).

١ ـ بيان رواة هذا السند.

١ ـ على بن زياد: ثقة.

٢ ـ سفيان الثورى ثقة ترجمته في الحديث الثالث.

٣ ـ الحسين هكذا في المدونة وهو خطأ من الناسخ والصحيح الحسن بن عبيدالله بدل الحسين بن عبيدالله والحسن بن عبيدالله بن عروة النخعى أبوعروة الكوفى.

روى عن إبراهيم بن يزيد وابراهيم بن سويد النخيعيين وابي زرعة وجماعة.

روى عنه: شعبة والسفيانان وزائدة وابواسحاق الفزارى وعبدالله بن ادريس وآخرون.

من عدله: قال ابن معين: ثقة صالح وقال العجلى وابوحاتم والنسائى: ثقة، وقال الساجى: صدوق، وقال[1] يحيى بن سعيد: ثقة صدوق. وقال البخارى لم أخرج حديث الحسن بن عبيدالله لأن عامة حديثه مضطرب: قال الذهبي ثقة[2] توفى سنة تسع وثلاثين ومائة قلت: وهو من رجال مسلم.

٤ ـ ابراهيم بن سويد النخعى ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٤٥.

٥ ـ علقمة: ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٢.

---

(١) التهذيب جـ ٢ ص ٥٢١ ترجمة رقم ٥٢١.

(٢) الكاشف جـ ١ ص ٢٢٣ ترجمة رقم ١٠٤٨.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم[١] فقال حدثنا ابن نمير حدثنا ابن ادريس وحدثنا عثمان بن أبى شيبة «واللفظ له» حدثنا جرير كلهم عن الحسن بن عبيدالله بمثل سند المدونة بلفظ «صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلمَّا سلم قال القوم: يا ابا شبل: قد صليت خمسا قال: كلا. قالوا: بلى. قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام. فقلت: بلى. قد صليت خمسا. قال لي: وأنت أيضا يا أعور تقول ذلك؟ قال قلت: بلى. قال: فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبدالله صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا. فلما انفتل توشوش القوم بينهم. فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يارسول الله؛ هل زيد في الصلاة؟ قال «لا» قالوا: فانك صليت خمسا. فانفتل ثم سجد سجدتين. ثم سلم. ثم قال: «انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون» وزاد ابن نمير في حديثه» فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين».

والحديث أخرجه ابن عوانة[٢] فقال: حدثنا أبوالعباس بن عبدالله بن محمد الجراح والأزدى قال حدثنا الفريابى عن سفيان بمثل سند المدونة بنحو حديث المدونة وفيه من الزيادة ثم حدّث عن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه فعل هكذا. وعبدالرزاق[٣] عن الثورى بمثل سند المذكور في المدونة وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة بدون أى زيادة.

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٠١ ـ كتاب المساحد حديث رقم ٩٢.

(٢) ابوعوانة الاسفرائينى جـ ٢ ص ٢٠٣ ايجاب قضاء سجدتى السهو.

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٢ ص ٣٠٢ باب الرجل يصلى الظهر خمسا حديث ٣٤٥٥.

وابن ابي شيبة[1] عن ابن فضيل عن حصين عن ابراهيم وعلى بن مدرك قالا صلى بنا علقمة وذكرا الحديث بمثل لفظ المدونة .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة رجاله ثقات الا أن الحديث مرسل فان علقمة هو القائل فعل رسول الله ﷺ . قلت : وقد وصله مسلم وأبوعوانة عن عبدالله بن مسعود وعليه فالحديث صحيح .

حديث رقم (١٤٧) :

ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث ان ابن شهلب أخبرهم عن عبدالرحمن الأعرج ان عبدالله بن بحينة حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان مانسى من الجلوس . (جـ١ ص١٣٦) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب : ثقة
٢ ـ مالك : امام ثبت .
٣ ـ الليث بن سعد : امام ثقة ترجمته في الحديث رقم ٨ .
٤ ـ عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ .
٥ ـ ابن شهاب امام ثقة .

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة جـ ١ ص ٢٩٠ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مالك[١] فى الموطأ عن ابن شهاب بسنده المذكور في المدونة وذكر الحديث بمثله. والحديث أخرجه البخارى[٢] ومسلم[٣]

فأما البخارى فقال: حدثنا عبدالله بن يوسف. وأما مسلم فقال: حدثنا يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بمثل سنده في المدونة والموطأ.

والحديث أخرجه ابن عوانة[٤] الاسفرائينى فقال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال أخبرنا ابن وهب بمثل سنده في المدونة وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة. والحديث أخرجه ابن ماجة[٥] فقال: حدثنا أبوبكر ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن الأعرج بسنده المذكور وذكر الحديث بلفظه.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخارى ومسلم في صحيحهما.

---

(١) موطأ مالك ص ٨١ ٣ كتاب الصلاة ١٧ من قام بعد التمام.

(٢) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٩٣ ٢٢ كتاب السهو ١ ـ ما جاء فى السهو.

(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٩٩ ٥ ـ كتاب الساجد ١٩ السهوفي.

(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٨١ ٥ ـ كتاب الصلاة ١٣١ من قام من اثنتين.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٨٥ ٥ ـ كتاب الصلاة ١٣٦ ـ من سجدهما بعد السلام.

حديث رقم (١٤٨):

ابن وهب عن ابن لهيعة ان عبدالرحمن الأعرج حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سهو سجدتان». (جـ١ ص١٣٧).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب: ثقة

٢ - ابن لهيعة: صدوق.

٣ - عبدالرحمن الأعرج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٢٤.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه[1] وابوداود[2] قالا حدثنا اسماعيل بن عياش بن عبيدالله ابن عبيد عن زهير بن سالم العنيسى عن عبدالرحمن بن جهير بن نضير عن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «في كل سهو سجدتان بعدما يسلم».

والحديث كذلك أخرجه الامام أحمد[3] وابوداود[4] الطيالسى من طريق اسماعيل بن عياش بمثل سند ابن ماجه وابى داود. والحديث ذكره الزيلعى فقال روى عن النبى ﷺ أنه قال «لكل سهو سجدتان بعد السلام، قلت أخرجه أبوداود وابن ماجة

---

(١) سنن ابي داود جـ١ ص ١٥٦ باب من نسى أن يشهد وهو جالس.

(٢) مسند الامام أحمد جـ ٥ ص ٢٨٠ مسند ثوبان.

(٣) مسند الطيالسى ص ١٣.

عن اسماعيل بن عياش عن عبيدالله ابن عبدالله الكلاعي عن زهـير بن سالم العنيسى عن عبدالرحمن بن جبير عن نفير بن ثوبان. قال البيهقي في المعرفة: «انفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقـوى أهـ». ورواه أحمـد للهعبدالرزاق والطبراني في معجمه». قلت: واسماعيل بن عياش قال فيه الذهبي[1] عالم الشـاميين روى عن شرحبيل ابن مسلم بن زياد وقال هو في الشاميين غاية وخلط في المدنيين. قال في التقريب[2] صدوق من أهـل بلده وخلط في غيرهم. قال في الخـلاصة: روى عن إسماعيل هذا الحديث عن شامى وهو عبدالله الكلاعى.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف بالارسال غير أن متنه حسن فقد جاء الحديث موصولا مسندا في سنن ابن ماجة وابي داود والطيالسي وأحمد ابن حنبل وفي سنده اسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن الشاميين لذا فهذا الحديث الذى رواه أصحـاب السنن حديث حسن. ويشهـد لحديث المـدونـة الحديث الذى رواه الجماعة عن عبدالله بن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد، أو نقص فلم سلم قيل له: يارسول الله أحدث فى الصلاة شيء؟ قال: وماذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم... الخ.. الحديث».

---

(١) نصب الراية للزيلعى جـ ٢ ص ١٦٧ باب سجود السهو.

(٢) الكاشف الذهبي جـ ١ ص ١٢٧ ترجمة رقم ٤٠٣.

(٣) التقريب لابن حجر جـ ١ ص ترجمة رقم.

باب ماجاء فى التشهد

حديث رقم (١٤٩) :

وتشهــد عمــر. التحيات لله، الـزاكيات لله، الـطيبـات الصلوات لله، الســلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله» (جـ١ ص١٤٣).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجـه مالـك فى الموطأ[١] والشافعي[٢] في الرسالة والحاكم[٣] في المستدرك والبيهقي[٤] فى السنن الكبرى، وذكره الزيلعى في نصب الراية[٥] من طريق مالك أخبرنا الزهرى عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقارىء أنه سمع عمـر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: وذكـروا الحـديث بلفظ المـدونـة وأخـرجه البيهقي من طريق القعنبي قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن هشام

---

(١) الموطأ ص ٧٧ ٢ ـ كتاب الصلاة ١٣ باب التشخد في الصلاة.

(٢) الرسالة ص ٢٦٨ مسألة رقم ٧٣٨.

(٣) المستدرك جـ ١ ص ٢٦٦ كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة.

(٤) السنن الكبرى جـ ٢ ص ١٤٤ كتاب الصلاة.

(٥) نصب الراية جـ ١ ص ٤٢٢ كتاب الصلاة باب الاحاديث في التشهد.

عن أبيه أن عمر كان يعلم الناس التشهد[1].

قال الشافعي: فكان هذا الذى علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغارا. ثم سمعناه باسناد وسمعنا ماخالفه فلم نسمع اسنادا فى التشهد ـ يخالفه أو يوافقه ـ أثبت عندنا منه وان كان غيره ثابتا. فكان الذى نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله الا على ما علمهم النبي ﷺ[1]

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي في تلخيصه وقال رواه مالك ويونس وعبدالعزيز بن محمد عن ابن شهاب[2] وقال الزيلعى بعد أن ذكره هذا إسناد صحيح.

وقال الحافظ الغمارى بعد أن ذكره: قال الحافظ أبوعمر فى الاستذكار وحكمه الرفع لأنه من المعلوم أنه لا يقال بالرأى ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر. قال الغمارى. وقد ثبت تعليم النبي ﷺ التشهد لجماعة من الصحابة الا أن في الفاظه تقديما وتأخيرا ونقصا وزيادة ذلك مما يؤيد ان له حكم المرفوع[4].

---

(١) السنن الكبرى جـ ٢ ص ١٤٤ كتاب الصلاة.
(٢) الرسالة ص ٢٦٨ مسألة رقم ٧٣٨.
(٣) التلخيص جـ ١ ص ٢٦٦ بهامش المستدرك للحاكم.
(٤) مسالك الدلالة ص ٤٨ للحافظ أحمد بن محمد بن صديق الغمارى.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث معلق وقد جاء الحديث بسند صحيح متصل فالحديث صحيح .

باب ما جاء فى التشهد والسلام

حديث رقم (١٥٠) :

وقد سلم النبي ﷺ تسليمة واحده . (جـ ١ ص١٤٤) .

١ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه الترمذى[١] وابن حبان.[٢] فأما الترمذى فقال حدثنا محمد بن يحيى . وفيه من الزيادة «يميل إلى الشق الأيمن شيئا» .

قال أبوعيسى وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقال ابن حبان أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا ابن أبي السدى كلاهما عن عمرو بن أبى سلمة حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه الى القبلة» وهذا لفظ ابن حبان .

---

(١) جامع الترمذى جـ ٢ ص ٩٠، ٩٢ أبواب الصلاة ٢٢ التسليم (١) فى الصلاة

(٢) موارد الظمآن ص ١٣٨ كتاب الصلاة ٨٠ التسليم في الصلاة .

وأخـرجـه ابن ماجـه[1] فقال حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبـدالملك ابن محمد حدثنا زهير بن محمد بمثل سنده كما في الترمذى وابن حبان. والحديث أخرجه الحاكم[2] في المستدرك من طريق أحمد بن عيسى التينسى عن عمرو بن أبى سلمة ورواه البيهقي[3] فى السنن الكبرى عن الحاكم. وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخـين ولم يخرجـاه ووافقه الذهبي فى[4] التلخيص. قال الشيخ أحمد محمد شاكر وهو كما قالا :[5] فان عمرو بن أبي سلمة ثقة روى له الشيخان وهو وان كان دمشقيا فلا يضر هذا في حديثـه عن زهـير وكـلاهما ثقة معروف وانفراده برفع هذا الحديث حين وقفه غيره على عائشة لا يكون علة له والرفع زيادة من ثقة فتقبل ومع ذلك فانه لم ينفرد برفعه فقد رواه ابن ماجة من طريق عبدالملك بن محمد الصنعانى وهو من ضعفاء دمشق ضعفه بعضهم بل قال ابن حبان ينفرد بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج بروايته ولكن قال ابوحاتم يكتب حديثه وقال أبوأيوب هو ثقة فمثل هذا يصلح في المتابعة. قال الشيخ أحمد محمد شاكر والذى أراه أن حديث عائشة حديث صحيح وان التسليمة الواحدة كانت منه ﷺ فى

---

(١) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٢٩٧ ٥ امامة الصلاة ٢٩ التسليمة (١) الواحدة

(٢) المستدرك للحاكم جـ ١ ص ٢٣٠ - ٢٣١.

(٣) السنن الكبرى جـ ٢ ص ١٧٩.

(٤) التلخيص للذهبي جـ ١ ص ٢٣٠ بهامش المستدرك،

(٥) جامع الترمذى جـ ٢ ص ٩٠ بتحقيق أحمد محمد شاكر.

بعض الأحيان في صلاة الليل والصحابة الذين رووا عنه التسليمتين انما يحكون التسليم الذى رأوه في صلاته في المسجد وفي الجماعة وبهذا انجمع بين الروايتين.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث معلق غير أن متنه صحيح فان الحديث جاء متصلا مسندا عند الترمذى وابن حبان وابن ماجه والحاكم والبيهقي كلهم عن عائشة بسند صحيح.

باب ماجاء فى غسل الجمعة

حديث رقم (١٥١):

ابن وهب عن مالك أن صفوان بن سليم حدثهم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ انه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم». (جـ١ ص١٤٦)

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ مالك امام ثقة.
٣ ـ صفوان بن سليم الزهرى مولاهم المدنى الامام القدوة روى عن ابن عمر وعبدالله بن جعفر وعطاء بن يسار وابن المسيب روى عنه مالك والدراوردى وابن عينية وآخرون.

من عدلـه: قال الـذهبي[1] ثقـة حجـة. الامـام القـدوة من يستسقى بذكره قلت وهو من رجال الشيخين.

٤ ـ عطاء بن يسار ثقة تقدمت ترجمته فى الحديث الثالث.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[2] بمثل سنده ولفظه المذكور في للمدونة.

والحديث أخرجه البخارى[3] ومسلم[4] فاما البخارى فقال حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا سفيان.

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك وأخرجه ابن ماجه[5] فقال حدثنا سهل بن أبى سهل حدثنا سفيان بن عيينة.

وقال الدارمى[6] حدثنا خالد بن مخلد عن مالك كلهم عن صفوان ابن سليم سنده المذكور في المدونة كلهم بلفظ «على كل محتلم».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه

---

(١) الكاشف جـ ٢ ص ٢٩ ترجمة رقم ٢٤١٧.

(٢) موطأ مالك ص ٨٤ ٥ ـ كتاب الجمعة حديث رقم ٤.

(٣) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٣٤٤ ١٠ ـ كتاب الاذان ١٦١ وضوء.

(٤) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٥٨٠ ٧ ـ كتاب الجمعة ١ وجوب غسل الجمعة.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٤٦ ٥ ـ اقامة الصلاة ٨ ـ الغسل يوم الجمعة.

(٦) سنن الدارمي جـ ١ ص ٣٦١ كتاب الصلاة باب الغسل يوم الجمعة.

الششيخان.

حديث رقم (١٥٢):

على بن زياد عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبدالرحمن بن محمد ابن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب ان كان له» (جـ١ ص١٤٦).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - على بن زياد ثقة تقدمت ترجمته فى الباب الأول.

٢ - سفيان هو الثورى ثقة تقدمت ترجمته فى الحديث رقم ٣.

٣ - سعيد بن إبراهيم هكذا في المدونة وهو خطأ فليس في تراجم المحدثين من أسمه سعيد بن أبراهيم والصحيح سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى ابوإسحاق روى عن ابيه وعميه حميد وأبي سلمة وطلحلله وجماعة. روى عنه إبراهيم وعبدالله بن جعفر وعياض بن عبيدالله الفهرى والحمادان والثورى وأبوعوانة والسختيانى وآخرون.

من عدله: قال الامام أحمد وابن معين[1] والعجلى وابوحاتم والنسائى ويعقوب بن شيبة انه ثقة. قال الذهبي امام ثقة.

وفاته: توفي خمس وعشرين[2] ومائة.

---

(١) الكاشف جـ ١ ص ٣٥٠ ترجمة رقم ١٨٣٦.

(٢) التهذيب جـ ٣ ص ٤٦٣ ترجمة رقم ٨٦٧

٤ ـ عبدالرحمن بن محمد بن ثوبان. قلت لم أقف عليه في كتب التراجم ولعل هناك خطأ من الناسخ ولعل الصحيح عن سعد بن ابراهيم عن ابراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف.

٥ ـ رجل من أصحاب النبي ﷺ: ثقة عدل لأن الصحابة كلهم عدول والجهل بهم لايضر.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في[1] مصنفه عن الثورى عن سعد ابن ابراهيم عن عمر بن عبدالعزيز عن رجل من أصحاب محمد ﷺ بلفظ «حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة ايام يوم الجمعة وان يستن وأن يصيب من طيب أهله».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مضطرب السند غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه عبدالرزاق من طريق رواته ثقات والجهالة بالصحابي لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول والحديث له شاهد صحيح أخرجه البخارى[2] ومسلم[3] وأبوداود والنسائى عن أبى سعيد الخدرى بلفظ «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم يستن وأن يمس طيبا أن وجد».

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٣ ص ١٩٦ حديث رقم ٥٢٩٦

(٢) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٣٦٤ ١١ ـ كتاب الجمعة ٣ ـ باب الطيب للجمعة.

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٥٨١ ٧ كتاب الجمعة ٢ باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

باب ماجاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

حديث رقم (١٥٣):

قال ابن القاسم أخبرني عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها أخرى أو ليصل اليها أخرى» (جـ١ ص١٤٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن القاسم ثقة.
٢ ـ عبدالله بن عمر ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦.
٣ ـ نافع إمام ثقة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن[١] ماجة والدارقطني[٢] قالا حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى حدثنا بقيه بن الوليد حدثنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة».

وأخرجه الدارقطني ايضا من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ «من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٥٦ ٥ ـ كتاب الاقامة ٩١ من أدرك ركعة من الجمعة.

(٢) سنن الدارقطنى جـ ٢ ص ١٢ حديث رقم ١٢.

وليضف اليهـا أخرى» وقال ابن نمير عن النبي ﷺ من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى[1].

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة بهذا السند حديث ضعيف لأن في سنده عبدالله بن عمـر بن حفص العـدوى وهـو ضعيف غير أن متن الحـديث صحيح فقـد جاء الحـديث من طريق صحيح في سنن ابن ماجه والـدارقطني وتابع عبدالله ابن عمر في هذه الرواية الزهرى كما في رواية ابن ماجه والدارقطني ويحيى بن سعيد كما في الرواية الأخرى للدارقطني وهما ثقتان جليلان وعليه فيرتفع حديث المدونة الى الحسن لغيره.

حديث رقم (١٥٤):

وكيع عن ياسين الزيات عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف اليها ومن فاتته الركعتان فليص أربعا أو قال الظهر أو قال الأولى». (جـ١ ص ١٤٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ وكيع ثقة تقدمت ترجمته فى الحديث رقم ١٩.
٢ ـ ياسين الزيات هو ياسين بن معاذ الزيات أبوخلف كوفي.
روى عن الزهرى ومكحول وابي واقد ومحمد بن المنكدر. روى

---

(١) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ١٣ حديث رقم ١٤.

عنه وكيع وزيد بن الحباب وعبداللرزاق وآخرون.

من عدلــه أو جرحــه: قال ابن معـين: ياسـين الـزيات ضعيف[1] ليس حديثه بشيء قال ابوحاتم: كان رجلا صالحا لا يعقل ما يحدث به ليس بقوى منكر الحديث وقال أبوزرعة[2] ضعيف الحديث.

قال البخاري منكر الحديث[3] وقال النسائى متروك وقال[4] الذهبي: تركه الأزدى والنسائى.

٣ ـ الزهرى ثقة امام.

٤ ـ سعيد بن المسيب ثقة إمام ترجمته في الحديث رقم ٨١.

٥ ـ أبوسلمة بن عبدالرحمن ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣٠.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجـه ابن ماجه[5] والدارقطني فامَّا ابن ماجه فقال: حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عمر بن أبي حبيب عن أبن أبي ذئب عن الزهرى بسنده المذكور في المدونة واقتصر على قوله «فليصل اليها أخرى».

---

(١) البارع لابن معين جـ ٢ ص ٦٣٩ ترجمة رقم ١٦١١ ومابعدها.

(٢) الجرح والتعديل جـ ٩ ص ٣١٣ ترجمة رقم ١٣٥٠.

(٣) التعليق المغنى على الدارقطني جـ ٢ ص ١٠.

(٤) ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص ٣٣٤ ترجمة رقم ٤٥٩٣.

(٥) سنن ابن ماجة جـ١ ص ٣٥٦ ٥ ـ اقامة الصلاة ٩١ من أدرك من الجمعة ركعة.

قال في الزوائد في اسناده عمر بن حبيب هارون بن اسحاق حدثنا وكيع بمثل سند المدونة ولفظها.

وأخـرجـه الـدارقطني[1] من طريق سليمان الحراني عن الزهري وسليمان هذا ضعفه ابوحاتم وقال البخارى منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به. وقال ابن أبى حاتم في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن والاسناد وإنما هو عن الزهرى عن أبى سلمة مرفوعا من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها وأما قوله من صلاة الجمعة فوهم ذكره الحافظ.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده ياسين الزيات وهو ضعيف وقد جاء الحديث عند ابن ماجه والدارقطني عن عمر بن حبيب وسليمان ابن أبي داود الحراني وهما ضعيفان.

قلت: ويشهد له الحديث الصحيح الذى رواه ابوداود في سننه[2] عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سليمة عن أبي هريرة مرفـوعـا بلفظ «من أدرك ركعـة من الصـلاة فقد أدرك الصلاة». وحديث من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى أو ليصل إليها أخرى تقدم فى الحديث السابق.

---

(١) سنن الدارقطني جـ٢ ص ١١.

(٢) سنن أبي داود جـ ١ ص ٣٩٢ حديث رقم ١١٢١.

حديث رقم (١٥٥):

ما جاء في استقمبال الامام يوم الجمعة والانصات.

ابن وهب عن جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلى. (جـ١ ص ١٤٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ جرير بن حازم ثقة الا في قتادة ترجمته في الحديث رقم ٤١.

٣ ـ ثابت بن أسلم البنانى أبومحمد البصرى. روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وعبدالله بن مغفل وثلة. روى عنه حميد الطويل وشعبة وجرير وآخرون.

من عدله: قال ابن عدى عن القطان عجب لأيوب[١] يدع ثابتا البناني لا يكتب عنه. وقال أبوبكر البرديجى: ثابت عن أنس صحيح.

قال الذهبي: كان رأسا في العلم والعمل.[٢] قال ابن حجر: ثقة عابد. توفي سنة بضع وعشرين ومائة[٣].

---

(١) التهذيب جـ ٢ ص ٢ ترجمة رقم ٢.

(٢) الكاشف جـ ١ ص ١٧٠ ترجمة رقم ٦٨٨.

(٣) التقريب جـ ١ ص ١١٥ ترجمة رقم ١

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخرجه الترمذى[١] وابن ماجة[٢] والنسائى[٣] وأبوداود الطيالسى[٤] وابن خزيمة[٥] كلهم من طريق جرير بن خازم بمثل سنده بلفظ: «كان النبي ﷺ يكلم يوم الجمعة اذا نزل من المنبر».

وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

والحديث أخرجه ابوداود في المراسيل عن[٦] الزهرى بمثل لفظهم.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونـة رواتـه ثقـات فهو حديث صحيح. وقد صححه الترمذى وابن خزيمة.

---

(١) جامع الترمذى جـ ٢ ص ٣٩٤ ـ ٥ اقامة الصلاة ٨٩ نزول الامام عن الظهر

(٣) سنن النسائى جـ ٢ ص ٩٠ كتاب الجمعة باب الكلام بعد النزول من المنبر

(٤) مسند الطيالسى ص ٢٧٢ حديث رقم ٢٠٤٣

(٥) صحيح ابن خزيمة جـ ٣ ص ١٦٩ حديث رقم ١٨٣٨.

(٦) المراسيل ص ١٠

باب ماجاء فى استقبال الامام يوم الجمعة

حديث رقم (١٥٦):

ابن وهب عن مسلمة بن على بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال «اذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا إليه باسماعكم وارمقوه بأبصاركم» (جـ١ ص١٤٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ مسلمة بن على الشامي ضعيف ترجمته في الحديث رقم ٩.
٣ ـ عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الشامي. روى عن مكحول والزهرى وزيد بن أسلم والمقبرى وعدة. روى عنه ابنه عبدالله وصدقة بن المبارك وعمر بن عبدالواحد وآخرون.
من عدله: قال ابن معين والنسائى[1] والعجلى وابن سعد وثقة قال الذهبى: ثقة[2].
٤ ـ ابن شهاب ثقة امام.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الترمذى فقال حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٢٩٨ رقم ٥٧٨.

(٢) الكاشف جـ ٢ ص ١٩١ ترجمة رقم ٣٣٨٥.

حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور بن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال كان النبي ﷺ اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا».

قال ابوعيسى[1] وفي الباب عن ابن عمر ولايصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

واخرج ابن ماجه[2] عن محمد بن يحيى قال حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب عن عدى بن ثابت عن أبيه قال كان. النبي ﷺ اذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم» في الزوائد اسناد رجاله ثقات الا انه مرسل.

وذكر البخاري في صحيحه[3] تعليقا فقال واستقبل ابن عمر وأنس رضى الله عنهم الامام.

قال الحافظ في الفتح[4] قوله (وأستقبل ابن عمر وأنس الامام) أمَّا ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام فاذا خرج لم يقعد حتى يستقبله. وأما أنس فرويناه من نسخة نعيم بن حماد باسناد صحيح عنه انه قال كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة.

---

(١) جامع الترمذى جـ ٢ ص ٣٨٤ ٣٣٦ ما جاء فى أستقبال الامام.
(٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٦٠ ٥ ـ اقامة الصلاة ٩٨ استقبال الامام
(٣) صحيح البخاري جـ ٢ ص ١٤٠٢ كتاب الجمعة ٢٨ يستقبل الامام القوم
(٤) فتح الباري جـ ٢ ٤٠٢ ، ١١ كتاب الاذان حديث رقم ٩٢١

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونـة حديث ضعيف لأن في سنـده مسلمة بن على الشامي وهو ضعيف وقال الترمذي:[١] لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. يعنى صريحا.

باب ما جاء فى الخطبة

حديث رقم (١٥٧):

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان رسـول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى. (جـ١ ص ١٥٠).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ يونس بن يزيد ثقة ترجمته فى الحديث الثالث.
٣ ـ ابن شهاب ثقة إمام.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجـه ابـوداود فى المراسيل[٢] عن ابن شهاب

---

(١) جامع الترمذى جـ ٢ ص ٣٨٣ ٣٣٦ ما جاء فى استقبال الامام.
(٢) المراسيل لابي داود ص ٩.

الـزهرى وذكره الزيلعى[1] فى نصب الراية فقال أخرجه ابوداود في مراسيله من طريق ابن وهب وذكره بمثل سند ولفظ المدونة .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة وان كان رجاله كلهم ثقات الا أن الحديث مرسل غير أن معنى الحديث صحيح فقد أخرج البخارى[2] ومسلم[3] عن ابن عمـر بلفظ «كان النبى ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن» .

باب فيمن تجب عليه الجمعة

حديث رقم (١٥٨) :

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شعاب قال بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهـل العـوالي في مسجـده، يوم الجمعة . فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق . (جـ ١ ص١٥٣) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .
٢ ـ يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثالث .
٣ ـ ابن شهاب ثقة امام .

---

(١) نصبُ الراية للزيلعى جـ ٢ ص ١٩٧ باب صلاة الجمعة
(٢) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٤٠١ ١١ كتاب الجمعة ٢٧ باب الخطبة قائما .
(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٥٨٨ ٧ ـ كتاب الجمعة ١٠ ذكر الخطبتين .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحـديث أخرجه عبدالرزاق[١] وابن أبي شيبة[٢] والبيهقي[٣] وأبوداود في المراسيل عن الزهري[٤].

فأما عبدالرزاق فقال أخبرنا معمر. وأما ابن أبي شيبة فقال أخبرنا عبدالأعلى. وأخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم عن سبرة بن العلاء كلهم عن الزهرى بمثل سند المدونة ولفظها.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة وان كان رواته ثقات الا ان الحديث مرسل غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرج البخارى[٥] ومسلم[٦] بسندهما الى عائشـة رضى الله عنهـا أنها قالت «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ انسان منهم وهو عندى، فقال رسول الله ﷺ «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٣ ص ١٦١ حديث رقم ٥١٥١

(٢) مصنف ابن ابى شيبة جـ ١ ص ٣٣٣.

(٣) سنن البيهقي جـ ٣ ص ١٧٥.

(٤) المراسيل جـ ٨ ص ٨.

(٥) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٣٨٥ ١١ كتاب الجمعة ١٥ منْ أين تؤتى الجمعة.

(٦) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٥٨١ ٧ كتاب الجمعة ١ وجوب غسل الجمعة.

حديث رقم (١٥٩):

ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ انه قال: «اذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا عليهم رجلا منهم يصلى بهم الجمعة». (جـ١ ص١٥٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ القاسم بن محمد بن أبى الصديق التيمى. روى عن أبيه وعمته عائشة وابى هريرة والعبادلة وثلة. روى عنه الزهرى وأبوالزناد والشعبي وسالم وآخرون.
قالوا عنه: قال ابن سعد كان ثقة رفيعا[1] قال ابن عيينة حدثنا عبدالرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه. وفاته: توفى سنة[2] سبع ومائة.
قلت: هو من رجال الصحيحين وهو من الأئمة الأعلام.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

قلت: لم أقف على من أخرج هذا اللفظ في كتب الحديث.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث الوارد في المدونة ضعيف لسببين الأول لانه منقطع فان ابن وهب لم يدرك القاسم بن محمد والثاني لأن الحديث مرسل.

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٣٣٤ ترجمة ٦٠١.

(٢) الكاشف جـ ٢ ص ٣٩٣ ترجمة ٤٥٩٥.

باب فى خطبة الجمعة

حديث رقم (١٦٠):

على بن زياد عن سفيان عن ايوب عن ابى العالية قال آخر عبيدالله ابن زياد الصلاة فلقيت ابن أخى ابى ذر عبدالله بن الصامت قال فسألته فضرب فخذى ثم قال: سألت أبا ذر فقال لي سألت خليلى يعنى النبي ﷺ فضرب على فخذى ثم قال: «صلى الصلاة لميقاتها وان ادركتك فصلى معهم ولا تقل أنى صليت فلا أصلى». (جـ١ ص١٥٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ على بن زيد ثقة ترجمته فى الباب الأول ص

٢ ـ سفيان هو الثورى ثقة ترجمته فى الحديث الثالث.

٣ ـ ايوب السختياني ثقة ترجمته في الحديث رقم ٥٢.

٤ ـ أبوالعالية البراء البصرى مولى قريش قيل أسمه زياد بن فيروز.
روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وانس وطلق بن حبيب بن ميسرة وآخرون.
من عدله: قال أبوزرعة ثقة ذكره ابن[1] حبان في الثقات وقال العجلى بصرى تابعي ثقة وقال ابن عبدالبر ثقة.
قلت: هو من رجال الصحيحين.

٥ ـ عبدالله بن الصامت الغفارى البصرى. روى عن عمه ابي ذر

---

(١) التهذيب جـ ١٢ ص ١٤٣ ترجمة رقم ٦٨٥.

وعثمان وابن عمر وعائشة وثلة. روى عن حميد بن هلال وأبوالعالية البراء ومحمد بن واسع وجماعة.
من عدله: قال النسائى: ثقة وقال أبوحاتم يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال[1] العجلى بصرى تابعي ثقة. وقال الذهبى[2] ثقة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه فقال حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن ابراهيم بن أيوب بمثل سند المدونة وفي الحديث من الزيادة «فجاءني عبدالله بن الصامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعضّ على شفته وضرب فخذى وساق الحديث بمثل لفظ المدونة[3]

والحديث أخرجه أبوداود[4] وابن ماجة[5] وأحمد بن حنبل[6] فأما أبوداود فقال حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد.

وقال ابن ماجة: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة. وقال أحمد بن حنبل: حدثنا اسماعيل حدثنا صالح بن رستم كلهم عن أبي عمران الجونى عن عبدالله بن الصامت بنحو حديث المدونة.

---

(١) التهذيب جـ ٥ ص ٣٦٤ ترجمة رقم ٤٥١.
(٢) الكشاف جـ ٢ ص ٩٧ ترجمة رقم ٢٨١٠.
(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٤٩ ٥ كتاب المساجد ٤١ كراهية تأخير الصلاة.
(٤) سنن أبي داود جـ ١ ص ١١٧ حديث رقم ٤٣١.
(٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٩٨ ٥ اقامة الصلاة ١٥ تأخير الصلاة.
(٦) مسند أحمد جـ ٥ ص ١٦٩ مسند أبي ذر الغفاري.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

حديث رقم (١٦١) :

قال ابن القاسم وقال مالك بلغنى ان النبي ﷺ كان اذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد قال واذا دخل بيته ركع ركعتين (جـ١ ص١٥٨) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن القاسم ثقة .
٢ ـ مالك امام ثبت .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه الامام البخارى[١] ومسلم[٢] والنسائى[٣] والدارمي[٤] فأما البخارى فقال حدثنا عبدالله بن يوسف . وأما مسلم فقال : حدثنا يحيى بن يحيى . وقال النسائى : «أخبرنا قتيبة . وقال الدارمي : اخبرنا أبوعاصم ، كلهم عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر بلفظ « انه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ فقال : كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته .

---

(١) البخاري جـ ٢ ص ٤٢٥ كتاب الجمعة ٣٩ الصلاة بعد الجمعة .
(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٠٠ ٧ كتاب الجمعة ٨ الصلاة بعد الجمعة .
(٣) سنن النسائي جـ ٢ ص ٩٣ كتاب الجمعة باب صلاة الامام بعد الجمعة .
(٤) سنن الدرامي جـ ١ ص ٣٦٩ كتاب الجمعة ماجاء في الصلاة بعد الجمعة .

والحديث أخرجه ايضا النسائى[1] من طريق عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته.

وأخرجه ابوداود[2] فقال: حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل اخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصَّلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث ضعيف لأن بلاغ من مالك وقد جاء الحديث متصلا مسندا في صحيح البخارى مسلم والنسائى والدارمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لذا يزول الانقطاع ويصير متن الحديث صحيحا.

التخطي يوم الجمعة

حديث رقم (١٦٢):

ابن وهب عن ابن لهيعة ان ابا النضر حدثه عن بشر بن سعيد أنه قال دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فاقبل يتخطى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله ﷺ فسلم عليه ثم جلس فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة التفت اليه فقال: «أشهدت الصلاة معنا»؟ فقال: نعم أولم ترنى حين سلمت عليك قال: «رأيتك تتخطى رقاب الناس» (جـ١ ص١٦٠).

---

(١) سنن النسائي جـ ٢ ص ٩٣ كتاب الجمعة باب صلاة الامام بعد الجمعة.

(٢) سنن أبي داود جـ ١ ص ٢٩٤ حديث رقم ١١٢٨.

١ ـ بيان رواة هذا السند .

١ ـ ابن وهب ثقة .
٢ ـ ابن لهيعة صدوق . تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢١ .
٣ ـ أبوالنضر ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٢ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه ابن حبان[١] فقال أخبرنا الحسن ابن سفيان حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح عن ابن الزهراوية عن عبدالله بن يسر قال: كنت جالسا الى جنب المنبر يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقال له رسول الله ﷺ: «أجلس فقد آذيت وأنيت» .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة وان كان رواته ثقات الا ان فيه عبدالله بن لهيعة وهو صدوق في رواية عن أحد العبادلة وقد تابع ابن لهيعة في هذه الرواية معاوية بن صالح الحضرمى وهو صدوق أمام كما قال الذهبي[٢] لذا فنحكم على هذا الحديث الوارد فى المدونة بأنه حديث حسن .

---

(١) موارد الظمآن ص ١٥٠ كتاب الجمعة ١٣٠ من يتخطى رقاب الناس .
(٢) الكاشف للذهبي جـ ٣ ص ١٥٧ ترجمة رقم ٥٦٢١ .

باب التخطي يوم الجمعة

حديث رقم (١٦٣):

وقـال رسول الله ﷺ لآخر صنع ذلك «ماصليت ولكنك آنيت وآذيت». (جـ١ ص١٦٠).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن مرسلا يمثل لفظ المدونة(1).

وأخـرجـه ابوداود وابن حبان. فاما أبوداود فقال حدثنا هارون بن معروف حدثنا بشر بن السرى، واما ابن حبان فقال: حدثنا حرملة ابن يحيى التجيبي حدثنا ابن وهب كلاهما عن معاوية بن صالح عن أبي الزهراوية عن عبدالله بن بشر بلفظ: كنت جالسا إلى جنب المنبر يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقال رسول الله ﷺ «اجلس فقد آذيت وآنيت».

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونة ورد معلقا وقد جاء مسندا موصلا فى صحـيح ابـن حبــان وســنـن ابــى داود بطريق حرمـلة

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٣ ص ٢٤٠ حديث رقم ٥٤٩٨.

(٢) موارد الظمآن ص ١٥٠ ١٠٣ كتاب الجمعة باب من يتخطى أرقاب الناس.

(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ٢٩٢ حديث رقم ١١١٨.

التجيبى[1] ومعاوية[2] بن صالح وهما صدوقان وبقية رجاله ثقات فالحديث حسن.

باب فى صلاة الخوف

حديث رقم (١٦٤):

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: السُّنة في صلاة الخوف اذا اشتد الخوف أن يصلوا إيماء برؤسهم فاذا كان خوفا أكثر من ذلك صلوا رجالا قياما أو ركبانا يسيرون ويركضون. أو راجلا يمشى ويسعى، صلى كل على جهتـه يؤمـون برؤسهم للركـوع والسجود. (جـ١ ص١٦٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثالث.
٣ ـ ابن شهاب امام ثقة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن نافع قال لا أرى عبدالله بن عمر حدثه الا عن رسول الله ﷺ هكذا في رواية يحيى[3] ومحمد

---

(١) الكاشف جـ ١ ص ٢١٣ ترجمة رقم ٩٨٦.
(٢) تقدم في الحديث رقم ٨١ وهو صدوق له أوهام.
(٣) موطأ مالك رواية يحيى ص ١٩٣ كتاب صلاة الخوف.

بن الحسن الشيبانى[1] بنحو حديث المدونة.

والحديث أخرجه البخارى[2] فقال حدثنا عبدالملك بن يوسف عن مالك والحديث رواه الشافعي[3] في الأم فقال: قال مالك لا أراه يذكر ذلك الا عن رسول الله ﷺ. والذى يظهر هنا أن الشك عن مالك. ويؤيد مانقله السيوطى في شرح الموطأ عن ابن عبدالبر قال «هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه - ورواه عن نافع جماعة ولم يشكو في رفعه منهم ابن ابى ذئب وموسى[4] بن عقبة وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا، ورواه خالد ابن مصران عن ابن عمر مرفوعا

٣ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل الا ان معناه صحيح وقد جاء الحديث متصلا عن الزهرى في رواية صحيح مسلم.

حديث رقم (١٦٥):

مالك عن يزيد بن رمان أنه حدث عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف. أن طائفة صفّت معه، وصفّت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم أنصرفوا، فصفوا وجاه العدو. وجاءت

---

(١) موطأ مالك رواية الشيباني ص ١٠٣ - ٩٣ صلاة الخوف.
(٢) صحيح البخاري جـ ٨ ص ١٥٠ صلاة الخوف.
(٣) الام للشافعي جـ ١ ص ١٩٧ كتاب صلاة الخوف.
(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٣٠، ٢٣١.

الـطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . (جـ١ ص١٦٣) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ مالك ثقة امام .

٢ ـ يزيد بن رمان الأسدى أبوروح المدنى . روى عن ابن الزبير وأنس وعبيد الله وصالح بن خوات وجماعة . روى عن هشام بن عروة ومالك وجرير بن حازم وآخرون .
من عدله : قال ابن معين : ثقة وذكره[1] ابن حبان في الثقات وقال النسائى وابن سعد : ثقة .

٣ ـ صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى المدني .
روى عن أبيه وخالـه وسهل بن أبى حشمة . روى عنه ابنه خوات ويزيد ابن رمان والقاسم بن محمد وآخرون .
من عدلـه : قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان[2] في الثقات .
روى له البخارى ومسلم وأصحاب السنن حديث صلاة الخوف .
وقال الذهبى[3] ثقة .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه الشيخان وابوداود والنسائى ومالك والشافعى .

---

(١) التهذيب جـ ١١ ص ٣٢٥ ترجمة رقم ٦٣٥ .
(٢) التهذيب جـ ٤ ص ٣٨٧ ترجمة رقم ٦٤٨ .
(٣) الكاشف جـ ٢ ص ١٨ ترجمة رقم ٢٣٥٠ .

فأما البخارى[1] فقال؛ حدثنا قتيبة بن سعيد.
وأما مسلم[2] فقال: حدثنا يحيى بن يحيى.
وأخرجه ابوداود[3] فقال: اخبرنا القعنبي.
وأخرجه النسائى[4] فقال: أخبرنا قتيبة.
وأخرجه الشافعى[5] في الرسالة.
والحديث أخرجه[6] في الموطأ كلهم عن مالك بن أنس بمثل سنده ولفظ المذكور في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن بمثل سند المدونة ولفظها.

حديث رقم (١٦٦):

وحديث القاسم أن تفعل الطائفة الاخرى كما فعلت تلك في الأولى. وأنه سلم بالطائفة الأخرى ثم قامت تقضى لأنفسها (جـ١ ص١٦٢، ١٦٣).

---

(١) صحيح البخاري جـ٧ ص ٤٣١ ٦٤ كتاب المغازي ٣١ غزوة ذات الرقاع.
(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٥٧٥ ٦ كتاب صلاة المسافرين ٥٧ صلاة الخوف.
(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٣ حديث رقم ١٢٣٨.
(٤) سنن النسائي جـ ٤ ص ١٣٩ كتاب صلاة الخوف.
(٥) الرسالة للشافعي ص ١٨٢ مسألة رقم ٥٠٩.
(٦) الموطأ للامام مالك ص ١٣٠ ١١ كتاب صلاة الخوف ١ باب صلاة الخوف.

١ ـ بيان تخريج الحديث:

وحديث القاسم أخرجه البخارى[(١)] ومسلم[(٢)] وابوداود[(٣)] والترمذى[(٤)] والنسائى[(٥)] وابن ماجة[(٦)] وابن الجارود[(٧)] وابن خزيمة[(٨)] والدارمى.[(٩)] كلهم من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصارى عن سهل بن أبى حثمة قال: ان رسول الله ﷺ صلى ـ بأصحابه في الخوف. فصفهم خلفه صفين. فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام. فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة. ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدّامهم. فصلى بهم ركعة. ثم قعد الذين تخلفوا ركعة ثم سلم» هذا لفظ مسلم.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٧ ص ٤٢٢ ٦٤ كتاب المغازي حديث رقم ٤١٣١.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٥٧٤ ٦ صلاة المسافرين ٧٥ صلاة الخوف حديث ٣٠٥.

(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٢ صلاة الخوف حديث رقم ١٣٢٧.

(٤) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٤٥٥ صلاة الخوف حديث رقم ٥٦٥.

(٥) سنن النسائي جـ ٣ ص ١٣٨ صلاة الخوف.

(٦) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٣٩٩ صلاة الخوف حديث رقم ١٢٥٩.

(٧) المنتقى ص ٩٠ صلاة الخوف حديث رقم ٢٣٧.

(٨) الصحيح جـ ٢ ص ٣٠٠ صلاة الخوف حديث رقم ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠.

(٩) سنن الدرامي جـ ١ ص ٣٥٨ صلاة الخوف.

والحديث أخرجه مالك[1] والبخارى[2] وابوداود[3] وابن الجارود[4] وابن ماجة[5] موقوفا على سهل بن ابى حثمة وفيه من الزيادة «ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون».

قال ابن عبدالبر هذا حديث موقوف على سهل فى الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك. ومثله لا يقال من جهة الرأى. وقد روى مرفوعا مسندا.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد مختصرا مفصلاً. وقد جاء الحديث بسند صحيح عند البخارى ومسلم وأصحاب السنن فالحديث معناه صحيح.

---

(١) الموطأ ص ١٣ ١١ صلاة الخوف حديث رقم ٢.
(٢) صحيح البخاري جـ٧ ص ٤٢٢ ٦٤ كتاب المغازي حديث رقم ٤١٣١.
(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٣ صلاة الخوف حديث رقم ١٢٣٩.
(٤) المنتقي ص ٩٠ حديث رقم ٢٣٦.
(٥) ابن ماجة جـ ١ ص ٤٠٠ حديث رقم ٢٣٦.

باب فى صلاة الخسوف

حديث رقم (١٦٧):

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان عبدالله بن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة. ثم ركع ركوعا طويلا. ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد. ثم قام قياما طويلا دون القيام الأول. ثم ركع طويلا، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول. ثم سجدا ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه. ثم سجد. ثم أنصرف، وقد تجلت الشمس فقال: «ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك بهما فاذكروا الله «فقالوا: يارسول الله، رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال: «اني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لاكلتم منه مابقيت الدنيا وأريت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء. فقالوا يارسول الله بم؟ قال: «بكفرهن» قيل يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى أحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت مارأيت منك خيراً قط» (جـ١ ص١٦٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك ثقة إمام.

٢ ـ زيد بن أسلم العدوى ثقة ترجمته فى الحديث الثالث .
٣ ـ عطاء بن يسار ثقة تقدمت ترجمته في الحديث الثالث .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مالك[١] في الموطأ بمثل سند المدونة ولفظها .

وأخرجه البخارى فقال :[٢] حدثنا عبدالله بن يوسف .

وأخرجه ابوداود :[٣] حدثنا القعنبي .

والحديث أخرجه ابوعوانة[٤] فقال أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه . وذكر الحديث بمثل سند المدونة ومتنها .

والحديث أخرجه مسلم[٥] في صحيحه فقال : حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثنى زيد بن أسلم بمثل سنده المذكور في المدونة وذكر الحديث بمثل حديث المدونة .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخارى ومسلم في صحيحهما .

---

(١) موطأ مالك ص ١٣٢ ١٢ كتاب الكسوف حديث ١٧ .
(٢) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٥٤٠ ١٦ كتاب الكسوف ٩ صلاة الكسوف .
(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ٣٠٩ حديث رقم ١١٨٩ .
(٤) مسند أبي عوانة الاسفرائيني جـ ٢ ص ٣٨٩ باب الجهر بالقراءة في الكسوف .
(٥) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٢٦ ١٠ كتاب الكسوف ٢٣ ما عرض للنبي ﷺ .

حديث رقم (١٦٨):

وفى حديث عائشة: «فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلاة». (جـ١ ص١٦٥).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم ومالك في الموطأ وأصحاب السنن.

فأما البخارى[١] فقال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

وقال مسلم:[٢] حدثنا قتيبة بن سعيد.

وقال النسائى:[٣] أخبرنا قتيبة بن سعيد.

وقال ابوعوانة:[٤] أخبرنا يونس بن عبدالاعلى قال حدثنا ابن وهب وحدثنا ابواسماعيل الترمذى قال حدثنا القعنبي. كلهم عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ خسفت الشمس[٥] في عهد رسول الله ﷺ. فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم قام فأطال القيام. وهو دون القيام الأول. ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد. ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك. ثم أنصرف وقد

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٥٢٩ ـ ١٦ كتاب الكسوف ٥ الصدقة في الكسوف.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص٦١٨/١٠ كتاب الكسوف ١ باب صلاة الكسوف.

(٣) سنن النسائي جـ ٣ ص ١٠٨ ما روى عن عائشة.

(٤) مسند أبي عوانة جـ ٢ ص ٣٧٣.

(٥) موطأ مالك ص ١٣٢ ١٢ كتاب الكسوف حديث رق ١.

تجلت الشمس. فخـــطب فحمـــد الله وأثنى عليه ثم قال: «ان الشمس والقمـر آيتـان من آيات الله. لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته. فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة».

قلت: والحديث أخرجه أيضا النسائى[1] فقال أخبرنا محمد بن مسلمة. وأخرجه ابن الجارود فقال حدثنا محمد بن[2] نصر.

وأخرجه ابوعوانة[3] فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى.

وأخـرجـه ابن ماجه[4] فقال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى كلهم قالوا حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن يزيد عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة بمثل حديث المدونة.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث معلق غير أن متن الحديث صحيح وهو حديث مختصر من حديث طويل أخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن عائشة رضى الله عنها موصلا مسندا.

---

(١) سنن النسائي جـ ٣ ص ١٠٩ ما روى عن عائشة في الكسوف.
(٢) المنتقي لابن الجارود ص ٩٦ حديث رقم ٢٤٩.
(٣) مسند أبي عوانة جـ ٢ ص ٣٧٤ صلاة الكسوف.
(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٠١ ٥ اقامة الصلاة ١٥٢ الكسوف.

باب فى صلاة الاستسقاء

حديث رقم (١٦٩):

مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عباد بن نسيم المازنى يقول سمعت عبدالله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله ﷺ الى المصلى وحَوَّل رداءه حين استقبل القبلة. (جـ١ ص١٦٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك ثقة امام.

٢ ـ عبدالله بن ابي بكر بن حزم الأنصارى ابو محمد المدنى. روى عن ابيه وخالة ابيه عمرة بنت عبدالرحمن وأنس وعباد بن تميم وثلة. روى عنه الزهرى ومالك وهشام بن عروة وابن جريج وآخرون.

من عدله: قال مالك: كان كثير الحديث. قال ابن معين وابوحاتم ثقة وقال النسائى: ثقة ثبت. وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث قلت: هو من رجال الصحيحين.

٣ ـ عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المدني. روى عن عمه عبدلله بن زيد بن عاصم المازنى وأبى قتادة وأبي سعيد الخدري وثلة.

روى عنه عمرو بن يحيى بن عمارة وابوبكر بن محمد ن عمرو بن حزم والزهرى وعمارة بن غزية وآخرون.

من عدله: قال النسائى: ثقة وقال[١] العجلى: مدني تابعي

---

(١) التهذيب جـ ٥ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٢٨١.

(٢) التهذيب جـ ٥ ص ٩٠ ترجمة رقم ١٥٠.

ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي ثقة[1] قلت: هو من رجال الصحيحين.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[2] في الموطأ بمثل سند المدونة ولفظها، وأخرجه مسلم في صحيحه[3] فقال: حدثنا يحيى بن يحيى. وأخرجه النسائي[4] فقال: أخبرنا قتيبة كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه المذكور في المدينة والموطأ.

والحديث أخرجه البخارى[5] فقال: حدثنا على بن عبدالله. وأخرجه النسائى[6] فقال: حدثنا قتيبة.
وأخرجه ابن ماجه[7] فقال: حدثنا محمد بن الصباح، كلهم عن سفيان عن عبدالله بن ابى بكر بسنده ولفظه المذكور في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان.

---

(١) الكاشف جـ ٢ ص ٦٠ ترجمة رقم ٢٥٨١.
(٢) موطأ مالك ص ١٣٥ ١٣ كتاب الاستسقاء ١ العمل في الاستسقاء.
(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦١١ ٩ كتاب الاستسقاء حديث رقم ١.
(٤) سنن النسائي جـ ٣ ص ١٢٧ كتاب الاستسقاء باب متى يحول الامام رداءه.
(٥) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٤٩٧ ١٥ كتاب الاستقساء ٤ تحويل الرداء.
(٦) سنن النسائي جـ ٣ ص ١٢٧ كتاب الاستسقاء باب تقليب الرداء.
(٧) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٠٣ ٥ اقامة الصلاة ١٥٣ صلاة الاستقساء.

حديث رقم (١٧٠):

ابن وهب عن ابي ذنب عن الزهرى عن عباد بن تميم أن رسول الله ﷺ صلى فى الاستسقاء ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة
٢ ـ ابن ابى ذئب ثقة ترجمته في الحديث رقم ٦٩
٣ ـ الزهرى أمام ثقة.
٤ ـ عباد بن تميم المازنى ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٦٩.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه مسلم[١] فقال: حدثنا أبوالطاهر وحرملة قالا: اخبرني ابن وهب اخبرنى ابن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ. والحديث أخرجه النسائى فقال: اخبرنى عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن ابن ابى ذئب[٢] الزهرى عن عباد بن تميم أن عمه حدثه أنه خرج مع رسول الله ﷺ وذكر الحديث بمثل حديث المدونة.

وأخرجه ابوداود فقال أخبرنا ابن السرخ اخبرنا ابن[٣] وهب بسنده كما عند مسلم.

---

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦١١ ٩ كتاب الاستسقاء حديث رقم ٤.
(٢) سنن النسائي جـ ٣ ص ١٢٧ كتاب الاستقساء.
(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ٣٠١ حديث ١١٦٢.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل غير أن متن الحديث صحيح وقد زال الارســـال بمجيء هذا الحـديث متصـلا مسنـدا في صحيح البخاري[1] ومسلم[2] عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم المـازني ـ بلفظ خرج النبي ﷺ يستسقى فتـوجه الى القبلة يدعو وحَوَّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وأقتصر مسلم على قوله: «ثم صلى ركعتين» ولم يذكر الجهر بالقراءة».

والمـراد بقول عباد بن تميم انه سمع عمه، عبدالله بن زيد بن عاصم المـازني كما ورد ذلـك صريحا فى صحيح البخاري والرواية الأخرى للامام مسلم.

باب في صلاة العيدين

حديث رقم (١٧١):

قال مالك، بلغني ان النبي ﷺ كان يخرج الى صلاة العيدين في طريق ويرجع في طريق أخرى» (جـ١ ص١٦٨).

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٤٩٧ ١٥ كتاب الاستسقاء ٤ تحويل الرداء.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦١١ ٩ كتاب الاستسقاء باب متى يحول الامام رداءه.

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخارى[١] في صحيحه بسنده إلى جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ اذا كان يوم عيد خالف الطريق».

والحديث أخرجه أبوداود[٢] فقال: حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا عبدالله بن عمر بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر.

وابن ماجه[٣] فقال: حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبوقتيبة حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، انه كان يخرج الى العيد في طريق، ويرجع في أخرى ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

والإمام أحمد[٤] فقال: حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنى عبدالله بن عمر بمثل سنده كما في أبى داود، والدارمي[٥] والترمذى[٦] من طريق فليح عن سعيد بن الحارث عن ابى هريرة بلفظ «ان النبي ﷺ كان إذا خرج الى العيد رجع في طريق آخر».

قال أبوعيسى وحديث ابى هريرة حديث حسن غريب.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٤٧٢ ١٣ كتاب العيدين ٤ من خالف الطريق.
(٢) سنن أبي داود جـ ١ ص ٣٠٠ حديث رقم ١١٥٦.
(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤١٢ ٥ اقامة الصلاة حديث ١٢٩٩.
(٤) مسند الامام احمد جـ ٢ ص ١٠٩ مسند عبدالله بن عمر.
(٥) مسند الدرامي جـ ١ ص ٣٧٨ كتاب العيدين باب الرجوع من المصلى.
(٦) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٤٢٤ أبواب العيدين.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأنه بلاغ غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه البخارى بسنده الى جابر بن عبدالله الأنصارى.

حديث رقم (١٧٢):

قال ابن وهب وأخبرنى مالك أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدرى الى المصلى يوم العيد، فذهب مروان ليصعد المنبر، فأخذ أبوسعيد بردائه ثم قال له: الصلاة. قال: فحبذه مروان حبذة شديدة ثم قال له: قد ترك ماهناك يا ابا سعيد. فقال أبو سعيد: أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها. (جـ١ ص١٦٩).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخارى[١] ومسلم[٢] وابوداود[٣] والترمذى[٤] وابن ماجه[٥] والدارمي[٦] وابوعوانة[٧] وابن سعد[٨] وأحمد[٩] بن حنبل

---

(١) الصحيح ٢/٤٤٨ كتاب العيدين ٦ الخروج الى المصلى بغير منبر.
(٢) الصحيح ٢/٦٠٥ كتاب العيدين حديث رقم ٩
(٣) السنن ١/٢٩٦ باب الخطبة يوم العيد حديث رقم ١١٤٠.
(٤) الجامع ٢/٤١١ باب ٣٨٣ في صلاة العيدين قبل الخطبة حديث ٥٣١.
(٥) السنن ١/٤٠٦ ما جاء في العيدين حديث ١٢٧٥.
(٦) السنن ٢/ ء ١٨.
(٧) المسند / فتح الباري ٢/٤٤٩ واعتمدنا عليه لفقدان الجزء الثالث من المسند.
(٨) الطبقات جـ ١ / ق ٢ ص ٩.
(٩) المسند ١/٢٤ ـ ٢/١٢ ـ ٣٨ ـ ٣/٩..

والنسائى[1].

ولفظ البخارى ان ابا سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى. فأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف. فيقوم مقابل الناس ـ والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. فان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشىء أمر به ثم ينصرف» قال ابوسعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ـ وهو أمير المدينة ـ في أضحى أوفطر، فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى. فجبذت بثوبه ـ فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له: غيّرتم والله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ماتعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال: ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

ولفظ مسلم ان رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر. فيبدأ بالصلاة. فاذا صل صلاته وسلم. قام فأقبل على الناس. وهم جلوس في مصلاهم. فاذا كانت له حاجة ببعث ذكره للناس. أو كانت له حاجة بغير ذلك، أمرهم بها. وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا» وكان أكثر من يتصدق النساء. ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم. فخرجت مخاصرا مروان. حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن. فاذا مروان ينازعنى يده. كأنه يجرنى نحو المنبر. وأنا أجره نحو الصلاة. فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة؟

---

(١) السنن جـ ٣ ص ١٥٣ كتاب العيدين.

فقال: لا يا أبا سعيد؛ قد ترك ماتعام. قلت: كلا والذى نفسى بيده: لا تأتون بخير مما أعلم «ثلاث مرات ثم أنصرف». قلت: ومخاصرا معناه مماشيا له يده في يدى[1].

وفي رواية لمسلم وابي داود وابن ماجة ان القائل غير أبى سعيد الخدرى وهو من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد قال: اخرج مروان المنبر يوم العيد. فبدأ بالخطبة قبل الصلاة. فقام رجل فقال يامروان: خالفت السنة أخرجت المنبر يوم عيد. ولم يكن يخرج به. وبدأت الخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها. فقال أبوسعيد: أما هذا فقد قضى ماعليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده. فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

قلت: فيحتمل أن يكونا قد قالا ذلك في وقت واحد أو أن هذا الرجل سبق ابا سعيد فقال ابوسعيد مقالته أو ان الرجل قال ذلك بعد أبى سعيد تأييدا له ووقوفا مع الحق. وكلا الحديثين صحيحان.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد مختصرا وهو حديث منقطع بين مالك وابى سعيد وقد جاء الحديث متصلا من طريق رواته ثقات عن ابى سعيد الخدرى كما أخرجه الشيخان فالحديث صحيح.

---

(١) النووي تهذيب الاسماء واللغات.

حديث رقم (١٧٣):

ابن وهب عن داود بن قيس ان عياض بن عبدالله حدثه انه سمع أباسعيد الخدرى يقول: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيدين، يوم العيدين فيصلى فيبدأ بالركعتين ثم يسلم فيقوم قائما يستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة، فإن أراد أن يضرب على الناس بعثا ذكره والا انصرف. (جـ١ ص١٦٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ داود بن قيس ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١٤
٣ ـ عياض بن عبدالله القرشى ترجمته فى الحديث رقم ٢٨.

٢ ـ بيان تخريج هذا الحديث:

هذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم.

أما البخارى[1] فقال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرنى زيد.

وأما مسلم[2] فقال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا: حدثنا اسماعيل بن جعفر، كلاهما عن داود بن قيس بمثل سنده المذكور فى المدونة. رلفظ البخارى. قال ابوسعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحى أو

---

(١) صحيح البخاري جـ٢ ص ٤٤٩ ١٣ كتاب العيدين ٦ الخروج الى المصلى.
(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٠٥ ٨ كتاب العيدين حديث رقم ٩.

فطر. فلما أتينا المصلى، اذا منبر بناه كثير بن الصلت. فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع خطب قبل الصلاة فقلت له: غيرتم والله. فقال: ابا سعيد قد ذهب ماتعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال: ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة. فجعلتها قبل الصلاة.

وأخرجه ابوعوانة الاسفرائيني من طريق ابن وهب بمثل سنده في المدونة، وعبدالرزاق(٢) عن دواد بن قيس وذكر الحديث بنحو حديث المدونة، وأخرجه النسائي فقال(٣) حدثنا قتيبة عبدالعزيز عن داود بمثله.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان.

حديث رقم (١٧٤):

سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس، وجابر ابن عبدالله، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: كان يصلى قبل الخطبة» (جـ١ ص١٦٩)

---

(١) فتح الباري جـ ٢ ص ٤٤٩ واعتمادنا عليه لأن الجزء الثالث من أبي عوانة مفقود.

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ٣ ص ٢٨٠ حديث رقم ٥٦٣٤.

(٣) سنن النسائي جـ ٣ ص ١٥٣ كتاب العيدين استقبال الامام الناس بوجهه.

١ ـ بيان رواة هذا السند :

هذه أربعة أحاديث .

١ ـ سحنون ثقة .

٢ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ بيان تخريج[1] حديث ابن عباس :

حديث ابن عباس أخرجه البخارى ومسلم بسندهما فاما البخارى فقال : عن ابن عباس «ان النبى ﷺ صلى يوم الفطر ركع ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم اتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين ، تلقى المرأة خرصها وسخابها» .

ولفظ مسلم[2] قال : عطاء : سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة . قال ثم خطب . فرأى أنه لم يسمع النساء . فأتاهن . فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة . وبلال قائل بثوبه . فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشىء .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث منقطع غير أن متن الحديث صحيح وقد جاء الحديث متصلا مسندا الى ابن عباس في صحيح البخارى ومسلم .

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٤٥٣ ١٣ كتاب العيدين ٨ باب الخطبة بعد الصلاة .

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٠٢ ٨ كتاب صلاة العيدين حديث رقم ٢ .

حديث رقم (١٧٥):

١ - بيان تخريج حديث جابر بن عبدالله.

وحديث جابر أخرجه البخارى[١] ومسلم[٢] بسنديهما الى جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل فأتى النساء. فذكرهن. وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء صدقة.

٢ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده انقطاع جاء الحديث بسند متصل صحيح فى الصحيحين.

حديث رقم (١٧٦):

حديث ابن عمر.

١ - بيان تخريج الحديث:

وأما حديث ابن عمر فاخرجه البخارى[٣] ومسلم[٤] والنسائى[٥]

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٤٥١ ١٣ كتاب العيدين ٧ باب المشي والركوب للعيدين.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٠٣ ٨ كتاب العيدين حديث رقم ٣.

(٣) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٤٥١ ١٣ كتاب العيدين ٧ باب المشي والركوب.

(٤) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٠٥ ٨ كتاب العيدين حديث رقم ٨.

(٥) سنن النسائي جـ ٣ ص ١٤٩ كتاب العيدين باب صلاة العيدين قبل الخطبة.

بسندهما الى عبدالله بن عمر ولفظ البخارى «ان رسول الله ﷺ كان يصلى فى الأضحى والفطر. ثم يخطب بعد الصلاة» .

ولفظ مسلم والنسائى : «أن النبي ﷺ واابابكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» .

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث في سنده أنقطاع غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان عن ابن عمر.

حديث رقم (١٧٧):

١ ـ بيان تخريج حديث أنس بن مالك:

وحديث أنس بن مالك أخرجه عبدالرزاق في مصنفه فقال حدثنى ابن جريج قال حدثنى أبان أن أنس بن مالك أخبره أن النبي ﷺ : كان يوم الفطر ويوم الأضحى يخطب على راحلته بعد الصلاة .

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث منقطع وقد وصله عبدالرزاق الى انس بن مالك وفي سنده ابن جريح وقد صرح بالتحديث وفيه أبان وكنت أولا أظن أنه ابن صالح بن عمير بن عبيد القرشى وقد وثقه ابن معين والعجلى وأبوزرعة[1] وأبوحاتم الرازى وابن حجر[2] . ولكنى تيقنت

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ـــ ص ـــ حديث رقم

(٢) الكاشف جـ ١ ص ٧٤ ترجمة ١٠٣ والتهذيب جـ ١ ص ٩٤ ترجمة ١٦٨ .

أنـه ابا بن ابى عياش لأن عبدالرازق روى له في مصنفه عن ابن جريح[1] فقال: اخبرنى ابن أبي عياش أن أنس بنماللك أخبره أن النبي ﷺ لم يصل قبل صلاة الفطر ولا بعدها. وان ابن عياش هذا ليس هو النعمان[2] بن أبي عياش الزرقي الذى وثقه الجماعة وانما هو ابان بن أبي عياش فيروز البصى وهو متروك غير أن الحديث معناه صحيح كما مر في الحديثين السابقين.

حديث رقم (١٧٨):

سحنون عن ابن وهب عن كثير بن عبدالله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ كبَّر في الأضحى سبعاً وخمساً قبل القراءة، وفي الفطر مثل ذلك (جـ ١ ـ ١٦٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ سحنون ثقة.

٢ ـ ابن وهب ثقة.

٣ ـ كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى، وكثير بمفتوحة[3]. وكسر مثلثة. روى عن ابيه ومحمد بن كعب القرظى ونافع مولى ابن عمر وجماعة روى عنه يحيى بن سعيد وزيد بن الحباب وابن وهب وآخرون.

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٣ ص ٢٧٥ حديث رقم ٥٦١٨.

(٢) التهذيب جـ ١٢ ص ٣٠٦ ترجمة رقم ١٦٣١ والكاشف جـ ٣ ص ٢٠٦. رقم ٥٩٤٩ والجرح والتعديل جـ ٨ ص ٤٤٥ ترجمة رقم ٢٠٣٩.

(٣) المغنى ص ٢١١.

من جرحه: قال أحمد: ليس بشيء[1] وقال ابن معين: ضعيف وعده أبوداود فى الكذابين. وقال النسائى والدارقطني متروك الحديث وقال ابن المدينى: ضعيف.
قال ابن عدى: عامة مايرويه لايتابع عليه. وقال ابن[2] حبان منكر الحديث جدا، يروى ابيه عن جده نسخة موضوعة. قال الذهبي[3] وأما الترمذى فروى من حديثه «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه. قال الذهبي: فلهذا لايعتمد العلماء على تصحيح الترمذى. وتعقبه الشيخ[4] أحمد محمد شاكر فقال وهذا غلو منه الى انه لا يرضى الكلام فيه، وضعفه ابن حجر[5]

٤ ـ عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى. روى عن ابيه. وروى عن ابنه كثير.
من عدله: ذكره ابن حبان[6] فى الثقات وقال الذهبى: [7] وثق وقال ابن حجر مقبول[8].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه والدار قطنى.

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٤٢١ ترجمة رقم ٧٥١.
(٢) كتاب المجروحين جـ ٣ ص ٢٢٧ باب الكاف ص ٢٢١.
(٣) الميزان جـ ٣ ص ٤٠٦ ترجمة رقم ٦٩٤٣.
(٤) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٣٦٢ بتحقيق أحمد محمد شاكر.
(٥) التقريب جـ ٢ ص ١٣٢ ترجمة رقم ١٧.
(٦) التهذيب جـ ٥ ص ٣٣٩ ترجمة رقم ٥٧٩.
(٧) الكاشف جـ ٢ ص ١١٤ ترجمة رقم ٢٩١٣.
(٨) التقريب جـ ١ ص ٤٣٧ ترجمة رقم ٥٠٦.

فاما الترمذى[1] فقال: حدثنا مسلم بن عمرو حدثنا عبدالله بن نافع الصائغ، وأما ابن ماجه[2] فقال: حدثنا ابن مسعود، محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل حدثنا محمد بن خالد بن عثمة.

وأخرجه الدارقطني[3] من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلهم عن كثير بن عبدالله المزنى بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

وابن خزيمة[4] قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى اخبرنا ابن وهب بمثل سنده في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده كثير بن عبدالله المزنى وهو ضعيف.

وللحديث شاهد أخرجه ابوداود[5] وابن ماجه[6] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعا فى الأولى، وخمسا في الثانية.

وله شاهد آخر في سنن ابن ماجه[7] وابي داود[8] من طريق ابن

---

(١) جامع الترمذي جـ ٢ ص ٣٦٢ حديث رقم ٤٩٠.
(٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٠٧ حديث رقم ١٢٧٩.
(٣) سنن الدار قطني جـ ٢ ص ٤٨ حديث رقم ٢٣.
(٤) صحيح ابن خزيمة جـ ٢ ص ٣٤٦ حديث رقم ١٤٣٨.
(٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٠٧ حديث رقم ١٢٧٨.
(٦) سنن أبي داود جـ ١ ص ٢٩٩ حديث رقم ١١٥٣.
(٧) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٠٧ حديث رقم ١٢٨٠.
(٨) سنن أبي داود جـ ١ ص ٢٩٩ حديث رقم ١٤٩.

وهب عن ابى لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عائشة بلفظه.

وكثرة هذه الطرق وهي طرق حسنة ترفع حديث المدونة من درجة الضعف الى الحسن لغيره.

حديث رقم (١٧٩):

قال ابن وهب، وعن عائشة ان النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع. (جـ١ ص١٦٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

ابن وهب ثقة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أرجه ابوداود[1] وابن ماجه[2] والدارقطني فأما أبوداود فقال: حدثنا ابن السرح.

وقال ابن ماجه حدثنا حرملة بن يحيى ملاهما عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقبل ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ» كبر فى الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع.

---

(١) سنن ابي داود جـ ١ ص ٢٩٩ حديث رقم ١١٤٩.
(٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٧ حديث رقم ١٢٨٠.

وأما الدارقطني فأخرجه من طريق إسحاق بن عيسى قال حدثنا ابن لهيعة بمثل سند ابي داود وابن ماجة ولفظهما.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث منقطع وقد جاء الحديث موصولا في سنن ابن ماجة وأبي داود والدارقطني عن ابن وهب من طريق رجاله ثقات الا ابن لهيعة فانه صدوق لرواية ابن وهب عنه، فزال الانقطاع وصار حديث المدونة حديثا حسنا.

حديث رقم (١٨٠):

مالك عن نافع قال شهدت الفطر والأضحى مع ابي هريرة فكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة. (جـ ١ ص ١٦٩).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - مالك ثقة امام.
٢ - نافع ثبت أحد الأعلام.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق[1] في مصنفه عن مالك بمثل سند المدونة ومتنها.

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٣ ص ٢٩٢ حديث رقم ٥٦٨٠.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث حديث موقوف وهو في حكم المرفوع لأنه مما لا يدرك بالعقل وليس للرأى فيه مجال والحديث رواته ثقات وهو صحيح .

حديث رقم (١٨١) :

ابن وهب عن عبدالجبار بن عمر بن ربيعة وأبى الزناد واسحاق بن عبدالله البجلى . أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلى في المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها . (جـ ١ ص ١٧٠) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ عبدالجبار بن عمر الايلى ابوعمرو. وروى عن الزهرى وابن المنكدر وربيعة واسحاق بن عبدالله وآخرون. وروى عنه رشدين وابن وهب وآخرون .

من عدله أو جرحه : قال ابن معين وابوحاتم وابوزرعة[1] ضعيف وكذا قال الجوزجاني والترمذى وابوداود وابن حجر.[2] وقال البخارى عنده مناكير. وقال ابن سعيد : ثقة .

٣ ـ ربيعة بن عبدالرحمن وهو ربيعة الرأى ثقة تقدم في شيوخ مالك .

٤ ـ ابوالزناد هو عبدالله بن ذكوان تقدم في شيوخ مالك .

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ١٠٣ ترجمة رقم ٢٠٩ .

(٢) التقريب جـ ١ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٧٩٣ .

٥ ـ اسحـاق بن عبدالله البجلى هكذا كتب في المدونة وكنت أولا أرى أنـه إسحاق بن عبدالله بن ابى فروة لأنه روى عن ابي الزناد والزهرى ونافع وجماعة.[١] وروى عنه الليث وابن لهيعة والوليد بن مسلم وغيرهم.[٢] ثم اتضح لى أنه خطأ من الناسخ وانما هو أبان بن عبدالله بن أبى حازم بن صخر ابن العيلة بفتح العين المهملة البجلى الأحسى الكوفي. روى عنه عثمان وعدى بن ثابت وعمـرو بن شعيب وابـراهيم بن جرير بن عبـدالله وغـيرهم. روى عنـه ابن المكبـارك ووكيع وابـوأحمد الزبيرى وأبويوسف وآخرون.

كلام أئمةالله الجرح والتعديل فيه: قال أحمد: صدوق صالح الحديث وقال ابن معين[٣] ثقة وقال ابن عدى هو عزيز الحديث عزيز الـروايات لم أجد له حديثا منكر المتن فاذكره وأرجو أنه لابأس به. وقال العجلى وابن نمير[٤] ثقة وقال ابن حجر صدوق فيه لين.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة وابن ابى شيبة.

فاما البخارى[٥] فقال: حدثنا ابوالوليد.

---

(١) التهذيب جـ ١ ص ٢٤٠ ترجمة رقم ٤٤٩.

(٢) الميزان جـ ١ ص ١٩٣ ترجمة رقم ٧٦٨.

(٣) التهذيب جـ ١ ص ٩٦ ترجمة رقم ١٧٢.

(٤) التقريب جـ ١ ص ٣١ ترجمة رقم ١٦٢.

(٥) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٤٧٦ ١٣ كتاب العيدين ٢٦ الصلاة قبل العيد وبعدها.

وقال مسلم حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبرى حدثنا ابي .[1]
وقال ابن ماجه .[2] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد .
وقال ابوداود[3] حدثنا : حفص بن عمر كلهم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ «أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال» .
وقال ابن ابى شيبة : حدثنا وكيع عن أبان بن عبدالله البجلى وحدثنا ابن ادريس[4] وابن عباد عن شعبة .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده عبدالجبار بن عمر وهو ضعيف والحديث مرسل غير أن متن الحديث صحيح فقد جاء الحديث متصلا مسندا في صحيح البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما .

حديث رقم (١٨٢) :

ابن وهب عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ لم يكن يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئا . (جـ١ ص١٧٠) .

---

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٠٦ ث ٨ كتاب العيدين ٢ ترك الصلاة قبل العيدين وبعدها .
(٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤١٠ ٥ اقامة الصلاة ١٦٠ ما جاء في العيدين .
(٣) سنن أبي داود جـ ١ ص ٣٠١ حديث رقم ١١٥٩ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٢ ص ١٧٧ كتاب الصلاة باب من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده .

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرنى ابن ابى عياش ان انس بن مالك أخبره ان النبي ﷺ لم يصل قبل صلاة الفطر ولابعدها وأن النبي ﷺ لم يكن يصل قبل صلاة الأضحى ولا بعدها[١].

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث منقطع وقد جاء الحديث موصلا عن أنس عند عبدالرزاق وفي سنده ابن ابي عياش وهو أبان فيروز البصرى وهـو متروك الحديث. غير أن الحديث معناه صحيح فقد[٢] أخرج الشيخان[٣] عن[٤] ابن عباس ان رسول الله ﷺ خرج يو الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولابعدها».

حديث رقم (١٨٣):

قال ابن وهب وبلغنى عن جرير بن عبدالله البجلى أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة فى العيدين قبل الامام». (جـ١ ص١٧٠).

---

(١) التهذيب جـ ١ ص ٩٧ ترجمة رقم ١٧٤.
(٢) التقريب جـ١ ص٣١، ترجمة رقم ١٦٤
(٣) صحيح البخـاري جـ ٢ ص ٤٧٦ ـ ١٣ كتـاب العيدين ٢٦ الصلاة قبل العيد وبعدها.
(٤) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٠٦ ٨ كتاب العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها.

١ ـ بيان تخريج الحديث:

لم أقف على من خرّجه مسندا مرفوعا. غير أنه ورد موقوفا في مصنف عبدالرزاق[1] والطبراني.

فأما عبدالرزاق فرواه عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن مسعود وحذيفة.

وكذلك أخرجه الطبراني في الكبير[2] عن ابن سيرين ان ابن مسعود وحذيفة بلفظ «كانا ينهيان الناس أو قال يجلسان من يرياه يصلى قبل خروج الامام».

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأنه مرسل غير أن معناه صحيح والحديث الموقوف عن ابن مسعود وحذيقة له حكم المرفوع، لأنه مما لايدرك بالعقل وليس بالرأى فيه مجال.

حديث رقم (١٨٤):

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال كان رسول الله ﷺ: «يخرج الى المصلى» ثم استن بذلك أهل الأمصار». (جـ١ ص١٧١).

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٣ ص ٢٧٣ حديث رقم ٥٦٠٦.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٢ ص ٢٠٢ باب الصلاة قبل العيد وبعدها.

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .
٢ ـ يونس ثقة ترجمته فى الحديث الثانى .
٣ ـ ابن شهاب ثقة امام .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه البخارى[١] ومسلم[٢] فى صحيحهما بسنديهما الى ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه بلفظ : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى فأول شىء يبدأ به الصلاة . . . الحديث .

وكذلك أخرجه ابن ماجة[٣] وابوداود[٤] والنسائى[٥] كلهم بمثل لفظ وسند الشيخين الى ابي سعيد الخدرى .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث مسندا بلفظ كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى . . الحديث . وأما قوله في المدونة : ثم استن بذلك أهل الأمصار فهو مدرج من قول ابن شهاب الزهرى وليس من لفظ الحديث .

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٤٤٨ ١٣ العيدين ٦ الخروج الى المصلى .
(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٠٥ ٨ كتاب صلاة العيدين حديث رقم ٩ .
(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٠٩ ٥ اقامة الصلاة ١٥٨ في الخطبة في العيدين .
(٤) سنن ابي داود جـ ١ ص ٢٩٧ حديث رقم ١١٤٠ .
(٥) سنن النسائي جـ ٣ ص ١٥٥ كتاب العيدين . حث الامام على الصدقة في الخطبة .

حديث رقم (١٨٥):

ابن وهب مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «كان يخرج ال العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى». (جـ١ ص١٧١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ مالك ثبت امام
٣ ـ نافع امام حجة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابوداود فقال: حدثنا عبدالله[١] ابن مسلمة حدثنا عبدالله بن عمر.

وأخرجه ابن ماجه[٢] فقال: حدثنا ابن يحى بن حكيم حدثنا ابو قتيبة حدثنا عبيدالله بن عمر.

وأخرجه الامام أحمد، فقال:[٣] حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنى عبـدالله بن عمـر كلهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بمثل لفظ المدونة.

---

(١) سنن ابي داود جـ ١ ص ٣٠٠ حديث رقم ١١٥٦.
(٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤١٢ ٥ اقامة الصلاة حديث رقم ١٢٩٩.
(٣) مسند الامام أحمد جـ ٢ ص ١٠٩ مسند عبدالله بن عمر.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات وحديث أبى داود والامام أحمد فى سنده عبدالله بن عمر العدوى وهو ضعيف وقد تابعه عبيدالله بن عمـر وهو ثقة ثبت وللحديث شاهد رواه البخارى في صحيحه بسنده الى جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ «اذا كان يوم عيد خالف الطريق». [1] وفى رواية الاسماعيلى كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه[2].

باب الصلاة بعرفة

حديث رقم (١٨٦) :

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتـين وكـان أبوبكر يصليها ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين. (جـ١ ص١٧٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ مالك : ثقة .

٢ ـ هشام بن عروة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦ .

٣ ـ عروة بن الزبير بثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٤٧٢ ١٣ كتاب العيدين ٢٤ باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد.

(٢) فتح الباري جـ ٢ ص ٤٨٢ ٢٤ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجـه مالك في الموطأ[1] بمثل سنده في المدونة مرسلا. بلفظ أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وان عثمان صلاها بمنى ركعتين: شطر امارته. ثم أتمها بعد.

والحديث أخرجه الشيخان[2] [3] في صحيحهما بسندهما الى عبدالله بن عمر بلفظ «انه ﷺ صلى صلاة المسافر، بمنى وغيره، ركعتين، وابوبكر وعمر، وعثمان ركعتين، صدرا من خلافته. ثم أتمها أربعا وعند مسلم من الزيادة: فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام أربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة والموطأ حديث مرسل وقد جاء الحديث موصولا.

حديث رقم (١٨٧):

سحنـون عن انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ولم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء بجمع ولم يسبح بينهما، وأن ابابكر وعمر جمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. (جـ١ ص١٧٣).

---

(١) موطأ مالك ص ٢٦٠ ٢٠ كتاب الحج ٦٦ صلاة منى.

(٢) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٥٦٣ ١٨ تقصير الصلاة ٢ باب الصلاة بمنى.

(٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٨٢ ٦ صلاة المسـافـرين ٢ قصر الصلاة بمنى حديث ١٧.

١ بيان رواة هذا السند :

١ ـ سحنون ثقة.

٢ ـ أنس بن عياض: ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٣ .

٣ ـ جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب المدنى العلوى. روى عن ابيه ومحمد بن المنكدر ونافع والزهرى وجماعة. روى عنه شعبة والسفيانان ومالك وابن جريج وآخرون.

من عدله: قال الشافعى وابن معين: [١] ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجى: كان صدوقا وقال القطان[٢] في نفسى منه شىء وقال ابن حجر: صدوق فقيه[٣].

٤ ـ محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب ابوجعفر الباقر روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وجماعة.

روى عنه ابنه جعفر وابواسحاق السبيعي والأعرج والزهرى وعمرو بن دينار وآخرون.

من عدله: قال العجلى، وابن البرقى، والنسائى، [٤] ثقة وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. قال ابن حجر:[٥] ثقة فاضل.

---

(١) التهذيب جـ ٢ ص ١٠٤ ترجمة رقم ١٥٦

(٢) الكاشف للذهبي جـ ١ ص ١٨٦ ترجمة رقم ٨٠٧

(٣) التقريب جـ ١ ص ١٣٢ ترجمة رقم ٩٢.

(٤) التهذيب لابن حجر جـ ٩ ص ٣٥٢ ترجمة رقم ٥٨٠

(٥) التقريب لابن حجر جـ ٢ ص ١٩٢ ترجمة رقم ٥٤٢

والمحفـوظ أن بينه وبين ابى هريرة عبيدالله بن رافع كذا عن مسلم وغيره.

وفاته: توفي سنة اربع عشرة ومائة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخرجه البخارى[١] بسنده عن ابن سهاب قال: أخبرنى مسلم ان الحجاج بن يوسف ـ عام نزل بابن الزبير رضى الله عنهما سأل عبدالله رضى الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقـال: سالم ان كنت تريد السنـة فهجّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبدالله بن عمر: صدق: انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم؟ أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سُنته».

وابوداود[٢] عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر ان رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.

والامام أحمد فقال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى كان ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة

---

(١) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٥١٣ ٢٥ كتاب الحج ٨٩ الجمع بين الصلاتين بعرفة

(٢) سنن ابى داود جـ ٢ ص ١٩١ ٥ ـ كتاب المناسك حديث رقم ١٩٢٦.

الظهر راح رسول الله ﷺ مجهّرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوق على الموقف من عرفة[1].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل غير أن معناه صحيح فقد أخرجه البخارى والحديث جاء موصلا مسندا في صحيح البخارى وسنن ابي داود ومسند أحمد الى ابن عمر.

حديث رقم (١٨٨):

أخبرني وكيع عن ابن ابي ليلى عن عبدالكريم البصرى عن ابن جدعان أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال «انا قوم سفر فاتموا الصلاة».

الحكم على هذا الحديث:

هذا الحـديث مكـرر في المدونة سندا ومتنا وقد تقدم تخريجه فى الحديث رقم ١٢٧.

☆☆☆☆☆

---

(١) سند الامام أحمد جـ ٢ ص ١٢٩ مسند عبدالله بن عمر.

كتاب الجنائز

القراءة فى الجنازة

حديث رقم (١٨٩):

ابن وهب عن داود بن قيس أن زيد بن أسلم حدثه أن رسول الله ﷺ قال في الدعاء على الميت: «اخلصوه بالدعاء». (جـ١ ص١٧٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ داود بن قيس ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١٤.
٣ ـ زيد بن أسلم العدوى ثقة قد يرسل تقدمت ترجمته في الحديث الثالث.

بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجة[1] وأبوداود وابن حبان والبيهقي فاما ابن ماجة فقال: حدثنا ابوعبيد محمد بن عبيد بن ميمون المديني حدثنا محمد بن سلمة الحراني.

وقال ابوداود:[2] حدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحراني حدثنى محمد

---

(١) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٤٨٠ ٦ كتاب الجنائز ٣٣ الدعاء على الجنازة
(٢) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢١٠ ١٥ كتاب الجنائز حديث رقم ٣١٩٩

بن سلمة. وأخرجه ابن حبان[1] فقال: اخبرنا عمر بن محمد الهمدانى حدثنا الفضل بن سهل الأعرج حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد.

والحديث أخرجه البيهقي كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ «اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

وقال ابن حبان من طريق آخر عن محمد بن اسحاق وحدثنى محمد بن ابراهيم عن سعيد[2] بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان الأغر مولى جهينة كلهم حدثنى عن أبى هريرة قال: سمعت النبي ﷺ قال: «اذا صليتم على الجنائز فأخلصوا لها الدعاء».

والحديث ذكره الحافظ[3] في التلخيص وقال رواه ابوداود ماجة وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة وفيه ابن اسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريق آخر عنه مصرحا بالسماع.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل وقد زال ارساله بمجيئه متصلا في سنن ابي داود وابن ماجة والبيهقي وصحيح ابن حبان الى أبي هريرة وفي سنده محمد بن اسحاق وقد صرح بالسماع كما في رواية له عند ابن حبان فالحديث حسن.

---

(١) موارد الظمآن ص ١٩٢ حديث رقم ٧٥٥.

(٢) موارد الظمآن ص ١٩٢ حديث رقم ٧٥٤

(٣) تلخيص الحبير لابن حجر جـ ٢ ص ١٢٢ حديث رقم ٧٦٩

باب القراءة على الميت

حديث رقم (١٩٠) :

ابن وهب عن الليث بن سعد عن اسماعيل بن نافع المدنى أن رسول الله ﷺ كان يقول اذا صلى على الميت: «اللهم إنَّه عبدك وابن عبدك أنت هديته للاسلام وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا لنشفع له فشفعنا فيه، اللهم انى استجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة، وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم». (جـ١ ص١٧٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ الليث بن سعد: ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨.

٣ ـ اسماعيل بن نافع المدني.

هكذا كتب في المدونة ابن نافع وهو خطأ والصحيح اسماعيل بن رافع المدنى، وهو من خطأ النساخ. واسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصارى المدنى. روى عن سعيد المقبرى وزيد بن أسلم وابن المنكدر وجماعة. روى عنه أخوه اسحاق والوليد بن مسلم والليث بن سعد وسليمان بن بلال وجماعة.

من جرحه: قال ابن المبارك: لم يكن به بأس ولكنه[1] يحمل عن هذا وعن هذا وقال عمرو بن على: منكر الحديث في حديثه ضعف.

---

(١) التهذيب لابن حجر جـ ١ ص ٢٩٥ رقم ٥٤٧

وقال أحمد وابن معهين: ضعيف. وقال الدارقطني وابن خراش متروك. وقال الترمذى سمعت محمدا يقول: هو ثقة مقارب الحديث. وقال الساجى صدوق. قال الذهبى:[1] ضعيف رواه وقال ابن حجر:[2] ضعيف.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن حبان[3] فقال: حدثنا وهب بن بقية أنبأنا خالد بن عبدالله عن عبدالرحمن بن اسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه كان اذا صلى على جنازة يقول: «اللهم إنَّه عبدك، وابن عبدك. كان يشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عهبدك ورسولك، وأنت أعلم به منى، وان كان محسنا فزد في أحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه».

وهذا الحديث أخرجه[4] عبدالرزاق عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه أنه سأل ابا هريرة كيف تصلى على الجنائز. وذكر الحديث قال في مجمع الزوائد[5] والحديث أخرجه أبويعلى ورجال رجال الصحيح.

---

(١) الكاشف للذهبى جـ ١ ص ١٢٢ ترجمة رقم ٥٠٧

(٢) موارد الظمآن للهيثمى جـ ٣ ص ٣٣

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٣ ص ٤٨٧ حديث رقم ٦٤٢٥

(٤) مجمع الزوائد للهيثمى جـ ٣ ص ٣٣

واخـرجـه عدالـرزاق[1] وابن ابي[2] شيبة قالا حدثنا عبدالوارث حدثنا ابوالجلاس عقبة بن يسار حدثنى على بن شماخ عن ابي هريرة مرفـوعـا. بلفظ «اللهم انت ربهـا، وانت خلقتهـا وأنت هديتهـا للاسلام وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شفعاء، فاغفر له»

وأبوالجلاس: عقبة بن سيار قال الذهبي ثقة[3] وقال ابن حجر: ثقة[4].

والحديث أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ فقال أخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه أنه سأل ابا هريرة كيف يصلى على الجنازة؟. فقال: أنا لعمر الله اخبرك. أتبعها من أهلها فاذا وضعت وكبرت فحمدت الله وصليت على نبيه محمد ثم قلت: اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك، كان يشهد ان لا اله الا أنت وان محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. وان كان محسنا فزد في أحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

قال: محمد: وبهذا نأخذ، لا قراءة على الجنازة وهو قول أبي حنيفة.[5]

---

(١) سنن ابى داود جـ ٣ ص ٢١٠ حديث رقم ٣٢٠٠

(٢) مصنف ابن ابي شيبة جـ ٤ ص ١٠٩ الدعاء على الميت

(٣) الكاشف للذهبى جـ ٢ ص ٢٧٢ حديث رقم ٣٩٨١

(٤) التقريب جـ ٢ ص ٢٦ حديث رقم ٢٣٩.

(٥) موطأ مالك ص ١١١ ابواب الجنائز ٦ الصلاة على الميت حديث ٣١١

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده اسماعيل بن رافع المدني وهو ضعيف والحديث مرسل. وحديث الموطأ رواته ثقات الا انه موقوف وله حكم المرفوع لأنه مما لا يدرك بالعقل وقد صرح برفعه ابن حبان في صحيحه وغيره. فالحديث من هذا الطريق حسن.

حديث رقم (١٩١):

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابى حمزة بن سليم عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيل عن أبيه عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ على جنازة يقول «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه، وعافه. واكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجا خيراً من زوجه، وقه من فتنة القبر وعذاب النار». قال عوف: فتمنيت لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ. (جـ١ ص١٧٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤.
٣ ـ أبوحمزة بن سليم هو عيسى بن سليم الحمصي ابوحمزة روى عن عبدالرحمن بن جبير عن نفير وراشد بن سعد وجماعة. روى عنه عمرو بن الحارث وبقية ومعاوية بن صالح الحضرمى وآخرون.

من عدلـه: قال ابـوحـاتـم: ثقة[1] صدوق له عند مسلم حديث عوف ابن مالك في الصلاة على الجنازة. قال الذهبي: ثقة.[2] قال ابن حجر: صدوق[3] له أوهام.

٤ - عبدالرحمن بن جبير بن نفيل. قلت: هكذا كتب في المدونة ابن نفيل وهو خطأ والصحيح ابن نفير. الحضرمى. ونفير بنون وفاء مصغّراً.

روى عن أبيه وأنس بن مالك وخالد بن معدان وآخرين. روى عنه يحيى بن جابر الطائى ومعاوية بن صالح وصفوان بن عمر وآخرون.

من عدله: قال ابوزرعة والنسائى: ثقة[4] وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه وقال ابوحاتم: صالح الحديث. قال ابن حجر[5] ثقة.

٥ - جبير بن نفير بن مالك بن عامر الأشجعي الحمصي المخضرم. روى عن أبي بكر الصديق مرسلا. وروى عن أبيه وأبي ذر وأبي الدرداء وابن عمر وثلة. روى عنه ابنه عبدالرحمن وابوالزهراوية ومكحول وآخرون.

قالوا عنه: قال ابوحاتم: ثقة من كبار تابعي[6] أهل الشام وقال ابوزرعة ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلى:

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٢١١ ترجمة رقم ٣٩٠
(٢) الكاشف جـ ٢ ص ٣٦٧ ترجمة رقم ٤٤٣٩
(٣) التقريب جـ ٢ ص ٩٨ ترجمة رقم ٨٧٩
(٤) التهذيب جـ ٦ ص ١٥٤ ترجمة رقم ٣١٢
(٥) التقريب جـ ١ ص ٤٧٥ ترجمة رقم ٨٩٤
(٦) التهذيب جـ ٢ ص ٦٤ ترجمة رقم ١٠٣

شامى تابعي ثقة. قال ابن حجر: ثقة، جليل[1].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم[2] فى صحيحه فقال وحدثنى أبوالطاهر وهارون بن سعيد الأيلى.

وأخرجه النسائى[3] فقال: حدثنا أحمد بن عمرو السرح ـ «ابوالطاهر». كلهم عن ابن وهب بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

والحديث أخرجه الترمذى[4] فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنا.

وقال ابوعيسى: هذا حديث حسن صحيح قال محمد ـ اصح شىء في هذا الباب هذا الحديث.

وأخرجه ايضا النسائى[5] فقال: حدثنا هارون بن عبدالله قال: حدثنا معن.

وأخرجه أحمد بن حنبل[6] فقال حدثنا عبدالرحمن بن مهدى.

---

(١) التقريب جـ ١ ص ١٢٦ ترجمة رقم ٤٤.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٦٣ ١١ كتاب الجنائز ٢٦ باب الدعاء للميت في الصلاة

(٣) سنن النسائى جـ ٤ ص ٥٩ كتاب الجنائز باب الدعاء فى الصلاة

(٤) جامع الترمذى جـ ٣ ص ٣٣٦ ٨ كتاب الجنائز ٣٨ الدعاء فى الصلاة

(٥) سنن النسائى جـ ٤ ص ٥٩ كتاب الجنائز باب الدعاء في الصلاة

(٦) مسند أحمد جـ ٦ ص ٢٢ حديث عوف بن مالك الأشجعى.

كلهم عن معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبير بن نفير بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

والحديث أخرجه أبوداود الطيالسى[1] وابن ماجة[2] من طريق فرج بن فضالة حدثنى عضمة بن رشد عن حبيب بن عبيد عن عوف ابن مالك.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

حديث رقم (١٩٢):

مالك بن ابى سعيد المقبرى عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلى على الجنازة فقال: لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها. فاذا وضعت كبرت، وحمدت الله تبارك وتعالى، وصليت على نبيه، ثم أقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأنَّ محمداً عبدك ورسولك. وأنت أعلم به. ان كان محسنا فزد في إحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. (جـ١ ص ١٧٥).

---

(١) مسند الطيالسى ص ١٣٤ حديث رقم ٩٩٩.

(٢) سنن ابن متجة جـ ١ ص ٤٨١ ٦ كتاب الجنائز ٢٣ الدعاء في الصلاة

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ مالك ثقة .

٢ ـ سعيد بن أبى سعيد المقبرى ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٤ .

٣ ـ ابـوسعيد المقبرى أسمه كيسان[١] بن سعيد المدني . روى عن عمر وعلى وعبدالله بن سلام وابي هريرة وأبي سعيد الخدرى وثلة وروى عن عنه ابنه سعيد وعمرو بن أبي عمرو وابوالغصن ثابت بن قيس وآخرون .

من عدله : ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى[٢] من أهل المدينة وقال الواقدى : كان ثقة كثير الحديث . روى له الجماعة .[٣]

وقال الحافظ : ثقة ، ثبت .[٤] مات سنة مائة .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مالك[٥] في الموطأ بنفس سند المدونة ومتنها . والحديث أخرجه عبدالرزاق[٦] في مصنفه وأبويعلى[٧] عن مالك بمثل اسناده ولفظه كما في المدونة . والحديث أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبده بن سليمان عن يحيى عن سعيد المقبرى وليس فى سنده عن

---

(١) التهذيب جـ ١٢ ص ١١١ ترجمة رقم ٥١٢

(٢) التهذيب جـ ٨ ص ٤٥٣ ارجمة رقم ٨٢٣ .

(٣) الكاشف جـ ٣ ص ١٢ ترجمة رقم ٤٧٥٠

(٤) التقريب جـ ٢ ص ١٢٧ ترجمة رقم ٨١

(٥) موطأ مالك ص ١٥٨ ١٦ كتابم الجنئز حديث ١٧ موطأ مالك .

(٦) مصنف عبدالرزاق جـ ٣ ص ٤٨٨ حديث رقم ٦٤٢٥ .

(٧) مجمع الزوائد جـ ٣ ص ٣٣

«ابيه» . وقد تسآل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى فقال: [1] فانظر هل زيادة [2] عن «ابيه» في الاسناد من تصرف الناسخ؟.

أقول: لا، بل زيادة عن (أبيه) موجودة في مسند الموطأ والمدونة ومصنف عبدالرزاق.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند حديث صحيح لان رواته ثقات لكنه موقوف وله حكم المرفوع: لأنه مما لايدرك بالعقل، وليس للرأى فيه مجال. وقد رفعه ابن حبان فى صحيحه عن طريق خالد بن عبدالله عن عبدالله بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [3] بدون ذكر (أبيه) ورواية سعيد عن أبي هريرة اثبتها الحفاظ [4].

حديث رقم (١٩٣):

قال سحنون عن أنس بن عياض عن اسماعيل بن رافع المدني عن رجل يقول سمعت إبراهيم النخعى يقول: كان ابن مسعود اذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال «يا أيها الناس أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدوا له بالدعاء الا وهب الله عز وجل ذنوبه لهم، وانكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة جـ ٤ ص ١١١

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ٣ ص ٤٨٨، ٤٨٩ بهامش المصنف

(٣) موارد الظمآن ص ١٩٣ كتاب الجنائز حديث رقم ٧٥٦

(٤) التهذيب جـ ٤ ص ٣٨ ترجمة رقم ٦١.

له في الدعاء، ثم يستقبل القبلة. فاذا كان رجلا قام عن وسطه، وأن كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال: «اللهم أنه عبدك وابن عبدك، أنت خلقته وأنت هديته للاسلام. وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسريرته وعلانيته، جئنا شفعاء له. اللهم انا نستجيرك بحبل جوارك له، أنك ذو وفاء وذمة، اللهم أعذه من فتنة القبر، وعذاب جهنم، اللهم أن كان محسنا فزد في أحسانه، وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له قبره، والحقه بنبيه» قال: يقول هذا كلما كبر واذا كانت التكبيرة الأخيرة. قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم صل على اسلافنا، وافراطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والأموات». ثم ينصرف.

قال إسماعيل قال ابراهيم كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ سحنون ثقة.
٢ ـ أنس بن عياض ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤.
٣ ـ اسماعيل بن رافع المدني: ضعيف تقدمت ترجمته فى الحديث رقم ١٩٠.
٤ ـ عن رجل: ضعيف بالجهالة.
٥ ـ ابراهيم النخعي ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٤٥.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

أخرجه مسلم[1] في صحيحه والترمذي والنسائى.

فأما مسلم فقال: حدثنا الحسن بن عيسى.

وقال الترمذى: حدثنا، أبوكريب.[2]

وقال النسائى[3] أخبرنا سويد كلهم عن عبدالله بن المبارك عن سلام بن أبي مطيع الدمشقي عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله يزيد رضيع عائشة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال: مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، الا شفعوا فيه».

قال: فحدث به شعيب بن الحبحاب فقال: حدثنى به أنس ابن مالك عن النبي ﷺ.

ومن قوله «اللهم أنه عبدك، وابن عبدك... الحديث فأخرجه ابوداود وابن أبي شيبة وابن حبان عن أبي هريرة بسند حسن. وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ١٩٠.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ضعيف لسببين: الأول لأن في سنده: اسماعيل بن رافع: والثاني لأن الحديث في سنده انقطاع بين ابراهيم النخعى

---

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٥٤ ١١ كتاب الجنائز ١٨ من صلى عليه مائة.

(٢) جامع الترمذى جـ ٣ ص ٣٣٨ ٨ كتاب الجنائز ٤٠ الصلاة على الجنازة

(٣) سنن النسائى جـ ٣ ص ٦٢ كتاب الجنائز فضل من صلى عليه مائة.

وعبدالله بن مسعود. غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رضى الله عنها وهو شاهد صحيح لهذا الحديث.

قلت؛ وهذه مجموعة أحاديث في حديث واحد ومن قوله «اللهم انه عبدك وابن عبدك الحديث فهو حديث حسن أخرجه ابوداود وابن ابي شيبة.

باب الصلاة على قاتل نفسه

حديث رقم (١٩٤):

سحنون عن على بن زياد عن سفيان عن عبدالله بن عون عن ابراهيم النخعى قال: «السنة أن يصلى على قاتل نفسه» (جـ١ ص١٧٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ عبدالله بن عون المزنى بفتح المعجمة[1] والمهملة.

رأى أنس بن مالك وروى عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى وابن سيرين وجماعة روى عنه الثورى وشعبة والقطان وابن المبارك وآخرون.

من عدله: قال ابن معين ثبت. وقال ابوحاتم[2] وابن سعد والنسائى: ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته وقال العجلى بصرى ثقة.

---

(١) الخلاصة ص ٢٠٩

(٢) التهذيب جـ ٥ ص ٣٤٧ حديث رقم ٦٠٠

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم[١] والترمذى[٢] والنسائى[٣] وابن ماجة[٤] وأحمد[٥] وابن حبان[٦] كلهنم عن شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

ولفظ مسلم: أُتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه.

والمشاقص جمع مشقص وهى السهام العراض الطوال.

ولفظ الترمذى: أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ.
ولفظ النسائى: ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فلا أصلى عليه».

ولفظ ابن ماجة: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ جرح، فآذته الجراحة. فدّب الى مشاقص فذبح بها نفسه. فلم يصل عليه النبي ﷺ وقال: وكان ذلك منه أدبا.

ولفظ أحمد: مات رجل على عهد رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال

---

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٧٢ ١١ كتاب الجنائز حديث رقم ١٠٧
(٢) جامع الترمذى جـ ٣ ص ٣٧١ ٨ كتاب الجنائز حديث رقم ١٠٦٨
(٣) سنن النسائى جـ ٤ ص ٥٢ كتاب الجنائز ترك الصلاة على من قتل نفسه
(٤) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٨٨ حديث رقم ١٥٢٦
(٥) مسند أحمد جـ ٥ ص ٨٦
(٦) موارد الظمآن ص ١٩٤ حديث رقم ٧٦٣

يارسول الله ؛ مات فلان قال : «لم يمت» ثم أتاه الثانية ثم الثالثة فأخبره فقال له النبي ﷺ «كيف مات؟» قال : نحر نفسه بمشقص فلم يصل عليه .

وأما رواية ابن حبان التي ذكرها الهيثمى في الزوائد مع وجودها في صحيح مسلم أن رجلا كانت به جراحة فأتى قرنا له فأخذ مشقصا فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ .

٢ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة مرسل وقد جاء الحديث متصلا بسند صحيح في صحيح مسلم وغيره فالحديث صحيح .

باب فى المشى أمام الجنازة

حديث رقم (١٩٥) :

مالـك عن ابن شهـاب أن رسـول الله ﷺ : كان يمشى أمام الجنازة ، والخلفاء كلهم هلم جرا ، وأبوبكر ، وعمر وعثمان ، وعبدالله بن عمر . (جـ١ ص١٧٧) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ مالك ثقة امام .

٢ ـ ابن شهاب ثقة امام .

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مرسلا الامام مالك[(١)] في الموطأ بنفس سند المدونة. ومتنها.

وأخرجه الترمذى فقال: [(٢)] حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهرى بلفظ: «كان النبي ﷺ وابوبكر وعمر يمشون أمام الجنازة».

قال ابوعيسى: وروى معمر ويننس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى، أن النبي ﷺ. الحديث مرسلا.

والحديث أخرجه مرسلا عبدالرزاق[(٣)] عن معمر عن الزهرى بمثل لفظ المدونة. قلت: والحديث أخرجه موصلا ابن ماجة[(٤)] وابن حبان[(٥)] والنسائى[(٦)] والدارقطني[(٧)] والترمذى[(٨)] وابوداود[(٩)] والامام أحمد[(١٠)] وأبوداود الطيالسى[(١١)] كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن

---

(١) موطأ مالك ص ١٥٦ ١٦ كتاب الجنائز ٣ المشى أمام الجنازة
(٢) جامع الترمذى جـ ٣ ص ٣٢٠ كتاب الجنائز ٢٦ باب المشى أمام الجنازة
(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٣ ص ٤٤٤ حديث رقم ٦٢٥٩
(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٧٥ ٦ كتاب الجنائز ٦ باب المشى أمام الجنازة
(٥) صحيح ابن حبان ص ١٩٤ حديث رقم ٧٦٥
(٦) سنن النسائى جـ ٤ ص ٤٦ كتاب الجنائز مكان المشى من الجنازة
(٧) سنن الدارقطنى جـ ٢ ص ٧٠ حديث رقم ٢٠١
(٨) جامع الترمذى جـ ٣ ص ٣٢١ حديث رقم ١٠٠٩
(٩) سنن ابى داود جـ ٣ ص ٢٠٥ حديث رقم ٣١٧٩
(١٠) مسند الامام أحمد جـ ٢ ص ٨ حديث عبدالله بن عمر
(١١) مسند الطيالسى ص ٢٥٠ حديث رقم ١٨١٧

الزهرى عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر. قال: رأيت أبابكر وعمر يمشون أمام الجنازة».

وقال النسائى: هذا خطأ والصواب مرسل.

وقال الترمذى: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح من حديث ابن عيينة.

والحديث ذكره الزيلعى[1] وقال: قال ابن المبارك الحفاظ عن الزهرى ثلاثة، مالك، ومعمر، وابن عينية فاذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر.[2] وقال عبدالله بن أحمد قال: أبى هذا الحديث انما هو عن الزهرى أن رسول الله ﷺ مرسل. وحديث سالم في فعل ابن عمر وحديث ابن عيينية كأنَّه وهم.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

وحديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح عند أصحاب السنن مرفوعا كما جاء الحديث بسند متصل موقوفا على ابن عمر عندهم أيضا وقد حكم جمهور أهل الحديث أن الحديث المرسل أصح.

☆☆☆☆☆

---

(١) نصب الراية للزيلعى جـ ٢ ص ٢٩٣
(٢) نصب الراية جـ ٢ ص ٢٩٤

باب الصلاة على العجمى

حديث رقم (١٩٦):

محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة انه سمع بالمدينة أن رسول الله ﷺ ركب الى بنى النجار، فرأى جنازة على خشبة. فقال: «ماهذا؟» فقيل: عبد لنا كان عبد سوء مسخوطا جافيا. فقال: «أكان يصلى؟» قالوا: نعم قال: «أكان يقول محمد رسول الله؟» قالوا: نعم قال: «لقد كادت الملائكة تحول بينى وبينه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه». (جـ ١ ص١٧٩).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - محمد بن عمرو بن حلحلة: ثقة ترجمته في الحديث رقم ٦٦.

٢ - ابن جريج ثقة قد يرسل ترجمته في الحديث رقم ٦.

٣ - ابن أبي مليكة. هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان أبومحمد التيمى المكى. كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له روى عن العبادلة الأربعة، وعبدالله بن جعفر وأبى محزور وعائشة وأم سلمة وعقبة بن الحارث وثلة من الصحابة والتابعين. روى عن عطاء بن أبى رياح وحميد الطويل وجرير بن حازم وابن جريج والليث وآخرون.

من عدله: قال أبوزرعة وابوحاتم: ثقة وقال ابن[1] سعد: ولاه ابن الزبير قضاء الطائف وكان ثقة كثير الحديث. وقال

---

(١) التهذيب جـ ٥ ص ٣٠٦ ترجمة رقم ٥٢٣

العجلى مكي تابعى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخارى ابن ابي مليكة أدرك ثلاثين من الصحبة. قال ابن حجر: ثقة[1].

توفي سنة ثمان عشر ومائة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه[2] عن ابن جريح بمثل سند المدونة ومتنها.

وأخرجه أيضا عبدالرزاق عن ابن جريح قال أخبرت عن عنبسة بن سهيل عن محمد بن زهير أن النبي ﷺ رأى بالبقيع عبد أسود يحمل ميتا. فقال لمن يحمل: «ماهذا؟» قالوا: «عبد لفلان». قال: «فماهو؟» قالوا: أخبث الناس واسوقه وآبقه وأحزبه من أشياء من الشر يذكرونها منه. فقال: «علّى بسيده» فسأله عنه، فذكر نحوا مما ذكر فقال النبي ﷺ «هل كان يصلى؟ قالوا نعم قال: «ويشهد ان لا اله الا الله وأنى رسول الله؟» قالوا نعم قال: «والذى نفسى بيده ان كادت الملائكة تحول بينى وبينه آنفا فدعا حداداً فنزع حديده ثم أمر به فغسل ثم كفنه ثم صلى عليه»[3]

وعنبسة بن سهيل هذا لم أقف له في كتب التراجم على ذكر فلعله مجهول.

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٤٣٢ ترجمة رقم ٤٥٢.

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ٣ ص ٥٣٩ حديث رقم ٦٦٣٠

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٣ ص ٥٤١ حديث رقم ٦٦٣١

وأمـا محمـد بن زهير[1] فقال ابن ابي حاتم روى عن النبي ﷺ مرسلا. وروى عنه وهيب المكي وهو مجهول.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونة حديث ضعيف لأنه مرسل وحديث عبدالرزاق أيضا مرسل من كلا طريقيه.

باب فى الصلاة على ولد الزنا

حديث رقم (١٩٧):

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن سفيان الثورى يرفع الحديث الى النعـمان ابن ابى عياش قال: صلى رسـول الله ﷺ على امرأة هلكت من نفاس ولد الزنا وعلى ولدها. (جـ١ ص١٨٠).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب: ثقة.
٢ ـ محمد بن عمرو بن حلحلة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٦.
٣ ـ سفيان الثوري ثقة ترجمته فى الحديث رقم ٣.
٤ ـ النعمان بن ابي عياش ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٧٧.

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٧ ص ٢٦٠ ترجمة رقم ١٤٢٠.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه وابن ابى شيبة. فاما عبدالرزاق[١] فرواه عن الثورى عن جابر عن النعمان عن عمرو بن يحيى بلفظ قال: صلى رسول الله ﷺ على ولد الزنا وأمه، ماتت في نفاسها.

وأما ابن أبى شيبة فأخرجه عن وكيع عن الثورى عن جابر عن عمرو بن يحيى عن النعمان.

وأخرج مسلم[٢] وابن ماجة[٣] وابوداود[٤] بسندهم عن سمرة ابن جندب الفزارى قال: صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها.

وأخرج ابوداود الظيالسى[٥] قال حدثنا هشام بن يحيى بن كثير ان ابا قلابة حدثه عن ابن المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فأمر رسول الله ﷺ وليها أن يحسن اليهـا، فاذا وضعت حملهـا، فأتنى بها ففعـل. فأمر بها فشكت عليهـا ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال له عمر: أتصلى عليها وقد زنت؟ قال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا أفضل من ان جادت بنفسها.

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٣ ص ٥٣٤ حديث رقم ٦٦١٢

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٤٤ كتاب الجنائز

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٧٩ ٦ كتاب الجنائز ٢١ باب اين يقوم الامام

(٤) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٠٩ حديث رقم ٣١٩٥

(٥) مسند الطيالسى ، ص ، ٣٠٠ حديث رقم ١٥٢٤ .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة في سنده انقطاع بين الثورى والنعمان بن أبى عياش والحديث مرسل. والحديث قوى شواهده.

باب فى الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى

حديث رقم (١٩٨) :

أن النبى ﷺ صلى عليها وهي في قبرها. (جـ١ ص١٨٢).

بيان تخريج هذا الحديث :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي أمامة سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضة فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها فقال: «اذا ماتت فآذنوني بها». فخرجوا بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوه فلما أصبح أخبر بشأنها. فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟». فقالوا: يارسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا أو نوقظك فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات.

وأخرجه ابن خزيمة[1] قال حدثنا أحمد بن عبدة الضبى حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة وأخرجه أيضا من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ

(١) صحيح ابن خزيمة جـ٢ ص ٢٧٢ حديث رقم ١٢٩٩، باب ١٣٠٠

ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد، فماتت، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأله عنها، بعد أيام فقيل له انها ماتت، قال: «فهلا آذنتمونى» فأتى قبرها فصلى عليها.

وأخرجه البخارى[1] ومسلم[2] وابوداود[3] أيضا من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ولفظ البخارى: أن رجلا أسود - أو أمرأة سوداء - كان يقم المسجد - وذكر الحديث. هكذا بالشك.

ولفظ مسلم: ان امرأة سوداء كانت تقم بالمسجد أو شابا ولفظ ابي داود: ان أمرأة سوداء أو رجلا أسود.

قال الحافظ في الفتح.[4] الشك فيه ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا. أو من ابي رافع. ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة في البخارى ومسلم.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل غير أن متن الحديث صحيح فقد جاء موصلا في صحيح البخارى ومسلم وابن خزيمة وابي داود عن ابي هريرة.

---

(١) صحيح البخارى جـ١ ص ٥٥٢ ٨ كتاب الصلاة ٧٢ باب كيس المسجد.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٥٩ ١١ كتاب الجنائز ٢٣ صلاة القبر

(٣) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢١١ حديث رقم ٣٢٠٣

(٤) فتح البارى جـ ١ ص ٥٥٣ حديث رقم ٤٥٨ ٧٢ باب كنس المسجد

باب فى جنائز الرجال والنساء

حديث رقم (١٩٩):

أسـامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: وضعت جنازة أم كلثوم بنت على بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهى امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد، فصفا جميعا، والامام يومئذ سعيد بن العاص. فوضع الغلام ممايلى الامام. وفي الناس ابن عباس وابوهريرة وابوسعيد وابوقتادة فقالوا: هي السنة. (جـ١ ص١٨٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ أسامة بن زيد الليثى. أبو زيد المدني. روى عن الزهرى ونافع وعطاء بن أبى رباح ومحمد بن المنكدر وجماعة. روى عنه يحيى القطان وابن المبارك وابن وهب الأوزاعى وآخرون.

من عدله: قال ابويعلى الموصلى:[1] ثقة صالح. وقال مرة ليس به بأس قال ابن حبـان في الثقات يخطىء وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب. وضعفه يحيى القطان.[2] وقال ابوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به.

قلت: اخرج له مسلم مقرونا بغيره واستشهادا.

قال ابن حجر: صدوق يهم.[3]

(١) التهذيب جـ ١ ص ٢٠٨ ترجمة رقم ٣٩٢

(٢) ميزان الاعتدال جـ ١ ص ١٧٤ ترجمة رقم ٧٠٦

(٣) التقريب جـ ١ ص ٥٣ ترجمة رقم ٣٥٨

وفاته: توفي سنةلا ثلاث وخمسين ومائة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق[١] في مصنفه والنسائى[٢] وعن ابن جريج قال: سمعت نافعا يزعم ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلون القبلة، فصفهن صفا، وضعت جنازة أم كلثوم وذكر الحديث كما في المدونة.

وكذلك أخرجه الدارقطني[٣] من طريق جعفر بن عون أخبرنا ابن جريج. والبيهقى[٤] فى السنن الكبرى بنفس سند المدونة ومتنها.

والحديث ذكره الزيلعى[٥] في نصب الراية فقال وأخرج عن سعيد بن العاص، أنه صلى على أم كلثوم، وزيد بن عمر، فجعل زيدا مما يليه وذكر الحديث بتمامه.

وأخرجه ابوداود[٦] من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح حدثنى عمار مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها. فجعل الغلام مما يلى الامام. فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابوسعيد وأبوقتادة وأبوهريرة فقالوا هي السنة.

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٣ ص ٤٦٥ حديث رقم ٦٣٣٧

(١) سنن النسائى جـ ٤ ص ٣٨٠

(٣) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ٧٩ حديث رقم ١٣

(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ ص ٣٨٠

(٥) نصب الراية جـ ٢ ص ٢٦٦ أحاديث وضع الموتى للصلاة

(٦) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٠٨ حديث رقم ٣١٩٣ ـ ككتاب الجنائز باب اذا حضر جنائز رجال ونساء.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة وان كان رواته ثقات الا أن في سنده أسامة بن زيد وهو صدوق يهم وقد تابعه ابن جريح كما في رواية عبدالرزاق والنسائى والدارقطني كما تابعه أيضا ابن وهب كما في رواية ابي داود وعليه يصير حديث المدونة حديثا حسنا لغيره .

باب فى غسل الشهيد

حديث رقم (٢٠٠) :

عن النبي ﷺ «زملوهم بثيابهم» . (جـ١ ص١٨٣) .

١ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه البخارى[١] وابوداود[٢] بسندهما إلى جابر ابن عبدالله مرفوعا بلفظ «ادفنوهم في دمائهم، يعنى يوم أحد ولم يغسلهم .

وفى لفظ آخر بي داود[٣] قال جابر رمى رجل بسهم في صدره أو في خلفه فمات فأدرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله ﷺ .

---

(١) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٢١٢ ٢٣ كتاب الجنائز ٤ من لم ير غسل الشهداء .

(٢) سنن أبي داود جـ ٣ ص ١٩٥ كتاب الجنائز حديث رقم ٣١٣٢ .

(٣) سنن ابى داود جـ ٣ ص ١٩٥ ٥ ـ كتاب الجنائز حديث رقم ٣١٣٣ .

وأخرج النسائى[1] والامام أحمد[2] عن معمر وسفيان الزهرى عن عبدالله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد «زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا يأتي يوم القيامة بدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك».

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة جزء من حديث وهو معلق في المدونة غير أن معناه صحيح فقد أخرجه البخارى في صحيحه عن جابر بن عبدالله. وكذلك النسائى وأحمد ورواتهم ثقات.

باب فى غسل الشهيد ودفنه

حديث رقم (٢٠١):

ابن وهب عن الليث بن سعد ان ابن شهاب حدثه عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبدالله أخبره أن رسول الله ﷺ «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن فاذا أشير الى أحدهما، قدّمه في اللحد. وقال: «انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم». (جـ١ ص١٨٣).

---

(١) سنن النسائي جـ ٤ ص ٦٥ كتاب الجنائز باب مواراة الشهيد في دمه.
(٢) مسند احمد بن حنبل جـ ٥ ص ٤٣١ حديث عبدالله بن ثطبة.

١ ـ بيان رواة هذا السند : :

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ الليث بن سعد: ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨.

٣ ـ ابن شهاب : ثقة امام.

٤ ـ عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصارى المدنى أبوالخطاب.

روى عن ابيه وأخيه عبدالله بن كعب وجابر وعائشة وثلة. روى عنه ابنه كعب والزهرى وسعد بن ابراهيم وآخرون.

من عدله: قال ابن سعد:[1] كان ثقة وهو أكثر حديثا من أخيه.

وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي[2] ثقة مكثر.

وقال ابن حجر: ثقة[3] من كبار التابعين.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخارى وأصحاب السنن.

فأما البخارى فقال:[4] حدثنا عبدالله بن يوسف.

وقال ابن ماجة:[5] حدثنا محمد بن رميح.

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٢٥٩ ترجمة رقم ٥١٢

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٢٥٩ ترجمة رقم ٥١٢

(٣) الكاشف جـ ٢ ص ١٨٣ ترجمة رقم ٣٣٣٩.

(٤) التقريب جـ ١ ص ٤٩٦ ترجمة رقم ١٠٩١

(٥) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٢٠٩ ٢٣ كتاب الجنائز ٧٢ الصلاة على الشهيد.

(٦) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٤٨٥ ٦ كتاب الجنائز ٢٨ الصلاة على الشهداء.

وقال الترمذى: [1] حدثنا قتيبة.

وقال ابوداود: [2] حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ولم يذكر لفظ «ولم يصل عليهم».

وقال النسائى: [3] أخبرنا قتيبة كلهم عن الليث بمثل سند المدونة ومتنها.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخارى في صحيحه وأصحاب السنن بمثل سند البخارى ولفظه.

حديث رقم (٢٠٢): في غسل الميت.

ابن وهب قال مالك واحبُّ الّى أن يغسل كما قال رسول الله ﷺ ثلاثة أو خمساً بماء ويجعل فى الآخرة، كافورا ان تيسر ذلك». (جـ١ ص١٨٥).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[4] فى الموطأ والبخارى ومسلم في صحيحهما. فأما البخارى[5]، فقال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله.

---

(١) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٣٤٥ ٨ كتاب الجنائز ٤٦ ترك الصلاة على الشهيد.

(١) سنن أبي داود جـ ٣ ص ١٩٦ حديث رقم ٣١٣٨، ٣١٣٩.

(٣) سنن النسائي جـ ٤ ص ٥٠ كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على الشهداء.

(٤) موطأ مالك ص ١٥٥ ١٦ كتاب الجنائز ١ غسل الميت.

(٥) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٢٥ ٢٣ كتاب الجنائز ٨ غسل الميت.

وقال مسلم[1] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية بلفظ «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «أغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فاذا فزعتن فأذننى». قالت: فلما فرغنا آذناه. فأعطانا حثوة فقال: «أشعرنها أياه». تعنى بحقوه أزاره.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل غير أن متن الحديث صحيح فقد جاء الحديث موصلا في الموطأ والصحيحين. وحديث المدونة حديث مختصر.

باب فى تجمير أكفان الميت

حديث رقم (٢٠٣):

وكان مالك يستحب الاكفان وتراً وتراً إلَّا أن لايوجد ذلك لأن رسول الله ﷺ، كفن فى ثلاثة أثواب» (جـ١ ص١٨٨).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[2] عن هشام بن عروة عن أبيه

---

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٤٦ ١١ كتاب الجنائز ١٢ غسل الميت.
(٢) موطأ مالك ص ١٥٦ ١٦ كتاب الجنائز ٢ ما جاء في كفن الميت.

عن عائشـة بلفظ «أن رسـول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة».

قلت: والحـديث أخـرجـه البخـارى[1] ومسلم[2] وابـوداود[3] والترمذى[4] والنسائى[5] وابن ماجة[6] وعبدالرزاق[7] كلهم باسانيدهم عن عائشة رضى الله عنها وذكروا الحديث بمثل لفظ الموطأ.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة وان كان ورد معلقاً إلَّا أن متنه صحيح فقد أخرجه الشيخـان ومالك في الموطأ وأصحاب السنن بأسانيد صحيحة عن عائشة رضى الله عنها.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٣٥ ٢٣ كتاب الجنائز ١٩ الثياب البيض للكفن.

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٤٩ ١١ كتاب الجنائز ١٣ الكفن للميت.

(٣) سنن أبي داود جـ ٣ ص ١٩٨ حديث رقم ٣١٥١.

(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٣١٢ ٨ كتاب الجنائز ٣ كفن النبي ﷺ حديث ٩٩٦.

(٥) سنن النسائي جـ ٤ ص ٢٩ كتاب الجنائز باب كفن النبي ﷺ.

(٦) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٧٢ ٦ كتاب الجنائز ١١ كفن النبي ﷺ.

(٧) مصنف عبدالرزاق جـ ٣ ص ٤٢٣ حديث ٦١٧٦.

كتاب الصيام
باب في القبلة والمباشرة

حديث رقم (٢٠٤):

أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر مولى تجيب أنه أخبره أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: كنا عند النبي ﷺ فجاءه شاب فقال يارسول الله أأقبل وأنا صائم؟ قال: «لا». ثم جاءه شيخ فقال: أأُقبل وأنا صائم قال: «نعم». قال: فنظر بعضهم الى بعض. فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم ينظر بعضكم الى بعض أن الشيخ يملك نفسه». (جـ ١ ص ١٩٦).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - أشهب ثقة تقدم في أصحاب مالك ص ١٢٩.

٢ - ابن لهيعة صدوق.

٣ - يزيد بن أبي حبيب ثقة تقدم في الحديث رقم ٢١.

٤ - قيصر مولى تجيب، التجيبي المصري. روى عن ابن عمر. وروى عنه مكحول، ويزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة. من عدله: قال أبوحاتم: ليس به بأس[1] وقال ابن حبان وابن يونس ثقة. وزاد ابن يونس هو قيصر بن أبي غزية مولى تجيب[2] وكان ينسب الى ولاء معاوية بن خديج.

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٧ ص ١٤٨ ترجمة رقم٨٢٦.

(٢) تعجيل المنفعة ص ٣٤٦ ترجمة رقم ٨٩٧.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه[1] أبوداود والبيهقي من طريق نصر بن علي قال حدثنا أبوأحمد الزبيري أخبرنا اسرائيل عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة بلفظ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر، فسأله فنهاه، فاذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب.

وأخرجه ابن ماجة فقال حدثنا محمد[2] بن خالد الواسطى حدثنا أبي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب. قال في الزوائد اسناده ضعيف لضعف محمد بن خالد الواسطى شيخ ابن ماجة.

وحديث المدونة ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[3] وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة.

وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير[4] أخرجه أبوداود عن أبي هريرة وابن ماجة من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي من حديث ثمامة. قلت لم أجده في سنن البيهقي عن ثمامة ووجدته[5] عن

---

(١) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٣١٢ كتاب الصوم باب كراهية القبلة للشاب رقم ٢٣٨٧.

(٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٣٦ ٧ كتاب الصيام ٢٠ باب المباشرة حديث ١٦٨٨.

(٣) مجمع الزوائد جـ ٢ ص ١٦٦ القبلة للصائم.

(٤) تلخيص الحبير جـ ٢ ص ١٩٥ حديث رقم ٨٨٩.

(٥) السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٣١ كتاب الصيام باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته.

أبي هريرة وعن[1] عائشة باللفظ المتقدم.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده ابن لهيعة وهو وإن كان صدوقاً فانه لم يرو عنه هذا الحديث أحد العبادلة ويشهد لحديث المدونة ما رواه أبوداود عن أبي هريرة من طريق رجاله ثقات إلا أبا العنبس وهو الحارث بن عبيد الكوفي النخعي والأغر بن سليك وقيل ابن حنظلة وهما صدوقان، وما رواه ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عباس. فكثرة هذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ويرفع حديث المدونة الى الحسن لغيره.

باب في الحقنة والكحل للصائم

حديث رقم (٢٠٥):

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أيوب

---

(١) السنن الكبرى جـ ٤ ص ٢٣٢ كتاب الصيام باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته.

(٢) نصر بن علي ثقة انظر الكاشف جـ ٣ ص ٢٠١ والتقريب جـ ٢ ص ٢٩٩ ترجمة ٥٩١٤.

(٣) ابواحمد الزبيرى ثقة انظر الكاشف جـ ٣ ص ٦٠ والتقريب جـ ٢ ص ٣٨٨ ترجمة ٨.

(٤) اسرائيل بن يونس ثقة انظر الكاشف جـ ١ ص ١١٦ التقريب جـ ١ ص ٦٤ ترجمة ٤٦٠.

(٥) أبوالعنبس صدوق التقريب جـ ٢ ص ٤٥٧ ترجمة ٢٠٠.

(٦) الأغر بن سليك صدوق التقريب جـ ١ ص ٨١ ترجمة ٦١٦.

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل للصائم وكره له الصعوط أو شيئاً يصبه في أذنه. (جـ ١ ص ١٩٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ الحارث بن نبهان: ضعيف ترجمته في الحديث رقم ١٨.

٣ ـ يزيد بن أبي خالد قلت لم أقف عليه في كتب التراجم وإنما وجدت يزيد بن خالد وقال عنه الذهبي[1] شيخ لبقية لا يدري من هؤلاء وقال عنه الحافظ في تعجيل المنفعة[2] لا أعرفه. وأيوب بن أبي تميمة السختياني ثقة ترجمته في الحديث رقم ٥٢.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبوداود فقال حدثنا وهب بن بقية أخبرنا أبومعاوية عن عتبة[3] عن عبيدالله عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم.

والحديث أخرجه الترمذي[4] فقال حدثنا عبدالأعلى بن واصل الكوفي حدثنا الحسن بن عطية أبوعاتكة عن أنس بن مالك قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم».

---

(١) الميزان للذهبي جـ ٤ ص ٤٢١ ترجمة رقم ٩٦٨٤.

(٢) تعجيل المنفعة ص ٤٤٩ ترجمة رقم ١١٨١.

(٣) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٣١٠ حديث رقم ٢٣٧٩.

(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٩٦ حديث رقم ٧٢٦.

قال أبوعيسى حديث أنس ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وأبوعاتكة يضعف.

وحديث أبي داود موقوفاً عن أنس[1] ذكره الزيلعي فقال: قال في التنقيح اسناده مقارب. قال: أبوحاتم: عتبة بن[2] حميد الضبي أبومعاذ صالح الحديث.

وقال الحافظ: عتبة بن حميد[3] صدوق له أوهام.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ضعيف لضعف الحارث بن نبهان غير أن متنه جاء بسند حسن مرفوعاً عند أبي داود والحديث المرفوع عند الترمذي ضعيف ولم يخرجه مرفوعاً أحد من أصحاب السنن غيره.

حديث رقم (٢٠٦):

في الحقن وصب الدهن في الأذن والكحل للصائم.

ابن وهب عن هشام بن سعد وسفيان الثوري عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ: «ثلاثة، لا يفطر منهن الصائم، القيء، والحجامة، والحلم». (جـ ١ ص ١٩٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

---

(١) نصب الراية جـ ٢ ص ٤٥٧ كتاب الصوم.

(٢) الجرح والتعديل جـ ٦ ص ٣٧٠ ترجمة رقم ٢٠٤٢.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٤ ترجمة رقم ١٣.

٢ ـ هشام بن سعد. صدوق يخطىء ترجمته في الحديث رقم ٩٧.
٣ ـ سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣.
٤ ـ زيد بن أسلم العدوي ثقة قد يرسل ترجمته في الحديث رقم ٣.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الترمذي[1] فقال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة.

قال أبوعيسى[2] حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ. وقد روى عبدالله بن زيد بن أسلم وعبدالعزيز بن محمد هذا الحديث عن زيد ابن أسلم مرسلاً ولم يذكروا فيه أبي سعيد، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث.

وقال الترمذي: سمعت أبا داود السجزى يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال أخوه عبدالله لا بأس به قال وسمعت محمداً يذكر عن علي بن المديني. قال: عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة. وعبدالرحمن بن زيد ضعيف. قال محمد: لا أروى عنه شيئاً.

---

(١) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٨٨ ٦ كتاب الصوم ٢٤ الصائم يذرعه القيء.
(٢) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٨٨، ٨٩ حديث رقم ٧١٩.

والحديث أخرجه مرفوعاً الدار قطني[1] في سننه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.

قال في التعليق[2] المغني: هشام بن سعد: وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

وأخرجه أبوداود[3] فقال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بلفظ «لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم».

والحديث ذكره الزيلعي[4] في نصب الراية قال: قال عليه السلام «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام».

روى من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث ابن عباس ومن حديث ثوبان. فقال: وأما حديث ابن عباس فرواه البراز في مسنده من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس. وقال وهذا أحسنها إسناداً وأصحها إلا أن في السند قيل هشام بن سعد سليمان بن حبان وهو صدوق وليس بحجة. وقال وقد اختلف على زيد بن أسلم في هذا الحديث. فمنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً ومنهم من قال: عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلاً ومـاذكرناه عن عطاء عن ابن عباس

(١) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ١٨٣ حديث رقم ١٦.
(٢) التعليق المغنى جـ ٢ ص ١٨٣ بهامش سنن الدارقطني.
(٣) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٣١٠ حديث رقم ٢٣٧٦.
(٤) نصب الراية للزيلعي جـ ٢ ص ٤٤٧، ٤٤٨ كتاب الصوم.

مرفوعاً لا أعرفه إلا من حديث هشام بن سعد ولا عنه إلا سليمان هذا.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة وإن كان حديثاً مرسلاً فانه قد جاء موصولاً مسنداً عن أبي سعيد الخدري وللحديث شاهد عند البراز عن ابن عباس وثوبان وكثرة هذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ويرفع درجة الحديث الى الحديث الحسن.

باب في الحقنة وصب الدهن في الأذن

حديث رقم (٢٠٧):

ابن وهب وذكر ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «احتجم وهو صائم» (جـ ١ ص ١٩٨).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] بسنديهما إلى ابن عباس. وحديث البخاري بمثل حديث المدونة. وأما لفظ مسلم «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم».

---

(١) صحيح البخاري ـ ٣ ص ٨٧٤ ٣٠ كتاب الصوم ٣٣ الحجامة والقيء للصائم.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٨٦٢ ١٥ كتاب الحج ١١ جواز الحجامة للمحرم.

وأخرجه الشافعي[1] في مسنده وأبوداود[2] عن ابن عباس وساقا الحديث بمثل لفظ مسلم.

وأخرجه الترمذي[3] في جامعه وأبوداود[4] الطيالسي وأحمد بن حنبل[5] وابن ماجة[6].

فأما الترمذي فقال: حدثنا بشر بن هلال البصري حدثنا عبدالوارث بن سعيد حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

قال أبوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وأما الطيالسي فقال: حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم.

وقال الامام أحمد حدثنا هشيم.

وقال ابن ماجة حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة كلاهما عن مقسم عن ابن عباس كلهم بلفظ «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة وإن كان سنده منقطعاً فان متنه صحيح وقد جاء الحديث موصولاً مسنداً في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس.

---

(١) مسند الشافعي ص ٣٦٥ كتاب الحج.

(٢) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١٦٨ حديث رقم ١٨٣٦.

(٣) جامع الترمذي جـ ٣ ص ١٣٨ حديث رقم ٧٧٥.

(٤) مسند الطيالسي ص ٢١٢ حديث رقم ١٠٢٤.

(٥) مسند احمد بن حنبل جـ ١ ص ٢١٥ مسند عبدالله بن عباس.

(٦) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ١٠٢٩ المناسك ٨٧ كتاب الحجامة.

باب في القيء للصائم

حديث رقم (٢٠٨):

ابن وهب قال وأخــبرني حيوة بن شريح عن بكـــر بن عمـرو المعـافري عمن يثق به أن رسول الله ﷺ قال «إذا ذرعه القيء لم يفطر، وإن إستقاء طائعاً أفطر». (جـ ١ ص ٢٠٠).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ حيوة بن شريح ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٣٤.

٣ ـ بكـر بن عمـرو المعافري المصري. روى عن أبي عبدالرحمن الحبلي وبكير بن عبدالله وعبدالله بن هبيرة وجماعة. روى عنه ابن لهيعة وحيوة بن شريح ويحيى بن أيوب وآخرون.
من عدلـه: قال ابن القطان: لا نعلم[١] عدالته: وقال الدار قطني ينظر في أمره وذكره ابن حبان في الثقات. وقال السلمي يعتبر به. وقال ابن حجر: صدوق[٢].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجـه الترمذي[٣] وأبوداود[٤] وابن[٥] ماجة فأما

---

(١) التهذيب جـ ١ ص ٤٨٥ ترجمة رقم٨٩٣.
(٢) التقريب جـ ١ ص ١٠٦ ترجمة رقم ١٢١.
(٣) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٨٩ حديث رقم ٧٢٠.
(٤) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٣١٠ حديث رقم ٢٣٨٠.
(٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٣٦ حديث رقم ١٦٧٦.

الترمذي فقال: حدثنا علي بن حجر. وقال أبوداود: حدثنا مسدد. وقـال ابن ماجة: حدثنا عبيدالله بن عبدالكريم حدثنا الحكم بن موسى. كلهم عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «أن النبي ﷺ قال: «من ذرعـه القيء فليس عليه قضاء، ومن إستقاء عامداً فليقض».

والحديث ذكره الزيلعي[1] وقال: قال أبوداود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. قال الخطاب يريد أن الحديث غير محفوظ قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمداً ـ يعني البخاري ـ لا أراه محفوظاً.

وقال الزيلعي: والحديث[1] رواه الحاكم في المستدرك وابن حبان[2] في صحيحه. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي[3] ورواه الدار قطنى[4] وقال رواته كلهم ثقات. ورواه أحمد[5] واسحاق بن راهوية في مسنديهما.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل غير أن متن الحديث حسن فقد أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدار قطنى بسند رجاله ثقات

---

(١) نصب الراية جـ ٢ ص ٤٤٨ كتاب الصوم.
(٢) المستدرك للحاكم جـ ١ ص ٤٢٧ كتاب الصوم باب من ذرعه القيء.
(٣) موارد الظمآن ص ٢٢٧ حديث رقم ٩٠٧ الصائم يقيء.
(٤) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ١٨٥ حديث رقم ٢٠.
(٥) مسند احمد بن حنبل جـ ٦ ص ٢١ حديث ابي هريرة.
(٦) التلخيص للذهبي جـ ١ ص ٤٢٧ بهامش المستدرك.

فزال إرساله من المدونة.

حديث رقم (٢٠٩):

ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ذرع الرجل القي وهو صائم فانه يتم صومه ولا قضاء عليه، وإن استقاء فقاء فانه يعيد صومه». (جـ ١ ص ٢٠٠).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ الحارث بن نبهان: ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨.

٣ ـ عطاء بن عجلان الحنفي المصري العطار. روى عن أنس والحسن وابن سيرين وجماعة. روى عنه: هشام بن حسان، وعبدالوارث بن سعيد وحماد بن سلمة وآخرون.

من عدله أو جرحه: قال عمرو بن علي كان كذاباً[1] وقال أبوزرعة وأبو حاتم، ضعيف الحديث وقال البخاري منكر الحديث. وقال الجوزجاني كذاب. قال الحافظ: ترك الجماعة[2] بل أطلق عليه ابن معين والغلاس الكذب.

٤ ـ أبونضرة[3] هو، المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري قال

---

(١) التهذيب جـ ٧ ص ٢٠٨ ترجمة رقم ٣٨٧.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٢ ترجمة رقم ١٩٣.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٢٧٤ ترجمة رقم ١٣٧٢.

الحافظ ثقة مشهور، من التابعين.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

لم أقف على من خرج هذا الحديث بهذا السند في كتب الحديث المعروفة ولعله قد تفرد به ابن وهب في المدونة غير أن معنى الحديث صحيح فقد أخرجه أصحاب السنن[1] الأربعة وابن حبان والحاكم والدار قطني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عامداً فليقض» ورواته ثقات.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده الحارث بن نبهان وعطاء بن عجلان وهما ضعيفان غير أن الحديث معناه حسن. فقد أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة. وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب في المضمضة والسواك للصائم

حديث رقم (٢١٠):

ابن وهب عن سفيان الثوري أن عاصم بن عبيدالله بن عمر حدثه عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يشوك وهو صائم». (جـ ١ ص ٢٠١).

---

(١) راجع الحديث السابق.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣.

٣ ـ عاصم بن عبدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني.

روى عن أبيه وعم أبيه عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله وعبدالله بن عامر ابن ربيعة وغيرهم.

روى عنه مالك حديثاً واحداً وشعبة والسفيانان وآخرون.

من جرحه: قال أبوحاتم منكر الحديث[١] مضطرب الحديث. وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي: لا نعلم مالكاً روى عن انسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيدالله فانه روى عنه حديثاً. وقال ابن خراش ضعيف وقال الدار قطني: مدني متروك وقال العجلي: لا بأس به وقال ابن عدي: روى عنه ثقات الناس[٢] واحتملوه وهو من ضعفه يكتب حديثه. وقال البراز في حديثه لين.

وقال في التقريب: ضعيف[٣].

٤ ـ عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي أبومحمد المدني ولد في عهد النبي ﷺ. روى عن أبيه وعمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وجابر وعائشة وثلة. روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وعاصم بن عبيدالله وآخرون.

---

(١) التهذيب جـ ٥ ص ٤٦ حديث رقم ٧٩.

(٢) نسب الراية للزيلعي جـ ٢ ص ٤٥٩.

(٣) التقريب لابن حجر جـ ١ ص ٣٨٤ ترجمة رقم ١٥.

من عدلـه: قال الواقدي: عبدالله ثقة قليل[1] الحديث. قال أبوزرعة مدني أدرك النبي ﷺ وهو ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

٣ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً[2] فقال: ويذكر عن النبي ﷺ، أنه إستاك وهو صائم.

والحديث أخرجه عبدالرزاق[3] وأبوداود[4] والترمذي[5] وأبوداود[1] الطيالسي، والحميدي[6].

فأما أبوداود فقال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك وحدثنا مسدد حدثنا يحيى.

وقال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي كلهم قالوا حدثنا سفيان الثوري بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

وقال أبوعيسى: حديث عامر بن[7] ربيعة حديث حسن.

---

(١) التهذيب لابن حجر جـ ٥ ص ٢٧٠ ترجمة رقم ٤٦٥.
(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٥٣ ٣٠ كتاب الصيام ٢٥ اغتسال الصائم.
(٣) مصنف عبدالرزاق ج ص.
(٤) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٣٠٧ كتاب الصوم حديث رقم ٢٣٦٤.
(٥) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٩٥ حديث رقم ٧٢٥.
(٦) مسند الطيالسي ص ١٧٨ حديث عبدالله بن ربيعة.
(٧) مسند الحميدي جـ ١ ص ٧٧ حديث رقم ١٤١.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

قلت هذا الحديث الوارد في المدونة وإن كان في سنده عاصم بن عبيدالله وهو مختلف في تحسينه وتضعيفه فان الحديث حديث حسن وقد نص على ذلك الترمذي في جامعه.

باب الصيام في السفر

حديث رقم (٢١١):

وقد روى أشهب حديث النبي ﷺ حين أفطر بالكديد حين قيل له، أن الناس قد أصابهم العطش (جـ ١ ص ٢٠٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ أشهب ثقة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ولفظه أن رسول الله ﷺ خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد. ثم أفطر، فأفطر الناس. وكانوا يأخذون بالأحدث من أمر رسول الله ﷺ والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

فأما البخاري[1] فقال: حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك بسنده.

وقال مسلم[2] حدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا: أخبرنا الليث عن ابن شهاب بمثل السند المذكور في الموطأ. وذكر الحديث بلفظ الموطأ.

وأخرجه الترمذي[3] بسنده عن جابر بن عبدالله بلفظ خرج رسول الله ﷺ عام الفتح. فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له: ان الناس قد شق عليهم الصيام وأن الناس ينظرون فيما فعلت. الحديث. وقال حديث جابر حديث حسن صحيح.

قلت: وقد أخرج حديث جابر الامام[4] مسلم في صحيحه أيضاً.

٣ ـ الحكم على الحديث:

حديث المدونة وإن ورد معلقاً فان متنه صحيح فقد أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنه.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٨٠ ٣٠ كتاب الصوم ٢٤ من صام اياما ثم سافر.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٨٤ ١٣ كتاب الصيام ١٥ جواز الصوم والفطر للمسافر.

(٣) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٨٠ ٦ كتاب الصوم ١٨ كراهية الصوم في السفر حديث رقم ٧١٠.

(٤) صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١٧٥ ١٣ كتاب الصوم حديث رقم ٩٠.

حديث رقم (٢١٢):

ابن وهب وأخبرني الحارث بن نبهان عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: وإن كان ليرون أن من صام أفضل، قال أنس ثم غزونا حنين مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «من كان له ظهر، أو فضل فليصم». (جـ ١ ص ٢٠٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب: ثقة.

٢ ـ الحارث بن نبهان: ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨.

٣ ـ أبان بن أبي عياش أبواسماعيل البصري. روى عن أنس فأكثر وسعيد بن جبير وخليد بن عبدالله وجماعة روى عنه أبواسحاق الفزارى ومعمر آخرون.

من جرحه: قال أحمد: متروك وضعفه[١] ابن معين وأبوحاتم والنسائي والدار قطني وقال ابن عدى عامة مايرويه لا يتابع عليه وقال ابن حبان كان من العباد: سمع من أنس أحاديث وجالس الحسن فكان يسمع من كلامه فاذا حدث به جعل كلام الحسن عن أنس مرفوعاً لا يعلم، ولعله روى عن أنس أكثر من ألف وخمسمائة حديث. ما لكثير شيء منها أصل يرجع إليه[٢].

---

(١) التهذيب جـ ١ ص ٩٧ ترجمة رقم ١٧٤.

(٢) المجروحون لابن حبان جـ ١ ص ٩٦.

وقال ابن مسهر[1]: سمعت[2] أنا وحمزة الزيات من أبان بن أبي عياش ألف حديث. فلقيت حمزة فقال رأيت النبي ﷺ في النوم، فعرضتها عليه، فما عرف منها إلا اليسير خمسة أو ستة، فتركنا الحديث عنه. وقال في التقريب متروك[3].

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

لم أقف على من أخـرجه والحديث بهذا السند ضعيف لأن فيه الحارث بن نبهان وأبان بن أبي عياش وهما ضعيفان.

حديث رقم (٢١٣):

ابن وهب عن عمـرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يارسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح فقال رسول الله ﷺ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن. ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». (جـ ١ ص ٢٠٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ عمرو بن الحارث: ثقة تقدمت في الحديث رقم ٢٤.

---

(١) المجروحون لابن حبان جـ ١ ص ٩٦.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٥ مقدمة صحيح مسلم.

(٣) التقريب لابن حجر جـ ١ ص ٣١ ترجمة رقم ١٦٤.

٣ - أبو الأسود[1] هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي المدني روى عن عروة، وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وعدة. روى عنه: الزهري، وعمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة وآخرون.

من عدله: قال أبوحاتم: ثقة[2] وكذا قال النسائي: وذكره ابن حبان وقال ابن سعد: وكان كثير الحديث ثقة[3] وقال ابن شاهين في الثقات، قال أحمد بن صالح: هو ثبت له شأن، وذكره. قال في التقريب[3]: ثقة.

٤ - عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١.

٥ - أبو مراوح الغفاري الليثي المدني. روى عن أبي ذر الغفاري، وحمزة بن عمرو الأسلمي وأبي واقد الليثي. روى عنه: زيد بن أسلم وعروة بن الزبير وعمران بن أبي أنس.

من عدله: قال العجلي: مدني تابعي ثقة[4] وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحاكم: يعد في النفر الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ. وذكره أبوداود في الصحابة قال الذهبي: ثقة[5]. قال الحافظ:[6].

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٣٩١ ترجمة رقم ٥٧.
(٢) التهذيب جـ ٩ ص ٣٠٧ ترجمة رقم ٥٠٦.
(٣) التهذيب جـ ٩ ص ٣٠٧ ترجمة رقم ٥٠٦.
(٤) التقريب جـ ٢ ص ١٨٥ ترجمة رقم ٤٦٥.
(٥) التهذيب جـ ١٢ ص ٢٢٧ ترجمة رقم ١٠٣٥.
(٦) الكاشف جـ ٣ ص ٣٧٥ ترجمة رقم ١٨/٣٧٢.
(٧) التقريب جـ ٢ ص ٤٧٠ ترجمة رقم ٨٨٣٧

قلت: هو من رجال الصحيحين.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[١] في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ يارسول الله، إني رجل أصوم. أفأصوم في السفر؟. فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر».

والحديث أخرجه البخاري[٢] فقال: حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك بسنده كما في الموطأ وذكر الحديث كما في الموطأ.

والحديث أخرجه مسلم فقال[٣] وحدثني أبوالطاهر وهارون بن سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب بسنده ولفظه المذكور في المدونة.

قال الحافظ في الفتح[٤] وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة.

---

(١) موطأ مالك ص ١٩٧ ١٨ كتاب الصوم ٧ الصيام في السفر.

(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٧٩ ٣٠ كتاب الصوم ١١٣ الصوم في السفر والافطار.

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٩٠ ١٣ كتاب الصيام ١٧ التخيير في الصوم والفطر.

(٤) فتح الباري لابن حجر جـ ٤ ص ١٨٠ ٣٠ كتاب الصوم ٣٣ الصوم في السفر والافطار.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

حديث رقم (٢١٤):

ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وعائشة أن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر. (جـ ١ ص ٢٠٣).

١ ـ بيان تخريج هذه الأحاديث:

قلت: هذه أربعة أحاديث.

فأما حديث أبي سعيد الخدري. فأخرجه مسلم وأبوداود بسندهما الى ربيعة قال حدثني قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه، يعني عنده ناس كثيرون فلما تفرق الناس عنه قلت إني أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. سألته عن الصوم في السفر؟

فقال سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً. فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم».

فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «انكم مصبّحو عدوّكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» وكانت عزمة فأفطرنا. ثم قال: ولقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث في سنده انقطاع غير أن متن الحديث صحيح وهو حديث مختصر من حديث طويل أخرجه مسلم[١] وأبوداود[٢] عن أبي سعيد الخدري.

حديث رقم (٢١٥):

وأما حديث جابر بن عبدالله. فأخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤] في صحيحهما بسنديهما إلى جابر بن عبدالله بلفظ: كان رسول الله ﷺ في سفر. فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ماهذا؟ وقال مسلم «ماله؟ قالوا: رجل صائم قال: ليس من البر الصوم في السفر».

الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث منقطع غير أن متنه صحيح وهو حديث مختصر والحديث بتمامه أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبدالله الأنصاري.

---

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٨٩ ١٣ كتاب الصوم ١٧ التخيير في الصوم في السفر.

(٢) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٣١٦ حديث رقم ٢٤٠٦.

(٣) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٨٣ ٣٠ كتاب الصوم ٣٦ ليس من البر الصوم في السفر.

(٤) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٨٦ ١٣ كتاب الصيام ١٥ جواز الصوم والفطر.

حديث رقم (٢١٦):

وأمـا حديث عبـدالله بن عباس فأخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبوداود[٣] بسندهـم إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان. فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان صحابه رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده انقطاع غير أن متن الحديث صحيح وهو جزء من حديث أخرجه الشيخان وأبوداود بسندهم عن ابن عباس رضى الله عنهما.

حديث رقم (٢١٧):

وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم[٤] وابن ماجة[٥] بسندهما عن هشام بن عروة عن عائشة قالت: سأل حمزة الأسلمي رسول الله ﷺ فقـال: يارسول الله؟ إنى رجل أسرد الصوم. أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت وافطر إن شئت».

---

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٨٠ ٣٠ كتاب الصوم ٣٤ اذا صام إياما في رمضان.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٨٤ ١٣ كتاب الصيام ١٥ جواز الصوم والفطر.

(٣) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٣١٦ حديث رقم ٢٤٠٤.

(٤) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٨٩ ١٣ كتاب الصوم ١٧ التخيير.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٣١ حديث رقم ١٦٦٢.

الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث منقطع غير أن الحديث جاء بسند متصل صحيح أخرجه مسلم وابن ماجة وحديث المدونة متنه صحيح.

باب في صيام آخر يوم من شعبان

حديث رقم (٢١٨):

أشهب عن الدراوردى، عن محمد بن عمرو بن علقة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاتقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا ان يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا». (جـ ١ ص ٢٠٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ أشهب ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨١.

٢ ـ الدراوردى هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى أبومحمد المدني. قال ابن سعد دراورد قرية بخراسان. روى عن زيد بن أسلم وشريك، ويحيى بن سعيد الأنصارى ومحمد بن عمرو بن علقمة وجماعة. روى عنه شعبة والثوري وابن اسحاق والشافعي وابن وهب وابن مهدي وأشهب وآخرون.

من عدله: قال ابن معين: ليس به بأس وقال مرة: ثقة حجة. وقال أبوحاتم: عبدالعزيز محدث. وقال[1] النسائي: ليس به

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٣٥٣ ترجمة رقم ٦٧٧.

بأس وقال مرة ليس بالقوى. وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يغلط. وقال العجلي: ثقة. وقال الساجي كان من أهل الصدق والأمانة. قال[1] الذهبي: صدوق من علماء المدينة روى له مسلم وقرنه البخاري.

قال ابن حجر: صدوق[2] وحديثه عن عبيدالله بن عمر منكر.

٣ ـ محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام ترجمته في الحديث رقم ٣٨.

٤ ـ أبوسلمة بن عبدالرحمن ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

قلت: هذان حديثان مختلفان أما الحديث الأول فينتهي بقوله صوماً كان يصومه أحدكم.

وأما الحديث الثاني فهو من قوله «صوموا لرؤيته».

أما الحديث الأول فأخرجه البخاري[3] ومسلم[4] وابن[5] ماجة وأبوداود[6] والترمذي[7].

---

(١) ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٦٣٣ ترجمة رقم ٥١٢٥.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٥١٢ ترجمة رقم ١٢٢٨.
(٣) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٢٨ ٣٠ كتاب الصوم ١٤ لا تقدموا رمضان.
(٤) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٦٢ ١٣ كتاب الصيام ٣ لا تقدموا رمضان.
(٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٢٨ حديث رقم ١٦٥٠.
(٦) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٣٠٠ حديث رقم ٢٣٣٥.
(٧) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٦٢ حديث رقم ٦٨٧.

فأما البخاري وأبوداود فقالا: حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام.

وقال مسلم حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وأبوكريب، حدثنا وكيع عن علي بن مبارك، وقال الترمذي والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو بسنده المذكور وقال ابن ماجة: حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبدالحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الأوزاعي كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة بلفظ «ألا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده الدراوردى ومحمد بن عمرو بن علقمة وهما صدوقان غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان عن أبي هريرة. وقد تابعهما في هذه الرواية يحيى بن أبي كثير وهو ثقة. وعليه فيرتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره.

حديث رقم (٢١٩):

١ ـ بيان تخريج الحديث الثاني:

والحديث الثاني أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] بسندهما عن أبي هريرة ولفظ البخاري «فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

---

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١١٩ ٣٠ كتاب الصوم ٤ إذا رأيتم الهلال.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٦٢ ١٣ كتاب الصوم ٢ وجوب صوم رمضان.

ولفظ مسلم «فان غمىّ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

والحديثان أخرجهما[1] الترمذي والدار قطني[2] في سننه من طريق اسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة وقال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقال الدار قطني رواته كلهم ثقات.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده محمد بن عمرو والدراوردى وهما صدوقان غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان وعليه فيرتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره.

حديث رقم (٢٢٠):

مالك عن نافع، وعبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غمّ عليكم فأقدروا له». (جـ ٢ ص ٢٠٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك ثقة إمام.

٢ ـ نافع أحد الأعلام ثقة تقدم في شيوخ مالك.

---

(١) سنن الدار قطني جـ ٢ ص ١٥٩ حديث رقم ١٥.

(٢) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٦٠ حديث رقم ٦٨٤.

٣ - عبدالله بن دينار العدوى أبوعبدالرحمن المدني. روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار وجماعة. روى عنه مالك وشعبة وصفوان بن سليم وآخرون.

من عدله: قال أحمد: ثقة مستقيم الحديث[1]. وقال ابن معين وأبوحاتم وابن سعد والنسائي: ثقة. وكذا قال العجلى، وضعفه العقيلي. قال الذهبي[2] أحد الأئمة الأثبات، فلا يلتفت الى فعل العقيلي فان عبدالله حجة بالاجماع. قال في التقريب: ثقة[3].

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[2] في الموطأ بمثل سند المدونة.

والحديث أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] وأبوداود[5].

وقال مسلم: وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إسماعيل بن جعفر كلاهما عن عبدالله بن دينار بمثل سند المدونة بلفظ «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فان غمّ عليكم فأقدروا له».

---

(١) التهذيب جـ ٥ ص ٢٠١ ترجمة رقم ٣٤٩.
(٢) الميزان جـ ٢ ص ٤١٧ ترجمة رقم ٤٢٩٧.
(٣) التقريب جـ ١ ص ٤١٣ ترجمة رقم ٢٨٢.
(٤) موطأ مالك ص ١٩٢ ١٨ كتاب الصيام ١ رؤية الهلال.
(٥) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١١٩ ٣٠ كتاب الصوم ١١ ان رأيتم الهلال.
(٦) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧١٠ ١٣ كتاب الصيام ٢ وجوب رمضان.
(٧) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٢٩٧ حديث رقم ٢٣٢٠.

وقال أبوداود حدثنا سليمان بن داود العتكى حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع بسنده كما في المدونة وفيه من الزيادة «فأقدروا له ثلاثين».

وأخرجه الدار قطني[1] من طريق مالك عن نافع بلفظ «فان غمّ عليكم فصوموا ثلاثين» وقال هو في الموطأ عن نافع وابن دينار عن ابن عمر بلفظ «فأقدروا له».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح، لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان.

باب في رجل أصبح صائمًا

حديث رقم (٢٢١):

ابن وهب عن مالك، وعبيدالله بن عمر، ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني ان عائشة وحفصه أصبحتا صائمتين متطوعين، وأهدى لهما طعام. فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ. قالت عائشة فقالت حفصة، وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها. أني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعين فاهدى لنا طعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله ﷺ: «أقضيا مكانه يوماً آخر». (جـ ١ ص ٢٠٥).

---

(١) سنن الدار قطني جـ ٢ ص ١٦١ حديث رقم ٢١.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ مالك ثقات امام.

٣ ـ عبيدالله بن عمر بن حفص العدوى ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤٤.

٤ ـ يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني.

٥ ـ ابن شهاب ثقة إمام تقدم في شيوخ مالك.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الترمذي[١] في جامعه فقال حدثنا أحمد بن منيع حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة وذكر الحديث بلفظ المدونة.

قال أبـوعيسى: وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة.

ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيدالله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً ولم يذكروا فيه «عن عروة» وهـذا أصح. لأنه روى عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة: قال لم أسمع من عروة في هذا شيئاً. ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبدالملك عن ناس من بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

---

(١) جامع الترمذي جـ ٣ ص ١٠٣، ١٠٤ حديث رقم ٧٣٥.

والحـديث أخـرجه مالك في الموطأ[1] عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة هكذا مرسلاً وذكر الحديث بمثل حديث المدونة.

قال ابن عبدالبر: لا يصح عن مالك إلا المرسل.

والحديث وصله كذلك أبوداود[2] فقال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبدالله بن وهب عن ابن السهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير عن عائش» وذكر القصة ولفظ الحديث «لا عليهما صوما مكانه يوماً آخر».

والحديث أخرجه ابن حبان فقال[3]: أخبرنا قتيبة حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب أملاه علينا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمره عن عائشة قالت وذكر الحديث بمثله.

وفي سنده حرملة وهو صدوق.

والحـديث أخـرجه البيهقي[4] في السنن الكبرى من طريق ابن وهب بمثـل سنـد المدونة ومتنها. وقال البيهقي هذا الحديث رواه ثقـات الحفـاظ من أصحـاب الزهري عنه منقطعاً مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمـر بن راشـد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبدالله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم.

---

(١) موطأ مالك ص ٢٠٣ ١٨ كتاب الصيام ١٨ قضاء التطوع حديث ٥٠.

(٢) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٣٣٠ حديث رقم ٢٤٥٧.

(٣) موارد الظمآن للهيثمي ص ٢٣٦ حديث رقم ٩٥٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ ص ٢٧٩، ٢٨٠ كتاب الصيام.

وأخرجه كذلك موصولاً عن الزهري عن عروة[1] عن عائشة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث رواته كلهم ثقات غير أن الحديث مرسل وقد رواه منفصلا مسنداً الترمذي وأبوداود وابن حبان والبيهقي غير أن المرسل أصح لأنه رواية الثقات من أصحاب الزهري.

باب في الجنب والحائض في رمضان

حديث رقم (٢٢٢):

ابن وهب عن أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ واقع أهله ثم نام، فلم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك. (جـ ١ ص ٢٠٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري البخاري المدني أبوعبدالرحمن روى عن القاسم بن محمد وأبي بكر بن حزم وسليمان بن عبدالرحمن وجماعة. روى عنه ابن وهب وأبوعامر العقدي والثوري وآخرون.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

من عدله: قال ابن معين وأبوحاتم وابن سعد: ثقة[1]. وقال النسائي ليس به ليس بأس وذكره ابن حبان في ثقاته وقال الحافظ[2]: ثقة.

٣ - القاسم بن محمد ثقة تقدم في الحديث رقم ٣٣.

٢ - بيان تخريج الحديث:

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك[3] والبخاري[4] ومسلم[5] والترمذي[6] وأبوداود[7] وابن ماجة[8] وأبوداود[9] الطيالسي بأسانيدهم الى عائشة رضى الله عنها بلفظ «أن رسول الله ﷺ وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم».

٣ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان.

---

(١) التهذب جـ ٢ ص ٣٦٧ ترجمة رقم ٦٦٩.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٧٢ ترجمة رقم ٦٢٣.
(٣) موطأ مالك ص ١٩٣ ١٨ كتاب الصيام حديث رقم ٩.
(٤) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٤٣ ٣٠ كتاب الصوم ٢٢ الصائم يصبح جنبا.
(٥) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٧٩ ١٣ كتاب الصيام ١٣ صحة صوم الجنب.
(٦) جامع الترمذي جـ ٣ ص ١٤٠ حديث رقم ٧٧٩.
(٧) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٣١٢ حديث رقم ٢٣٨٨.
(٨) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٥٤٣ حديث رقم ١٧٠٣.
(٩) ابوداود الطيالسي ص ٢١٠ حديث رقم ١٥٠٣.

باب في الذي ينذر صياماً متتابعاً

حديث رقم (٢٢٣):

لأن النبي ﷺ نهى عن صيامها يعني الفطر والأضحى. (جـ ١ ص ٢١٦).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] عن ابن شهاب عن أبي عبَيد مولى ابن زهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى ثم انصرف فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما. يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه نسككم.

والحديث أخرجه البخاري[٢] فقال حدثنا عبدالله بن يوسف وقال مسلم[٣] فقال حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وقال ابن ماجة[٤] حدثنا سهل بن أبي سهل كلاهما عن سفيان عن الزهري بمثل سنده ولفظه كما في الموطأ والصحيحين.

وأخـرجه الترمذي[٥] من طريق يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري بسنده ونحو لفظهم.

وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) موطأ مالك ص ١٢٧ ١٠ كتاب العيدين ٢ الصلاة قبل الخطبة.

(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٣٣٩ ٣٠ كتاب الصيام ٦٦ صوم يوم الفطر.

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٩٩ ١٣ كتاب الصوم ٢٢ النهي عن الفطر والأضحى.

(٤) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٣١٩ حديث ٢٤١٦.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد معلقاً غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه مالك والشيخان وأصحاب السنن بسند راوته ثقات.

باب في الكفارة في قضاء رمضان

حديث رقم (٢٢٤):

أشهب عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن داود بن عامر بن أبي وقاص، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: أني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً. فقال له رسول الله ﷺ «أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً». (جـ ١ ص ٢١٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ أشهب ثقة ترجمته في أصحاب مالك ص

٢ ـ ابن لهيعة صدوق.

٣ ـ أبوصخر. قلت اشترك في هذه الكنية اثنان الأول[1]: يزيد ابن سمية الأيلي وهو تابعي ثقة.

والثـاني وهو حميد بن زياد بن أبي المخارق المدني سكن مصر وروى عن أبي صالح السمان وسلمة بن دينار وكريب وجماعة. روى عنه حيوة بن شريح وابن وهب والقطان وآخرون.

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٤٩ ٧ كتاب الصوم ٣٦ النهي عن صيام الفطر والأضحى.

قلت وأرجح أن يكون المراد، حميد بن زياد وذلك لدلالة التاريخ عليه فذاك تابعي متقدم وثانياً لسكناه مصر بلد شيخه ابن لهيعة.

من عدله: قال أحمد: ليس به بأس وقال النسائي[1]: صالح الحديث وقال الدار قطني: ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته. قال الحافظ: صدوق[2] يهم.

٤ ـ داود بن عامر بن سعد الزهري المدني. روى عن أبيه. وروى عن أبيه. وروى عنه: يزيد بن أبي حبيب، وابن اسحاق، وعبدالحميد بن جعفر.

من عدله: قال مسلم: ثقة وقال العجلي[3]: مدني ثقة. وذكره ابن حبان في ثقاته. له في مسلم وأبي داود حديث واحد. قال الحافظ[4]: ثقة.

---

(١) التهذيب جـ ٣ ص ١٩٠ ترجمة رقم ٣٦٢.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٢٣٢ ترجمة رقم ٢١.
(٣) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٨٣٢ ٦ كتاب الصيام ٥٨ كراهية الصوم يوم الفطر والأضحى.
(٤) التهذيب جـ ١١ ص ٣٣٤ ترجمة رقم ٦٣٨.
(٥) التهذيب جـ ٣ ص ٤١ ترجمة رقم ٦٩.
(٦) التقريب جـ ١ ص ٢٠٢ ترجمة رقم ٥٩٤.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن سعد بن أبي وقاص، أن رجلاً قال يارسول الله إنى هلكت أفطرت متعمداً قال: «اعتق رقبة» قال: لا أجد قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أقدر قال: «أطعم ستين مسكيناً».

وقال رواه البزار، وفيه الواقدي وفيه كلام كثير[١] وقد وثق.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونـة رواته ثقات إلا أن فيه ابن لهيعة وهو صدوق يخطىء، والحديث مرسل. غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان[٢][٣] عن أبي هريرة بمثل حديث المدونة.

حديث رقم (٢٢٥):

أشـهب عن الليث بن سعــد أن يحيى بن سعيد حدثــه عن عبدالرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: احترقت احترقت. قال: «بم؟» قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً. فقال له رسول الله ﷺ: «تصدق، تصدق». فقال ما عندي شيء، فأمر أن يمكث، فجاءه عرف فيه طعام فأمره أن يتصدق به». (جـ ١ ص ٢١٩).

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٣ ص ١٦٨ باب من أفطر متعمدا.

(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٦٣ ٣٠ كتاب الصيام ٣ إذا جامع في نهار رمضان.

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٨٢ ١٣ كتاب الصيام ١٤ تغليظ الجماع في نهار رمضان.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ أشهب ثقة ترجمته في أصحاب مالك ص ١٢٩.

٢ ـ الليث بن سعد ثقة ترجمته في الحديث رقم ٨.

٣ ـ يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري البخاري أبوسعيد المدني. روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن عامر بن ربيعة وأبي سلمة بن عبدالرحمن وابن المسيب وعمرة بنت عبدالرحمن والقاسم بن محمد وخلق كثير. روى عنه: الزهري وابن عجلان ومالك والليث بن سعد والسفيانان والأوزاعي وشعبة وجعفر ابن عون وآخرون.

ثناء الأئمة عليه: قال حماد بن زيد قدم أيوب من المدينة فقال ماتركت فيها أحداً أفقه من يحيى بن سعيد. وقال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد وأبي الزناد وبكير بن الأشج. وعده الثوري في الحفاظ وابن عيينة في محدثي الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه وقال عبدالرحمن بن مهدي[١]: حدثني وهيب وكان أبصر أصحابه في الحديث والرجال: أنه دم المدينة قال: فلم أر أحداً إلا وأنت تعرف وتنكر غير مالك ويحيى بن سعيد[٢] وقال النسائي والعجلي وأبوحاتم وأبوزرعة وأحمد بن حنبل ثقة ثبت. وفاته توفي سنة ثلاث[٣] أو أربع وأربعين ومائة.

٤ ـ عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبومحمد

---

(١) التهذيب جـ ١١ ص ٢٢١ ترجمة ٣٦٠.

(٢) الخلاصة ص ٣٢٣.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٣٤٨ ترجمة رقم ٧٤.

المدني. روى عن أبيه وسالم بن عبدالله بن عمر ونافع وجعفر بن محمــد بن الــزبـير وخلق. روى عنـه: سماك بن حرب والـزهري، وعبيدالله بن عمر وابن عجلان ويحيى بن سعيد ومالك وشعبة والثوري والأوزاعي والليث وآخرون.

ثنــاء الأئمـة عليه: قال مصعب الـزهـري: كان من[1] خيار المسلمين وكان له قدر في أهل المشرق وقال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه. وقال مالك لم يخلف أحد أباه في مجلسه إلا عبدالرحمن. وقال أحمد ثقة ثقة وقال العجلي وأبوحاتم والنسائي ثقة[2]

٥ ـ محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني. روى عن عروة وعباد بن عبدالله بن الزبير وزياد بن سعد وآخرين. روى عنه عبدالرحمن بن القاسم بن محمد ومحمد بن اسحاق وابن جريج وعبدالله وعبيدالله ابنا عمر[3] وآخرون.

من عدله: قال ابن سعد كان عالماً وله أحاديث وقال البخاري: كان من فقهـاء أهل المدينة وقرائهم. وقال الدار قطني مدني ثقة. وقال في التقريب ثقة[4].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود وابن خزيمة. فأما

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٢٥٤ ترجمة رقم ٥٠١.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٤٩٥ ترجمة رقم ١٠٨٠.
(٣) التهذيب جـ ٩ ص ٩٣ ترجمة رقم ١٢٤.
(٤) التقريب جـ ٢ ص ١٥٠ ترجمة رقم ١٠٣.

البخاري فقال حدثنا عبدالله بن منير سمع هارون بن يزيد حدثنا يحيى بن سعيد بسنده[1].

وقال مسلم: حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث بن سعد[2] وقال أبوداود: حدثنا سليمان بن داود المهدي[3]. وقال ابن خزيمة حدثنا يونس بن الأعلى وابن عبدالحكم[4] كلهم عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه. كلهم ذكروا عباد بن عبدالله بن الزبير بين محمد بن جعفر بن الزبير والسيدة عائشة رضى الله عنها.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات غير أن فيه انقطاعاً فقد سقط منه اسم عباد بن عبدالله بن الزبير. ومتن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان.

حديث رقم (٢٢٦):

أشهب عن مالك والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهما عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين

---

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٦١ ٣٠ كتاب الصيام ٢٩ باب إذا جامع في نهار رمضان.

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٨٣ ١٣ كتاب الصيام ٤ باب تحريم النكاح في نهار رمضان.

(٣) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٣١٤ حديث رقم ٢٣٩٤.

(٤) صحيح ابن خزيمة جـ ٣ ص ٢١٨ حديث رقم ١٩٤٦.

متتابعين، أو اطعام ستين مسكينا (جـ ١ ص ٢١٩).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - أشهب ثقة تقدمت ترجمته في أصحاب مالك ص ١٢٩.

٢ - مالك: ثقة إمام.

٣ - الليث بن سعد: ثقة ترجمته في الحديث الثامن.

٤ - ابن شهاب ثقة إمام.

٥ - حميد بن عبدالرحمن بن عوف ثقة ترجمته في الحديث رقم ٩٢.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] بمثل سنده المذكور في المدونة. وفي حديث الموطأ من الزيادة فأتى رسول الله ﷺ بعرف تمر فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال يارسول الله: ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال «كله».

وأخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] في صحيحيهما بسنديهما إلى ابن شهاب الزهري بمثل سنده كما في المدونة. ولفظ الحديث بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يارسول الله! هلكت قال: «مالك؟» قال وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله

(١) موطأ مالك ص ١٩٨ ١٨ كتاب الصيام ٩ كفارة من أفطر في رمضان.

(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٦٣ ٣٠ كتاب الصيام ٣٠ الجماع في نهار رمضان.

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٨٢ ١٣ كتاب الصيام ١٤ تغليط الجماع في نهار رمضان.

ﷺ: «هـل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟. قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكين؟» قال: لا. قال فمكث رسول الله ﷺ، فبينما نحن على ذلـك. أتى النبي ﷺ بعـرق فيه تمر - والعرق المكتل قال: «أين السـائـل؟». فقال: أنا. قال: «خذ هذا وتصدق به» قال الرجل «أعلى أفقر مني يارسول الله؟» فوالله ما بين لابيتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك».

وأخرجه ابن خزيمة فقال أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل أنـه سأل ابن شهـاب عن رجل جامع أهله في رمضان قال حدثني حميد بن عبدالرحمن بن عوف حدثني أبوهريرة وذكر الحديث بنحوه وفيه من الزيادة بعد قوله «فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه قال: خذه واستغفر الله».

٣ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان.



باب في قيام رمضان

حديث رقم (٢٢٧):

ابن وهب عن مالك أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة وكان يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». (جـ ١ ص ٢٢٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ مالك ثقة إمام.

٣ ـ ابن شهاب ثقة إمام.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك والبخاري[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣] وابن خزيمة[٤].

فأما البخاري فقال حدثنا عبدالله بن يوسف.

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٢٥٠ ٣١ كتاب صلاة التراويح ١ فضل رمضان.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٥٢٣ ٦ كتاب صلاة المسافر من حديث ١٧٣.

(٣) موطأ مالك ص ٩١ ٦ كتاب الصلاة في رمضان حديث رقم ٢.

(٤) سنن النسائي جـ ٤ ص ٢٧ كتاب الصوم باب ثواب من قام رمضان.

وقال النسائي[1] أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن شعيب عن الليث قال أنبأنا خالد عن ابن أبي هلال.

وقال ابن[1] خزيمة حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عثمان بن عمر كلهم عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة حديث مرسل غير أن الحديث متنه صحيح. وقد جاء الحديث متصلاً مسنداً في الموطأ وصحيح البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه. وعليه فحديث المدونة حديث صحيح.

باب في قيام الليل

حديث رقم (٢٢٨):

ابن وهب عن مالك والليث أن ابن شهاب أخبرهما عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقارى أن عمر بن الخطاب، جمع الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان. قال: ثم خرجت مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. (جـ ١ ص ٢٢٢).

---

(١) صحيح ابن خزيمة جـ ٣ ص ٣٣٦ حديث رقم ٢٢٠٢.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ مالك ثقة إمام.

٣ ـ الليث ثقة تقدم في الحديث رقم ٨.

٤ ـ ابن شهاب ثقة إمام.

٥ ـ عروة بن الزبير ثقة تقدم في الحديث رقم ١١.

٦ ـ عبدالرحمن بن عبدالقارى بتشديد الياء من ولد القارة بن الديش وهي قبيلة مشهورة بجودة الرمى. يقال له صحبه وقيل بل ولد على عهد رسول الله ﷺ.

روى عن عمر وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي هريرة. روى عنه: ابنه محمد والسائب بن يزيد وعروة بن الزبير وآخرون.

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه: قال الواقدي له صحبة ثم كان على بيت المال زمان عمر وهو من جلة تابعي أهل المدينة وعلمائهم. وقال ابن معين والعجلي مدني تابعي ثقة وذكره مسلم وابن سعد(١) وخليفة في الطبقة الأولى(٢) من تابعي أهل المدينة. توفي سنة ثمانين.

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٢٦١ ترجمة رقم ١٢٣٣ ابن سعد ٥/٧٥ «غالب».

(٢) التهذيب جـ ٦ ص ٢٢٣ ترجمة رقم ٤٤٩ طبقات خليفة ٢٣٦.

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مالك[1] في الموطأ عن ابن شهاب وأخرجه البخاري فقال[2] : حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخاري ومالك في الموطأ .

باب في المعتكف

حديث رقم (٢٢٩) :

الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة . قالت عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الانسان . (جـ ١ ص ٢٢٣) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ الليث بن سعد ثقة ترجمته في الحديث رقم ٨ .

٢ ـ ابن شهاب ثقة إمام .

٣ ـ عروة بن الزبير ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١ .

٤ ـ عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة . روت عن عائشة وأم

---

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٢٥٠ ١ ٣٠١ كتاب التراويح ١ باب فضل من قام رمضان .

(٢) موطأ مالك ص ٩١ ٦ كتاب الصلاة في رمضان حديث رقم ٢ .

هشام بنت حارثة وحمنة بن جحش. روى عنها إبنها أبوالرجال وأخوها محمد بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير وجماعة.

من عدلها: قال ابن معين: ثقة حجة وقال[1] العجلي: مدنية تابعية ثقة وقال ابن المديني: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها وذكرها ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة[2].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[3] عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة.

وأخرجه مسلم[4] فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بمثل سند الموطأ.

. والحديث أخرجه البخاري[5] ومسلم[6] فقالا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبدالرحمن أن

---

(١) التهذيب جـ ١٢ ص ٤٣٨ ترجمة رقم ٨٥١.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٦٠٧ ترجمة رقم ١٢.

(٣) موطأ مالك ص ٢٠٨ ١٩ كتاب الاعتكاف ١ ذكر الاعتكاف.

(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٤٤ ٣ كتاب الحيض ٦ جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(٥) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٢٧٢ ٣٣ كتاب الاعتكاف ٣ لا يدخل البيت إلا لحاجة.

(٦) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٤٤ ٣ كتاب الحيض ٦ جواز غسل الحائض رأس زوجها.

عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: وان كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

قال الحافظ في الفتح: قوله عن عروة وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما، ورواه يونس عن الأوزاعي عن عروة وحده، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة. واتفقوا على أن الصواب قول الليث. وأن الباقين اختصروا منه ذكره عمر. وأن عمرة في رواية مالك من المزيد في المتصل الأسانيد. وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضاً[1].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان.

باب في المعتكف يقبل أو يباشر أو يلمس

حديث رقم (٢٣٠):

قال مالك وبلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف ثم رجع ولم يعتكف حتى إذا أفطر من رمضان اعتكف عشراً من شوال.

---

(١) فتح الباري لابن حجر جـ ٤ ص ٢٧٣ ٣٣ كتاب الاعتكاف ٣ لا يدخل الا لحاجة.

١ ـ بيان تخريج هذا الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة بلفظ «أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه. وجد أخبية. خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب. فلما رآها سأل عنها فقيل له: هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ: «البر تقولون بهن؟». ثم انصرف فلم يعتكف حتى إعتكف عشراً من شوال.

والحديث أخرجه البخاري [٢] فقال: حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه مسلم فقال[٣]: حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبومعاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة وان كان منقطعاً فان معناه صحيح. والحديث وصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ووصله البخاري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. ووصله مسلم عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة. والحديث صحيح.

---

(١) موطأ مالك ص ٢١٠ ١٩ كتاب الاعتكاف ٤ قضاء الاعتكاف.

(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٢٧٧ ٣٣ كتاب الاعتكاف ٧ إلا خطية في السمجد.

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٨٣١ ١٤ كتاب الاعتكاف ٢ متى يدخل الاعتكاف.

باب في ايجاب الاعتكاف والجوار

حديث رقم (٢٣١):

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ «إعتكف في قبة تركية في المسجد» (جـ ١ ص ٢٣٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ ابن لهيعة صدوق.

٣ ـ عمارة بن غزية بن الحارث الأنصاري المازني المدني. روى عن أنس بن مالك وأبيه غزية بن الحارث ومحمد بن إبراهيم التيمي وجماعة. روى عنه سليمان بن بلال والدراوردي وابن لهيعة وآخرون.

من عدله: قال أحمد وابن معين: ثقة[1] وقال ابن معين: صالح وقال أبوحاتم ما بحديثه بأس كان صدوقاً. وقال النسائي ليس به بأس وقال العجلي ثقة. قال الذهبي، صدوق مشهور[2]. وقال ذكره العقيلي في الضعفاء وما قال فيه شيئاً يلينه أبداً سوى قول ابن عيينة جالسته كم مرة فلم أحفظ عنه شيئاً، فهذا تغفل من العقيلي إذ ظن أن هذه العبارة تلين لا والله. وقال ابن

---

(١) التهذيب جـ ٧ ص ٤٢٢ ترجمة رقم ٦٨٨.

(٢) الميزان جـ ٣ ص ١٧٨ ترجمة رقم ٦٠٣٦.

حجر[1] في التقريب لا بأس به.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم[2] وابن ماجة[3] وابن[4] خزيمة والبيهقي[5] كلهم قالوا حدثنا محمد بن عبدالأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا عمارة بن غزية الأنصاري قال سمعت ابراهيم بن محمد يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري بلفظ «أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تركية على سدتها حصير. قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس. فدنوا منه. فقال: «إني أعتكف العشر الأول، التمس هذه الليلة ثم أعتكف العشر الأوسط. ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر. فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف «فاعتكف الناس معه وقال: «وإني أريتها ليلة وتر. وإني أسجد صبيحتها في طين وماء». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين. وقد قام الى الصبح.. فمطرت السماء. فوكف المسجد. فأبصرت الطين والماء. فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وورثة أنفه فيهما الطين والماء. وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأول.

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٥١ ترجمة رقم ٣٧٩.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٨٢٥ ١٣ كتاب الصيام ٤٠ ليلة القدر حديث رقم ٢١٥.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٦٤ ٧ الصيام ٦٢ الاعتكاف في خيمة المسجد.

(٤) صحيح ابن خزيمة جـ ٣ ص ٣٢١، ٣٢٢ حديث رقم ٢١٧١.

(٥) سنن البيهقي جـ ٤ ص ٣١٥ كتاب الصيام باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل وفيه ابن لهيعة وهو صدوق غير أن متنه صحيح وهو مختصر من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه موصولاً مسنداً إلى أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

باب في نذر الاعتكاف

حديث رقم (٢٣٢):

قال مالك من نذر أن يأتي مسجد الرسول ﷺ يصلي فيه فليأته للحديث الذي جاء فيه. (جـ ١ ص ٢٣٥).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبوداود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجـة[٥] والنسـائي[٦] ومالك[٧] والدرامي[٨] وأحمد[٩] في مسنده

---

(١) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٦٣ ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠١٤ ١٥ كتاب الحج ٩٠ لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد.

(٣) سنن ابي داود جـ ١ ص ٢١٣ حديث رقم ١٣٥٢.

(٤) جامع الترمذي جـ ٢ ص ١٤٨ حديث رقم ٣٢٦.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٥٢ حديث رقم ١٤٠٩.

(٦) سنن النسائي جـ ٢ ص ٣١ كتاب المساجد باب ما تشد الرحال اليه.

(٧) موطأ مالك ص ١١٥ كتاب ٣ حديث رقم ٨٨٩

(٨) سنن الدارمي جـ ١ ص ٣٣٠ كتاب الصلاة ١٣٢ باب لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد.

(٩) مسند الامام احمد جـ ٥ ص ٢٣٤ حديث ابي هريرة.

كلهم عن أبي هريرة بلفظ أن النبي ﷺ قال: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام. ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى».

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة أعضله مالك غير أنه حديث صحيح فقد أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضى الله عنه.

حديث رقم (٢٣٣):

في خروج المعتكف وطعامه ودخول أهل عليه وعمله.

ان رسـول الله ﷺ كان إذا إعتكف لم يدخل البيت إلا لحاجة الانسان. (جـ ١ ص ٢٣٥).

الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث حديث صحيح وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٢٩).

باب في خروج المعتكف

حديث رقم (٢٣٤):

أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان. (جـ ١ ص ٢٣٦).

الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث حديث صحيح وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٢٩).

باب في المعتكف يخرجه السلطان

حديث رقم (٢٣٥):

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقالوا له: إنك تواصل فقال: «إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». (جـ ١ ص ٢٣٧).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] عن نافع عن عبدالله بن عمر بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا: يارسول الله فإنك تواصل؟ فقال: «إني لست كهيئتكم فإني أطعم وأسقى».

وأخرجه البخاري[2] فقال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع بسنده المذكور في الموطأ والحديث بلفظ «اني اظل أطعم وأسقى» والحديث أخرجه مسلم[3] فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بمثل سنده ولفظه كما في الموطأ.

وأبوداود[4] فقال حدثنا القعنبي عن مالك بسنده كما في الموطأ

(١) موطأ مالك ص ٣٠٠ ١٨ كتاب الصيام ١٣ النهي عن الوصال.
(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٣٩ ٣٠ كتاب الصيام ٢٠ بركة السحور.
(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٧٤ ١٣ كتاب الصيام ١١ النهي عن الوصال.
(٤) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٣٠٦ حديث رقم ٢٣٦٠.

ولفظه وأخرجه أحمد في مسنده[1] من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن نافع بلفظ «إني لست مثلكم».

والدرامي[2] من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «إياكم والوصال، إياكم والوصال» قالوا: فانك تواصل. قال: «إني لست مثلكم إنى أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

والترمذي[3] فقال: حدثنا نصر بن علي حدثنا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن أنس بلفظ «إني لست كأحدكم. إن ربي يطعمني ويسقيني».

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث معلق غير أن متن الحديث صحيح والحديث جاء متصلاً مسنداً في الموطأ والصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما.

حديث رقم (٢٣٦):

وقد قالت عائشة حين ذكرت القبلة عن رسول الله ﷺ وهو صائم. وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ وانهم لم يكونوا يقووا من ذلك على ما كان رسول الله ﷺ يقوى عليه. (جـ ١ ص ٢٣٧).

---

(١) سنن الدارمي جـ ٢ ص ٨ كتاب الصوم ١٤ النهي عن الوصال.
(٢) مسند احمد بن حنبل جـ ٢ ص ٢١ حديث عبدالله بن عمر.
(٣) جامع الترمذي جـ ٣ ص ١٣٩ حديث رقم ٧٧٨.

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] بلاغاً عن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول، وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ.

والحديث وصله الى عائشة البخاري[٢] ومسلم[٣] وأبوداود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجة[٦] وأحمد[٧] في مسنده بلفظ «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه».

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث الوارد في المدونة ورد معلقاً غير أن متنه صحيح والحديث جاء موصولاً في الصحيحين وبقية السنن عن عائشة رضى الله عنها.

حديث رقم (٢٣٧):

ابن وهب قال مالك بلغني أن النبي ﷺ كان حين يعتكف، في وسط الشهر يرجع إلى أهله حين يمسي من آخر إعتكافه. وإنما يجلس حتى يصبح من اعتكف في العشر الآواخر وتلك السنة ان

---

(١) موطأ مالك ص ١٩٦ ١٨ كتاب الصيام ٦ التشديد في القبلة.

(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٤٩ ٣٠ كتاب الصيام ٢٣ المباشرة للصائم.

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٧٦ ١٣ كتاب الصيام ١٢ القبلة في الصوم.

(٤) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٣١١ حديث رقم ٢٣٨٢.

(٥) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٩٨ حديث رقم ٧٢٩.

(٦) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٣٨ حديث رقم ١٦٨٧.

(٧) مسند احمد بن حنبل جـ ١ ص ٢١.

يشهد العيد من مكانه ثم يرجع الى أهله. (جـ ١ ص ٢٣٧).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ موصولاً عن يزيد بن عبدالله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ عتكف العشر الوسط من رمضان. فاعتكف عاماً. حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين. وهي الليلة التي كان يخرج فيها من صبحها من اعتكافه. قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر. وقد رأيت هذه الليلة. ثم أنسيتها. وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر». قال أبوسعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش. فوكف المسجد قال أبوسعيد فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين. من صبح ليلة احدى وعشرين»[1].

والحديث أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] وابن ماجة[4] وابن[5] خزيمة والبيهقي[6] بأسانيدهم عن أبي سعيد الخدري بمثل سند ولفظ الموطأ.

---

(١) موطأ مالك ص ٢١٢ ١٩ كتاب الاعتكاف ٦ ليلة القدر حديث رقم ٩.

(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٢٧١ ٣٣ كتاب الاعتكاف في العشر الأواخر.

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٨٢٥ ١٣ الصيام ٤٠ ليلة القدر.

(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٦٤ ٧ الصيام ٦٢ الاعتكاف في خيمة.

(٥) صحيح ابن خزيمة جـ ٣ ص ٣٢٢ حديث رقم ٢١٧١.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ ص ٣١٥ كتاب الصيام الاعتكاف في العشر الأواخر.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة ورد بلاغاً عن مالك ومعناه صحيح فقد وصله مالك في موطئه ووصله كذلك البخاري ومسلم في صحيحيهما إلى أبي سعيد الخدري .

باب في المعتكف يخرجه السلطان لخصومه

حديث رقم (٢٣٨) :

مالـك عن ابن شهـاب عن عروة بن الـزبـير عن عمـرة بنت عبدالرحمن عن عائشة إنها قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان» .

(جـ ١ ص ٢٣٨) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ مالك ثقة إمام .

٢ ـ ابن شهاب ثقة إمام .

٣ ـ عروة بن الزبير ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١ .

٤ ـ عمرة بنت عبدالرحمن ثقة ترجمتها في الحديث رقم ٢٢٩ .

٢ ـ بيان تخريج هذا الحديث :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] بنفس سنده ولفظه المذكور في المدونة .

---

(١) موطأ مالك ص ٢٠٨ ١٩ كتاب الاعتكاف اذكر الاعتكاف .

والحـديث أخرجه مسلم[1] في صحيحه فقال: حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك وذكر الحديث بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحـديث بهذا السنـد حديث صحيح لأن رواتـه ثقـات والحديث أخرجه مسلم. راجع الحديث رقم **٢٢٩**.

باب ما جاء في ليلة القدر

حديث رقم (٢٣٩):

قال عبدالرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس سمعت من أثق به يقول: أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم من طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر». (جـ ١ ص **٢٣٩**).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ عبدالرحمن بن القاسم ثقة.

٢ ـ مالك بن أنس ثقة إمام.

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٤٤ ٣ كتاب الحيض ٦ جواز غسل الحائض رأس زوجها.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه موصولاً مسنداً والحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

وهـذا الحـديث هو أحـد الأحاديث الأربعة التي قال فيها ابن عبدالبر: لا تعرف في الموطأ.

وقـد قال الشيخ محمـد حبيب الله الشنقيطي[٢] في كتـابه دليل السالك الى موطأ الامام مالك:

وقد رأيت لبعض متقنى السنن	من حاز في كل العلوم خير فن
عزا الى نجل الصلاح أن وصل	أربعة الأخبار فالكل إتصل

قوله بعض متقني السنن هو الشيخ الفلاني شهرة العمري نسبة قال في حواشيه على شرح زكريا الأنصاري على ألفية العراقي من أن من بلاغاته ما لا يعرف. مردود بأن ابن عبدالبر ذكر أن جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته كلها موصولة بطرح صحاح إلا أربعة أحاديث[٣].

قال الفلاني: وقد وصل ابن الصلاح الأربعة في تأليف مستقل وهو عندي وعليه خطه.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: ولكنه لم يذكر[٤] الأسانيد التي قال

(١) موطأ مالك ص ٢١٣ ١٩ كتاب الاعتكاف ٦ ليلة القدر حديث رقم ١٥.
(٢) دليل السالك للشنقيطي ص ١٤.
(٣) تجريد التمهيد لابن عبدالبر ص ٢٥٣ حديث رقم ٨٢٧.
(٤) مقدمة الموطأ للاستاذ محمد فؤاد عبدالباقي ص ٥.

الفلاني أن ابن الصلاح وصل بها هذه الأحاديث فلا يستطيع أهل العلم بالحديث أن يحكموا باتصالها، إلا إذا وجدت الأسانيد وفحصت حتى يتبين إن كانت متصلة أولاً وصحيحة ثانياً.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند حديث ضعيف لأنه منقطع ولم نقف عليه موصولاً ولا أخرجه أحد غير مالك في الموطأ.

حديث رقم (٢٤٠):

ابن وهب قال مالك في حديث النبي ﷺ «التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة» (جـ ١ ص ٢٣٩).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان فقال: «إني رأيت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلات فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه[2] بسنده عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت وذكر الحديث بمثل لفظ الموطأ.

---

(١) موطأ مالك ص ٢١٣ ١٩ كتاب الاعتكاف ٦ ليلة القدر.

(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٢٦٧ ٣٢ كتاب ليلة القدر ٤ معرفة ليلة القدر.

قال ابن عبدالبر في التمهيد لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه وإنما الحديث لأنس عن عبادة[1]. والصواب إثبات عبادة وان الحديث من مسنده.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث الوارد في المدونة حديث منقطع وقد جاء الحديث موصولاً في الموطأ غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه البخاري في صحيحه.

حديث رقم (٢٤١):

ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» (جـ ١ ص ٢٣٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ ابن القاسم ثقة.
٣ ـ مالك ثقة إمام.
٤ ـ هشام بن عروة ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٦.
٥ ـ عروة بن الزبير ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ج ٤ ص ٢٦٨ ٣٢ فضل ليلة القدر ٤ معرفة ليلة القدر.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[1] في الموطأ بمثل سند المدونة ومتنها.

والحـديث أخـرجه البخاري[2] ومسلم[3] بمثل سند المدونة عن عائشة رضى الله عنها وذكرا الحديث بمثل لفظ المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونـة حديث مرسل والحديث متنه صحيح وقد جاء متصلاً مسنداً في صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها.

حديث رقم (٢٤٢):

مالـك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد أن عبدالله بن أنيس الجهني قال: يارسول الله! إنى رجل شاسع الدار فمرني بليلة أنزل بها. فقال رسول الله ﷺ: «انزل لها ليلة ثلاث وعشرين من رمضان» (جـ ١ ص ٢٤٠).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك ثقة إمام.

٢ ـ أبوالنضر ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٢.

---

(١) موطأ مالك ص ٢١٢ ١٩ الاعتكاف ٦ ليلة القدر حديث رقم ١٠.

(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٢٥٩ ٣٢ فضل ليلة القدر ٣ تحري ليلة القدر.

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٨٢٨ ١٣ كتاب الصيام ٤٠ ليلة القدر.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] بمثل سند المدونة ومتنها.

وأخرجه مسلم[2] في صحيحه بسنده عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد عن بُسّر بن سعيد عن عبدالله بن أنيس.

والبيهقي في السنن من طريق علي بن خشرم حدثنا أبوضمرة عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر بسنده كما في مسلم ولفظهما. عن عبدالله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال «أرأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ ثم انصرف. وأن أثر الماء والطين لعلى أنفه وجبهته[3].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث في سنده انقطاع غير أن متن الحديث صحيح والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بسنده موصولاً مسنداً عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد عن بُسر بن سعيد عن عبدالله بن أنيس الجهني.

---

(١) موطأ مالك ص ٢١٢ ١٩ كتاب الاعتكاف ٦ ليلة القدر.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٨٢٧ ١٣ كتاب الصيام ٤٠ ليلة القدر.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ ص ٣٠٨ كتاب الصيام باب الترغيب في ليلة ثلاث وعشرين.

باب في زكاة الذهب والورق

حديث رقم (٢٤٣):

لقول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس آواق زكاة». (جـ ١ ص ٢٤٢).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذو صدقة وليس فيما دون خمس أوراق صدقة».

والحديث أخرجه البخاري[٢] فقال حديثنا عبدالله بن يوسف.

وأخرجه أبوداود[٣] فقال حدثنا عبدالله بن مسلمة كلاهما عن مالك بمثل سنده ولفظه المذكور في الموطأ.

وأخرجه مسلم[٤] فقال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير حدثنا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بسنده ولفظه كما في الموطأ.

---

(١) موطأ مالك ص ١٦٧ ١٧ كتاب الزكاة ١ ما تجب فيه الزكاة.

(٢) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣١٠ ٢٤ كتاب الزكاة ٣٢ زكاة الورق.

(٣) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٩٤ حديث رقم ١٥٥٨.

(٤) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٧٣ ١٣ كتاب الزكاة حديث رقم ١.

والحـديث أخـرجـه الترمذي[1] والنسائي[2] وابن ماجة[3] والدار قطني[4] فقـالـوا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وشعبة ومالك بن أنس بمثل سنده كما في المدونة وذكروا الحديث بلفظه وقال أبوعيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

٢ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المـدونـة حديث معلق غير أن متنـه صحيح وقـد جاء الحديث متصلاً مسنداً في الموطأ وصحيح البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري . فالحديث صحيح .

حديث رقم (٢٤٤) :

ابن وهب عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرِّقَة حتى تبلغ مائتي درهم» (جـ ١ ص ٢٤٤). والرقة : الفضة .

---

(١) جامع الترمذي جـ ٣ ص ١٣ ، ١٤ ٥ كتاب الزكاة ٧ ما جاء في صدقة الزرع .
(٢) سنن النسائي جـ ٥ ص ١٢ كتاب الزكاة ٥ زكاة التمر والحبوب .
(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٧١ ٨ كتاب الزكاة ٦ ما تجب فيه الزكاة .
(٤) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ٩٢ كتاب الزكاة باب وجوب زكاة الذهب .

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ محمد بن مسلم الطائفي: روى عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار وابن جريج وخلق. روى عنه ابن المبارك وابن وهب والقعنبي وآخرون.

من عدله: قال ابن معين: ثقة وقال ابن مهدي[١]: كتبه صحاح وقال العجلي وأبوداود: ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته قال ابن عدي: له أحاديث حسان وهو صالح لا بأس به. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف. وقال الحافظ في التقريب: صدوق[٢].

٣ ـ عمرو بن دينار المكي أبومحمد الجمحي مولاهم. روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وجابر وثلة. روى عنه شعبة والسفيانان ومالك وآخرون.

وهو أحد الأعلام. قال الذهبي[٣] امام. وقال ابن حجر[٤] ثقة ثبت.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبد[٥] الرزاق في مصنفه.

---

(١) التهذيب جـ ٩ ص ٤٤٤ ترجمة رقم ٧٢٩.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٠٦ ترجمة رقم ٦٩٩.

(٣) الكاشف جـ ٢ ص ٣٢٨ ترجمة رقم ٤٢١٥.

(٤) التهذيب جـ ٨ ص ٢٨ ترجمة رقم ٤٥.

(٥) مصنف عبدالرزاق جـ ٤ ص ١٤٠ حديث رقم ٧٢٥١.

وأخرجه ابن[1] خزيمة في صحيحه: فقال حدثنا منصور بن زيد الموصلي.

وأخرجه البيهقي في السنن[2] الكبرى من طريق سعيد بن أبي مريم.

والدار قطني[3] في سننه من طريق داود بن عمرو كلهم عن محمد بن مسلم الطائفي بسنده ولفظه كما في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند وإن كان رواته ثقات إلا أن فيه محمد بن مسلم الطائفي وهو صدوق وعليه فهذا الحديث حديث حسن.

حديث رقم (٢٤٥):

أشهب عن ابن لهيعة عمن حدثه عن صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال». (جـ ١ ص ٢٤٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ أشهب ثقة تقدمت ترجمته في أصحاب مالك ص ١٢٩.

---

(١) صحيح ابن خزيمة جـ ٤ ص ٣٦ حديث رقم ٢٣٠٤.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ ص ١٢٨ كتاب الزكاة باب صدقة الزرع.
(٣) سنن الدارقطني جـ٢ ص ٩٣ كتاب الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة من الحب.

٢ ـ ابن لهيعة صدوق يخطى .
٣ ـ عمن حدثه : ضعيف بالجهالة .
٤ ـ صفوان بن سليم ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٥١ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه أبوداود[١] في سننه وعبدالرزاق في مصنفه فأما أبوداود فقال : حدثنا سليمان بن داود المهدي أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر.

وأخـرجـه عبـدالرزاق[٢] عن معمر كلهم عن ابن اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث والأعور عن علي عن النبي ﷺ وذكر الحديث .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث ضعيف لأسباب :

أولاً : لأن في سنده ابن لهيعة وهو صدوق يخطىء . لأن الراوي عن يس أحد العبادلة .

ثانياً : لأن فيه راو مجهولاً .

ثالثاً : لأن الحديث مرسل .

غير أن متنـه جاء متصلاً في سنن أبي داود ومصنف عبدالرزاق

---

(١) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١٠٠ حديث رقم ١٥٧٣ .

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ٤ ص حديث رقم ٧٠٧٣، ٧٠٧٦، ٧٠٧٧.

بطريق رواته[1] ثقات إلا الحارث الأحول ففي حديثه ضعف وتعدد هذه الطرق يقوي. حديث المدونة ويجعله حسناً لغيره.

حديث رقم (٢٤٦):

قال ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن ابن عمارة عن ابن اسحاق الهمذاني عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي ابن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هاتوا إلّي ربع العشر، من كل أربعين درهماً. وليس عليك شيء حتى تكون لك مائتا درهم، فان كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً. فان كانت لك وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زادت فبحساب ذلك».

قال: فلا أدري أعلّي يقول: بحساب ذلك أم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي ﷺ: «أنه ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». (جـ ١ ص ٢٤٤)٨

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ جرير بن حازم ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤١.

٣ ـ الحارث بن نبهان ضعيف ترجمته في الحديث رقم ١٨.

---

(١) وجرير بن حازم ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤١ وعاصم بن ضمرة قال في التقريب «ج ١ ص ٣٨٤» صدوق وابواسحاق هو السبيعي ثقة تقدم في الحديث رقم ٤٩. والحارث الاحول قال في التقريب في حديثه ضعف جـ ١ ص ١٤١.

٤ ـ الحسن بن عمارة البجلي الكوفي أبومحمد. روى عن يزيد بن أبي مريم وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبي اسحاق السبيعي وعدة.

روى عنه السفيانات وأبومعاوية وعبدالرزاق وآخرون.

من جرحه: قال ابن المبارك: جرحه عندي شعبة[1] وسفيان، فبقولهما تركت حديثه وقال أحمد: متروك الحديث: وقال ابن معين ضعيف. وقال أبوحاتم ومسلم والنسائي والدار قطني متروك الحديث. وقال الساجي: ضعيف متروك وقال ابن حجر: ضعيف.

٥ ـ ابواسحاق الهمداني ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤٩.

٦ ـ عاصم بن ضمرة: صدوق ترجمته في الحديث السابق مباشرة.

٧ ـ الحارث بن عبدالله الأعور فيه ضعف ترجمته في الحديث السابق.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة وأبوداود والبيهقي وعبدالرزاق وابن ماجة والدار قطني.

فأما ابن خزيمة[1] فقال: حدثنا علي بن حجر السعدي: حدثنا أيوب بن جابر.

---

(١) التهذيب جـ ٢ ص ٣٠٥ ترجمة رقم ٥٣٢.

(٢) التقريب جـ ١ ص ١٦٩ ترجمة رقم ٢٩٨.

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ ٤ ص ٣٤ حديث رقم ٢٢٩٧.

وقال أبوداود[1] حدثنا سليمان بن داود المهيري حدثنا ابن وهب بمثل سنده كما في المدونة وذكر الحديث بلفظه.

وأخرجه البيهقي[2] من طريق أبي داود بمثل سنده ولفظه.

وقال عبدالرزاق[3] عن الحسن بن عمارة بمثل سنده كما في المدونة.

وقال ابن ماجة[4] حدثنا علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق وقال الدار قطني[5] حدثنا عبدالرحمن بن مغراء، حدثنا الحجاج بن أرطأة ح وعن أبي يعقوب حدثنا أيوب بن جابر الحنفي عن أبي اسحاق بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

ترجمة رواة ابن خزيمة والدار قطني:

١ ـ أيوب بن جابر الحنفي ثم الكوفي. روى عن سماك بن حرب والأعمش وأبي اسحاق السبيعي وجماعة. روى عنه أبوداود الطيالسي وقتيبة وعلي بن حجر السعدي وآخرون.

قالوا عنه: قال أحمد بن حنبل: حديثه يشبه[6] حديث أهل الصدق قال البخاري هو أوثق من أخيه محمد. قال في التقريب[7]: ضعيف.

---

(١) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١٠٠ حديث رقم ١٥٧٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ ص ٩٣.

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٤ ص ٨٨ باب صدقة العين.

(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٧٠ ٨ كتاب الزكاة ٤ زكاة الورق.

(٥) سنن الدار قطني جـ ١ ص ٩٢ زكاة الذهب والورق حديث ٢، ٣.

(٦) التهذيب ابن حجر جـ ١ ص ٤٠٠ ترجمة رقم ٧٣٥.

(٧) التقريب ابن حجر جـ ١ ص ٨٩ ترجمة رقم ٦٩٠.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده الحسين بن عمارة وهو متروك وأما الحارث بن نبهان والحارث الأعور وإن كانا ضعيفين إلا أنهما متروكان بثقتين وهما جرير بن حازم وعاصم بن ضمرة.

وقد تابع الحسن بن عمارة سفيان الثوري كما في رواية ابن ماجة وهو ثقة وأيوب بن جابر والحجاج بن أرطأة وهما ضعيفان كما في رواية ابن خزيمة والدار قطني.

وكثرة هذه الطرق مع ضعفها فانها ترفع حديث المدونة من الضعف إلى الحسن لغيره.

باب في ما جاء في أموال الصبيان والمجانين

حديث رقم (٢٤٧) :

أشهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «اضربوا بأموال اليتامى واتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة». (جـ ١ ص ٢٥٠).

١ ـ بيان رواة هذا السند :

---

١ ـ أشهب ثقة تقدمت ترجمته في أصحاب مالك ص ١٢٩.

٢ ـ ابن لهيعة صدوق يخطىء.

٣ ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صدوق ترجمته في الحديث رقم ٣٠.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

والحـديث أخرجه الترمذي في جامعه[1] فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «إلا من ولى يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه تأكله الزكاة».

قال ابـوعيسى وإنـما يروي هذا الحديث من هذا الوجه. وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

وأخرجه الدار قطني[2] فقال حدثنا أيوب بن محمد الوزان حدثنا وراد بن الجراح حدثنا محمد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب بسنده ولفظه قال رسول الله ﷺ «في مال اليتيم زكاة».

ومحمد بن عبيدالله هو الهزرمي وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً عن مندل عن ابن اسحاق الشيباني وهو ضعيف[3].

والحديث رواه ابن عدي[4] من طريق عبدالله بن علي وهو ضعيف.

والحـديث ذكره الهيثمي[5] في مجمع الزوائد عن أنس بن مالك

---

(١) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٢٣، ٢٤ ٥ كتاب الزكاة ٥ زكاة مال اليتيم.

(٢) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ١١٠ حديث رقم ١، ٢، ٣.

(٣) مندل مثلث الميم ساكن الثاني تقريب جـ ٢ ص ٢٧٤ ترجمة رقم ١٣٦٣.

(٤) مسالك الدلالة ص ١٢٥.

(٥) مجمع الزوائد جـ ٣ ص ٦٧ باب زكاة اموال الايتام.

رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وقال رواه الطبراني في الأوسط وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح. قلت مقصوده بقوله سسيدي وشيخي هو الزين العراقي.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه ابن لهيعة والحديث جاء من عدة طرق عند الترمذي والبيهقي والدار قطني وابن عدي وفي كل طريق راو ضعيف ويشهد له حديث أنس الذي رواه الطبراني وعليه فكثرت تلك الطرق مع ضعفها ترفع درجة حديث المدونة إلى الحسن لغيره.

باب في ما جاء في أموال التيامى والمجانين

حديث رقم (٢٤٨):

ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: «اضربوا لليتامى في أموالهم ولا تضعوها فتذهب بها الزكاة». (جـ ١ ص ٢٥٠).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب: ثقة.

٢ ـ يزيد بن عياض بن جُعدُبة الليثي أبوالحكم المدني. روى عن الأعـرج وابن المنكـدر وعـاصم بن عمـر بن قتـادة والمقبري وجماعة. روى عنه ابنه الحكم، وهشام بن سعد وابن وهب

وآخرون .

من جرحه : قلت : قال ابن معين ليس[1] بشيء وكذبه مالك وقال العجلي والدار قطني وابن سعد : ضعيف وقال الساجي منكر وقال في التقريب[2] : كذبه مالك وغيره .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ إنه بلغه ان عمر بن الخطاب قال : «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» .

والحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه[3] عن ابن جريج قال : قال يوسف بن ماهك قال قال رسول الله ﷺ «ابتغوا في مال اليتيم لا تذهبه الزكاة» .

والحديث أخرجه الترمذي والدار قطني والبيهقي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وفي أسانيدهم مقال .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث أعضله عمرو بن شعيب وقد جاء الحديث متصلاً مسنداً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في جامع الترمذي والدار قطني والبيهقي وبهذا يرتفع حديث المدونة الى الحسن لغيره . راجع الحديث السابق .

---

(١) التهذيب جـ ١١ ص ٣٥٣ ترجمة رقم ٦٧٨ جعدبة بضم الجيم والمهملة الثانية .

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٣٦٩ ترجمة رقم ٢٠٥ .

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٤ ص ٦٦ حديث رقم ٦٩٨٢ .

باب في ما جاء في الجزية

حديث رقم (٢٤٩):

قال رسول الله ﷺ فيمن لا كتاب له من المجوس «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». (جـ ١ ص ٢٨٢).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الترمذي[١] وأبوداود[٢] وأحمد[٣] كلهم من طريق سفيان عن عمرو بن دينار سمع بَجَالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال: كنت كاتباً لجزء من معاوية عم الأحنف بن قيس إذا جاءنا كتاب عمر وفيه، ولم يكن عمر أحد الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن.

والحديث أخرجه مالك[٤] في الموطأ وأبوعبيد القاسم[٥] بن سلام في الأموال كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه. وأخرجه الشافعي في الرسالة من طريق مالك وذكروا[٦] الحديث بمثل لفظ المدونة.

---

(١) جامع الترمذي جـ ٤ ص ١٤٧ ٢٢ كتاب السير ٢١ الجزية على المجوس.
(٢) سنن ابي داود جـ ٣ ص ١٦٨ ١٤ كتاب الخراج ٣١ الجزية على المجوس.
(٣) مسند احمد جـ ١ ص ١٩٠.
(٤) موطأ مالك ص ٢٦٤.
(٥) الاموال ص ٣٩ حديث رقم ٧٨ باب أخذ الجزية من المجوس.
(٦) الرسالة ص ٤٣٠ حديث رقم ١١٨٤.

ونقل الزرقاني عن ابن البر[1] قوله هذا منقطع لأن محمداً لم يلق عمراً ولا عبدالرحمن إلا أن معناه متصل من وجوه حسان.

وقال الحافظ[2] هذا منقطع مع ثقة رجاله. ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضاً لأن جده علي بن الحسين لم يلق عبدالرحمن ولا عمر فان عاد الضمير على جده محمد بن علي كان متصلاً لأن جده الحسين سمع من عمرو من عبدالرحمن. وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي عند الطبراني بمثل هذا اللفظ.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث الوارد في المدونة حديث معلق وقد جاء الحديث متصلاً سنداً عند الترمذي وأبي داود وأحمد وهو حديث حسن.

باب في تعجيل الزكاة

حديث رقم (٢٥٠):

ابن وهب عن الليث أن عبدالرحمن بن خالد حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ «أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى الصلاة» (جـ ١ ص ٢٨٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب: ثقة.

---

(١) الزرقاني على الموطأ جـ ١ ص ٢٦٤.

(٢) فتح الباري جـ ٦ ص ٢٦١ ٥٨ كتاب الجزية ١ الجزية والموادعة.

٢ ـ الليث بن سعد: ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١.
٣ ـ عبدالرحمن بن خالد بن مسافر أبوالوليد الفهمي المصري. روى عن الزهري. روى عنه: الليث بن سعد ويحيى بن أيوب المصري.

من عدله: قال ابن معين: كان على مصر وكان عنده[١] عن الزهري كتاب فيه مائتا حديث أو ثلاث مائة كان الليث يحدث بها عنه.

قال أبوحاتم: صالح وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: مصري ثقة وقال الذهلي ثبت وقال الدار قطني: ثقة. قال ابن حجر[٢]: صدوق.

٤ ـ ابن شهاب ثقة إمام.
٥ ـ ابن المسيب ثقة حجة ترجمته في الحديث رقم ٨١.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤] وأبوداود[٥] والنسائي[٦]

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ١٦٥ ترجمة رقم ٣٣٦.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٤٧٨ ترجمة رقم ٩١٩.
(٣) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣٧٥ ٢٤ كتاب الزكاة ٧٦ الصدقة قبل العيد.
(٤) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٧٨ ١٢ كتاب الزكاة ٥ الأمر باخراجها قبل الصلاة.
(٥) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١١١ ٣ زكاة الفطر ١٨ متى تؤدى زكاة الفطر.
(٦) سنن النسائي جـ ٥ ص ٤١ ٢٢ كتاب الزكاة ٢٣ الوقت الذي يستحب فيه ان تؤدي الزكاة.

وأحمد[1] بأسانيدهم إلى ابن عمر مرفوعاً بمثل لفظ المدونة. وزاد أبوداود: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل غير أن متنه صحيح فقد أخرجه مسنداً عن ابن عمر الشيخان في صحيحهما وأبوداود والنسائي وأحمد بسند رواته ثقات.

باب في زكاة المعادن

حديث رقم (٢٥١):

ابن القاسم عن مالك عن ربيعة وغير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المُزني معادن القبلية. (جـ ١ ص ٢٨٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن القاسم ثقة.

٢ ـ مالك ثقة إمام.

٣ ـ ربيعة بن عبدالرحمن ثقة ترجمته في شيوخ مالك.

---

(١) مسند احمد بن حنبل جـ ٢ ص ٦٧.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] بمثل سنده المذكور في المدونة وقال وهي من ناحية الفرع. فتلكالمعادن لايؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

وأخرجه أبوداود[2] فقال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بمثل سنده المذكور في المدونة والموطأ وبمثل لفظه كما في الموطأ.

والحديث أخرجه موصولاً مسنداً ابن الجارود[3] وابن خزيمة[4] قالا: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن عبدالرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه بلفظ «أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع. فلما كان عمر قال لبلال: لـ ان رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس، ولم يقطعك إلا لتعمل. قال: فقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق».

والحديث رواه القاسم بن سلام أبوعبيد[5] في كتاب الأموال فقال: وحدثني نعيم بن حماد بمثل سنده المذكور وذكر الحديث بدون قصة عمر.

والحديث أخرجه أبوداود من طريق آخر فقال: حدثنا العباس بن

---

(١) موطأ مالك ص ١٧٠ ١٧ كتاب الزكاة ٤ زكاة الركاز.

(٢) سنن ابي داود جـ ٣ ص ١٧٣ حديث رقم ٣٠٦١.

(٣) المنتقى لابن الجارود ص ١٣٥ كتاب الزكاة حديث رقم ٣٧١.

(٤) صحيح ابن خزيمة جـ ٤ص ٤٤ حديث رقم ٢٣٢٣.

(٥) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣٤٨ حديث رقم ٦٧٩.

محمـد بن حاتم وغـيره قال العباس حدثنا الحسن بن محمد حدثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده بلفظ أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية . . الحديث .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث أعضله ربيعة الرأي والحديث جاء متصلاً مسنـداً عنه عن الحارث بن بلال عن أبيه في صحيح ابن خزيمة والمنتقي لابن الجـارود ورواتـه فيهم نعيم بن حماد وهـو صدوق يخطىء[1] والحارث[2] بن بلال وهو صدوق . وعليه فكثرة هذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ويرفع حديث المدونة إلى الحسن لغيره .

باب في زكاة اللؤلؤ والجواهر

حديث رقم (٢٥٢) :

أشهب أخبرنا مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «في الركاز الخمس» (جـ ١ ص ٢٩٣) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ أشهب ثقة ترجمته في أصحاب مالك ص ١٢٩ .

(١) نعيم بن حماد قال الحافظ صدوق يخطىء كثيرا التقريب جـ ٢ ص ٣٠٥ .

(٢) الحارث بن بلال المزني قال الحافظ صدوق مقبول التقريب جـ ١ ص ١٣٧ .

٢ ـ مالك ثقة إمام.

٣ ـ الليث بن سعد ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١.

٤ ـ سفيان بن عيينة ثبت ثقة ترجمته في الحديث رقم ١٩.

٥ ـ ابن شهاب ثقة إمام.

٦ ـ ابن المسيب ثقة ثبت ترجمته في الحديث رقم ٨١.

٧ ـ أبو سلمة بن عبدالرحمن ثقة ترجمته في الحديث رقم ٣٠.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخرجه مالك في الموطأ[١] عن ابن شهاب بسنده ولفظه المذكور في المدونة.

وأخرجه البخاري[٢] فقال حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك بسنده المذكور في المدونة والموطأ وذكر الحديث بلفظ «العجماء جبار والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

والحديث أخرجه مسلم[٣] فقال حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث بمثل سنده المذكور في المدونة وذكر بمثله.

وأخرجه أبودود[٤] والنسائي[٥].

فأما أبوداود فقال: حدثنا مسدد.

---

(١) موطأ مالك ص ١٧٠ كتاب الزكاة ٤ زكاة الركاز.

(٢) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣٦٤ ٢٤ كتاب الزكاة في الركاز الخمس.

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٣٤ ٢٩ كتاب الحدود ١١ جرح العجماء.

(٤) سنن ابي داود جـ ٣ ص ١٨١ ١٤ كتاب الخراج ٣٩ الركاز.

(٥) سنن النسائي جـ ٥ ص ٣٣ كتاب الزكاة ٢٨ زكاة المعادن.

وقال النسائي أخبرنا اسحاق بن إبراهيم كلاهما عن سفيان بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان.

حديث رقم (٢٥٣):

أشهب عن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده في الأرام أو في الخراب فقال رسول الله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» (جـ ١ ص ٢٩٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ أشهب ثقة تقدمت ترجمته في أصحاب مالك ص ١٢٩.
٢ ـ ابن أبي الزناد هو عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان ثقة تقدم في شيوخ مالك.
٣ ـ عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله أبو الحارث المدني. روى عن أخيه عبدالله وزيد بن علي بن الحسين والحسن البصري وعمرو بن شعيب وخلق.

روى عنه: ابن أبي الزناد والثوري وابن وهب وآخرون.

من عدله: قال ابن سعد والله العجلي وابن حبان[1]: ثقة وقال ابن معين صالح وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد متروك وقال ابن المديني ضعيف. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام[2].

٤ - عمرو بن شعيب: صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة[3] في صحيحه فقال حدثنا يونس بن عبدالأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ: «ان رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ قال: كيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء أو في القرية المسكونة؟ قال: «عرفّه سنة فان جاء باغية فادفعه إليه وإلا فشأنك به، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه. وما كان في الطريق غير الميتاء والقرية المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس».

والحديث رواه أبوعبيد القاسم بن سلام[4] فقال حدثنيه علي بن معبد عن عبدالله بن عمرو عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر الحديث بنحوه.

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ١٥٦ ترجمة ٣١٧.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٤٧٦ ترجمة ٨٩٩.

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ ٤ ص ٤٧ حديث رقم ٢٣٢٧.

(٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٢١ باب الخمس في المعادن حديث رقم ٨٦٠.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث في سنده عبدالرحمن بن أبي الزناد وعبدالرحمن بن الحارث وهما وإن كانا صدوقين إلا أن لها أوهاماً وقد جاء الحديث بسند صحيح عن عمرو بن شعيب في رواية صحيح ابن خزيمة. وللحديث شاهد صحيح أخرجه الشيخان عن أبي هريرة بلفظ «في الركاز الخمس» فعليه يرتفع حديث المدونة إلى الصحيح لغيره والحديث متنه صحيح.

باب في زكاة الخضر والفواكه

حديث رقم (٢٥٤):

قال ابن وهب وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال «ليس في الخضر زكاة». (جـ ١ ص ٢٩٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ أخبرني غير واحد: ضعفاء بالجهالة.

٣ ـ عطاء بن السائب بن مالك الكوفي أبوالسائب. روى عنه أبيه وأنس ويزيد أبان والحسن البصري وعكرمة وجماعة. روى عنه الحمادان والسفيانان وشعبة وزائدة وآخرون.

من عدله: قال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة رجل صالح قال العجلي كان شيخاً قديماً. وقال أبوحاتم: كان محله الصدق

قبل[1] أن يختلط صالح مستقيم. وقال النسائي ثقة في حديثه[2] القديم.

وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره قال ابن حجر: صدوق اختلط[3].

٤ ـ موسى بن طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي المدني نزل الكوفة روى عن أبيه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وثلة من الصحابة روى عنه ابنه عمران وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى وحكيم بن جبير وأبومالك سعد بن سعد بن طارق الأشجعي وآخرون.

من عدله: قال الواقدي كان ثقة كثير الحديث[4]. وقال العجلي: تابعي ثقة وقال مرة كوفي ثقة رجل صالح وقال أحمد ليس به بأس.
قال ابن حجر: ثقة جليل[5].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مرسلاً عبدالرزاق[6] فقال: حدثت عن

---

(١) التهذيب جـ ٧ ص ٢٠٣ ترجمة رقم ٣٨٥ طبقات الحفاظ ص ٦٠

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٢ ترجمة رقم ١٩١ التاريخ الكبير ٣: ٢: ٤٦٥.

(٣) طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٣٣٨ والكواكب النيرات ص ٣١٩ ترجمة رقم ٣٩.

(٤) التهذيب جـ ١٠ ص ٣٥٠ ترجمة رقم ٦٢٥.

(٥) التقريب جـ ٢ ص ٢٨٤ ترجمة رقم ١٤٧٢.

(٦) مصنف عبدالرزاق جـ ٤ ص ١١٩ حديث رقم ٧١٨٥.

عطاء بن السائق وغيره عن موسى بن طلحة بمثل لفظ المدونة .

والحديث أخرجه الترمذي[1] من طريق الحسن بن عمارة عن محمد بن عبدالرحمن بن عبيد عن موسى بن طلحة عن معاذ بمثل لفظ المدونة وقال إسناد هذا الحديث ليس بالقوي والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث .

والحديث أخرجه الدار قطني[2] من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه . والحارث بن نبهان ضعيف .

وأخرجه أيضاً من[3] طريق محمد بن معاوية حدثنا محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه. ومحمد بن جابر ضعيف .

وأخرجه من طريق[4] مروان بن محمد السنجاري حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك وقال مروان السنجاري ضعيف .

والحديث أخرجه البيهقي[1] من طريق عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عمروبن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا

---

(١) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٢١ ، ٢٢ ٥ كتاب الزكاة ١٣ ما جاء في زكاة الخضروات .

(١) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ٩٦ حديث رقم ٤ .

(٢) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ٩٦ حديث رقم ٥ .

(٣) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ٩٦ حديث رقم ٦ .

(٤) السنن الكبرى جـ ٤ ص ١٢٨ الصدقة فيما يزرعه الآدميون .

كتاب معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي ﷺ «إنما الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».

قال في الجوهر النقي[1] قال في الاستذكار عن موسى بن طلحة عن معاذ انه لم يلق معاذاً ولا أدركه.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه مجهولاً والحديث مرسل. وقـد أخـرجه موصولاً الترمذي والدار قطني من طرق متعددة عن عطاء بن السائب عن أبيه أو عن معاذ وكلها ضعيفة غير أن كثرة هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ويرفع الحديث إلى الحسن لغيره.

باب في إعطاء الكاتب وابن السبيل من الزكاة

حديث رقم (٢٥٥):

قال أشهب وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله. أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشـتراهـا بمالـه، أو لرجل له جار مسكين فيصدق على المسكين، فاهدى المسكين الى الغني. (جـ ١ ص ٢٩٩).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[2] مرسلاً عن زيد بن أسلم

---

(١) الجوهر النقى لابن التركماني جـ ٤ ص ١٢٨ بهامش السنن الكبرى للبيهقي.
(٢) موطأ مالك ص ١٨١ ١٧ كتاب الزكاة ١٧ أخذ الصدقة.

عن عطاء بن يسار وذكر الحديث بلفظه وأخرجه أبوداود[1] عن عبدالله بن سلمة عن مالك بمثل سند الموطأ.

وأخرجه أيضاً متصلاً مسنداً أبوداود[2] وابن[3] ماجة وابن الجارود[4] كلهم عن عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري بمثل لفظ المدونة.

٢ ـ الحكم عى هذاالحديث:

حديث المدونة علقه أشهب وأرسله عطاء بن يسار في الموطأ وقد جاء الحديث مسنداً بطريق رواته ثقات عن أبي سعيد في سنن أبي داود وابن ماجة والمنتقي لابن الجارود فالحديث صحيح.

باب في ما جاء في الفيء

حديث رقم (٢٥٦):

ابن القاسم وسمعت مالكاً يقول إنما تركه حكيم أخذ العطاء من عمر لحديث سمعه من رسول الله ﷺ: أن خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً قالوا ولا منك يارسول الله. قال: «ولا مني» (جـ ١ ص ٣٠٥).

---

(١) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١١٩ ٣ كتاب الزكاة حديث ١٦٣٥.

(٢) سنن اب داود جـ ٢ ص ١١٩ ٣ كتاب الزكاة حديث رقم ١٦٣٦.

(٣) سنن ابي ماجة جـ ١ ص ٥٦٠ ٨ كتاب الزكاة ٢٧ من تحل له الصدقة.

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ١٣٣ حديث رقم ٣٦٥.

١ ـ بيان تخريج هذا الحديث:

هذا الحديث أخرجه الامام أحمد[١] في مسنده قال حدثنا ابن نمير أخبرنا هشام عن حكيم بن حزام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى. وليبدأ أحدكم بمن يعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غني، ومن يستغن يغنه الله. ومن يستعفف يعفه الله، فقلت ومنك ياسول الله قال: «ومني» قال حكيم: قلت لا تكون يدي تحت رجل من العرب أبداً».

وابن نمـير[٢] هو عبـدالله بن نمير الهمداني وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي وابن سعد وقال أبوحاتم كان مستقيم الأمر.

وهشام هو ابن عروة وليس له سماع من حكيم بل روايته عن أبيه عن حكيم.

والحـديث أخـرجـه الامام أحمد من طريق وكيع[٣] قال سمعت هشام مبن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام. قال قال رسول الله ﷺ «اليد العليا خير من اليد السفلى وإبدأ بمن تعول ومن يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة أعضله مالك وقد جاء الحديث من طريق منقطع عند أحمد ومن طريق صحيح فمتن الحديث صحيح بشواهده.

---

(١) مسند احمد جـ ٣ ص ٤٣٤ حديث حكيم بن حزام.

(٢) التهذيب جـ ٦ ص ٥٧ ترجمة رقم ١٠٩.

(٣) المسند جـ ٣ ص ٤٠٣ حديث حكيم بن حزام.

باب في زكاة الإبل

حديث رقم (٢٥٧):

ابن وهب عن عبدالله بن لهيعة عن عمارة بن غزية الأنصاري عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «فريضة الابل ليست فيها دون خمس ذود من الابل صدقة. فاذا بلغت خمساً ففيها شاة الى تسع. فاذا بلغت عشراً ففيها شاتان الى أربع عشرة. فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فاذا لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر. فما زاد إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فما زاد إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فما زاد إلى خمس وسبعين ففيها جزعة وما زاد الى تسعين، ففيها ابنتا لبون. فما زاد إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقنا الجمل. فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون. (جـ ١ ص ٣٠٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب: ثقة.

٢ ـ عبدالله بن لهيعة صدوق.

٣ ـ عمارة بن غزية ثقة ترجمته في الحديث رقم **٢٣١**.

٤ ـ عبدالله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري، المدني أبومحمد. روى عن أبيه وخالة أبيه عمرة وأنس وجماعة. روى عنه الزهري وعبدالله بن محمد ابن أبي بكر ومالك وآخرون.

من عدله: قال مالك: كان كثير الأحاديث وكان رجل[1] صدق.

وقال أحمد بن حنبل حديث شفاء. وقال ابن معين وأبوحاتم النسائي: ثقة وزاد النسائي ثبت. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. قال الذهبي[2] حجة. توفي سنة خمس وثلاثين ومائة قال ابن حجر: ثقة[3].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق عن[4] معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة.

والحديث أخرجه موصولاً أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي والدار قطني وابن حبان.

فأما أبوداود[5] والترمذي[6] فأخرجاه من طريق سفيان بن حسين وقال الترمذي حديث ابن عمر حديث حسن. وإنما رفعه سفيان بن

---

(١) التهذيب جـ ٥ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٢٨١.
(٢) الكاشف جـ ١ ص ٧٦ ترجمة رقم ٢٦٧٨.
(٣) التقريب جـ ١ ص ٤٠٥ ترجمة رقم ٢١٢.
(٤) مصنف عبدالرزاق جـ ٤ ص ٤ حديث رقم ٦٧٩٣.
(٥) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٩٨ حديث رقم ١٥٦٨.
(٦) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٨ ٥ كتاب الزكاة ٤ زكاة الابل.

حسين وأخرجه ابن ماجة[1] والبيهقي[2] وابن[3] حبان من طريق سليمان بن كثير. وأخرجه الدار قطني[4] من طريق ابن أرقم كلهم عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر. وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة.

قلت: قال الحافظ وسفيان بن[5] حسين وسليمان[6] بن كثير ثقتان في غير الزهري.

وأما ابن أرقم فهو سليمان وهو ضعيف.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل وقد وصله أبوداود والترمذي وابن ماجة والبيهقي وابن حبان والدار قطني من طرق وفيها مقال.

والحديث حسنه الترمذي وللحديث شاهد أخرجه البخاري[7] في صحيحه عن أنس بن مالك.

حديث رقم (٢٥٨):

قال ابن وهب وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٧٣ ٨ كتاب الزكاة ٩ صدقة الابل.

(٢) سنن البيهقي جـ ٤ ص ٨٨ كتاب الزكاة.

(٣) صحيح ابن حبان ص ٢٠٣ كتاب الزكاة ١ فرض الزكاة.

(٤) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ١١٦ كتاب الزكاة زكاة الابل والغنم.

(٥) التقريب لابن حجر جـ ١ ص ٣١٠ ترجمة رقم ٣٠٣.

(٦) التقريب لابن حجر جـ ١ ص ٣٢٩ ترجمة رقم ٤٨٣.

(٧) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣١٧ ٢٤ كتاب الزكاة ٢٨ زكاة الغنم.

نسخت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها. وهي التي نسخ عمر بن عبدالعزيز من سالم وعبيدالله ابنى ابن عمر حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الحديث. (جـ ١ ص ٣٠٩).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - يونس بن يزيد ثقة ترجمه في الحديث الثاني.

٣ - ابن شهاب ثقة امام.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبوداود[(١)] والدار قطني[(٢)] والبيهقي[(٣)] كلهم من طريق عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة وذكروا الحديث.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث الوارد في المدونة رواته ثقات إلّا أنه مرسل.

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٩٨ حديث رقم ١٥٧٠.

(٢) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ١١٦ حديث رقم ٤.

(٣) سنن البيهقي جـ ٤ ص ٩٠ كتاب الزكاة.

باب في زكاة البقر

حديث رقم (٢٥٩):

أشهب عن سليمان بن بلال قال أخبرني يحيى بن سعيد أن طاوس اليماني حدثه قال بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل فأمر أن يأخذ من البقر الصدقة من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين بقرة مسنة. ومن كل ستين تبيعين، ومن كل سبعين تبيعا وبقرة مسنة على نحو هذا. (جـ ١ ص ٣١١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ أشهب ثقة تقدمت ترجمته في أصحاب مالك ص **١٢٩**.

٢ ـ سليمان بن بلال التيمي القرشي.

٣ ـ روى عن زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد وحميد الطويل وابن عجلان وخلق. روى عنه عبدالله بن وهب وابن المبارك وأشهب وآخرون.

من عدله: قال ابن معين وابن سعد وأبوزرعة[1] وابن عدي ثقة. وقال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به. قال الحافظ[2]: ثقة.

٤ ـ يحيى بن سعيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم **٢٢٥**.

٥ ـ طاوس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري. روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وثلة من الصحابة وأرسل عن معاذ بن جبل. روى عنه وهب بن منبه وأبوالزبير المكى

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ١٧٥ ترجمة رقم ٣٠٤.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٢٢ ترجمة رقم ٤١٦.

والزهري وآخرون.

من عدله: قال ابن معين وأبوزرعة[1] وابن حبان ثقة. قال ابن حجر ثقة فقيه[2] فاضل توفي سنة ست ومائة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخرجه مالك في الموطأ[3] عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل وذكر الحديث.

وأخرجه أبوعبيد[4] القاسم بن سلام فقال: حدثنا ابن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد قال أخبرني طاوس عن النبي ﷺ ومعاذ مثل ذلك سواء.

والحديث أخرجه أصحاب السنن عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

فأما النسائي فرواه من طريق الأعمش[5] عن شقيق عن مسروق عن معاذ.

ورواه الأعمش أيضاً[6] عن شقيق عن مسروق، والأعمش عن ابراهيم قالا حدثنا قال معاذ.

---

(١) التقريب جـ ٥ ص ٨ ترجمة رقم ١٤.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٧٧ ترجمة رقم ١٤.

(٣) موطأ مالك ص ١٧٦ ١٧ كتاب الزكاة ١٢ صدقة البقر.

(٤) الأموال ص ٤٦٩ صدقة البقر حديث رقم ٩٩٥.

(٥) سنن النسائي جـ ٥ ص ١٧ كتاب الزكاة باب زكاة البقر.

(٦) المصدر السابق نفسه.

وأخرجه أبوداود[1] وابن حبان[2] من طريق أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

والحديث أخرجه عبدالرزاق[3] عن ابن جريج قال أخبرني طاوس عن أبيه. وذكر الحديث بمثل حديث المدونة.

والحديث ذكره الحافظ[4] في التلخيص. وقال رواه النسائي وباقي أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدار قطني من رواية أبي وائل عن مسروق عنه. ورجح الترمذي والدار قطني في العلل الرواية المرسلة. ويقال ان مسروقاً لم يسمع من معاذ.

وقال ابن القطان: هو على الاحتمال. وينبغي ان يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح. وقال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً. وقال البيهقي طاوس وان لم يلق معاذ إلا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة مرسل لأن طاوساً لم يلق معاذاً وقد جاء الحديث متصلا من رواية مسروق عن معاذ وقد حكم لهذا الحديث بالاتصال والصحة ابن القطان وابن عبدالبر وبقولهما نقول.

---

(١) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١٠٢ حديث رقم ١٥٧٨.

(٢) موارد الظمآن ص ٢٠٣ ٧ كتاب الزكاة ١ فرض الزكاة.

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٤ ص ٢١ حديث رقم ٦٨٤١.

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر جـ ٢ ص ١٥٢ حديث رقم ٨١٤.

حديث رقم (٢٦٠):

أشهب عن الزنجي أن اسماعيل بن أمية حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لايؤخذ من بقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين، ففيها تابع جزع أو جزعة حتى تبلغ أربعين، فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة». (جـ ١ ص ٣١١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ أشهب ثقة تقدمت ترجمته في أصحاب مالك ص ١٢٩.

٢ ـ الزنجي هو مسلم بن خالد بن فروة المخزومي المكي الفقيه.

روى عن يزيد بن أسلم بن عبدالرحمن والزهري وابن جريح وغيرهم. روى عنه: ابن وهب والشافعي وعبدالملك الماجشون وآخرون.

من عدله: قال ابن معين: ثقة وذكره ابن[1] حبان في الثقات. وقال ابن عدي: حسن الحديث وقال الساجي: صدوق وقال ابن حجر: صدوق[2] له أوهام.

٣ ـ اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي روى عن ابن المسيب ونافع وسعيد المقبري وابي الزبير والزهري وخلق. روى عنه: الثوري ومعمر وابن جريح وجماعة.

---

(١) التهذيب جـ ١٠ ص ١٢٨ ترجمة رقم ٢٢٨.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٤٥ ترجمة رقم ١٠٧٩.

من عدله: قال ابن معين والنسائي وأبوزرعة[1] وأبوحاتم وابن سعد والعجلي ثقة.

قال ابن حجر: ثقة[2] ثبت. توفي سنة أربع وأربعين ومائة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة[3] فقال حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن عبدالله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بلفظ أن النبي كتب له كتاباً، فيه. وفي البقر: في ثلاثين بقرة وفي الأربعين مسنة، ورواته ثقات.

والحديث أخرجه النسائي[4] وأبوداود[5] والترمذي[6] وابن[7] حبان متصلاً بسندهم عن مسروق عن معاذ وذكروا الحديث بمثل حديث المدونة. وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السابق.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل غير أن متنه غير صحيح فقد جاء الحديث بسند رواته ثقات في صحيح ابن خزيمة.

---

(١) التهذيب جـ ١ ص ٢٨٣ ترجمة رقم ٢٢٤.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٦٧ ترجمة رقم ٤٨٦.
(٣) صحيح ابن خزيمة جـ ٤ ص ١٩ حديث رقم ٢٢٦٩.
(٤) سنن النسائي جـ ٥ ص ١٧.
(٥) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١٠٢ حديث رقم ١٥٧٨.
(٦) جامع الترمذي جـ ٣ ص ١١ ٥ كتاب الزكاة ٥ صدقة البقر.
(٧) موارد الظمآن ص ٢٠٣ ٧ كتاب الزكاة ١ فرض الزكاة.

حديث رقم (٢٦١):

ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن معاذاً سأل رسول الله ﷺ وعن الأوقاص فقال «ليس فيها شيء».

(جـ ١ ص ٣١١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن مهدي: هو عبدالرحمن بن مهدي العنبري الأزدي أبوسعيد. روى عن جرير بن حازم ومهدي بن ميمون ومالك وشعبة والحمادين والسفيانين وخلق. روى عنه: ابن المبارك وابن وهب والغلاس وبندار والذهلي وأحمد واسحاق وعلي وابن معين وخلق.

قالوا عنه: قال الامام أحمد كان عبدالرحمن حافظاً[1] وكان يتوقى كثيراً. وقال أبوالربيع الزهراني: ما رأيت مثل عبدالرحمن وقال ابن المديني كان عبدالرحمن أعلم الناس. وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث. وقال الذهبي هو الامام العلم[2] وقال في التقريب[3] ثقة ثبت.

٢ ـ سفيان الثوري ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١.

٣ ـ ابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ ترجمته في الحديث رقم ٦٣.

٤ ـ الحكم بن عتبة ثقة ترجمته في الحديث رقم ٦٣.

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٢٧٩ ترجمة رقم ٥٤٩.

(٢) الكاشف جـ ٢ ص ١٨٧ ترجمة رقم ٣٣٦٥.

(٣) التقريب جـ ص ٤٩٩ ترجمة رقم ١١٢٦.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق[1] في مصنفه عن سفيان الثوري بسنده ولفظه المذكور في المدونة.

وأخرجه أبوعبيد[2] القاسم بن سلام فقال حدثنا أبوالأسود عن يزيد ابن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة أن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وذكر الحديث وقال أمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ ما بين ذلك شيئاً وقال أن الأوقاص لا فريضة لها.

والحديث ذكره الزيلعي[3] وقال رواه الدار قطني في كتابه «المؤتلف والمختلف». وذكر الحديث فيه: «وليس في الأوقاص شيء. وقال ورواه أحمد بن زنجوية في كتاب الأموال حدثنا ابن لهيعة به.

وسند أبي عبيد فيه سلمة بن أسامة روى عن يحيى بن الحكم روى عنه يزيد بن أبي حبيب[4] قال الحسيني لا يعرفان وتعقبه الحافظ فقال ذكره أبوسعيد بن يونس في المصريين ثم ساق حديثه أن معاذ بن جبل قال أمرني رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث الوارد في المدونة في سنده ابن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ والحديث منقطع فان الحكم لم يدرك معاذ بن جبل وكثرت هذه الطرق تقوى هذا الحديث وترفعه إلى درجة الحسن لغيره.

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٤ ص ٢٣ حديث رقم ٦٨٤٨.
(٢) الأموال للقاسم بن سلام جـ ٤ ص ٤٧ حديث رقم ١٠٢١.
(٣) نصب الراية للزيلعي جـ ٢ ص ٣٥١ كتاب الزكاة.
(٤) تعجيل المنفعة ج ص ١٥٨، ١٥٩ ترجمة رقم ٣٩٣.

حديث رقم (٢٦٢):

ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن معاذاً سأل رسول الله ﷺ عن الأوقاص فقال: «ليس فيها شيء» (جـ ١ ص ٣١٣).

هذا الحديث حدث مكرر وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق مباشرة.

حديث رقم (٢٦٣):

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبدالله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «فرائض البقر ليس فيها دون ثلاثين من البقر صدقة. فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رابع جزع إلى أن تبلغ أربعين. فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنـة، إلى أن تبلغ سبعـين. فاذا بلغت سبعين ففيها بقرة مسنة وعجل جزع حتى تبلغ ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ثم على نحو هذا يعد ما كان من البقر إن زاد أو نقص فعلى نحو فرائض أولها. (جـ ١ ص ٣١١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ ابن لهيعة صدوق.
٣ ـ عمارة بن غزية ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٣١.
٤ ـ عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البيهقي من طريق سليمان بن داود عن الزهري[1] عن أبي بكر بن محمد بن عمر وابن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب لأهل اليمن قال فيه: وفي كلا ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جزعة وفي كل أربعين باقورة بقرة».

وفي مسنده سليمان بن[2] داود الخولاني الدمشقي. روى عن الزهري وعمر بن عبدالعزيز وأبي قلابة. روى عنه: يحيى بن حمزة الحضرمي وصدقة بن عبدالله وهشام بن الغاز وغيرهم.

قال في التهذيب[3] وروى الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده حديث الصدقات بطوله. قال أبوداود هذا وهم من الحكم ورواه محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري وكذا حكى غير واحد أنه قرأ أصل يحيى بن حمزة. وقال النسائي هذا أشبه بالصواب. وسليمان بن أرقم متروك وأجاب أحمد بن حنبل عندما سئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. وقال ابن عدي للحديث أصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري لكنه أفسد إسناده. وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب أصح من كتاب عمرو بن حزم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ ص ٩٩ كتاب الزكاة.

(٢) التهذيب لابن حجر جـ ٤ ص ١٨٩ حديث رقم ٣٢١.

(٣) المصدر السابق نفسه.

وقال ابن حبان[1] سليمان بن داود الخولاني ثقة مأمون.

وقال البيهقي قد أثنى على سليمان بن داود أبوزرعة وأبوحاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ وراووا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الاسناد حسناً.

وقال ابن حجر[2]: سليمان بن داود صدوق.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل وقد وصله البيهقي من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وسليمان بن داود صدوق فارتفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

باب في زكاة الغنم

حديث رقم (٢٦٤):

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم وعبيدالله ابني ابن عمر عن رسول الله ﷺ بنجو هذا «يعني الحديث المتقدم». (جـ ١ ص ٣١٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ١٩٠ ترجمة رقم ٣٢١.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٢٤ ترجمة رقم ٤٣٣.

٢ ـ يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني.
٣ ـ ابن شهاب ثقة إمام.
٤ ـ سالم بن عبدالله ثقة ثبت ترجمته في الحديث رقم ٦١.
٥ ـ عبيدالله بن عبدالله بن عمر ثقة ترجمته في الحديث رقم ٤٤.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبوداود[١] وابن ماجة[٢] والدار قطني[٣] والبيهقي[٤] كلهم من طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها وذكر الحديث بطول وفيه «لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم» إلا أن يشاء المصدق».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند رواته ثقات والحديث صحيح وقد تابع ابن وهب في هذا السند ابن المبارك وهو ثقة. كما في رواية أبي داود والدار قطني والبيهقي.

---

(١) سنن أبي داود جـ ١ ص ٩٨ حديث رقم ١٥٧٠.
(٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٧٧ حديث رقم ١٨٠٥.
(٣) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ١١٦ حديث رقم ٤.
(٤) سنن البيهقي جـ ٤ ص ٩٠ كتاب الزكاة.

حديث رقم (٢٦٥):

ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن هشام بن عروة أخبره عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «لا تأخذوا من حرزات[١] الناس شيئاً» (جـ ١ ص ٣١٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ يحيى بن أيوب صدوق ربما أخطأ ترجمته في الحديث رقم ٣٣.

٣ ـ هشام بن عروة ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٦.

٤ ـ عروة بن الزبير ثقة ترجمته في الحديث رقم ١١.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مرسلاً البيهقي[٢] وأبوداود في المراسيل[٣] وابن أبي شيبة[٤] كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عروة أن النبي ﷺ وذكروا الحديث وفيه من الزيادة «خذ الشارق والبكر وذوات العيب». ووصله الطحاوي عن عروة عن عائشة[٥].

والحديث أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً قال أخبرنا يحيى بن سعيد

---

(١) قال ابن الأثير حرزات بتقديم الراء على الزاى وهي جمع حرزة وهي خيال المال.

(٢) النهاية في غريب الحديث جـ ١ ص ٣٦٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ ص ١٠٢ كتاب الزكاة.

(٤) المراسيل ص ١٥.

(٥) شرح معاني الآثار جـ ٢ ص ٣٣ كتاب الزكاة باب ذوات العوار.

الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: مرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة. فرأى منها شاة حاملاً، ذات ضرع عظيم فقال: ماهذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة فقلل عمر رضى الله عنه: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون. لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حرزات المسلمين».

ومن طريق مالك رواه أبوعبيد القاسم بن سلام في كتاب[1] الأموال وقال الحزرات هي خيار المال. وقدم الزاي على الراء.

والحديث ذكره الزيلعي[2] فقال: قال عليه السلام: «لا تأخذ من حزرات أموال الناس وخذوا من حواشي أموالهم». وقال غريب بهذا اللفظ.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة مرسل غير أن معناه صحيح فقد أخرج البخاري[3] وأبوداود[4] بسندهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ الى اليمن. . الحديث وفيه وتوق كرائم أموال الناس.

---

(١) موطأ مالك ص ١٨٠ ١٧ الزكاة ١٦ النهي عن التضييق على الناس في الصدقة.

(٢) كتاب الاموال ص ٤٩٥ حديث رقم ١٠٨٨.

(٣) نصب الراية جـ ٢ ص ٣٦١ كتاب الزكاة.

(٤) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣٢٢ ٢٤ كتاب الزكاة ٤١ لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة.

(٥) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١٥٠ حديث رقم ١٥٨٤.

باب في دفع الصدقة إلى الساعي

حديث رقم (٢٦٦):

ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عمن حدثه عن أنس بن مالك قال: أتي رجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد تبرأت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد تبرأت منها ولك أجرها وأثمها على من بدلها». (جـ ١ ص ٣٢٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن لهيعة صدوق.

٢ ـ الليث بن سعد ثقة تقدم في الحديث رقم ٨.

٣ خالد بن يزيد السكسكي ثقة تقدم في الحديث ١٠٥.

٤ ـ سعيد بن أبي هلال الليثي صدوق تقدم في الحديث رقم ١١٩.

٥ ـ عمن حدثه: ضعيف بالجهالة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده[1] فقال حدثنا هشيم بن القاسم حدثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أنس بن مالك أنه قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنى ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع فقال رسول الله ﷺ: «تخرج الزكاة من مالك فإنها

(١) مسند احمد جـ ٣ ص ١٣٦ حديث انس بن مالك.

طهرة تطهرك، وتصل أقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين» فقال يارسول الله أقلل لي قال: «فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً فقال حسبي يارسول الله. إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وأثمها على من بدلها».

والحديث ذكره[1] الشوكاني في النيل مختصراً كما في المدونة وقال أخرجه أيضاً الحارث بن وهب وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه. قلت: وعبارة الحافظ في التلخيص[2] وعند أحمد والحارث بن وهب من حديث أنس، وأتى رجل من بني تميم فقال يارسول الله. وذكر الحديث بمثل حديث المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ظاهر الارسال لأن رواية سعيد بن أبي هلال عن أنس مرسلة والحديث جاء مرسلاً أيضاً في مسند أحمد. وأما سكوت ابن حجر عنه والشوكاني فلا يفيد أن الحديث متصل.

حديث رقم (٢٦٧):

قال ابن وهب وأخبرني من أثق به عن رجال من أهل العلم أن رسول الله ﷺ قال: «أما والله لولا أن الله قال «خذ من أموالهم

---

(١) نيل الاوطار جـ ٤ ص ٢١٩ باب براءة رب المال بالدفع الى السلطات حديث ١.

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر جـ ٢ ص ١٦٤ حديث رقم ٨٣٥.

صدقة[1] تطهرهم وتزكيهم بها» ما تركتها جزية عليكم تؤخذون بها بعدي ولكن أدوها إليهم فلكم برها وعليهم إثمها ثلاث مرات». (جـ ١ ص ٣٢٨).

١ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند الوارد في المدونة حديث ضعيف لأن فيه رواة مجهولين. ولم أقف بعد على أحد أخرجه.

باب في زكاة ماشية الخلطاء

حديث رقم (٢٦٨):

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبدالله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمروبن حزم في صدقة الغنم، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إن أن يشاء المصدق، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. (جـ ١ ص ٣٣٣).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن حبان[2] وابن خزيمة[3] وعبدالرزاق[4]

---

(١) التوبة الآية ١٠٣.

(٢) موارد الظمآن ص ٢٠٢ كتاب الزكاة حديث رقم ٧٩٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ ٤ ص ١٨ حديث رقم ٢٢٦٩.

(٤) المصنف جـ ٤ ص ٤ حديث رقم ٦٧٩٣.

والطحاوي[1] وأبوعبيد[2] القاسم بن سلام وأبوداود.

فأما ابن حبان وابن خزيمة والطحاوي فأخرجوه عن سليمان بن داود عن الزهري عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالله بن أبي بكر معضلاً وأبوداود[3] مرسلاً.

ولفظ ابن حبان «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وهذه نسختها: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان. أما بعد فقد رجع رسولكم. وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار. وما سقت السماء أو كانت سيحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقى بالرشأ والدلو ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق. وفي كل خمس من إبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين. فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض. فان لم يوجد بنت مخاض، فان لبون ذكر. إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فاذا زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت على ستين واحدة ففيها جزعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين. فإذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا

---

(١) شرح معاني الآثار جـ ٢ ص ٣٤ باب ذوات العوار.

(٢) الاموال ص ٤٤٧ مسألة رقم ٩٣٤.

(٣) المراسيل ص ١٤.

الحمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة. فإذا زادت ففي كل أربعين بنت لبـون وفي خمسين حقة طروقة الحمل. وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة، بقرة. وفي كل أربعين شاة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فاذا زادت واحدة فثلاث إلى أن تبلغ ثلاثمائة. فما زاد ففي كل مائة شاة شاة. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفـرق مجتمـع خيفـة الصـدقـة. وما أخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. . الحديث.

وسليمان بن داود الخولاني دمشقي روى عنه يحيى بن حمزة حديث الديات.

قال ابن معين لا يعرف والحديث لا يصح[1]. وقال أحمد شامي ضعيف وأرجو أن يكون الحديث صحيحاً. وقال ابن عدي، وأرجو أنه ليس كما قال يحيى بن معين، وأحاديثه حسان مستقيمة وقال ابن حبان[2] سليمان بن داود الخولاني ثقة. وقال الدار قطني ليس به بأس وقال مرة ضعيف. وقال ابن خزيمة لا يحتج به. قال ابن حجر: صدوق[3].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونـة رواته ثقات إلا ابن لهيعة فانه صدوق غير أن

---

(١) الميزان جـ ٢ ص ٢٠١، ٢٠٢ ترجمة رقم ٣٤٤٨.

(٢) التهذيب جـ ٤ ص ١٨٩، ١٩٠ ترجمة رقم ٣٢١.

(٣) التقريب جـ ١ ص ٣٢٤ ترجمة رقم ٤٣٣.

الحديث ورد معضلاً. وجاء الحديث متصلاً من طريق سليمان بن داود الخولاني وهو صدوق ومرسلاً عن معمر والمرسل يقوى هذا الحديث المتصل فالحديث حسن. وقد تلقى هذا الحديث الأئمة الأربعة بالقبول وعملوا به. ويشهد له حديث أنس بن مالك المروي في صحيح البخاري بنحوه[1].

حديث رقم (٢٦٩):

قال ابن وهب وأبن يونس ذكره عن ابن شهاب عن سالم وعبيدالله عن سالم وعبيدالله ابني عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ نحو ذلك أي نحو الحديث السابق. (جـ ١ ص ٣٣٤).

١ ـ بيان تخريج هذا الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبوداود[2] والترمذي[3] والدار قطني[4] ومالك. فأما مالك والدار قطني فأخرجاه من طريق عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله بن عمر فذكر الحديث.

---

(١) البخاري ٣/٢٥١ ـ ٢٥٤ كتاب الزكاة.

(٢) السنن جـ ٢ ص ٩٨ حديث رقم ١٥٧٠، ١٥٦٨.

(٣) الجامع جـ ٣ ص ٨ حديث رقم ٦٢١.

(٤) السنن جـ ٢ ص ١١٦ حديث رقم ٤.

ورواه الترمذي وأبوداود من طريق ثان فأخرجاه عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبوبكر حتى قبض وعمر حتى قبض، وكان فيه وذكر الحديث بطوله.

قال أبوعيسى: حديث ابن عمر حديث حسن. والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه. وإنما رفعه سفيان بن حسين.

وأخرجه يحيى عن مالك(١) في الموطأ إنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه. وذكر الحديث بنحوه.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث متصلاً عند أبي داود والترمذي بسند حسن. فالحديث حسن.

حديث رقم (٢٧٠):

في زكاة النخل والثمار.

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن عبدالملك بن عبدالعزيز عن ابن شهاب قال أمر رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فقال: «أخرص العنب كما تخرص النخل ثم خذ زكاتها من الزبيب كما تأخذ زكاة التمر من النخل». (جـ ١ ص ٣٤٠).

---

(١) الموطأ ص ١٧٥ كتاب الزكاة حديث رقم ٢٣.

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ محمد بن عمرو: ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٦ .

٣ ـ عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح تقدمت ترجمته ثقة يرسل راجع رقم ٦ .

٤ ـ ابن شهاب ثقة إمام .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق[١] عن ابن جريح بسنده ولفظه كما في المدونة .

وأخرجه ابوداود[٢] وابن أبي شيبة[٣] والبيهقي[٤] من طريق عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتلب. وقال أبوداود[٥] وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً .

والحديث أخرجه الترمذي[٦] وابن ماجة[٧] وابن خزيمة[٨] من طريق عبدالله بن نافع عن محمد بن التمار عن الزهري عن سعيد بن

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٤ ص ١٢٧ حديث رقم ٧٢١٤ .

(٢) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١١٠ حديث رقم ١٦٠٣ ، ١٦٠٤ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة جـ ٤ ص ٤٩ .

(٤) سنن البيهقي جـ ٤ ص ١٢٢ .

(٥) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١١٠ حديث رقم ١٦٠٤ .

(٦) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٢٧ حديث رقم ٦٤٤ .

(٧) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٨٢ حديث رقم ١٨١٩ .

(٨) صحيح ابن خزيمة جـ ٤ ص ٤١ حديث رقم ٢٣١٦ .

المسيب عن عتاب بن أسيد.

وقال أبوعيسى هذا حديث حسن غريب.

والحديث أخرجه أبوعبيد[1] القاسم بن سلام من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة وجميع الأحاديث المروية من أصحاب السنن عن ابن شهاب عن سعيد عن عتاب في سندها انقطاع لأن سعيداً لم يسمع من عتاب شيئاً.

باب في زكاة النخل والثمار

حديث رقم (٢٧١):

ابن وهب وأخبرني عبدالجليل بن حميد اليحصبي ان ابن شهاب حدثه قال حدثني أبوأمامة بن حنيف في الآية التي قال الله تبارك وتعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»[2]. قال هو: الجعْرُور. ولون حبيق. فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذا في الصدقة. (جـ ١ ص ٣٤٠).

(١)ـ جعرور: بذنة عُصْفُور: نوع رديء من الثمر.

(٢)ـ لون حبيق: هو الدقل وهو أردأ الثمر.

---

(١) كتاب الاموال جـ ص ٥٩٤ حديث رقم ١٤٧٦.

(٢) البقرة الآية ٢٦٧.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ عبدالجليل بن حميد اليحصبي أبومالك المصري. روى عن الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب السختياني وخلق. روى عنه: ابن عجلان وابن وهب ويحيى بن أيوب وآخرون.

من عدله: قال النسائي: لابأس[١] به وقال أحمد بن صالح وابن حبان: ثقة وقال ابن حجر[٢]: لابأس به.

٣ ـ ابن شهاب ثقة إمام.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه النسائي[٣] وابن خزيمة[٤] والدار قطني[٥].

فأما النسائي فقال: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع.

وقال ابن خزيمة حدثنا يونس بن عبدالأعلى.

وأخرجه الدار قطني من طريق يوسف بن موسى كلهم قالوا حدثنا ابن وهب بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ١٠٦ ترجمة رقم ٢١٣.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٧٩٧.

(٣) سنن النسائي جـ ١ ص ٣٢ كتاب الزكاة باب كم يترك الخارص.

(٤) صحيح ابن خزيمة جـ ٢ ص ٣٩ حديث رقم ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣.

(٥) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ١٣١ كتاب الزكاة باب قدر الصدقة وخرص الثمار.

والحديث أخرجه أبوداود[1] من طريق عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

والحديث أخرجه أبوعبيد[2] القاسم بن سلام فقال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

والحديث أخرجه مالك[3] في الموطأ عن زياد بن سعد عن الزهري مرسلاً.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حسن ورواته ثقات إلا عبدالجليل بن حميد فانه لا بأس به.

حديث رقم (٢٧٢):

ابن مهدي عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى ابن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق» (جـ ١ ص ٣٤١).

---

(١) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١١٠ حديث رقم ١٦٠٧.

(٢) كتاب الاموال ص ٦٠٩ حديث رقم ١٥٣٩.

(٣) موطأ مالك ص ١٨٢ ١٧ كتاب الزكاة ١٩ زكاة ما يخرص من الثمار.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص. روى عن ابن المسيب ونافع وعكرمة ومحمد بن يحيى بن حبان والزهري وثلة. روى عنه: ابن جريج والثوري وابن اسحاق وابن عيينة وطائفة.

من عدله: وثقه أحمد وابن معين[١] والنسائي وأبوزرعة وأبوحاتم والعجلي وابن سعد.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم[٢] وابن خزيمة[٣] والنسائي[٤] ويحيى بن آدم[٥].

فأما مسلم والنسائي ويحيى بن آدم فمن طريق سفيان الثوري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

وأخرجه ابن خزيمة من طريق يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول وذكر الحديث بنحو حديث المدونة. وذكره الحافظ[٦] في الدراية.

---

(١) التهذيب جـ ١ ص ٢٨٥ ترجمة رقم ٥٢٤.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٧٤ ترجمة رقم ٢، ٣، ٤، ٥.

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ ٤ ص ٣٥ حديث رقم ٢٣٠٢.

(٤) سنن النسائي جـ ٥ ص ٣٠ كتاب الزكاة القدر الذي تجب فيه الزكاة.

(٥) الخراج ص ١٦٠ حديث رقم ٤٤٠.

(٦) الدراية جـ ١ ص ٢٦٢ حديث رقم ٣٣٧ في الزرع والثمار.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات فهو حديث صحيح وقد أخرجه مسلم وغيره.

باب في ما جاء في الخرص

حديث رقم (٢٧٣):

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول كل شيء منه قبل أن يؤكل شيء منه ثم يخير اليهود» (جـ ١ ص ٣٤٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني.

٣ ـ ابن شهاب ثقة إمام.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق[١] والنسائي[٢] وابن خزيمة[٣]

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٤ ص ١٢٩ حديث رقم ٧٢١٩.

(٢) سنن النسائي جـ ٥ ص ٣٢ ٢٢ كتاب الزكاة باب لم يترك الخارص.

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ ٤ ص ٤١ حديث رقم ٢٣١٥.

وأبــوداود[1] والــدار قطني[2] والقـاسم بن سلام[3] كلهم من طريق الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان رسـول الله ﷺ يبعث عبـدالله بن رواحـة إلى يهود خيبر فيخرص الثمر حين يطيب قبل أن يؤكل ثم يخير اليهود، أيأخذون أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونة حديث رواته ثقات إلا أنه مرسل والحديث قد وصله أصحاب السنن عن الزهري عن عروة عن عائشة فالحديث صحيح.

حديث رقم (٢٧٤):

ابن مهدي عن سفيان الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر». (جـ ١ ص ٣٤٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ عبدالرحمن بن مهدي ثقة ثبت تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١.

٢ ـ سفيان الثوري ثقة تقدمت ترجمته في الحديث الثامن.

---

(١) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١١٠ حديث رقم ١٦٠٦.

(٢) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ١٣٤ حديث رقم ٢٥.

(٣) كتاب الاموال ص ٥٨٣ حديث رقم ١٤٣٨.

٣ - عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي أبوسعيد. روى عن أبيه وموسى بن طلحة وعمر بن عبدالعزيز وجماعة. روى عنه: زائدة والثوري والقطان وابن مهدي وآخرون.

من عدله: قال أحمد وابن معين[1] وابن المديني ويعقوب بن سفيان: ثقة. وذكره ابن حبان في ثقاته.
وقال ابن حجر: ثقة[2].

٤ - موسى بن طلحة بن عبيدالله القرشي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٤.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أحمد بن[3] في مسنده والدار قطني[4] في سننه ويحيى بن آدم[5] في الخراج.

فأما أحمد فقال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي.
وأخرجه الدار قطني عن أحمد بن سنان حدثنا عبدالرحمن بن مهدي بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

وأخرجه يحيى بن آدم من طريق متعددة عن موسى بن طلحة بمثل سنده كما في المدونة.

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٢٨ ترجمة رقم ١١٣.
(٢) التقريب جـ ٢ ص ٧٤ ترجمة رقم ٦٣٤.
(٣) مسند احمد بن حنبل جـ ٥ ص ٢٢٨.
(٤) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ٥٦ كتاب الزكاة.
(٥) كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧٣ حديث رقم ٥٠٩ ومابعده.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث الوارد في المدونة حديث مرسل ومعناه صحيح .

حديث رقم (٢٧٥) :

ابن مهدي عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد أو السلت . (جـ ١ ص ٣٤٣) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ عبدالرحمن بن مهدي ثقة ثبت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١ .

٢ ـ سفيان الثوري ثقة تقدمت ترجمته في الحديث الثامن .

٣ ـ موسى بن عقبة بن أبي عياش . روى عن أم خالد وحمزة وسالم ابتى عبدالله بن عمر ونافع والأعرج وجماعة . روى عنه : يحيى بن سعيد ومالك والسفيانان وابن المبارك وآخرون . وقد وثقه الجماعة[1] .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه يحيى[2] بن آدم القرشي في الخراج قال حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والحديث أخرجه النسائي[3] والدار قطني[4] والقاسم

---

(١) التهذيب جـ ١٠ ص ٣٦٢ الترجمة رقم ٦٣٨ .

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧٨ حديث رقم ٥٣٥ .

(٣) سنن النسائي جـ ٥ ص ٣٩ ٢٢ كتاب الزكاة باب الثمر في الزكاة .

(٤) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ١٤٥ كتاب الزكاة كتاب زكاة الفطر.

بن سلام[1] من طريق حسين بن زائدة قال حدثنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع بسنده كما في المدونة وذكر الحديث بلفظ أو سلت بدل الحنطة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند صحيح لأن رواته ثقات.

حديث رقم (٢٧٦):

ابن مهدي عن عمران عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثله وزاد فيه والزيتون عن نفسه. (جـ ١ ص ٣٤٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن مهدي: ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٦١.

٢ ـ عمران بن دَاوَر العمى القطان البصري أبوالعوام روى عن قتادة ومحمد بن سيرين وخلق. روى عنه: ابن مهدي ومحمد بن بلال وأبوداود الطيالسي وآخرون.

من عدله: قال الساجي: صدوق ثقة وقال الحاكم صدوق[2] وقال العجلي: ثقة وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث وقال ابن معين: ليس بالقوي وقال البخاري: صدوق يهم وكذا قال الحافظ[3] في التقريب.

---

(١) كتاب الاموال، ص ٥٦٨ حديث رقم ١٣٧٥.

(٢) التهذيب جـ ٨ ص ١٣٢ ترجمة رقم ٢٢٥ داور بفتح الواو وبعدها راء.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٨٣ ترجمة رقم ٧٢٤.

٣ ـ الليث بن سعد: ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨.

٤ ـ طاوس ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٥٩.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبو عبيد القاسم[1] بن سلام في كتاب الأقوال قال حدثنا ابن مهدي بمثل سنده كما في المدونة وذكر الحديث بمثله ولفظه عن ابن عباس قال، الصدقة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، والسلت، والزيتون.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات غير أن الحديث موقوف وله حكم المرفوع. لأنه مما لا يدرك بالرأي وليس للعقل فيه مجال.

باب في جمع الحبوب والقطاني بعضها إلى بعض في الزكاة

حديث رقم (٢٧٧):

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية أن عبدالله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم. «وفي النخل والزرع قمحة وسلتة وشعيرة، فما سقى من ذلك بالرشاء، نصف العشر. وما سقى بالعيوب أو كان عثريا تسقيه السماء، أو بعالا لا

(١) كتاب الاموال لأبي عبيدالقاسم بن سلام ص ٥٧٠ حديث رقم ١٣٨٧.

يسقى، العشر. من كل عشرة واحد. وليس في ثمر النخل صدقة حتى يبلغ خرصها، خمسة أوسق فاذا بلغت خمسة أوسق، وجبت فيها الصدقة كما كتبنا صدقة البعل والسقى. (جـ ١ ص ٣٤٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ ابن لهيعة صدوق.

٣ ـ عمارة بن غزية ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٣١.

٤ ـ عبدالله بن أبي بكر ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله[1] ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب في الفرائض وذكر الحديث بنحوه.

وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك.

والحديث أخرجه ابن حبان[2] من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وذكر الحديث بطوله. وكذلك رواه البيهقي بسند ابن حبان[3] وأخرجه الحاكم في المستدرك[4] أيضاً من طريق

---

(١) نصب الراية للزيلعي جـ ٢ ص ٣٣٩، ٣٤٠ كتاب الزكاة.

(٢) موارد الظمآن ص ٢٠٢ ٧ كتاب الزكاة حديث رقم ٧٩٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ ص ٨٩ كتاب الزكاة.

(٤) المستدرك للحاكم جـ ١ ص ٣٩٥ كتاب الزكاة.

سليمان بن داود بمثل سنده المذكور عند ابن حبان وقال الحاكم اسناده صحيح . وهو من قواعد الاسلام .

ونقل الزيلعي عن ابن الجوزي في التحقيق قوله قال الامام أحمد : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح قال وأحمد يشير بالصحة الى هذه الرواية لا لغيرها . وقال بعض الحفاظ من المتأخرين ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها، الأئمة الأربعة بالقبول وهي متوارثة ، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي دائرة على سليمان بن أرقم ، وسليمان بن داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وكلاهما ضعيف بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم وهو متروك لكن قال[1] الشافعي رضي الله عنه في الرسالة : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ . وقال أحمد بن حنبل أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً .

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث مرسل غير أن الحديث جاء متصلاً مسنداً إلى الزهري عن عبدالله بن أبي أبي بكر عن أبيه عن جده وهذا الحديث وإن كان في سنده سليمان بن أرقم أو سليمان ابن داود الخولاني فالأول ضعيف والثاني صدوق إلا أن الأئمة الأربعة تلقوه

(١) نصب الراية للزيلعي جـ ٢ ص ٢٤٢ كتاب الزكاة .

بالقبول فالحديث لهذا صحيح .

باب فيمن يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه

حديث رقم (٢٧٨) :

لأن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل أحـد حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين. وذكره نافع عن عبدالله بن عمر بن الخطاب. (جـ ١ ص ٣٥٦).

١ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» .

وأخرجه البخاري[2] فقال حدثنا عبدالله بن يوسف .

وقال الترمذي[3] قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا معن .

وقال ابوداود[4] حدثنا عبدالله بن مسلمة .

---

(١) موطأ مالك ص ١٩٠ ١٧ كتاب الزكاة ٢٨ زكاة الفطر.

(٢) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣٦٩ ٢٤ كتاب الزكاة ٧١ صدقة الفطر.

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٦٧٧ ١٢ كتاب الزكاة ٤ زكاة الفطر.

(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٢ ٥ كتاب الزكاة ٣٥ صدقة الفطر.

(٥) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١١٢ ٣ الزكاة ١٩ كم يؤدي في صدقة الفطر.

وقال ابن ماجة[1] حدثنا حفص عن عمر حدثنا عبدالرحمن بن مهدي كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه المذكور في الموطأ.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث علقه سحنون غير أن متنه صحيح فقد جاء الحديث في الموطأ والصحيحين والسنن متصلا مرفوعا. فالحديث صحيح.

حديث رقم (٢٧٩):

كتاب الحج

فيمن دخل مراهقا وهو محرم وحج الوصى باليتيم.

قال مالك: الصبي الذي رفع الى النبي ﷺ من المحفّة إنما رفعته امرأة فقال: «الهذا حج فقال النبي ﷺ «نعم ولك أجر.» (جـ ١ ص ٣٦٩).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[2] عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ مرّ رسول الله ﷺ بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت: الهذا حج يارسول الله؟ قال: «نعم ولك أجر».

وأخرجه مسلم[3] فقال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٥٨٤ ٨ كتاب الزكاة ٢١ باب صدقة الفطر.

(٢) موطأ مالك ص ٢٧٢ ٢٠ كتاب الحج ٨١ باب جامع الحج.

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٩٧٤ ١٥ كتاب الحج ٧٤ صحة حج الصبي.

وابن ابي عمر. وأخرجه النسائي[1] فقال: أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى. وأخرجه ابوداود[2] فقال حدثنا احمد بن حنبل. وأخرجه ابن الجارود[3] فقال حدثنا ابن المقري. وأخرجه الشافعي[1] في مسنده كلهم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة بمثل سنده كما في الموطأ ولفظه.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث علقه مالك في المدونة ووصله في الموطأ والحديث متنه صحيح فقد أخرجه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه.

باب في الهدى يدخله عيب بعد ما يقلد

حديث رقم (٢٨٠):

قال مالك: ولكن النبي ﷺ قد رخص في الجذع من الضأن.
(جـ ١ ص ٣٨٧).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ[4] عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بُرْدَة بن نِيَار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول

---

(١) سنن النسائي جـ ٥ ص ٩٠ كتاب الحج. الحج بالصغير.
(٢) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١٤٢ ٥ كتاب الحج ٧ في الصبي يحج.
(٣) المنتقى لابن الجارود ص ١٤٧ حديث رقم ٤١١.
(٤) مسند الشافعي ص ١٠٧ من كتاب المناسك.
(٥) موطأ مالك ص ٢٩٨ ٢٢ كتاب الضحايا ٣ النهي عن الذبح قبل انصراف الامام.

الله ﷺ يوم الأضحى . فزعم ان رسول الله ﷺ أمره ان يعودَ بضحية أخرى . قال أبوبردة لا أجد إلا جذعا يارسول الله .

قال : «وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح» .

والحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] في صحيحيهما بسنديهما الى البراء بن عازب ان رسول الله ﷺ قال : «ان أول ما نبدأ به يومنا هذا، نصلي ثم نرجع فننحر. فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا . ومن ذبح ، فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شيء، وكان أبـوبردة من نِيَار قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة فقال : «اذبحها ولن تجزي عن أحدٍ بعدك» .

٢ ـ الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث علقه مالك في المدونة ووصله في الموطأ غير ان متنه صحيح فقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما .

باب في هدى التطوع إذا عطب

حديث رقم (٢٨١) :

قال ابن القاسم ألا ترى ان صاحب الهدى حين جاء الى النبي ﷺ فقال يارسول الله : ما أصنع بها عطب منها؟ . فقال : «انحرها وألق قلائدها في دمها وخل بين الناس وبينها» . (جـ ١ ص ٣٩٢) .

---

(١) صحيح البخاري جـ ١٠ ص ١٢ ٧٣ كتاب الأضاحي ٨ قول النبي ﷺ لأبي بردة .

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٥٥٥ ٣٥ كتاب الأضاحي باب في سنن الأضحية .

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] مرسلا عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال يارسول الله: كيف أصنع بما عطب من الهدى. فذكر الحديث بمثل لفظ المدونة.

والحديث اخرجه أبوداود[٢] فقال حدثنا محمد بن كثير.

وأخـرجه الترمذي[٣] فقال: حدثنا اسحاق بن هارون الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان. وقال هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وأخرجه ابن ماجة[٤] فقال: حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعمرو بن عبدالله قالوا حدثنا وكيع.

وأخرجه احمد[٥] فقال حدثنا وكيع وأبومعاوية.

وقال ابن حبان[٦] حدثنا ابوحازم كلهم عن هشام بن عروة بن أبيه عن ناجية الخزاعي صاحب بدن رسول الله ﷺ بلفظ المدونة.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث علقه ابن القاسم غير أن متنه صحيح وقد

---

(١) موطأ مالك ص ٢٤٨ ٢٠ كتاب الحج العمل في الهدى اذا عطب.

(٢) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١٤٨ ٥ كتاب المناسك ١٨ الهدى اذا عطب.

(٣) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٢٤٤ ٧ كتاب الحج ٧١ اذا عطب الهدى.

(٤) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ١٠٣٦ ٢٥ كتاب المناسك ١٠١ الهدى إذا عطب.

(٥) مسند احمد جـ ٤ ص ٣٣٤ حديث ناجية الخزاعي.

(٦) موارد الظمآن ص ٢٤٢ الحج حديث رقم ٩٧٦.

أرسله عروة بن الـزبير في الموطأ. وقد جاء الحديث مسنداً مرفوعاً ورواته ثقات عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي. في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجة ومسند احمد وصحيح ابن حبان.

وقـد تابـع مالكا محمد بن كثير كما في رواية أبي داود وعبدة بن سليمان كما في رواية الترمذي ووكيع كما في رواية ابن ماجة ورواية لأحمد وابومعاوية كما في الرواية الثانية لأحمد وأبوحازم كما في رواية ابن حبـان. كلهم عن هشـام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي. فالحديث صحيح.

باب في قطع شجر الحرم والرعي فيه

حديث رقم (٢٨٢):

وقال مالك: مرّ رسول الله ﷺ وهو خارجٌ في بعض مغازيه ورجل يرعى غنـمًا له في حرم المـدينة وهو يَخْبط شجرةً فبعث إليه فارسين يَنْهيانه عن الخبط قال: وقال رسول الله ﷺ «هشوا أو ارعوا». (جـ ١ ص ٤٥٢).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخرجه أبوداود[1] في سننه فقال: حدثنا محمد بن حفص أبـوعبـدالـرحمن القـطان حدثنـا محمـد بن خالـد أخـبرني خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني أخبرني ابي عن جابر ان رسول الله ﷺ قال: «لا يتخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشا رفيقا».

---

(١) سنن ابي داود جـ ٢ ص ٢١٧ ٥ كتاب المناسك ٩٦ في تحريم المدينة حديث رقم ٢٠٣٩.

والحديث ذكره الهيثمي[1]. وقال رواه أبوداود باختصار ورواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

١ ـ بيان رواة سند أبي داود:

١ ـ محمد بن حفص أبوعبدالرحمن القطان. روى عن ابن عيينة ويحيى القطان وابن[2] مهدي وجماعة. روى عنه: أبوداود وحرب بن اسماعيل ويعقوب بن سفيان وابن أبي الدنيا وخلق.

من عدله: قال ابن حجر وذكره ابن حبان[3] في الثقات. وقال الذهبي وثق وقال ابن منده حدث عن ابن عيينة ويحيى القطان بالمناكير وقال في التقريب[4] مقبول.

٢ ـ محمد بن خالد بن رافع الجهني. روى عن خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني[5]. روى عنه: محمد بن حفص القطان واحمد بن ثابت الجحدري البصريان. قال في التقريب: مستور[6].

٣ ـ خارجة بن الحارث بن رافع بن مَكِيث الجهُني. روى عن أبيه وسالم بن سرح[7]. روى عنه ابن مهدي ومحمد بن خالد الجهني

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٣ ص ٣٠٢.
(٢) الكاشف جـ ٣ ص ٣٤ ترجمة ٤٨٧٢.
(٣) التهذيب جـ ٩ ص ١٢٣ ترجمة ١٧٠.
(٤) التقريب جـ ٢ ص ١٥٥ ترجمة ١٥٠.
(٥) التهذيب جـ ٩ ص ١٤٥ ترجمة ٢٠١.
(٦) التقريب جـ ٢ ص ١٥٧ ترجمة ١٧٢.
(٧) التهذيب جـ ٣ ص ٧٣ ترجمة ١٤١.

وقال احمد بن[1] حنبل: قرأت على عبدالرحمن بن مهدي كلهم عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

والحديث أخرجه مسلم[2] فقال: حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وذكر الحديث بنحو حديث الموطأ.

وأخرجه ابن ماجة[3] فقال: حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم حدثنا عبدالله بن نافع عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب بن عجرة عن كعب بن عجرة وساق الحديث بنحو حديث المدونة.

قال الحافظ في الفتح:[4] ولمالك فيه اسنادان في الموطأ. أحدهما عن عبدالكريم عن مجاهد وفي سياقه ماليس في سياق حميد بن قيس. قال الدارقطني: رواه أصحاب الموطأ عن مالك عن عبدالكريم عن عبدالرحمن ولم يذكروا مجاهدا حتى قال الشافعي: ان مالكا وهم فيه وأجاب ابن عبدالبر بأن ابن القاسم وابن وهب في الموطأ وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم بشر بن عمر الزهراني وعبدالرحمن بن مهدي وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم اثبتوا مجاهدا بينهما. اهـ.

---

(١) مسند احمد بن حنبل جـ ٤ ص ٢٤١ حديث كعب بن عجرة.
(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٨٥٩ ١٥ كتاب الحج ١٠ جواز حلق الرأس.
(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٠٢٩ ٢٥ كتاب المناسك ٨٦ فدية المحصر.
(٤) فتح الباري جـ ٤ ص ١٣ كتاب المحصر تجريد التمهيد ص ١٠٧.
(٥) وهم من باب غلط وزنا ومعنى.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث معلق غير ان متنه صحيحا فقد اخرجه مالك والشيخان في صحيحيهما.

باب فيمن قال إن كلمت فلانا فأنا محرم بحج أو عمرة فحنث متى يحرم؟

حديث رقم (٢٨٤):

قال مالك وبلغني ان النبي ﷺ وهو الذي دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة، رجل من بني عبدالدار. (جـ ١ ص ٤٧٩).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الواقدي[١] وابن سعد[٢] في طبقاته وابن[٣] اسحاق وابن القيم[٤]. عن صفية بنت شيبة قال: لما نزل رسول الله ﷺ. واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت فطاف به فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتح له فدخلها. ثم وقف على باب الكعبة فخطب.

قال الحافظ في الفتح وسنده حسن.

---

(١) المغازي جـ ٢ ص ٨٣٣ ـ ٨٣٤.

(٢) الطبقات جـ ٢ ق ١ ص ٩٩.

(٣) السيرة جـ ٢ ص ٤١١ ـ ٤١٢.

(٤) زاد المعاد جـ ١ ص ٤٢٥ نقلا عن طبقات ابن سعد.

قال الحافظ[1] وروى الزهري والطبراني من جهته من مرسل الزهري ان النبي ﷺ قال لعثمان يوم الفتح: ائتني بمفتاح الكعبة فأبطأ عليه ورسول الله ﷺ ينتظره، حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول: ما يحبسه؟. فسعى اليه رجل وجعلت المرأة التي عندها المفتاح وهي أم عثمان وأسمها سلافة بنت سعيد تقول: ان أخذه منكم لا يعطيكموه أبدا. فلم يزل بها حتى أعطت المفتاح. فجاء به ففتح، ثم دخل البيت، ثم خرج. فجلس عند السقاية. فقال علي: انا اعطينا النبوة والسقاية والحجابة، وما قوم باعظم نصيبا منا. فكره النبي ﷺ مقالته ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع المفتاح اليه.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب مرسلا.

وأصل القصة كما في البخاري[2] عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفا أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أناخ في المسجد. فأمره أن يأتي بمفتاح البيت. فدخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فمكث فيه نهارا طويلا. ثم خرج فاستبق الناس. فكان عبدالله بن عبد عمر أول من دخل. فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأشار اليه

---

(١) فتح الباري جـ ٧ ص ١٨ ٤٩ دخول النبي ﷺ من أعلى مكة كتاب المغازي.

(٢) صحيح البخاري جـ ٧ ص ١٨ ٦٤ كتاب المغازي باب ٤٩ حديث رقم ٤٢٨٩.

الى المكان الذي صلى فيه. قال عبدالله: نسيت ان أسأله كم صلى سجدة».

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد مختصرا ومعلقا وقد جاء بطريق حسن عند ابن اسحاق والحديث أصله في البخاري.

حديث رقم (٢٨٥):

لأن النبي ﷺ قال: «اركبها ويحك في الثانية والثالثة» (جـ ١ ص ٤٨٤).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] ومالك[٣] وأبوداود[٤] والنسائي[٥] والترمذي[٦] والدارمي[٧] واحمد[٨] وابن[٩] ماجة

---

(١) صحيح البخاري جـ٣ ص ٥٤٨ ٢٥ كتاب الحج ١١٢ باب تقليد النعل.
(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٩٦٠ ١٥ كتاب الحج حديث رقم ٣٧١.
(٣) الموطأ ص ٢٤٦ كتاب الحج حديث رقم ١٤٠.
(٤) سنن ابي داود جـ ٢ ص ١٤٧ ٥ كتاب المناسك حديث رقم ١٧٦٠.
(٥) سنن النسائي جـ ٥ ص ١٣٨ كتاب المناسك باب ركوب البدنة.
(٦) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٢٤٥ ٧ كتاب الحج حديث رقم ٩١١.
(٧) سنن الدارمي جـ ٢ ص ٦٦ كتاب الحج باب ركوب البدنة.
(٨) مسند احمد جـ ٢ ص ٢٥٤ حديث ابي هريرة.
(٩) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ١٠٣٦ ٢٥ المناسك ١٠٠ باب ركوب البدنة حديث ٣١٠٣.

والطيالسي[1] كلهم من طريق مالك وسفيان الثوري عن أبي الزناد عن الأعـرج عن أبي هريرة ولفظ البخاري ومالك ومسلم وأبوداود والنسائي ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: «اركبها». قال: يارسول الله، انها بدنة فقال: «اركبها. ويلك» في الثانية أو الثالثة.

ولفظ الترمذي وقال له في الثالثة أو الرابعة «اركبها ويحك أو ويلك هكذا بالتردد وقد رواه عن أنس.

ولفظ احمد وابن ماجة والطيالسي والدارمي فقال «اركبها» قال انها بدنة قال: «اركبها. ويحك».

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء موصولا عن أبي هريرة في الموطأ والصحيحين والسنن فالحديث صحيح.

باب إذا ذبح الضحية والهدى غير صاحبه

حديث رقم (٢٨٦):

وكان مالك يكره للرجل ان ينحر هديه غيره كراهة شديدة وكان يقول لا ينحر هديه إلا هو بنفسه. وذكر ان رسول الله ﷺ فعل ذلك هو بنفسه. (جـ ١ ص ٤٨٥).

---

(١) مسند الطيالسي ص ٥٦٦ حديث رقم ١٩٨١.

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] وابن ماجة[(٣)] بسندهم عن أنس بن مالـك بلفظ ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده».

وأخرجه البخاري بسنده[(٤)] الى أنس بن مالك بلفظ صلى النبيّ ﷺ الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها. فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء لبى جهما جميعا. فلما دخل مكة أمرهم ان يحلوا ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما. وضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين».

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونة علقه مالك غير ان الحديث معناه صحيح فقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما بسنديهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

---

(١) صحيح البخـاري جـ ١٠ ص ١٨ ٧٣ كتـاب الأضـاحي ٩ من ذبـح الأضاحي بيد.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٥٥٦ ٣٥ كتاب الأضاحي ٣ استحباب الضحية.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ١٠٤٣ ٢٦ كتاب الأضاحي ١ أضاحي رسول الله ﷺ.

(٤) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٥٥٤ ٢٥ كتاب الحج ١٩ نحر البدن قائمة.

كتاب الجهاد

حديث رقم (٢٨٧):

ابن وهب عن الليث بن سعد وعميرة بن ناجية ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد انه قال وقد كان رسول الله ﷺ بعث الى خيبر فقتلوا أميرهم، ابن أبي الحقيق غيلة. والى صاحب بني لحيان من قتلة غيلة. وبعث نفرا فقتلوا آخرين الى جانب المدينة من اليهود، منهم ابن الأشرف. (جـ ٢ ص ٣).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - الليث بن سعد ثقة ترجمته في الحديث الثامن.

٣ - عميرة بن ناجية بن أبي ناجية واسمه حريث الرعيني أبويحيى المصري.

روى عن أبيه، وبكر بن سوادة ويحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن أبي حبيب.

روى عنه: سعيد بن زكرياء وابن لهيعة وحيوة بن شريح وابن وهب وآخرون.

من عدله: قال النسائي ثقة وذكره ابن[1] حبان في الثقات. وقال ابن حجر[2]: ثقة عابد.

٤ - يحيى بن أيوب صدوق ربما اخطأ ترجمته في الحديث رقم ٣٣.

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ١٥٢ ترجمة رقم ٢٧٣ الحقيق بمضمومة وفتح قاف مصغرا.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٨٧ ترجمة رقم ٧٧٣ المغني ص ٧٩.

٥ ـ يحيى بن سعيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٢٥ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

قلت : هذه ثلاثة أحاديث :

أما حديث قتل ابن أبي الحقُيق . فاخرجه مالك[١] في الموطأ عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك قال : حسبت انه قال عبدالرحمن بن كعب أنه قال : نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقُيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول : بَرحَّت بنا امرأة ابن أبي الحقُيق بالصياح ، فارفع السيف عليها . ثم اذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف . ولولا ذلك استرحنا منها .

قال ابن عبدالبر اتفق الرواة على أرساله .

والحديث أخرجه الحميدي[٢] في مسنده والشافعي[٣] في الرسالة وأخرجه البيهقي[٤] من طريق الحسن بن محمد الزعفراني .

وأخرجه الاسماعيلي[٥] من طريق الفريابي عن ابن المديني كلهم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال . أخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه . وذكروا الحديث بمثل المدونة .

---

(١) موطأ مالك ص ٢٧٧ كتاب الجهاد ٣ النهي عن قتل النساء والولدان .

(٢) مسند الحميدي جـ ٢ ص ٣٨٦ حديث كعب بن مالك الحديث ٨٧٤ .

(٣) الرسالة للشافعي ص ٢٩٨ حديث رقم ٨٢٤ .

(٤) سنن البيهقي جـ ٩ ص ٧٧ كتاب السير باب النهي عن قتل النساء والولدان .

(٥) فتح الباري جـ ٦ ص ١٤٦ .

والحديث أخرجه ابن حبان في الثقات فقال: فذكروا سلام بن أبي الحقيق بخيبر فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله فأذن لهم ونهاهم عن قتل النساء والولدان. فخرج عبدالله بن عتيك وعبدالله بن أنيس، ومسعود بن سنان وأبوقتادة بن ربعي بن بلدمة بن سلمة، وخزاعي بن مسعود، حليف لهم من أسلم حتى قدموا خيبر. فدخلوا على سلام بن أبي الحُقَيق داره ليلا ولم يبق في الدار بيت إلا اغلقوه، ثم صعدوا في درجه الى عليه له فضربوا عليه بابه، فخرجت امرأته وقالت: من أنتم. قالوا نفرا من العرب أردنا الميرة. فقالت: هو ذاك في البيت فدخلوا عليه، وغلقوا الباب عليهم. فما دلهم عليه إلا بياضه في ظلمة البيت وكان ابيض كأنه قبطي. فابتدروه بأسيافهم وتحامل عليه عبدالله بن أنيس، فوضع سيفه في بطنه. وهتفت امرأته وخرجوا وكان عبدالله بن عتيك أمير القوم وكان في بصره شيء فسقط من الدرجة فوثئت يده وثأ شديدا فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه واختلفوا في قتله وأدعى كل واحد منهم انه قتله فقال رسول الله ﷺ: هاتوا سيوفكم فأعطوه فنظر فقال: سيف عبدالله بن أنيس هذا قتله أرى فيه أثر الطعام[1].

والحديث أخرجه أبوعبيد[2] القاسم بن سلام فقال: حدثنا يزيد عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ابن كعب بن مالك بلفظ ان رسول الله ﷺ بعث نفرا الى ابن أبي الحقيق ليقتلوه فقتلوه.

وابن أبي الحقيق هو أبورافع سلام بن أبي الحَقِيق اليهودي وكان

---

(١) الثقات لابن حبان ـ الطبعة الأولى مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن ـ الهند ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

(٢) كتاب الاموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٢١٧ حديث رقم ٤٦٠.

ممن حزب الأحزاب على رسول الله ﷺ وكان تاجرا مشهورا بأرض الحجاز، وقد ذكر قصته ابن هشام[1] وابن كثير[2].

وابن كعب بن مالــك هو عبــدالــرحمن بن كعب بن مالــك أبوالخطاب المدني.

روى عن أبيه وعائشة وثلة. روى عنه هشام بن عروة والزهري[3] وآخرون.

قال الذهبي ثقة مكثر. وقال ابن حجر[4]ثقة من كبار[5] التابعين.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد مرسلا وقد ارسله مالك في الموطأ وتابع مالكا في ارساله ابراهيم بن سعد كما في رواية أبي عبيد القاسم بن سلام وقـد رواه موصـولا مسنـدا سفيان بن عيينة كما في رواية الحميدي والشـافعي في الـرسـالـة والبيهقي والفريابي كلهم عن سفيان عن الـزهـري قال أخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه وذكر الحديث فالحديث صحيح لأن زيادة الثقة مقبولة.

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ص ٧١٤، ٧١٦.
(٢) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٤ ص ١٣٧ ـ ١٤٠.
(٣) الكاشف جـ ٢ ص ١٨٣ ترجمة رقم ٣٣٣٩.
(٤) التقريب جـ ٢ ص ٥٢٣ ترجمة رقم ٥.
(٥) التقريب جـ ١ ص ٤٩٦ ترجمة رقم ١٠٩١.

حديث رقم (٢٨٨):

وقد بعث رسول الله ﷺ الى صاحب بني لِحْيان من قتله غيلة (جـ ٢ ص ٣).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الامام احمد في مسنده فقال حدثنا عبدالرحمن حدثنا حرب بن سداد حدثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سعيد مولى المهدي حدثه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال: «لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما». بيان رواة هذا السند. وهو سند الامام احمد:

١ ـ عبدالرحمن بن مهدي ثقة ثبت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١.

٢ ـ حرب بن شداد اليشكري ابوالخطاب. روى عن الحسن وشهر وجماعة. روى عنه ابن مهدي وعمرو بن مرزوق وآخرون.

من عدله: قالوا الذهبي وثقة احمد[1] وأخرج له البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وقال ابن حجر[2]: ثقة.

٣ ـ يحيى بن أبي كثير أبونصر اليمامي الطائي. روى عن جابر وأنس مرسلا وروى عن أبي سلمة وجماعة. روى عنه: هشام الدستوائي وهمام وآخرون.

من عدله: قال الذهبي يحيى[3] بن أبي كثير الامام احمد

---

(١) الكاشف جـ ١ ص ٢١١ ترجمة رقم ٩٧٨.

(٢) التقريب جـ ١ ص ١٥٧ ترجمة رقم ١٩٢.

(٣) الكاشف للذهبي جـ ٣ ص ٢٦٦ ترجمة رقم ٦٣٤١.

الأعلام. روى له الجماعة وقال أيوب: مابقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير. كان من العباد العلماء الأثبات. قال ابن حجر:[1] ثقة ثبت.

٤ ـ أبوسعيد مولى المهْدي. روى عن أبي ذر وعبدالله بن عمر وثلة من الصحابة. روى عنه: يحيى بن أبي كثير وسعيد بن أبي سعيد ابنه وسعيد المقبري وآخرون.

من عدله: قال الذهبي: ثقة[2] أخرج حديثه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي قال ابن حجر. وذكره ابن حبان[3] في الثقات وقال في التقريب[4] مقبول.

قلت: هو من رجال مسلم.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد حديثا مرسلا وقد جاء الحديث بسند متصل في مسند الامام احمد. فالحديث صحيح.

حديث رقم (٢٨٩):

وقد كان رسول الله ﷺ بعث نفرا فقتلوا آخرين الى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف. (جـ ٢ ص ٣).

---

(١) التقريب لابن حجر جـ ٢ ص ٣٥٦ ترجمة رقم ١٥٨.

(٢) الكاشف للذهبي جـ ٣ ص ٣٤١ ترجمة رقم ١٨٩.

(٣) التهذيب جـ ١٢ ص ١١١ ترجمة رقم ٥١٦.

(٤) التقريب جـ ٢ ص ٤٢٩ ترجمة رقم ٤٢.

١ ـ بيان تخريج الحديث:

أما حديث كعب بن الأشرف فقد أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] في صحيحيهما بسنديهما الى جابر بن عبدالله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله» فقال محمد بن سلمة: أنا. فأتاه. فقال له: أردنا أن تسلفنا وسقا أووسقين. فقال: ارهنوني نساءكم قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب. فقال: ارهنوني أبناءكم. قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم فيقال ـ رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة قال سفيان يعنى السلاح. فوعده أن يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد مرسلا وهو حديث مختصر من حديث طويل أخرجه الشيخان في صحيحهما. وهو حديث صحيح.

باب في الدعوة الى القتال

حديث رقم (٢٩٠):

مالـك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ خرج الى خيبر، فأتاها ليلا وكان إذا جاء قوما ليلا لم يغر حتى يصبح. فلما أصبح خرجت عليهم يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم. فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس. فقال رسول الله ﷺ: «الله اكبر

(١) صحيح البخاري جـ ٥ ص ١٤٣ ٤٨ كتاب الرهن ٣ باب رهن السلاح.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٤٢٥ ٣٢ كتاب الجهاد والسير ٤٢ قتل كعب بن الاشراف.

الله اكبر خَرِبَتْ خيبرُ إنا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ ، فساءَ صباحُ الْمُنذَرِين»
(جـ ١ ص ٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك ثقة امام.

٢ ـ حميد الطويل ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٤.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث الترمذي[1] فقال حدثنا الأنصاري حدثنا معن عن مالك وأخرجه البيهقي[2] في سننه من طريق مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

وقال الترمذي حديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه فقال وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن علية عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بلفظ ان رسول الله ﷺ غزا خيبر قال: فصلينا عندها صلاة الغداة فغلس، فركب نبي الله ﷺ. وركب ابوطلحة وأنا رديف أبي طلحة. فأجرى نبي الله ﷺ «يعني ركوبته وأجرينا ركوبتنا معه في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ فلما دخل القرية قال: الله اكبر خَرِبت خيبرُ إنا إذا نزلنا بساحةَ قومٍ فساءَ صباحُ الْمُنْذِرِين» قالها ثلاث مرات. قال وقد خرج القوم الى أعمالهم فقالوا: محمد قال

---

(١) جامع الترمذي جـ ٤ ص ١٢١ ٢٢ كتاب السير ٣ البيانات والغارات.

(٢) سنن البيهقي جـ ٩ ص ٧٩ كتاب الجهاد باب قتل النساء والصبيان.

عبدالعزيز: وقال بعض أصحابنا والخميس. قال: وأصبناها عَنوة[1].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

حديث رقم (٢٩١):

ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». (جـ ٢ ص ٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ محمد بن عمرو: ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦٦.

٣ ـ ابن جريج ثقة قد يرسل تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٦.

٤ ـ عمرو بن شعيب صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٩.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه احمد[2] بن حنبل في مسنده فقال: حدثنا أبو النضر حدثنا محمد بن راشد ح وقال حدثنا عبدالصمد حدثنا

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٤٢٦ ٣٢ كتاب الجهاد والسير ٤٣ غزوة خيبر.

(٢) مسند احمد بن حنبل جـ ٢ ١٨٤ وص ١٨٥.

محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ أبوالنضر هو[1] هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي أبوالنضر البغدادي روى عن عكرمة بن عمار وحريز وورقاء وشعبة وجماعة. روى عنه احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ويحيى بن معين وآخرون.

من عدله: قال الامام احمد، أبوالنضر شيخنا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. قال ابن معين وابن المديني وابن سعد[2] وابوحاتم ثقة قال ابن حجر: ثقة ثبت[3].

٢ ـ محمد بن راشد المكحولي الدمشقي الخزاعي أبوعبدالله. روى عن مكحول وسليمان بن موسى وعبدالله بن محمد بن عقيل وغيرهم. روى عنه الثوري وشعبة وابن المبارك وابن مهدي وآخرون.

من عدله: قال احمد بن حنبل: ثقة وقال ابن معين: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة صدوق وقال ابوحاتم صدوق[4] حسن الحديث وقال النسائي ثقة. وكذا قال ابن المديني[5] وقال الساجي

---

(١) التهذيب جـ ١١ ص ١٨ ترجمة رقم ٣٩.
(٢) التهذيب جـ ١١ ص ١٨ ترجمة رقم ٣٩.
(٣) التقريب جـ ٢ ص ٣١٤ ترجمة رقم ٣٩.
(٤) التهذيب جـ ٩ ص ١٦٠ ترجمة رقم ٢٣٤.
(٥) الميزان جـ ٣ ص ٥٤٣ ترجمة رقم ٧٥٠٨.

صدوق. وضعفه ابن خراش.

قال ابن حجر: صدوق يَهِم[1].

٣ ـ سليمان بن موسى الآمـدي. روى عن واثلة بن الأسقع وأبي أُمامة وطاوس وعمرو بن شعيب وخلق. روى عنه: ابن جريج ومحمد بن راشد المكحولبي وثور بن يزيد وجماعة.

من عدله: قال الزهري. سليمان بن موسى احفظ من مكحول.

قال البخـاري: عنـده مناكير وقال النسائي احمد الفقهاء وليس بالقوى.

وقال وهو عندي ثبت صدوق. وقال ابن معين: ثقة.

وقال ابن سعد ثقة اثنى عليه ابن[2] جريج. قال ابن حجر: صدوق فقيه في حديثه لين[3].

قلت: هو من رجال مسلم.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونـة وان كان رواتـه ثقات إلا أن الحديث أعضله عمـرو بن شعيب. وقد جاء الحديث موصولا في مسند احمد بسند رواتـه ثقـات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده غير ان متن

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ١٦٠ ترجمة رقم ٢٠٨.

(٢) التهذيب جـ ٤ ص ٢٢٦ ترجمة رقم ٣٧٧.

(٣) التقريب جـ ١ ص ٣٣١ ترجمة رقم ٥٠١.

الحديث صحيح فللحديث شاهد أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] في صحيحيهما عن عبدالله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال «من حمل علينا السلاح فليس منا». لهذا يرتفع حديث المدونة من الحديث الحسن الى الصحيح لغيره.

حديث رقم (٢٩٢):

ابن وهب عن مالك وعبيدالله بن عمر ويونس وأسامة وغيرهم ان نافعا أخبرهم عن عبدالله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال: «من حَمَلَ علينا السلاح فليس منا». (جـ ٢ ص ٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ مالك ثقة امام.
٣ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص العدوي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم٤٤.
٤ ـ يونس بن يزيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢.
٥ ـ نافع ثبت أحد الاعلام.

---

(١) صحيح البخاري جـ١٣ ص ٢٣ ٩٢ كتاب الفتن باب ٧ من حمل علينا السلاح.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٩٨ ١ كتاب الايمان ٤٢ قول النبي من حمل علينا السلاح.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

فأما البخاري[١] فقال حدثنا عبدالله بن يوسف.

وقال مسلم[٢] حدثنا يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع بمثل لفظ المدونة.

وأخرجه احمد[٣] بن حنبل فقال حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

وأخرجه ابوداود[٤] الطيالسي فقال حدثنا العمر عن نافع بمثل سنده ولفظه.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان بمثل سند ومتن المدونة.

حديث رقم (٢٩٣):

ابن وهب عن خالد بن حميد المهدي ان اسحاق بن أبي سليمان

---

(١) صحيح البخاري جـ ١٣ ص ٢٣ ٩٢ كتاب الفتن ٧ من حمل علينا السلاح.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٩٨ ١ كتاب الايمان ٤٢ قول النبي ﷺ.

(٣) مسند الامام احمد جـ ٢ ص ١٦.

(٤) مسند الطيالسي ص ٢٥١ حديث رقم ١٨٢٨.

الأنصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن عبدالرحمن، عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فنزع عينه هل عليه دينه قال: لا ولا نفسه فقلت لربيعة عمن تذكر هذا قال كان سعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف يخبر ان أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الاسلام بعد ان يتعوذ بالله وبالاسلام ثلاث مرات. فإن قتل اللص فشر قتيل قتل في الاسلام» (جـ ٢ ص ٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ خالد بن حميد المَهْدي الاسكندراني. روى عن بكر بن عمرو المعافري وخالد بن يزيد الجمحي وجماعة. روى عنه: ابن وهب ومحمد بن حميد الحمصي وبقية وابوصالح.

من عدله: قال ابوحاتم لا بأس به وذكره[1] ابن حبان في الثقات وقال في التقريب لا بأس[2] به.

٣ ـ اسحاق بن أبي سليمان الأنصاري. هو اسحاق بن سليمان بن أبي سليمان الشيباني. روى عن أبيه. روى عنه: أبوأسامة وعقبة[3] بن المغيرة قاله البخاري يعد في الكوفيين قال ذلك

---

(١) التهذيب جـ ٣ ص ٨٣ ترجمة رقم ١٥٧ المهري بفتح الميم وسكون الهاء.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٢١٢ ترجمة رقم ١٧.

(٣) التهذيب جـ ١ ص ٢٣٥ ترجمة رقم ٤٣٧.

أبوحاتم وأبوزرعة ولم يذكرا له جرحا ولا تعديلا[1] ولم يذكره في التقريب.

٤ - ربيعة بن عبدالرحمن ثقة تقدمت ترجمته في شيوخ مالك. ص ٨٦.

٢ - بيان تخريج الحديث:

أخرج ابوداود[2] الطيالسي عن عيسى بن عبدالرحمن قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص. قال: ما من موتة أموتها أحبّ اليّ من أن اقتل دون مالي مظلوما».

وأخرجه احمد في مسنده[3] مرفوعا فقال حدثنا أسود بن عامر حدثنا حسن عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي بكر بن حفص قال سعد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول «نعم الميتة أن يموت الرجل دون ماله».

ولم أقف على من أخرجه عن عبدالرحمن بن عوف.

١ - بيان رواة مسند احمد:

١ - أسْوَدَ بن[4] عامر شاذان أبوعبدالرحمن الشامي نزيل بغداد روى عن شعبة والحمادين والثوري والحسن بن صالح وجماعة. روى عنه: احمد بن حنبل وأبنا أبي شيبة وخلق.

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٢ ص ٢٢٣ ترجمة رقم ٧٧٢.

(٢) عون المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود جـ ١ ص ٢٧٨ حديث رقم ١٤٠٣.

(٣) مسند احمد جـ ١ ص ١٧٤ حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) التهذيب جـ ١ ص ٣٤٠ ترجمة رقم ٦١٩.

من عدله: قال ابن معين: لا بأس به وقال ابن المديني ثقة. وقال ابـوحـاتم صدوق صالـح وذكـره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر[1]: ثقة.

٢ - حسن هو الحسن بن صالح الهمداني الثوري. روى عن أبيه وأبي اسحاق وعمرو بن دينار وعاصم الأحول وعدة. روى عنه ابن المبارك والأسود بن عامر ووكيع بن الجراح.

من جرحه وعدله: كان الثوري سيء الرأي فيه[2] وكان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عنه ووثقه ابن معين وقال الدارقطني ثقة عابـد. قال ابن حجر:[3] ثقة، فقيه، عابد: رمى بالتشيع. مات سنة تسع وتسعين ومائة.

٣ - ابراهيم بن المهاجر بن جابر البَجَلي ابواسحاق الكوفي، روى عن الشعبي وابـراهيم النخعي وأبي الشعثـاء وأبي الأحـوص وجماعة. وروى عنه شعبة والثوري وابوعوانة وغيرهم.

من عدله: قال احمد لا بأس به وقال القطان[4] لم يكن يقوى وقـال العجلي جائز الحديث. وقال النسائي، ليس بقوى في الحديث. قال الساجي صدوق اختلفوا فيه قال ابن حجر:[5] صدوق لين الحفظ.

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٧٦ ترجمة رقم ٥٧٣.
(٢) التهذيب جـ ٢ ص ٢٨٧ ترجمة ٥١٦.
(٣) التقريب جـ ١ ص ١٦٧ ترجمة ٢٨٤.
(٤) التهذيب جـ ١ ص ١٦٧ ترجمة ٣٠٠.
(٥) التقريب جـ ١ ص ٤٤ ترجمة ٢٨٤.

٤ - ابـوبكـر بن حفص اسمـه عبـدالله بن حفص بن عمـر بن سعد بن أبي وقاص ابوبكر المدني مشهور بكنيته[1]. روى عن أبيه وابن عمر وأنس وثلة.

روى عنه: ابن جريج وزيد بن أبي انيسة وشعبة وآخرون.

من عدله: قال النسائي والعجلي وابن عبدالبر[2] ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن حجر: ثقة.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة لم أقف على من خرّجه بهذا اللفظ غير ان الحديث حسن لأن في سنده اسحاق بن أبي سليمان ولم يذكروا له جرحا ولا تعـديلا أمـا حديث المسند وأن كان رواته ثقات إلا أن أبابكر بن حفص لم يسمع من جده وقد جاء موصولا في رواية أبي داود الطيالسي ورواته ثقات إلا أن الحديث موقوف وله حكم المرفوع لأنه مما ليس للرأي فيه مجال.

وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ويجعل الحديث حسنا لغيره.

حديث رقم (٢٩٤):

ابن وهب عن عمرو بن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيدالله عن سعيد بن زيد بن عمـرو بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل دون ماله حتى قتل فهو شهيد». (جـ ٢ ص ٤).

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٤٠٩ ترجمة ٢٥٨.

(٢) التهذيب جـ ٥ ص ١٨٨ ترجمة ٣٢٤.

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني . روى عن ابيه وجده وحفص بن عاصم وجماعة . روى عنه شعبة ومالك والسفيانان وابن المبارك وآخرون .

من عدله : قال احمد وابن سعد وابن معين[(١)] والعجلى وابوداود ثقة وقال النسائي لا بأس به وقال ابن حجر: ثقة[(٢)] .

٣ ـ عاصم بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني . روى عن أبيه وسالم بن عبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن زيد وجابر بن عبدالله والقاسم بن محمد وجماعة . روى عنه مالك حديثا واحدا وشعبة والسفيانان وآخرون .

من جرحة : قال ابن معين : ضعيف . وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ولا يحتج به وقال الجوزجاني غمز ابن عيينة في حفظه . وقال ابن نمير مضطرب الحديث وقال ابوحاتم منكر الحديث[(٣)] .
وقال ابن حجر: ضعيف[(٤)] .

٤ ـ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل صحابي أحد العشرة .

---

(١) التهذيب جـ ٧ ص ٤٩٥ ترجمة رقم ٨٢٣ .
(٢) التقريب جـ ٢ ص ٦٢ ترجمة رقم ٥٠٥ .
(٣) التهذيب جـ ٥ ص ٤٦ ترجمة رقم ٧٩ .
(٤) التقريب جـ ١ ص ٣٨٤ ترجمة رقم ١٥ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه ابن ماجة[1] والترمذي .

فأما ابن ماجة فقال : حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة وقال الترمذي حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزي وغير واحد قالوا حدثنا عبدالرزاق عن معمر كلاهما عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد وهذه رواية معمر ولم يذكر ابن عيينة عبدالرحمن بن عمرو بن سهل . وذكرا الحديث بلفظ «من قتل دون ماله فهو شهيد» .

وقال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح . وروى ابن عيينة عنالزهري ولم يذكر عبدالرحمن بن عمرو بن نفيل .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف والحديث مرسل غير ان متن الحديث صحيح وقد جاء الحديث بسند صحيح في سنن ابن ماجة وجامع الترمذي وللحديث شاهد أخرجه الشيخان[1] عن[1] عبدالله بن عمرو بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد . لذا ارتفع حديث المدونة الى الحديث الحسن لغيره .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٦١ ٢٠ كتاب الجهاد ٢١ من قاتل دون ماله .

(٢) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٢٨ ١٤ كتاب الهبات ٢٢ من قتل دون ماله .

(٣) صحيح البخاري جـ ٥ ص ١٢٣ ٤٦ كتاب المظالم ٣٣ من قاتل دون ماله .

(٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ١٢٤ ١ كتاب الايمان ٦٢ من قتل دون ماله فهو شهيد .

باب في الغزو بالنساء

حديث رقم (٢٩٥):

ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس رضى الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال، ابن عباس: ان الناس يقولون ان ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا اني أخاف أن اكتم علما لم اكتب اليه ولا نعمة عين. قال ابن جريج في حديثه ولولا أن أرده عن شين يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين. فكتب اليه نجدة أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن في الخمس بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ . فكتب اليه قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، فيداوين المرضى، ويحذين[1] من الغنيمة ولم يسهم لهن. وانه لم يكن يقتل الصبيان. وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم. ولعمري أن الرجل لتنبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الاعطاء. فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتم. (جـ ٢ ص ٦).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - أنس بن عياض تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٣.

٣ - جعفر بن محمد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨٧.

---

(١) يحذين كتبت في المدونة يحدين فأصلحناها من صحيح مسلم والمنتقى أي يعطين الحذوة وهي العطية ويسمى أيضا الرضخ ونجدة اسم زعيم من زعماء الخوارج الحرورية.

٤ ـ محمد الصادق هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨٧ .

٥ ـ يزيد بن هرمز. روى عن أبي هريرة وابن عباس وثلة . روى عنه الباقر والزهري وآخرون[١] .

من عدله : قال ابن سعد : ثقة وكذا قال الزهري وابن[٢] معين وأبوزرعة وذكره ابن حبان في الثقات قال في التقريب ثقة[٣] .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مسلم[٤] في صحيحه فقال : حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بمثل سنده ولفظه المذكور وفيه من الزيادة وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وأنا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذالك .

والحديث اخرجه ابن الجارود[٥] في المنتقى فقال : اخبرني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ان ابن وهب أخبرهم بسنده ولفظه كما في المدونة .

وأخرجه الترمذي[٦] فقال حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسماعيل

---

(١) الكاشف جـ ٣ ص ٢٨٧ ترجمة رقم ٦٤٧٤ .

(٢) التهذيب جـ ١١ ص ٣٦٩ ترجمة رقم ٧١٢ .

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٣٧٢ ترجمة رقم ٣٤١ .

(٤) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٤٤٤ ٣٢ كتاب الجهاد والسير ٤٨ النساء الغازيات .

(٥) المنتقى لابن الجارود ص ٣٦٤ حديث رقم ١٠٨٥ .

(٦) جامع الترمذي جـ ٤ ص ١٢٥ ٢٢ كتاب السير ٨ من يعطى من الفيء .

عن جعفر بن محمد بمثل سنده ولفظه. وقال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابوداود[1] فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا احمد بن خالد حدثنا ابن اسحاق عن أبي جعفر والزهري عن يزيد بن هرمز وذكر الحديث بنحو حديث المدونة.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

باب في قتل النساء والولدان في أرض الحرب

حديث رقم (٢٩٦):

ابن وهب عن ابن لَهِيعَة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كُهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبدالله البجلي قال كان رسول الله ﷺ اذا بعث سرية قال: «بسم الله وفي سبيل الله لا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان». (جـ ٢ ص ٧).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - ابن لهيعة صدوق.

٣ - عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري المدني. روى

---

(١) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٧٤ ٩ كتاب الجهاد ١٥٣ المرأة والعبد هل يحذيان في الغنمية.

عن جده قيس وأبي أمامة سهل بن حنيف وابن المنكدر وعدة.
روى عنه: أيوب السختياني وعمرو بن الحارث ومالك والسفيانان وآخرون.

من عدله: قال احمد وابن معين[1] والنسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وكذا قال ثقة العجلى وابن سعد وابن حجر[2].

٤ ـ سلمة بن كُهيَل ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٩٢.

٥ ـ شقيق بن سلمة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة وان كان رواته ثقات إلا أن فيه ابن لهيعة وهو صدوق فالحديث حسن ولم اقف على من خرجه من هذا الطريق. وللحديث شاهد صحيح أخرجه مسلم[3] وابن ماجة[4] وابوداود[5] وابن الجارود[6] بأسانيدهم عن سليمان بن بريدة قال كان رسول الله ﷺ اذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «أغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. . الحديث»

قلت: فبهذا الشاهد ارتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره.

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ١٢٦ ترجمة رقم ٢٦٣.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٤٧٠ ترجمة رقم ٨٤٦.

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٥٦ ٣٢ كتاب الجهاد ٣ تأمير الامام الأمراء.

(٤) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٩٥٣ ٢٤ كتاب الجهاد ٣٨ وصية الامام.

(٥) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٣٧ ٩ كتاب الجهاد ٩١ دعاء المشركين.

(٦) المنتقي لابن الجارود ص ٣٤٧ حديث رقم ١٠٤٢ وصيته للجيوش والامراء.

باب في قتل النساء والصبيان في أرض العدو

حديث رقم (٢٩٧):

مالك عن ابن شهاب ان أبنا لكعب بن مالك الأنصاري أخبره قال نهى رسول الله ﷺ النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. (جـ ٢ ص ٧).

الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث تقدم تخريجه في الحديث رقم ٢٨٧. وهو حديث صحيح لأنه جاء متصلا عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن عمه ورجاله ثقات.

حديث رقم (٢٩٨):

مالك وغيره عن نافع ان رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. (جـ ٢ ص ٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك ثقة امام.

٢ ـ نافع ثبت أحد الأعلام.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة وابوداود وابن الجارود ومالك في الموطأ[1] عن نافع عن ابن عمر.

---

(١) موطأ مالك ص ٢٧٧ ٢١ كتاب الجهاد ٣ النهي عن قتل النساء.

فأما البخاري[1] فقال: حدثنا احمد بن يونس.

وقال مسلم[2] حدثنا يحيى بن يحيى ومح بن رمح.

وقال ابوداود[3] حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد.

وقال ابن الجارود[4] حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابوالوليد كلهم عن الليث بن سعد عن نافع بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

وأخرجه ابن ماجة[5] فقال حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالك. بمثل سنده ولفظه المذكور في الموطأ.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل غير ان متنه صحيح وقد جاء الحديث متصلا مسندا عن نافع عن ابن عمر في صحيح البخاري. ومسلم. فالحديث صحيح.

حديث رقم (٢٩٩):

ابن أبي الزناد عن ابيه قال: حدثني المرقع بن صيفي أن جده رباح بن ربيع أخا حنظلة الكاتب أخبره انه خرج مع رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح البخاري جـ ٦ ص ١٤٨ ٥٦ كتاب الجهاد ١٤٧ النه عن قتل الصبيان في الحرب.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٦٤ ٣٢ كتاب الجهاد والسير ٨ تحريم قتل النساء.

(٣) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٥٣ حديث رقم ٢٦٦٨.

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٣٤٨ حديث رقم ١٠٤٣.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٩٤٧ ٢٤ كتاب الجهاد ٣٠ الغارة والبيات.

في غزوة غزاهـا، كان على مقـدمة فيها خالد بن الوليد فمرّ رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا عليها ينظرون اليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقة. فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله ثم قال: «هاه ما كانت هذه تقاتل». قال ثم نظر في وجوه القوم. فقال لاحدهم: «الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا». (جـ ٢ ص ٧).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن أبي الـزناد هو عبدالرحمن وهو صدوق تغير لما قدم بغداد تقدمت ترجمته في الحديث رقم **٨٢٥**

٢ - ابوالزناد ثقة ثبت تقدمت ترجمته في شيوخ مالك.

٣ - المُرَقِّع بن صَيْفي بن رباح[١] بن الربيع. روى عن جده رباح وابوالزناد ويحيى بن سعيد وآخرون.

من عدله: ذكره ابن حبان[٢] في الثقات وقال الذهبي: [٣] ثقة. وقال ابن حجر: [٤] صدوق.

مرقع بضم أوله وفتح الثانية وكسر القاف المشددة، وصيفي بفتح الصاد.
(تنبيه): رياح بالياء المثناة تحت وقيل بالموحدة ورجحه البخاري.

(١) تلخيص الحبير لابن حجر جـ ٤ ص ١٠٢ حديث رقم ١٨٦١.
(٢) التهذيب جـ ١٠ ص ٨٨ ترجمة رقم ١٥٧.
(٣) الكاشف جـ ٣ ص ١٣١ ترجمة رقم ٥٤٥٢.
(٤) التقريب جـ ٢ ص ٢٣٨ ترجمة رقم ١٠٠٦.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجه عبدالرزاق[١] في مصنفه فقال اخبرنا ابن جريح عن أبي الزناد بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

وأخرجه ابن ماجة[٢] وابن حبان[٣] عن المغيرة بن عبدالرحمن بن أبي الزناد.

وأخرجه أبوداود[٤] عن أبي الوليد الطيالسي عن عمرو بن اُلمَرَقِّع ابن صَيفي حدثني أبي عن جده رباح بن الربيع بن صَيْفي وذكرا الحديث بمثل لفظ المدونة.

والحـديث اخرجه الحاكم[٥] عن عبدالرحمن بن أبي الزناد بمثل سنـده ولفـظه كما في المـدونة. وقال الحاكم وهكذا رواه المغيرة بن عبـدالرحمن وابن جريج عن أبي الزاد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

١ ـ ترجمة المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله القرشي الأسدي المدني. روى عن أبي الـزنـاد ومـوسى بن عقبـة وأبي النضر وربيعـة وجماعة. وروى عنه ابنه عبدالرحمن وابن مهدي وابن وهب وآخرون.

من عدله: قال النسائي: ليس بالقوي وقال ابوزرعة هو أحب

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٦ ص ١٣٢ حديث رقم ١٠٢٤٢.

(٢) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٩٤٨ ٢٣ كتاب الجهاد ٣٠ الغارة وقتل النساء.

(٣) موارد الظمآن ص ٣٩٨٠ ٢٦ كتاب الجهاد ٣٠ فيمن نهى عن قتله.

(٤) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٥٢ كتاب المغازي باب قتل النساء.

(٥) المستدرك للحاكم جـ ٢ ص ١٢٢ كتاب الجهاد.

الّي من ابن أبي الزناد وقال ابن عدي ينفرد باحاديث ثم قال وعـامتهـا مستقيمـة. وذكـره ابن حبـان في الثقات[1] قال في التقريب ثقة له غرائب.[2].

٢ - ابن جريج: ثقة قد يرسل تقدمت ترجمته في الحديث السادس.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة وان كان رواته ثقات إلا أن فيه ابن أبي الزناد وهو صدوق تغـير لما قدم بغـداد وقـد تابعـه عن أبي الـزنـاد المغيرة بن عبـدالـرحمن وأبنُ جريج وهمـا ثقتان لذا ارتفع حديث المدونة من الحسن لغيره الى الحسن لذاته.

حديث رقم (٣٠٠):

ابن وهب عن الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله ﷺ أحرق نخل بني النضير وهي البوُيَرة ولها يقول حسان بن ثابت:

وهَانَ عَلَى سُرَاةِ بَنِي لُؤَيٍ   حَرِيقٌ بِالبُويرة مَسْتَطِيرُ[3].

فأنزل الله عز وجل: «ما قَطَعْتُمْ من لِينَةٍ أو تَرَكْتُمُوها قَائِمَةً عَلَى أُصولِهَا فَبِاذِنِ الله وَلِيُخْزِى الفَاسِقين»[4]. (جـ ٢ ص ٨).

---

(١) التهذيب جـ ١٠ ص ٢٦٦ ترجمة رقم ٤٧٦.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٧٠ ترجمة رقم ١٣٢٢.

(٣) ديوان حسان بن ثابت ص ٥٨ بتحقيق محمد شكري طبعة القاهرة ١٣٢١هـ.

(٤) سورة الحشر الآية رقم ٥.

(تنبيه) قلت: بيت حسان المذكور لم أجده في ديوان حسان بتحقيق محمد شكري ص ٥٨ في نفس هذه القصيدة، وأورده البرقوقي في شرح ديوان حسان من قصيدة أولها:

تَفَاقَدَ مَعْشَرٌ نصَـرُوا قُرَيشَـاً وَلَيْسَ لَهُمْ بِبَلْدَة تِهِمْ نَصيرُ

والبيت الذي قبله:

كَفَرْتُم بالقُرآنِ وَقَدْ أُتِيتُمْ بِتَصْدِيق الَّذي قَالَ النَّذِيرُ

وَسُرَاة بِني لُوءى هم خِيارهُم والبويرة موضع بني قريظة[1].

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ الليث بن سعيد ثقة تقدم في الحديث رقم ٨.

٣ ـ نافع مولى ابن عمر أحد الاعلام تقدم في شيوخ مالك.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجة والدارمي وابن الجارود.

فأما البخاري فقال حدثنا آدم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد.

---

(١) ديوان حسان شرح البرقوقي ص ١٢١ طبعة دار الاندلس بيروت ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

(٢) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٥٧٥ وجـ ٢ ص ٧٢٥ تفسير سورة الحشر.

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٦٥ ٢٣ كتاب الجهاد ١٠ جواز قطع اشجار الكفار.

(٤) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٣٨ ٩ كتاب الجهاد ٩٢ باب الحرق في بلاد العدو.

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح .
وقال ابوداود حدثنا قتيبة بن سعيد .
وقال ابن ماجة : حدثنا محمد بن رمح .
وقال الترمذي حدثنا قتيبة كلهم عن الليث بن سعد الى آخر سنده كما في المدونة وبلفظه وقال حديث حسن صحيح .
وقال الدارمي حدثنا عبدالله بن سعيد .
وقال ابن الجارود حدثنا ابوسعيد الأشج كلاهما عن عقبة بن خالد عن عبيدالله عن نافع بمثل سنده ولفظه .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة رواته ثقات فهو حديث صحيح . والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السن .

حديث رقم (٣٠١) :

ابن وهب عن ابن لَهِيعة عن عبدالجليل بن حميد أنه سمع ابن شهاب يقول : ان رسول الله ﷺ أمر أسامة بن زيد حين بعثه الى الشام أن يسير حتى يأتي أُبْنيَ فيحرق فيها ويَهْرِيق دَماً ففعل ذلك أسامة . (جـ ٢ ص ٨) .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٩٤٨ ٢٤ كتاب الجهاد ٣١ التحريق بأرض العدو.

(٢) جامع الترمذي جـ ٤ ص ١٢٢ ٢٢ كتاب السير ٤ باب التحريق والتخريب.

(٣) سنن الدارمي جـ ٢ ص ٢٢٢ كتاب الجهاد باب تحريق نخل بني النضير.

(٤) المنتقى ص ٣٥٢ حديث رقم ١٠٥٤ .

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ ابن لهيعة صدوق.

٣ ـ عبدالجليل بن حميد اليحصبي لا بأس به تقدم في الحديث رقم ٢٧١.

٤ ـ ابن شهاب ثقة امام.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه ابن ماجة وابوداود في سننهما. فأما ابن ماجة[1] فقال: حدثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة حدثنا وكيع. وقال ابوداود[2] حدثنا هنادئن السري حدثنا ابن المبارك كلاهما عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة قال حدثني أسامة ان رسول الله ﷺ كان عهد اليه فقال: «أغذ أبنى صباحا وحرّق».

بيان رواة سند ابن ماجة وأبي داود:

١ ـ محمد بن ابي سَمْرة بمفتوحة وسكون ميم وبراء.

محمد بن اسماعيل بن سمرة الأحمسي ابوجعفر روى عنه سفيان بن عيينة وعدة. روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن أبي حاتم والناس.

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٩٤٨ ٢٤ كتاب الجهاد ٣١ التحريق بأرض العدو.

(٢) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٨ ٩ كتاب الجهاد ٩ الحرق في أرض العدو.

من عدله: قال الذهبي[1]. ثقة ابن حجر ثقة[2].

٢ ـ وكيع ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩.

٣ ـ هنَّاد بن السَّرِي ابوالسرى التميمي الدارمي الكوفي. روى عن شريك وعبثر. روى عنه مسلم والجماعة.

قال الذهبي: هو ا الحافظ الزاهد[3] وكان يقال له راهب الكوفة لتعبده. قال ابن حجر: ثقة.

٤ ـ عبدالله بن المبارك ثقة أحد الاعلام.

٥ ـ صالح بن أبي الأخضر البصري مولى بني أمية. روى عن نافع والزهري وجماعة. روى عنه ابن مهدي ومسلم وكان يخدم[4] الزهري.

من عدلـه وجرحه: لينه البخاري وضعفه النسائي. قال ابن حجر: ضعيف يعتبر[5] به.

٦ ـ الزهري: ثقة امام.

٧ ـ عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث موصولا مسندا

---

(١) الكاشف جـ ٣ ص ٢٠ ترجمة رقم ٤٧٩٠.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ١٤٥ ترجمة رقم ٤٨.

(٣) الكاشف جـ ٣ ص ٢٢٦ ترجمة ٦٠٨٨ ـ التقريب جـ ٢ ص ٣٢١ ترجمة ١١٣.

(٤) الكاشف جـ ٢ ص ١٨ ترجمة رقم ٢٣٤٤.

(٥) التقريب جـ ١ ص ٣٥٨ ترجمة رقم٣.

عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة في سن ابن ماجة وأبي داود وفي سنده صالح ابن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به وقد تابعه عبدالجليل بن حميد اليحصبي وهو لا بأس به فارتفع الحديث الى الحسن لغيره.

حديث رقم (٣٠٢):

ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بُكَيرا حدثه قال سمعت سليمان بن يسار يقول أمّر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد على جيش وأمره ان يحرق في أُبْنَى. (جـ ٢ ص ٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤.
٣ ـ بُكَير بن عبدالله بن الأشج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥.
٤ ـ سليمان بن يسار ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٢.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه ابن ماجة وابوداود من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد. وفي سنده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به.

والحديث ذكره الواقدي[1] في مغازيه[2] وابن سعد في طبقاته عند ذكر سرية أسامة بن زيد بن حارثة قال ابن سعد: أمره رسول الله ﷺ وقال: «سر الى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش، فأغر صباحا على أبنى وحَرِّق عليهم، واسرع السير، تسبق الأخبار فإن ظفرك الله، فأقلل اللبث فيهم وخذ معك الأدلاء وقدم العيون والطلائع أمامك».

والحديث ذكره الزيلعي[3] في نصب الراية وقال اخرجه أبوداود وابن ماجة وذكر الحديث بمثله.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث في سنن ابن ماجة وأبي داود موصولا مسندا وفي سنده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر به. والمدونة رواتها ثقات فيرتفع الحديث الى الحسن لغيره.

باب في قتل الأساوي

حديث رقم (٣٠٣):

ابن وهب عن ابن لَهِيعة وعمر بن مالك عن عبيدالله بن أبي جعفر عن حنش بن عبدالله ان رسول الله ﷺ قتل سبعين أسيرا بعد الاثخان من اليهود. وقتل عُقْبة بن أبي معيط أتي به أسيرا يوم بدر

---

(١) مغازي الواقدي ص ٤٣٥.

(٢) طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٣٦ وجـ ٢ ص ١٩٠.

(٣) نصب الراية للزيلعي جـ ٣ ص ٣٨٢ كتاب الجهاد الحديث السادس.

فذبحه فقال من للصبية. قال: «النار». (جـ ٢ ص ١١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ ابن لهيعة صدوق.

٣ ـ عمر بن مالك الشَّرْعَبِي المصري بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح المهملة. روى عن يزيد بن السهاد وعبيدالله بن أبي جعفر وجماعة. روى عنه حيوة بن شريح وضمام بن اسماعيل وخلق.

من عدله: قال احمد بن صالح ثقة وذكره ابن حبان[1] في الثقات. روى له مسلم حديثا واحدا مقرونا بغيره قال ابوحاتم وابن حجر[2]: لا بأس به.

٤ ـ عبيد الله بن أبي جعفر المصري الفقيه. روى عن حمزة بن عبدالله ومحمد بن عبدالرحمن وأبي سلمة بن عبدالرحمن وطائفة. روى عنه عمرو بن الحارث والليث وخالد بن حميد المهدي وآخرون.

من عدله: قال ابو حاتم والنسائي وابن سعد[3] والعجلي ثقة وقال احمد لا بأس به قال ابن حجر: ثقة[4].

٥ ـ حنش بن عبدالله الصغاني نزيل افريقية. روى عن على وابن

---

(١) التهذيب جـ ٧ ص ١١٨ ترجمة رقم ٥٠١.
(٢) التقريب جـ ٢ ص ٦٢ ترجمة رقم ٨١٨.
(٣) التهذيب جـ ٧ ص ٦ ترجمة رقم ١٠ حنش بمهملة وخفة نون مفتوحتين.
(٤) التقريب جـ ١ ص ٥٣١ ترجمة رقم ١٤٣٢ المغنى ص ٨٢.

عباس وثلة. روى عنه: قيس بن الحجاج وبكر بن سوادة وجماعة. قال الذهبي[1]: وثقة ابوزرعة وغيره قال ابن حجر: ثقة[2] عابد.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه سعيد بن[3] منصور فقال أخبرنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال: كانت الأساري يوم بدر أحد وسبعين والقتلي تسعة وستين فأمر رسول الله ﷺ بعُقْبة بن أبي مُعَيِّط فضربت عنقة. فكان القتلى سبعين والأساري سبعين.

وأخرجه عبدالرزاق وابوداود عن اسرائيل عن يونس قال: أخبرني أبوالهيثم عن ابراهيم التيمي ان النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي مُعَيِّط الى شجرة فقال: «أَمِنْ بين قريش؟ قال: نعم قال من للصبية؟ قال: «النار».

والحديث أخرجه موصولا ابوداود[4] فقال: حدثنا علي بن الحسين الرقي قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي قال أخبرني عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلا من بقايا قتله عثمان. فقال له مسروق حدثنا عبدالله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث ان النبي ﷺ لما

---

(١) الكاشف جـ ١ ص ٢١٠ ترجمة رقم ١٢٨٢.

(١) التقريب جـ ٢ ص ٢٠٥ ترجمة رقم ٦٣٠.

(١) سنن سعيد بن منصور جـ ٢/٣ ص ٢٧٠ حديث رقم ٢٦٦٧.

(١) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٦٠ حديث رقم ٢٦٨٦.

أراد قتل أبيك قال من للصبية؟

قال: «النار» فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله ﷺ وأخرجه عن ابراهيم التيمي مرسلا[1].

وأخرجه البيهقي[2] من طريق يونس بن بكير عن ابن سحاق. قال فلما كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط فقال عقبة حين أمر به رسول الله ﷺ أن يقتل: من للصبية فقال «النار». وقتله عاصم بن ثابت بن الأفلح.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء مرسلا في سنن سعيد ابن منصور والبيهقي وابي داود ومصنف عبدالرواق وقد وصله ابوداود في سننه وكثرة هذه الطرق يقوي بعضها بعضا ويرفع الحديث الى درجة الحديث الحسن.

حديث رقم (٣٠٤):

ابن وهب عن مَخْرَمة بن بُكير عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال: قتل رسول الله ﷺ حُيَي بن أخطب صبرا بعد ان رُبِط. (جـ ٢ ص ١١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

(١) المراسيل لابي داود ص ٣٢ ما جاء في الصلب.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٦ ص ٣٢٣.

٢ ـ مخرمة بن بُكَير بن عبدالله بن الأشَجَ . روى عن أبيه وعامر بن ربيعة . روى عنه : مالك وابن لهيعة وابن وهب وابن المبارك وآخرون .

من عدلـه : قال يحيى مخرمة ثقة وقال ابن أبي حاتم : صالح الحديث وقال احمد بن صالح كان من ثقات الناس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي كان صدوقا وكان يدلس[1] . قال ابن حجـر[2] : صدوق سمـع من أبيه قليلا وروايته عن أبيه وجادة من كتابه .

٣ ـ بُكَير بن عبدالله ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥ .

٤ ـ نافع مولى ابن عمر ثقة اما نقدم في شيوخ مالك .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحـديث اخـرجه مرسلا عبدالرزاق[3] في مصنفه عن ابن المسيب قال : أتى له به مكتوفا بقد فقال : حيي للنبي ﷺ : أما والله ما لمت نفسي في عداوتك ولكنه من يخذل . فأمر به رسول الله ﷺ فضربت عنقه» .

والحـديث أخرجه البيهقي[4] موصولا مسندا من طرق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أخبرنا ابن وهب الى نهاية سند المدونة عن ابن عمر قال : قتل رسول الله ﷺ حُيي بن أخطب صبرا بعد أن ربط .

---

(١) التهذيب جـ ١٠ ص ٧٠ ترجمة ١٢٠ .

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٣٤ ترجمة ٩٧٢ .

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٥ ص ٣٧٣ حديث رقم ٩٧٣٧ .

(٤) سنن البيهقي جـ ٦ ص ٣٢٣ .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة مرسل وقد جاء الحديث مرسلا في رواية محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن ابن وهب في سنن البيهقي إلا أن الحديث في سنده مَخْرَمة بن بكير وهو صدوق.

حديث رقم (٣٠٥):

ابن وهب عن مَخْرمَة عن أبيه عن عبدالرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله ﷺ الزبير صَاحبَ بني قريظة صبرا». (جـ ٢ ص ١١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ مَخْرَمة بن بُكَير صدوق ترجمته في الحديث السابق.

٣ ـ بُكَير بن عبدالله بن الأشج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥.

٤ ـ عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٢٥.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في كتاب[1] الأموال قال حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال: «ودفع رسول الله ﷺ الزبير الى ثابت بن قيس بن شماس، فأعتقه، وكان الزبير أجاره يوم بُعَاث. فقال ثابت للزبير. أجزيك بيوم بُعات، فقال الزبير: أعيش بغير أهل ولا مال؟ فقال

(١) كتاب الاموال ص ١٤٦ حديث رقم ٣٠١.

رسول الله ﷺ «له أهله وماله ان اسلم. فقال ثابت للزبير. قد رد اليك رسول الله ﷺ مالك وأهلك. فقال الزبير: مافعل كعب بن أسد، وأبونافع، وأبوياسر، وابن أبي الحُقَيقي؟

فقال: قتلوا فقال الزبير: أعيش في النادي ولا أرى منهم أحدا؟ لا أصبر عنهم افراغ دلو. خذ سيفا صارما ثم ارفع سيفك عن الطعام، فقد برئت مني ذمتك. قال فرفع الى مُحَيِّصة أخي بني حارثة فقتله.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة وان كان رواته ثقات إلا أن الحَديث مرسل وقد جاء الحديث مرسلا أيضا في رواية أبي عبيد القاسم بن سلام.

باب في الرجل يعترف عبيده ومتاعه قبل ان يقعوا في المقاسم

الحديث رقم (٣٠٦):

ان وهب عن مَسْلَمة عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس عن عبدالله بن عباس قال وجد رجل من المسلمين بعيرا في المغنم قد أصابه المشركون. فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «ان وجدته في المغنم فخذه، وأن وجدته قسم فأنت احق به بالثمن ان أردته». (جـ ٢ ص ١٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ مَسْلَمة بن علي الخُشَني ضعيف ترجمته في الحديث رقم ٩.

٣ ـ عبدالملك بن ميسرة الهلالي الكوفي. روى عن ابن عمر وأبي الطُفيل ومجاهد وعطاء وجماعة. روى عنه شعبة وسليمان بن بلال ومسعر وآخرون.

من عدله: قال ابن معين والنسائي[1] وابن خِراس وأبوحاتم ثقة وقال العِجْلي وابن نمير: كوفي ثقة. وقال[2] ابن حجر: ثقة.

٤ ـ طاوس ثقة قد يرسل تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٩.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه البيهقي[3] في سنن الكبرى من طريق الحسن بن عمارة عن عبدالملك عن طاوس عن ابن عباس وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة قال البيهقي: هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبدالملك بن ميسرة والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به. ورواه أيضا مَسْلَمة بن علي الخُشَني عن عبدالملك وهو أيضا ضعيف ـ وروى باسناد آخر مجهول عن عبدَالملك ولا يصح شيء من ذلك.

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٤٢٦ ترجمة رقم ٨٨٦.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٥٢٤ ترجمة رقم ١٣٥٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ ص ١١١ كتاب السير.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث الوارد في المدونة حديث ضعيف لأن في سندة مَسْلَمة بن علي الُخشني وهو ضعيف والحديث ضعيف أيضا في رواية البيهقي لأن في سنده الحسن بن عمارة وهو متروك .

الحديث رقم (٣٠٧) :

ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن الحسن عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله . «مثل الحديث السابق» (جـ ١ ص ١٥) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ اسماعيل بن عياش[١] بن سليم العَنْسي الحمصي ابوعتبة . روى عن محمد بن زياد وصفوان بن عمرو والأوزاعي وجماعة . روى عنه هشام بن عروة وابن جريج ومحمد بن اسحاق وآخرون .

من عدله : قال يعقوب بن سفيان تكلم قوم في اسماعيل[٢] واسماعيل ثقة . وقال يحيى بن معين : صالح . وقال الدارمي ارجو ان لا يكون به بأس وقال ابن حجر[٣] : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلّط في غيرهم .

---

(١) عياش بفتح المهملة الأولى وتشديد المعجمة الثانية والعنسي بفتح العين وسكون النون .

(٢) التهذيب جـ ١ ص ٣٢٣ ترجمة رقم ٥٨٤ .

(٣) التقريب جـ ١ ص ٧٣ ترجمة رقم ٥٤١ .

٣ ـ الحسن بن عمارة متروك تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤٦ .
٤ ـ عبدالملك بن ميسرة الكوفي ثقة ترجمته في الحديث السابق .
٥ ـ طاوس ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥٩ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه البيهقي[١] من طريق القاسم بن الحكم حدثنا الحسن بن عمارة عن عبدالملك عن طاوس عن ابن عباس قال البيهقي هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبدالملك بن ميسرة والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به .

وأخرجه الدارقطني أيضا عن الحسن بن عمارة بمثل سنده ولفظه[٢] .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف عند المحدثين .

باب في عبد أهل الحرب يخرج إلينا تاجرا فيسلم ومعه مال لمولاه أيخمس؟

حديث رقم (٣٠٨) :

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب ان المغيرة بن شعبة نزل واصحاب له بأيله ، فشربوا خمرا حتى سكروا ، وناموا وهم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ ص ١١١ كتاب السير.
(٢) سنن الدارقطني جـ ٢ ص ١١٤ حديث رقم ٢٩ .

كفار وقبل ان يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة، فذبحهم جميعا. ثم أخذ ما كان لهم من شيء فسار بهم حتى قدم على رسول الله ﷺ، فأسلم المغيرة ودفع المال الى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر فقال رسول الله ﷺ: «أنا لا نخمس مالا أخذ غصبا» فترك رسول الله ﷺ ذلك المال في يدي المغيرة بن شعبة (جـ ٢ ص ٢٢).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - عقيل بن خالد الأيلي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٠٩.

٣ - ابن شهاب ثقة امام.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق عن معمر[1] عن الزهري وأبوداود في المراسيل[2] عن الزهري. وأخرجه البيهقي[3] من طريق عقيل عن الزهري بمثل لفظ المدونة.

والحديث أخرجه البخاري موصولا فقال حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان وهو حديث طويل في صلح الحديبية الى أن قال: وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية، فقتلهم وأخذا اموالهم ثم جاء فاسلم. فقال النبي ﷺ: «أما

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٥ ص ٢٩٩ حديث رقم ٩٦٧٨.

(٢) المراسيل لأبي داود ص ٣٨ فيما أسلم عليه الرجل.

(٣) السنن الكبرى جـ ٩ ص ١١٣ كتاب السير.

الاسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء»[1].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث في سنده انقطاع لأن الزهري لم يدرك المغيرة غير أنَّ متن الحديث صحيح فقد جاء الحديث موصولا عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة في صحيح البخاري فارتفع حديث المدونة الصحيح لغيره.

حديث رقم (٣٠٩):

ابن وهب وعمرو بن الحارث والليث عن بكير بن الأشج ان المغيرة بن شعبة أتى رسول الله ﷺ وقد قتل أصحابه وجاء بغنائمهم فتركها رسول الله ﷺ وأبى أن يقربها وهو كافر وهم كفار. (جـ ٢ ص ٢٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤.
٣ ـ الليث بن سعد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨.
٤ ـ بكير بن عبدالله بن الأشج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٥.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٢٣٠ ـ ٥٤ كتاب الشروط ١٥ باب الشروط في الجهاد.

٢ - الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث الوارد في المدونة حديث في سنده انقطاع لأن بكير بن عبدالله لم يرو عن المغيرة بن شعبة والحديث رواته ثقات وللحديث شاهد أخرجه البخاري[1] بسنده عن الزهري عن عروة عن مخرمة بن بكير وحديث المدونة معناه صحيح . راجع تخريجه في الحديث السابق مباشرة.

باب في محاصرة العدو وفيهم المسلمون

حديث رقم (٣١٠):

ابن وهب عن أسـامـة بن زيد عن ابن شهـاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس، ان الصَّعبَ بن جَثَّامـة قال يارسـول الله، ان الخيل في غشم الغارة تصيب أولاد المشركين. قال رسول الله ﷺ : «هم منهم أو هم مع الأباء».

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.
٢ - أسامة بن زيد صدوق ترجمته في الحديث رقم ١٩٩.
٣ - ابن شهاب ثقة امام.
٤ - عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الفقيه الأعمى المدني روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وثلة. روى عنه: الزهري، وأبو الزناد وصالح بن كيسان وآخرون.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٣٣٠ ٥٤ كتاب الشروط ١٥ باب الشروط في الجهاد.

من عدله: قال الذهبي كان من بحور[1] العلم اخرج حديثه الجماعة.

قال ابن حجر: ثقة فقيه، ثبت[2].

وفاته: توفي سنة اربع وتسعين وقيل ثمان وتسعين وقيل غير ذلك.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[3] فقال: حدثنا علي بن عبدالله. وأخرجه مسلم فقال[4]: وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد. وأخرجه الترمذي[5] فقال: حدثنا نصر بن علي الجَهْضَمِي.

وأخرجه ابوداود[6] فقال: حدثنا احمد بن عمرو بن السرح.

وأخرجه ابن ماجة[7] فقال: حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة.

---

(١) الكاشف جـ ٢ ص ٢٢٨ ترجمة رقم ٣٦٠٨.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٥٣٥ ترجمة رقم ١٤٦٩.

(٣) صحيح البخاري جـ ٦ ص ١٤٦ ـ ٥٦ كتاب الجهاد ١٥ أهل الداريبقون فيصاب الوالدان.

(٤) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٦٤ ـ ٣٢ كتاب الجهاد والسير ٩ جواز قتل النساء.

(٥) جامع الترمذي جـ ٤ ص ١٣٧ ٢٢ كتاب السير ١٩ النهي عن قتل النساء.

(٦) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٥٤ ٩ كتاب الجهاد ١٢٢ قتل النساء.

(٧) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٩٤٧ ٢٢ كتاب الجهاد ٣٠ الغارة وقتل النساء.

وأخرجه الحميدي[1] فقال حدثنا سفيان . كلهم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده أُسامة بن زيد وهو صدوق غير ان متن الحديث صحيح فقد اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما فارتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره .

حديث رقم (٣١١) :

ابن وهب عن اسماعيل بن عَيَّاش قال سمعت أشياخنا يقولون ان رسول الله ﷺ رمى أهل الطائف بالمجانيق فقيل له يارسول الله ان فيها النساء والصبيان فقال رسول الله ﷺ : «هم من آبائهم» . (جـ ٢ ص ٢٥) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ اسماعيل بن عَياش صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم . تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٧٩ .

٣ ـ أشياخنا : ضعفاء بالجهالة .

---

(١) مسند الحميدي جـ ٢ ص ٣٤٣ حديث رقم ٧٨١ .

٢ ـ بيان تخريج هذا الحديث:

هذا الحديث اخرجه البيهقي[١] من طريق عبدالله بن عمرو حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما.

قال البيهقي وروى ابوداود في المراسيل عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ثور عن مكحول ان النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق.

والحديث ذكره الزيلعي[٢] فقال روى انه عليه السلام نصب المناجيق على أهل الطائف قلت ذكره الترمذي في الاستئذان معضلا ولم يصل سنده به قال قتيبة حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد وذكر الحديث. قال قتيبة قلت: لوكيع من هذا الرجل؟ قال صاحبكم عمرو بن هارون. ورواه ابن سعد في الطبقات عن مكحول فذكره.

والحديث ذكره الشوكاني[٣] في النَيْل عن ثور بن يزيد وقال اخرجه الترمذي هكذا مرسلا وأخرجه ابوداود في المراسيل من طريق مكحول عنه.

وأخرجه ايضا الواقدي في السيرة وزعم ان الذي أشار به سلمان الفارسي. وقد أنكر ذلك يحيى بن ابي كثير وانكاره ليس بقادح. فإن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ ص ٨٤ كتاب السير باب قطع الشجر وحرق النخل.

(٢) نصب الراية للزيلعي جـ ٣ ص ٣٨٣ كتاب السير الحديث السادس.

(٣) نيل الاوطار للشوكاني جـ ٨ ص ٧٠ الحديث الثاني.

من علم حجة على من لم يعلم.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه رواة مجهولين غير ان قوله ان رسول الله ﷺ رمى أهل الطائف بالمجانيق فرويت بطريق حسن عند البيهقي ورواها مرسلة ابوداود والترمذي وأما قوله «هم من آبائهم» فلم أقف على من خرجها بهذا السند وفي موقعة الطائف بالذات وهي صحيحة.

باب في النفل

حديث رقم (٣١٢):

وأخبرني مالك ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ «بعث سرية فيها عبدالله بن عمر فغنموا إبلا كثيرة وكانت سهماتهم اثنى عشر بعيرا أو احد عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا» ؟جـ ٢ ص ٣٠).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك ثقة امام.

٢ ـ نافع مولي ابن عمر ثبت احد الأعلام.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وأبوداود وابن الجارود وعبدالرزاق.

فأما البخاري فقال[1]: حدثنا عبدالله بن يوسف.

وقال مسلم[2]: حدثنا يحيى بن يحيى.

وقال ابوداود[3]: حدثنا عبدالله بن مسلمة كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة.

وقال عبدالرزاق[4]: أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع.

وقال ابن الجارود[5]: حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال حدثنا ابواليمان أخبرنا شعيب قال أخبرنا نافع بمثل سنده وذكرا الحديث بلفظ، اثنى عشر بدون التردد.

وأخرجه سعيد[6]بن منصور فقال حدثنا اسماعيل بن عَيَّاش عن عبيدالله بن عمر عن نافع باسناده كما في المدونة وذكر الحديث بلفظ اثنى عشر بعيرا بدون التردد وقال «ولم يكونوا خرجوا على نقل شيء».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اخرجه الشيخان عن مالك.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٦ ص ٢٣٧ ٥٧ كتاب الخمس ١٥ الخمس لنوائب المسلمين.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٦٨ ٣٢ كتاب الجهاد حديث رقم ٣٥، ٣٦، ٣٧.

(٣) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٧٨ ٩ كتاب الجهاد ١٥٨ في نقل السرية.

(٤) مصنف عبدالرزاق جـ ٥ ص ١٩٠ حديث رقم ٩٣٣٦.

(٥) المنتقي لابن الجارود ص ٣٥٩ حديث رقم ١٠٧٤.

(٦) سنن سعيد بن منصور جـ ٣/٢/ ص ٣٨٣ حديث رقم ٢٧٠٤.

باب في السهمان

حديث رقم (٣١٣):

قال مالـك ذلـك أنـه بلغني ان الزبير شهد مع رسول الله ﷺ بفرسين يوم حُنين فلم يسهم له إلا بسهم واحد. (جـ ٢ ص ٣٢).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه الدارقطني[1] والبيهقي[2] من طريق محمد بن اسحاق قال اخبرنا محاضر أخبرنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبدالله بن الزبير ان النبي ﷺ أسهم للزبير اربعة أسهم، سهما لأمه في القربى وسهما له وسهمين لفرسه.

وأخرجه البيهقي[3] من طريق ابن أبي زَبْرَ حدثني مالك بن أنس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال أعطى النبي ﷺ الزبير يوم حنين أربعة أسهم سهمين للفرس وسهما له وسهما للقرابة.

قال البيهقي هذا من غرائب الـزَّنْبـيري عن مالـك وانما يعرف بالأسناد الأول وفيه كفاية.

بيان رواة سند الدارقطني والبيهقي:

١ - محمد بن اسحاق بن يسار[4]، ابوبكر المُطَّلِبي مولاهم المدني.
امام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر».
وفاته: توفي سنة خمسين ومائة كذا قال في التقريب.

---

(١) سنن الدارقطني جـ ٤ ص ١١١ كتاب الجهاد حديث رقم ٢٩، ٣٠.
(٢) و (٣) سنن البيهقي جـ ٦ ص ٣٢٦، ص ٣٢٧.
(٤) التقريب جـ ٢ ص ١٤٤ ترجمة رقم ٤٠.

٢ ـ محاضر بن المورع[1] الكوفي. صدوق له أوهام. توفي سنة ست ومائتين.

٣ ـ هشام بن عروة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٦.

٤ ـ يحيى بن عباد[2] بن الزبير بن العوام المدني، ثقة توفي بعد المائة.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأنه بلاغ من مالك وقد أخرجه البيهقي عن ابن أبي الزَنْبَري عن مالك موصولا وعدّه من غرائب الزنبري عن مالك وقد جاء الحديث بطريق حسن عند الدارقطني والبيهقي وقد صرح محمد بن اسحاق في هذا السند بالأخبار وعليه فالحديث حسن بهذا الطريق.

حديث رقم (٣١٤):

ابن وهب عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، للفرس سهمين وللراجل سهمًا. (جـ ٢ ص ٣٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ عبيدالله بن عمر ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤٤.

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٢٣٠ ترجمة رقم ٩٣٣ المورع بضم الأولى وفتح الثانية وتشديد الواو المكسورة.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٣٥٠ ترجمة رقم ٩٧.

٣ ـ نافع ثقة امام.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] فقال: حدثنا عبيد عن أبي أسامة. وأخرجه مسلم[٢] فقال: حدثنا يحيى بن يحيى وابوكامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم بن أخضر.

وأخرجه الترمذي[٣] فقال: حدثنا احمد بن عبده الضبي وحميد بن سعدة قالا: حدثنا سليم بن أخضر.

وأخرجه ابوداود[٤] فقال: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا أبومعاوية.

وأخرجه ابن[٥] ماجة فقال: حدثنا علي بن محمد أبومعاوية.

وأخرجه الدارمي[٦] فقال: حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان.

وأخرجه ابن الجارود[٧] فقال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا ابومعاوية الضرير كلهم قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٦ ص ٦٦ ٥٦ كتاب الجهاد ٥١ سهام الفرس.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٨٢ ٣٢ كتاب الجهاد ١٧ قسم الغنيمة.

(٣) جامع الترمذي جـ ٤ ص ١٢٤ ٢٢ كتاب السير ٦ سهم الفرس.

(٤) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٧٥ ٩ كتاب الجهاد ١٥٥ سهمان الفرس.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٩٥٢ ٢٤ كتاب الجهاد ١٦ قسمة الغنائم.

(٦) سنن الدارمي جـ ٢ ص ٢٢٦ كتاب الجهاد باب سهمان الخيل.

(٧) المنتقى لابن الجارود ص ٣٦٢ حديث رقم ٨٤.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان .

حديث رقم (٣١٥) :

ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان ان رسول الله ﷺ قسم لنا مائتي فرس في يوم خيبر سهمين سهمين، وقسم يوم النضير لستة وثلاثين فرسا سهمين سهمين . (جـ ٢ ص ٣٢) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ يحيى بن أيوب صدوق ربما أخطأ ترجمته في الحديث رقم ٣٣ .

٣ ـ يحيى بن سعيد ثقة ترجمته في الحديث رقم ٢٢٥ .

٤ ـ صالح بن كيسان المدني أبومحمد . روى عن سالم بن عبدالله والأعرج وعروة وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وجماعة . روى عنه : مالك وابن اسحاق وابن جريج وحماد بن زيد وآخرون . من عدله : قال احمد : صالح أكيس في الزهري وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن معين : ليس في أصحاب الزهري[1] أثبت من مالك ثم صالح بن كيسان . وقال يعقوب : صالح ثقة ثبت .

وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه[2] .

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ٤٠٠ ١ ترجمة رقم ٦٨٢ .

(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٦٢ ترجمة رقم ٤٨ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق[١] عن ابن جريج عن صالح ابن كيسان بلفظ قسم النبي ﷺ لستة وثلاثين فرسا يوم النضير لكل فرس سهمين، وقسم يوم خيبر لمائتي فرس لكل فرس سهمين سهمين.

والحديث أخرجه سعيد[٢] بن منصور قال حدثنا ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان بلفظ ان الخيل كانت مع رسول الله يوم خَيْبَر ستة وثلاثين فرسا وانه اسهمت لكل فرس سهمين. وكان يوم حنين مائتا فرس، واسهمت لكل فرس سهمين وللرجل سهما.

قال الشيخ[٣] حبيب الرحمن الأعظمي: والصواب عندي إذن في كلا الكتابين «خيبر» بدل «حنين».

والحديث اخرجه البيهقي[٤] من حديث ابن عباس انه قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين.

والحديث اخرجه ابوداود فقال: حدثنا محمد بن عيسى حدثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع عن عمه مجمع بن حارثة الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن. قال شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ وفي الحديث، فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الف وخمسمائة على ثمانية عشر سهما وأعطى الراجل سهما. «وقال ابوداود وأرى الوَهمُ في

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٥ ص ١٨٦ حديث رقم ٩٣٢٣.

(٢) سنن سعيد بن منصور جـ ٣ / ٢ ص ٣٠١ حديث رقم ٢٧٦٤.

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٥ ص ١٨٦ بهامش المصنف.

(٤) سنن البيهقي جـ ٦ ص ٣٢٦.

حديث مُجمِّع أنه قال ثلاثمائة فارس. وكانوا مائتي فارس.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل غير ان متن الحديث صحيح وقد وصله البيهقي عن ابن عباس وابوداود عن مجمع بن جارية.

حديث رقم (٣١٦):

ابن وهب عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه انِ رسول الله ﷺ: أسهم للفرس سهمين ولفارسه سهما». (جـ ٢ ص ٣٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ أسامة بن زيد: صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩٩.

٣ ـ مكحول فقيه الشام. روى عن عائشة وأبي هريرة مرسلا وعن واثلة وأبي أمامة وكثير بن قرة وجبير بن نضير وجماعة.

روى عنه: الأوزاعي والزبيدي وسعيد بن عبدالعزيز وآخرون.

من عدله: قال العِجْلي تابعي ثقة[1]. وقال ابنُ خِراش شامي صدوق.

قال الذهبي: هو فقيه الشام[2] روى له مسلم والأربعة.

قال ابن حجر[3]: ثقة فقيه كثير الارسال وهو تابعي مشهور.

---

(١) التهذيب جـ ١٠ ص ٢٩١ ترجمة رقم ٥٠٩.

(٢) الكاشف جـ ٣ ص ١٧٢ ترجمة رقم ٥٧١٦.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٢٧٣ ترجمة رقم ١٣٥٤.

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مُصَنفَّه عن معمر عن يزيد بن يزيد بن جابر[١] أحسبه عن مكحول قال : جعل رسول الله ﷺ للفرس العربي سهمين ولفارسه سهم . .

وأخرجه سعيد بن منصور[٢] فقال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن أسامة بن زيد سنده ولفظه المذكور في المدونة .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث مرسل غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمر بلفظ ان رسول الله ﷺ : كان يسهم للخيل ، للفرس سهمين وللراجل سهما . وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٣١٤ .

حديث رقم (٣١٧) :

ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز ان سهمين فريضة فرضها رسول الله ﷺ ، سهمين للفرس وسهما للراجل (جـ ٢ ص ٣٢) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ مخرمة بن بكير صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٤ .

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٥ ص ١٨٥ حديث رقم ٩٣١٩ .

(٢) سنن سعيد بن منصور جـ ٣/٢/ ص ٣٠٢ حديث رقم ٢٧٦٩ .

٣ ـ بكير بن عبدالله بن الأشج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨٢٥

٤ ـ عمر بن عبدالعزيز الأموي، أمير المؤمنين ثقة تقدم في الحديث رقم ١١٧.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه سعيد بن منصور فقال حدثنا ابن عَيَّاش عن سواد بن زياد قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى عبدالحميد بن عبدالرحمن: أما بعد، فإن سهما الخيل فريضة ما فرض رسول الله ﷺ، سهمين للفرس، وسهم للراجل ولعمري لقد كان حديثا ما أشعر أن احدا من المسلمين همّ بانتقاص ذلك، فمن همّ بانتقاص ذلك فعاقبه والسلام عليك[1].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل غير ان متن الحديث صحيح فقد أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما في صحيحيهما عن ابن عمر بلفظ «كان رسول الله ﷺ، يسهم للخيل للفرس سهمين وللراجل سهما.

باب في الجيش يحتاج الى الطعام والعلف بعد أن يجتمع في المغنم

حديث رقم (٣١٨):

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي

(١) سنن سعيد بن منصور جـ ٣/٢/ ص ٣٠٠ حديث رقم ٢٧٦١.

حدثه عن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بني ليث ان عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في غزوة. فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة. ولا يصيب الآخرون إلا الشاة فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم اطعمتم اخوانكم» قال: فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا». (جـ ٢ ص ٣٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ عمرو بن الحارث ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم **٢٤**.

٣ ـ بكر بن سوادة الجذامي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم **٣٩**.

٤ ـ زياد بن نعيم بن الحارث وأبي ايوب وجبان وجماعة. روى عنه: بكر بن سوادة وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم وغيرهم.
من عدله: قال العجلي ويعقوب بن سفيان[1] وابن حبان ثقة وكذا قال ابن حجر[2].

٥ ـ رجل من بني ليث: ضعيف بالجهالة.

٢ ـ بيان تخريج هذا الحديث:

هذا الحديث أخرجه سعيد[3] بن منصور فقال: حدثنا عبدالله بن وهب بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

---

(١) التهذيب حـ ٣ ص ٣٦٥ ترجمة رقم ٦٧١.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٢٦٧ ترجمة رقم ١٠٥.

(٣) سنن سعيد بن منصور جـ ٣/٢ / ص ٢٩٣ حديث رقم ٢٧٣٨.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث وان كان رواته ثقات إلا أن فيه رجلا مجهولا من بني ليث فالحديث لهذا ضعيف .

حديث رقم (٣١٩) :

ابن وهب عن مسلمة عن سعيد عن رجل من قريش قال : لما حاصر رسول الله ﷺ خيبر جاع بعض الناس فسألوا رسول ﷺ أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئا . فافتتحوا بعض حصونها . فأخذ رجل من المسلمين جرابا مملؤا شحما . فبصر به صاحب المغانم . وهو كعب بن زيد الأنصاري فأخذ . فقال الرجل : لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به الى أصحابي . فقال : أعطينيه أقسمه بين الناس . فأبى وتنازعا . فقال رسول الله ﷺ «خل بين الرجل وبين جرابه يذهب به الى أصحابه . (جـ ٢ ص ٣٧) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ مسلمة بن علي الشامي ضعيف ترجمته في الحديث رقم ٩ .

٣ ـ سعيد ورجحت أن يكون ابن بشير الأزدى الشامي لأن مسلمة ابن علي[1] روى عنه .

فروى سعيد عن قتادة والزهري وعمرو بن دينار والأعمش وجماعة . روى عنه : بقية وأسد بن موسى وابن عيينة وعبدالرزاق وآخرون .

من جرحه : قال ابومسهر : ضعيف منكر الحديث . وحدث ابن

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ٩ ترجمة رقم ١١ .

مهـدي عنـه ثم تركـه وضعفـه ابن المديني[1]. وقال ابوحاتم وأبوزرعة محله الصدق.

قال ابن حجر: ضعيف.

٤ ـ عن رجل من قريش[2] ضعيف بالجهالة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] والدارمي وأبي داود الطيالسي والبيهقي.

فأما البخاري فقال: حدثنا الوليد.

وقال مسلم حدثنا، محمد بن بشار العبدي حدثنا بهز بن أسد كلاهما عن شعبة عن حميد سمعت عبدالله بن مغفل يقول: رمى الينـا جراب فيه طعـام، وشحم، يوم خيبر، فوثبت لآخذه قال: فالتفت فإذا برسول الله ﷺ. فاستحييت منه.

وأخـرجـه الـدارمي[5] فقـال حدثنـا عبـدالله بن مسلمة حدثنا سليمان بن بلال عن حميد عن عبدالله بن مغفل وذكر الحديث بلفظ الشيخين، وقال الدارمي: ارجو ان يكون حميد سمع من عبدالله.

وأخرجه ابوداود[6] الطيالسي فقال حدثنا شعبة وسليمان بن بلال

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ٩ ترجمة رقم ١١.

(٢) التهذيب جـ ١ ص ٢٩٢ ـ ٥٧ كتاب فرض الخمس باب ٢٠.

(٣) صحيح البخاري جـ ٦ ص ٢٥٦ ٥٧ كتاب فرض الخمس باب + ٢.

(٤) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٩٣ ٢٣ كتاب الجهاد والسير ٢٥ الأكل من الغنيمة.

(٥) سنن الدارمي جـ ٢ ص ٢٣٤ كتاب الجهاد.

(٦) مسند ابي داود الطيالسي ص ١٢٣ حديث رقم ٩١٧.

كلاهما عن حميد بن هلال العدوي قال سمعت عبدالله بن مغفل وذكـر الحديث بلفظ الشيخين. قال أبوداود الطيالسي وفي حديث سليمان ان رسول الله ﷺ قال: «هو لك».

والحـديث اخـرجه[1] البيهقي من طريق سليمان بن شعبة بمثل سند ولفظ الطيالسي.

وأما قول الدامري أرجو ان يكون يكون حميد سمع من عبدالله فهو قد سمع منه يقينا. فقد صرح بها مسلم وأبوداود الطيالسي في روايتهما والبيهقي كذلك.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأسباب:

الأول: لأن فيه مسلمة بن علي وسعيد وهما ضعيفان.

الثاني: لأن فيه رجلا مجهولا.

ثالثا: والحديث مرسل.

وللحديث شاهد اخرجه الشيخان عن عبدالله بن مغفل فمعناه صحيح.

باب في العلم والطعام يفضل مع الرجل منه فضله بعدما يقدم بلده

حديث رقم (٣٢٠):

ابن وهب عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار عن أبي محمد قال سألت عبـدالله بن أبي أوفى، وكان من بايع تحت الشجرة يوم

(١) سنن البيهقي جـ ٩ ص ٥٩ كتاب السير باب أخذ العلف والطعام.

الحديبية وهو من أسلم. عن الطعام هل كان يقسم في المغانم فقال لنا: كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نقسم طعاما إذا أصبناه في مغنم. (جـ ٢ ص ٣٨).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - جرير بن حازم ثقة في الحديث رقم ٤١.

٣ - أشعث بن سوار الكندي النجار. روى عن الحسن البصري والشعبي وعكرمة والزهري وعدة. روى عنه ابواسحاق السبيعي.

من جرحه: قال احمد والنسائي[1] والدارقطني: ولينه ابوزرعة. وقال ابن حجر في التقريب ضعيف[2].

٤ - أبي محمد. هكذا ورد في المدونة وهو خطأ والصحيح عبدالله بن أبي مجالد وصححناه من سندي أبي داود والبيهقي وسعيد بن منصور. واسمه عبدالله بن أبي المجالد ويقال محمد بن أبي المجالد الكوفي مولى عبدالله بن أبي أوفي.

روى عن مولاه وعبدالرحمن بن أبزي وعبدالله وعبدالله بن شداد وجماعة. روى عنه شعبة وابواسحاق الشيباني واسماعيل السدي وآخرون.

من عدله: قال ابن معين وابوزرعة ثقة وذكره[3] ابن حبان في

---

(١) التهذيب جـ ١ ص ٣٥٢ ترجمة رقم ٦٤٥.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٧٨ ترجمة رقم ٦٠٠.

(٣) التهذيب جـ ٥ ص ٣٨٨ ترجمة رقم ٦٦٠.

الثقات وقال الذهبي: ثقة[1]. وقال في التقريب: ثقة[2].

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابوداود[3] وسعيد[4] بن منصور وابن[5] الجارود كلهم عن أبي معاوية قال حدثنا ابواسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبدالله بن أبي أوفى قال قلت: هل كنتم تخمسون - يعنى الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

وأخرجه البيهقي[6] في السنن الكبرى فقال أنبأنا الشيباني وأشعث بن سوار عن محمد بن أبي المجالد قال: بعثني أهل المسجد الى ابن أبي أوفى رسى الله عنه أسأله ما صنع النبي ﷺ في طعام خيبر، فأتيته. فسألته عن ذلك فقلت هل خمسه؟ قال: لا كان أقل من ذلك. وكان أحدنا إذا أراد منه شيئا أخذ منه حاجته. والحديث ذكره الحافظ[7] في التلخيص. وقال رواه ابوداود والحاكم والبيهقي.

ترجمة ابي اسحاق الشيباني:

هو سليمان بن أبي سليمان. الكوفي. روى عن عبدالله بن أبي

---

(١) الكاشف جـ ٢ ص ١٣٤ ترجمة رقم ٢٩٧٧.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٤٤٥ ترجمة رقم ٥٨٥.

(٣) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٦٦ حديث رقم ٢٧٠٤.

(٤) سنن سعيد بن منصور جـ ٢/٣/ص ٢٩٤ حديث رقم ٢٧٤٠.

(٥) المنتقى لابن الجارود ص ٣٥٩ حديث رقم ١٠٧٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ ص ٦٠ كتاب السير باب السرية تأخذ العلف.

(٧) تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١١٣ حديث رقم ١٨٩١.

أوفى وزر بن جيش وأشعث بن الشعثاء وعدة. روى عنه: ابواسحاق السبيعي وشعبة والثوري وابن عيينة وآخرون.

من عدله: قال ابن معين: ثقة حجة وقال[1] ابوحاتم ثقة صدوق وقال العجلي: كان ثقة من كبار أصحاب الشعبي. وقال ابن عبدالبر هو ثقة عند جميعهم. وقال ابن حجر: ثقة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده أشعث بن سوار وهو ضعيف غير ان متن الحديث فقد أخرجه ابوداود وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي بسند صحيح وقد تابع أشعث بن سوار الكندي ابواسحاق الشيباني وهو ثقة فارتفع حديث المدونة الى الحسن لغيره.

حديث رقم (٣٢١):

ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم مولى عبدالرحمن عن بعض اصحاب رسولالله ﷺ انه قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة. (جـ ٢ ص ٣٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ عمرو بن الحارث: ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٤.

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ١٩٧ ترجمة رقم ٣٣٤.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٢٥ ترجمة رقم ٤٤٦.

٣ ـ رجل من أهل الاردن ضعيف بالجعالة وقد بينه ابوداود.
٤ ـ القاسم مولى عبدالرحمن صدوق يرسل كثيرا تقدم في الحديث رقم ٣٨.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابوداود[١] في سننه فقال: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث ان ابن حُرْشُف الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبدالرحمن عن بعض اصحاب النبي ﷺ وذكر الحديث بلفظ المدونة.

قلت: والحديث ذكره الشوكاني[٢] وقال حديث القاسم مولى عبدالرحمن سكت عنه ابوداود. وقال المندري انه تكلم في القاسم غير واحد. انتهى وفي اسناده أيضا ابن حرشف وهو مجهول.

والحديث ذكره ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية وذكره البيهقي في المعرفة وابوداود واسناده ضعيف[٣].
وابن حُرْشُف قال عنه[٤] ابن حجر. روى عن القاسم ابي عبدالرحمن روى عنه عمرو بن الحارث كأنه تميم بن حرشف الذي روى عن قتاة وعثمان بن عبدالرحمن الطرائفي. قال عنه الذهبي[٥]:

---

(١) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٦٦ ٩ كتاب الجهاد حديث رقم ٢٧٠٦.
(٢) نيب الاوطار للشوكاني جـ ٨ ص ١٣٠ كتاب الجهاد باب ما يجوز أخذه من الطعام.
(٣) الدراية لابن حجر جـ ٢ ص ١٢١ حديث رقم ٧١٥.
(٤) التهذيب لابن حجر جـ ١٢ ص ٢٩٠ ترجمة رقم ١٣٩٩.
(٥) الميزان للذهبي جـ ٤ ص ٥٩١ ترجمة رقم ١٠٧٦٨.

لا يعرف. قال في التقريب وهو[1] مجهول.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه راو مجهولا وقد بينه أبوداودوهو ابن خرشف ولم تزل جهالته ـ فالحديث ضعيف.

باب في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو

حديث رقم (٣٢٢):

مالك عن الفضيل بن أبي عبدالله عن عبدالله بن نِيَار الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بِحَرَّة الوَبَرةِ أدركه رجل قد كان يذكر منذ جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه. فلما أدركه قال: يارسول الله جئت لاتبعك، وأصيب معك فقال له رسول الله ﷺ «أتوء من بالله ورسوله». قال: لا. قال: «فارجع فلن نستعين بمشرك». قال: ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي ﷺ «أتوء من بالله ورسوله». فقال: لا. قال: «فارجع». ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة. فقال: «أتوء من بالله ورسوله؟». قال: نعم قال رسول الله ﷺ: «فانطلق». (جـ ٢ ص ٤١).

---

(١) التقريب لابن حجر جـ ٢ ص ٥٠٠ ترجمة رقم ١٧.

١ ـ بيان رواة هذا الحديث :

١ ـ مالك ثقة امام .

٢ ـ الفضيل بن أبي عبدالله المدني المهدي . روى عن عبدالله بن نيار الأسلمي والقاسم بن محمد بن أبي بكر روى عنه مالك وبكير بن عبدالله الأشج وابوبكر بن ابي سيرة .

قال عدله : قال ابوحاتم لا بأس به[١] . وذكره ابن حبان في الثقات وقال[٢] ابن حجر: ثقة . قلت هو من رجال مسلم .

٣ ـ عبدالله بن نيار الأسلمي يكسر النون بعدها تحتانية خفيفة .

روى عن أبيه وخاله عمرو بن شاس وأبي هريرة وعروة وجماعة .

روى عنه : عبدالرحمن بن حرملة[٣] والفضيل بن أبي عبدالله والقاسم بن عباس وآخرون .

من عدله : قال النسائي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال مدني روى عنه مالك . وقال ابن حجر: ثقة[٤] .

قلت : هو من رجال مسلم .

٤ ـ عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٢٩٢ ترجمة رقم ٥٣٤ .

(٢) التقريب جـ ٢ ص ١١٣ ترجمة رقم ٦٤ .

(٣) التهذيب جـ ٦ ص ٥٨ ترجمة رقم ١١٢ التقريب جـ ٢ ص ٣٩٤ .

(٤) التقريب جـ ١ ص ٤٥٧ ترجمة رقم ٧٠١ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه مسلم فقال حدثنا زهير بن حرب[1] حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، ح وقال وحدثنيه ابوالطاهر حدثني عبدالله بن وهب.

وأخرجه الترمذي[2] فقال: حدثنا الأنصاري حدثنا معن.

وأخرجه الدارمي[3] فقال: أخبرنا اسحاق عن روح.

وأخرجه ابن حبان[4] فقال: اخبرنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار. حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابن مهدي.

وأخرجه ابن ماجة[1] فقال: حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع. واقتصر على قوله: «انا لا نستعين بمشرك».

وأخرجه البيهقي[5] من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن ابن وهب. كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم.

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٤٥٠ ٣٢ كتاب الجهاد حديث رقم ١٥٠.

(٢) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٢١ ٢٢ كتاب السير ١٠ ما جاء في أهل الذمة.

(٣) سنن الدارمي جـ ٢ ص ٢٣٣ كتاب الجهاد باب قول النبي «انا لا نستعين بمشرك»

(٤) موارد الظمآن ص ٣٩٠ كتاب الجهاد ٤ النهي عن الاستعانة بالمشركين.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٩٤٥ ٢٤ كتاب الجهاد ٢٧ الاستعانة بالمشركين.

(٦) سنن البيهقي جـ ٩ ص ٣٦ كتاب السير ما جاء في الاستعانة بالمشركين.

حديث رقم (٣٢٣):

ابن وهب عن حرير بن حازم ان ابن شهـاب قال ان الأنصار قالت يوم أحد: ألا نستعين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله ﷺ: «لا حاجة لنا فيهم». (جـ ٢ ص ٤١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ جرير بن حازم ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤١.

٣ ـ ابن شهاب: ثقة امام.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

لم أقف على من خرّجه بهذا السند والحديث ضعيف لأنه مرسل غير ان معنى الحديث صحيح وله شاهد صحيح أخرجه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن بلفظ «أنا لا نستعين بمشرك» وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب في أمان المرأة والعبد والصبي

حديث رقم (٣٢٤):

قال سحنون ان رسول الله ﷺ انما قال في أم هانىء وفي زينب «قد أمّنّا مَنْ أمنت يا أمّ هانىء». (جـ ٢ ص ٤١).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

قلت: هذان حديثان.

فأما حديث أم هانىء: فاخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] في صحيحيهما.

فأما البخاري فقال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

وقال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى. كلاهما عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد أن أبا مرة مولى أم هانىء ابنة أبي طالب أخبره أنَّه سمع أم هانىء تقول: ذهبت الى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب قال: «مرحبا بأم هانىء». فلما فرغ من غسله قام، فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد. فقلت يارسول الله زعم ابن أمي على انه قاتل رجلا أجرته، فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء» قالت أم هانىء: وذلك ضحى.

والحديث أخره الترمذي[٣] فقال: حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة عقيل بن أبي طالبعن أم هانىء انها قالت: أجرت رجلين من أحمائي. فقال رسول الله ﷺ: «قد أمنا من أمنت».

---

(١) صحيح البخاري جـ ٦ ص ٢٧٣ ٥٨ كتاب الجزية والموادية ٩ أمان النساء.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٩٨ ٦ صلاة المسافرين حديث رقم ٨٢.

(٣) جامع الترمذي جـ ٤ ص ١٤٢ ٢٢ كتاب السير ما جاء في امام العبد والمرأة.

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه عبدالرزاق[1] في مصنفه بسنده عن أُمِّ هانيء وذكر الحديث بمثل لفظ الترمذي .

وأخرجه ابوداود[2] فقال : حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبدالله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب عن ابن عباس قال : حدثتني أم هانىء أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فأتت النبي ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : قد أجرنا من أجرت ، وأمّنّا من أمنت» .

وأخرجه البيهقي[3] من طريق عبدالله بن مسلمة عن مالك بمثل سند الشيخين ولفظهما .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث علقه سحنون غير أن متن الحديث صحيح والحديث أخرجه الشيخان .

حديث رقم (٣٢٥) :

وأما حديث زينب ، فاخرجه عبدالرزاق[4] في مصنفه عن الثوري عن وائل بن داود عن عبدالله البهي أن زينب قالت : يارسول الله :

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٥ ص ٢٢٣ كتاب الجهاد حديث رقم ٩٤٣٨ .

(٢) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٨٤ كتاب الجهاد حديث رقم ٢٧٦٣ .

(٣) سنن البيهقي جـ ٩ ص ٩٤ كتاب السير.

ان أبا العاص ان أقرب فابن عم وان أبعد فأبوولد وأني قد أجرته فأجازه النبي ﷺ.

بيان تخريج الحديث:

وأخـرجـه البيهقي وعبـدالرزاق[1] من طريق محمد بن كثير عن الثوري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

١ ـ بيان رواة سند عبدالرزاق والبيهقي.

١ ـ الثوري ثقة تقدمت في الحديث رقم ٣.

٢ ـ وائـل بن داود التيمي الكـوفي والدُ بكرٍ بن وائل. روى عن ابـراهيم النخعي وعبـدالله البهي وعكـرمـة مولى ابن عباس وخلق. روى عنه ابنه بكر وائل والسفيانان والقطان وشريك وآخرون.

من عدله: قال احمد: وهو ثقة. وقال ابن أبي حاتم: صالح الحديث وكذا قال البراز. وقال الخليلي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة.

٣ ـ عبدالله البَهِيّ بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية. مولى مصعب بن الزبير.

روى عن عائشة وفاطمة بنت قيس وأبي سعيد الجوزي وابن عمر وثلة.

روى عنه خالد بن سلمة وابو اسحاق السبيعي ووائل بن داود وجماعة.

---

(٤) التهذيب جـ ١١ ص ١١٠ ترجمة رقم ١٩٠.

(١) التقريب جـ ٢ ص ٣٢٩ ترجمة رقم ٨١٩

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابوداود[١] وابن الجارود[٢] والبيهقي[٣]. كلهم من طريق الثوري قال حدثني حيوة بن شريح الكندي عن حسين بن شُفي عن أبيه شُفَي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال: «قفلة كغزوة» وقال «للغازي أجرة وللجاعل أجره وأجر الغازي».

وشفي بن ماتع بالفاء مصغرا. أرسل عن النبي عليه السلام. وروى عنه عبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة. وروى عنه ابنه حسين وعقبة بن مسلم. قال النسائي وابن حبان والعجلي ثقة. وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين[٤].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة وان كان ظاهره الاتصال إلا أن سماع حسين بن شفي من عبدالله بن عمرو محل اختلاف بين العلماء وقد جاء الحديث متصلا مرفوعا بسند رواته ثقات فالحديث متنه صحيح. لهذا فيرتفع حديث المدونة الى الحسن لذاته.

---

(١) سنن ابي داود جـ ٣ ص ١٧ كتاب الجهاد باب الرخصة في الجعائل حديث ٢٥٢٦.

(١) المنتقى ص ٣٤٦ كتاب الجهاد باب الجعل على الغزو حديث ١٠٣٩.

(١) السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٧، ٢٨ كتاب السير باب تجهيز الغازي.

(١) التهذيب جـ ٤ ص ٣٦٠ حديث رقم ٣٦٠.

باب في الجزية

حديث رقم (٣٢٧):

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن أبي صالح السمان عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ الى منذر بن ساوي أخى بني عبدالله بن غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم الى الله والى الاسلام. وقرأ كتاب رسول الله ﷺ على أهل هجر، فمن بين راض وكاره. فكتب الى النبي ﷺ اني قرأت كتابك على أهل هجر. فأما العرب فدخلوا في الاسلام، وأما المجوس واليهود، فكرهوا الاسلام وعرضوا الجزية، فانتظرت أمرك فيهم. فكتب اليه رسول الله ﷺ: «الى عباد الله الأسديين فانكم إذا أقمتم الصلاة، وأتيتم الزكاة، ونصحتم لله ولرسوله، وأتيم عشر النخل، ونصف عشر الحب، ولم تمجسوا أولادكم فإن لكم ما اسلمتم عليه غير ان بين النار لله ورسوله فإن أبيتم فعليكم الجزية». فقرىء عليهم. فكره اليهود والمجوس الاسلام واحبوا الجزية. فقال منافقوا العرب زعم محمد انه انما بعث لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب ولا نراه إلا قد قبل من مشركي أهل هجر مارد على مشركي العرب فأنزل الله تبارك وتعالى: «ياأيها الذين[1] آمنو عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا أهتديتم» (جـ ٢ ص ٤٧).

---

(١) الآية ١٠٥ سورة المائدة وتمام الآية «الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون».

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ مسلمة بن علي ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٩ .

٣ ـ ابو صالح السمان واسمه ذكوان ، المدني . روى عن سعيد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي الدرداء وابن عمر وثلة . روى عنه أولاده سهيل وصالح ،ورجاء بن حيوة وآخرون .

من عدلـه : قال ابن معـين وأبـوحاتم وأبوزرعة وابن[١] سعد واحمد : ثقة . وكذا قال العجلي وقال الساجي : ثقة صدوق .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث اخرجه ابوعبيد القاسم بن[٢] سلام فقال حدثنا الأشجعي وعبـدالـرحمن بن مهـدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن أبي طالب قال : كتب رسول الله ﷺ الى مجوس هجر «يدعوهم الى الاسلام ، فمن أسلم قبل منه ومن لا ضربت عليه الجزية . في أن لا توكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة» .

وأخرجه عبدالرزاق عن قيس بن مسلم بسنده ولفظه كما في الأموال .

---

(١) التهذيب جـ ٣ ص ٢٢٠ ترجمة رقم ٤١٧ .

(٢) الاموال ص ٣٩ حديث رقم ٧٦ .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث ضعيف لسببين :

الأول : لأن فيه مسلمة بن علي وهو ضعيف .

الثاني : لأن فيه رجلا مجهولا بين مسلم وأبي صالح .

ولم أقف على كتاب رسول الله ﷺ كما ورد في المدونة في ما أطلعت عليه من كتب الحديث . غير أنه ورد حديث صحيح أخرجه البخاري[1] والترمذي[2] وعبدالرزاق[3] ومالك[4] واحمد[5] والطيالسي[6] كلهم جابر بن زيد وعمرو بن أوس حدثهما بجالة سنة سبعين ـ عام حج مصعب بن الزبير ـ بأهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف . فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» .

---

(١) صحيح البخاري جـ ٦ ص ٢٥٧ ٥٨ كتاب الجزية والموادعة حديث رقم ٣١٥٦ .

(٢) جامع الترمذي جـ ٤ ص ١٤٦ ٢٢ كتاب السير حديث رقم ١٠٠٢٨ .

(٣) موطأ مالك ص ١٨٧ ١٧ كتاب الجزية حديث رقم ٤٣ .

(٤) مسند احمد جـ ١ ص ١٩٠، ١٩٤ .

(٥) مسند الطيالسي ص ٣١ حديث رقم ٢٢٥ .

حديث رقم (٣٢٨):

ابن وهب عن يحيى بن عبـدالله بن سالم بن عبـدالله بن عمر بن الخطاب قال: هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة فيه: «بسم الله الـرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ الى منذر بن ساوي سلم أنت فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد فإن كتابك جاءني وسمعت ما فيه، فمن صلى صلاتنا واستقبل قلبتنا وأكل ذبيحتنا. فان ذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمـة رسـولـه من يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية». (جـ ٢ ص ٤٧).

١- بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - يحيى بن سالم العدوي العمري صدوق تقدم في الحديث رقم ٨٢٦

٣ - موسى بن عقبة ثقة تقدم في الحديث رقم٢٧٥.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث ذكره الزيلعي وقال رواة ابن منجويه فقال حدثنا هاشم بن القـاسم حدثنا المرجا بن رجاء حدثنا سليمان بن حفص عن أبي اياس معاوية بن قرة وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة[1].

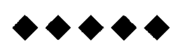
---

(١) نصب الراية جـ ٣ ص ٤٤٧ كتاب السير.

وأصل الحديث ما رواه البخاري في صحيحه بسنده الى أنس ان رسول الله ﷺ قال: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته»[1].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد منقطعا لأن موسى بن عقبة تابعي مشهور والحديث اخرج بعضه البخاري فيما أخرجه فهو الصحيح.



(١) صحيح البخاري جـ ١ ص ٤٩٦ ٨ كتاب الصلاة ٢٨ باب فضل استقبال القبلة.

باب في الخوارج

حديث رقم (٣٢٩):

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال، أخبرني ابوسلمة بن عبدالرحمن عن أبي عبدالرحمن عن أبي سعبد الخدري قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما إذا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني نميم فقال يارسول الله، اعدل. قال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت ان لم أعدل» فقال عمر: يارسول الله: أئذن لي فيه، أضرب عنقه فقال: «دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الاسلام، كما يمرق السهم من الرمية، ينظر الى نصله فلا يوجد منه شيء ثم ينظر نضيّة فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء. قد سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل يدي المرأة ومثل البضعة تدردر، ويخرجون على خير مزقة من الناس». قال ابوسعيد فاشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه. فأمر بذلك الرجل فألتمس فوجد، فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله ﷺ نعته. (جـ ٢ ص ٤٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب: ثقة.
٢ ـ يونس بن يزيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢.
٣ ـ ابن شهاب ثقة امام.
٤ ـ أبوسلمة بن عبدالرحمن ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠.

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] .

فأمـا البخاري فقال : حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

وأما مسلم فقال حدثنا أبوالطاهر قال : أخبرنا ابن وهب بسنده ولفظه كما في المدونة .

وأخـرجـه ابن ماجة[(٣)] فقال : حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وذكر الحديث بنحو حديث المدونة . مختصرا .

ونضيّه[(٤)] بفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء وهو القدح وعود السهم .

وقذذه بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية وكسر الثالثة وهو ريش السهم . وتدردر أي تدحرج وزما ومعنى .

وقوله : سبق الفرث والدم . أن السهم خرج من الرمية ولم يعلق به شيء من الفرث ولا الدم . والمعنى المقصود هو عدم وجود الايمان والـدين في قلب هذا الـرجـل ومن تبعـه من النـاس وأسمه . ذو الخويصرة التميمي بضم الخاء وفتح واو وسكون[(٥)] ياء .

---

(١) صحيح البخاري جـ ١٠ ص ٥٥٢ ٧٨ كتاب الأدب حديث رقم ٦١٦٢ .

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٤٤ ١٢ كتاب الزكاة ٤٧ ذكر الخوارج حديث ١٤٨ .

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٠ حديث رقم ١٦٩ .

(٤) غريب الحديث لابن حجر ص ٩٠ .

(٥) المغنى ص ٩٦ .

قال الحافظ: وذكره ابن الأثير في الصحابة مستدركا على من قبله وقيل هو حرقوص بن زهير ووقع في موضع في البخاري، عبدالله بن ذي الخويصرة وعندي في ذكره في الصحابة وقفة[1].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات والحديث اتفق عليه الشيخان. فهو حديث صحيح.

حديث رقم (٣٣٠):

ابن وهب عن عمـرو بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبدالله بن عمر وذكرت الحرورية فقال: قال رسول الله ﷺ: «يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية».
(جـ ٢ ص ٤٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ عمـرو بن محمد بن زيد هكذا في المدونة والصحيح عمر بن محمد بن زيد وهو ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم **٢٩٤**.

٣ ـ محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر. روى عن العبادلة الأربعة وسعيد بن زيد بن عمرو. روى عنه بنوه الخمسة عاصم وواقد وعمر وابوبكر زيد والأعمش وآخرون.

---

(١) الاصابة جـ ١ ص ٤٨٥ ترجمة رقم ٢٤٥.

من عدلـه: قال أبـوزرعة ثقة وكذا[1] قال ابوحاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: ثقة[2] من الثالثة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث بهذا السنـد لم أقف من خرّجه غير أن متن الحـديث صحيح فقـد أخـرجـه الشيخان[3] [4] بسندهما عن يسيربن عمرو قال: قلت لسهل بن حنيف هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئا قال: سمعته يقول: «وأهوى بيده قبل العراق: يخرج منه قوم يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم يمـرقـون من الاسـلام مروق السهم من الـرمية». قلت: والحرورية هم فرقة من فرق الخوارج.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونـة حديث صحيح لأن رواتـه ثقـات ومتن الحديث أخرجه الشيخان.



(١) التهذيب جـ ٩ ص ١٧٢ ترجمة ٢٥٥.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ١٦٢ ترجمة ٢٣٠.

(٣) صحيح البخاري جـ ١٢ ص ٢٩٠ ٨٨ استتابة المرتدين ٧ قتال الخوارج.

(٤) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٥٠ ١٢ كتاب الزكاة ٤٩ الخوارج شر الخلق.

كتاب النذور

باب في ماجاء في الرجل يحلف بالمشي حافيا فيحنث

حديث رقم (٣٣١):

ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه ان امرأة من أسلم، نذرت أن تمشي وأن تحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله ﷺ استتر بيده منها. وقال «ماشأنها؟» قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها. فقال رسول الله ﷺ: «مروها فلتختمر ولتنتعل، ولتمشي» (جـ ٢ ص ٨٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ عثمان بن عطاء الخراساني. روى عن أبيه وأبي عمران، واسحاق بن قبيصة. وجماعة. روى عنه: انبه والبراز وابن وهب وابن المبارك وآخرون.

من جرحه: قال ابن معين: ضعيف[1] وقال عمرو بن علي: منكسر الحديث وضعفه الساجي وقال ابن حبان لايجوز[2] الاحتجاج بروايته وقال ابن حجر:[3] ضعيف.

---

(١) التهذيب جـ ٧ ص ١٣٨ ترجمة رقم ٢٨٨.

(٢) كتاب المجروحين جـ ٢ ص ١٠٠.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ١٢ ترجمة رقم ٩٦.

٣ - عطاء بن أبي مسلم الخرساني ابوعثمان واسم ابيه ميسرة. روى عن الصحابة مرسلا كابن عباس وعدي بن عدي وثلة وروى عن سعيد بن المسيب ونافع وعطاء وحمران وجماعة. روى عنه عثمان ابنه وشعبة[١] والأوزاعي والضحاك وآخرون.

من عدله: قال ابن معين ثقة وقال ابن أبي حاتم عن ابيه ثقة صدوق وقال الدارقطني: ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس. قال ابن حجر: صدوق يهم كثيرا ويدلس. توفي سنة[٢] خمس وثلاثين ومائة. ولم يصح ان البخاري أخرج له. قلت أخرج له مسلم والأربعة.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه[٣] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مرسلا. وذكر الحديث بمثل لفظ المدونة.

وأخرجه البيهقي من طريق ابن[٤] وهب عن عبدالله بن زيد عن يحيى بن عبيدالله عن أبيه عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ يسير في ركب في جوف الليل، إذ بصر بخيال نفرت منه إبلهم فأنزل رجلا فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال: مالك قالت: إني نذرت أن أحج البيت ناشرة شعري، فأنا أتكمن بالنهار، واتنكب

---

(١) التهذيب جـ ٧ ص ٣١٣ ترجمة رقم ٣٩٤.
(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٣ ترجمة رقم ١٩٩.
(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ٤٤٩ حديث رقم ١٥٨٦٤.

الطريق بالليل. فأتى النبي ﷺ فاخبره فقال: «ارجع اليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما».

وقال البيهقي اسناده ضعيف.

وانما قال البيهقي اسناده ضعيف لأن في سنده[1] يحيى بن عبيدالله وهو متروك.

والحديث ذكره الهيثمي عن ابن عباس[2] ان رسول الله ﷺ بينما هو في بعض أسفاره قريبا من مكة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال: «ماهذا؟» قالوا امرأة من قريش نذرت ان تحج ناشرة شعرها فأمرها ان تختمر «وقال رواة البراز وفيه يحيى بن أبي يحيى وبقية رجاله رجال الصحيح.

ويحيى بن أبي يحيى قال عنه الحافظ[3] مجهول من السابعة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ضعيف لسببين: الأول لأن في سنده عثمان بن عطاء وهو ضعيف والثاني لأن الحديث مرسل. غير أن كثرة طرق الحديث مع ضعفها تقوي بعضها بعضا.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ ١٠ ص ٨٠ كتاب النذزر باب الهدى فيما ركب.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٣٥٣ ترجمة رقم ١٢٤.

(٣) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٨٦ باب لا نذر في معصية.

(٤) التقريب جـ ٢ ص ٣٦٠ ترجمة رقم ٢٠٢.

حديث رقم (٣٣٢) :

ونظر رسول الله ﷺ في حجة الوداع الى رجلين نذرا أن يمشيا في قرن. فقال لهما رسول الله ﷺ: «حلا قرنكما وامشيا الى الكعبة واوفيا نذركما». (جـ ٢ ص ٨٣).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث ذكره الهيثمي[1] عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان الى البيت فقال رسول الله ﷺ «مـا بال القِران؟». قالا: «يارسول الله نذرنا أن نمشي الى البيت مقـترنـين فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا فقطع قرانهما. وقال الهيثمي وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون..

وذكره الهيثمي[2] أيضا عن ابن عباس بلفظ مر رسول الله ﷺ على رجلين مقرونين حاجين، نظرا. فقال انزعا قرانكما فقالا يارسول الله انه نذر فقال رسول الله ﷺ: انزعا قرانكما ثم حجا. رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كريب وهو ضعيف.

والحديث ذكره[3] ابن الأثير في النهاية فقال: مر رسول الله ﷺ برجلين مقترنين فقال: «ما بال القِران؟».

---

(١) و (١) مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٤ ص ١٨٦ باب لا نذر في معصية.

(٢) النهاية في غريب الحديث جـ ٤ ص ٥٣.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونـة حديث معلق غير ان متن الحديث حسن لأن الحديث أخرجه متصلا مرفوعا الأمام احمد وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو صدوق تغير حفظه ومجيء الحديث من عدة طرق يقوى بعضها بعضا ويجعل الحديث حسنا.



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



من التراث الإسلامي
الكتاب الثاني والخمسون

تخريج الأحاديث النبوية

الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس

إعداد الدكتور الطاهر محمد الدرديري

(الجزء الثالث)

باب في الرجل يحلف يهدي مال غيره

حديث رقم(٣٣٣) :

ابن مهـدي عن بشر بن منصـور عن عبدالملك عن عطاء قال سرقت ابل للنبي ﷺ وطردت وفيها امرأة فنجت على ناقة منها حتى أتت رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله أني جعلت على نفسي نذرا أن أنجـاني الله على ناقـة منها حتى آتيك ان انحرها قال: «لبئس ما جزيتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم». (جـ ٢ ص ٨٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ عبدالرحمن بن مهدي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١.

٢ ـ بشر بن منصـور السلمي ابومحمد البصري. روى عن أيوب السختياني وسعيد بن الحبحاب وابن جريج وعدة. روى عنه ابن مهدي وفضيل بن عياض وبشر بن الحافي وآخرون.

من عدله: قال أبوزرعة وأبوحاتم ثقة[1] مأمون وقال نصر بن علي ثبت في الحديث وقال ابن حجر:[2] صدوق عابد.

٣ ـ عبدالملك بن ميسرة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٦.

٤ ـ عطاء بن أبي رباح ثقة كثير الارسال تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٩٠.

---

(١) التهذيب جـ ١ ص ٤٦٠ ترجمة ٨٤٦.

(٢) التقريب جـ ١ ص ١٠١ ترجمة ٧٦.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث حديث رواته ثقات إلا أنه مرسل ومتنه صحيح فقد أخرجه مسلم[١] واحمد[٢] وعبد[٣] الرزاق والحميدي[٤]. فالحديث صحيح والحديث يأتي مفصلا في الحديث الآتي.

حديث رقم (٣٣٤):

ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في ما لا يملك ابن آدم». (جـ ٢ ص ٨٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن مهدي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١.

٢ ـ حماد بن زيد بن درهم الامام الأزدي الضرير أحد الأعلام.
روى عن أبي عمران الجوتي وثابت وأبي جمرة وعدة. روى عنه مسدد وعلي، وآخرون.

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٦٢ ٢٦ كِتاب النذور.

(٢) مسند احمد بن حنبل جـ ٤ ص ٤٣٠ مسند عمران بن حصين.

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ٤٣٤ كتاب الايمان والنذور.

(٤) مسند الحميدي جـ ٢ ص ٣٦٥ حديث عمران بن حصين.

من عدلـه: قال ابن مهدي[1]: ما رأيت أحدا لم يكن يكتب احفظ منه وما رأيت أفقه منه، ولم أر أعلم بالسنة منه. وقال الذهبي، وكان يحفظ حديثه كالماء.

وفاته: توفي سنة تسع وسبعين ومائة[2].

٣ ـ أيوب السختياني ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٢.

٤ ـ أبوقِلاَبة الجرمي، هو عبدالله بن زيد البصري: أحد الاعلام روى عن ثابت بن الضحـاك وسمـرة بن جنـدب ومالك بن الحـويرث وأنس وأبي المهلب الجـرمة وثلة. روى عنه: أيوب وخالد الخواء وغيلان بن جرير وآخرون.

قال العجلي بصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحـديث وقـال ابن خراش ثقـة، قال ابن حجـر: ثقـة كثير الارسال. توفي سنة سبع ومائة.

٥ ـ أبـوالمهلب الجَـرمي البصري عم أبي قلابـة اسمـه عمرو بن معـــاوية. روى عن عمـــران بن حصـــين وتميم وأبي موسى الأشعري وثلة. روى عنه ابن أخيه ابوقلابة ومحمد بن سيرين وسعيد الجريري وخلق.

---

(١) الكاشف جـ ١ ص ٢٥١ ترجمة رقم ٢٢٢٨.

(٢) التهذيب جـ ٣ ص ٩ ترجمة رقم ١٣.

(٣) التهذيب جـ ٥ ص ٢٢٥ ترجمة رقم ٣٨٧.

(٤) التقريب جـ ١ ص ٤١٧ ترجمة رقم ٣١٩.

من عدله : قال العجلي : بصري تابعي ثقة[1] وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر ثقة[2] من الثانية .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مسلم[3] فقال وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي قالا حدثنا اسماعيل بن ابراهيم .

وأخرجه ابوداود[4] فقال : حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا حدثنا حماد .

---

(١) التهذيب جـ ١٢ ص ٢٥٠ ترجمة رقم ١١٤٤ .

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٤٧٨ ترجمة ١٥١ .

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٦٣ ٢٦ كتاب النذر ٣ لا وفاء لنذر في معصية .

(٤) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٣٩ كتاب الايمان والنذور ٣٠ النذر فيما لا يملك .

واخرجه الدارمي[1] فقال: حدثنا ابونعيم حدثنا حماد.

واحمد[2] فقال: حدثنا عفان حدثنا حماد.

والحميدي[3] فقال: حدثنا سفيان عن أيوب.

وابن ماجة[4] فقال: حدثنا سهل بن أبي سهل حدثنا سفيان.

وابن الجارود[5] فقال: حدثنا علي بن خشرم حدثنا اسماعيل بن عليه. وعبدالرزاق[6] فقال: أخبرنا معمر كلهم عن أيوب بمثل سند المدونة ولفظها.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه.



(١) سنن الدارمي جـ٢ ص ١٨٤ كتاب النذور والايمان باب لا نذر في معصية.

(٢) مسند احمد جـ ٤ ص ٤٣٠ حديث عمران بن حصين.

باب في الرجل يحلف بصدقة ماله

حديث رقم (٣٣٥):

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن محمد بن عبدالرحمن أن رجلا تصدق بكل شيء له في زمن النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ قد قبلت صدقتك وأجاز الثلث. (جـ ٢ ص ٩٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ ابن لَهِيعة صدوق.

٣ ـ عبيدالله بن أبي جعفر ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٣.

٤ ـ محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي المدني. روى عن عروة وعلي ابن الحسين وسالم بن عبدالله وعكرمة وآخرون. روى عنه الزهري ومالك وعبيدالله بن أبي جعفر وحيوة وآخرون.

من عدله: قال ابوحاتم الرازي: ثقة[1] وكذا قال النسائي وقال ابن سعد كان كثير الحديث ثقة. وقال في التقريب ثقة[2].

---

(١) التهذيب جـ ٩ ص ٣٠٧ ترجمة رقم ٥٠٦.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ١٨٥ ترجمة رقم٤٦٥.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابوداود[١] بسنده الى كعب بن قال قلت يارسول الله ان من توبتي الى الله ان أخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال: «لا» قلت فنصفه. قال: «لا». قلت: «فثلثه» قال: «نعم». قلت: فاني سأمسك سهمي من خيبر. وفي سنده محمد بن اسحاق وفيه مقال.

وأخرج الامام احمد[٢] عن الحسين بن السائب ابن أبي لبابة أن أبالبابة بن عبدالمنذر لما تاب الله عليه. قال يارسول الله ان من توبتي أن اهجر دار قومي واساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله ﷺ يجزىء عنك الثلث».

وأخرجه عبدالرزاق[٣] عن ابن جريج ومعمر عن الزهري أن أبا لبابة وذكر الحديث قال الشوكاني[٤] في النيل وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في الفتح وعزاه الى أحمد وأبي داود وسكت عنه.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل غير ان معناه صحيح وقد جاء الحديث موصولا في مسند أحمد وأبي داود وأصل الحديث عن كعب بن مالك رواه الشيخان.

---

(١) سنن ابي داود جـ ٣ ص ١١٢ حديث رقم ٢٨٦٤.

(٢) مسند احمد بن حنبل جـ ٣ ص ٤٥٢، ٤٥٣ حديث ابي لبابة.

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٩ ص ٧٤ حديث رقم ١٦٣٩٧.

(٤) نيل الأوطار جـ ٩ ص ١٥٠ باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله.

حديث رقم (٣٣٦):

ابن وهب عن مَخْرَمة بن بُكَير عن أبيه عن عمرو بن شعيب قال أعْـطَي رجـل ماله في زمان رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ «أأبقيت للوارث شيئا؟ فليس لك ذلك ولا يصلح لك ان تستوعب مالك» (جـ ٢ ص ٩٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ مخرمة بن بكير صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٤.

٣ ـ بكير بن عبدالله ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٥.

٤ ـ عمرو بن شعيب صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٩.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

لم أقف على من خرجـه بهذا اللفظ والحديث مرسل لأن غالب رواية عمرو بن شعيب هي عن أبيه عن جده غير أن الحديث معناه صحيح.



باب في الرجل يحلف بالله كاذبا

حديث رقم (٣٣٧):

وقد قال رسول الله ﷺ: «من إقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة» (جـ ٢ ص ١٠٠).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] وأبوداود[٢] وأحمد[٣] في مسنده والحميدي[٤] باسانيدهم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديقه: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله» الآية [٥].

٢ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث معلق غير ان متن الحديث صحيح فقد أخرجه البخاري وغيره.

---

(١) صحيح البخاري جـ ١٠ ص ٥٤٤ ٨٣ كتاب الايمان والنذور ١١ عهد الله عز وجل.

(٢) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٢٠ ١٦ كتاب الايمان والنذور باب ٢٠.

(٣) مسند احمد جـ ٥٠ ص ٢٠٠ حديث عبدالله بن مسعود.

(٤) مسند الحميدي جـ ١ ص ٥٣ حديث رقم ٩٥.

(٥) الآية ٧٧ سورة آل عمران.

باب فيما جاء في لغو اليمين

حديث رقم (٣٣٨):

ابن مهدي عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى قال: أتيت رسـول الله ﷺ في رهط من الأشعـريين نستحمله فقال: «والله لا احملكم والله ما عندي ما احملكم عليه. ثم أتى بابل، وأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال: قلت: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله، فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا والله لا يبارك لنا، ارجعوا بنا الى رسول الله ﷺ. فأتيناه فأخبرنا فقال: «ما أنا حملتكم بل الله حملكم أني والله لا أحلف على يمين فأرى خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني أو كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير». (جـ ٢ ص ١٠٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن هدي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١.

٢ ـ حماد بن زيد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٣٤.

٣ ـ غيلان بن جرير المغولي الأزدي البصري. روى عن أنس بن مالك وأبي قيس زياد بن رباح وأبي بردة وعدة. روى عنه أيوب وجرير بن حازم ومهدي بن ميمون وآخرون.

من عدلـه: قال احمـد وابن معين[1] وأبوحاتم والنسائي وابن سعد: ثقة. وقال العجلي: بصري ثقة وقال ابن حجر[2]: ثقة.

---

(١) تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص ٢٤٣ ترجمة رقم ٢٣١.

(٢) التهذيب جـ ٨ ص ٢٥٤ ترجمة رقم ٤٦٨.

وفاته: توفي سنة تسع وعشرين ومائة.

٤ - أبوبُردَة بن أبي موسى قاضي الكوفة. روى عن أبيه وعلي والزبير. روى عنه بنوه عبدالله ويوسف وبلال.
قال الذهبي: كان من تبلاء العلماء[١]. وأخرج حديثه الجماعة.

قال ابن حجر: ثقة من الثالثة[٢].
وفاته: توفي سنة أربع ومائة.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة والحميدي.
فأما البخاري[٣] فقال: حدثنا ابوالنعمان.

وقال مسلم[٤]: حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد.
وقال ابن ماجة[٥] حدثنا احمد بن عبدة كلهم عن حماد بن زيد بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

---

(١) الكاشف جـ ٣ ص ٣١٢ ترجمة رقم ٣١ بردة بمضمومة فساكنة.
(٢) التقريب جـ ٢ ص ٣٩٤ ترجمة رقم ٧.
(٣) صحيح البخاري جـ ١٠ ص ٥١٧ ٨٣ كتاب الايمان والنذور باب ١.
(٤) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٦٨ ٢٧ كتاب الايمان باب ٣.
(٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٨١ ١١ كتاب الكفارات ٧ من حلف على يمين.

وقال الحميدي[1] حدثنا سفيان حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن زهدم عن أبي موسى الأشعري وذكر الحديث بلفظه.

وأخرجه ابن حبان[2] من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلَابة به.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان.

حديث رقم (٣٣٩):

مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير». (جـ ٢ ص ١٠٢).

---

(١) مسند الحميدي جـ ٢ ص ٣٣٨ حديث رقم ٧٦٦.

(٢) موارد الظمآن ص ٢٨٧ حديث رقم ١١٨١.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك ثقة امام.

٢ ـ سُهيل بن أبي صالح السمان أبويزيد. روى عن أبيه وابن المسيب وجماعة. روى عنه شعبة والحمادان وآخرون.

من عدله: قال ابن معين هو مثل العلاء وليسا بحجة وقال ابوحاتم لا يحتج به. ووثقه ناس[1] كذا قال الذهبي. وقال ابن حجر صدوق تغير حفظه بآخره روى له البخاري مقرونا وتعليقا قلت هو من رجال مسلم[2].

٣ ـ أبوصالح السمان ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٢٧.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه[3] مالك في الموطأ بمثل سنده ولفظه المذكور في المدونة.

وأخرجه مسلم[4] فقال وحدثني ابوالطاهر حدثنا ابن وهب.

والترمذي[5] فقال: حدثنا قتيبة كلاهما عن مالك بمثل اسناده

---

(١) الكاشف جـ ١ ص ٤٠٩ ترجمة رقم ٢٢٠٤.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٣٨ ترجمة ٥٨٠.

(٣) موطأ مالك ص ٢٩٥ ٢٢ كتاب الايمان والنذور ٧ ماتجب فيه الكفارة.

(٤) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٧٢ ٢٧ كتاب الايمان ٣ ندب من حلف على يمين.

(٥) جامع الترمذي جـ ٤ ص ١٠٦ ٢١ كتاب النذور والايمان ٦ ما جاء في الكفارات قب الحنث.

باب في الرجل يحلف يقول عليَّ نذر أو يمين

حديث رقم (٣٤١):

ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن اسماعيل بن رافع عن خالد بن سعيد أو خالد بن يزيد بن عقبة بن عامر الجُهَني انه قال: «أشهد اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين». (جـ ٢ ص ١٠٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ يحيى بن عبدالله بن سالم صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦.

٣ ـ اسماعيل بن رافع المدني وهو ضعيف تقدم في الحديث رقم ١٩٠.

٤ ـ خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي. روى عن أبيه وبديح مولى عبدالله بن جعفر وسهل بن يوسف. روى عنه ابن المبارك ويحيى الحماني وآخرون.
من عدله: قال البخاري هو[1] الثقة الصدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج حديثه البخاري وأبوداود.

٥ ـ خالد بن يزيد بن عُقْبة بن عامر وهو ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٠٥ فليس لعقبة بن عامر ان يقال له يزيد.

---

(١) التهذيب جـ ٣ ص ٩٤ ترجمة رقم ١٧٩.

٢ - بيان تخريج الحديث:

حديث المدونة[١] اخرجه ابن ماجة فقال حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا اسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجُهَني وذكر الحديث بلفظ المدونة.

والحديث أخرجه مسلم[٢] فقال: حدثنا هارون بن سعيد ويونس بن عبدالأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث.

وأخرجه الترمذي[٣] فقال: حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابوبكر بن عياش حدثنا محمد مولى المغيرة بن شعبة.

وأخرجه ابوداود[٤] فقال: حدثنا هارون بن عباد الأزدي حدثنا ابوبكر بن عياش عن محمد مولى المغيرة كلهم قالوا حدثنا كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماس عن أبي الخير عن عقبة بن عامر وذكروا الحديث بلفظ المدونة.

وذكره الحافظ في الدراية وقال رواه أبوداود وابن ماجة عن ابن عباس والترمذي عن عقبة وقال حسن صحيح وهو عند مسلم دون قوله ولم يسم[٥].

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٨٧ ١١ كتاب الكفارات ١٧ من نذر نذرا ولم يسمه.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٦٥ ٢٦ كتاب النذر ٥ كفارة النذر.

(٣) جامع الترمذي جـ ٤ ص ١٠٦ ٢١ كتاب الايمان ٤ كفارة النذور.

(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٤١ ١٦ كتاب الايمان والنذور ٣٣ من نذر نذرا.

(٥) الدراية لابن حجر جـ ٢ ص ٩١ حديث رقم ٦٢٩.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونة ورد في سنده خالد بن سعيد أو خالد بن يزيد هكذا بالتردد والصحيح خالد بن يزيد المصري لأنه لم يرد خالد بن سعيد في سنده هذا الحديث في غير المدونة. وحديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده اسماعيل بن رافع المدني وهو ضعيف غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه مسلم بسنده عن عقبة بن عامر وعليه فارتفع حديث المدونة الى الحسن لغيره.



باب فيما جاء في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا

حديث رقم (٣٤٢):

ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: آلى رسول الله ﷺ وحرّم فعوتب في التحريم وأمر بالكفارة في اليمن». (جـ ٢ ص ١٠٧):

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ سفيان بن عيينة ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٩.

٣ ـ داود بن أبي هند البَصري. روى عن عكرمة والشعبي وأبي العالية ومكحول وجماعة. روى عنه شعبة وابن عيينة والثوري والحمادان وآخرون.

من عدله: قال احمد: ثقة ثقة وقال ابن[1] معين والعجلي والنسائي ويعقوب بن شيبة واين خراش وابن سعد: ثقة.

٤ ـ الشعبي ثقة تقدم في الحديث رقم ٨٠.

٥ ـ مَسْروق بن الأجدع . الكوفي أحد الاعلام. روى عن أبي بكر[2] ومعاذ وثلّة. روى عنه: ابراهيم وابواسحاق ويحيى بن وثاب وخلق.

قال في التهذيب ثقة فقيه[3] عابد. توفي سنة ١٦٢.

---

(١) التهذيب جـ ٣ ص ٢٠٤ ترجمة رقم ٣٨٨.

(٢) الكاشف جـ ٣ ص ١٣٦ ترجمة رقم ٥٤٨٣.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٢٤٢ ترجمة رقم ١٠٥٥.

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه موصولا الترمذي[١] في جامعه فقال الحسن بن قَزَعة البِصري أنبأنا مسلمة بن علقمة أنبأنا داود بن علي عن عامر عن مسروق عن عائشة بلفظ «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة.

وأخرجه ابن جرير الطَّبري عن ابن عُلَيَّة ويونس عن سفيان[٢] .

قال الشيخ احمد محمد شاكر[٣] هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي . قلت: وقد أخرجه الترمذي مرسلا أيضا . قلت: وقد أخرجه ايضا[٤] ابن ماجة وهو من أصحاب الكتب الستة . فقال حدثنا الحسن بن قَزَعَة حدثنا مسلمة بن علقمة، حدثنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة بلفظ «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحلال حراما وجعل في اليمين الكفارة» .

وأخرجه ابن حبان[٥] بهذا الطريق أيضا .

والحديث أخرجه البخاري[٦] بسنده الى أنس بن مالك بلفظ آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مَشْرَبَة له تسعا وعشرين ثم نزل» .

---

(١) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٥٩ ١١ كتاب الطلاق ٢١ ما جاء في الايلاء .
(٢) جامع البيان جـ ٢٨ ص ١٠٠ سورة التحريم آية رقم ١ .
(٣) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٥٩ بتحقيق احمد محمد شاكر بهامش السنن .
(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٧٠ ١٠ كتاب الطلاق ٢٨ باب الحرام .
(٥) موارد الظمآن ص ٣٢٠ حديث رقم ١٣١٧ .
(٦) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٤٢٥ ٦٨ كتاب الطلاق باب ٢١ .

والحديث ذكره[1] الشوكاني في النيل عن مسروق عن عائشة وقال رواة الترمذي وابن ماجة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث حديث مرسل وقد جاء الحديث مسندا متصلا عن مسروق عن عائشة والحديث حديث صحيح.

حديث رقم (٣٤٣):

مالـك بن أنس عن زيد بن أسلم قال حرّم رسول الله ﷺ أمّ ابراهيم فقال: «انت على حرام والله لا امسكك فأنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل». (جـ ٢ ص ١٠٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك ثقة امام.

٢ ـ زيد بن أسلم ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني من طريق عبدالله بن عمر قال حدثني أبوالنضر مولى عمروبن عبيد عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ بام ولده ابراهيم في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها. فقالت له تدخلها بيتي ما صنعت بي

---

(١) نيل الاوطار جـ ٧ ص ٤٦ كتاب الايلاء.

هذا من بين نسـائـك إلا من هواني عليك فقال: لا تذكري هذا لعائشة فهي عليّ حرام أن قربتها قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك فحلف لها لا يقربها فقال النبي ﷺ - لا تذكر به لأحد فذكرته لعائشة - فآلى أن لا يدخل على نسائه فاعتزلهن تسعا وعشرين فأنزل الله تعالى[1]:

«ياأيُّها النَّبيُ لِمَ تُحرِّمْ مَا أَحَلَّ الله لك» الآية (٢).

والحديث أخرجه ابوداود في المراسيل عن الحسن أن النبي ﷺ حرّم فتاته القبطية مارية أم ابراهيم فأمره ان يكفر يمينه وعوتب في ذلك. وعن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة فدخلت فرأت معه فتاته. فقالت: في بيتي ويومي. فقال: اسكتي فوالله لا أقربها وهي عليّ حرام[2].

والحديث أخرجه ابن جرير الطبري فقال محمد بن الرحيم البرقي قال حدثني ابن أبي مريم قال حدثنا ابوغسان قال حدثني زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ وذكره كما في المدونة[3].

وكذلك أخرجه من طريق ابن وهب قال: قال ابن زيد عن مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة[4].

---

(١) سنن الدارقطني جـ ٤ ص ٤٤ كتاب الايلاء حديث رقم ١٢٢.

(٢) سورة التحريم آية رقم ١ وتمام الآية «تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم».

(٣) المراسيل ص ٢٦ ما جاء في الحرام.

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن جـ ٢٨ ص ١٠٠ سورة التحريم.

(٥) المصدر السابق نفسه.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث مرسل ولم أقف عليه بسند متصل والحديث معناه صحيح من قوله آلى رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهرا وقصة مارية جاءت باسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة .

حديث رقم (٣٤٤) :

ابن وهب عن عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشَّعبي ان رسول الله ﷺ حرّم وحلف فأمره الله ان يكفر عن يمينه . (جـ ٢ ص ١٠٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني . روى عن جده قيس وأبي أمامة سهل بن حنيف وسعيد المقبري وعدة . روى عنه عطاء وأبوأيوب السختياني ومالك وشعبة وآخرون .

من عدله : قال احمد والنسائي والعجلي[1] وابن سعد : ثقة وقال أبوحاتم : لا بأس به وقال ابن حجر: ثقة[2] من الخامسة . توفي سنة تسع وثلاثين ومائة .

٣ ـ داود بن أبي هند : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٤٢ .

٤ ـ الشَّعْبِي ثقة فاضل تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٨٠ .

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ١٢٦ ترجمة رقم ٢٦٣ .

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٤٧٠ ترجمة رقم ٨٤٦.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن جرير الطَّبري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة[١].

والحديث ذكره[٢] الحافظُ في الفتح فقال ووقع عند سعيد بن منصور باسناد صحيح الى مسروق قال: حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته وقال: «هي عليّ حرام» فنزلت الكفار ليمينه وأمر أن لا يحرم ما أحل الله. وأخرج الضياء في المختارة من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لحفصة «لاتخبري أحدا ان أم ابراهيم عليّ حرام. قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم».

وأخرج الطبراني في عشرة النساء وابن مردوية من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يارسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك» فذكر نحوه قال ابن حجر: وهذه طرق يقوي بعضها بعضا.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات إلا أنه مرسل وقد جاء الحديث من طرق لا تخلو من مقال وقد قال الحافظ آنفا وهذه طرق يقوي بعضها بعضا.

---

(١) جامع البيان جـ ٢٨ ص ١٠٠ سورة التحريم آية رقم ١.

(٢) فتح الباري جـ ٨ ص ٦٥٧ ٦٥ كتاب التفسير ٦٦ سورة التحريم.

حديث رقم (٣٤٥):

ابن وهب عن يزيد بن عطاء عن أبي اسحاق عن مُصْعب بن سعد عن أبيه قال: حلفت باللاتِ والعزى، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أني حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى قال: «قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاثا واستغفر الله ولا تعد». (جـ ٢ ص ١٠٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ يزيد بن عطاء اليَشْكري بفتح المعجمة الأولى واسكان الثانية روى عن سِماك بن حرب واسماعيل بن أبي خالد والأعمش وعدة. روى عنه ابن مهدي وأبوداود الطيالسي وآخرون.

من عدله أو جرحه: قال احمد ليس به بأس وفي رواية[1] ثقة. وقال ابن معين مرة ليس بالقوي وقال أخرى: ضعيف وكذا قال النسائي مثل قول ابن معين. وقال ابن عدي يزيد بن عطاء مع لينه حسن الحديث وعنده غرائب يكتب حديثه وقال ابن حجر[2]: لين.

٣ ـ ابواسحاق هو السبيعي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٧.

---

(١) التهذيب جـ ١١ ص ٣٥٠ ترجمة رقم ٦٧١.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٣٦٩ ترجمة رقم ٢٩٧.

٤ ـ مُصْعَب بن سعد بن أبي وقاص الزهري. روى عن أبيه وعلي وطلحة وثلة. روى عنه عمرو بن مرة وابواسحاق وآخرون[١].
قال الذهبي: ثقة نزل الكوفة وهو مجمع عليه. وقال من قبل ابن سعد والعِجْلي وابن حبان: ثقة. توفي[٢] سنة ثلاث ومائة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه احمد في مسنده[٣] فقال: حدثنا يحيى بن آدم. وأخرجه ابن حبان[٤] فقال أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي حدثنا اسحاق بن ابراهيم، أنبأنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق بمثل سنده كما في المدونة بلفظ «قل لا إله إلا الله وحده ثلاثا ثم اتفل عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد».

وللحديث شاهد صحيح أخرجه الشيخان وأبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف في حلفه باللات والعزى. فليقل، لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه أقامرك فليتصدق».

---

(١) التهذيب جـ ١٠ ص ١٦٠ ترجمة رقم ٣٠٤.
(٢) الكاشف جـ ٣ ص ١٤٧ ترجمة رقم ٥٥٥٥.
(٣) مسند احمد جـ ١ ص ١٨٣ حديث سعد بن ابي وقاص.
(٤) موارد الظمآن ص ٢٨٦ حديث رقم ١١٧٨.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده يزيد بن عطاء اليَشْكُري وهو لين غير أن متن الحديث صحيح وقد تابع يزيد اسرائيل وهو[١] ثقة كما في رواية أحمد وابن حبان فارتفع حديث المدونة بالمتابعة والشاهد من الحديث الحسن لذاته الى الصحيح لغيره.

حديث رقم (٣٤٦):

ابن مهدي عن رجال من أهل العلم ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر أن رسول الله سمع عمر يقول لا وأبي فقال رسول الله ﷺ: «ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». (جـ ٢ ص ١٠٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن مهدي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦١.

٢ ـ نافع ثقة امام تقدمت ترجمته في شيوخ مالك.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[٢] بلفظ ان رسول الله ﷺ ادرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه.

---

(١) وهو اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ثقة تُكِّلم فيه بلا حجة راجع التقريب جـ ١ ص ٦٤ ترجمة رقم ٤٦٠.

(٢) موطأ مالك ص ٢٩٧ ٢٢ كتاب النذور ٩ جامع الايمان.

وأخـرجـه البخاري فقال[1] حدثنا عبدالله بن سلمة عن مالك ومسلم[2] فقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث.

وأبـوداود[3] فقـال حدثنـا أحمـد بن يونس حدثنـا زهـير حدثنـا عبيدالله بن عمـر. والـترمذي[4] فقال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيدالله ابه عمر وقال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الدارمي[5] فقال أخبرنا الحكم بن المبارك حدثنا مالك.
وأخرجه الحميدي[6] فقال حدثنا سفيان قال حدثنا اسماعيل بن أمية كلهم عن نافع بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونة فيه رجال من أهل العلم وهم مجهولون غير ان الحديث جاء متصلا مسندا عند مالك وأصحاب الصحاح والسنن فالحديث صحيح.

---

(١) صحيح البخاري جـ ١٠ ص ٥٣٠ ٨٣ كتاب الايمان ٤ لا تحلفوا بآبائكم.
(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٦٧ ٢٧ كتاب الايمان ١ الحلف بغير الله.
(٣) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٢٢ ١١ كتاب الايمان ٥ كراهية الحلف بالأباء
(٤) جامع الترمذي جـ ٤ ص ١١٠ ٢١ كتاب النذور والايمان ٨ كراهية الحلف بغير الله.
(٥) سنن الدارمي جـ ٢ ص ١٨٥ كتاب النذور والايمان النهي عن الحلف بغير الله.
(٦) مسند الحمدي جـ ٢ ص ٣٠١ حديث رقم ٦٨٦.

باب في النذر في المعصية أو الطاعة

حديث رقم (٣٤٧):

ابن وهب وعلي وابن القاسم عن مالك عن طلحة بن عبدالملك عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (جـ ٢ ص ١١٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ علي بن زياد ثقة تقدمت ترجمته في أصحاب مالك. ص ١١٣٧.

٣ ـ ابن القاسم ثقة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

---

(١) موطأ مالك ص ٢٩٤ ٢٢ كتاب الايمان والنذور ٤ مالا يجوز من النذور.

وأخرجه البخاري[1] فقال: حدثنا أبونعيم.
وأبوداود[2] فقال: حدثنا القعنبي.
والترمذي[3] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

والدارمي[4] فقال: حدثنا خالد بن مخلد كلهم قالوا حدثنا مالك بمثل سند المدونة ولفظه.

وابن ماجة[5] فقال: حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة.

وابن الجارود[6] فقال: حدثنا ابوسعيد الأشج قال حدثني عقبة كلاهما عن عبيدالله عن طلحة بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخاري وغيره.

---

(١) صحيح البخاري جـ ١٠ ص ٥٨١ ٨٣ كتاب الايمان والنذور ٢٨ النذر في معصية.
(٢) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٥٣٢ ١٦ كتاب الايمان والنذور ٢٣ النذر في معصية.
(٣) جامع الترمذي جـ ٤ ص ١٠٥ ٢١ كتاب الايمان والنذور ٣ من نذر ان يطيع الله.
(٤) سنن الدارمي جـ ٢ ص ١٨٤ كتاب النذور والايمان باب لا نذر في معصية الله.
(٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٨٧ ١١ كتاب الكفارات ١٦ النذر في معصية.
(٦) المنتقى لابن الجارود ص ٣١٣ حديث رقم ٩٣٤.

حديث رقم (٣٤٨):

وأخبرني رجال من أهلم العلم عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وطاوس وزيد بن أسلم ومصعب بن عبدالله الكتاني وعمر بن الوليد بن عبدة ان رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة فخطب فحانت منه التفاتة فإذا هو بأبي اسرائيل رجل من بني عامر بن لوءي قائما في الشمس فقال: «ماشأن أبي اسرائيل؟» فأخبروه. فقال له «استظل وتكلم واقعد وصل وأتم صومك». (جـ ٢ ص ١١٢ ص ١١٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ طاوس ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٥٩

٢ ـ زيد بن أسلم ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣.

٣ ـ مصعب بن عبدالله الكناني المدني. روى عن أبيه ومالك والداراوردي والضحاك وعدة. روى عنه ابن ماجة حديثا واحدا ومسلم خارج الصحيح وابوداود خارج السنن.

من عدله: قال احمد بن مصعب: ثبت وقال ابن معين: ثقة وقال الدارقطني: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بن قاسم وابوبكر[1] ابن مردوية: ثقة. وقال[2] الذهبي ثقة. وقال ابن حجر[3]: صدوق.

---

(١) التهذيب جـ ١٠ ص ١٦٤ ترجمة رقم ٣٠٩.

(٢) الكاشف جـ ٣ ص ١٤٨ ترجمة رقم ٥٥٦٠.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٢٥٢ ترجمة رقم ١١٥٧.

٤ ـ عمـر بن الولد بن عبدة أبوسلمة العبدي بصري. روى عن عبدالله بن بريدة وعكرمة وجماعة. روى عنه وكيع وأبونعيم وآخرون.

من عدله: قال احمد: ثقة وكذا قال ابن معين[(١)]. وقال ابوحاتم لا أرى بحديثه بأسا، وضعفه النسائي ولينه القطان.
وقال يحيى بن سعيد لست أعتمد عليه ولكنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات[(٢)]. وقال أبوزرعة: ثقة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجـه البخاري في صحيحه وابن ماجة وابن الجارود في المنتقى والدارقطني كلهم بأسانيدهم الى ابن عباس رضى الله عنه بمثل لفظ المدونة[(٣)].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

لم يذكر سحنون أهل العلم الذين أخبروه بهذا الحديث إلا أن الحـديث جاء بسنـد متصـل صحيح الى عبـدالله بن عبـاس رواه البخاري وغيره فمتن الحديث صحيح.

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٦ ص ١٣٩ ترجمة رقم ٧٦١.
(٢) تعجيل المنفعة ص ٣٠٤ ترجمة رقم ٧٧٩.
(٣) صحيح البخاري جـ ١١ ص ٥٨٦ ٨٣ كتاب الايمان والنذور فيما لا يملك
سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٩٠ ١١ كتاب الكفارات ٢١ من خلط في نذره
المنتقى ص ٣١٤ حديث رقم ٩٣٨.
سنن الدارقطني جـ ٤ ص ١٦٠ حديث رقم ٧، ٨، ٩.

حديث رقم (٣٤٩):

مالك عن حميد بن قيس وثور بن يزيد الدِيْلي ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس يصلي فقال: «ما بال هذا؟» قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم فقال رسول الله ﷺ «مروه فليتكلم ويستظل وليجلس وليتم صومه». (جـ ٢ ص ١١٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك: ثقة امام.

٢ ـ حميد بن قيس المكي الأعرج القارىء. روى عن مجاهد، وعكرمة. وجماعة. روى عنه مالك والسفيانان وآخرون.

من عدله: قال احمد هو ثقة[1] وقال مرة ليس هو بالقوي في الحديث وقال ابن معين وأبوزرعة ثقة. وكذا قال أبوداود وقال ابن خراش ثقة صدوق. وقال العجلي مكي ثقة وقال الذهبي[2] ثقة.

٣ ـ ثور بن يزيد الدِيلي بكسر المهملة وسكون ياء. روى عن أبي الغيث وعكرمة وجماعة. روى عنه مالك والدراوردي وآخرون.

---

(١) التهذيب جـ ٣ ص ٤٦ ترجمة رقم ٨٠.

(٢) الكاشف جـ ١ ص ٢٥٧ ترجمة رقم ١٢٦٤.

٣ ـ يونس : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢ .
٤ ـ ابن شهاب : ثقة ثبت .
٥ ـ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود : ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣١٠ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه الامام مالك في الموطأ بمثل سند المدونة ومتنها[١] .

وأخرجه ابن الجارود[٢] فقال : حدثنا محمد بن يحيى .

والامام احمد[٣] في مسنده كلاهما عن عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري بمثل مسنده ولفظه كما في المدونة .

وذكره الهيثمي[٤] في مجمع الزوائد عن رجل من الأنصار انه جاء بأمة سوداء فذكر الحديث . وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح .

قال ابن عبدالبر :[٥] ظاهرة الارسال لكنه محمول على الاتصال للقاء عبيدالله جماعة من الصحابة وتعقبه الزرقاني فقال : وفيه نظر إذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط . فلعله أراد للقاء عبيدالله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث .

---

(١) موطأ مالك ص ٤٨٦ ـ ٣٨ كتاب العتق والولاء ٦ ما يجوز من العتق .
(٢) المنتقى لابن الجارود ص ٣١١ حديث رقم ٩٣١ .
(٣) مسند احمد بن حنبل جـ ٣ ص ٤٥١ ، حديث رجل من الأنصار.
(٤) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٢٤٤ باب في الرقبة المؤمنة .
(٥) موطأ مالك ص ٤٨٦ ٣٨ كتاب العتق والولاء . وتجريد التمهيد ص ١٣٨ .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

قلت : هذا الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل . وللحديث شاهد صحيح أخرجه مسلم وهو الحديث الآتي مباشرة .

حديث رقم (٣٥٢) :

مالـك بن أنس عن هلال بن أسـامـة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم أنه أتى الى النبي ﷺ فقال : ان لي جارية كانت ترعى غنما لي ، ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها . فقالت : أكلها الـذئب فأسفت وكنت من بني آدم ، فلطمت وجهها وعلّي رقبة أفأعتقها فإنها مؤمنة . فقال لها رسول الله ﷺ «أين الله ؟» . فقالت : هو في السماء . فقال : «من أنا» فقالت : أنت رسول الله ﷺ . قال : «أعتقها فإنها مؤمنة» . (جـ ٢ ص ١٢٥) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ مالك بن أنس ثقة أمام .

٢ ـ هلال بن أسامة المدني ويقال هلال بن أبي ميمونة . روى عن أنس بن مالك وأبي سلمة وعطاء بن يسار وخلق . روى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك وزياد بن سعد وآخرون .

من عدله : قال الدارقطني : ثقة وقال[١] مسلمة : ثقة قديم . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : لا بأس به وقال ابن حجر[٢] ثقة مات سنة بضع عشرة ومائة .

---

(١) التهذيب جـ ١١ ص ٨٢ ترجمة رقم ١٣٣ .

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٣٢٤ ترجمة رقم ١٣٩ .

٣ ـ عطاء بن يسار ثقة فاضل تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم[١] فقال: حدثنا أبوجعفر محمد بن الصباح وابوبكر بن أبي شيبة.

وأخرجه احمد بن حنبل[٢] كلهم قالوا حدثنا اسماعيل بن ابراهيم والامام[٣] مالك في الموطأ بمثل سنده ولفظه كما في المدونة. وأبوداود[٤] وابن خزيمة فقال: حدثنا مسدد.

وابن الجارود[٥] كلهم قالوا: حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة بمثل سنده كما في المدونة.

ولفظ حديث مسلم وأحمد أن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بابصارهم. فقلت: واثكل «أميّاه! ما شأنكم تنظرون الّي. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ـ ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه. فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال: «ان هذه الصلاة، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٨١ ٥ كتاب المساجد ٧ تحريم الكلام في الصلاة.

(٢) مسند احمد جـ ٥ ص ٤٤٧ حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٣) موطأ مالك ص ٤٨٥ ٣٨ كتاب العتق والولاء ٦ ما يجوز من العتق.

(٤) كتاب التوحيد لابن خزيمة ص ١٣٢ وما بعدها.

(٥) المنتقى ص ٨٣ حديث رقم ٢١٢.

الله ﷺ . قلت: يا رسول الله : إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام ، وان منا رجالا يأتون الكهان قال : «فلا تأتهم» . قال : ومنا رجال يتطيرون. قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم» . قال: قلت: ومنا رجال يخطّون. قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك» . قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوّانية[1] . فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم. آسف كما يأسفون. لكني صككتها صكة. فأتيت رسول الله ﷺ، فعظم ذلك عليّ. قلت: يارسول الله! أفلا أعتقها؟ قال: «أئتني بها» . فأتيته بها. فقال لها: «أين الله؟» . قالت: في السماء. قال «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله ﷺ قال: «أعتقها. فإنها مؤمنة؟» .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم.

*****

(١) الجوانية بقرب أحد موضع في شمال المدينة وهي بجيم مشددة فوار فألف فنون فياء مشددة ـ المغني ص ٦٣.

كتاب النكاح

باب فيما جاء في نكاح الشغار

حديث رقم (٣٥٣):

ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار» والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق. (جـ ٢ ص ١٥٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن القاسم ثقة.

٢ ـ ابن وهب ثقة.

٣ ـ علي بن زياد ثقة.

٤ ـ مالك ثقة أمام.

٥ ـ نافع ثقة ثبت.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الامام[1] مالك في الموطأ بمثل اسناده ومتنه كما في المدونة.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وابن الجارود.

---

(١) موطأ مالك ص ٣٣١ ٢٨ كتاب النكاح ١١ ما لايجوز من النكاح.

فأما البخاري[1] فقال: حدثنا عبدالله بن يوسف.
وقال مسلم[2]: حدثنا يحيى بن يحيى.
وال أبوداود[3]: حدثنا القعنبي.

وقال الترمذي[4]: حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن.
وقال النسائي[5]: أخبرنا هارون بن عبدالله قال حدثنا معن ج والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم.

وقال ابن ماجة[6]: حدثنا سويد بن سعيد.
وقال الدارمي[7]: حدثنا خالد بن مخلد.
وقال ابن الجارود[8]: حدثني محمد بن يحيى فيما قرأت علي ابن نافع كلهم قالوا حدثنا مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ. إلا أن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وجعله أبوداود من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها. وجعله الدارمي من كلام مالك رضى الله عنه.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٩ ص ١٦٢ ٦٧ كتاب النكاح ٢٨ باب الشغار.
(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٣٤ ٦ كتاب النكاح ٧ تحريم نكاح الشغار.
(٣) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٧٧ ٦ كتاب النكاح ١٥ الشغار.
(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٢٢ ٩ كتاب النكاح ٣٠ النهي عن الشغار.
(٥) سنن النسائي جـ ٦ ص ٩٢ كتاب النكاح باب الشغار.
(٦) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٠٦ ٩ كتاب النكاح ١٦ النهي عن الشغار.
(٧) سنن الدرامي جـ ٢ ص ١٣٦ كتاب النكاح باب النهي عن الشغار.
(٨) المنتقي لابن الجارود ص ٣٤١ كتاب النكاح حديث رقم ٧٢٠.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن.

حديث رقم (٣٥٤):

ابن وهب عن عبدالله بن عمر بن حفص عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لاشغار في الاسلام».

(جـ ٢ ص ١٥٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ عبدالله بن عمر حفص العدوي هكذا في المدونة ولعل الصحيح عبيدالله بن عمر أما عبدالله فضعيف وقد تقدمت ترجمتاهما في الحديث رقم ٣٦، ٤٤ وإنما رجحنا عبيدالله لأنه ذكره في الاسناد في كثير من الكتب ولم نجد ذكرا لعبدالله.

٣ ـ نافع ثقة أمام.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم[1] فقال: وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

---

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٣٤ ١٦ كتاب النكاح حديث رقم ٦٠.

قلت: والحـديث أخـرجه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بمثل لفظ المدونة.

قال في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه. وقد تابع عبدالله أو عبيدالله أيوب كما في رواية مسلم وهو ثقة.

باب في رضا البكر والثيب

حديث رقم (٣٥٥):

ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن عبدالله بن الفضل حدثه عن نافع عن جبير عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الايم أحق بنفسهـا من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها». (جـ ٢ ص ١٥٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن القاسم ثقة.

٢ ـ ابن وهب ثقة.

٣ ـ علي بن زياد ثقة.

٤ ـ مالك امام ثقة.

٥ ـ عبدالله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي. روى عن

أنس والأعـرج ونـافـع بن جبـير وخلق. روى عنه الماجشون ومالك وزياد بن سعد.
من عدله: قال احمد[1]: لا بأس به. وقال ابن معين وابوحاتم والنسائي: ثقة وكذا قال ابن المديني والعجلي[2] وذكره ابن حبان في الثقات.

٦ - نافـع عن جبير هكذا في المدونة وهو خطأ والصحيح نافع بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن عباس وهو ثقة تقدم في الحديث رقم ١١٤.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخرجه مالك في الموطأ ومسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجة وابن الجارود والدارمي والدارقطني والنسائي.

فأما مسلم فقال: حدثنا[3] سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد.

وقال أبوداود: حدثنا[4] احمد بن يونس وعبدالله بن سلمة القعنبي.

وقال الترمذي[5]: حدثنا قتيبة بن سعد. وقال هذا حديث حسن

(١) الكاشف جـ ٢ ص ١١٨ ترجمة رقم ٢٩٤٢

(٢) التهذيب جـ ٥ ص ٣٥٧ ترجمة رقم ٦١٤.

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٣٧ ٦٦ كتاب النكاح ٩ استئذان الثيب

(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٣٢ ٦ كتاب النكاح ٢٦ في الثيب.

(٥) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٠٧ ٩ كتاب النكاح ١٨ استئذان البكور.

صحيح ورواه شعبة والثوري عن مالك .

وقال ابن ماجة[1] : حدثنا اسماعيل بن موسى السدي .

وقال ابن الجارود[2]: حدثنا محمد بن اسماعيل الاحميسي قال حدثنا وكيع .

وقال الدارقطني[3] : حدثنا خالد بن مخلد .

وأخرجه الدارقطني[4] من طريق زيد بن الحباب .

وقال النسائي[5]: أخبرنا قتيبة كلهم قالوا حدثنا مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة . وقالوا كلهم عن نافع بن جبير عن عبدالله بن عباس .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم ومالك واصحاب السنن .

حديث رقم (٣٥٦) :

ابن وهب عن شبيب بن سعيد التميمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ان رسول

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٠١ كتاب النكاح ١١ استئمار البكر.

(٢) المنتقي لابن الجاردو ص ٢٣٨ كتاب النكاح حديث رقم ٧٠٩ .

(٣) سنن الدرامي جـ ٢ ص ١٣٨ كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب.

(٤) سنن الدار قطني جـ ٣ ص ٢٤٠ كتاب النكاح حديث رقم ٦٨ .

(٥) سنن النسائي جـ ٦ ص ٦٩ كتاب النكاح باب استئذان البكر.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المـدونة حديث حسن لأن في سنده محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان .

حديث رقم (٣٥٧) :

قال ابن وهب وأخـبرني رجـال من أهـل العلم عن عمـر بن عبدالعزيز وابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : «كل يتيمة تستأمر في نفسها فما أنكرت لم يجز عليها ، وما صمتت عنه وأقرت جاز عليها وذلك أذنها» . (جـ ٢ ص ١٥٩)

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ رجال من أهل العلم : ضعفاء بالجهالة .

٣ ـ عمر بن عبدالعزيز ثقة امام مأمون تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١٤ .

٤ ـ ابن شهاب الزهري ثقة امام .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق[1] وابن أبي شيبة .

فأما عبدالرزاق فاخرجه عن معمر عن الزهري عن ابن المسَيب قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة في نفسها فصمتها اقرارها .

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٦ ص ١٤٤ حديث رقم ١٠٢٩٥ .

وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد يبلغ به النبي ﷺ بلفظ عبدالرزاق.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده رواة مجهولون وقد اتصل السند الى ابن شهاب في مصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة إلا أن الحديث مرسل وللحديث شاهد حسن وهو الحديث السابق.

باب في إنكاح الأولياء

حديث رقم (٣٥٨):

وقال ﷺ في الحديث المحفوظ عنه «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له». (جـ ٢ ص ١٦٢).

الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث ورد في هذا الموضع معلقا وسوف يرد مسندا متصلا بعد خمسة أحاديث وهو حديث حسن. والحديث أخرجه الترمذي وحسنه وأبوداود. وصححه أبوعوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. كما أخرجه ابن ماجة والدارمي. فنرجو مراجعة التخريج في الحديث رقم (٣٦٣).

حديث رقم (٣٥٩):

لأن رسول الله ﷺ قال: «لا ضررر ولا ضرار». (جـ ٢ ص ١٦٤).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] والشافعي[٢] في مسنده من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار. وهو من هذا الطريق مرسلا.

وأخرجه أحمد[٣] في مسنده وابن ماجة[٤] كلاهما عن عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس واقتصر ابن ماجة على اللفظ المذكور ولفظ احمد. «لا ضرر ولا اضرار وللرجل ان يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع».

وأخرجه ابن ماجة من طريق آخر فقال حدثنا عبد ربه بن خالد النميري حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قضى «أن لا ضرر ولا ضرار»[٥] قال في الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن اسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت وقال البخاري لم يلق عبادة[٦].

قلت: وهو اسحاق بن يحيى بن الوليد[٧] بن عبادة بن الصامت يروى عن عبادة وروى عنه موسى بن عقبة قيل مات سنة إحدى

---

(١) موطأ مالك ص ٤٦٤ ٣٦ كتاب الأقضية ٢٦ القضاء في الرفق.

(٢) مسند الشافعي ص ٢٢٢.

(٣) مسند الامام أحمد جـ ١ ص ٣١٣ مسند عبدالله بن عباس رضى الله عنهما.

(٤) مسند ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٨٤ - ١٣ كتاب الأحكام حديث رقم ٢٣٤١.

(٥) مسند ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٨٤ - ١٣ كتاب الأحكام حديث رقم ٢٣٤٠ ١٧ باب من بنى في حقه ما يضر جاره.

(٦) مسند ابن ماجة جـ ١ ص ٧٨٤ حديث رقم ٢٣٤٠.

(٧) الخلاصة للخزرجى ص ٣٠.

وثلاثين ومائة. قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة[1]. وقال ابن الجوزي هو اسحاق بن يحيى بن أخي عبادة بن الصامت كذا اسماه.

قال الذهبي وفي سنن ابن ماجة اسحاق بن يحيى بن الوليد بن الصامت المدني عن عبادة ولم يدركه[2].

قلت: لم أقف على قول الذهبي هذا في سنن ابن ماجة عند هذا الحديث ولعل هناك تصحيفا في نسخته والموجود في نسخة ابن ماجة المطبوعة اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة عن الصامت. فيحتمل ان يكون هناك تصحيف في عن وكتبت العين باء. والله أعلم.

قال البخاري: أحاديثه معروفة إلا أن اسحاق لم يلق عبادة. وذكره ابن حبان في الثقات وعده في التابعين وقال هو اسحاق بن[3] الوليد بن عبادة والحديث أخرجه أبوداود في مراسيله عن واسع بن حبان[4] وأبونعيم في الحلية[5] بمثل لفظ المدونة. وكذلك أخرجه البيهقي[6] في السنن الكبرى.

والحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وحسنه[7] وابن

---

(١) و(٢) ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٢٠٤ ترجمة رقم ٨٠٣.

(٣) تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٢٥٦ ترجمة ٤٨١.

(٤) تل المراسيل لأبي داود ص ٤٤.

(٥) الحلية لأبي نعيم جـ ٩ ص ٧٦.

(٦) سنن البيهقي جـ ٦ ص ٦٩.

(٧) المقاصد الحسنة ص ٤٦٨.

الدبيع[1] في تمييز الطيب من الخبيث والعجلوني[2] في كشف الخفاء وقال: وهو عند احمد وعبدالرزاق وابن ماجة والطبراني عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه أقوى منه والدارقطني من وجه ثالث.

والحديث أورده السيوطي[3] في الجامع الصغير ورمز اليه بعلامة الحسن. وكذلك ذكره محمد[4] بن عبدالباقي الزرقاني في كتابه مختصر المقاصد الحسنة وقال هو حديث حسن.

وقال الشوكاني نقلا عن[5] ابن كثير أما حديث «لا ضرر ولا ضرار» فرواه ابن ماجة عن عبادة وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد وهو حديث مشهور أهـ. وهو أيضا عند ابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري وعند البيهقي ايضا من حديث عبادة وعند الطبراني في الكبير وأبي نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظي. وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت في الصحيحين من طريق أبي هريرة أهـ.

قلت: لم أقف على هذه الزيادة في الحلية ولعلها عند الطبراني واحمد كما أشرت اليها.

---

(١) تمييز الطيب من الخبيث ص ١٩٤.
(٢) كشف الخفاء جـ ٢ ص ٣٦٥.
(٣) الجامع الصغير جـ ٢ ص ٣٦٣.
(٤) مختصر المقاصد الحسنة ص ٢١٦ رقم ١٢٠٠. للزرقاني.
(٥) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٨٥.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث مسندا متصلا وفيه جابـر الجعفي وهـو متهم وورد منقطعا غير ان مجموع طرقه يقوى بعضها بعضا ويجعل متن الحديث حسنا.

باب في أنه لا يحل نكاح بغير ولي

حديث رقم (٣٦٠):

ابن وهب قال وأخبرني الضحاك بن عثمان عن عبدالرحمن عن عبدالجبار عن الحسن ان رسول الله ﷺ قال: «لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل». (جـ ٢ ص ١٦٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ الضحـاك بن عثمان المدني القرشي. روى عن نافع مولى ابن عمـر وبكـير بن عبدالله الأشج وجماعة. روى عنه: الثوري ووكيع وابن المبارك وابن وهب وعدة.

من عدلـه: قال احمـد وابن معـين وأبوداود: ثقة. وكذا قال علي بن المديني وقال أبوحاتم صدوق[1].

٣ ـ عبدالرحمن: لم أقف على اسم ابيه ولم أجد في شيوخ الضحاك

(١) تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٤٤٦ ترجمة رقم ٧٧٧.

من اسمه عبدالرحمن ولا فيمن روى عنهم عبدالجبار.

٤ ـ عبـدالجبار: أرجح ان يكون عبدالجبار بن عمر الأيلي لروايته عن الزهري وابن المنكدر ونافع وغيرهم وهم من طبقة الحسن البصري.

من جرحـه: قال ابوزرعة وابن معين[١] هو ضعيف وقال ابن حجر:[٢] ضعيف.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجـه ابن أبي شيبـة[٣] في مصنفه فقال حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد قال سمعت الحسن يقول «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وبصدقة معلومة ومشهود علانية».

والحديث أخرجه عن الحسن[٤] مرسلا سعيد بن منصور ولفظه «لا نكاح إلا بولي أو السلطان».

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه فقال: سعيد بن يحيى حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشـاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ١٠٧ ترجمة رقم ٢٠٩.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٧٩٣.

(٣) كمصنف ابن أبي شيبة جـ ٤ ص ١٣٠ كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي.

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٣٣/٢/٣.

تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له»[1].

والحديث ذكره الزيلعي[2] في نصب الراية وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر يعني خبر ابن حبان.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن فيه راو مجهولا وراويا ضعيفاً والحديث مرسل. غير ان متن الحديث حسن فقد جاء من طريق أخرى حسنة عن ابن حبان.

حديث رقم (٣٦١):

ابن وهب عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق الهَمْداني عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى الأشعري ان رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح لا مرأة بغير إذن ولي». (جـ ٢ ص ١٦٥),

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ سفيان الثوري ثقة.

٣ ـ ابواسحاق الهمداني هو هاروق بن موسى الأزدي روى عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. روى عنه: الحسن بن أبي جعفر وحماد بن زيد.

---

(١) صحيح ابن حبان ص ٣٠٥ حديث رقم ١٢٤٧.

(٢) نصب الراية جـ ٣ ص ١٦٧ كتاب النكاح.

من عدله: قال ابن معين وأبوحاتم وأبوزرعة[1] وأبوداود هو ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات[2].

٤ - أبوبُرْدَة بن أبي موسى هو عامر بن أبي عامر الأشعري واسم أبي عامر عبيد بن وهب، وقد اختلف في صحبته وليس أبوه بعم أبي موسى الأشعري: روى عن أبيه ومعاوية روى عنه مالك بن مسروح.

من عدله: قال أبوحاتم: ليس به بأس وذكره ابن[3] في الثقات وعدّه ابن سعد في الصحابة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وهو قول ثان لابن سعد.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه وأبوداود وابن ماجة والترمذي والدارمي وابن حبان وعبدالرزاق.

فأما ابوداود[4] فقال: حدثنا محمد بن قدامة حدثنا أبوعبيدة الحداد عن يونس واسرائيل.

وقال ابن ماجه[5]: حدثنا محمد بن عبدالملك حدثنا ابوعوانة.

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ١٤ ترجمة رقم ٢٩.

(٢) تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ١٣ ترجمة رقم ٣٣.

(٣) التهذيب جـ ٥ ص ٧٢ ترجمة رقم ٨١١٥

(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٢٩ كتاب النكاح ٢٠ باب في الولي.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٠٥ كتاب النكاح ١٥ - الانكاح إلا بولي.

وقال الترمذي[1]: حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك بن عبدالله ح وحدثنا قتيبة حدثنا ابوعوانة ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن اسرائيل. وقال ابوعيسى وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عندي أصح.

وقال الدارمي أخبرنا مالك بن اسماعيل حدثنا اسرائيل[2].

وقال ابن حبان: حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن مهدي[3].

وقال عبدالرزاق أخبرنا الثوري[4]: كلهم قالوا حدثنا ابواسحاق بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث نص على تصحيحه الترمذي وابن حبان.

حديث رقم (٣٦٢):

ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي

---

(١) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٣٩٨، ٣٩٩ ٩ كتاب النكاح ١٤ ماجاء لا نكاح إلا بولي.

(٢) سنن الدرامي جـ ٢ ص ١٣٧ كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي.

(٣) موارد الظمآن ص ٣٠٤ كتاب النكاح حديث رقم ١٢٤٣.

(٤) مصنف عبدالرزاق جـ ٦ ص ١٩٦ كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي.

هريرة عن رسول الله ﷺ قال مثله أبي مثل الحديث السابق. (جـ ٢ ص ١٦٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ عمرو بن قيس ثقة ترجمته في الحديث رقم ٧٤.

٣ ـ عطاء بن أبي رباح ثقة ترجمته في الحديث رقم ٩٠.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن حبان(١) فقال: أخبرنا عبدالله بن احمد حدثنا هلال بن بشر حدثنا عتاب الدلال حدثنا ابوعامر الخزاز عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ قال رسول الله ﷺ «لا نكاح إلا بولي».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات وقد تابع عطاء محمد بن سيرين كما في رواية ابن حبان.

حديث رقم (٣٦٣):

ابن وهب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الـزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح امرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل

---

(١) موارد الظمآن ص ٣٠٥ حديث رقم ١٢٤٥.

ثلاث مرات. فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها. فإن استجرا فالسلطان ولي من لا ولي له». (جـ ٢ ص ١٦٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ ابن جريج ثقة قد يرسل.

٣ ـ سليمان بن موسى الأموي صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٩١.

٤ ـ ابن شهاب ثقة امام.

٥ ـ عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجة والدارمي وعبدالرزاق والبيهقي واحمد بن حنبل.

فأما أبوداود(١) فقال: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان.

وقال الترمذي(٢) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان. وقال ابوعيسى هذا حديث حسن.

وقال ابن ماجة(٣) حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة حدثنا معاذ والحديث أخرجه(٤) عبدالرزاق في مصنفه.

وأخرجه البيهقي(٥) من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٩٩ كتاب النكاح حديث رقم ٢٠٨٣.

(٢) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٣٩٩ ٩ كتاب النكاح ١٤ لا نكاح إلا بولي.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٠٥ ٩ كتاب النكاح ١٥ لا نكاح إلا بولي.

(٤) مصنف عبدالرزاق جـ ٦ ص ١٩٥ كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي.

(٥) سنن البيهقي جـ ٧ ص ١٠٤ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي.

كلهم عن ابن جريج بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

وأخرجه احمد[1] بن حنبل فقال حدثنا معمر بن سليمان الدقي قال حدثنا حجاج عن الزهري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

وذكره الحافظ[2] في الفتح وقال: حسنه الترمذي وصححه أبوعوانة وابن خزيمة والحاكم[3].

وذكره الحافظ ايضا في تلخيص الحبير فقال: أعل بالارسال.

قال الترمذي: حديث حسن وقد تكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فانكره قال فضعف الحديث من أجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية. وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج اهـ.

وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن أبي عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج. قال الحافظ: واجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له ان يكون سليمان بن موسى وهم فيه. وقد تكلم عليه الدارقطني في جزء من حدث ونسى، والخطيب بعده واطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات وابن الجوزي في التحقيق، وأطال الماوردي في الحاوي في ذكر[4] ما دل عليهاالحديث نصا واستنباطا فأفاد.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل جـ ١ ص ٢٥٠ مسند عبدالله بن عباس.

(٢) فتح الباري جـ ٩ ص ١٩١.

(٣) المستدرك للحاكم جـ ٢ ص ١٨٦ كتاب النكاح باب السلطان ولي.

(٤) تلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٥٦، ١٥٧ حديث رقم ١٥٠٤.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده سليمان بن موسى وهو صدوق .

باب في العبد والنصراني والمرتد يقصدون نكاح بناتهم

حديث رقم (٣٦٤) :

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبدالرحمن القرشي أن رسول الله ﷺ : بعث الى ميمونة يخطبها فجعلت ذلك الى أم الفضل، فولت أم الفضل العباس بن عبدالمطلب فأنكحها إياه العباس» . (جـ ٢ ص ١٧٧) .

١ ـ بياة رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ ابن لهيعة صدوق .

٣ ـ محمد بن عبدالرحمن القرشي . وجدت جماعة من العلماء يشتركون في الاسم والنسب الى قريش . ورجحت محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب لأنه عاش في عصر شيوخ ابن لهيعة .

وری عن الحارث بن عبدالرحمن[1] وصالح مولى التوأمة والزهري وجماعة روى عنه محمد بن عمر الواقدي وابن وهب

---

(١) التهذيب جـ ٩ ص ٣٠٣، ٣٠٤ .

والثوري ومعمر وابن المبارك واخرون.

من عدلـه: قال النسائي وابن معين والخليلي: ثقة وقال ابن حجر[1] ثقة فقيه، فاضل توفي سنة ١٥٨هـ.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجه الدارقطني[2] موصولا مسندا فقال أخبرنا عبدالله بن يوسف أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عبـاس بلفظ ان رسـول الله ﷺ بعث محمية بن جزء ورجلين آخرين الى ميمونة يخطبها وهي بمكة وذكر الحديث بلفظه.

وأخرجه احمد[3] بن حنبل فقال حدثنا سريج عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها الى العباس، فزوجها النبي ﷺ.

قلت: وفي سنده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعن.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد منقطعا وقد جاء الحديث موصولا مسندا في روايتي الدارقطني واحمد بن حنبل عن ابن عباس وطريق احمد وان كان في سنـده الحجـاج بن أرطأة، وهو مدلس إلا أن تعدد طرق الحديث ترفعه من الضعف الى الحسن لغيره.

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ١٨٤ ترجمة رقم ٤٦٢.

(٢) سنن الدار قطني جـ ٣ ص ٢٦٣ حديث رقم ٦٩.

(٣) مسند أحمد بن حنبل جـ ١ ص ٢٧٠ حديث عبدالله بن عباس.

باب في نكاح السر

حديث رقم (٣٦٥):

ابن وهب عن شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبدالله عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب ان رسول الله ﷺ مرّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال: ما هذا. نكح فلان يارسول الله فقال: «كمل دينه هٰذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان. (جـ ٢ ص ١٩٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ شمر بن نمير الأموي. قلت لعل في هذا الاسم تصحيفاً أو خطأ في نسخة المدونة والمطبوعة لأنه لا يوجد راو في كتب تراجم المحدثين بهذا الاسبم ولعل المراد شمر بن عطية الأسدي الكاهلي قال الآجري: قلت لأبي داود أكان شمر بن عطية عثمانيا قال جدا.

وروى شمر عن خريم بن فديك وشهر بن حوشب وابن جبير وجماعة.

روى عنه: ابواسحاق السبيعي والأعمش وعاصم[1] بن بهدلة وآخرون.

من عدله: قال ابن نمير معين والعجلي: ثقة وقال ابن حجر[2]: صدوق.

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ٣٦٤ ترجمة رقم ٦١٥.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٥٤ ترجمة رقم ١٠٢.

٣ ـ حسين بن عبدالله هو ابن ضميرة. ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٣٥.

٤ ـ عبدالله بن ضميرة السلولي ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٣٥.

٢ ـ بيان تخريج الحديث والحكم عليه:

لم أقف على من خرجه بهذا السند والحديث بهذا الطريق ضعيف لأن عبدالله بن ضميرة متروك وحديث ضرب الدف في الزواج حديث صحيح أخرجه البخاري بسنده عن الربيع بن معوذ بن عفواء بلفظ جاء النبي ﷺ يدخل حين[1] بني عليَّ فجلس على فراش كمجلسك، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال: «دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين».

والحديث رواه الترمذي[2] بسنده وقال هذا حديث حسن صحيح.

حديث رقم (٣٦٦):

ابن وهب عن شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبدالله قال وحدثني عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسين ان رسول الله ﷺ كره نكاح السر حتى يضرب بالدف. (جـ ٢ ص ١٩٤).

---

(١) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٢٠٢ ٦٧ كتاب النكاح ٤٨ ضرب الدف.

(٢) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٣٩٠ ٩ كتاب النكاح ٦ ما جاء في اعلان النكاح.

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ شمر بن نمير صدوق تقدمت ترجمته في الحديث السابق .

٣ ـ حسين بن عبدالله بن ضميرة متروك تقدمت ترجمته في الحديث ١٣٥ .

٤ ـ عمرو بن يحيى المازني ثقة ترجمته في الحديث الأول .

٥ ـ يحيى بن عمارة بن أبي حسن ثقة ترجمته في الحديث الأول .

٦ ـ ابوحسين هكذا كتب في المدونة والصحيح ابوحسن وهو صحابي جليل ورد اسمه في الحديث الأول .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث اخرجه احمد بن حنبل[١] في مسنده قال حدثنا ابوالفضل المروزي قال حدثني ابن أبي أويس ح قال وحدثني عبدالله بن ضميرة بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد وفي سنده عبدالله بن ضميرة[٢] وهو متروك .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث ضعيف لضعف عبدالله بن ضميرة ويشهد له الحديث الذي ذكره[٣] الهيثمي عن عبدالله بن الزبير ان النبي ﷺ قال : اعلنوا النكاح وقال رواه احمد والبراز والطبراني في الكبير والاوسط ورجال احمد ثقات .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل جـ ٤ ص ٧٧ حديث أبي حسن المازني .

(٢) (٣) مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٤ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

باب في النكاح الذي لا يجوز

حديث رقم (٣٦٧):

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ونهى عن بيع ماليس عندك (جـ ٢ ص ٢٤١).

بيان تخريج الحديث:

قلت: هذان حديثان وردا معلقين:

فأما الحديث الأول فقد جاء في الموطأ[1] مرسلا بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر».

والحديث وصله مسلم[2] والترمذي[3] وابوداود[4] والنسائي[5] وابن ماجة[6] واحمد[7] كلهم باسانيدهم عن ابي هريرة بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وبيع الحصاة».

حديث رقم (٣٦٨):

وأما الحديث الثاني وهو حديث «بيع ما ليس عندك».

---

(١) موطأ مالك ص ٤١٢ ٣١ كتاب البيوع ٣٤ باب بيع الغرر.
(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٥٣ ٢١ كتاب البيوع ١٧ كراهية بيع الغرر.
(٣) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٢٣ ١٢ كتاب البيوع ١٧ كراهية بيع الغرر.
(٤) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٥٤ ١٧ كتاب البيوع ٢٥ كراهية بيعالغرر.
(٥) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٣٠ ٤٤ كتاب البيوع ٢٦ بيع الحصاة.
(٦) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٣٩ ١٢ كتاب التجارات ٢٥ بيع الغرر.
(٧) مسند أحمد بن حنبل جـ ١ ص ١١٦ مسند أبي هريرة.

فاخرجه النسائي[1] وابن الجارود[2] في المنتقي كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ان رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك».

الحكم على هذين الحديثين:

فأما الحديث الأول فقد ورد معلقا وهو حديث متنه صحيح فقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

والغرر كما قال ابن الأثير: ماله ظاهر تؤثره وباطن تكره فظاهره يغر المشتري وباطنه مجهول.

وبيع الحصاة هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع[3].

وأما الحديث الثاني. فهو حديث رواته ثقات إلا أن فيه عمرو بن شعيب وهو صدوق وعليه فالحديث متنه حسن.

باب في القسم بين الزوجات

حديث رقم (٣٦٩):

سحنون عن أنس بن عياض ان عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف حدثه عن عبدالملك بن الحارث بن هشام قال: لما تزوج رسول الله ﷺ أمّ سلمة ابنة أبي أمية أقام عندها ثلاثا ثم أراد ان يدور فأخذت بثوبه. فقال: «ماشئتِ إن شئتِ ثم قاصصتك به

---

(١) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٥٤ ٤٤ كتاب البيوع باب بيع ما ليس عندك.

(٢) المنتقي ص ٢٠٦ كتاب البيوع حديث رقم ٦٠١.

(٣) جامع الأصول جـ ١ ص ٥٢٨ الفصل الرابع بيع الغرر.

بعد اليوم، ثم قال رسول الله ﷺ : «ثلاث للثيب وسبع للبكر».

(جـ ٢ ص ٢٦٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ سحنون ثقة.

٢ ـ أنس بن عياض ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٣.

٣ ـ عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف. روى عن سعيد بن المسيب وابنه والسائب بن يزيد وخلق. روى عنه: ابن عيينة والدراوردي والقطاين وجماعة.

من عدله: قال ابن[1] ابي حاتم والذهبي[2] ثقة. وقال ابن معين لا بأس به وقال ابن حجر[3]: ثقة.

٤ ـ عبدالملك بن الحارث بن هشام هكذا ورد في المدونة وهو خطأ والصحيح عبدالملك بن أبابكر بن الحارث بن هشام عن أبيه يعنى ابوبكر بن عبدالرحمن كما ورد ذلك في الموطأ وصحيح مسلم.

وروى عبدالملك عن ابيه وخارجه بن يزيد وأم سلمة والصحيح عن أبيه عنها وخلق.

روى عنه ابن جريح وعراك بن مالك والزهري وآخرون.

من عدله: قال النسائي وابن سعد[4] وابن حبان والعجلي كان ثقة.

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٢٢٢ ترجمة رقم ١٠٥٩.

(٢) الكاشف الذهبي جـ ٢ ص ١٦٢ ترجمة رقم ٣٢٢٠.

(٣) التقريب جـ ١ ص ٤٧٩ ترجمة رقم ٩١٧.

(٤) التهذيب جـ ٦ ص ٣٨٧ ترجمة رقم ٧٢٩،

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم وابوداود وابن ماجة ومالك في الموطأ. فأما مسلم[١] وابن ماجة[٢] فقالا: حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان.

وقال ابوداود[٣] حدثنا زهيربن حرب حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان.

وأخرجه مالك في الموطأ كلهم عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك بن الحارث بن هشام عن أبيه[٤]. ولفظ الموطأ «ليس بك على أهلك هوان إنْ شئت سبَّعتُ عندك وسبَعتُ عندهن وان شئتِ ثلَّثتُ عندك وَدُرْتَ «فقالت: ثلّث».

ولفظ مسلم: «ان شئتِ زدتُـك وحاسبتُكَ به للبكر سبع وللثيب ثلاث».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل غير ان الحديث ورد متصلا مسندا في صحيح مسلم والموطأ فارتفع الحديث الى الحديث الصحيح.

---

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٨٣ ١٧ كتاب الرضاع ١٢ قدر ما تستحقه البكر والثيب.

(٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦١٧ ٩ كتاب النكاح ١٦ الاقامة على البكر والثيب.

(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٤٠ ٦ كتاب النكاح ٣٥ المقام عند البكر.

(٤) موطأ مالك ص ٣٢٨ ٢٨ كتاب النكاح ٥ المقام عند البكر والأيم.

حديث رقم (٣٧٠):

مالك عن حميد الطويل عن أنس مثله أي مثل الحديث السابق.

(جـ ٢ ص ٢٦٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك امام.

٢ ـ حميد الطويل ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٤.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بمثل[١] سند المدونة ومتنها والحديث أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] وابوداود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجة[٦] والدارمي[٧] وابن الجارود[٨]. كلهم عن أنس بن مالك بلفظ لوشئت ان اقول قال رسول الله ﷺ ولكنه قال السنة إذا تزوج البكر

---

(١) موطأ مالك ص ٣٢٨ ٢٨ كتاب النكاح ٥ المقام عند البكر والثيب.

(٢) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٣١٣ ٦٧ كتاب النكاح ١٠٠ اذا تزوج البكر على الثيث.

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٠٨٣ ١٧ كتاب الرضاع ١٢ قدر ما تستحقه البكر والثيب.

(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٤٠ ٦ كتاب النكاح ٣٥ المقام عند البكر.

(٥) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٣٦ ٩ كتاب النكاح ٤١ القسم للبكر والثيب.

(٦) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٠٧ ٩ كتاب النكاح الاقامة عند البكر.

(٧) سنن الدرامي جـ ٢ ص ١٤٤ ١١ كتاب النكاح بين الاقامة عند الثيب.

(٨) المنتقي ص ٢٤٢ حديث رقم ٧٢٤.

اقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا .

وقال الترمذي حديث أنس حديث حسن صحيح .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان والجماعة .

باب في نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة

حديث رقم (٣٧١) :

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المُثنى بن الصَّباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه يرفع الحديث الى رسول الله ﷺ أنه قال : «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها . وايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكحها» (جـ ٢ ص ٢٧٤) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ يحيى بن أيوب صدوق تقدم في الحديث رقم ٣٣ .

٣ ـ المثنى بن الصَّباح ضعيف ترجمته في الحديث رقم ٦٠ .

٤ ـ عمرو بن شعيب تقدمت ترجمته وهو صدوق ٢٩ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه الترمذي والبيهقي وعبدالرزاق .

فأمـا الترمذي فقال حدثنا قتيبة حدثنا ابن لَهِيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر الحديث.

قال ابوعيسى: هذا[1] حديث لا يصح من قبل اسناده وانما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث.

وأخرجه البيهقي من طريق[2] ابن المبارك عن المثنى بن الصباح بمثل اسناده ولفظه. قال البيهقي وتابعه ابن لهيعة.

وقال عبدالرزاق أخبرني[3] من سمع المثنى بن الصَّباح وذكر الحديث.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده المثنى بن الصباح والحديث أيضا منقطع وقد تابع المثنى ابن لهيعة وجاء الحديث متصلا عند الترمذي والبيهقي وعبدالرزاق فارتفع حديث المدونة الى الحسن لغيره.

باب في الجمع بين النساء

حديث رقم (٣٧٢):

ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ نهى عن

---

(١) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤١٦ ٩ كتاب النكاح باب ٢٦.
(٢) السنن الكبرى جـ ٧ ص ١٦٠ كتاب النكاح.
(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٦ ص ٢٧٦ كتاب النكاح باب أمهات الأولاد.

جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. (جـ ٢ ص ٢٨٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن لهيعة صدوق إذا روى عنه أحد العبادلة.

٢ ـ الأعرج ثقة مشهور تقدمت ترجمته في شيوخ مالك في ترجمة ابن هرمز.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[1] والشيخان[2] [3] والترمذي[4] وأبوداود[5] وعبدالرزاق[6].

فأما مالك فقال: حدثنا أبوالزناد عن الأعرج.

وأما البخاري فقال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

وقال مسلم: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي كلهم عن مالك

---

(١) موطأ مالك ص ٣٢٩ ٢٨ كتاب النكاح ٨ مالا يجمع بينه من النساء.

(٢) صحيح البخاري جـ ٩ ص ١٦٠ ٦٧ كتاب النكاح ٢٧ لا تنكح المرأة على عمتها.

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٢٨ ١٦ كتاب النكاح ٤ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.

(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٢٤ ٩ كتاب النكاح باب ٣١ لا تنكح المرأة على عمتها.

(٥) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٢٤ ٩ كتاب النكاح ١٣ ما يكره الجمع بينهن من النساء.

(٦) مصنف عبدالرزاق جـ ٦ ص ٢٦٠ كتاب النكاح.

بمثل سنده في الموطأ بلفظ «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها».

وأما لفظ الترمذي «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أخيها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى.

وقال أبوعيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده عبدالله بن لهيعة وهو صدوق. وقد تابع ابن لهيعة أبوالزناد كما في رواية مالك والشيخان وهو ثقة فارتفع الحديث الى الصحيح لغيره.

باب في الإحلال

حديث رقم (٣٧٣):

قال ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن المسور بن رفاعة القُرَظِي عن الزبير عن أبيه ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فنكحها عبدالرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها، فأراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها، قال عبدالرحمن فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها وقال «لا حتى تذوق العسيلة». (جـ ٢ ص ٢٩٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن القاسم ثقة.

٢ ـ ابن وهب ثقة.

٣ ـ علي بن زياد ثقة.

٤ ـ مالك امام ثبت.

٥ ـ المسور بن رفاعة القُرَظِي بضم قاف وفتح راء وبمعجمة. روى عن عمه ثعلبة والزبير بن عبدالرحمن وابن عباس وجماعة. روى عنه: مالك وابن اسحاق وخلق.
من عدله: وثقة ابن حبان(١) وقال ابن حجر مقبول(٢).

٦ ـ الزبير بن عبدالرحمن القُرَظِي. روى عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته روى عنه: المسور بن رفاعة.
من عدله: وثقة ابن حبان(٣) وقال ابن حجر(٤) مقبول.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ(٥) بمثل سنده ولفظه كما في المدونة وأخرجه ابن حبان(٦) عن مالك بسنده ولفظه والحديث أخرجه الشيخان عن عائشة من طريق آخر قالت: جاءت امرأة رفاعة

---

(١) التهذيب جـ ١٠ ص ١٥٠ ترجمة رقم ٢٨٦.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٢٥٨ ترجمة رقم ٢٣٠.

(٣) التهذيب جـ ٣ ص ٣١٦ ترجمة رقم ٨٧.

(٤) التقريب جـ ١ ص ٢٥٨ ترجمة رقم ٢٣.

(٥) موطأ مالك ص ٣٢٨ ٢٨ كتاب النكاح ٧ نكاح المحلل وما أشبه.

(٦) موارد الظمآن ص ٣٢١ ١٨ كتاب الطلاب ١ المطلقة ثلاثاً.

القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده ابوبكر. فقالت: يارسول الله اني كنت تحت رفاعة، فطلقني فبتّ طلاقي فتزوجت بعده، عبدالرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهُدْبَةِ - وأخذت هُدبةً من جلبابها - فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له. قالت: فقال: خالد ياأبا بكر ألا تنهي هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم. فقال لها رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة، لا. حتى[1] يذوق عسيلتك[2] وتذوقي عسيلته فصار سنة بعده». واللفظ البخاري.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث حسن لأن المسور والزبير بن رفاعة مقبولان إلا أن الحديث معناه صحيح فقد أخرجه الشيخان. فارتفع حِديث المدونة الى الصحيح لغيره.

باب في مناكح المشركين وأهل الكتاب

حديث رقم (٣٧٤):

ابن وهب عن مالك وعبدالجبار ويونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان نساء في عهد رسول الله ﷺ كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين يسلمن كفار، منهن ابنة الوليد بن المغيرة، وكانت

---

(١) صحيح البخاري جـ ١٠ ص ٢٦٤ ٧٧ كتاب اللباس ٦ باب الأزار.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٥٦ ١٦ كتاب النكاح ١٧ لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره.

تحت صفوان ابن أمية، فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب صفوان من الاسلام، فركب البحر، فبعث اليه رسول الله ﷺ أمانا لصفوان، فدعاه رسول الله ﷺ الى أن يقدم عليه فإن أحبّ ان يسلم أسلم وإلا سيره شهرين. قال عبدالجبار في الحديث، فادركه وقد ركب البحر فصاح به أبا وهب فقال: ماعندك؟ أو ماذا تريد؟ قال هذا رداء رسول الله ﷺ أمانا لك تأتي، فتقيم شهرين فإن رضيت أمرا قبلته وإلا رجعت الى مأمنك.

قالوا في الحديث، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه وهو بالأبطح بمكة ناداه رؤوس الناس وهو على فرسه راكب فسلم. ثم قال: يامحمد ان هذا وهب بن عمير أتاني بردائك فزعم انك تدعوني الى القدوم عليك ان رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين، فقال له رسول الله ﷺ: «أنزل أبا وهب فقال: لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال، له رسول الله ﷺ « لإبل لك ان تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين وسار صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنين والطائف وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان. فاستقرت امرأته عنده بذلك النكاح. (جـ ٢ ص ٢٩٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ مالك ثقة امام.

٣ ـ عبد الجبار بن عمر الأيلي ضعيف.

٤ ـ يونس بن يزيد ثقة ترجمته في الحديث الثاني.

٥ ـ ابن شهاب ثقة امام.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في[1] الموطأ عن ابن شهاب انه بلغه وذكر الحديث بلفظه.

وأخرجه البيهقي من طريق ابن[2] بكير عن مالك بمثل سنده ولفظه. قال ابن عبدالبر: لا أعلم انه يتصل من وجه صحيح وهو حديث معلوم مشهور عند أهل السير، وابن شهاب امام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله[3].

قلت: وقد روى بعضه[4] مسلم في كتاب الفضائل.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث ورد في المدونة مرسلا وهو حديث مشهور.

حديث رقم (٣٧٥):

عن ابن شهاب قال: وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام، حتى قدم اليمن.

فارتحلت أم حكيم وهي مسلمة، حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدمت به على رسول الله ﷺ، فلما رآه رسول

---

(١) موطأ مالك ص ٣٣٦ ٢٨ كتاب النكاح ٣٠ نكاح المشرك.
(٢) السنن الكبرى جـ ٧ ص ١٨٦ كتاب النكاح.
(٣) موطأ مالك ص ٣٣٦ ٢٨ كتاب النكاح ٣٠ نكاح المشرك.
(٤) صحيح مسلم ٤٣ كتاب الفضائل ١٤ باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال: لا وكثرة عطائه حديث رقم ٥٩.

الله ﷺ، وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه. (جـ ٢ ص ٢٩٢).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مرسلا من هذا الطريق مالك في الموطأ[١] وابن سعد في طبقاته والبيهقي[٢] في السنن والزيلعي[٣] وابن التركماني[٤] كلهم بمثل لفظ المدونة.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث حديث مرسل. وهو حديث مشهور.

حديث رقم (٣٧٦):

ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الاسلام ثم أن أبا العاص خرج الى الشام تاجرا، فأسره رجال من الأنصار، فقدموا به المدينة فقالت، زينب انه يجير على المسلمين أدناهم. قال «وما ذاك». فقالت: «ابوالعاص». قال: «قد أجرنا من أجارت زينب، فأسلم وهي في عدتها ثم كان على نكاحها. (جـ ٢ ص ٣٠٠).

---

(١) موطأ مالك ص ٣٢٦ ٢٨ كتاب النكاح ٢٠ نكاح المشرك.
(٢) السنن الكبرى جـ ٧ ص ١٨٧ كتاب النكاح.
(٣) نصب الراية جـ ٣ ص ١١٢ كتاب النكاح باب إنكاح أهل الشرك.
(٤) الجوهر النقي جـ ٧ ص ١٨٧ بهامش السنن الكبرى.

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن لهيعة صدوق.

٢ ـ يزيد بن أبي حبيب ثقة تقدم في الحديث رقم ٢١ .

٣ ـ عطاء بن أبي رباح ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٩٠ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مرسلا سعيد[١] بن منصور وعبدالرزاق فأما سعيد فقال حدثنا هشيم أخبرنا داود عن الشعبي .

وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري[٢] عن وائل بن داود عن عبدالله البهي .

والحديث أخرجه البيهقي[٣] من طريق يونس بن بكير عن أبي اسحاق قال وحدثني يزيد بن رمان عن عائشة .

وأما الحاكم[٤] فاخرجه من طريق محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال : رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا .

وأقره الذهبي[٥] في التلخيص وقال حديث صحيح .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢/٣/ص ٧٦ حديث رقم ٢١٠٧ .

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ٦ ص ٢٢٤ كتاب الجهاد.

(٣) السنن الكبرى جـ ٧ ص ١٨٦ كتاب النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما.

(٤) المستدرك جـ ٢ ص ٢٠٠ كتاب الطلاق كراهية سؤال الطلاق.

(٥) التلخيص جـ ٢ ص ٢٠٠ بهامش المستدرك .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث في سنده ابن لهيعة وهو صدوق غير ان الحديث مرسل وقد اتصل الحديث من طرق أخرى فارتفع الحديث الى الحديث الحسن لغيره. وقد قال الشوكاني حديث ابن عباس صححه الحاكم. وقال ابن كثير في الارشاد هو حديث جيد قوي اهـ[1].

حديث رقم (٣٧٧) :

قال ابن وهب وبلغني عن أبي سعيد الخدري انه قال أصبنا سبيا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا ان نقع عليهن فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى «والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إلَّا مَا مَلَكَتْ أَيمانُكُم»[2] فاستحللناهن. (جـ ٢ ص ٣٠٥).

١ ـ رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود والنسائي والحاكم والذهبي في التلخيص والسيوطي في الدر المنثور.

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٠٥ كتاب النكاح باب الزوجين الكافرين.

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٤.

فأما مسلم[1] وأبوداود[2] فقالا: حدثنا عبيدالله بن عمرو بن ميسرة.

وأما النسائي[3] فقال: أخبرنا محمد بن عبدالأعلى كلهم قالوا حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن صالح بن علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة.

والحديث اخرجه الحاكم[4] عن أبي سعيد الخدري وصححه. وأقره الحاكم[5] في تلخيصه.

وقال السيوطي في الدر المنثور[6] أخرجه الطيالسي وعبدالرزاق ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وأبويعلى واحمد وعبد بن حميد وابن حبان والبيهقي. والفريابي وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطحاوي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشا الى أوطاس وذكر الحديث بلفظ المدونة.

---

(١) صحيح مسلم أـ ٢ ص ١٠٧٩ ١٧ كتاب الرضاع باب جواز وطء المسبية.
(٢) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٤٧ ٦ كتاب النكاح ٤٥ جواز وطء المسبية.
(٣) سنن النسائي جـ ٦ ص ٩١ كتاب النكاح باب تأويل قول الله تعالى: «والمحصنات من النساء».
(٤) المستدرك جـ ٢ ص ١٩٥ كتاب النكاح.
(٥) التلخيص للذهبي جـ ٥ ص ١٩٥ بهامش المستدرك.
(٦) الدر المنثور جـ ٢ ص ١٣٨ سورة النساء الناشر محمد أحمد بيروت لبنان بدون تاريخ.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث حديث في سنده انقطاع وقد جاء الحديث متصلا مرفوعا في صحيح مسلم فالحديث صحيح .

باب في المجوسي يسلم وعنده عشرة نسوة أو امرأة وابنتها

حديث رقم (٣٧٨) :

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سويد ان رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشرة نسوة: «خذ منهن أربعا وفارق سائرهن». (جـ ٢ ص ٣١١).

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ يونس بن يزيد ثقة مشهور.

٣ ـ ابن شهاب ثقة امام .

٤ ـ عثمان بن محمد بن سويد . قلت والصحيح أبي سويد كما هو في سند البيهقي وكما نص عليه ابن أبي حاتم وابن حجر. وروى عن طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه . روى عنه الزهري ومحمد بن المنكدر. ليس بمشهور.

من عدله : قال ابن حجر[1] ذكره ابن حبان في التابعين من

(١) تعجيل المنفعة ص ٢٨٣ ترجمة رقم ٧٢٩ .

الثقات وقال يروى المراسيل. وقال ابن أبي حاتم[1] روى عن النبي ﷺ مرسلا ولم يذكر له جرحا.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الامام احمد[2] وابن ماجة[3] والترمذي والحاكم[4] وابن حبان[5] كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر بمثل لفظ المدونة.

والحديث أخرجه مرسلا كما في المدونة الطحاوي[6] والبيهقي[7] في السنن والحاكم في المستدرك سندا ومتنا ثم قال الحاكم والذي يؤدي اليه اجتهادي ان معمر بن راشد حدث به على الوجهين ارسله مرة ووصله مرة، والدليل عليه ان الذين وصلوه من أهل البصرة فقد أرسلوه ايضا والوصل أولى من الارسال فإن الزيادة من الثقة مقبولة.

والحديث ذكره الشوكاني وقال: رواه احمد[1] وابن ماجة والترمذي.

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٦ ص ١٦٥ ترجمة رقم ٩٠٨.

(٢) مسند أحمد جـ ٢ ص ٤٤ حديث أبن عمر رضى الله عنه.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٢٩ ٩ كتاب النكاح ١٤٠ الرجل يسلم وعنده.

(٤) المستدرك جـ ٢ ص ١٩٣ كتاب النكاح قصة اسلام غيلان.

(٥) موارد الظمآن ص ٣١٠ ١٧ كتاب النكاح ١٧ من اسلم وتحته أكثر من أربعة.

(٦) من كل الآثار للطحاوي جـ ٣ ص ٢٥٣.

(٧) السنن الكبرى جـ ٧ ص ١٨٢ كتاب النكاح باب كيف الخطبة.

(٨) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٠٢ كتاب النكاح باب من أسلم وتحته اختان.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد مرسلا وقد جاء الحديث متصلا بطريق رواته ثقات فالحديث صحيح لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

حديث رقم (٣٧٩):

أشهب عن ابن لهيعة أنَّ أَبا وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أني اسلمت وتحتي اختان فقال له رسول الله ﷺ «طلق أيتهما شئت» (جـ ٢ ص ٣١١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ أشهب ثقة.

٢ ـ ابن لهيعة صدوق.

٣ ـ ابووهب الجَيْشَاني بفتح المعجمة الأولى وسكون التحتانية بعدها معجمة، المصري. قيل اسمه ديلم ابن هوشع وقيل ابن يونس.

روى عن الضحاك بن فيروز وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي خراش روى عنه يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث وابن لهيعة وعدة.

من عدلـه: قال البخاري في اسناده نظر[1] وقال ابن القطان مجهول. الحال وقال ابن حبان هو ثقة. قلت هو ليس مجهولا.

---

(١) التهذيب جـ ١٢ ص ٢٧٥ ترجمة رقم ١٥٥٩.

قال ابن حجر: مقبول[1].

٤ ـ الضحاك بن فيروز الديلمي. روى عن أبيه. روى عنه: عروة بن غزية وكثير الصنعاني وأبووهب الجيشاني.

من عدله أو جرحه: قال البخاري الضحاك بن فيروز[2] عن أبيه وعنه ابن وهب لا يعرف سماع بعضهم من بعض. ووثقه ابن حبان وصحح سنده الدارقطني.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه أبوداود[3] والترمذي[4] وابن ماجة[5] واحمد[6] وابن حبان[7] والبيهقي[8] كلهم من طريق ابن لهيعة بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

وقد تابع ابن لهيعة يزيد بن أبي حبيب كما في الرواية الأخرى للبيهقي.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند حديث حسن.

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٤٨٧ ترجمة رقم ٢٦.

(٢) التهذيب جـ ٤ ص ٤٤٨ ترجمة رقم ٧٨٠.

(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٧٢ ٧ كتاب الطلاب من أسلم وعنده أكثر من أربع.

(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٢٧ كتاب النكاح ٢٤ باب.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٢٧ ٩ كتاب النكاح باب ٣٩.

(٦) مسند أحمد بن حنبل جـ ٤ ص ٢٣٢ مسند فيروز الديلمي.

(٧) موارد الظمآن ص ٣١٠ ٧ كتاب النكاح باب ١٦.

(٨) سنن البيهقي جـ ٧ ص ١٨٤ كتاب النكاح.

كتاب إرخاء الستور

باب فيما جاء في الخلع

حديث رقم (٣٨٠):

ابن وهب عن عبدالجبار بن عمر بن ابن شهاب ان رافع ابن خديج تزوج جارية شابة، وتحته بنت محمد بن سلمة وكانت قد تجالت فآثر الشابة عليها. فاستأذن رسول الله ﷺ عليها فقال: «يا رافع اعدل بينهما وإلا ففارقهما» فقال له رافع في آخر ذلك ان أحببت أن تقوي على ما أنت عليه من الأثرة وأن أحببت ان افارقك قال: فنزل القرآن «وإنِ امرأةٌ خافَتْ مِن بعلِها نُشُوزا أو إعراضاً فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا أنَ يُصلحا بَيْنَهُما صلحاً والصُّلح خيرٌ»[1] قال: فرضيت بذلك الصلح وأقرت.

وتجالت أي اسنّت وكبرت[2]. (جـ ٢ ص ٣٣٦).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ عبدالجبار بن عمر الأيلي ضعيف تقدم في الحديث رقم ٣٦٠.

٣ ـ ابن شهاب ثقة امام.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه مالك والطبري والبيهقي والحاكم والذهبي

---

(١) الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٢) النهاية جـ ١ ص ٢٨٨.

في التلخيص. فاما مالك فاخرجه عن ابن شهاب[1].

وأما الطبري[2] فاخرجه من طريق عبدالرزاق عن معمر.

وأخرجه البيهقي[3] عن الزهري بمثل طريق المدونة ولفظها.

وأخرجه الحاكم[4] من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن رافع بن خديج.

قال الحاكم[5]: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي في تلخيصه.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده عبدالجبار بن عمر الايلي وهو ضعيف غير ان الحديث ورد من طرق أخرى صحيحه فارتفع الحديث الى الحسن لغيره.

•

حديث رقم (٣٨١):

ابن وهب عن يونس عن أبي الزناد قال بلغنا ان أم المؤمنين سودة بنت زمعة، كانت امرأة قد اسنت وكان رسول الله ﷺ لا يستكثر منها فعرفت ذلك من رسول الله ﷺ، وعلمت من حبه عائشة فتخوفت ان يفارقها، ورضيت بمكانها من رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله:

---

(١) موطأ مالك ص ٣٣٩ ٢٨ كتاب النكاح ٢٢ باب جامع النكاح.

(٢) تفسير الطبري جـ ٩ ص ٢٧٥ تفسير الآية ٢٨ من سورة النساء.

(٣) السنن الكبرى جـ ٧ ص ٣٩٧ كتاب القسم والنشوز.

(٤) المستدرك للحاكم جـ ٢ ص ٣٠٨ كتاب التفسير سورة النساء.

(٥) التلخيص للذهبي جـ ٢ ص ٣٠٨ بهامش المستدرك.

أرأيت يومي الذي يصيبني منك فهو لعائشة وأنت مني في حل فقبل ذلك». (جـ ٢ ص ٣٣٦).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ يونس بن يزيد ثقة.

٣ ـ ابوالزناد ثقة وهو احد شيوخ مالك.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث وصله أبوداود[١] عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه.

والحديث أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣]. فأما البخاري فمن طريق زهير وأما مسلم فمن طريق جرير كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه.

والحديث وصله ابن ماجة[٤] من طريق عقبة بن خالد، وعبدالعزيز بن محمد.

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٤٣ ٦ كتاب النكاح ٣٩ باب القسم بين الزوجات.

(٢) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٣١٢ ٦٧ كتاب النكاح ٩٨ المرأة تهب يومها لضرتها.

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٨٥ ١٧ كتاب الرضاع ١٤ جواز هبة بذتها لضرتها.

(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٣٤ ٩ كتاب النكاح ٢٨ المرأة تهب يومها.

ووصله البيهقي[1] من طريق يونس عن الزهري جميعا عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة ورد منقطعا وقد جاء الحديث متصلا عن يونس عن الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه في سنن أبي داود والبيهقي والحديث أخرجه الشيخان من طريق هشام . فزال الانقطاع فالحديث صحيح .

حديث رقم (٣٨٢) :

قال ابن وهب وقال مالك وقد فعل ذلك النبي ﷺ بامرأة ثابت بن قيس بن شَمَّاس حين جاءت فقالت لا أنا ولا ثابت لزوجها . وقالت يارسول الله كل ما اعطاني عندي وافر فقال النبي ﷺ : «خذ منها فأخذ منها وترك» . (جـ ٢ ص ٣٤٠) .

١ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[2] وأبوداود[3] والنسائي[4] وابن حبان[5] وابن الجارود[6] في المنتقى . كلهم عن مالك عن يحيى بن

---

(١) السنن الكبرى جـ ٧ ص ٣٩٦ كتاب القسم والنشوز.

(٢) موطأ مالك ص ٣٤٨ ٢٩ كتاب الطلاق ١١ ما جاء في الخلع .

(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٦٩ ٧ كتاب الطلاب ١٨ الخلع .

(٤) سنن النسائي جـ ٦ ص ١٣٨ كتاب الطلاق ما جاء في الخلع .

(٥) موارد الظمآن ص ٣٢٢ كتاب الطلاب ماجاء في الخلع .

(٦) المنتقى لابن الجارود ص ٢٥١ كتاب الخلع حديث رقم ٧٤٩ .

سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله ﷺ خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال: «ماشأنك؟» قال: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها. فلما جاء زوجها ثابت بن قيس. قال له رسول الله ﷺ «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر». فقالت حبيبة: كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ «خذ منها». فأخذ وجلست في بيتها. والحديث أخرجه البخاري[1] بسنده عن ابن عباس بلفظ «ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله ثابت بن قيس، لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله ﷺ: «اتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها طليقة».

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث اعضله مالك في المدونة ووصله في الموطأ فالحديث صحيح.

باب ما جاء في الخلع

حديث رقم (٣٨٣):

ابن وهب عن الحارث بن نَبْهَان عن الحسن بن عمارة عن عَطِية العَوْفي عن أبي سعيد ان أخته كانت تحت رجل فكان بينهما درء وجفاء

---

(١) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٣٩٥ ١٨ كتاب الطلاق ١٣ باب الخلع.

حين تحاكما الى رسول الله فقال: «تردين عليه حديقته» فقالت: نعم وأزيده. فاعاد ثلاث مرات فقال عند الرابعة: «ردي عليه حديقته وزيديه». (جـ ٢ ص ٣٤١).

١ - بيان رواة هذا السَند:

١ - ابن وهب.

٢ - الحارث بن نبهان ضعيف ترجمته في الحديث رقم ١٨.

٣ - الحسن بن عمارة ترجمته في الحديث رقم ٢٤٦.

٤ - عطية العوفي: بمفتوحة وسكون وبفاء نسبة الى عوف بن عدوان. هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وثلة. روى عنه ابناه الحسن وعمر والأعمش والحجاج بن أرطأة وخلق.

من جرحه: قال احمد: ضعيف الحديث، وكان هشيم يضعف حديث عطية وضعفه أبوحاتم، وقال الجوزجاني[1]: مائل. ووثقه ابن سعد وقال ابن حجر[2]: صدوق يخطىء كثيرا كان شيعيا مدلسا توفي سنة ١١١هـ.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عمارة باسناده ولفظه كما في المدونة.

---

(١) التهذيب جـ ٧ ص ٢٢٥ ترجمة رقم ٤١٣ المغنى ص ١٨٧.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٤ ترجمة رقم ٢١٦.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لضعف الحارث بن نبهان والحسن بن عمارة. وللحديث شواهد صحيحة تقدم تخريجها في الحديث السابق من غير لفظ «وزيديه».

حديث رقم (٣٨٤):

لأن رسول الله ﷺ نهى عن سلف جَرَّ منفعة. (جـ ٢ ص ٣٤٥).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث ذكره الزيلعي[1] في نصب الراية وابن حجر في المطالب العالية[2] والدراية[3] وابن الديبع[4] في تمييز الطيب من الخبيث. والعجلوني في كشف الخفاء[5].

وذكره الشوكاني في النيل[6] وقال أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا من وجوه الربا».

ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام بن عباس موقوفاً عليهم. ورواه الحارث بن أبي

---

(١) نصب الراية جـ ٤ ص ٦٠.

(٢) المطالب العالية جـ ١ ص ٤١١ حديث ١٣٧٣.

(٣) الدراية جـ ٢ ص ١٦٤ حديث ٨١٣.

(٤) تمييز الطيب ص ١٨٤.

(٥) كشف الخفاء جـ ٢ ص ١٢٥ حديث رقم ١٩٩١.

(٦) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٥١ كتاب القرض باب جواز الزيادة عن الوفاء.

أسـامـة من حديث على بلفظ أن النبي ﷺ «نهى عن قرض جرّ منفعة». وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا» وفي اسناده سوار بن مصعب وهـو متروك قال عمر بن زيد في المغنى لم يصح فيه شيء ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا انه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن. وقال ابن الديبع: واسناده ساقط.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث ورد هنا معلقاً وقد جاء موقوفاً ومرفوعاً بطرق ضعيفة.

كتاب التخيير والتمليك

باب ما جاء في التخيير

حديث رقم (٣٨٥):

قال سحنون قال ابن وهب وأخبرني موسى بن علي ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستـأمري أبويك». قالت: وقد علمت أن ابويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت: ثم تلا هذه الآية «ياأَيُّها النَّبيُّ قُلْ لأزواجك إن كُنْتُنَّ تُردن الحَيَاةّ الدُّنْيا وَزِينتهُا فَتَعَالَيْنَ أُمتّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً»[1].

قالت: فقلت: ففي أي هذا استأمر أبويّ فاني أريد الله ورسوله

---

(١) الآية ٢٨ سورة الأحزاب.

والدار الآخرة. قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله ﷺ واخترته طلاقاً من أجل أنهن اخترنه. (جـ ٢ ص ٣٨١).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - سحنون ثقة.

٢ - ابن وهب وثقة.

٣ - يونس بن يزيد ثقة.

٤ - موسى بن علي بن رباح أبوعبدالرحمن اللخمى بضم الأولى وفتح الثانية وتشديد الثالثة. روى عن أبيه والزهري. روى عنه ابن المبارك وابن وهب والمقري.

من عدله: قال الذهبي[1] ثبت صالح. وقال ابن حجر صدوق ربما أخطأ توفي سنة ثلاث وستين ومائة.

قلت: هو من رجال مسلم[2] وأصحاب السنن.

٥ - ابن شهاب ثقة إمام.

٦ - أبوسلمة بن عبدالرحمن ثقة.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن الجارود فأما

---

(١) الكاشف جـ ٣ ص ١٨٧ ترجمة رقم ٥٨١٤.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٨٦ ترجمة رقم ١٤٨٨.

البخاري[1] فقال حدثنا أبواليمان حدثنا شعيب وقال الليث حدثني يونس.

وقال مسلم[2] وحدثني أبوالطاهر وحرملة بن يحيى. وقال النسائي[3] أخبرنا يونس بن عبدالأعلى كلهم عن ابن وهب بمثل سنده كما في المدونة وقال الجارود[4] حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان.

باب جامع التمليك

حديث رقم (٣٨٦):

قال ابن القاسم أخبرني مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية: «ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك، تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم» الآية. أن النبي ﷺ قال في أم إبراهيم جاريته: «والله لا اطؤك». ثم قال بعد ذلك هي عليّ حرام، فأنزل الله تعالى: «ياأيُّها النَّبِيُ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله

---

(١) صحيح البخاري جـ ٨ ص ٥٢١ ٦٥ كتاب التفسير ٥ باب «ان كنتن تردن» الخ.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٠٣ ١٨ كتاب الطلاق ٤ باب تخيير امرأته.

(٣) سنن النسائي جـ ٦ ص ١٣٠ كتاب الطلاق باب التوقيت في الخيار.

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٢٤٦ كتاب الطلاق حديث رقم ٧٣٩.

لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِك» الآية رقم ١ سورة التحريم. (جـ ١ ص ٣٩٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن القاسم ثقة.

٢ ـ مالك إمام ثقة.

٣ ـ زيد بن أسلم ثقة ترجمته في الحديث الثالث.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مرسلاً محمد[1] بن جرير الطبري وابن سعد والقرطبي[2] كلهم عن ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة. قال القرطبي وروى مثله ابن القاسم عنه.

وذكره السيوطي في الدرر[3] فقال وأخرجه ابن سعد عن زيد بن أسلم وذكر الحديث.

والحديث أخرجه النسائي[4] والحاكم[5] من طريق حماد عن ثابت عن أنس بلفظ أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى «ياأيُّها النَّبِيُ لِمَ تُحِرِمُ مَا أَحَلَّ الله

---

(١) تفسير الطبري جـ ٢٨ ص ١٠٠ تفسير سورة التحريم ط دار المعرفة ببيروت.

(٢) تفسير القرطبي جـ ٨ ص ٦٦٥٦ سورة التحريم ط دار الشعب مصر.

(٣) الدر المنثور جـ ٦ ص ٢٤٠ سورة التحريم.

(٤) سنن الدار قطني جـ ٣ ص ٤٢ كتاب النكاح حديث رقم ١٢٣.

(٥) المستدرك جـ ٢ ص ٤٩٣ سورة التحريم.

لَكَ» الآية.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
والحديث أخرجه[1] الدار قطني والطبري[2] عن ابن عباس قال: دخلت حفصة فوجدته يطؤها فعاتبته.
وأخرجه في التعليق المغنى فقال: أخرج الطبراني وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال دخل رسول الله ﷺ بماريه بنت حفصة. الحديث.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل غير أن كثرة هذه الطرق وإن كان فيها مقال يقوي بعضها بعضاً ويرفع الحديث إلى درجة الحسن.

كتاب الرضاع

حديث رقم (٣٨٧):

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سئل رسول الله ﷺ ما يحرم من الرضاعة قال: «المصة والمصتان». (جـ ٢ ص ٤٠٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

---

(١) سنن الدار قطني جـ ٣ ص ٤٢ التعليق المغنى بهامش السنن.
(٢) تفسير الطبري جـ ٢٨ ص ١٠٠ سورة التحريم.

٢ ـ مسلمة بن علي ضعيف ترجمته في الحديث رقم ٧.
٣ ـ رجال ضعفاء بالجهالة.
٤ ـ عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب أبومحمد المدني. ولد على عهد النبي ﷺ فحنكه النبي ﷺ.
روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن عمر وعثمان وعن أبيه وثلة.
روى عنه أبناؤه عبيدالله واسحاق وأبواسحاق السبيعي وطائفة.

من عدله: قال أبوزرعة وابن معين والنسائي[١] وابن المديني ثقة قال ابن حجر ثقة توفي سنة[٢] ٩٩.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة والدرامي وعبدالرزاق والدار قطني.

فأما مسلم[٣] والدرامي[٤] وعبدالرزاق[٥] والدار قطني[٦] فأخرجوه من طريق أيوب عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن أم الفضل بلفظ دخل أعرابي على النبي ﷺ وهو في بيتي فقال يانبي الله: إنى كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى. فزعمت الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى «الجديدة» رضعة أو رضعتين فقال النبي ﷺ: «لا تحرم إلا ملاجة والا ملاجتان».

---

(١) التهذيب جـ ٥ ص ٨٨٠ ترجمة رقم ٣١٠.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٤٨ ترجمة رقم ٢٤٣.
(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٧٤ ١٧ كتاب الرضاع ٥ المصة والمصتان.
(٤) سنن الدرامي جـ ٢ ص ١٥٧ كتاب النكاح باب كم رضعة تحرم.
(٥) مصنف عبدالرزاق جـ ٧ ص ٤٦٩ كتاب الرضاع باب القليل من الرضاع.
(٦) سنن الدار قطني جـ ٤ ص ١٨٠ كتاب الرضاع حديث رقم ٢٦.

وأخرجه ابن ماجة[1] والنسائي[2] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبدالله بن بن الحارث بمثل سنده ولفظ الجماعة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ضعيف لأن فيه رواة مجهولين ولضعف مسلمة بن علي والحديث الصحيح «لا تحرم إلا ملاجة ولا إلا ملاجتان».

باب في رضاع الكبير

حديث رقم (٣٨٨):

ابن وهب عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول ﷺ قال: «لا رضاع بعد فطام» (جـ ٢ ص ٤٠٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ عبـدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي المدني. روى عن أبيه وابن المنكدر وصفوان بن سليم وخلق. وروى عنه ابن وهب وعبدالرزاق ووكيع وابن عيينة وآخرون.

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٢٤ ٩ كتاب النكاح ٣٥ لا تحرم المصة ولا المصتان.

(٢) سنن النسائي جـ ٦ ص ٨٣ كتاب النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

من جرحه: ضعفه أحمد والبخاري وأبوحاتم[1] وأبو داود وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن الجوزي أجمعوا على تضعيفه[2] توفي سنة ١٨٢ هـ.

٣ - زيد بن أسلم ثقة ترجمته في الحديث الثالث.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق والدار قطني. فأما عبدالرزاق[3] فأخرجه عن الثوري عن عمرو ابن دينار عمن سمع ابن عباس بلفظ «لا رضاع بعد فطام».

وأخرجه الدار قطني[4] من طريق عبدالرحمن بن القطامي أخبرنا أبو المهندم عن أبي هريرة بلفظ أن امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ قال: «فكيف أرضتهما؟» قال: أرضعت الجارية وهي ابنة ست سنين ونصف، وأرضعت الغلام وهو ابن ثلاث سنين فقال: «إذهبي فقولي فليضاجعها هنيئاً مرياً لا رضاع بعد فطام».

قال الدار قطني وابن القطامي ضعيف.

قلت: حديث المدونة ضعيف لأن في سنده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وقد جاء الحديث بسند آخر أضعف منه عند الدار قطني فالحديث مازال ضعيفاً.

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ١٧٧ ترجمة رقم ٣٥٨.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٤٨٠ ترجمة رقم ٩٤١.

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٧ ص ٤٦٥ كتاب الرضاع لا رضاع بعد فطام.

(٤) سنن الدار قطني جـ ٤ ص ١٧٥ كتاب الرضاع حديث رقم ١٤.

باب تحريم الرضاعة

حديث رقم (٣٨٩):

ابن وهب عن مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» (جـ ٢ ص ٤٠٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ مالك بن أنس ثقة إمام.
٣ ـ عبدالله بن دينار العدوي المدني أبو عبدالرحمن ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٢٠.
٤ ـ سليمان بن يسار: ثقة إمام تقدمت في ترجمته في الحديث ١٢.
٥ ـ عروة بن الزبير ثقة مشهور تقدم في الحديث رقم ١١.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] ومالك[3] والترمذي[4]

---

(١) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٢٥٣ ٥٢ كتاب الشهادات ٧ باب الشهادة على الانساب.
(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٦٨ ١٧ كتاب الرضاع ١ يحرم الرضاعة ما يحرم من الولادة.
(٣) موطأ مالك ص ٣٧٦ ٣٠ كتاب الرضاع ٣ ما جاء في الرضاعة.
(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٤٤ ١٠ كتاب الرضاع باب ١.

والدرامي[1] كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان.

حديث رقم (٣٩٠):

ابن وهب عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي ﷺ فقالت عائشة فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. قال: «أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة» قالت عائشة يارسول الله لو كان فلاناً حياً لعمّ لها من الرضاعة دخل عليّ. قال رسول الله ﷺ: «نعم ان الرّضاعةَ تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة». (جـ ٢ ص ٤٠٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ مالك ثقة امام.
٣ ـ عبدالله بن أبي بكر ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٢٥٧.
٤ ـ عمرة بنت عبدالرحمن ثقة مشهور تقدمت في الحديث رقم ٢٢٩.

---

(١) سنن الدرامي جـ ٢ ص ١٥٦ كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاع.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم ومالك والنسائي والدرامي وابن الجارود.

فأما البخاري[1] فقال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

وأما مسلم[2] فقال: حدثنا يحيى بن يحيى.

وقال الدرامي[3]: أخبرنا إسحاق حدثنا روح.

وقال النسائي[4]: أخبرنا هارون حدثنا معن.

وقال ابن الجارود[5] حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ[6].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان.

حديث رقم (٣٩١):

ابن وهب عن الليث وابن لَهِيعة ويزيد بن أبي حبيب عن عِرَاك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ. أخبرته أن

---

(١) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٢٥٣ ٥٢ كتاب الشهادات ٧ الباب السابع.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٦٨ ١٧ كتاب الرضاع الباب الاول.

(٣) سنن الدرامي جـ ٢ ص ١٥٦ كتاب النكاح باب كم رضعة تحرم.

(٤) سنن النسائي جـ ٦ ص ٨٤ كتاب النكاح.

(٥) المنتقي لابن الجارود ص ٢٣٠ كتاب النكاح حديث رقم ٦٨٧.

(٦) موطأ مالك ص ٣٧٢ ٣٠ كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير.

عمهـا من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: «لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». (جـ ٢ ص ٤١٠).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ الليث ثقة امام.

٣ ـ ابن لهيعة صدوق.

٤ ـ يزيد بن أبي حبيب ثقة مشهور تقدم في الحديث رقم ٢١.

٥ ـ عِرَاك بن مالك الغفاري المدني. روى عن أبي هريرة وابن عمرو وعروة بن الزبير وطائفة. روى عنه: ابناه خشيم وعبدالله ويحيى بن سعيد وعدة.

من عدله: قال عمر بن عبدالعزيز[١]: ما أعلم أحداً أكثر صلاة منه أخرج حديثه الجماعة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وابن ماجة.

فأما البخاري[٢] فقال: حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم عن عِرَاك.

---

(١) الكاشف ج ٢ ص ٣٦٠ ترجمة رقم ٣٨١٧. وعراك بمكسورة وخفة راء.

(٢) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٢٥٣ ٥٢ كتاب الشهادات الباب السابع.

وأمـا مسلم[1] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

وقال مالك[2]: حدثني ابن شهاب وفيه من الزيادة «أن أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيسَ جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة».

وقال الترمذي [3]: حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا ابن نمير وفيه من الزيادة «فليج عليك فانه عمك». قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل» قال: «فانه عمك فليلج عليك».

وقال ابن ماجة[4]: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن الحجاج عن الحكم عن عِرَاك كلهم عن عروة بن الزبير عن عائشة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان.

كتاب العدة وطلاق السنة في طلاق الحامل

حديث رقم (٣٩٢):

أشْهَب عن القاسم بن عبدالله أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه ان ابن المسيب حدثه أن رجلاً من أسلم طلق امرأته

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٧٠ ١٧ كتاب الرضاع ٢ تحريم الرضاعة.
(٢) موطأ مالك ص ٣٧٢ ٣٠ كتاب الرضاع ١ باب رضاعة الكبير.
(٣) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٤٥ ١٠ كتاب الرضاع ٢ ما جاء في لبن الفحل.
(٤) سنن ابن ماجة جـ ١٠ ص ٦٢٣ ٩ كتاب النكاح ٢٤ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

على عهـد رسـول الله ﷺ ثلاث تطليقـات جميعـاً فقال له بعض أصحابه: أن لك عليها رجعة. فانطلقت امرأته حتى دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: ان زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحـدة فقـال لها رسول الله ﷺ: «قد بنت منه ولا ميراث بينكما» (جـ ٢ ص ٤٢١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ أشهب ثقة تقدم في أصحاب مالك ص ١٢٩.

٢ ـ القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى روى عن عبيد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وعبـدالله بن دينار وغيرهم. روى عنه: محمد بن الحسن بن زبالة وعبدالله بن وهب وقتيبة بن سعيد وخلق.

وجـرحـه: ضعفـه ابن معـين وأبـوزرعة[1] والدار قطني وقال أبـوحاتم والنسائي والعجلي والأزدي[2] متروك وكذبه أحمد بن حنبل وقال ابن حجر متروك.

٣ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٢٢٥.

٤ ـ ابن شهاب حجة أحد الأعلام.

٥ ـ سعيد بن المسيب حجة ثقة تقدم في الحديث رقم ٨١.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٣٢٠ ترجمة رقم ٥٧٨.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ١١٨ ترجمة رقم ٢٦.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده القاسم بن عبدالله بن عمر الخطابي العدوى وهو مجمع على ضعفه.

باب ماجاء في طلاق الحائض والنفساء

حديث رقم (٣٩٣):

ابن وهب عن مالك وابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهما عن عبدالله بن عمر أنه طلق أمرأته وهي حائض وسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء». (جـ ٢ ص ٤٢٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ مالك امام حجة.
٣ ـ ابن أبي ذئب ضعيف.
٤ ـ نافع أحد الاعلام.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن الجارود.

فأما البخاري[1] فقال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله. وقال مسلم[2] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقال أبوداود[3] حدثنا القعنبي كلهم عن مالك سنده ولفظه.

وقال الترمذي[4] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: هل تعرف عبدالله بن عمر؟ فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ. فأمره أن يراجعها. قال. قلت: فيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه. أرأيت إن عجز واستحمق.

وقال النسائي[5]: أخبرنا محمد بن عبدالأعلى حدثنا المعتمر.

وقال ابن ماجة[6] حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالله بن ادريس. وقال ابن الجارود[7]: حدثنا أبوسعيد الأشج حدثني عقبة كلهم قالوا حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع وذكروا الحديث بلفظ المدونة.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٣٤٥ ٦٨ كتاب الطلاق باب قول الله تعالى «ياأيها النبي..» الآية.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٩٣ ١٨ كتاب الطلاق ١ تحريم الحائض.

(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٥٥ ٧ كتاب الطلاق ٤ باب طلاق السنة.

(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٦٩ ١١ كتاب الطلاق باب ما يفعل إذا طلقها وهي حائض.

(٥) سنن النسائي جـ ٦ ص ١١٤ كتاب الطلاق باب ما يفعل إذا طلقها وهي حائض طلاق السنة.

(٦) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٥١ ١٠ كتاب الطلاق طلاق السنة.

(٧) المنتقي لابن الجاردو ص ٢٤٥ كتاب الطلاق حديث ٧٣٤.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات وابن أبي ذئب مقروناً بمالك والحديث أخرجه الشيخان.

باب ماجاء في الاحداد

حديث رقم (٣٩٤):

ابن وهب عن عبدالله بن عمر ومالك وأنس والليث أن نافعاً حدثهم عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن عائشة أو عن حفصة أو عن كليهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أو تؤمن بالله واليوم والآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها». (جـ ٢ ص ٤٣٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ عبدالله بن عمر ضعيف.
٣ ـ مالك ثقة امام.
٤ ـ الليث ثقة.
٥ ـ نافع أحد الأعلام.

٦ ـ صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية. روت عن حفصة وعائشة وأم سلمة وثلة من الصحابة. روى عنها سالم بن عبدالله ونافع وعبدالله بن دينار وطائفة.

من عدلها: قال العجلي مدنية تابعية ثقة[1] وذكرها ابن حبان في ثقاته وذكرها ابن عبدالبر في الصحابة وقال ابن مندة أدركت النبي ولا يصح لها صحبة وقال ابن حجر ثقة وهي من الطبقة الثانية[2].

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ومسلم والنسائي وابن ماجة والدرامي وابن الجارود.

فأما مالك[3] فأخرجه بمثل سنده كما في المدونة بلفظ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها».

وأما مسلم[4] فقال: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بمثل سنده ولفظه كما في المدونة وأخرجه النسائي بسنده إلى حفصة بلفظ «إلا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً».

وأخرجه ابن ماجة[5] والدرامي[6] وابن الجارود[7] بأسانيدهم عن

---

(١) التهذيب جـ ١٢ ص ٤٣٠ ترجمة رقم ٢٨٣١.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٦٠٢ ترجمة رقم ٥.

(٣) موطأ مالك ص ٣٧٠ ٢٩ كتاب الطلاق ٣٥ باب الاحداد.

(٤) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٢٦ ١٨ كتاب الطلاق ٩ وجوب الاحداد.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٧٤ ١٠ كتاب الطلاق ٣٥ هل تحد المرأة على غير زوجها.

(٦) سنن الدرامي جـ ٢ ص ١٦٧ كتاب الطلاق باب احداد المرأة على الزوج.

(٧) المنتقي لابن الجارود ص ٢٥٨ كتاب الطلاق حديث رقم ٧٦٤.

عائشة بنحو حديث المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات إلا عبدالله بن عمر فانه مقروناً بالثقات والحديث أخرجه مسلم.

حديث رقم (٣٩٥):

مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبوسفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق، أو غيره، فدهنت جارية منه ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على أحد فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». قال حميد: قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قال حميد: قالت زينب: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت رسول الله ﷺ امرأة فقالت: يارسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها. قال: «لا». قالت: يارسول الله إنها قد اشتكت عينيها افتكحلها قال «لا» مرتين. قالت:

يارسول الله إنها قد اشتكت عينيها افتكحلها قال: «لا» مرتين أو ثلاث كل ذلك يقول: «لا» قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول».

قال حميد: قلت لزينب وما قوله «ترمى بالبعرة على رأس الحول». فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت حِفْشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به. فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب. (جـ ٢ ص ٤٣٣، ٤٣٤).

قلت: قوله حِفْشاً: قال ابن حجر[١]: بكسر المهملة وسكون الفاء هو البيت الصغير وقيل الخص وقال الشافعي: الحِفْش البيت الذليل الشعث البناء.

وتفتض معناه تمس به جلدها[٢] أو تمسح به قُبُلَها.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك ثقة إمام.

٢ ـ عبدالله بن أبي بكر بن حزم ثقة تقدم في الحديث رقم ١١.

٣ ـ زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد وأمها أم سلمة ولدت بأرض

---

(١) فتح الباري جـ ٩ ص ٤٨٩ ٤٨ كتاب الطلاق.

(٢) المصدر السابق نفسه.

الحبشة وكان اسمها برة وسماها الرسول عليه السلام زينب. روت عن النبي ﷺ وعن أمها وعائشة وزينب بنت جحش وام حبيبة وثلة. روى عنها أبوعبيدة بن عبدالله وحميد بن نافع وعراك بن مالك وأبوسلمة بن عبدالرحمن وخلق.

من عدلها: قال العجلي مدنية تابعية، ومختلف في صحبتها[٢].

٤ ـ حميد بن نافع الأنصاري أبوأفلح المدني. روى عن أبي ايوب الأنصاري وابن عمرو وزينب بنت أبي سلمة وعدة. روى عنه ابنه أفلح وشعبة.

من عدله: قال الذهبي روى عنه الجماعة وهو صدوق[٣] قال ابن حجر: ثقة من الثالثة[٤].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود ومالك والنسائي وابن ماجة.

فأما البخاري فقال[٥]: حدثنا عبدالله بن يوسف.

---

(١) التهذيب جـ ١٢ ص ٤٢٢ ترجمة رقم ٢٨٠٢.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٦٠٠ ترجمة رقم ٢.

(٣) الكاشف جـ ١ ص ٢٥٨ ترجمة رقم ١٢٦٨.

(٤) التقريب جـ ١ ص ٢٠٤ ترجمة رقم ٦١٣.

(٥) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٤٨٤ ٦٨ كتاب الطلاق ٤٦ تحد المتوفى عنها.

وأما مسلم فقال[1]: حدثنا يحيى بن يحيى.

وقال أبوداود حدثنا[2]: القعنبي كلهم عن مالك بمثل سنده كما في المدونة والموطأ[3] وذكروا الحديث بلفظه.

وقال ابن ماجة حدثنا[4]: أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد.

وقال النسائي أخبرنا[5] هناد بن السرى عن وكيع عن شعبة كلاهما عن حميد بن نافع بمثل سنده ولفظه.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان.

حديث رقم (٣٩٦):

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبدالرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمـة زوج النبي ﷺ أخـبرتهـا أن بنت نعيم بن عبدالله العدوي أتت رسول الله ﷺ فقالت: ان ابنتي توفي عنها زوجها

---

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٢٣ ١٨ كتاب الطلاق ٩ وجوب الاحداد.

(٢) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٩٠ ٧ كتاب الطلاق ١٤٣ احداد المتوفي عنها زوجها.

(٣) موطأ مالك ص ٣٦٨ ٢٩ كتاب الطلاق ٣٥ الاحداد.

(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٧٣ ١٠ كتاب الطلاق ٣٤ كراهية الزينة.

(٥) سنن النسائي جـ ٦ ص ١٥٤ ٢٨ كتاب الطلاق باب عدة المتوفي عنها زوجها.

وكـانت تحت المغيرة المخزومي وهي محدّ وهي تشتكي عينيها افتكتحل قال: «لا». ثم صمتت ساعة ثم قالت بعد ذلك. وقالت: انها تشتكي عينيها فوق ما تظن افتكتحل. قال: «لا» ثم قال: «لايحل لمسلمة تحد فوق ثلاث أيام إلا على زوج». ثم قال: «أوليس كنتن في الجاهلية تحد المرأة سنة ثم تجعل في بيت وحدها على ذنبها ليس معها أحد ألا تطعم وتسقى حتى إذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فاذا أمسكتها ماتت الدابة فخفف الله عنكن فجعل أربعة أشهر وعشراً». (جـ ٢ ص ٤٣٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ ابن لهيعة صدوق.

٣ ـ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ تقدم في الحديث رقم ٦٣.

٤ ـ القاسم بن محمد ثقة تقدم في الحديث رقم ٣٣.

٥ ـ زينب بنت أبي سلمة ثقة تقدمت في الحديث رقم ٣٩٥.

٢ ـ بيان تخريج الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث بهذا السند حديث حسن لأن في سنده ابن لهيعة ومحمـد بن عبـدالـرحمن وهما صدوقان غير أن الحديث جاء بطرق صحيحة في الصحيحين وغيرهما فارتقى الحديث الى الحسن لغيره وراجع تخريجه في الحديث السابق مباشرة.

باب في عدة المطلقة والمتوفي عنها زوجها

حديث رقم (٣٩٧):

مالك وسعيد بن عبدالرحمن ويحيى بن عبدالله بن سالم أن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة. أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها أتت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم أدركهم فقتلوه. قالت: فسألته أن يأذن أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت: فقلت: يارسول الله ائذن لي أن أنتقل الى أهلي قالت: قال: «نعم». قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو مر بي، فدعيت له. قال: كيف قلت قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت الفريعة فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً» قالت فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به.
(جـ ٢ ص ٤٥٩).

والقدوم بالتخفيف والتشديد موضع قرب المدينة[1].

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك ثقة امام.

---

(١) النهاية جـ ٤ ص ٢٧.

٢ ـ سعيد بن عبدالرحمن المدني[1] أو سعيد[2] بن عبدالرحمن المصري وهما شيخا ابن وهب ونرجح أن يكون المصري لكثرة مقام ابن وهب في مصر وقد ذكره[3] ابن حبان في ثقاته وقال ابن حجر مقبول. وأما المدني فصدوق[4] له أوهام.

٣ ـ يحيى بن عبدالله بن سالم العمري صدوق تقدم في الحديث رقم ٢٦.

٤ ـ سعيد بن كعب بن عجرة البلوي المدني. روى عن أبيه وعمته زينب وأنس ومحمد بن كعب وثلة. روى عنه: الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة والثوري وطائفة. وعجرة بضم مهملة وسكون جيم والبلوي بباء ولام مفتوحتين.

من عدله: قال ابن معين والنسائي والدار قطني[5] وابن حبان وابن سعد والعجلي كان ثقة وقال ابن عبدالبر لا يختلف في توثيقه.

٥ ـ زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية. روت عن زوجها أبي سعيد وأخته الفريعة. روى عنها ابنا أخويها سعد بن اسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة.
قال ابن المديني لم يرو عنها غير سعد بن اسحاق. قال ابن حجر وحديث سليمان عنها في مسند أحمد بسند جيد.

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ٥٥ ترجمة رقم ٩٠.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٠٠ ترجمة رقم ٢١٠.
(٣) التهذيب جـ ٤ ص ٥٧ ترجمة رقم ٩٧.
(٤) التقريب جـ ١ ص ٣٠٠ ترجمة رقم ٢١٣.
(٥) التهذيب جـ ٣ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٨٦٨.

من عدلها: ذكرها ابن حبان في الثقات[1]. وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة. قال ابن حجر: مقبولة ويقال: لها. صحبة[2].

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدرامي وأحمد بن حنبل والشافعي في الرسالة والأم وابن حبان وابن سعد وعبدالرزاق.

فأما مالك فأخرجه في الموطأ[3] أيضاً عن سعد بن اسحاق.

وأما أبو داود[4] فقال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي.

وقال الترمذي[5] حدثنا الأنصاري حدثنا مَعْنٌ وقال هذا حديث حسن صحيح.

وقال النسائي[6]: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين أبنأنا ابن القاسم.

وقال ابن حبان[7] حدثنا الحسن بن أدريس حدثنا أحمد بن أبي بكر.

---

(١) التهذيب جـ ١٢ ص ٤٢٢ ترجمة رقم ٢٨٠٣.
(٢) التقريب جـ ٢ ص ٦٠٠ ترجمة رقم ٣.
(٣) موطأ مالك ص ٣٦٥ ٢٩ كتاب الطلاق ٣١ مقام المتوفي عنها زوجها.
(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٩١ ٧ كتاب الطلاق ٤٤ باب المتوفي عنها زوجها.
(٥) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٩٦ ١١ كتاب الطلاق ٢٣ اين تعتد المتوفي عنها.
(٦) سنن النسائي جـ ٦ ص ١٦٨ ٢٨ كتاب النكاح باب ترك الزينة.
(٧) موارد الظمآن ص ٣٢٣ كتاب الطلاق ٤ باب العدد.

وقال ابن سعد[1] : أخبرنا مَعْنٌ.
ورواه الشافعي[2] في الرسالة والأم[3].

وقال الدرامي[4] أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد كلهم عن مالك بمثل اسناده ولفظه كما في المدونة. ورواه عبدالرزاق عن ابن جريح[5].
ورواه ابن ماجة من طريق أبي مالك الأحمر[6].
ورواه أحمد بن حنبل من طريق يزيد بن هارون[7].
وذكره الرزقاني وقال رواه الناس عن مالك حتى شيخه الزهري، أخرجه ابن مندة من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك بن أنس. فذكره وتابع مالكاً عليه شعبة وابن جريح ويحيى بن سعيد ومحمد بن اسحاق ويزيد بن هارون عند الترمذي والنسائي وأحمد بن حنبل وأبومالك الأحمر عند ابن ماجة سبعتهم عن سعد بن اسحاق[8].

قال الشوكاني وأعله ابن حزم وعبدالحق بأن في اسناده سعد بن اسحاق وهو غير مشهور، وهذه دعوى باطلة فانه روى سفيان الثوري وحماد بن زيد ومالك ويحيى بن سعيد وابن جريح والزهري

(١) طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ٢٦٨.
(٢) كتاب الرسالة ص ٤٣٩ حديث رقم ١٢١٤.
(٣) كتاب الأم جـ ٥ ص ٢٠٨ وص ٢٠٩.
(٤) سنن الدرامي جـ ٢ ص ١٦٨ كتاب النكاح باب خروج المتوفي عنها زوجها.
(٥) مصنف عبدالرزاق جـ ٧ ص ٣٥ كتاب الطلاق حديث رقم ١٢٠٧٦.
(٦) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٥٤ ١٠ كتاب الطلاق ٨ اين تعتد المتوفي عنها.
(٧) مسند الامام أحمد جـ ٦ ص ٣٧٠ جـ ٦ ص ٤٢٠ حديث الفريعة.
(٨) موطأ مالك جـ ١ ص ١٥ شرح الزرقاني.

وغير هؤلاء الأئة كيف يكون غير مشهور[1].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه أصحاب السنن وقد جاء سعيد بن عبدالرحمن وهو صدوق له أوهام مقروناً بمالك وقد نص على تصحيحه الترمذي وابن حبان.

حديث رقم (٣٩٨):

عبـدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخلت على مروان فقلت: ان امرأة من أهلك طلقت فمررت عليهـا آنفاً وهي تنتقل، فعبت ذلك عليهم فقالت: أمرتنا فاطمة بنت قيس بذلـك وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل حين طلقها زوجها إلى بيت ابن أم مكتوم. فقال مروان: أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة: قلت أما والله لقد عابت بذلك عليك عائشة أشد العيب. وقالت أن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ. (جـ ٢ ص ٤٦٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ عبدالرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه ترجمته في الحديث رقم ٢٦.

٢ ـ أبوالزناد هو عبدالله بن زكوان أحد الأعلام ترجمته في شيوخ مالك.

---

(١) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٠٠ كتاب الطلاق اين تعتد المتوفى عنها.

٣ ـ هشام بن عروة ثقة مشهور ترجمته في الحديث رقم ١١ .
٤ ـ عروة بن الزبير ثقة مشهور تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١١ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجة .

فأما البخاري[١] ومسلم[٢] فأخرجاه بسندهما عن هشام بن عروة بلفظ أن عروة بن الزبير قال لعائشة : ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت؟ فقالت : بئس ما صنعت قال : ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ قالت : أما أنه لا خير لها في ذكر هذا الحديث .

وأخرجه أبوداود[٣] عن سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

وقال ابن ماجة[٤] حدثنا محمد بن يحيى عبدالعزيز بن عبدالله حدثنا ابن أبي الزناد وساق الحديث سنداً ومتناً .

والحديث أخرجه[٥] مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبدالرحمن بن الحكم البتة وذكر الحديث بنحوه .

---

(١) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٤٧٧ ٦٨ كتاب الطلاق ٤١ قصة فاطمة بنت .
(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٢٠ ١٨ كتاب الطلاق ٦ باب المطلقة ثلاثا .
(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٨٨ ٧ كتاب الطلاق ٤ باب من أنكر ذلك .
(٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٥٥ ١٠ كتاب الطلاق ٩ هل تخرج المرأة في عدتها .
(٥) موطأ مالك ص ٣٥٨ ٢٨ كتاب الطلاق ٢٢ عدة المرأة في بيتها .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده ابن أبي الزناد والحديث أخرجه الشيخان فارتقى حديث المدونة إلى الصحيح لغيره .

باب ماجاء في خروج المطلقة بالنهار

حديث رقم (٣٩٩) :

ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله ان خالته أخبرته ، أنها طلقت ، فأرادت أن تَجُدّ نخلها ، فزجرها رجال ، فأتت النبي ﷺ فقال : «بلى فَجُدِي نخلَكِ فانه عسى أن تتصدقي وتفعلي معروفاً» . (جـ ٢ ص ٤٦٤) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ ابن لهيعة صدوق .

٣ ـ أبو الزبير المكي ثقة من رجال مسلم تقدم في الحديث رقم ٢٨ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم[١] في صحيحه بسنده فقال أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير وذكر الحديث بلفظه .

وأخرجه أبو داود[٢] من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير. ولفظه «لعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً» .

---

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٢١ ١٨ كتاب الطلاق ١٧ جواز خروج المعتدة .

(٢) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٧٩ كتاب الطلاق ٤١ المبتوتة تخريج حديث ٢٢٩٧ .

وأخرجه ابن ماجة[1] والنسائي[2] والدرامي[3] كلهم عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير المكي بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

وأخرجه الطحاوي[4] عن أسد بن الفرات عن ابن لهيعة بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده ابن لهيعة وهو صدوق غير أن الحديث جاء بطريق أخرى صحيحة في صحيح مسلم. وقد تابع ابن لهيعة ابن جريح كما في رواية مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدرامي وصرح ابن جريح في كل هذه الطرق بالأخبار عن أبي الزبير فارتفع حديث المدونة الى الصحيح لغيره.

باب ماجاء في مبيت المطلقة والمتوفي عنها زوجها في بيتها

حديث رقم (٤٠٠):

محمد بن عمرو عن ابن جريح عن اسماعيل بن كثير عن ماجد قال: استشهد رجال يوم أحد فقام نساؤهم وهن متجاورات في دار

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٥٦ ١٠ كتاب الطلاق ٩ هل تخرج المرأة في عدتها.

(٢) سنن النسائي جـ ٦ ص ١٧٤ ٢٨ كتاب الطلاق خروج المتوفى عنها.

(٣) سنن الدرامي جـ ٢ ص ١٦٨ كتاب الطلاق باب خروج المتوفى عنها.

(٤) شرح معاني الآثار جـ ٣ ص ٧٤ كتاب النكاح باب المتوفى عنها زوجها.

فجئن رسول الله ﷺ وقلن: انا نستوحش أفنبيت عند احدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها». (جـ ٢ ص ٤٦٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ محمد بن عمرو بن حلحلة ثقة ترجمته في الحديث رقم ٦٦.

٢ ـ ابن جريج ثقة يرسل ترجمته في الحديث السادس.

٣ ـ اسماعيل بن كثير أبوهاشم المكي[١]. روى عن هاشم بن صبرة وسعيد بن جبير ومجاهد وخلق. روى عنه جـ الثوري وابن جريج ويحيى بن سليم الثقفي وطائفة.

من عدله: قال أحمد والنسائي وابن سعد والعجلي[٢] وابن حبان وأبوحاتم هو ثقة.

٤ ـ مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي مولى عبدالله بن السائب وجبر بفتح وسكون سمع من ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص.

وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة وثلة[٣]. روى عنه: أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وابن عون وعمرو بن دينار وأبو اسحاق السبيعي وخلق.

---

(١) التقريب جـ ١ ص ٧٣ ترجمة رقم ٥٤٢.

(٢) التهذيب جـ ١ ص ٣٢٦ ترجمة رقم ٥٨٥.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري جـ ٧ ص ٤١١ ترجمة رقم ١٨٠٥.

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه: قال مصعب: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد وبالحج عطاء. وقال القطان: مرسلات مجاهد أحب إلّي من مرسلات عطاء. وقال ابن سعد: كان ثقة ففيها عالماً كثير الحديث[1].

وقال ابن حبان كان فقيهاً ورعاً عابداً متقناً وقال أبو جعفر الطبري كان قارئاً عالماً. قال الذهبي أجمعت الأمة على إمامته. قال ابن حجر ثقة[2].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مرسلاً عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن حزم في المحلى.

فأما عبدالرزاق فأخرجه[3] عن ابن جريج بمثل سنده ولفظه في المدونة.

وأما سعيد[4] وابن حزم[5] فأخرجاه من طريق حماد بن سلمة عن هشام بنحوه. والحديث ذكره الشوكاني[6] وقال رواه الشافعي وعبدالرزاق مرسلاً.

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٤٢ ترجمة رقم ٦٨.
(٢) تقريب التهذيب جـ ٢ ص ٢٩٩ ترجمة رقم ٩٢٢.
(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٧ ص ٣٦ كتاب الطلاق حديث رقم ١٢٠٧٧.
(٤) سنن سعيد بن منصور جـ ٢ ص ٣٥ حديث رقم ١٣٦٨.
(٥) المحلي لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٨٧.
(٦) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٠٢ كتاب الطلاق.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل وقد ورد مرسلاً في كل طرقه.

باب ما جاء في نفقة المطلقة وسكناها

حديث رقم (٤٠١):

مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له: فقال رسول الله ﷺ «ليس لك عليه نفقة». (جـ ٢ ص ٤٧١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك ثقة امام.

٢ ـ عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان. روى عن زيد بن أبي عياش وأبوسلمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير وعدة. روى عنه: يحيى بن أبي كثير ومسالك وصفوان بن سليم وطائفة.

من عدله: قال أحمد وابن معين والنسائي وابن أبي حاتم والعجلي[1] هو ثقة.

٣ ـ أبوسلمة بن عبدالرحمن ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ومسلم والترمذي والنسائي

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٨٢ ترجمة رقم ١٦٣.

وابن الجارود.

فأما مالك فأخرجه بمثل سنده كما في المدونة بلفظ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه شيء. وأمرها أن تعتد في بيت «أم شريك» ثم قال: «تلك امرأة» يغشاها أصحابي اعتدى عند عبدالله بن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنك. فاذا حللت فاذنيني» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني. فقال رسول الله ﷺ أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد «فنكحته فجعل الله في ذلك خيراً كثيراً واغتبطت به»[(١)].

وقال مسلم حدثنا يحيى[(٢)] بن يحيى. وقال ابن الجارود حدثنا محمد بن مطرف كلاهما عن مالك بمثل سنده[(٣)] ولفظه.

وأخرجه الترمذي[(٤)] من طريق شعبة والنسائي[(٥)] من طريق سفيان كلاهما عن أبي بكر بن أبي الجهم عن فاطمة بنت قيس.

---

(١) موطأ الموطأ ص ٣٥٨ ٢٩ كتاب الطلاق ٢٣ نفقة المطلقة.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١١٤ ١٨ كتاب الطلاق ٦ المطلقة ثلاثا.

(٣) المنتفي لابن الجارود ص ٢٥٦ كتاب الطلاق حديث رقم ٧٦٠.

(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٣٢ ٩ كتاب النكاح ٣٨ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

(٥) سنن النسائي جـ ٦ ص ١٢٢ ٢٨ كتاب الطلاق إرسال الرجل الى زوجته بالطلاق.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم.

كتاب الأيمان بالطلاق

باب ما جاء في خيار الأمة

حديث رقم (٤٠٢):

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبدالرحمن عن القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن بريرة كانت تحت عبد مملوك فلما عتقت قال لها رسول الله ﷺ «أنت املك بنفسك إن شئت أقمت مع زوجك، وإن شئت فارقته ما لم يمسك». (جـ ٣ ص ٣١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ ابن لهيعة صدوق.
٣ ـ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ تقدم في الحديث رقم ٦٣.
٤ ـ القاسم بن محمد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٣.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] وأبو داود بسنـــدهم عن عائشـــة بلفظ: كانت في بَريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت. وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار فقرب اليه خزب وأدم من أدم البيت فقال: ألم أر البُرمْة؟ فقيل لحم تصدق به على بَرِيرة وانت لا تأكل الصدقة، فقال هو عليها صدقة ولنا هدية.

ولفظ أبي داود[٤]: «ان بريرة اعتقت وهي عند مقيت عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «ان قربك فلا خيار لك».

تب/ ض٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده ابن لهيعة ومحمد بن عبـدالرحمن بن أبي ليلى وهما صدوقان وقد جاء الحديث بسند آخر صحيح عند الشيخين فارتفع حديث المدونة إلى الصحيح لغيره.

تب/ ض حديث رقم (٤٠٣):

ابـن وهـب عن ابـن لهيعــة عن عبيدالله بن أبي جعفـر عن الفضـل بن الحسن الضُمَـرِي قال: سمعت رجـالا من أصحاب

---

(١) الموطأ ص ٣٤٧ ٩ كتاب الطلاق ١٠ خيار الأمة.

(٢) صحيح البخاري جـ ٩ ص ١٣٨ ٦٧ كتاب النكاح ١٨ باب الحرة تحت العبد.

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٤٣ ٢٠ كتاب العتق ١٢ الولاء لمن أعتق.

(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٧١ ٧ كتاب الطلاق ٢١ متى يكون الخيار.

رسول الله ﷺ يتحدثون عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اذا اعتقت الأمة وهي تحت العبد فأمرها بيدها، فان هي قرت حتى يطأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه» (جـ ٣ ص ٣١).

تب/ض١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ ابن لهيعة صدوق.

٣ ـ عبيدالله بن أبي جعفر ثقة تقدم في الحديث رقم ٣٠٣.

٤ ـ الفضل بن الحسن الضُمَري المدني. روى عن بكير بن عمرو أبي هريري وابن عمر وثلة. روى عنه: ابنه الحسن وجعفر بن ربيعة وعبيدالله بن أبي جعفر وطائفة.

من عدله: فال العِجْلي وابنُ حِبان[١] ثقة وقال ابن حُجَر[٢]: صدوق.

تب/ض٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبو داود موصولاً مسنداً عن عائشة بلفظ ان بَريرة اعتقت وهي عند مُغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «ان قربك فلا خيار لك».

والحديث ذكره الهيثمي عن عمرو بن أُمية وقال[٣]: رواه أحمد متصلاً ومرسلاً. وفيه ابن لعيهة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٢٧٠ ترجمة رقم ٥٠٢.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ١١٠ ترجمة رقم ٣٢.

(٣) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٣٤١ باب تخيير الأمة إذا اعتقت وهي تحت العبد.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده ابن لهيعة والفضل بن الحسن الضمري وهما صدوقان وقد جاء الحديث في الصحيحين في خيار الأمة وسُنن أبي داود فارتفع الحديث إلى الصحيح لغيره.

كتاب الظهار

حديث رقم (٤٠٤):

بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها». (جـ ٣ ص ٧٧).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وابن ماجة[3] وابن[4] الجارود بأسانيدهم كلهم عن أبي ذر بلفظ «سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟. قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله» قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها». قلت: فان لم أفعل قال: «تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق» قال فان لم أفعل قال «تدع الناس من الشر فانها صدقة على نفسك».

---

(١) صحيح البخاري جـ ٥ ص ١٤٨ ٤٩ كتاب العتق ٢ أي الرقاب أفضل.

(٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٩ ١ كتاب الايمان ٣٦ الايمان أفضل الأعمال.

(٣) ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٤٣ ١٩ كتاب العتق ٤ باب العتق.

(٤) المنتقي ص ٣٢٤ حديث رقم ٩٢٩.

وأخرجه مالك في الموطأ[1] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل لفظ المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث معلق غير أن متنه صحيح فقد جاء الحديث مسنداً متصلاً أبي ذر في صحيح البخاري ومسلم.

قال الحافظ في الفتح «تعين ضائعاً» بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة كما في البخاري كما جزم به عياض وغيره وهو كذا في مسلم. إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضاً. قال معمر: كان الزهري يقول صحف هشام وإنما هو بالصاد المهملة والنون. قال الدار قطني وهو الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل. قال الحافظ وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول. قال أهل اللغة: رجل أخرق لا صنعة له والجمع خُرق بضم ثم سكون وامرأة خرقاء[2].



(١) موطأ مالك ص ٤٨٧ ٣٨ كتاب العتق ٩ فضل عتق الرقاب.

(٢) فتح الباري جـ ٥ ص ١٤٩ ٤٩ كتاب العتق ٢ باب أي الرقاب أفضل.

كتاب الايلاء واللعان

باب ما جاء في الوقت الذي يلتعن فيه

حديث رقم (٤٠٥):

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر. (جـ ٣ ص ١٠٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ يونس بن يزيد ثقة.

٣ ـ ابن شهاب ثقة حجة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه موصولاً البخاري[١] ومسلم[٢] وأحمد بن[٣] حنبل كلهم عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له ياعاصم: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل.. وليس في القصة الحلف بعد العصر عند المنبر.

قال الحافظ في الفتح ووقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة

---

(١) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٤٤٨ ٦٨ كتاب الطلاق ٢٩ باب اللعان.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٣٠ ١٩ كتاب اللعان حديث رقم ٢.

(٣) مسند أحمد جـ ٥ ص ٣٣٧ مسند سهل بن سعد الساعدي.

تسع «ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم وبين امرأته بعد العصر في المسجد» قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ في المسجد زاد ابن اسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث[1] «بعد العصر». أخرجه أحمد[2] وفي حديث عبدالله بن جعفر «بعد العصر عند المنبر» وسنده ضعيف.

والحديث أخرجه الدار قطني من طريق الواقدي عن الضحاك ابن عثمان عن عمران بن أبي أويس قال سمعت عبدالله بن جعفر يقول: «فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل». وفيه الواقدي وهو ضعيف جداً[3].

٣ ـ الحكم على الحديث:

حديث المدونة جاء مرسلاً وقد وصله الشيخان وهو جزء من حديث في الصحيحين غير أن الحلف بعد العصر عند المنبر وردت بسند ضعيف.

حديث رقم (٤٠٦):

ابن وهب عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قذف رجل من الأنصار ثم من بني العجلان امرأته. فأحلفها رسول الله ﷺ ثم فرّق بينهما بعد أن تلاعنا. (جـ ٣ ص ١٠٨).

---

(١) فتح الباري جـ ٩ ص ٤٤٨ ٦٨ كتاب الطلاق ٢٩ باب اللعان.
(٢) مسند أحمد جـ ٥ ص ٣٣٧ حديث سهل بن سعد الساعدي.
(٣) سنن الدار قطني جـ ٣ ص ٢٧٧ كتاب الطلاق حديث رقم ١١٩.

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ عبدالله بن عمر ثقة .

٣ ـ نافع أحد الأعلام .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة ومالك .

فأما البخاري[١] ومسلم[٢] فأخرجاه من طريق عبيدالله بن عمر بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

وأما أبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجة[٥] فأخرجوه من طريق مالك عن نافع بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ[٦] .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان .

---

(١) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٤٤٤ ٦٨ كتاب الطلاق ٢٧ احلاف الملاعن .

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٣٣ ١٩ كتاب اللعان حديث رقم ٩ .

(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٧٨ حديث رقم ٢٢٥٩ .

(٤) سنن النسائي جـ ٦ ص ١٤٦ كتاب الطلاق باب نفي الولد باللعان .

(٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٦٩ ١٠ كتاب الطلاق حديث رقم ٢٠٦٩ .

(٦) موطأ مالك ص ٣٥٠ كتاب الطلاق حديث رقم ٣٥ .

باب ماجاء في الرجل يغيب ثم يقدم من سفره وقد ولدت امرأته ولداً

حديث رقم (٤٠٧):

ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن عباس ان النبي ﷺ، لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها: والله ما قربتها منذ عَفرَّنا النخل. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بين ماقال، فجاءت بغلام أسود وكان الذي رُميت به ابن السحْماء» (جـ ٣ ص ١١٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ ابن أبي الزناد صدوق.

٣ ـ أبو الزناد ثقة حجة.

٤ ـ القاسم بن محمد ثقة مشهور.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤]

---

(١) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٤٥٤ ٦٨ كتاب الطلاق ٣١ باب لو كنت راجماً بغير بينة.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٣٤ اللعان حديث رقم ١٢.

(٣) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٧٦ ٧ كتاب الطلاق ٢٧ اللعان.

(٤) سنن النسائي جـ ٦ ص ١٤٢ كتاب الطلاق باب قول الإمام اللهم بين

وابن ماجة[1] وعبدالرزاق[2] وابن الجارود[3] كلهم بأسانيدهم عن ابن عباس بلفظ أنه ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف. فأتاه رجل من قومه يشكو إليه، أنه قد وجد مع امرأته رجلاً فقالت، عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي. فذهبت به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته. وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي أدعى عليه أنه وجده عند أهله أدم، خدلاً كثير اللحم فقال النبي ﷺ «اللهم بيّن» فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاعن النبي ﷺ بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي تلك التي قال النبي ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت هذه» فقال: لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء.

قال الحافظ في الفتح: مصفراً: قوي الصفرة[4].

وآدم بالمداى لونه قريب من السواد.

وخَذَلًّا بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أي ممتلىء الساقين.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث حسن غير أن متنه صحيح فقد جاء الحديث في الصحيحين عن ابن عباس فارتفع الحديث إلى الصحيح

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٦٨ ١٠ كتاب الطلاق ٢٧ اللعان.

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ٧ ص ١١٧ كتاب الطلاق حديث رقم ١٢٤٥١.

(٣) المنتقي ص ٢٥٤ حديث رقم ٧٥٥.

(٤) فتح الباري جـ ٩ ص ٤٥٥ ٣١ باب «لو كنت راجماً بغير بينة».

لغيره .

حديث رقم (٤٠٨) :

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد بأمه . (جـ ٣ ص ١١٤) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

هذه هي سلسلة الذهب وهي أصح الأسانيد فمالك ثقة إمام ونافع أحد الأعلام .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] بمثل سند ومتن المدونة .

وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن الجارود .

فأما البخاري[٢] فقال حدثنا يحيى بن بكير.

وأما مسلم[٣] فقال : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد .

وقال أبو داود[٤] : حدثنا القعنبي .

---

(١) موطأ مالك ص ٣٥٠ ٢٩ كتاب الطلاق ١٣ باب اللعان .

(٢) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٤٦٠ ٦٨ كتاب الطلاق ٣٥ يلحق بالولد بالملاعنة .

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٣٢ ١٩ كتاب اللعان حديث رقم ٨ .

(٤) سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٧٨ ٧ كتاب الطلاق ٢٧ اللعان .

وقـال النسائي[1] أخبرنا قتيبة وكذا قال الترمذي[2] وقال حديث حسن صحيح.

وقال ابن الجارود[3] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبدالرحمن بن مهدي كلهم عن مالك باسناده ولفظه كما في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان.

حديث رقم (٤٠٩):

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته. فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من ابل» قال نعم قال: «ما ألوانها». قال: حمر قال «هل فيها من أورق» قال إن فيها لأورقاً. قال: «فاني ترى ذلك جاءها؟» فقال يارسول الله عرق نزعها. قال: «فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه». (جـ ٣ ص ١١٦).

---

(١) سنن النسائي جـ ٦ ص ١٤٦ ٢٨ كتاب الطلاق باب نفي الولد باللعان.

(٢) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٩٦ ١٨ كتاب الطلاق ٢٢ اللعان.

(٣) المنتقى لابن الجارود ص ٢٥٤ حديث رقم ٧٥٤.

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .
٢ ـ يونس بن يزيد ثقة .
٣ ـ ابن شهاب ثقة ثقة .
٤ ـ أبوسلمة بن عبدالرحمن ثقة حجة ، تقدم في الحديث رقم ٣٠ .

٢ ـ بيان تخريج هذا الحديث :

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود وعبدالرزاق . فأما البخاري[١] فقال : حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك . وأما مسلم فقال حدثني أبوالطاهر وحرملة بن يحيى قالا[٢] : أخبرنا ابن وهب حدثنا يونس بمثل سنده كما في المدونة .

وأخرجه أبوداود بسنده عن أبي هريرة[٣] بلفظ ، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة وذكر الحديث .

وقال عبدالرزاق عن[٤] معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وساق الحديث :

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان .

---

(١) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٤٤٢ ٦٨ كتاب الطلاق ٢٦ اذا عرض بنفي الولد .

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٣٧ ١٩ كتاب اللعان حديث رقم ٢٠ .

(٣) سنن أبوداود جـ ٢ ص ٢٧٨ ٧ كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد .

(٤) مصنف عبدالرزاق جـ ٧ ص ١٠٠ كتاب الطلاق باب الرجل يقذف امرأته .

كتاب العتق

باب ما جاء في عتق السهام[1]

حديث رقم (٤١٠):

ابن وهب أن مالكاً وغير واحد من أهل العلم حدثه عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلاً في زمن النبي ﷺ أعتق عبيداً له ستة عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم، وأعتق ثلث ذلك الرقيق.

قال مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم. (جـ ٣ ص ١٧٦).

١ - بيان وراة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - مالك إمام.

٣ - الحسن بن أبي الحسن هو الحسن البصري ثقة أحد الأعلام قد يرسل تقدم في الحديث رقم ١٣٤.

٤ - محمد بن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبوبكر البصري إمام وقته. روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان ورافع بن خديج وعمران بن حصين وثلة. روى عنه: الشعبي وثابت بن قيس وجرير بن حازم وخالد الحذاء وداود بن أبي هند وخلق.

ثناء الأئمة عليه: قال ابن عون كان ابن سيرين يحدث الحديث

بحروفه[١]. قال ابن سعد كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً وكان به وهم. وقال أحمد وابن معين والعجلي: كان ثقة. وقال ابن حبان كان محمد بن سيرين من أورع أهل البصرة وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يعبر الرؤيا. وكانت وفاته سنة ١١٠ هـ[٢].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[٣] عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وذكر الحديث مرسلاً كما في المدونة.

والحديث أخرجه أبو داود[٤] والحميدي[٥] كلاهما عن الحسن عن عمران بن حصين وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة.

وأخرجه مسلم[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد بن حنبل[٨] من طريق أبي

---

(١) التهذيب جـ ٩ ص ٢١٤ ترجمة رقم ٣٣٦ التقريب جـ ٢ ص ١٦٩ ترجمة رقم ٢٩٥.

(٢) الخلاصة ص ٣٤٠.

(٣) موطأ مالك ص ٤٨٤ ٣٨ كتاب العتق والولاء ٣ باب من أعتق رقيقاً.

(٤) سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٨ ٢٣ كتاب العتق ١٠ من أعتق عبيداً له.

(٥) مسند الحميدي جـ ٢ ص ٣٦٧ حديث رقم ٨٣٠.

(٦) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٨٨ ٢٧ كتاب الايمان ١٢ من اعتق شركا له في عبد.

(٧) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٨٦ ١٣ كتاب الأحكام ٢٠ القضاء بالقرعة.

(٨) مسند أحمد جـ ٤ ص ٢٤٦ حديث عمران بن حصين.

قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين وذكروا الحديث.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في مسنده انقطاع بين مالك والحسن البصري ثم ان الحـديث مرسل. وقد زال الانقطاع برواية مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن الحسن وقد جاء الحديث موصولاً مسنداً في رواية مسلم وأبو داود والحميدي فزال الارسال فالحديث حديث صحيح.

حديث رقم (٤١١):

ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن حصين عن رسول الله ﷺ مثله «أي مثل الحديث السابق». (جـ ٣ ص ١٧٦).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ جرير بن حازم ثقة تقدم في الحديث رقم ٤١.
٣ ـ الحارث بن نبهان ضعيف تقدم في الحديث رقم ١٨.
٤ ـ أيوب بن أبي تميمة تقدم في الحديث رقم ٥٢.
٥ ـ أبو قلابة الجرمي ثقة تقدم في الحديث رقم ٨٣٣٤

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مسلم[١] وأبو داود[٢] وابن ماجة[٣] وأحمد[٤] بن حنبل والبيهقي[٥] والدار قطني[٦] والطيالسي[٧] والنسائي[٨] كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابـة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين بلفظ «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم فدعا لهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المـدونـة ورد منقـطعاً فان أبا قلابة لم يدرك عمران بن حصين وقد جاء الحديث موصولاً مسنداً عن أبي قلابة الجرمي عن أبي المهلب عند مسلم وغيره فالحديث صحيح .

حديث رقم (٤١٢) :

أشهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد حدثه عن الحسن

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٨٨ ٢٧ كتاب الايمان ١٢ باب من أعتق شركا له في عبد .

(٢) سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٨ ٢٣ كتاب العتق ١٠ من أعتق عبيداً .

(٣) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٨٦ ١٣ كتاب الأحكام ٢٠ القضاء بالقرعة .

(٤) مسند أحمد جـ ٤ ص ٤٢٦ مسند عمران بن حصين .

(٥) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٦٦ .

(٦) سنن الدار قطني جـ ٤ ص ٢٤٤ حديث ١٠٦ .

(٧) منحة المعبود جـ ١ ص ٢٨٢ حديث رقم ١٤٣٤ .

(٨) سنن النسائي جـ ٤ ص ٥١ .

أن رجلاً أعتق ستة أعبد على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأخرج ثلثهم. (جـ ٣ ص ١٧٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ أشهب ثقة.

٢ ـ الليث بن سعد ثقة قد يرسل تقدم في الحديث رقم ٨.

٣ ـ يحيى بن سعد ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٢٥.

٤ ـ الحسن البصري ثقة فاضل قد يرسل تقدم في الحديث رقم ١٣٤.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] مرسلاً فقال حديثنا يحيى بن سعيد وغير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين. وقد جاء الحديث موصولاً عن الحسن عن عمران بن حصين في صحيح مسلم وغيره وقد تقدم تخريجه في الحديثين السابقين.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث بسند متصل عن الحسن عن عمران في صحيح مسلم فالحديث صحيح.

---

(١) موطأ مالك ص ٤٨٤ ٣٨ كتاب العتق والولاء ٣ من أعتق رقيقاً.

باب في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه

حديث رقم (٤١٣):

أشهب عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق». (جـ ٣ ص ١٨٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ أشهب ثقة.

٢ ـ مالك ثقة امام.

٣ ـ نافع أحد الأعلام تقدم في شيوخ مالك.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] وأبوداود[٤] وابن ماجة[٥] وابن الجارود[٦] كلهم عن مالك بمثل سنده ولفظه كما في المدونة والموطأ.

---

(١) موطأ مالك ص ٤٨٣ ٣٨ كتاب العتق والولاء الباب الأول.

(٢) صحيح البخاري جـ ٥ ص ١٥١ ٤٩ كتاب العتق ٤ باب إذا اعتق عبداً.

(٣) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١١٣٩ كتاب العتق حديث رقم ١.

(٤) سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٤ ٢٣ كتاب العتق الباب رقم ٦.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٤٤ ١٩ كتاب العتق ٧ من أعطى شركاً له في عبد.

(٦) المنتقى لابن الجارود ص ٣٢٤ حديث رقم ٩٧٠.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان فهو حديث صحيح.

حديث رقم (٤١٤):

أشهب عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمران أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق». (جـ٣ ص ١٨٨).

١ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث حديث صحيح وهو مكرر متناً وسنداً فراجع تخريجه في الحديث السابق مباشرة.

كتاب العتق الثاني

حديث رقم (٤١٥):

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن نافع عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يستثنيه السيد» (جـ ٣ ص ٢١٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ ابن لهيعة صدوق .
٣ ـ عبيدالله بن أبي جعفر ثقة .
٤ ـ بكير بن عبدالله الأشج ثقة .
٥ ـ نافع مولى ابن عمر أحد الأعلام .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه ابن ماجة[١] وأبوداود[٢] والدار قطني[٣] والبيهقي[٤] كلهم من طريق ابن وهب بمثل سنده كما في المدونة وقد جاء عندهم أيضاً من طريق الليث بن سعد بلفظ «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له» . قال ابن ماجة وقال ابن لهيعة «إلا أن يستثنيه السيد» .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده ابن لهيعة وهو صدوق . وقد تابعه الليث بن سعد كما في رواية ابن ماجة والدار قطني فارتقى حديث المدونة إلى الصحيح لغيره .

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٤٥ ـ ١٩ كتاب العتق ٨ من أعتق عبداً وله مال .
(٢) سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٨ ٢٣ كتاب العتق ١١ من أعتق عبدا .
(٣) سنن الدار قطني جـ ٤ ص ١٣٤ كتاب المكاتب حديث رقم ٣١ .
(٤) السنن الكبرى جـ ٥ ص ٣٢٤ كتاب البيوع .

باب في عتق العبد الذي يمثل به

حديث رقم (٤١٦):

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص. قال كان لزنباع غلام يسمى سندراً أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه. فأتى إلى رسول الله ﷺ فأرسل إلى زنباع. فقال: «لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون، وماكرهتم فبيعوا وما رضيهم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله. ثم قال رسول الله ﷺ من مثل به أو أحرق فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله ﷺ. فقال لرسول الله ﷺ أوص بي فقال: «أوصي بك كل مسلم». (جـ ٣ ص ٢١٩، ٢٢٠).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ويحيى بن أيوب: ثقتان.
٢ - المثني بن الصباح: ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨.
٣ - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صدوق تقدم في الحديث رقم ٢٩.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الامام أحمد فقال: حدثنا عبدالرزاق أخبرني معمر أن ابن جريج أخبره عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر الحديث بنحو حديث المدونة وفيه فقال رسول الله ﷺ للعبد: «إذهب فأنت حر» فقال يارسول الله فمولى من أنا. قال: «مولى

الله ورسوله» . فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين . فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر. فقال: وصية رسول الله ﷺ . قال: نعم نجرى عليك النفقة وعلى عيالك فاجراها عليه حتى قبض أبوبكر فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله ﷺ . قال نعم أين تريد. قال مصر. فكتب إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها[1] .

والحديث ذكره ابن حجر في الاصابة وقال رواه أحمد من طريق ابن جريح عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره. وقال ورواه ابن منده من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب. وروى البغوي من طريق عبدالله بن سندر عن أبيه أنه كان عند زنباع بن سلامة الجزامي فذكره[2] .

وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب في ترجمة زنباع الجزامي هو زنباع بن روح يكني أبا روح بابنه روح بن زنباع قدم على النبي ﷺ . وقد خصى غلاماً له فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة[3] .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات إلا المثني بن الصباح فانه ضعيف وأما عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فحديثه حسن. وقد تابع المثني بن الصباح ابن جريح في رواية أحمد وهو وان كان ثقة فانه قد يرسل ولم يصرح هنا بالسماع.

---

(١) مسند الامام أحمد جـ ٢ ص ١٨٢ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) الاصابة جـ ١ ص ٥٥١ ترجمة زنباع.

(٣) الاستيعاب جـ ١ ص ٥٨٧ ، ٥٨٨ في ترجمة زنباع بن روح الجزامي.

ويشهد له ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه»[1].

والحديث بمتابعاته وشواهده حسن لغيره.

باب العبد بين الرجلين

حديث رقم (٤١٧):

وقد قال رسول الله ﷺ يقوم عليه. (جـ ٣ ص ٢٢٦).

الحكم على هذا الحديث:

قلت هذا جزء من حديث صحيح تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤١٣.

كتاب المكاتب

حديث رقم (٤١٨):

ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء الخرساني أن عبدالله بن عمرو بن العاص قال يارسول الله: إني أسمع منك أحاديث أفتأذن لي فأكتبها. قال: «نعم». فكان أول ما كتب به النبي ﷺ كتب كتاباً لأهل مكة. لا يجوز شرطان في بيعٍ واحد ولا بيع وسلف جميعاً ولا بيع ما لم يضمن. ومن كاتب مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد. أو على مائة أوقية إلا أوقية فقضاها كلها إلا

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٧٨ ٢٧ كتاب الايمان ٨ باب صحبة المماليك حديث رقم ٢٩ «١٦٥٧».

أوقية واحدة فهو عبد» . (جـ ٣ ص ٢٣٤) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ ابن جريح قد يرسل تقدم في الحديث رقم ٦ .

٣ ـ عطاء الخرساني صدوق يهم كثيراً ترجمته في الحديث رقم ٣٣١ .

٢ ـ بيان تخريج هذا الحديث :

هذا الحديث أخرجه أبوداود وابن ماجة وابن حبان وأحمد في مسنده وعبدالرزاق والبيهقي والدار قطني والطحاوي . فأما أبوداود[١] والبيهقي[٢] والدار قطني[٣] والطحاوي[٤] فأخرجوه من طريقين الطريق الأول عن سليمان ابن سليم عن عمرو بن شعيب .

والطريق الثاني عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب .

والطريق الأول أقوى سنداً لأن فيه سليمان بن سليم وهو ثقة عابد كما قال الحافظ في التقريب .

وأما ابن ماجة[٥] وأحمد[٦] ابن حنبل فأخرجاه من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب . قال في الزوائد وفي اسناده حجاج وهو

---

(١) سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٠ كتاب العتق باب المكاتب ويؤدي بعض كتابته .

(٢) سنن البيهقي جـ ٥ ص ٣٤٠ جـ ١٠ ص ٣٣٤ .

(٣) سنن الدار قطني جـ ٤ ص ١٢١ حديث رقم ١ .

(٤) شرح معاني الآثار جـ ٣ ص ١١١ باب المكاتب متى يعتق .

(٥) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٤٢ ١٩ كتاب العتق ٣ المكاتب .

(٦) مسند أحمد جـ ٢ ص ١٧٨ حديث عمرو بن العاص .

مدلس. وأخرجه ابن حبان[1] من طريق الوليد عن ابن جريج انبأنا عطاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص. قال الحافظ في هامش أصل الزوائد عطاء هو الخرساني. ولم يسمع من عبدالله بن عمرو ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه.

وأخرجه عبدالرزاق[2] فقال أخبرنا ابن جريج بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده عطاء الخرساني وهو وإن كان صدوقاً فانه يهم كثيراً ولكن متن الحديث حسن فقد جاء الحديث من طرق أخرى كلها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو طريق حسن.

كتاب أمهات الأولاد

حديث رقم (٤١٩):

في الرجلين يطآن الأمة في طهر واحد، فتحمل. قال ابن وهب وأخبرني الخليل بن مرة عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يغش رجلان امرأة في طهر واحد». (جـ ٣ ص ٣٤٢).

---

(١) موارد الظمآن ص ٢٧٢ البيوع باب ١٤ ما نهى عنه من الشروط في البيع.
(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ١ ص ٤١ كتاب البيوع حديث ١٤٢٢٢.

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ الخليل بن مرة الضبعي البصرى بضمة المعجمة وفتح الموحدة . روى عن يزيد بن أبي مريم وعطاء وعكرمة وابن عجلان وخلق . روى عنه الليث بن سعد وابن وهب ووكيع وآخرون .

من جرحه : قال البخاري منكر الحديث وقال مرة(١) لا يحتج بحديثه . وقال أبو حاتم ليس بالقوي ، وضعفه العقيلي والساجي وابن الجارود وابن السكن والبرقي وابن حجر(٢) . وكانت وفاته سنة ١٦٠ هـ .

٣ ـ أبان بن أبي عياش البصري متروك تقدم في الحديث رقم ١٧٧ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث والحكم عليه :

لم أقف على أحد خرّج هذا الحديث وهو حديث ضعيف لأن في سنده الخليل بن مرة الضبعي وهو ضعيف وابان بن أبي عياش وهو متروك .

باب في الرجلين يطآن الأمة في طهر

حديث رقم (٤٢٠) :

قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها .

---

(١) التهذيب جـ ٣ ص ١٧٠ ترجمة رقم ٣١٩ المغنى ص ١٥٦ .

(٢) التقريب جـ ١ ص ٢٢٨ ترجمة رقم ١٦٦ .

قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: «ألَمْ ترِ أنَّ مُجزِّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال أن بعضَ هذه الأقدام من بعض». (جـ ٣ ص ٣٤٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ سحنون ثقة.

٢ ـ ابن وهب ثقة.

٣ ـ الليث بن سعد ثقة.

٤ ـ ابن شهاب أحد الأعلام.

٥ ـ عروة ثقة ثبت.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وابن ماجة[٣] والترمذي[٤] وأحمد[٥] والنسائي[٦] والحميدي كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب بمثلِ سنده كما في المدونة بلفظ «ياعائشة اَلَمْ تَرِ أنَّ مُجَزِّزاً اُلمدْلجِى دخل عليَّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قَطِيفة قد غطَيا رؤسَهُما

(١) صحيح البخاري جـ ١٢ ص ٥٦ ٨٥ كتاب الفرائض ٣١ باب القائف.

(٢) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٨٢ ١٧ كتاب الرضاع باب العمل بالحاق القائف جـ ٣٧.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٨٧ ١٣ كتاب الأحكام ٢١ القافة.

(٤) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٤٤٠ ٣٢ الولاء والهبة ٥ باب القافة ٢١٢٩.

(٥) مسند أحمد جـ ٦ ص ٢٢٦ مسند السيدة عائشة رضى الله عنها.

(٦) سنن النسائي جـ ٦ ص ١٥٢ باب القافة.

وبدت أقدامُهما. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

قال الشـوكـاني[1] مجزرا هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى اسم فاعل من الجزلأنه جز نواصي قوم هكذا قيده جماعة من الأئمة وذكر الدار قطني وعبدالغني عن ابن جريح أنه محرز بالحاء المهملة بعدها راء ثم زاى على صيغة اسم الفاعل. وهو كذلك في المغنى[2].

وقـد روى الحميدي قال[3] قال سفيان بن عيينـة وسمعت ابن جريح يحدث به عن الزهري فقال فيه «محرزا المدلجى» فقتل: «ياأبا الـوليد إنـما هو مجزز المدلجى، فانكسر ورجع يعني ان ابن جريح صحفه فرده سفيان إلى الصواب.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان.

كتاب الولاء والمواريث

حديث رقم (٤٢١):

في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره.

---

(١) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٨٠ باب الحجة على العمل بالقافة.
(٢) المغنى ص ٢٢١.
(٣) مسند الحميدي جـ ١ ص ١١٧ أحاديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها.

مالك بن أنس عن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق. قال عبدالرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ أن أمي هلكت وليس لها مال أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فأعتق عنها. (جـ ٣ ص ٣٤٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك إمام ثبت.

٢ ـ عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري. روى عن القاسم بن محمد[١] قال ابن عبدالبر هو ابن أخي عبدالرحمن بن أبي عمرة.

له في الموطأ حديث[٢] واحد منقطع يتصل من وجوه من غير طريق مالك.

روى عنه مالك وعبدالله بن خالد وعبدالرحمن بن أبي المولى.

من عدله: قال ابن حجر مقبول وهو شيخ لمالك[٣].

٣ ـ القاسم بن محمد ثقة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[٤] بمثل سنده ولفظه كما في

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٢٤٣ ترجمة رقم ٤٨٧.

(٢) تجريد التمهيد ص ١٠٥.

(٣) التقريب جـ ١ ص ٤٩٣ ترجمة رقم ١٠٦٦.

(٤) موطأ مالك ص ٤٨٧ كتاب العتق ٨ عتق الحي عن الميت.

المدونة. وأخرجه البخاري[1] وعبدالرزاق[2] بسندهما عن ابن عباس بلفظ أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب. فأتى النبي ﷺ فقال يارسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها. فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم» قال: إني أشهدك إن حائطي المخراق صدقة عنها.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات إلا أنه منقطع وفيه عبدالرحمن بن عمرة وهو مقبول والحديث أخرجه البخاري بسند صحيح متصل فالحديث صحيح.

باب في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمر أو بغير أمر

حديث رقم (٤٢٢):

في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمر أو بغير أمر.

ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم الأزدي أنه سمع الحسن يذكر عن رسول الله ﷺ قال: من أعتق وتصدق فانه سينالها، وان عائشة زوج النبي ﷺ أعتقت عن عبدالرحمن بن أبي بكر رقاباً. (جـ ٣ ص ٣٤٧).

---

(١) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٣٩٠ كتاب الوصايا ٢٠ باب الاشهاد في الوقف والصدقة.

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ٩ ص ٥٨ حديث رقم ١٦٣٣٦.

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ جرير بن حازم ثقة .

٣ ـ الحسن البصري ثقة قد يرسل كثيراً تقدم في الحديث رقم ١٣٤ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مرسلاً مالك في الموطأ[١] عن يحيى بن سعيد بلفظ توفي عبدالرحمن بن أبي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقاباً كثيرة .

وأخرجه عبدالرزاق[٢] والبيهقي[٣] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : مات عبدالرحمن بن أبي بكر في منام له فاعتقت عنه عائشة . قلت : في نوم نامه : أي مات فجأة ، ومات في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث موصولاً في مصنف عبدالرزاق والبيهقي ويشهد له ما رواه النسائي عن واثلة قال : كنا عند النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فعلمنا أن صاحباً لنا قد مات فقال رسول الله ﷺ «إعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»[٤] .

---

(١) موطأ مالك ص ٤٨٧ ٣٨ كتاب العتق ٨ عتق الحي عن الميت .

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ٩ ص ٩١ حديث رقم ١٦٣٣٤ .

(٣) سنن البيهقي جـ ٦ ص ٢٧٩ .

(٤) الزرقاني على الموطأ جـ ٤ ص ٨٨ .

باب في الرجل يعتق نصف مكاتبه

حديث رقم (٤٢٣):

ابن وهب وأشهب وقال مالك قال رسول الله ﷺ «من أعتق شركاً له في عبد، عتق ما عليه ما بقي منه فان لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق». (جـ ٣ ص ٢٥٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ أشهب ثقة.
٣ ـ مالك امام ثبت.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد هنا معضلاً والحديث صحيح فقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤١٣ عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

باب فيمن كاتب نصف عبده

حديث رقم (٤٢٤):

قال رسول الله ﷺ من أعتق شركاً له في عبد. (جـ ٣ ص ٢٦٣).

الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث ورد هنا معلقاً وقد تقدم الحديث موصولاً وتخريجه في

الحديث رقم ٤١٠ ، ٤١٣ وهو حديث صحيح .

باب في الوصية للرجل

حديث رقم (٤٢٥) :

قال رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» (جـ ٣ ص ٣٦٦) .

الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث ورد في المدونة معلقاً وأرسله مالك في الموطأ وجاء من طرق فيها مقال وكثرة طرقه مع ضعفها يقوي بعضها بعضاً ويجعل الحديث حسناً . وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٣٥٩ .

باب في ولاء العبد النصراني

حديث رقم (٤٢٦) :

قال رسول الله ﷺ : «لا يتوارث أهل ملتين» . (جـ ٣ ص ٣٦٧) .

١ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه الترمذي وأبوداود وابن ماجة وأحمد بن حنبل وابن الجارود والدار قطني والخطيب البغدادي .

فأما الترمذي[1] فأخرجه من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير المكي عن جابر مرفوعاً بمثل لفظ المدونة وقال الترمذي هذا حديث

---

(١) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٤٢٤ ٣٠ كتاب الفرائض حديث رقم ٢١٠٩ .

لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

وأما أبو داود[1] فأخرجه من طريق حماد عن حبيب المعلم.
وأخرجه ابن ماجة[2] عن خالد بن يزيد عن المثني بن الصباح.

وأحمد[3] عن سفيان عن يعقوب عن عطاء وغيره.
وابن الجارود[4] والدار قطني[5] والخطيب البغدادي[6] عن عبيدالله بن موسى عن الحسن بن صالح كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال[7] ابن الأثير حديث جابر أخرجه الترمذي وحده وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه أبوداود.

٢ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد معلقاً غير أن الحديث ورد موصولاً عند الترمذي وابن ماجة وأبي داود وأحمد وابن الجارود.
فأما طريق الترمذي ففيه ابن أبي ليلى وهو عبدالرحمن وهو ثقة[8].

---

(١) سنن أبي داود جـ ٣ ص ١٢٥ كتاب الفرائض حديث رقم ٢٩١١.
(٢) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٩١٢ ٢٣ كتاب الفرائض.
(٣) مسند أحمد جـ ٢ ص ١٧٨ مسند عبدالله بن عمرو بن العاص.
(٤) المنتقي ص ٣٢٣ حديث رقم ٩٦٧.
(٥) سنن الدار قطني جـ ٤ ص ٧٣ حديث رقم ١٦ و١٧.
(٦) جامع الأصول جـ ٩ ص ٦٠٠ حديث رقم ٧٣٧٢، ٧٣٧٣.
(٧) تاريخ بغداد للخطيب جـ ٥ ص ٢٩٠ جـ ٨ ص ٤٠٧.
(٨) التقريب ١/٤٩٦ ترجمة رقم ١٠٩٤.

حنيفة عن الحكم عن عبدالله بن شداد أن ابنة لحمزة وذكر الحديث.

والحديث أخرجه النسائي والطحاوي[1] كلهم من هذا الطريق وذكره ابن حجر في الدراية وقال أخرجه النسائي وابن ماجة من طريقهما والدار قطني عن ابن عباس[2].

وابنة حمزة إسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل أمامة وهي أخت عبدالله بن شداد لأمه[3] والحديث أخرجه أبوداود في المراسيل عن عبدالله بن شداد وذكر الحديث[4].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث بأسانيد أخرى متصلة عن عبدالله بن شداد عن ابنة حمزة فالحديث حسن.

باب في ميراث أهل الملل

حديث رقم (٤٢٨):

قال ابن وهب وأخبرني الخليل بن مُرَّة عن قتادة بن دِعامة عن عمرو بن عشيب عن أبيه عن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً». (جـ ٣ ص ٣٨٩).

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي جـ ٤ ص ٤٠١ كتاب الوصايا.

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية جـ ٢ ص ٢٩٧ حديث رقم ١٠٦٦.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٦٢٧ ترجمة رقم ٣.

(٤) المراسيل لأبي داود ص ٤٠ ماجاء في الفرائض.

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ الخليل بن مرة ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٤١٩ .

٣ ـ قتادة بن دعامة ثقة ثبت تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٥٢ .

٤ ـ عمرو بن شعيب صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٩ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه أبوداود وابن ماجة وأحمد وابن الجارود فأما أبوداود(١) فأخرجه من طريق حماد عن حبيب المعلم . وأما(٢) ابن ماجة فأخرجه عن خالد بن يزيد عن المثني بن الصباح .

وأخرجه أحمد عن(٣) سفيان عن يعقوب عن عطاء وغيره .

وابن الجارود(٤) عن عبيدالله بن موسى عن الحسن بن صالح .

والدار قطني(٥) من طريق الضحاك بن عثمان كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والحديث ذكره ابن حجر(٦) في الدراية . وقال رواه أحمد والنسائي عن عمرو بن شعيب بلفظ «لا يتوارث أهل ملتين شيء» .

---

(١) سنن ابي داود جـ ٣ ص ١٢٥ كتاب الفرائض حديث رقم ٢٩١١ .

(٢) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٩١٢ ٢٣ كتاب الفرائض .

(٣) مسند احمد بن حنبل جـ ٢ ص ١٧٨ مسند عبدالله بن عمرو بن العاص .

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٣٢٣ حديث رقم ٩٦٧ .

(٥) سنن الدارقطني جـ٤ ص ٧٥ حديث رقم ٢٥ .

(٦) الدراية لابن حجر جـ ٢ ص ٢٩٨ حديث رقم ١٠٧٧ .

ص ٣٩٧) ـ قلت الرَّماء بزنة سمَّاء وهو الربا .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ مخرمة بن بكير صدوق تقدمت ترجمته في حديث رقم ٣٠٤ .

٣ ـ بُكَير بن عبدالله بن الأشج ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٥ .

٤ ـ عمرو بن شعيب صدوق تقدم في الحديث رقم ٢٩ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده فأما مالك فأخـرجه عن نافع وعمر بن دينار كلاهما عن عبدالله عن عمر بن الخطاب موقوفاً بلفظ «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالذهب . أحدهما غائب والآخر ناجز. وإن استنظرك إلى أن يلج بينه فلا تنظره إني أخاف عليكم الرّماء والرماء[1] هو الربا» . وأخرجه أحمد في مسنده عن خلف بن خليفة عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر[2] قال جـ قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث بنحوه .

---

(١) موطأ مالك ص ٣٩٣ كتاب البيوع حديث رقم ٣٤ و ٣٥ .

(٢) مسند احمد جـ ٢ ص ١٠٩ حديث عبدالله بن عمر.

وحـديث عمـر بن الخطاب رفعه البخاري[1] وأبو داود[2] بلفظ «الـذهب بالـورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والثمر بالثمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء.

وأخـرجه مسلم[3] والترمذي[4] بسندهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز «ولا تشفوا يعني لا تفضلوا».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة في سنده انقطاع بين عمرو بن شعيب وعبدالله بن عمرو بن العاص فان عمرو لم يسمع من جده غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الشيخان وغيرهم.

باب في الرجل يصرف الدينار من الرجل بدرهم

حديث رقم (٤٣١):

قال عبدالله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله ﷺ «لا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهلم». (جـ ٣ ص ٤٢٢).

---

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٣٤٨ ٣٤ كتاب البيوع ٥٥ باب بيع الطعام.

(٢) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٤٨ كتاب البيوع ١٢ باب في الصرف.

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٠٨ ٢٢ كتاب المساقاة ١٤ باب الربا.

(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٣٢ ١٢ كتاب البيوع ٢٣ كراهية التفاضل.

الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث ورد هنا معلقاً وقد جاء في المدونة في الحديث رقم ٤٣٠ وسنده منقطع غير أن متن الحديث صحيح وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم ٤٣٠.

حديث رقم (٤٣٢):

وأن عمر قال: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرّماء. والرماء هو الربا (جـ ٣ ص ٤٢٣).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] وأحمد[2] في مسنده وعبدالرزاق[3] والبيهقي[4] من طريق مالك عن نافع وعمرو بن دينار كلاهما عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب موقوفاً بلفظ «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز. وإن استنظرك إلى أن يلج بينه فلا تنظره إني أخاف عليكم الرّماء. والرماء هو الربا».

---

(١) موطأ مالك ص ٣٩٣ كتاب البيوع حديث رقم ٣٤ و ٣٥.

(٢) مسند احمد جـ ٢ ص ١٠٩ حديث عبدالله بن عمر.

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ١١٦ كتاب البيوع حديث رقم ١٤٥٤٢.

(٤) السنن الكبرى جـ ٥ ص ٢٨٤.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث رواته ثقات إلا أنه موقوف وله حكم المرفوع لأنه مما لا يدرك بالعقل وليس للرأي فيه مجال وقد جاء الحديث بسند متصل عن عمر مرفوعاً في صحيح البخاري خلا قوله وإن استنظرك إلى أن يلج بيته[1].

باب ما جاء في البدل

حديث رقم (٤٣٣):

ابن وهب عن سفيان الثوري عن محمد بن السائب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أو سلمة أن أبا بكر الصديق راطل أبا رافع فوضع الخلخالين في كفة والورق في كفة فرجحت الدراهم. فقال أبو رافع هو لك أنا أحله قال أبوبكر: إن أحللته لي فان الله لم يحله لي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزناً بوزن والورق بالورق الزائد والمزاد في النار» (جـ ٣ ص ٤٣٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ سفيان الثوري ثقة.

٣ ـ محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر المفسر. روى عن أخويه سفيان وسلمة وأبي صالح وجماعة. روى عنه حماد بن سلمة والسفيانان وابن المبارك وخلق.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٣٤٨ ٣٤ كتاب البيوع ٥٥ باب بيع الطعام.

من جرحه: كذبه المعتمر بن سليمان والجوزجاني[1] وابن حبان وقال البخاري وأبو حاتم متروك وضعفه معاوية بن صالح[2].

٤ ـ أبو سلمة بن عبدالرحمن ثقة مشهور تقدم في الحديث رقم ٣٠.

٥ ـ ووقع في نسخة المدونة المطبوعة أبو سلمة بن عبدالرحمن أو سلمة. وأرجح أن يكون المراد سلمة بن السائب الكلبي أخو محمد بن السائب لأنه معدود من شيوخه.

وسلمة بن السائب الكلبي روى عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. وروى عنه أخوه محمد بن السائب الكلبي[3]. قال الذهبي[4]: قال الأزدي: جرحوه.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث ذكره العلامة[5] علاء الدين على المتقى في كنز العمال عن محمد بن السائب عن أبي رافع بنحو حديث المدونة. وقال رواه عبدالرزاق وابن راهوية وابن أبي شيبة والحارث وعبدالغني بن سعيد في ايضاح الاشكال.

وأخرجه الحافظ أحمد بن على المروزي في مسند أبي بكر الصديق وذكره الهيثمي في المجمع ونسبه إلى أبي يعلي والبراز وقال في اسناده

---

(١) التهذيب جـ ٩ ص ١٧٩ ترجمة رقم ٢٦٦.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ١٦٣ ترجمة رقم ٢٤٠.

(٣) الجرح والتعديل جـ ٤ ص ١٦٣ ترجمة رقم ٧١٢.

(٤) ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ١٩٠ ترجمة رقم ٣٣٩٨.

(٥) كنز العمال جـ ٥ ص ١٨٦ كتاب البيوع باب الربا حديث رقم ١٠٠٨١.

الكلبي نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح[1]. قال الحافظ ابن حجر فيه الكلبي وهو متروك بمرة قال وكأن ابن راهوية أخرج حديث لأنه له أصلاً عن ثابت بن الحجاج.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند ضعيف لأن الكلبي متروك غير أن متن الحديث ورد من غير هذا الطريق صحيحاً.

باب ما جاء في المراطلة

حديث رقم (٤٣٤):

وكيع عن زكرياء عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى باصبعيه إلى أذنيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يرتع فيه، إلا وأن لكل ملك حمى، إلا وأن حمى الله محارمه. إلا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت، فسد الجسد كله إلا وهي القلب».

(جـ ٣ ص ٤٤١).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - وكيع ثقة تقدم في الحديث رقم ١٩.

---

(١) مسند ابي بكر الصديق للمروزي ص ١٢٤ حديث رقم ٨١ بتحقيق شعيب الارناؤوط.

(٢) مجمع الزوائد ٤/١١٥.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ وكيع ثقة تقدم في الحديث رقم ١٩ .

٢ ـ ابن أبي ليلى صدوق تقدم في الحديث رقم ٦٣ .

٣ ـ قتادة ثقة تقدم في الحديث ٥٢ .

٤ ـ سعيد بن المسيب ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٨١ .

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجة وأحمد وابن جرير الطبري وذكره السيوطي في الدر المنثور وزاد نسبته إلى ابن الضريس وابن المنذر وذكره كذلك في الاتقان ومحمد بن نصر المروزي .

فأما ابن ماجة[١] وأحمد[٢] ومحمد بن نصر المرزوي[٣] فأخرجوه من طريق سعيد بن أبي عروبة .

وقال في الزوائد اسناده صحيح إلا أن سعيداً اختلط بآخره وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق ابن أبي عدي وابن علية كلاهما عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وذكره قال الشيخ أحمد محمد شاكر[٤] .

وهذا الحديث ـ على جلالة رواته وثقتهم ـ ضعيف الاسناد

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٦٤ ١٢ كتاب التجارات ٥٨ التغليظ في الربا .

(٢) مسند الامام احمد جـ ١ ص ٣٦ حديث عمر بن الخطاب .

(٣) كتاب السنة لمحمد بن نصر المروزي ص ٥٥ .

(٤) جامع البيان لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ٦ / ٢٧٩ مسألة رقم ٦٣٠٩ بتحقيق احمد محمد شاكر.

لانقطاعه فان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

قلت[1]: وسبقه إلى ذلك ابن أبي حاتم الرازي والحديث ذكره السيوطي في[2] الدر المنثور والاتقان[3] بمثل حديث المدونة. وذكره العلامة علاء الدين المتقي في كنز العمال عن عمر وقال رواه ابن أبي شيبة وابن مردوية وأحمد في مسنده وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الدلائل.

قال الحافظ في الفتح والمراد بالآخرية في الربا: تأخر نزول الآيات المتعلقة به في سورة البقرة. وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قول الله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد «ياأيُّها الَّذين آمنُوا لاَ تأْكُلّوا الرُبا أَضْعَافاً مُضَاعفة».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث حديث ضعيف لأن فيه انقطاعاً ويشهد له حديث البخاري عن ابن عباس: «آخر آية أنزلها الله على رسوله آية الربا» فارتفع الحديث إلى الحسن لغيره.

كتاب السلم

باب في تسليف السلع بعضها ببعض

حديث رقم (٤٣٦):

ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر

(١) المراسيل لابن أبي حاتم الرازي ص ٢٦، ص ٢٧.

(٢) الدر المنثور للسيوطي جـ ١ ص ٣٦٥.

(٣) الاتقان للسيوطي جـ ١ ص ٣٣.

قلت: هو من رجال الصحيحين.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] وابن ماجة[5] والدرامي[6] والنسائي[7] وأحمد[8] وعبدالرزاق[9] وابن الجارود[10] والدار قطني[11] كلهم عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة بمثل سنده كما في المدونة غير أنهم جميعاً جعلوا أبا المنهال بين يحيى بن أبي كثير وابن عباس رضى الله عنه.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأنه رواته ثقات وفيه انقطاعاً وقد وصله أصحاب السنن والصحاح وأرجح أن يكون أبو المنهال قد سقط سهواً من ناسخ المدونة لأنه لم يرد في أي طريق من طرق هذا

---

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٤٢٩ ٣٥ كتاب السلم ٢ باب السلم.
(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ٢٧٥ ٢٢ كتاب البيوع ٥٥٥ السلف.
(٣) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٧٥ ٢٢ كتاب البيوع ٥٥٥ السلف
(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٩٣ ١٢كتاب البيوع ٧٠ ماجاء في السلف.
(٥) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٦٥ ١٢ كتاب التجارات ٥٩ السلف في كيل معلوم.
(٦) سنن الدارمي جـ ٢ ص ٢٦٠ ٢٢ كتاب البيوع ٤٥ في السلف.
(٧) سنن النسائي جـ ٨ ص ٢٥٥ ٤٤ كتاب البيوع في السلف في الثمار.
(٨) مسند احمد جـ ١ ص ١١٦ مسند عبدالله بن عباس.
(٩) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ٨ كتاب البيوع حديث ١٤٤٧٧.
(١٠) المنتقى لابن أبي الجارود ص ٢٠٨ حديث رقم ٦١٤.
(١١) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٣ كتاب البيوع حديث رقم ٣، ٤.

الحديث بدون أبي المنهال ولأن رواية يحيى بن أبي كثير عن الصحابة منقطعة. فالحديث صحيح.

حديث رقم (٤٣٨):

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمار وعن اشترائها حتى يبدو صلاحُها». (جـ ٤ ص ٩.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

قلت هذه سلسلة الذهب في الاسناد لأن رواتها كلهم أئمة ثقات.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه[1] مالك في الموطأ بمثل سند المدونة بلفظ «نهى البائع والمشتري».

وأخرجه البخاري[2] عن عبدالله بن يوسف بلفظ «نهى البائع والمبتاع».

---

(١) موطأ مالك ص ٣٨٣ ٣١ كتاب البيوع ٨ بيع الثمار حتى يبدو من اسمها.

(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٣٩٤ ٣٤ كتاب البيوع ٨٥ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو.

وأخرجه مسلم[1] عن يحيى بن يحيى، وأخرجه أبوداود[2] عن عبدالله بن مسلمة القعنبي . وأخرجه الامام أحمد[3] عن عبدالرحمن بن مهدي كلهم عن مالك بمثل حديثه المذكور في المدونة.

وأخرجه الترمذي[4] وابن[5] الجارود من طريق أيوب عن نافع بمثل لفظ المدونة. وقال أبوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي[6] وابن ماجة[7] من طريق الليث عن نافع بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٦٥ ٢١ كتاب البيوع ١٣ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو.

(٢) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٥٢ ٢٢ كتاب البيوع ٢٢ باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو.

(٣) مسند الامام احمد جـ ٣ ص ٧ مسند عبدالله بن عمر.

(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٢٠ ١٢ كتاب البيوع ١٥ كراهية بيع الثمرة حتى.

(٥) المنتقى ص ٢٠٦ حديث رقم ٦٠٣.

(٦) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٣٠ ٤٤ كتاب البيوع ٢٧ بيع الثمرة قبل ان يبدو.

(٧) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٤٦ ١٢ كتاب التجارات ٣٢ بيع الثمرة قبل ان يبدو.

حديث رقم (٤٣٩):

ابن وهب عن أشهل عن حاتم عن عبدالله بن أبي المجالد قال سألت عبدالله بن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ عن السلف في الطعام. فقال كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ في القمح والشعير والتمر والزبيب إلى أجل معلوم، وكيل محدود وما هو عند صاحبه. (جـ ٤ ص ٩).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - أشهل بن حاتم الجمحي. روى عن ابن عون، وقرة بن خالد وابن لهيعة وعدة. روى عنه ابن وهب وأبو موسى وعبدالله بن منير وآخرون.

من عدله أو جرحه: قال أبوزرعة وأبوداود[1] محله الصدق وليس بقوي. وقال ابن معين: لا شيء وقال العجلي ضعيف. وقال[2] ابن حجر صدوق يخطىء. وقد روى له البخاري حديثاً واحداً في الأطعمة. كذا قال أبوزرعة.

٣ - عبدالله بن أبي المجالد ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٢٠.

---

(١) التهذيب جـ ١ ص ٣٦٠ ترجمة ٦٥٥.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٨٠ ترجمة ٦١٠.

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] وأبوداود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجة[٤] وابن الجارود[٥] وأحمد[٦] وعبدالرزاق[٧] كلهم من طريق شعبة عن عبدالله بن أبي مجالد بمثل سنده ولفظه كما في المدونة .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة وإن كان رواته ثقات إلا أن فيه أشهل بن حاتم وهو صدوق يخطىء فالحديث حسن وقد جاء الحديث من طرق أخرى صحيحة عند البخاري وأصحاب السنن وقد تابع أشهل شعبة كما في رواية البخاري فارتفع حديث المدونة إلى الحديث الصحيح لغيره .

حديث رقم (٤٤٠) :

قال ابن القاسم قال مالك بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : «لا تَبِيعوا الحب حتى يشتدَّ في اكمامه» . (جـ ٤ ص ١٠) .

---

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٤٢٩ ٣٥ كتاب السلم ٢ السلم في وزن معلوم .
(٢) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٧٥ ٢٢ كتاب البيوع ٥٥ في السلف .
(٣) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٥٥ ٤٤ كتاب البيوع باب السلم في الطعام .
(٤) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٦٦ ١٢ كتاب التجارات ٥٩ السلف في كيل معلوم .
(٥) المنتقى لابن الجارود ص ٢٠٩ حديث رقم ٦١٦ .
(٦) مسند احمد بن حنبل جـ ٤ ص ٣٥٤ حديث عبدالله بن أبي أوفى .
(٧) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ٨ كتاب البيوع حديث رقم ١٤٤٧٧ .

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة[١] عن عمرو عن الحسن قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع البر حتى يشتد في اكمامه». وأخرجه البيهقي بسنده[٢] إلى أنس بن مالك بمثل لفظ عبدالرزاق. وذكره علاء الدين على المتقي[٣] في كنز العمال عن الحسن بمثل لفظ عبدالرزاق وقال رواه «عب».

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأنه بلاغ والحديث جاء موصولاً في سنن البيهقي عن أنس بن مالك. والحديث معناه صحيح. راجع الحديث الآتي.

حديث رقم (٤٤١):

ابن وهب عن اسماعيل بن عياش أن رسول الله ﷺ «نهى أن يشتري الحب حتى يبيض». (جـ ٤ ص ١٠).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ اسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده تقدمت ترجمته في الحديث رقم

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ٦٣ حديث رقم ١٤٣١٩.

(٢) سنن البيهقي جـ ٥ ص ٣٠٣ كتاب البيوع.

(٣) كنز العمال جـ ٥ ص ١٧٨ كتاب البيوع حديث ١٠٠٥٤.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم[١] وأبوداود[٢] والترمذي[٣] وابن الجارود[٤] كلهم بأسانيدهم عن عبدالله بن عمر بلفظ: أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري».

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأنه منقطع غير أن متنه صحيح فقد جاء الحديث موصولاً في صحيح مسلم وحديث المدونة حديث مختصر.

باب في السلف في الحيتان والطير

حديث رقم (٤٤٢):

للاثر الذي جاء عن النبي ﷺ «لا يباع الطعام حتى يستوفى».

(جـ ٤ ص ١٦).

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٦٥ ٢١ كتاب البيوع ١٣ النهي عن بيع الثمار.

(٢) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٥٢٠ ١٢ كتاب البيوع حديث ٣٣٦٨.

(٣) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٢٠ ١٢ كتاب التجارات ١٥ كراهية بيع الثمر حتى يبدو صلاحها.

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٢٠٧ حديث رقم ٦٠٥.

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] عن نافع عن عبدالله بن عمر مرفوعاً بلفظ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

والحديث أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] وأبوداود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجة[7] والدرامي[8] بأسانيدهم كلهم عن مالك بمثل سنده كما في الموطأ ولفظه.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث ورد في المدونة معلقاً وقد وصله مالك في الموطأ ووصله أصحاب الصحاح والسنن عن مالك عن نافع عن ابن عمر فالحديث صحيح.

باب في السلف في سلعة بعينها يقبضها إلى أجل

حديث رقم (٤٤٣):

أخبرني مالك أن رسول الله ﷺ اشترى من جابر بن عبدالله بعيراً

---

(١) موطأ مالك ص ٣٩٧ ٣١ كتاب البيوع ١٩ باب العينة.

(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٣٤٩ ٥١ الكيل على البائع والمعطي.

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٦ ٢١ كتاب البيوع ٨ بطلان المبيع قبل القبض.

(٤) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٨١ ٢٢ كتاب البيوع حديث رقم ٣٤٩٢.

(٥) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٧٧ ١٢ كتاب البيوع ٥٦ كراهية بيع الطعام.

(٦) سنن النسائي جـ ٢ ص ٧٤٩ ١٢ كتاب البيوع النهي عن بيع الطعام بكيل.

(٧) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٤٩ ١٢ كتاب التجارات ٣٧ النهي عن الغش.

(٨) سنن الدارمي جـ ٢ ص ٢٥٢ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض.

له في سفر من أسفاره قريباً من المدينة، وشرط له رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة. (جـ ٤ ص ٢٨).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه موصولاً البخاري[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن الجارود[٦] وأحمد[٧]. كلهم بأسانيدهم إلى جابر بن عبدالله الأنصاري رضى الله عنهما. ولفظ البخاري قال: «أتبيع جملك؟ قلت: نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة. فجئنا إلى المسجد، فوجدته على باب المسجد. قال: «الآن قدمت؟». قلت: نعم. قال: «فدع جملك فادخل فصل ركعتين». فدخلت فصليت. فأمر بلالاً أن يزن له أوقية. فوزن لي بلال، فأرجح في الميزان. فانطلقت حتى وليت فقال: أدعو لي جابراً. قلت: الآن يرد على الجمل ولم يكن شيء أبغض اليّ منه. قال: خذ جملك ولك ثمنه».

وفي رواية مسلم: «فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ

---

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٣٢٠ ١٤ كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمير.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٢١ ٢٢ كتاب المساقاة ٢١ باب بيع البعير.

(٣) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٨٣ ١٧ كتاب البيوع باب شرط في البيع.

(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٤٥ ١٢ كتاب البيوع باب اشتراط ظهر الدابة.

(٥) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٦١ ٤٤ كتاب البيوع البيع يكون فيه الشرط.

(٦) المنتقى ص ٢١٥٠ كتاب البيوع حديث رقم ٦٣٥.

(٧) مسند الامام احمد جـ ٣ ص ٣١٤ مسند جابر بن عبدالله الأنصاري.

المدينة». وفي رواية ثانية «قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة» وفي ثالثة «ولك ظهره إلى المدينة».

وفي رواية النسـائي وأبي داود «فبعته بوقية واستثنيت حملاته إلى المدينة». زاد الامام أحمد «فقال يابلال زن له أوقية وزد قيراطاً. قال: قلت: هذا قراط زادنيه رسول الله ﷺ لا يفارقني أبداً حتى أموت قال: فجعلتـه في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحَرَّة فأخذوه فيما أخذوا».

والحديث أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة[1] عن جابر مختصراً بمثل لفظ المدونة.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث أعضله مالك وقد جاء الحديث موصولاً في الصحيحين والسنن فهو جزء من حديث صحيح.

كتاب البيوع

باب ما جاء في الرجل يبتاع السلعة أو الطعام

حديث رقم (٤٤٤):

سحنون وأخبرني ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شرك أو إقالة أو تولية». (جـ ٤ ص ٨١).

(١) مسنف ابن أبي شيبة جـ ٦ ص ٣٣٠ حديث رقم ١٢٤٠.

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ سحنون ثقة .

٢ ـ ابن القاسم ثقة .

٣ ـ سليمان بن بلال التيمي المدني ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٥٩ .

٤ ـ ربيعة بن أبي عبدالرحمن : هو شيخ مالك ثقة ثبت .

٥ ـ سعيد بن المسيب ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٨١ .

٢ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة رواته ثقات إلا أن الحديث مرسل . وقد جاء الحديث موصولاً مسنداً عن مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ والصحيحين والسنن وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٤٢ فالحديث صحيح .

باب في رجل أقرض رجلاً طعاماً

حديث رقم (٤٤٥) :

قال رسول الله ﷺ «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» .

(جـ ٤ ض ١٣٧) .

الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث ورد هنا معلقاً وقد جاء الحديث موصولاً مسنداً في الموطأ والصحيحين والسنن وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٤٢ فالحديث صحيح .

باب في قرض العروض والحيوان

حديث رقم (٤٤٦):

مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسـول الله ﷺ استلف من رجل بَكْرَاً، فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بَكْرَهُ. فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملاً خِياراً رباعِياً فقال: «إعطه إياه ان خيار الناس أحسنهم قضاء». (جـ ٤ ص ١٣٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك ثقة امام.

٢ ـ زيد بن أسلم ثقة تقدم في الحديث رقم ٣.

٣ ـ عطاء بن يسار ثقة مشهور تقدم في الحديث رقم ٣.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[١] في الموطأ بمثل لفظ المدونة وسندها والحديث أخرجه مسلم[٢] وأبوداود[٣] والنسائي[٤] والدرامي[٥] وأحمد[٦]

---

(١) موطأ مالك ص ٤٢٢ ٣١ كتاب البيوع ٤٣ مالا يجوز من السلف.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٢٤ ٢٢ كتاب المساقاة باب ٢٢.

(٣) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٤٧ ٢٢ كتاب البيوع ١١ حق القضاء.

(٤) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٥٦ ٤٤ كتاب البيوع باب استلاف الحيوان.

(٥) سنن الدارمي جـ ٢ ص ٢٥٤ كتاب البيوع الرخصة في استلاف الحيوان.

(٦) مسند الامام احمد جـ ٦ ص ٣٩٠ حديث أبي رافع.

والشافعي[1] في الرسالة كلهم عن مالك.

والحديث أخرجه ابن ماجة[2] من طريق خالد بن مسلم عن زيد بن أسلم بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

قلت: رَبـاعِياً بفتح الراء وكسر العين وتخفيف الباء وهو البعير الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة[3].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم وغيره.

باب في البيع إلى الحصاد والدارس

حديث رقم (٤٤٧):

ابن وهب وأخـبرني ابن جريح أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فقال، عبدالله: ليس عندنا ظهر فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق فابتاع عبدالله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ. (جـ ٤ ص ١٥٨).

---

(١) الرسالة للشافعي ص ٥٤٤ فقرة ١٦٠٦.

(٢) سنن ابن ماجة جـ ص

(٣) النهاية جـ ٢ ص ١٨٨.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ ابن جريج ثقة قد يرسل ولكنه صرح هنا بسماعه تقدم في الحديث رقم ٦.

٣ ـ عمرو بن شعيب صدوق تقدم في الحديث رقم ٢٩.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق [١] والدارقطني [٢] من طريق ابن وهب بمثل سند المدونة ومتنها.

وأخرجه أبو داود في سُننه عن عمرو بن حريش عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الابل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة [٣].

وفي سنده محمد بن اسحاق وقد عنعن وعمرو بن حريش قال عنه الحافظ [٤] له حديث مشهور، وهو مجهول الحال، وزعم ابن حبان انـه عمرو بن حبشي فوهم. وقال الذهبي [٥] عداده في التابعين ما روى عنه سوى أبي سفيان ولا يدري من أبو سفيان أيضاً غير أنه قال في الكاشف أن أبا سفيان ثقة وكذا في التذهيب [٦].

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ٢٣ حديث رقم ١٤١٤٤.

(٢) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٦٩٠ كتاب البيوع حديث رقم ٢٦١.

(٣) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٥٠ ٢٢ كتاب البيوع ١٥ الرخصة في بيع الحيوان.

(٤) التقريب جـ ٢ ص ٦٨ ترجمة رقم ٥٦١.

(٥) ميزان الاعتدال جـ ٣ ص ٢٥٢ ترجمة رقم٦٣٤٩.

(٦) تلخيص الحبير جـ ٣ ص ٨ حديث رقم ١١٣٨.

والحديث ذكره الحافظ فقال في إسناده ابن اسحاق وقد اختلف عليه فيه ولكن أورده البيهقي في السُنن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات إلا عمرو بن شعيب فانه صدوق وهذا الحديث منقطع فان عمرو لم يسمع من عبدالله بن عمرو بن العاص وقد جاء الحديث موصولاً في رواية أبي داود عن عمرو بن حريش لكنه أيضاً ضعيف لأن عمرو مجهول الحال. وقد وصله البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن طريقه هذا فالحديث حسن.

باب في البيع على الحميل بعينه والبيع على الرهن

حديث رقم (٤٤٨):

ابن وهب وأخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه فأغلظ. فقال له رجل من القوم: ألا أراك تقول لرسول الله ﷺ ما تقول. فقال: «دعه فانه طالب حق». ثم قال للرجل فليبعنا طعاماً إلى أن يأتينا شيء فأتى اليهودي. فقال لا أبيعه إلا بالرهن. فقال رسول الله ﷺ: «إذهب إليه بدرعي أما والله إني لأمين في السماء وأمين في الأرض» (جـ ٤ ص ١٦٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ حفص بن ميسرة العقيلي بالتصغير. روى عن زيد بن أسلم

ومـوسى بن عقبـة والعـلاء بن عبدالرحمن وآخرين. روى عنه عمر بن أبي سلمة وابن وهب وسفيان الثوري وطائفة.
كلام أئمة الجرح والتعديل فيه: قال أحمد وأبوزرعة: لا بأس به وقال أبو حاتم صالح الحديث. وقال الأزدي روى عن العلاء مناكير. وتعقبه الذهبي فقال: لا يلتفت إلى قول الأزدي[1] وقال ابن حجر ثقة ربما توفي سنة ١٨١هـ[2].
٣ - زيد بن أسلم ثقة تقدم في الحديث رقم ٣.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث ذكره ابن حجر في المطالب العالية عن أبي رافع قال نزل برسول الله ﷺ ضيف. فبعثني إلى يهودي. فقال: قال له رسول الله يقول: «بعني أو اسلفني إلى رجب» فأتيته فقلت له ذلك. فقال والله لا أبيعـه ولا أسلفه إلا برهن. فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «والله لو باعني أو أسلفني لقضيته إني لأمين في السماء، أمين في الأرض. اذهب بدرعي الحـديد إليه». قال فنزلت يصرفه عن الدنيا. «ولا تَمُدنَّ عَيْنيكَ إلى مَا مَتَّعْنا بِه أَزْوَاجاً مِنهم زَهْرةَ الحَياةِ الدنيا»[3].

٣ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات إلا أن الحديث مرسل وأصل الحديث

---

(١) التهذيب جـ ٢ ص ٤٢٠ ترجمة رقم ٧٢٨.
(٢) التقريب جـ ١ ص ١٨٩ ترجمة رقم ٤٦٨.
(٣) المطالب العالية جـ ١ ص ٤٣٠ حديث رقم ١٤٣٤.

ما رواه البخـــاري[1] ومسلم[2] والـترمـذي[3] والنسـائي[4] وابن ماجه[5] وابن الجارود[8] بأسانيدهم إلى عائشة أن النبي ﷺ «اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهن درعاً من حديد».

باب في الرجل يبيع الجارية على أنه بالخيار ثلاثاً

حديث رقم (٤٤٩):

قال رسول الله ﷺ «الناس على شِرُوطِهم». (جـ ٤ ص ١٨٤).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجـه أبـوداود[6] والترمذي[7] وابن الجارود[8]

---

(١) صحيح البخـاري جـ ٤ ص ٣٠٣ ٣٤ كتابة البيوع ١٤ شراء النبي عليه السلام بالنسيئة.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٢٦ ٢٢ كتاب المساقاة ٢٤ باب الرهن.

(٣) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٠٨ ١٢ كتاب البيوع ٧ ما جاء في الرخصة في الشراء الى أجل.

(٤) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٥٣ ٤٤ كتاب البيوع باب الرجل يشتري الطعام الى أجل.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨١٥ ١٦ كتاب الرهن باب حدين أبي بكر بن أبي شيبة.

(٦) سنن ابي داودجـ ٣ ص ٣٠٤ الصلح حديث رقم ٣٥٩٤ كتاب القضاء.

(٧) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٣١٥ ١٧ كتاب الاحكام.

(٨) المنتقى ص ٢١٥ حديث رقم ٦٣٧ كتاب البيوع.

والدارقطني [1] والحاكم [2] وابن حبان [3] والطحاوي [4].

فأما أبوداود والترمذي فقالا: حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال. وأما ابن الجارود فقال: حدثني حمزة بن مالك الأسلمي قال حدثني سفيان يعني ابن عمه حمزة. كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة بلفظ «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً» ولفظ الترمذي «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً» وقال الترمذي هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: روى هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب. وتعقبه الذهبي في التلخيص ولم يصححه وقال كثير ضعفه النسائي ومشاه غيره [5].

وقال في التعليق المغنى على الدار قطني الحديث أخرجه أبوداود في القضاء وابن حبان والحاكم في المستدرك وسكت عنه وضعفه ابن حزم وعبدالحق وحسنه الترمذي [6].

وقال الشوكاني في النيل أخرجه الحاكم وابن حبان وفي اسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. ورواه أبوداود

(١) السنن جـ ٣ ص ٢٧ حديث رقم ٩٧، ٩٨، ٩٩.
(٢) المستدرك جـ ٢ ص ٤٩ كتاب البيوع.
(٣) موارد الظمآن ص ٢٩١ ١٣ كتاب القضاء ٤ باب في الصلح حديث رقم ١١٩٩.
(٤) معاني الآثار جـ ٤ ص ٩٠ باب العمري.
(٥) التلخيص جـ ٢ ص ٤٩ بذيل المستدرك.
(٦) التعليق المغنى جـ ٣ ص ٤٩ بذيل السنن للدارقطني.

والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال الحاكم جـ هذا صحيح على شرطهما وصححه ابن حزم. وحسنه الترمذي. وأخرجه الحاكم من حديث أنس وأخرجه أيضاً من حديث عائشة. قال الشوكاني: وقد صرح الحافظ بأن إسناد حديث أنس واسناد حديث عائشة واهيان وضعف ابن حزم حديث أبي هريرة وكذلك ضعفه عبدالحق. وقد روى من طريق عبدالله بن الحسين المصيصي[1] وهو ثقة وكَثِير بن زيد قال أبو زرعة صدوق ووثقه ابن معين ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فاقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً[2].

قلت: وقد نازع الحاكم في توثيق عبدالله بن الحسين المصيصي ابن حبان فقال فيه: يسرق الأخبار ويقلبها لا يحتج بما إنفرد به[3].

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد معلقاً وقد جاء الحديث بطرق موصولة لا تخلو من مقال إلا أن كثرة هذه الطرق ضعفها يشهد بعضها لبعض وترفع المتن إلى درجة الحديث الحسن.

---

(١) المستدرك للحاكم جـ ٢ ص ٤٩.

(٢) نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٧٨ كتاب الصلح الحديث الثاني.

(٣) كتاب المجروحين جـ ٢ ص ٤٦، الميزان للذهبي جـ ٢ ص ٤٠٨ ترجمة رقم ٤٢٦٩.

باب في البيعين بالخيار مالم يتفرقا

حديث رقم (٤٥٠):

ابن وهب وقد كان ابن المسعود يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «ايما بَيِّعين تبايعاً فالقول ما قال البائع أو يترادان». (جـ ٤ ص ١٨٨).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً والحديث أخرجه موصولاً أبوداود وابن ماجة والدرامي والترمذي والنسائي وأحمد وابن الجارود.

فأما أبوداود[١] وابن[٢] ماجة والدرامي[٣] فأخرجوه كلهم من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه أن عبدالله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعتك بعشرين ألفاً. وقال الأشعث إنما اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبدالله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فقال هاته قال: فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع». قال: فاني أرى أن أرد البيع فرده وأخرجه الترمذي من طريق ابن عجلان عن عون بن عبدالله

---

(١) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٨٥ ١٧ كتاب البيوع حديث ٣٥١١.

(٢) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٣٧ ١٢ كتاب التجارات ٨٩ البيعان يختلفان.

(٣) سنن الدارمي جـ ٢ ص ٢٥٠ ١٨ كتاب البيوع باب اذا اختلف البيعان.

عن عبـدالله بن مسعود وذكر الحديث «قال أبوعيسى هذا حديث مرسل لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود».

وأخـرجـه النسـائي[1] وابن داود[2] والـترمذي[3] وابن الجارود[4] وأحمـد[5] من طريق عبدالرحمن بن الأشعث عن أبيه عن جده قال عبدالله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركا».

والحـديث ذكـره الشـوكـاني[6] في النيل وقال الحديث روى عن عبدالله بن مسعود من طرق ذكر المصنف بعضها. وقد أخرجه أيضاً الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن عبـدالملك بن عمـير عن أبي عبيدة عن أبيه عبـدالله بن مسعود. وقد اختلف فيه على اسماعيل بن أمية ثم على ابن جريج وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه. ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد والنسائي والدار قطني وقد صححه الحاكم وابن السكن. ورواه الشافعي من طريق عون بن عبدالله وفيه انقطاع لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود. ورواه الدار قطني من طريق القاسم بن عبدالرحمن.

وفيه اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة. وأخرجه أبوداود من

---

(١) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٦٦ ٤٤ كتاب البيوع.

(٢) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٨٥ حديث رقم ٣٥١٢.

(٣) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٦١ ١٢ كتاب البيوع ٤٣ اذا اختلف البيعان.

(٤) المنتقى لابن الجارود ص ٢١٢ حديث رقم ٦٢٥.

(٥) مسند الامام احمد جـ ١ ص ٤٦٦ مسند ابن مسعود.

(٦) نيل الاوطار جـ ٥ ص ٣٤٠.

طريق عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن ابيه عن جده . ورواه من طريق محمد بن أبي ليلى . وعبدالرحمن لم يسمع من أبيه وابن أبي ليلى لا يحتج به . وقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول .

٢ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث منقطع وهو بلاغ في الموطأ والحديث قد ورد من عدة طرق عن ابن مسعـود ليس فيها طريق موصول كما جزم الشافعي فالحديث منقطع .

باب في الرجل يشتري من الرجل السلعة على أنه بالخيار

حديث رقم (٤٥١) :

وذكر . . أشهب عن ابن لهيعة أن حبان بن واسع حدثه عن محمد بن يزيد بن ركـانـة انه قال : جعل رسول الله ﷺ لحيان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام . فلما استخلف عمر بن الخطاب قال اني نظرت في بيوعكم فلم أجد شيئاً مثل العهدة التي جعل رسول الله ﷺ لحيان بن منقذ فيما اشترى ثلاثة أيام ثم قضى به عبدالله بن الزبير. (جـ ٤ ص ١٩٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ اشهب ثقة .

٢ ـ ابن لهيعة صدوق .

٣ ـ حَبَّان بن واسع بن حَبَّان بن مُنْقِذ المازني المدني. روى عن أبيه وخلاد بن السائب. روى عنه عمرو بن الحارث وابن لهيعة.

من عدله: قال ابن حبان: ثقة[١] وقال ابن حجر[٢] صدوق.

٤ ـ محمد بن يزيد بن ركانة. المطلبي. روى عنه أبوجعفر بن محمد وفي اسناده اختلاف. قال البخاري إسناد مجهول لا يعرف سماع بعضهم من بعض[٣]. وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه ولده إلا أني لست بمعتمد على اسناد خبره وقال ابن معين ثقة[٤] وقال في التقريب مجهول.

٣ ـ بيان تخريج الحديث:

قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري في تاريخه والحاكم والدار قطني[٥] وابن ماجة وذكره في التعليق[٦] المغني وصاحب[٧] الاصابة والدراية ونيل الأوطار.

فأما البخاري وابن ماجة والدار قطني فأخرجوه من طريق محمد بن يحيى ابن حبان قال هو جدى مُنْقِذ بن عمرو وكان رجلاً قد

---

(١) التهذيب جـ ٢ ص ١٧٠، ١٧١ ترجمة رقم ٣٠٨ حبان بن واسع.

(٢) التقريب جـ ١ ص ١٤٦ ترجمة رقم ٩٢ بمفتوحة وموحدة مشددة.

(٣) وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بمضمومة وسكون نون وكسر قاف وبذال معجمة، المغنى: ص ٢٤٢ وص ٧٠.

(٤)

(٥) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٥٤ كتاب البيوع ٢١٦، ٢٢٢.

(٦) التعليق المغنى على الدارقطني كتاب البيوع بهامش الدارقطني.

(٧) الاصابة في تمميز الصحابة جـ ١ ص ٣٠٧ ترجمة رقم ١٥٥٤.

أصابته أمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التِّجارة، فكان لايزال يغبن فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال «إذا أنت بايعت فقل لا خِلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فامسك وإن سخطت فارددها على صاحبها».

وأخرجه الدار قطني من طريق ابن لهيعة بنفس سند المدونة قال في التعليق المغنى الحديث لا يروي عن عمر إلا بهذا الاسناد تفرد به ابن لهيعـة. وقال الحافظ في الاصابة: روى الشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والدار قطني من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر كان حَبَّانَ بن مُنْقِذ رجلًا ضعيفاً وكان قد سُقع في رأسه مأمومة. فجعل له النبي ﷺ الخِيار فيما اشترى ثلاثاً. الحديث وقال ورواه الطبراني في الأوسط والدار قطني من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة.

وذكـره في الدراية[1] ان حَبَّان بن مُنْقِذ بن عمرو لكان يُغْبَن في البياعات فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خِلابة ولي الخيار ثلاثـة أيام». قال الحـافظ وأخـرجه الشافعي والبيهقي وابن ماجة والطبراني في الأوسط والكبير. وفي رواية بعضهم أن القصة لمنقذ بن حبان.

قال الشوكاني[2]: وقيل أن القصة لُمنْقِذ والد حَبَّان. قال النووي وهو الصحيح وبه حزم عبدالحق. وجزم ابن الطلاع بأنه حبان بن منقذ وتردد الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التنقيح. وقوله «لا

---

(١) الدراية في تخريج احاديث الهداية جـ ١ ص ١٤٨ حديث رقم ٧٦٦.
(٢) نيل الاوطار للشوكاني جـ ٥ ص ٢٨٨ باب شرط السلامة من الغبن.

خلابة بكسر المعجمة أي لا خديعة».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث في سنده محمد بن يزيد بن ركانة وهو مجهول وكثرة طرق هذا الحديث مع ضعفها يقوي بعضها بعضاً ويجعله حسناً.

باب في الصلح على الاقرار والانكار

حديث رقم (٤٥٢):

ابن وهب وأخبرني يزيد بن عياض عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين» (جـ ٤ ص ٣٦٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ يزيد بن عياض ضعيف تقدم في الحديث رقم

٣ ـ ابن شهاب حجة امام.

٢ ـ بيان تخريج الحديث والحكم عليه:

ورد هذا الحديث بهذا السند مرسلاً والحديث تقدم تخريجه موصولاً في الحديث رقم ٤٤٩ والحديث في كل طرقه مقال إلا أن بعضها يشهد لبعض ويجعل الحديث حسناً.

حديث رقم (٤٥٣):

قال ابن وهب وذكر اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن أمية عن

عبـدالملك ابن عبيدة عن ابن لعبدالله بن مسعود حديثه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك». (جـ ٤ ص ١٨٨).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - اسماعيل بن عياش صدوق في روايته في أهل بلده ضعيف في غيرهم. ترجمته تقدمت في الحديث رقم ١٤٨.

٣ - اسماعيل بن أمية ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٦٠.

٤ - عبدالملك بن عبيدة. روى عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود وخزينق بنت حصين أخت عمران. روى عنه اسماعيل بن أمية ويزيد بن عياض قال في التهـذيب[(١)] روى له النسائي حديثاً واحداً في البيع. قلت: قال في التقريب[(٢)] مجهول الحال.

٥ - ابن لعبدالله بن مسعود هو أبو عبيدة[(٣)] بن عبدالله بن مسعود ويقـال هو عامر بن عبدالله والأول أرجح. روى عن أبيه ولم يسمع منه وأبي موسى الأشعري وكعب بن عجرة. روى عنه إبراهيم النخعي وأبو اسحاق السبيعي ومجاهد وآخرون.

من عدله: قال الترمذي قال البخاري[(٤)] هو كثير الغلط. وقال الدار قطني أبوعبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك

---

(١) التهذيب جـ ص ترجمة رقم ٨٥٩.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٥٢١ ترجمة رقم ١٣٢٨.

(٣) التهذيب جـ ٥ ص ٧٥ ترجمة رقم ١٢١.

(٤) التقريب جـ ٢ ص ٤٣٨ ترجمة رقم ٨٦.

ونظرائه. قال ابن حجر: ثقة[1].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه النسائي من طريق حجاج[2] قال ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبدالملك بن عبيدة قال حضرنا أبا عبيدة ابن عبدالله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال أحدهما أخذته بكذا وكذا. وقال هذا: بعتها بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله ﷺ أتى بمثل هذا فأمر البائع أن يستخلف ثم يختار المبتاع فان شاء أخذ وإن شاء ترك.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده عبدالملك بن عبيدة وهو مجهول الحال وأبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود روايته عن أبيه مرسلة فالحديث منقطع ولم يتصل من طريق صحيح. وقد تقدم الكلام عليه في الحديث الأسبق.

باب الخيار في الصرف

حديث رقم (٤٥٤):

ابن وهب عن مَخْرَمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول، قال عبدالله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله

---

(١) التهذيب جـ ١٢ ص ١٥٩ ترجمة رقم ٧٦٢.

(٢) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٦٦ ٤٤ كتاب البيوع باب اختلاف المتبايعان في الثمن.

ﷺ يوم خيبر: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا عيناً بعين، ولا الوَرِق بالوَرِق إلا عيناً بعين إني أخشى عليكم الرمَّاء، ولا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهلم، ولا الورق بالذهب إلا هاء وهلم». (جـ ٤ ص ١٨٩).

الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة فيه انقطاع لأن عمرو بن شعيب لم يسمع من عبدالله بن عمرو بن العاص وقد جاء الحديث متصلاً مسنداً في الصحيحين وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٣٠.

باب في الرجل يشترى السلعتين على أنه بالخيار

حديث رقم (٤٥٥):

وذلك أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيعتين في بيعة» (جـ ٤ ص ١٩١).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في[1] الموطأ بلاغاً. والحديث أخرجه الترمذي[2] وابن[3] حِبَّان وابن الجارود[4] والحاكم[5] كلهم عن محمد

---

(١) موطأ مالك ص ٤١١ ٣٠ كتاب البيوع ٣٣ ما نهى عنه من البيع حديث ٧٢.

(٢) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٢٤ ٣١ كتاب البيوع ٣٣ النهي عن بيعتين.

(٣) موارد الظمآن ص ٢٧٢ ١١ كتاب البيوع حديث رقم ١١٠٩.

(٤) المنتقى ص ٢٠٥ حديث رقم ٦٠٠.

(٥) المستدرك جـ ٢ ص ٤٥ كتاب البيوع باب من أقال مسلما.

بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيعتين في بيعة».

وقال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال الشوكاني وحديث أبي هريرة في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد، قال المندري والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبدالله الأنصاري أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[1] وأخرجه الشافعي ومالك في بلاغاته والحديث أخرجه الامام أحمد عن عبدالله بن مسعود بلفظ «نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة» قال سِماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا وكذا.

قال في النيل[2] أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه البراز والطبراني في الكبير والأوسط.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد معلقاً وجاء في الموطأ بلاغاً وقد جاء موصولاً بسند فيه محمد بن عمرو بن[3] علقمة وهو صدوق له أوهام كما جاء من طريق رواته ثقات عند الامام أحمد فالحديث حسن.

---

(١) نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٤٨ باب بيعتين في بيعة.

(٢) نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٤٩ باب بيعتين في بيعة.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ١٩٦ ترجمة رقم ٥٨٣.

كتاب بيع الغرر

باب في بيع الغرر الملامسة والمنابذة

حديث رقم (٤٥٦):

ابن وهب عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين عن الملامسة والمُنابذة. فقال الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها. والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها. فهذا من أبواب القمار والتغيب في البيع. (جـ ٤ ص ٢٠٦).

١ - بيان رواة هذا السند:

هذا السند رواته ثقات إلا ابن لهيعة فانه صدوق.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] عن محمد بن يحيى بن حبان. وأخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وأحمد[٦] وعبدالرزاق[٧] كلهم من طريق مالك عن محمد بن يحيى بن

---

(١) موطأ مالك ص ٤١٣ ٣١ كتاب البيوع ٣٥ بيع الملامسة.

(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٣٥٩ ٣٤ كتاب البيوع ٦٣ بيع المنابذة.

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٥١ ٢١ كتاب البيوع ١ أبطال بيع الملامسة.

(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٩٢ ١٢ كتاب البيوع ٦٩ ماجاء في الملامسة.

(٥) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٢٣ ٤٤ كتاب البيوع ٢٧ بيع الملامسة.

(٦) مسند احمد جـ ٢ ص ٣١٩، ٣٧٩ مسند أبي هريرة.

(٧) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ١٨١ حديث رقم ١٤٧٦٧.

حبان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه ابن ماجة من طريق حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة بمثل لفظهم[1].

قلت: واقتصر لفظ الجماعة على قوله نهى رسول الله ﷺ عن «الملامسة والمنابذة» بدون ذكر هذا التفسير.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات إلا ابن لهيعة فانه صدوق فالحديث حسن من هذا الطريق غير أن الحديث جاء من طرق أخرى صحيحة كما في الصحيحين والسنن فارتقى حديث المدونة إلى الصحيح لغيره.

حديث رقم (٤٥٧):

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري انه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة وعن المنابذة في البيع ثم فسر هذا التفسير. (جـ ٤ ص ٢٠٦).

١ - بيان رواة هذا السند:

ابن وهب ويونس وابن شهاب ثقات عدول.

١ - عامر بن سعد بن أبي وقاص المدني. روى عن أبيه وعثمان والعباس وأبي هريرة وثلة. روى عنه ابنه داود وسعيد بن المسيب والزهري وجماعة.

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٣٣ ١٢ كتاب التجارات ١٢ النهي عن المنابذة.

من عدله: قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث[1] وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدني تابعي ثقة[2] وقال ابن حجر ثقة توفي[3] سنة ١٠٤ هـ.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجـة وابن الجارود. فأما البخاري فأخرجه من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب[4].

وأخـرجـه مسلم[5] والنسائي[6] من طريق ابن وهب بمثل سند المدونة وقال أبوداود[7] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عَنْبَسة بن صالح حدثنا يونس باسناده.

وأخرجه ابن ماجة[8] وابن الجارود[9] من طريق سفيان بن عيينة عن الـزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد قلت ولفظ البخاري أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه

---

(١) التهذيب جـ ٥ ص ٦٤ ترجمة رقم ١٠٦

(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٨٧ ترجمة ٤٢.

(٣) الخلاصة ص ١٨٤

(٤) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٣٥٨ ٣٤ كتاب البيوع ٦٢ بيع الملامسة.

(٥) صحيح مسلم جـ ٣ص ١١٥٢ ٢١ كتاب البيوع حديث رقم ٣ - ١

(٦) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٢٨ ٤٤ كتاب البيوع ٢٨ بيع المنابذة.

(٧) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٥٥ ١٧ كتاب البيوع حديث رقم ٣٣٧٧.

(٨) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٣٣ ١٢ كتاب التجارات ١٢ النهي عن المنابذة.

(٩) المنتقى لابن الجارود ص ٢٠٣ حديث رقم ٥٩٢.

بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه». ولفظ مسلم «نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضي.

قال ابن الأثير[1] والملامسة هو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع. وأما المنابذة فهي أن يقول أحد المتبايعين للآخر: اذا نبذت إلّي الثوب أو نبذته إليك فقد وجب البيع.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان وغيرهم.

حديث رقم (٤٥٨):

قال وأخبرني مالك بن أنس وغيره عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ «وهى عن بيع الغُرر». (جـ ٤ ص ٢٠٦).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ مالك ثقة امام.

---

(١) جامع الاصول جـ ١ ص ٥٢٤ الفصل الثالث في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة.

٢ - أبوحازم بن دينار واسمه سلمة بن دينار. روى عن سهل بن سعد الساعدي وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وجماعة.

روى عنه الزهري وعبيدالله بن عمرو ومالك وابن عجلان وطائفة.

من عدله: قال أحمد والنسائي وأبو حاتم[1] والعجلي وابن خزيمة ثقة. وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وعده ابن حبان وابن حجر من[2] الثقات، توفي سنة ١٤٤ هـ.

٣ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[3] مرسلاً[4] بمثل سند المدونة ولفظها. والحديث أخرجه موصولاً مسنداً مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة بلفظ نهى رسول الله ﷺ «عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».

٣ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات إلا أن الحديث مرسل وهو أيضاً في الموطأ مرسل وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح عن أبي هريرة في

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ١٤٣ ترجمة رقم ٢٤٨.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٣١٦ ترجمة رقم ٣٦.

(٣) الموطأ ص ٤١٢ ٣٠ كتاب البيوع ٣٤ بيع الغرر حديث ٧٥.

(٤) الموطأ رواية محمد بن الحسن ص ٢٤٧ كتاب البيوع ١٢ باب بيع الغرر حديث ٧٧٥.

صحيح مسلم وأصحاب السنن وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٣٦٧.

كتاب العرايا

حديث رقم (٤٥٩):

ابن وهب حدث عن عمر بن محمد وعبيدالله بن عمر ومالك بن أنس حدثوه عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص بصاحب العربة أن يبيعها بخرصها تمراً». (جـ ٤ ص ٢٥٩).

قلت: هكذا جاء في كل الكتب المطبوعة من المدونة عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت، وبعد تتبع أسانيد هذا الحديث علمت أن الواو زائدة فالحديث عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. وهو الصحيح.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

هذا السند رواته ثقات وقد تقدم الكلام عليهم.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] ومالك[3] وأبو داود[4]

---

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٣٨٤ ٣١ كتاب البيوع ٨٢ بيع المزاينة.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٦٣ ٢١ كتاب البيوع ١٤ تحريم بيع الرطب بالثمر الا في العرايا.

(٣) موطأ مالك ص ٣٨٣ ٣١ كتاب البيوع ٩ ما جاء في العرية.

(٤) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٥١ ١٧ كتاب البيوع ٢٠ بيع العرايا.

والنسائي[1] وابن ماجة[2] والدرامي[3] كلهم بأسانيدهم عن زيد بن ثابت ولفظ الموطأ أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العربة ان يبيعها.

ولفظ الجماعة أن رسول الله ﷺ رَخَّصُ لصاحب العربة أن يبيعها بخرصها من التمر.

قال ابن الأثير[4]: قال يحيى بن سعيد: والعربة النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمراً.

وقال في أخرى العربّة: أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الشيخان وغيرهم.

باب ما جاء في العرايا

حديث رقم (٤٦٠):

مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «أرخص في بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» يشك داود لا يدري قال خمسة

---

(١) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٣٥ ٤٤ كتاب البيوع باب مع العرايا.

(٢) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٦٢ ١٢ كتاب التجارات ٥ بيع العرايا.

(٣) سنن الدارمي جـ ٢ ص ٢٥٢ كتاب البيوع باب في العرايا.

(٤) جامع الاصول جـ ١ ص ٤٧٣ في بيع العرايا.

٣ ـ أبـو عبدالرحمن الحبلى هو عبدالله بن يزيد المعافري المصري والحبـلى بضم المهملة والـوحـدة. روى عن عبدالله بن عمر وعبـدالله بن عمـرو وأبي أيوب وطـائفـة. روى عنه أبو هاني وعبدالرحمن بن زياد به أنعم وآخرون.

من عدله: قال ابن معين وابن سعد[1] والعجلي وابن حبان ثقة وكان قد بعثه عمر بن عبدالعزيز[2] إلى أفريقيا توفي بتونس سنة ١٠٠ هـ.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الترمذي[3] والحاكم[4] والدار قطني[5] كلهم عن عبدالله بن وهب قال أخبرني حُيَى بن عبدالله بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

قال الـترمـذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

والحديث ذكره الزيلعي وقال رواه أحمد ولفظه عن أبي عبدالرحمن الحبلى قال كنا في البحر وعلينا عبدالله بن قيس الفزارى ومعنا أبو أيوب الأنصاري فمر بصاحب المقاسم. وقال أقام السَّبى. فاذا امرأة

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٨١ ترجمة رقم ١٦٢.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٤٦٢ ترجمة رقم ٧٤٩.
(٣) جامع الترمذي جـ٣ ص ٥٧١ ١٢ كتاب البيوع ٥٢ الفرق بين الاخويين.
(٤) المستدرك جـ ٢ ص ٥٥ كتاب البيوع.
(٥) الدارقطني جـ ٣ ص ٦٧ حديث رقم ٢٥٦.

تبكي فقال: ما شأن هذه؟ قالوا فرقوا بينها وبين ولدها فانطلق أبو أيوب فأتى بولدها حتى وضعه في يدها فأرسل إليه عبدالله بن قيس، ما حملك على ما صنعت؟[1] فقال أبو أيوب وذكر الحديث.

وقال الشوكاني في النيل بعد أن ذكره رواه أحمد والترمذي. وأخرجه الدار قطني والحاكم وصححه وحسنه الترمذي. وفي اسناده حُيي بن عبدالله المعافري وهو مختلف فيه. وله طريق أخرى عن البيهقي وفيها انقطاع. لأنها من رواية العلا بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه[2].

وللحديث شواهد عن[3] علي عليه السلام بلفظ «أمر رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال: «أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً» رواه أحمد وعن أبي موسى «لعن رسول الله ﷺ من فرَّق بين والدة وولدها» قال الشوكاني وحديث على رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان. وحديث ابي موسى اسناده لا بأس به.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة وإن كان رواته ثقات إلا أن حُيَى بن عبدالله صدوق يهم وللحديث شواهد بعضها صحيح فارتفع متن المدونة إلى الحسن لغيره.

---

(١) نصب الراية جـ ٤ ص ٢٣ كتاب البيوع الحديث الثامن عشر.
(٢) نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٦٠ ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم.
(٣) المصدر السابق نفسه.

باب في التفرقة بين الأم وولدها في البيع

حديث رقم (٤٦٢):

قال سحنون وأخبرني أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم عليه السبى صفهم فقام ينظر إليهم. فإذا رأى امـرأة تبكي. قال ما يبكيك فتقول، بيع إبني، بيعت ابنتي فيأمر به فيرد إليها. (جـ ٤ ص ٢٨٠).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ سحنون ثقة.

٢ ـ أنس بن عياض الليثي ثقة تقدم في الحديث رقم ٨٢٣

٣ ـ جعفر بن محمد صدوق ترجمته في الحديث رقم ١٨٧.

٤ ـ محمد بن علي بن الحسين ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٨٧.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

لم أقف على من خرّجه مرسلاً من هذا الوجه وقد جاء الحديث من علي عليه السلام وأبي أيوب وقد تقدم تخريجه في الحديث الساب. ق وهذا حديث مرسل.

حديث رقم (٤٦٣):

أخبرنا ابن وهب عن ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمـد عن أبيه عن جده أن أبـا أسيد الأنصـاري قدم بسبى من

البحـرين. فقام رسول الله ﷺ ينظر إليهم وقد صفهم فاذا إمرأة تبكي فقال: «ما يبكيك؟» فقالت: بيع ابني في بني عبس. فقال رسـول الله ﷺ «لتركبن فلتجيئني به كما بعثه بالثمن»، فركب أبو أسيد فجاء به (جـ ٤ ص ٢٨٠).

والبحـرين في الكتب والآثـار القديمة يراد بها منطقة الاحساء الواقعة: الان شرق المملكة العربية السعودية.

١ ـ رواة هذا السند:

قلت: هذا السند رواته ثقات إلا جعفر بن محمد فانه صدوق.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث ذكره الزيلعي[1] في نصب الراية وقال رواه البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الحاكم بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وذكـر الحديث وفيه «اركب أنت بنفسك فأت به». وذكره ابن حجر في الدراية بمثل لفظ المدونة وقال: هذا مرسل[2].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحـديث حديث مرسـل لأن جعفـر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم رواه عن أبيه محمد بن علي عن جده بن الحسين وهو تابعي فالحديث مرسل. وقد جاء هذا

---

(١) نصب الراية للزيلعي جـ ٤ ص ٢٤ كتاب البيوع.

(٢) الدراية لابن حجر جـ ١ ص ١٥٢ حديث ٧٨٥.

المتن من عدة طرق لا تخلو من مقال وقد تقدم تخريجه في الحديث الأسبق. فهو حديث حسن.

حديث رقم (٤٦٤):

أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن يونس بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ بعث بعلي بن أبي طالب، بسرية، فأصابتهم حاجة ومخمصة فابتاع أعنزا بوصيفة لها أم. فلما قدم على رسـول الله ﷺ، أخبره. فقال: «أفرقت بينها وبين أمها ياعلي» فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال: أنا أرجع فاستردها بها عزّ وهان قبل أن يمس رأسي ماء. (جـ ٤ ص ٣٨١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ ابن لهيعة صدوق.

٣ ـ عبيدالله بن أبي جعفر ثقة تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٣٠٣.

٤ ـ يونس بن عبدالرحمن. روى عن أبي موسى الأشعري. روى عنه عبيدالله بن أبي جعفر.

قال أبوزرعة لا أعرفه إلا في[1] هذا الحديثخ.

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٩ ص ٢٤١ ترجمة رقم١٠١٥.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الدار قطني[١] في سننه والحاكم[٢] في المستدرك عن شعبة عن الحكم بن عتبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي. قال: قدم على النبي ﷺ سبى فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما، وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: أدركهما، فارتجعهما وبعهما جميعاً ولا تفرق بينهما.

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت وأقره الذهبي[٣] والحديث ذكره الزيلعي[٤] وقال. قال ابن القطان في كتابه ورواية شعبة لا عيب بها وهي أولى ما أعتمد في هذا الباب وقال الزيلعي وأخرجه أحمد والبراز في مسنديهما عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي وذكر الحديث قال صاحب التنقيع هذا اسناد رجاله رجال الصحيحين إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً قاله أحمد والنسائي والدار قطني وغيرهم.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ضعيف لأن في سنده يونس بن عبدالرحمن وهو مجهول. غير أن الحديث معناه وردت من عدة طرق من على فمعناه حسن.

---

(١) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٦٥ حديث رقم ٢٤٩ البيوع.

(٢) المستدرك للحاكم جـ ٢ ص ٥٥ كتاب البيوع.

(٣) التلخيص للذهبي جـ ٢ ص ٥٥ بهامش المستدرك.

(٤) نصب الراية جـ ٤ ص ٢٦.

حديث رقم (٤٦٥):

ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة أن رسول الله ﷺ مرّ بأم ضميرة وهي تبكي فقال: مايبكيك، أجائعة أنت؟ أعارية أنت؟ فقالت يارسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين الوالدة وولدها. ثم أرسل للذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببكر. قال ابن أبي ذئب ثم أقرأني كتاباً عنده» (جـ ٤ ص ٢٨١).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ ابن أبي ذئب ثقة.
٣ ـ حسين بن عبدالرحمن بن ضميرة. الحميري واهي تقدم في الحديث رقم ١٣٥.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

الحديث ذكره ابن عبدالبر[1] فقال ذكر ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميره أن رسول الله ﷺ مر بامرأة تبكي الحديث. وذكره ابن حجر في الاصابة[2] بمثل سند المدونة والاستيعاب وقال قال ابن صاعد: غريب تفرد به ابن وهب عن ابن أبي ذئب قلت: ذكر ابن مندة أن

(١) الاستيعاب جـ ٣ ص ٢١٤.
(٢) الاصابة جـ ٣ ص ٢٤١ ترجمة رقم ٤٢٠٤.

زيد بن الحباب تابع ابن أبي ذئب فرواه عن حسين، وأخرجه ابن مندة من طريق ورّاد قال ابن أبي ذئب أقرأني حسين كتاباً فيه من محمد رسول الله ﷺ لأبي ضميرة وأهل بيته أن رسول الله ﷺ أعتقهم.

قلت: وللحديث شاهد عن ابن اسحاق يسند منقطع وقد تابع ابن أبي ذئب أيضاً اسماعيل بن أبي أويس أخبرني حسين بن عبدالله بن ضميرة فذكر الحديث.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة بهذا السند ضعيف لضعف حسين بن عبدالله بن ضميرة غير أن الحديث ورد معناه بطرق أخرى يقوي بعضها بعضاً ويجعله حديثاً حسناً.

باب في بيع الشاة المصراة

حديث رقم (٤٦٦):

ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة أن الأعرج أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الابل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» (جـ ٤ ص ٢٨٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ ابن لهيعة صدوق.
٣ ـ الأعرج ثقة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] عن أبي الزناد عن الأعرج وأخرجه البخاري[2] ومسلم[3] وأبو داود[4] كلهم من طريق مالك بمثل سنده ولفظه كما في الموطأ.

وأخرجه الترمذي[5] وابن ماجة[6] عن قرة بن خالد وهشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه النسائي من طريق[7] سفيان عن أبي الزناد بمثل لفظ الموطأ والمدونة وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد بن أبي هريرة بلفظه[8].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث حسن لأن في سنده ابن لهيعة وهو صدوق غير أن الحديث جاء من طرق أخرى صحيحة فأخرجه مالك والشيخان وأصحاب السنن فارتقى حديث المدونة من الحسن إلى الصحيح لغيره.

---

(١) موطأ مالك ص ٤٢٤ ٣١ كتاب البيوع ٤٥ المساومة والمبايعة.

(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٣٦١ ٣٤ كتاب البيوع ٦٤ النهي للبائع ان لا يحفل.

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٥٥ ٢١ كتاب البيوع حديث رقم ١١.

(٤) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٧٠ كتاب البيوع ٤٨ من اشترى مصراة.

(٥) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٤ ١٢ كتاب البيوع ما جاء في المصراة.

(٦) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٥٣ ١٢ كتاب التجارات ٤٢ بيع المصراة.

(٧) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٢٢ ٤٤ كتاب البيوع النهي عن المصراة.

(٨) نيل الاوطار جـ ٥ ص ٣٢٧، ٣٢٨.

قال في النيل[1]: قوله «لا تُصَرَّوا» بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الـراء المشددة. وقال بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه. قال في الفتح والأول أصح لأنه لو كان من صررت لقيل مصرورة لا مصراة.

قال الشافعي: التَّصْرِية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. وأصل التصرية حبس الماء. وإنما ذكر الابل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الابل والغنم. والحكم واحد.

حديث رقم (٤٦٧):

ابن وهب عن يقـوب بن عبدالرحمن الزهري ان سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع شاة «مُصرّاة» فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر. (جـ ٤ ص ٢٨٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ يعقوب بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالقاري المدني الزهري سكن الاسكندرية. روى عن أبيه وزيد بن أسلم وموسى بن عقبة وسهيل بن أبي صالح. روى عنه ابن وهب وسعيد بن

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة جـ ٦ ص ٥٩٥ حديث رقم ٢١٦٢ كتاب البيوع باب الرجل يشتري فيصيلها.

منصور وأبوصالح كاتب الليث. وخلق.

من عدله: قال ابن معين[1] وأحمد وابن حبان[2] ثقة وكذا قال ابن حجر[3] توفي سنة إحدى وثمانين ومائة.

٣ ـ سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان صدوق تقدم في الحديث رقم ٣٣٩.

٤ ـ أبو صالح هو ذكوان السمان ثقة تقدم في الحديث رقم ٣٢٧.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[4] والبخاري[5] ومسلم[6] وأبوداود[7] والترمذي[8] والنسائي[9] وابن ماجة[10] والطحاوي[11]

---

(١) التاريخ جـ ٢ ص ٦٨١ ترجمة رقم ٧٦٢.

(٢) التهذيب جـ ١١ ص ٣٩٣ ترجمة رقم ٧٥٤.

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٣٧٦ ترجمة رقم ٣٨٤.

(٤) موطأ مالك ص ٤٢٤ ٣١ كتاب البيوع ٤٥ ما ينهي عن المسارمة والمبايعة.

(٥) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٣٦١ ٣٤ كتاب البيوع ٦٤ باب النهي للبائع عن التعرية.

(٦) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٥٥ ٢١ كتاب البيوع حديث رقم ١١.

(٧) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٧٠ كتاب البيوع ٤٨ من اشترى مصراة.

(٨) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٤٤ ٢١ كتاب البيوع ٢٩ ما جاء في المصراة.

(٩) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٢٢ ٤٤ كتاب البيوع ١٣ باب النهي عن بيع المصراة.

(١٠) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٥٣ ١٢ كتاب التجارات ٤٢ باب بيع المصراة.

(١١) شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ١٩ كتاب البيوع.

وعبدالرزاق[1] وابن أبي شيبة[2] بأسانيدهم كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا تلقوا الركبان للبيع ولا تُصَرُّوا الابل والغنم من ابتاع من ذلك شيئاً فهو بخير النظرين فان شاء أمسكها وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاع من تمر» ولفظ النسائي والترمذي وابن ماجة «من ابتاع مُحَفَّلة أو مُصَرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء أن يردها ردها وصاعاً من تمر لا سمراء» وقال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

قال ابن الأثير والمحفلة: الشاة أو البقر أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها. فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها. ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها أيام عن أيام تحفيلها. وسميت محفلة: لأن اللبن حفّل في ضراعها أي اجتمع[3] وقال ابن عبدالبر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في أن التدليس لا يفسد أصل البيع. وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام واصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها[4].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات إلا سهيل بن أبي صالح فانه صدوق غير أن الحديث متنه صحيح فقد أخرجه الشيخان

---

(١) المصنف جـ ٨ ص ١٩٨ حديث رقم ١٤٨٦٤ .

(٢) المصنف جـ ٦ ص ٢١٥ حديث رقم ٨٥٨ .

(٣) النهاية في غريب الحديث جـ ١ ص ٤٠٨ مادة حفل .

(٤) فقه السنة جـ ٣ ص ١١٦ .

وأصحـاب السنن فارتفـع حديث المـدونـة من الحسن إلى الصحيح لغيره.

حديث رقم (٤٦٨):

أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أنه يقضى في الشاة أو اللقحة المصراة عن النبي ﷺ أن يحلبها فان رضى لبنها أخذها وإن سخطها رجعها إلى صاحبها ومدين من قمح أو صاعاً من تمر (جـ ٤ ص ٢٨٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

هذا السند رواته ثقات وقد تقدم ترجمتهم.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري يرفعـه قال: من اشـترى شاة مصراة فانـه يحلبها فان رضيها أخذها، وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمر[1].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء متن الحديث بسند متصـل صحيح في الصحيحـين والسنن وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق بدون لفظ ومدين من قمح.

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ١٩٨ حديث رقم ١٤٨٦٣ البيوع.

حديث رقم (٤٦٩):

يزيد بن عياض عن عبدالكريم بن أبي المُخَارِق عن ابراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله. أي مثل الحديث السابق في المصراة. (جـ ٢٨٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ يزيد بن عياض ضعيف وكذبه مالك تقدم في الحديث رقم
٢ ـ عبدالكريم بن أبي المخارق ضعيف تقدم في الحديث رقم ١٣٤.
٣ ـ ابراهيم النخعي ثقة تقدم في الحديث رقم ١٤٥.

٢ ـ بيان تخريج الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث الوارد في المدونة عن أبي سعيد الخدري لم أقف على من خرّجه والحديث بهذا السند الوارد في المدونة ضعيف لضعف يزيد بن عياض وعبدالكريم بن أبي المخارق. غير أن الحديث معناه صحيح فقد تقدم تخريجه في الحديث الأسبق وهو رقم ٤٦٦.

باب في بيع الماء

حديث رقم (٤٧٠):

ان النبي ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء فأهله أحق به. وما فضل فالناس فيه سواء». (جـ ٤ ص ٢٩١),

١ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مالك[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] والترمذي[٤] والشافعي[٥] وأبوداود[٦] والنسائي[٧] وابن ماجة[٨] وأحمد بن حنبل[٩] ويحيى[١٠] بن آدم القرشي كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

وأخرجه ابن الجارود[١١] والحاكم[١٢] والدرامي[١٣] بسندهم عن جابر بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء».

والمراد بالفضل ما زاد عن الحاجة.

وقال الخطابي النهى عند الجمهور[١٤] للتنزيه. والمراد بالكلأ النابت

---

(١) موطأ مالكص ٤٦٤ ٣٦ كتاي الاقضية ٢٥ باب القضاء.

(٢) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٣١ ٤١ كتاب الحرث والموارعة ٢ صاحب الماء احق.

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٩٨ ٢٢ كتاب المساقاة ٨ تحريم بيع فضل الماء.

(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٦٢ كتاب البيوع ٤٤ باب بيع فضل الماء.

(٥) مسند الشافعي ص ٣٨٢.

(٦) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٧٧ حديث رقم٣٤٧٣.

(٧) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٧٠ كتاب البيوع باب فضل الماء.

(٨) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٢٨ حديث رقم ٢٤٧٨.

(٩) مسند احمد بن حنبل جـ ٣ ص ٤١٧ حديث اياس بن عبد.

(١٠) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٢٣ حديث رقم ٣١٦.

(١١) المنتقى لابن الجارود ص ٢٠٤ حديث رقم ٥٩٥.

(١٢) المستدرك للحاكم جـ ٢ ص ٤٤ كتاب البيوع النهي عن بيع الماء.

(١٣) الدارمي جـ ٢ ص ٢٧٩ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الماء.

(١٤) فتح الباري جـ ٥ ص ٣٢٠ ٤١ كتاب المساقاة الباب الثاني.

في الموات. فان الناس فيه سواء.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد معلقاً وقد أورده مالك في الموطأ موصولاً بسند صحيح والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن فالحديث صحيح.

باب في بيع المشاة والاستثناء منها

حديث رقم (٤٧١):

ابن وهب وأخبرني موسى بن شيبة الحضرمي عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ حين خرج هو وأبـوبكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرا براعي غنم فاشتريا منه واشترط عليها أن سلبها له (جـ ٤ ص ٢٩٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ موسى بن شيبة الحضرمي المصري. روى عن الأوزاعي ويونس بن يزيد. روى عنه ابن وهب ولم يرو عنه غيره[1] قاله ابن يونس.

من عدله: ذكره ابن حبان في الثقات: قال الذهبي في الكاشف وثق وقال في الميزان تفرد عنه[2] ابن وهب. وقال في التهذيب

(١) التهذيب لابن حجر جـ ١٠ ص ٣٢٨ ترجمة رقم ٦٢١.
(٢) الميزان للذهبي جـ ٤ ص ٢٠٧ ترجمة رقم ٨٨٧٩.

وذكره الذهبي في الميزان من أصل كلام ابن يونس وقال[1] في التقريب مقبول[2].

٢ ـ يونس ثقة تقدم في الحديث رقم ٣.

٣ ـ عمارة بن غزية ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٣١.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبوداود في مراسيله عن عروة بن الزبير وذكر الحديث بلفظ المدونة[3].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة رواته ثقات إلا موسى بن شيبة الحضرمي فانه مقبول والحديث مرسل.

حديث رقم (٤٧٢):

كتاب التدليس ـ في الرجل يبتاع النخل أو الحيوان.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع». (جـ ٤ ص ٣٤٤).

والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر.

---

(١) التقريب لابن حجر جـ ٢ ص ٢٨٤ ترجمة رقم ١٤٦٨.

(٢) الخلاصة للخزرجي ص ٣٩١.

(٣) المراسيل لابي داود ص ٢١ ماجاء في التجارة.

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[١] في الموطأ عن نافع عن ابن عمر بلفظ من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وأخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] وأبوداود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجة[٦] وأحمد[٧] والبيهقي[٨] بأسانيدهم كلهم عن ابن عمر بمثل لفظ الموطأ.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث ورد في المدونة معلقاً وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح في الموطأ والصحيحين والسنن فالحديث صحيح.

حديث رقم (٤٧٣):

كتاب الصلح على الاقرار والانكار

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع «الكالىء بالكالىء».

---

(١) موطأ مالك ص ٣٨٢ ٣١ كتاب البيوع حديث رقم ٩ باب ٧.
(٢) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٤٩ كتاب المساقاة ١٧ الرجل يكون له ممر.
(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٧٢ ٢١ كتاب البيوع ١٥ من باع نخلا مؤبرا.
(٤) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٦٨ ٢٢ كتاب البيوع ٤٤ العبد يباع وله مال.
(٥) جامع الترمذي جـ٣ ص ٥٣٧ ١٢ كتاب البيوع ٢٥ من ابتاع نخلا مؤبرا.
(٦) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٤٥ ١٢ كتاب التجارات ٣١ من باغ نخلا مؤبرا.
(٧) مسند احمد جـ ٢ ص ٦ مسند عبدالله بن عمر.
(٨) سنن البيهقي جـ ٢ ص ٣٣٤ كتاب البيوع.

والكالىء هو بيع النسيئة بالنسيئة. بأن يشتري شيئاً إلى أجل فاذا حل فيبيعه بلا تقابض. (جـ ٤ ص ٣٦١).

١ - بيان تخريج هذا الحديث:

هذا الحديث أخرجه الدار قطني[١] والحاكم[٢] في المستدرك كلاهما من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل لفظ المدونة.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال الدار قطني: قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة.

قال في التعليق[٣] المغنى: وغلَّط البيهقي الدار قطني والحاكم إياهما وقال إنما هو موسى بن عبيدة الزبدي، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بموسى بن عبيدة، ونقل تضعيفه عن أحمد قال: فقيل لأحمد أن شعبة يروي عنه قال: لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه.

والحديث أخرجه عبدالرزاق قال أخبرنا الأسلمي قال حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء، وهو بيع الدَّين بالدَّين، وعن بيع المجر وهو بيع ما في بطون الابل، وعن الشغار»[٤].

---

(١) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٧٢ كتاب البيوع حديث رقم ٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) المستدرك للحاكم جـ ٢ ص ٥٧ كتاب البيوع.

(٣) التعليق المغنى جـ ٣ ص ٧٢ بهامش سنن الدارقطني.

(٤) مصنف عبد الرزاق جـ ٨ ص ٩٠ حديث رقم ١٤٤٤٠ كتاب البيوع.

والمجر بالفتح اسم لما في بطن الناقة ولا يقال مجراً إلا إذا أثقلت الحامل.

والحديث أخرجه الطحاوي[1] وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق موسى بن عبيدة الزبدي عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء يعني الدَّين بالدَّين.

والحديث ذكره الحافظ في الدراية[2] وقال رواه اسحاق وابن أبي شيبة[3] والبراز عن ابن عمر. وفي اسناده موسى بن عبيدة وهو متروك ووقع في رواية الدار قطني موسى بن عقبة وهو غلط، واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث وتعقبه البيهقي لكن تابع موسى بن عبيدة عليه ابراهيم بن أبي يحيى أخرجه عبدالرزاق عنه عن عبدالله بن دينار به وفي الباب عن رافع بن خديج عن الطبراني في الأوسط. واسناده مقلوب.

وقال الزيلعي حديث عبدالرزاق معلول بابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي[4].

والحديث ذكره السيوطي في جامعه[5] ورمز إليه بالصحة ولعله تابع في ذلك الحاكم والدار قطني وإلا فالحديث ضعيف

---

(١) شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ٢١ كتاب البيوع باب بيع المصراة.
(٢) الدراية لابن حجر جـ ٢ ص ١٥٧ حديث رقم ٧٩٥.
(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٥٩٧/٦ حديث رقم ٢١٦٧ كتاب البيوع قضية ٢٨٨. باب من كره أجلان بأجل.
(٤) التعليق المغني جـ ٣ ص ٧٢ بهامش السنن للدراقطني.
(٥) الجامع الصغير للسيوطي جـ ٢ ص ٣٣٩.

لأن في سنده موسى بن عبيدة الزيدي وابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي فالأول متروك والثاني ضعيف.

قلت: وإبراهيم بن أبي يحيى بن أبي عطاء الأسلمي المدني أحد الأعلام على ضعفه. روى عن موسى بن وردان وغيره[1].
روى عنه الشافعي ووثقه. والثوري ويحيى بن آدم.

قال أحمد كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه ترك الناس حديثه. قال ابن القطان وابن معين كذاب قال ابن عقدة وابن عدي ليس بمنكر الحديث. توفي سنة ١٨٤ روى له البيهقي حديثاً واحداً. قلت: وترجح لدي أنه ضعيف لكثرة المجرحين له.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

قلت: ورد هذا الحديث في المدونة معلقاً وقد اتصل سنده من طريقين كلاهما ضعيف.

حديث رقم (٤٧٤):

ابن وهب وأخبرني يزيد بن عياض عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين». (جـ ٤ ص ٣٦٤).
والصلح هو رفع النزاع بين المتحاكمين.

---

(١) الخلاصة للخزرجي ص ٢١.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

هذا السند رواته ثقات إلا يزيد بن عياض فانه ضعيف.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند حديث ضعيف لضعف يزيد بن عياض والحديث مرسل وقد جاء الحديث بطرق متعددة لا تخلو من مقال وعليه فبعضها يقوي بعضاً ويجعله حسناً وقد تقدم الكلام فيه في الحديث رقم ٤٤٩.

حديث رقم (٤٧٥):

في الصلح على الاقرار والانكار.

ابن وهب وأخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن يزيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين». (جـ ٤ ص ٣٦٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ سليمان بن بلال ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٥٩.

٣ ـ كَثير بن يزيد هكذا كتبت في جميع النسخ المطبوعة من المدونة والصحيح كَثِير بن زيد الأسلمي المدني. روى عن الوليد بن كثير وسالم بن عبدالله وجماعة[١].

---

(١) التهذيب جـ ٨ ص ٤١٤ ترجمة رقم ٧٤٣ وكثير بمفتوحة وكسر مثلثة.

روى عنه مالك بن أنس[1] والدراوردي وسليمان بن بلال وطائفة.

من عدله: قال أحمد وابن معين ليس[2] به بأس وقال أبوزرعة صدوق فيه لين ووثقه ابن عمار الموصلي وابن حبان وقال ابن المديني صالح وضعفه النسائي[3] كذا قال الذهبي.

٤ ـ الوليد بن رَبَاح الدوس المدني بفتح الراء[4] وخفة موحدة وقال البخاري بمثناة. روى عن أبي هريرة وسهل بن حنيف وسلمان الأغر[5] روى عنه ابناه محمد ومسلم وكثير بن زيد الأسلمي.

من عدله: قال أبو حاتم صالح وقال البخاري حسن الحديث ووثقه ابن حبان وقال ابن حجر صدوق[6] توفي سنة ١١٧ هـ[7].

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٤٩ والحديث من كل طرقه ضعف غير أن بعضها يقوي بعضاً ويجعل الحديث حسناً.

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ١٣٢ ترجمة رقم١١.

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٨٩ ترجمة رقم ٥٠٥.

(٣) ديوان الضعفاء للذهبي ص ٢٥٦ ترجمة رقم ٣٤٧١.

(٤) المغنى ص ١١٤.

(٥) التهذيب جـ ١١ ص ١٣٣ ترجمة رقم ٢٢٠.

(٦) التقريب جـ ٢ ص ٣٣٢ ترجمة رقم ٥٠.

(٧) الخلاصة ص ٤١٦.

حديث رقم (٤٧٦):

ابن وهب قال وأخبرني سعيد بن عبدالرحمن ومالك وهشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصون إلّي، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بالحجةِ من بعض فاقضى له بنحو ما أسمع منه. فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فانما أقطع له قطعة من النار». (جـ ٤ ص ٣٦٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ سعيد بن عبدالرحمن الجمحي المدني صدوق تقدم في الحديث رقم ٣٩٧.

٢ ـ مالك ثقة امام.

٣ ـ هشام بن عروة ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٦.

٤ ـ عروة بن الزبير ثقة تقدم في الحديث رقم ١١.

٥ ـ زينب بنت أبي سلمة ثقة تقدمت في الحديث رقم ٣٩٥.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤]

---

(١) موطأ مالك ص ٤٤٨ كتاب الاقضية حديث رقم ١.

(٢) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٢٨٨ ٥٢ كتاب الشهادات ٢٨ باب اقامة البينة.

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٣٧ ٣٠ كتاب الاقضية ٣٠ باب الحكم بالظاهر.

(٤) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٣٠١ كتاب القضاء حديث رقم ٣٥٨٣.

والترمذي[1] والنسائي[2] وابن ماجة[3] كلهم عن هشام بن عروة بمثل سنده في المدونة. وقال أبو عيسى الترمذي حديث أم سلمة حديث حسن صحيح. وفي حديث ابن ماجة من الزيادة: «فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونـة رواته ثقات وسعيد بن عبدالرحمن جاء مقروناً بالثقات مالك وهشام بن عروة فالحديث صحيح وقد أخرجه مالك والشيخان وأصحاب السنن.

حديث رقم (٤٧٧):

في الرجل يكون له عند الرجل مائة درهم.

لأن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل» (جـ ٤ ص ٣٨٣).

الحكم على هذا الحديث:

قلت: هذا الحديث ورد هنا معلقاً وهو جزء من حديث طويل صحيح تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٣٠.

---

(١) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٦١٥ ١٣ كتاب الاقضية حديث رقم ١٣٣٩.

(٢) سنن النسائي جـ ٨ ص ٢٠٥ ٤٩ كتاب آداب القضاء باب الحكم بالظاهر.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٧٧ ١٣ كتاب الاحكام ٥ باب قضية الحاكم.

حديث رقم (٤٧٨):

كتاب الجعل والأجارة.

في السلف والأجارة.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جرّ منفعة. (جـ ٤ ص ٤٠٦).

الحكم على هذا الحديث:

قلت: ورد هذا الحديث في المدونة معلقاً وهو حديث ضعيف وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٣٨٤.

حديث رقم (٤٧٩):

في الاجارة على طرح الميتة.

أشهب وقال رسول الله ﷺ «لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانَها». (جـ ٤ ص ٤٢٧).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبو نعيم[٣] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «قاتل الله اليهود، حرّم الله عليهم الشُحُوم فباعوها وأكلوا أثانها».

---

(١) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٣٢٠ كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٠٨ ٢٢ كتاب المساقاة حديث ١٥٨٣.

(٣) حلية الاولياء جـ ٧ ص ٢٤٥.

وأخـرجه البخاري[1] ومسلم[2] والنسائي[3] وأبو نعيم[4] عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً باع خمراً. فقال: قاتل الله فلانـــاً ألم يعلم أن رســول الله ﷺ: لعن اليهـود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها».

قال أبو نعيم يعني أذابوها. وقال ابن الأثير جملت الشحم وأجملته إذا أذابته.

والحديث ذكره علاء[5] الدين علي المتقي في كنز العمل وقال رواه أبو نعيم وابن جرير.

والحـديث أخـرجه الترمذي[6] وابن ماجة[7] عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «ان الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل يارسول الله. أرأيت شحوم الميتـــة؟ فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبـــح بها الناس؟ قال: «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ قال لعن الله اليهود الحديث بتمامه. قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح.

---

(١) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٣١٩ البيوع لا يذاب شحم الميتة ولا يباع.
(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٠٨ ٢٢ كتاب المساقاة حديث ١٥٨٢.
(٣) سنن النسائي جـ ٧ ص ١٧٧ الفرع باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله.
(٤) الحلية جـ ٨ ص ٣٠٦.
(٥) كنز العمال جـ ٤ ص ١٦٢ حديث رقم ٩٩٨٣.
(٦) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٨٢ ١٢ كتاب البيوع حديث رقم ١٢٩٧.
(٧) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٣٢ ١٢ كتـاب التجارات ١١ مالا يحل بيعه حديث ٢١٦٧.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونـة ورد منقطعاً غير أن متن الحديث صحيح فقد أخـرجه الشيخان وأصحاب السنن موصولاً مسنداً عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً.

حديث رقم (٤٨٠):

ما جاء في الرجل يستأجر الأجير يجيئه بالغة.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الغَرَر. (جـ ٤ ص ٤٣٢).

الحكم على هذا الحديث:

هذا الحـديث ورد هنـا معلقـاً غير أن الحديث جاء متصلاً في صحيح مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة فالحديث صحيح. وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٣٦٧.

حديث رقم (٤٨١):

في الأجير يفسخ إجارته.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن «الكَالِىء بالكَالِىء». (جـ ٤ ص ٤٣٤).

الحكم على هذا الحديث:

ورد هذا الحديث معلقاً في المدونة وقد اتصل سنده في رواية الدار قطني والحـاكم والـطحاوي وعبدالرزاق عن ابن عمر والحديث في سنـده موسى بن عبيدة الزيدي وابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي.

فالأول متروك والثاني ضعيف فالحديث ضعيف. وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٧٣.

حديث رقم (٤٨٢):

كتاب كراء الدور والأرضين.

في اكتراء الأرض بالطعام والعلف.

ابن وهب قال وأخبرني أبوخزيمة عبدالله بن طريف عن عبدالكريم بن الحارث عن ابن شهاب أن رافع بن خديج أتى قومه بني حارثة فقال: «دخلت اليوم عليكم مصيبة قالوا وما ذاك؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كِراء الأرض. (جـ ٤ ص ٥٤٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ أبوخزيمة عبدالله بن طريق المصري. روى عن ربيعة بن عبدالرحمن وعبدالكريم بن الحارث. روى عنه ابن وهب فقط.

من عدله: قلت ذكره الذهبي[١] في الميزان وابن أبي[٢] حاتم ولم يذكرا له جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن حجر[٣] مقبول روى له النسائي[٤].

---

(١) الميزان جـ ٢ ص ٤٤٨ ترجمة رقم ٤٣٩٢.

(٢) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٨٩ ترجمة رقم ٤٠٦.

(٣) التقريب جـ ١ ص ٤٢٤ ترجمة رقم ٣٩٢.

(٤) الخلاصة للخزرجي ص ٢٠٢.

٢ ـ عبدالكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي أبوالحارث المصري العابد، روى عن المستورد[١] بن شداد وعبدالله بن هُبَيرة وأبي عبيدة بن عقبة وعدّة. روى عنه أبو شريح وعمرو بن الحارث والليث وعبدالله طريف وابن لهيعة وآخرون.

من عدله: قال النسائي والعجلي[٢] وابن حبان وابن حجر هو ثقة عابد توفي سنة ١٣٦ هـ.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه النسائي[٣] قال أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب بمثل سنده كما في المدونة. وفيه من الزيادة. قال ابن شهاب فسئل رافع بعد ذلك كيف كانوا يكرون الأرض؟ قال بشيء من الطعام مسمى ويشترط أن لنا ما تنبت ماذيانات الأرض وأقبال الجداول.

والماذيانات هي مسايل الماء. واقبال الجداول هي الأوائل والرؤوس. وقيل الماذيانات هي ما ينبت حول السواقي وهي معربة.

قال ابن الأثير[٤] هي جمع ماذيان، وهو النهر الكبير وليست بعربية وهي سوادية.[٥]

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٣٧٢ ترجمة رقم ٧٠٨.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٥١٥ ترجمة رقم ١٢٧٧.

(٣) سنن النسائي جـ ٧ ص ٤٢ كتاب المزارعة.

(٤) النهاية لابن الأثير جـ ٤ ص ٣١٣.

(٥) قال في مختار الصحاح: سواد البصرة والكوفة قراهما وسواد الناس: عوامهم: انظر مختار الصحاح ص ٣٢ سود.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث بهذا السند ضعيف لأن في سنده عبدالله بن طريف وهو مقبول والحديث مرسل لأن الزهري أرسل عن رافع بن خديج[1] غير أن الحديث جاء من طرق أخرى صحيحة عند الشيخين فارتفع هذا الطريق إلى الحسن لغيره.

حديث رقم (٤٨٣):

في كراء الأرض بالطعام والعلف.

ابن وهب عن مسلمة على أنه سمع الأوزاعي يقول: سمعت مولى لرافع بن خديج يقول سمعت رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً. فقال لنا «ما تصنعون بمحاقلكم؟» قلنا: نؤجرها على الربع والأوسق من التمر والشعير فنهى عن ذلك». (جـ ٤ ص ٥٤٥).

والمحاقل ـ المزارع.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ مسلمة بن علي الشامي ضعيف تقدم في الحديث رقم ٢٩.

٣ ـ الأوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمر الشامي الأوزاعي الفقيه نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها. ثقة جليل تقدم في الحديث رقم ٩.

---

(١) التهذيب جـ ٣ ص ٢٢٩ ترجمة رقم ٤٤٠ رافع بن خديج.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبوداود[٣] والنسائي[٤] والترمذي[٥] كلهم من طريق الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع. قال ظهير لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً. وذكر الحديث وفيه من الزيادة قال: «لا تفعلوا أزرعوها أو ازرعوها أو امسكوها، قال رافع قلت سمعاً وطاعة».

قال أبو عيسى. وحديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته يروى عنه عن ظهير وهو أحد عمومته، وقد روى هذا الحديث عنه، على روايات مختلفة.

٣ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده مسلمة بن علي وهو ضعيف وأما الرجل المجهول فقد جاء مبيناً غير أن متن الحديث صحيح فقد جاء الحديث من طرق أخرى صحيحة من رواية الشيخين وأصحاب السنن ولا يضر صحة الحديث قول الترمذي أن فيه إضطراباً لأن الصحابي رافع بن خديج رواه مرة عن عمومته ومرة

---

(١) صحيح البخاري جـ ٥٠ ص ٢٢ ٤١ كتابا المزارعة ١٨ كان الصحابة يواسي بعضهم.

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص١١٨٣ ٣١ كتاب البيوع ١٨ كراء الأرض بالطعام.

(٣) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٦٠ كتاب البيوع حديث رقم ٣٣٩٥.

(٤) سنن النسائي جـ ٧ ص ٤٦.

(٥) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٦٥٩ ١٣ كتاب الاحكام ٤٢ باب المزارعة.

عن ظهير ومرة عن نفسه والصحابة عدول وكل ذلك صحيحاً ومرسل الصحابي حجة .

حديث رقم (٤٨٤) :

في اكتراء الأرض بالطعام والعلف .

ابن وهب وأخبرت جرير بن حازم عن يعلي بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج بنحو هذا وقال قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام . (جـ ٥٤٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ جرير بن حازم ثقة تقدم في الحديث رقم ٤١ .

٣ ـ يعلي بن حكيم الثقفي مولاهم المكي . روى عن سعيد بن جبير وعكرمة وسليمان بن يسار ونافع وثلة . روى عنه جرير بن حازم وأيوب السختياني وحما بن زيد وخلق .

من عدله : قال أحمد وابن معين(١) وأبو زرعة والنسائي(٢) وابن حبان هو ثقة . وكذا قال ابن حجر(٣) وقال ابن خراش كان صدوقاً .

هو من رجال البخاري ومسلم .

---

(١) التاريخ لابن معين جـ ٢ ص ٦٨٢ بمفتوحة وسكون مهملة وفتح لام .

(٢) التهذيب جـ ١١ ص ٤٠١ ترجمة رقم ٧٧٤ المغنى ص ٣٢٧٧ .

(٣) التقريب جـ ٢ ص ٣٧٨ ترجمة رقم ٤٠٣ .

٤ ـ سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني. روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وفاطمة بنت قيس وزيد بن ثابت وثلة. روى عنه عمرو بن دينار وعبدالله بن الفضل الهاشمي وأبو الزناد وبكير الأشج وصالح بن كيسان ويعلي بن حكيم وآخرون[١].

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه: كان سعيد بن المسيب إذا سئل يقول[٢] للسائل إذهب إلى سليمان بن يسار فانه اعلم من بقى اليوم. وقال أبو زرعة ثقة مأمون فاضل عابد وقال النسائي وهو أحد الأئمة. وقال ابن سعد كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث، وتوفي سنة سبع ومائة[٣].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجة فأما مسلم فأخرجه[٤] من طريق ابن وهب بمثل سند المدونة ولفظها.

وأخرجه النسائي[٥] من طريق أيوب. وأبوداود[٦] وابن ماجة من طريق سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن يعلي[٧] بن حكيم بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

---

(١) التهذيب جـ ٤ ص ٢٢٨ ترجمة رقم ٣٨١.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٣٠ ترجمة رقم٥٠٥.
(٣) الخلاصة ص ١٥٥.
(٤) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٨١ ٢١ كتاب البيوع كراء الأرض بالطعام.
(٥) سنن النسائي جـ ٧ ص ٣٨ كتاب المزارعة النهي عن كراء الأرض..
(٦) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٦٠ كتاب البيوع حديث رقم ٣٣٩٥
(٧) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٢٣ حديث رقم ٢٤٦٥.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم .

حديث رقم (٤٨٥) :

ابن وهب عن هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبدالله يقول : كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك (جـ ٤ ص ٥٤٥) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ هشام بن سعد صدوق تقدم في الحديث رقم ٩٧ .

٣ ـ أبوالزبير ثقة من رجال مسلم تقدم .

٢ ـ بيات تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه مسلم[١] من طريق ابن وهب بمثل سند المدونة بمثل لفظ المدونة وفيه من الزيادة «من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسكها» .

والحديث أخرجه النسائي[٢] قال أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٧٧ ٢١ كتاب البيوع ١٧ كراء الأرض بالطعام .

(٢) سنن النسائي جـ ٧ ص ٣٤ كتاب المزارعة ذكر الأحاديث في كراء الأرض .

بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال كان لأناس فضول أرضين يكرونها بالنصف والثلث والربع فقال رسول الله ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها أو ليُزرِعها أو يمسكها».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم.

حديث رقم (٤٨٦):

ابن وهب عن الليث عن ربيعة واسحاق بن عبدالله عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، فسألته عن كرائها بالذهب والوَرِق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والوَرِق. (جـ ٤ ص ٥٤٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.
٢ ـ الليث ثقة تقدم في الحديث رقم ٨.
٣ ـ ربيعة هو شيخ مالك.
٤ ـ حنظلة بن قيس الأنصاري الزرقي المدني. روى عن رافع بن خديج وأبي هريرة وابن الزبير[1] وعبدالله بن عامر وثلة. روى عنه يحيى بن سعيد وربيعة وعثمان بن ربيعة وخلق.

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٣ ص ٢٤٠ ترجمة رقم ١٠٦٤.

من عدله: قال الواقدي وابن حبان ثقة وذكره ابن[1] عبدالبر في الصحابة جانحاً لقول الواقدي أنه ولد على عهد النبي ﷺ. قال ابن حجر ثقة وقيل له رؤية[2]. قلت: هو من رجال الصحيحين.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] ومالك[5] وأبو داود[6] والنسائي[7] والدار قطني[8].

فأما البخاري فأخرجه من طريق الليث بمثل سند المدونة قال رافع حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدينار والدرهم؟

فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

---

(١) التهذيب جـ ٣ ص ٦٣ ترجمة رقم ١١٥.

(٢) التقريب جـ ١ ص ٢٠٦ ترجمة رقم ٦٤٢.

(٣) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٢٥ ٤١ كتاب المزارعة ١٩ كراء الارض بالذهب والفضة.

(٤) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٨٣ ٢١ كتاب البيوع ١٩ كراء الأرض بالذهب والفضة.

(٥) موطأ مالك ص ٤٤٣ ٤٣ كتاب كراء الارض ١ ما جاء في كراء الأرض.

(٦) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٥١ كتاب البيوع حديث رقم ٣٣٩٢.

(٧) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٩ كتاب المزارعة ذكر الاحاديث في كراء الارض.

(٨) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٣٦ كتاب البيوع حديث رقم ١٤٦.

والأربعاء جمع ربع وهو النهر الصغير. قال ابن الأثير[1].

والحديث أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي والدار قطني من طريق مالك بمثل سنده كما في المدونة والموطأ.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث الوارد في المدونة حديث صحيح وهو متفق عليه.

والمزارعة في اللغة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ومعناها الاصطلاحي[2]: العطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان.

وتجوز المزارعة[3] بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يعد مالا. وأما النهى الوارد في حديث رافع فهو إنما كان من أجل ارشادهم إلى ما هو خير. وأن يرفق الناس بعضهم ببعض.

حديث رقم (٤٨٧):

في اكتراء الأرض بالطيب والخطب والخشب.

ابن وهب وأخبرني عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه عن محمد بن كعب القرطي أن عبدالرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضاً له زارعه إياها على النصف. فقال له رسول الله ﷺ «أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه». (جـ ٤ ص ٥٤٦).

---

(١) النهاية لابن الأثير جـ ٢ ص ١٨٨ حديث المزارعة.

(٢) فقه السنة للسيد سابق جـ ٣ ص ١٦٤ الموارعة.

(٣) نفس المصدر السابق.

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ عثمان بن عطاء ضعيف تقدم في الحديث رقم ٣٣١.

٢ ـ وعطاء صدوق يهم تقدم في الحديث رقم ٣٣١.

٣ ـ محمد بن كعب القرظي أبوحمزة المدني. روى عن العباس وعلي وابن مسعود وأبي ذر وأبي الدرداء وثلة. وروى عن فضالة بن عبيدة والمغيرة بن شعبة وآخرين. روى عنه عثمان بن كعب القرظي والحكم بن عتبة وابن المنكدر وآخرون.

من عدله: قال ابن سعد والعجلي وابن حبان ثقة[١] وقال عون بن عبدالله ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه[٢] وقال في التقريب ثقة قلت: هو من رجال البخاري ومسلم.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبوداود والنسائي والامام أحمد كلهم من طريق محمد بن عكرمة عن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص بلفظ كنا نكرى الأرض بما على السواقي من الزرع، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق.

فأما محمد بن عكرمة[٣] فروى عن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة والأعرج ونافع بن جبير. وروى عنه إبراهيم بن سعد. قال ابن

---

(١) التهذيب جـ ٩ ص ٢٢١ ترجمة رقم ٦٨٩.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٠٣ ترجمة رقم ٦٥٩.

(٣) الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٤٩ ترجمة رقم ٢٢٦.

حجر: هو مقبول[1].

وأما محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة بفتح اللام وكسر الموحدة فروى عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعبدالله بن علي وأرسل عن سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب[2] روى عنه ابنه يحيى ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن عكرمة وآخرون.

من عدله أو جرحه: قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال الدار قطني: ضعيف وقال ابن سعد كان قليل الحديث[3] وذكره ابن حبان في الثقات[4] قال ابن حجر: كثير الارسال أخرجه له أبو داود والنسائي.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده عثمان بن عطاء الخرساني وهو ضعيف ووالده صدوق يهم كثيراً. وبقية رواته ثقات. وأما الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي فضعيف لضعف محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة غير أن معنى الحديث في النهي عن المزارعة بالنصف وغيره صحيح ومروي من طرق أخرى صحيحة تقدمت في الحديث السابق.

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ١٩٢ ترجمة رقم٥٣٨.
(٢) التهذيب جـ ٩ ص ٣٠١ ترجمة رقم ٥٠٠.
(٣) التقريب جـ ٢ ص ١٨٤ ترجمة رقم٤٥٩.
(٤) الخلاصة للخزرجي ص ٣٤٨.

حديث رقم (٤٨٨):

كتاب المساقاة - رقيق الحائط ودوابه وعماله.

ابن وهب قال وسألت الليث عن المساقاة فقال لي: المساقاة التي كان عليها رسول الله ﷺ أن أعطي أهل خَيْبر نخلهم وبياضهم يعملونها على أن لهم شطر ما يخرج منها، ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أعانهم بشيء. (جـ ٥ ص).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] وأبوداود[(٣)] والترمذي[(٤)] والنسائي[(٥)] وابن ماجة[(٦)] والدار قطني[(٧)] كلهم بأسانيدهم إلى عبدالله بن عمر رضى الله عنهما بلفظ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

قال أبو عيسى[(٨)] هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند

---

(١) صحيح البخاري جـ ٥ ص ١٥ ٤١ كتاب المزارعة ١١ باب المزارعة مع اليهود.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٨٦ ٢٢ كتاب المساقاة حديث رقم ١.

(٣) سنن ابي داد جـ ٣ ص ٢٦٢ ١٧ كتاب البيوع حديث رقم ٣٤٠٨.

(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٦٥٨ ٤١ باب ما ذكر في المزارعة حديث رقم ١٣٨٣.

(٥) سنن النسائي جـ ٧ ص ٤٩ الألفاظ المأثورة في المزارعة

(٦) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٢٤ ١٦ كتاب الرهون ١٤ معاملة النخيل والكرم ٢٤٦٧.

(٧) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٣٧ كتاب البيوع حديث رقم ١٥٠.

(٨) جامع الترمذي جـ٣ ص ٦٥٨ ١٣ كتاب الاحكام حديث رقم ١٣٨٣.

بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والربع. واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض وهو قول أحمد واسحاق. وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع. ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأساً. وهو قول مالك بن أنس والشافعي. ولم ير بعضهم أن يصح سيىء من المزارعة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة أعضله الليث بن سعد ورواه بمعناه والحديث صحيح وهو متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

حديث رقم (٤٨٩):

في مساقاة الحائطين.

قال مالك قد ساقى رسول الله ﷺ خيبر على مساقاة واحدة على النصف، فيها الرديء والجيد وهي سنة اتبعت وهذا الآخر ليس مثله. (جـ ٥ ص ١٦).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه[1] مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر، يوم افتتح خيبر «أقرّكم فيها ما أقرّكم الله عز وجل. على أن الثمر بيننا وبينكم، قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم

(١) موطأ مالك ص ٤٣٨ ٣٣ كتاب المساقاة ١ ما جاء في المساقاة.

يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي. فكانوا يأخذونه.

قال ابن عبدالبر: أرسله جميع رواة الموطأ، وأكثر أصحاب ابن شهاب والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر بلفظ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها. وقد تقدم في الحديث السابق.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة أعضله مالك وأرسله في الموطأ. وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح عند الشيخين وأصحاب السنن. عن عبدالله بن عمر مرفوعاً وقد تقدم في الحديث رقم ٤٨٨.

حديث رقم (٤٩٠):

مساقاة النخل فيها البياض.

قال مالك السنة التي جاءت في خيبر أن النبي ﷺ عامل السواد والبياض على النصف. (جـ ٥ ص ٢٠).

الحكم على هذا الحديث:

هذا الحـديث معضل غير أن الحديث معناه صحيح وقد تقدم تخريجه قبل حديث واحد وهو الحديث رقم (٤٨٨).

☆☆☆☆☆

كتاب الحوائج

في الجائحة في التين والخوخ وجميع الفواكه

حديث رقم (٤٩١):

ابن وهب وأخبرني يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتاع المرء الثمرة، فاصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة، فقد وجب على صاحب المال الوضيعة. (جـ ٥ ص ٣١).

الجائحة: هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها.

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن وهب ثقة.

٢ - يزيد بن عياض ضعيف.

٣ - عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري. روى عن أنس وعامر بن سعد وأبي الحباب وعطاء بن يسار وخلق. روى عنه يحيى بن سعيد ومالك والأوزاعي وآخرون.

من عدله: قال أحمد وابن معين[1] والترمذي والنسائي وابن حبان والدار قطني: ثقة وكذا قال ابن حجر[2]. توفي سنة ١٣٤ هـ.

---

(١) التهذيب جـ ٥ ص ٢٩٧ ترجمة رقم ٥٠٤.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٤٢٩ ترجمة رقم ٤٣٣.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

لم أقف على من خرّج هذا الحديث بهذا اللفظ وتقيده بالثلث.

وقد أخرج عبدالرزاق قال أخبرنا معمر قال: كان أهل المدينة يستقيمون[١] في الجائحة يقولون: ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث. فاذا كان فوق الثلث فهي جائحة. وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار، وذلك أني ذكرت لهم البزّ يحترق والرقيق يموتون.

وأخرج عبدالرزاق[٢] عن الأسلمي عن حسين بن عبدالله بن أبيه عن جده عن علي قال: الجائحة الثلث، فصاعداً، يطرح عن صاحبها، وما كان دون ذلك فهو عليه، والجائحة المطر، والجراد والريح والحريق.

وحسين بن عبدالله هو ابن ضميرة وهو ضعيف.

وقال الشوكاني[٣] وقال مالك: إذا ذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع، وإن كان الثلث فأكثر وجب لقوله عليه الصلاة والسلام «الثلث والثلث كثير» قال أبوداود لم يصح في الثلث شيء عن النبي ﷺ وهو رأي أهل المدينة. والراجح الوضع مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ضعيف لأسباب: أولاً لأنَّ فيه يزيد بن عياض

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ٢٦٢ حديث رقم ١٥١٥٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ٢٦٣ حديث رقم ٥١٥٥.

(٣) نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٨٠ باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة.

وهو ضعيف. ثانياً لأن فيه راو مجهولاً. ثالثاً لأنه بلاغ وما ورد عن علي موقوفاً فسنده ضعيف جداً لأنه فيه الأسلمي وحسين بن عبدالله بن ضميرة.

في الجائحة في التين والخوخ وجميع الفواكه

حديث رقم (٤٩٢):

سحنون وحدثني أنس بن عياض عن ابن جريج المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً ثم أصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق. (جـ ٥ ص ٣٢).

هكذا كتبت في جميع نسخ المدونة المطبوعة ثم تأخذ مال أخيك بغير حق وهو من خطأ النساخ والصحيح بم؟ كما ورد في صحيح مسلم وغيره.

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم[1] وأبو داود والنسائي وابن ماجة والطحاوي[2] والدار قطني[3]. كلهم من طريق ابن جريج بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٩١ ٢٢ كتاب المساقاة ٣ وضع الجوائح.
(٢) الآثار جـ ٤ ص ٢٤ كتاب البيوع. الجائحة.
(٣) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٣١ حديث رقم ١١٨.

والحـديث ذكره الحافظ[1] في الدراية والشوكاني[2] في النيل وقال أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

كتاب الشهادات.

في شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال.

حديث رقم (٤٩٣):

وأن النبي ﷺ أخـبر عن رضاع المرأة فتبسم فقال: «كيف وقد قيل». (جـ ٥ ص ١٥٨).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[3] وأبوداود[4] والترمذي[5] وأحمد[6] وأبوداود[7] الطيالسي كلهم بأسانيدهم عن عقبة بن الحارث. ولفظ البخـاري قال: تزوجت امـرأة، فجـاءت امـرأة: فقـالت اني قد

---

(١) الدراية جـ ٢ ص ١٦٠ حديث رقم ٨٠٤.

(٢) نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٨٠ حكم الجائحة.

(٣) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٢٦٨ ٥٢ كتاب الشهادات ٤ شهادة المرضعة.

(٤) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٣٠٧ ١٨ كتاب الاقضية حديث ٣٦٠٣.

(٥) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٤٨ ١٠ كتاب الرضاع حديث رقم١١٥١.

(٦) مسند الامام احمد جـ ٤ ص ٧ مسند عقبة بن الحارث.

(٧) مسند الطيالسي ص ١٩٠ حديث رقم ١٣٣٧.

ارضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فقال: «كيف وقد قيل، دعها عنك أو نحوه».

ولفظ الجماعة. قال تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: اني قد ارضعتكما. فأتيت النبي ﷺ. فقلت تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: اني ارضعتكما، وهي كاذبة، قال فاعرض عني. قال فاتيه من قبل وجهه فأعرض عني بوجهه. فقلت: إنها كاذبة قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك» قال أبو عيسى حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح.

وسمى الطيالسي المرأة «فقالت تزوجت بن أبي أهاب» القائل عقبة وهي أم يحيى بنت أبي أهاب كذا في مسند أبي داود.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة ورد معلقاً وقد جاء الحديث موصولاً بسند صحيح عند البخاري وغيره. فالحديث صحيح وحديث المدونة حديث مختصر.

في شهادة النساء في جراح العمد والحدود والنكاح..

حديث رقم (٤٩٤):

ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة من رسول الله ﷺ بذلك ومن الخليفتين من بعده، أنه لا يتجوز شهادة النساء في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود. (جـ ٥ ص ١٦٢).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث ذكره ابن حجر في الدراية[1] وتلخيص الحبير فقال في الدراية مضت السنة من لدن النبي ﷺ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص وقال رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن شهاب به. وروى[2] عبدالرزاق عن الحكم بن عتيبة: أن علياً قال ذلك.

وقال في التلخيص[3] حديث الزهري مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة للنساء في الحدود، روى عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا، وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح عن مالك، ورواه أبويوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج به.

لو اطلع ابن حجر على المدونة في هذا الموضوع لأوردها ضمن من ذكـر هذا الحديث. لأن سحنون في المدونة ذكر هذا الحديث من طريق حجـاج بن أرطـأة ومن طريق الليث عن عقيل كلاهما عن الزهري به.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده اسماعيل بن عياش وهـو ضعيف، والحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعن.

---

(١) الدراية لابن حجر جـ ٢ ص ١٧١ كتاب الشهادات حديث رقم ٨٢٨.

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ٣٢٩ حديث رقم ١٥٤٠٥ الشهادات.

(٣) تلخيص الخبير جـ ٤ ص ٢٠٧ كتاب الشهادات حديث رقم ٢١٣٤.

والحديث مرسل.

في شهادة النساء في جراح العمد والحدود والنكاح.

حديث رقم (٤٩٥):

ابن وهب عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أنه لا يجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود. (جـ ٥ ص ١٦٢).

١ - بيان تخريج الحديث والحكم عليه:

عقيل هو عُقِيل بن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد وقطعنا بذلك لروايته عن الزهري وهو[١] ثقة ثبت[٢]. تقدمت ترجمته في الحديث رقم ١٠٩.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الحديث السابق. وهو حديث رواته كلهم ثقات إلا أن الحديث مرسل ولم نقف له على وجه يتصل به في كتب الحديث والله أعلم.

حديث رقم (٤٩٦):

في الرجل يدعى قبل الرجل حقاً بغير شاهد فتجب اليمين على المدعى عليه فيأباها ويردها على المدعى فينكل.

سحنون قال ابن وهب وقد قضى رسول الله ﷺ برد اليمين على

---

(١) التهذيب جـ ٧ ص ٢٥٥ ترجمة رقم ٤٦٧.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٩ ترجمة رقم ٢٦٩.

المدعى . (جـ ٥ ص ١٧٥) .

١ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه الدار قطني[١] والحاكم والبيهقي كلهم من طريق محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رَدَّ اليمين على طالب الحق .

والحديث ذكره الحافظ[٢] في التلخيص وأبو الطيب[٣] محمد شمس الحق في التعليق المغنى وقالا : رواه الدار قطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لايعرف واسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع .

٢ ـ الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث حديث ضعيف لأن في سنده محمد بن مسروق وهو مجهول العين ولم نقف له على ترجمة ، واسحاق[٤] بن الفرات بن الجعد الكندي التجيبي فروى عن أبي الهيثم ويحيى بن أيوب . وروى عنه محمد بن الحكم وابن السرح . وثقه أبوعوانة . وقال ابن يونس في حديثه أحاديث كأنها مقلوبة . توفي سنة ٢٠٤ هـ . قال ابن حجر اسحاق بن الفرات مختلف فيه[٥] .

---

(١) سنن الدارقطني جـ ٤ ص ٢١٣ حديث رقم ٢٤ .

(٢) تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٢٠٩ حديث رقم ٢١٣٩ .

(٣) التعليق المغنى جـ ٤ ص ٢١٣ بهامش سنن الدارقطني .

(٤) الخلاصة للخزرجي ص ٢٩ .

(٥) تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٢٠٩ حديث رقم ٢١٣٩ .

حديث رقم (٤٩٧):

كتاب الدعوى

قال سحنون وقد قضى باليمين مع الشاهد رسول الله ﷺ. (جـ ٥ ص ١٨٣).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وأحمد[٤] في سنده وابن ماجة[٥] كلهم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين.

وأخرجه مالك في الموطأ[٦] مرسلاً عن جعفر بن محمد عن أبيه ووصله من هذا الطريق ابن ماجة[٧] والترمذي عن جابر بلفظ الجماعة.

قال ابن عبدالبر مرسل في الموطأ وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس قلت: وقد وصلناه من طريق الموطأ عن جابر كما روى ذلك

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٣٧ - ١٣٠ كتاب الاقضية ٢ القضاء باليمين والشاهد.

(٢) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٠٨ ١٨ كتاب الاقضية حديث ٣٦٠٨.

(٣) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٦١٩ ١٣ كتاب الاقضية ١٣ اليمين مع الشاهد.

(٤) مسند أحمد جـ ١ صـ ٢٤٨ مسند ابن عباس رضى الله عنهم.

(٥) مسند ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٩٣ ١٣ كتاب الاحكام ٣١٢ القضاء باليمين مع الشاهد.

(٦) موطأ مالك ص ٤٤٩ ٣٦ كتاب الاقضية ٤ القضاء باليمين مع الشاهد.

(٧) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٩٣ حديث رقم ٢٣٦٩.

ابن ماجة والترمذي .

والحديث ذكره الحافظ[1] في التلخيص وقال رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والشافعي . وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال وذلك في الأموال. قال الشافعي . وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده وقال النسائي اسناده جيد، وقال البراز في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس .

وقال الدوري عن يحيى بن معين : ليس بمحفوظ . وقال البيهقي أعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء قال وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره. وقال الترمذي في العلل : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس. قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه ، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً وسمعه من بعض أصحابه عنه . وأما رواية عصام البلخى مما زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوسا فهم ضعفاء. قال البيهقي : ورواية الثقات لا تعمل برواية الضعفاء. قلت: وذكره في الدراية[2] وروى الأربعة إلا النسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، والترمذي وابن ماجة عن جابر مثله أورداه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عنه وقيل جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أخرجه الدار قطني. وقيل عن جعفر عن أبيه مرسلاً .

---

(١) تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٢٠٥ كتاب الشهادات حديث رقم ٣١٣٢.

(٢) الدراية لابن حجر جـ ٤ ص ١٧٥ كتاب الدعوى حديث رقم ٨٤١.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة ورد منقطعاً وقد جاء موصولاً عن ابن عباس عن مسلم وغيره فالحديث صحيح . وقد صحح حديث جابر أبوعوانة وابن خزيمة[١] .

حديث رقم (٤٩٨) :

قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد . (جـ ٥ ص ١٨٤) .

١ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث ذكره الشوكاني[٢] وقال : قال البيهقي روى ابراهيم بن أبي هند عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه «أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد» وإبراهيم ضعيف جداً رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته .

والصحيح ابراهيم بن أبي حيّة واسم أبي حية اليسع بن أسعد من أهل مكة قال ابن حبان[٣] يروى عن جعفر بن محمد وهشام بن عروة مناكير واوابد تسبق إلى القلب أنه المعتمد لها . وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رفعه وذكر الحديث . وترجم له الذهبي[٤] وقال قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي : ضعيف وقال الدار

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني جـ ٩ ص ١٩١ باب الحكم بالشاهد واليمين .
(٢) نيل الاوطار للشوكاني جـ ٩ ص ١٩١ باب الحكم بالشاهد واليمين .
(٣) كتاب المجروحين جـ ١ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .
(٤) ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٢٩ ترجمة رقم ٧٩ .

قطني متروك .

وذكره الحافظ في التلخيص عن أبي هريرة[1] وقال رواه الدار قطني باسناد ضعيف .

٢ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة ورد معلقاً وقد رواه موصولاً بسند ضعيف البيهقي وفيه ابـراهيم بن أبي حية وهـو ضعيف غير أن الحكم باليمين مع الشاهد ورد فيه حديث صحيح تقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٩٧ .

حديث رقم (٤٩٩) :

في التكافؤ في البينة هل هو عند مالك في العدد أو في العدالة .

ابن وهب عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الثعلبي قال اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في بعير فجاء هذا بشـاهدين وجاء هذا بشاهدين فقسمه رسول الله ﷺ بينهما . (جـ ٥ ص ١٨٨) .

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن وهب ثقة .

٢ ـ سفيان الثوري ثقة تقدم في الحديث الثالث .

٣ ـ سماك بن حرب بن أوس الهـذلي البَكـري وسماك بكسر أوله

---

(١) التلخيص لابن حجرجـ ٤ ص ٢٠٦ حديث رقم ٢١٣٣ .

وتخفيف الميم. روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير[1] وأنس بن مالك وثلة. روى عنه الثوري وشريك وشعبة وزائدة وآخرون.

من عدله: قال عبدالرزاق عن الثوري ما سقط[2] السماك حديث وقال أحمد بن صالح سماك أصح حديثاً من عبدالملك بن عمير وقال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صدوق ثقة.
من جرحه: وقال العجلي بكري جائز الحديث إلا أنه في حديثه عن عكرمة ربما وصل الشيء وقال ابن المبارك ويعقوب وابن المديني روايته عن عكرمة مضطربة.

قال ابن حجر صدوق وروايته[3] عن عكرمة خاصة مضطربة.
٤ - تميم بن طرفة الثعلبي[4] بفتح الطاء والراء والفاء. روى عن جابر ابن سمرة وعدي بن حاتم وابن أبي أوفى وثلة. روى عنه سماك بن حرب والمسيب[5] بن رافع وآخرون.

من عدله: قال النسائي وابن سعد والعجلي ثقة، زاد أبو داود مأمون.

---

(١) الجرح والتعديل جـ ٤ ص ٢٧٨ ترجمة رقم ١٢٠٣.
(٢) التهذيب جـ ٦ ص ٢٣٣ ترجمة رقم ٣٩٥.
(٣) التقريب جـ ١ ص ٣٣٢ ترجمة رقم ٥١٩.
(٤) التهذيب جـ ١ ص ٥١٣ ترجمة رقم ٩٥٥.
(٥) التقريب جـ ١ ص ١١٣ ترجمة رقم ١٢.

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق[١] عن الثوري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة . وأخرجه ابن أبي شيبة[٢] عن الأحوص عن سماك بلفظه وسنده والحديث ذكره الزيلعي فقال روى تميم بن طرفة أن رجلين إختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة وأقام كل واحد منها البينة . قلت : رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق عن الثوري واسرائيل عن سماك به ورواه البيهقي في كتـاب المعـرفة عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة حدثنا سماك بن حرب به . وقال هذا منقطع وعزاه شيخنا علاء الدين لمراسيل أبي داود ووهم من ذلك ، وليس عند أبي داود لتميم بن طرفة إلا حديث واحد في الجهاد وهو من أوهامه الذي استبد به أ هـ .

وقد جاء الحديث بسند متصل عن أبي[٣] داود وابن[٤] ماجة من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري . وقال الـزيلعي وأخـرجـه أحمد[٥] في مسنده والحاكم في المستدرك[٦] وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال المنذري : اسناده كلهم ثقات .

وفي الباب عن أبي هريرة رواه اسحاق بن راهوية وابن حبان . وأمـا حديث جابـر عن سمـرة فرواه الطبراني في مجمعه من طريق

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ٢٧٦ حديث رقم ١٥٢٠٢ كتاب البيوع .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٦ ص ٣١٦ كتاب البيوع حديث رقم ١١٩٨ .

(٣) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٣١١ حديث رقم ٣٦١٥ ـ ١٨ كتاب الاقضية .

(٤) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٨٠ ١٣ كتاب الاحكام ١١ الرجلان يدعيان السلعة .

(٥) نصب الراية جـ ٤ ص ١٠٩ باب ما يدعيه الرجلان .

(٦) مستدرك الحاكم جـ ٤ ص ٩٥ كتاب الاحكام .

الحجاج بن أرطأة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة بن سمرة وذكره الحديث بنحو حديث المدونة.

قال الحافظ في الدراية وقد أخرجه الطبراني من طريق سماك عن تميم ابن طرفة، عن جابر بن سمرة فوصله باسنادين ضعيفين وفي الباب عن أبي هريرة نحوه أخرجه اسحاق وابن حبان واسناده صحيح[1].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات إلا أن الحديث مرسل غير أن متن الحديث صحيح فقد جاء من طرق صحيحة عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة.

حديث رقم (٥٠٠):

في الشهادة على الحيازة.

ابن وهب عن عبدالجبار بن عمر عن ربيعة بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب يرفع الحديث الى رسول الله ﷺ قال: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له». (جـ ٥ ص ١٩٢).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

قلت: هذا الحديث أخرجه أبوداود في المراسيل[2] بمثل لفظ المدونة.

---

(١) الدراية لابن حجر جـ ٢ ص ١٧٨، ١٧٩ حديث رقم ٨٤٥.

(٢) المراسيل لابي داود ص ٤٣ ماجاء في القضاء.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

قلت: هذا الحديث بهذا السند وإن كان رجاله ثقات إلا أن فيه عبدالجبار بن عمر الأيلي وهو ضعيف فالحديث ضعيف وهو حديث مرسل.

حديث رقم (٥٠١):

في الشهادة على الحيازة.

ابن وهب عن عبدالجبار وحدثني عبدالعزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ أنه قال «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له» (جـ ٥ ص ١٩٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ عبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي المدني روى عن أبيه وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم. وجماعة. روى عنه ابراهيم بن سعد واسماعيل بن أبي أويس وآخرون.

من عدله: قال ابن معين وأبوحاتم: صالح الحديث[١] ووثقه ابن حبـان قال ابن حجر[٢]: صدوق. قال الخزرجي هو من رجال[٣] مسلم.

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ٣٥٧ ترجمة رقم ٦٨٢.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٥١٢ ترجمة رقم ١٢٥٣.
(٣) الخلاصة ص ٢٤١.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل[1] عن زيد بن أسلم بمثل لفظ المدونة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

جـ هذا الحديث رواته ثقات إلا عبدالجبار الأيلى فانه ضعيف فالحديث ضعيف.

حديث رقم (٥٠٢):

في استحلاف المدعى عليه.

ابن مهدي عن سلام بن سليمان عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ فادعى أحدهما على الآخر فقال النبي ﷺ: «أقلم بينتك على حقك». فقال: ليس لي بينة. فقال النبي ﷺ للآخر: «إحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنك شيء» فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء. (جـ ٥ ص ١٩٩).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ سلام بن سليمان. هكذا كتب في كل نسخ المدونة المطبوعة والصحيح سلام بن سليم الحنفي وذاك شخص آخر وما جعلنا نرجحه فانه ورد في سند أبي داود بكنيته وهو أبو الأحوص

---

(١) المراسيل لأبي داود ص ٤٣ باب ما جاء في القضاء.

ولرواية ابن مهدي عنه وأبو الأحوص كنيته سلام بن سليم[1] وسلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص الكوفي الحافظ روى عن أبي اسحاق وعاصم بن سليمان والثوري وجماعة. روى عنه يحيى بن آدم ووكيع[2] وابن مهدي وآخرون.

من عدله: قال ابن مهدي ثبت وقال ابن معين والعجلي وابن حجر[3] ثقة متقن وكذا قال النسائي وأبوزرعة.

٢ ـ عطاء بن السائب صدوق اختلط تقدم في الحديث رقم ٢٤٥.

٣ ـ أبو يحيى قال أبوداود اسمه زياد كوفي[4] ثقة. ويقال الكوفي الأعرج. روى عن الحسن والحسين وابن عباس ومروان بن الحكم[5]. روى عنه حصين بن عبدالرحمن وعطاء بن السائب.

من عدله: قال ابن معين وأبوداود وأبوزرعة ثقة وكذا قال ابن حجر[6].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبوداود والنسائي بمثل سنده فقالا: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن ابن عباس بمثل لفظ

---

(١) التقريب جـ ٢ ص ٣٨٩ ترجمة رقم ١٥.
(٢) التهذيب جـ ٤ ص ٢٨٢ ترجمة رقم ٤٨٦.
(٣) التقريب جـ ١ ص ٣٤٢ ترجمة رقم ٦١٢.
(٤) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٣١١ حديث رقم ٣٦٢٠.
(٥) التهذيب جـ ٣ ص ٣٩٢ ترجمة رقم ٧٢٠.
(٦) التقريب جـ ١ ص ٢٧١ ترجمة رقم ١٤٩.

المدونة. والحديث ذكره الحافظ في التهذيب[1] في ترجمة أبي يحيى وقال ذكره البخاري في التاريخ الكبير[2] والصغير[3]. قلت ورواه أحمد في مسنده[4] عن ابن عباس وذكره في التلخيص بمثل[5] لفظ المدونة وقال وأعله ابن حزم بأبي يحيى وقال: هو مصدع المعقب وكذا قال ابن عساكر وتعقبه المزني بأنه وهم قال بل اسمه زياد كذا سماه أحمد وأبوداود والبخاري في الحديث.

والحديث ذكره الشوكاني في النيل وقال وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال وقد أخرج له البخاري مقروناً بآخر.

والحـــديث رواه ابن الجـوزي في العلل المتنـاهية[6] من طريق حماد بن سلمـــة عن عطاء بن أبي السـائب عن أبي يحيى عن ابن عباس. قال ابن الجوزي أبو يحيى مجهول وعطاء اختلط في آخر عمره وقال يحيى لا يحتج بحديثه.

وأما أبو يحيى فليس بمجهول كما بيّناه وسماع حماد بن زيد من عطاء قبل اختلاطه أثبته[7] الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند.

---

(١) التهذيب جـ ٣ ص ٢٩٢ ترجمة رقم ٧٢٠.

(٢) التاريخ الكبير جـ ٢/١/ص ٣٧٨.

(٣) التاريخ الصغير ص ٩٧.

(٤) مسند احمد بن حنبل جـ ١ ص ٣٢٢ ص ٢٩٦ بتحقيق احمد محمد شاكر.

(٥) تلخيص الحبير جـ ٤ ص ٢٠٨ كتاب الدعاوي حديث رقم ٢١٣٨.

(٦) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية جـ ٢ ص الناشر ادارة العلوم الأثرية فيصل أباد لا هور.

(٧) مسند احمد بن حنبل رقم ٢٢٨٠، ٢٦١٣، ٥٣٦١.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث رواته ثقات إلا عطاء بن السائب فانه صدوق تغير بأَخره وقد سمع عنه حماد بن زيد قبل الاختلاط فالحديث حسن.

في استحلاف المدعي عليه

حديث رقم (٥٠٣):

ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وان رسول الله ﷺ قال: «من حلف عند منبري بيمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار» (جـ ٥ ص ١٩٩).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[١] وأبوداود[٢] وابن ماجه[٣] وأحمد[٤] كلهم من طريق هاشم بن هاشم عن عبدالله بن نسطاس عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف عند منبري آثمًا تبوأ مقعده من النار».

والحديث أخرجه ابن سعد[٥] في الطبقات من هذا الطريق.

---

(١) موطأ مالك ص ٤٥٣ ٣٦ كتاب الاقضية ٨ الحنث على منبر النبي ﷺ.

(٢) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٢٢ ١٦ كتاب الايمان والنذور حديث رقم ٣٢٤٦.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٧٩ ١٣ كتاب الاحكام ٩ اليمين عند مقاطع الحقوق.

(٤) مسند احمد جـ٣ ص ٣٤٤ حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما.

(٥) الطبقات لابن سعد ١/ قسم ٢ ص ١٢.

وأخرجه ابن ماجه وأحمد[1] من طريق محمد بن يحيى بن يونس القـوي قال سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا هريرة يقول: «لا يحلف عند هذا المنبر، عبد، ولا أَمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار» في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وحديث أبي هريرة ذكره الشوكاني[2] في النيل وقلل وأخرجه أيضاً الحـاكم في المستـدرك وقـال وحـديث جابر أخرجه مالك وأبوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم كذا في الفتح ورجال إسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات. وفي الباب عن أبي أُمامة بن ثعلبة عند النسائي بإسناد رجاله ثقات رفعه «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرىء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل».

وهـاشم[3] بن هاشم بن عتبـة قال الخـزرجي وثقـه ابن معين والنسـائي وهـو من رجـال الشيخـين. وكـذا قال ابن حجـر[4]. وعبدالله بن نِسْطاس بكسر النون ثم مهملة المدني، فروى عن جابر وروى عنــه هاشم بن هاشم له عنــدهم[5] حديث واحـد وثقـه النسائي. كذا قال الخزرجي وابن حجر[6].

---

(١) مسند احمد جـ ٢ ص ٣٢٩ حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) نيل الاوطار جـ ٩ ص ٢٢٥ باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله.

(٣) الخلاصة للخزرجي ص ٤٠٨.

(٤) التقريب جـ ٢ ص ٣١٤ ترجمة رقم ٤١.

(٥) الخلاصة للخزرجي ص ٢١٧.

(٦) التقريب جـ ١ ص ٤٥٦ ترجمة رقم ٦٩٤.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونة حديث مرسل غير أن متن الحديث جاء بطرق صحيحة متصلة عن جابر وأبي هريرة فالحديث صحيح.

في استحلاف المدعى عليه

حديث رقم (٥٠٤):

قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ». (جـ ٥ ص ٢٠٠).

الكَثَرُ هي جمار النخل[١] وهو شحمه الذي وسط النخلة قال ابن الأثير الكَثَرُ بفتحتين.

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في[٢] الموطأ وأبوداود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجـه[٥] والنسـائي[٦] وأحمـد بن[٧] حنبـل والحميدي[٨]

---

(١) النهاية لابن الأثير جـ ٤ ص ١٥٢.

(٢) موطأ مالك ص ٥٢٤ ٤١ كتاب الحدود ١١ باب مالا قطع فيه.

(٣) سنن ابي داود جـ ٤ ص ١٣٧ ٣٢ كتاب الحدود حديث رقم ٤٣٨٨، ٤٣٨٩.

(٤) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٥٢ ١٥ كتاب الحدود حديث رقم ١٤٤٩.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٦٥ ٢٠ كتاب الحدود ٢٧ لا يقطع في ثمر ولا كثر.

(٦) سنن النسائي جـ ٨ ص ٧٩، ٨٠، ٨١ ـ ٤٦ كتاب قطع السارق.

(٧) مسند احمد بن حنبل جـ ٣ ص ٤٦٣ حديث رافع بن خديج.

(٨) مسند الحميدي جـ ١ ص ١٩٩ حديث رقم ٤٠٧ أحاديث رافعبن خديج.

وأبوداود[1] الطيالسي وابن[2] الجارود كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج بلفظ «ان عبداً سرق وَدِيّاً من حائط، فغرصه في حائط سيده، فخرج صاحب الوَدِيّ يلتمس وَدْيَه، فوجده فاستعدى على العبد إلى مروان بن الحكم فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك؟ فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ. الكَثَرُ الجمار ـ فقال الرجل: فان مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي وهو يريد قطعه. وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ. فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلاماً لهذا؟ قال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كَثَرٍ فأمر مروان بالعبد فأرسل».

هذه رواية الموطأ وأبي دواد، وأخرج الترمذي والنسائي والخطيب البغدادي المسند منه فقط.

قال ابن الأثير الوَدِي[3] الغرس من غروس النخل قبل أن يكبر، والحائط: البستان من النخل. والكثر جمار النخل. والحديث ذكره الحافظ في الدراية[4] وقال رواه الأربعة وابن[5] حِبان وابن أبي شيبة

---

(١) مسند الطيالسي ص ١٧٩ حديث رقم ٩٥٨.

(٢) المنتقى لابن الجارود ص ٢٨٠، ٢٨١.

(٣) جامع الأصول جـ ٣ ص ٥٧٩.

(٤) الدراية جـ ٢ ص ١٠٩ باب ما يقطع فيه ومالا يقطع حديث ٦٧٨.

(٥) موارد الظمآن ص ٣٦٠ حديث رقم ١٥٠٥.

ومالك والطبراني وأحمد والدارمي وإسحاق من حديث رافع وفي رواية النسائي والكَثَر الجمار. وفي الباب عن أبي هريرة عن ابن ماجه باسناد صحيح.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث ورد في المدونة معلقاً وقد جاء بسند صحيح متصل كما ذكرنا عن رافع وأبي هريرة فالحديث صحيح.

كتاب المديان

في الرجل يموت وعليه دين

حديث رقم (٥٠٥):

سحنون عن ابن وهب وسمعت عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج يحدث انه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال «الحَمِيل غَارِمٌ الحَمِيل الزَّعيم».

قال ابن الأثير[٢] والزَّعيم: الكَفِيل، والغارم: الضامن.

---

(١) تاريخ بغداد جـ ١٣ ص ٣٩١.

(٢) النهاية لابن الأثير جـ ٢ ص ٣٠٣ مادة زعم.

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبوداود[١] والترمذي[٢] والطيالسي[٣] وابن ماجة[٤] والامام أحمد[٥] والبيهقي[٦] وابن أبي شيبة في مصنفه[٧] وعبدالرزاق وابن حزم. كلهم منْ طريق اسماعيل بن عَيَّاش عن شراحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة يقول في الخطبة عام حجة الوداع. «العارية مُؤداة والِمنْحة مردودة والدَّين مقضي والزَّعيم غارم». وقال أبو عيسى حديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وقد روى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

والحديث ذكره الزيلعي قال: قال عليه السلام: «الزعيم غارم». روى من حديث أبي أمامة ومن حديث أنس ومن حديث ابن عباس.

فحديث أبي أمامة أخرجه أبوداود والترمذي عن اسماعيل بن عياش عن شراحبيل بن مسلم عن أبي أمامة. وقال حديث حسن أ هـ. ورواه بتمامه أحمد وأبوداود الطيالسي وأبو يعلي الموصلي في

---

(١) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٩٦ كتاب البيوع باب تضمين العارية حديث ٣٥٦٥.

(٢) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٥٦ كتاب البيوع باب العارية مؤداة حديث ١٢٦٥.

(٣) مسند الطيالسي ص ١٥٤ أحاديث أبي امامة حديث رقم ١١٢٨.

(٤) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٠٤ ١٥ كتاب الصدقات ٩ باب الكفالة حديث ٢٤٠٥.

(٥) مسند الامام احمد جـ ٥ ص ٢٦٧ حديث أبي امامة رضى الله عنه.

(٦) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٧٢ كتاب الضمان.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة جـ ٨ ص ٢٠٠ كتاب البيوع حديث ٢٨٨٥.

مسانيدهم والدار قطني وابن أبي شيبة وعبدالرزاق.

قال الزيلعي ووهم شيخنا علاء الدين[1] مقلداً لغيره فعزا الحديث لابن ماجة فان ابن ماجة روى الحديث في موضعين من سننه ولم يذكر فيهما قوله: «والزعيم غارم». فرواه في الأحكام بلفظ العَارية مؤداة والمنحة مردودة فقط. ورواه في الوصايا بلفظ: إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فقط. ولم ينصف المنذري في مختصره إذ قال: وأخرجه الترمذي وابن ماجة مختصراً. قال صاحب التنقيح رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة وشراحبيل من ثقات الشاميين قاله أحمد ووثقه العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين أ هـ.

والحق مع الشيخ علاء الدين صاحب كتاب الجوهر النقي وما ذكره هو الصحيح وقد تحامل عليه الزيلعي فان ابن ماجة[2] روى هذا الحديث في كتاب الصدقات باب الكفالة بلفظ «الزعيم غارم والدين مقضي» هكذا مختصراً كما قاله المنذري. والحق لقد صدق المنذري.

والحديث ذكره ابن حجر في الدراية[3] وقال حديث «الزعيم غارم» رواه أبوداود والترمذي وأحمد والطيالسي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق وأبي يعلي والدار قطني من حديث أبي أمامة. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من حديث أنس بن مالك وابن عدي من حديث ابن

---

(١) نصب الراية للزيلعي جـ ٤ ص ٥٧ كتاب الكفالة.
(٢) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٠٤ حديث رقم ٢٤٠٥.
(٣) نصب الراية جـ ٤ ص ٥٨.

عباس في ترجمة اسماعيل بن زياد وهو ضعيف.

وسكت الحافظ عن حديث أبي أمامة.

قال الزيلعي نقلاً[1] عن ابن حبان: الزعيم لغة أهل المدينة. والحميل لغة أهل العراق. والكفيل لغة أهل مصر.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات إلا ان ابن جريج يرسل كثيراً. فالحديث هنا مرسل ولم أقف في كل هذه الكتب على رواية بلفظ الحميل بل كلها بلفظ «الزعيم غارم». وهذا الحديث وإن كان في سنده من طريق آخر اسماعيل بن عياش لكن روايته عن الشاميين جيدة وشراحبيل من ثقات الشاميين. فالحديث حسن.

وقد أخرجه البيهقي[2] بسنده عن فضالة بن عبيد رفعه أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة.. الحديث. وحديث أبي أمامة صححه ابن حبان ولفظه عنده: «العارية مؤداة والمنحة مردودة ومن وجد لقطة مُصَراة فلا يحل له صرارها حتى يريها»[3].

---

(١) نصب الراية جـ ٤ ص ٥٨.

(٢) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٧٢ كتاب الضمان.

(٣) موارد الظمآن ص ٢٨٥ كتاب البيوع باب ما جاء في حديث ١١٧٤.

كتاب التفليس

في المفلَّس يريد بعض غرمائه حبسه وتفليسه ويأبي بعضهم حبسه وتفليسه

حديث رقم (٥٠٦):

ابـن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهـاب قال أخـبرني عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن معاذ بن جبل وهو أحد بني سلمة كَثُر دينُه في عهد رسول الله ﷺ. فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله. (جـ ٥ ص ٢٣٢).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ يونس بن يزيد ثقة تقدم في الحديث رقم ٢.

٣ ـ ابن شهاب ثقة تقدم في شيوخ مالك.

٤ ـ عبدالرحمن بن كعب بن مالك ثقة تقدم في الحديث رقم ٢٨٧.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجـه عبدالرزاق[١] في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، قال كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً، جميلاً، من أفضل شباب قومه وكان لا يمسك شيئاً. فلم يزل يدّان إلى أن أغلق ماله كله من الدين فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له، فأبوا، فلو تركوا

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ٢٦٨ حديث رقم ١٥١٧٧ كتاب البيوع.

لأحد من أجل أحد تركوا لمعاذ من أجل النبي ﷺ. فباع النبي ﷺ كل ما له في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء وذكر حديثاً طويلا.

والحديث أخرجه البيهقي[1] في سننه من طريق أحمد بن منصور بمثل سند المدونة مرسلاً يعني بحذف «أبيه» وذكر الحديث إلى هذا الموضع الذي وقفنا فيه. والحديث أخرجه أبوداود[2] في المراسيل لفظاً وسنداً. والحديث ذكره الزيلعي وقال رواه عبدالرزاق[3] في منصنفه.

وذكره الحافظ في[4] الدراية وقال روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن أبيه كان معاذ رجلاً سمحاً شاباً وذكر الحديث وذكره الحافظ[5] أيضاً في المطالب العالية عن عبدالله بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ وذكر الحديث بتمامه.

وقد أخرج ابن ماجة حديث خلع معاذ عن غرمائه فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا عبدالله مسلم بن هرمز عن سلمة المكي عن جابر أن رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن[6].

قال في الزوائد: في اسناده سلمة المكي لا يعرف حاله وعبدالله

---

(١) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٤٨.
(٢) المراسيل لابي داود ص ٢٠.
(٣) نصب الراية جـ ٤ ص ٢٨٧ فصل في البيع.
(٤) الدراية جـ ٤ ص ٢٤٢ حديث رقم ٩٨٣ كتاب الكراهية.
(٥) المطالب العالية جـ ١ ص ٤١٦ باب التفليس حديث رقم ١٣٨٩.
(٦) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٢٨٩ ١٣ كتاب الاحكام ٢٥ تفليس المعدم.

بن مسلم[1] قال فيه ابن حبان يرفع الموقوف ويسند المرفوع لا يجوز الاحتجاج به. وقال أحمد: كل يليه منه. وقال ابن معين صدوق كثير الخطأ. قلت: وخلع معاذ من غرمائه أي نزعه من أيديهم.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة رواته ثقات إلا أن الحديث مرسل لأن عبدالرحمن بن كعب لم تؤثر له رواية عن معاذ بن جبل لأن معاذاً سافر إلى اليمن في حياة الرسول ولم يعد إلا في خلافة أبي بكر ثم سافر إلى الشام وتوفي بها. وقد خالف عبدالرزاق هشام بن يوسف فرواه عن معمر موصولاً ابن المبارك عن معمر فأرسله وقد بسط ذلك البيهقي في السنن[2] فالحديث مرسل.

في المفلّس يريد بعض غرمائه حبسه

حديث رقم (٥٠٧):

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال مضت سنة رسول الله ﷺ في معاذ بن جبل أن خلعه رسول الله ﷺ من ماله ولم يأمره ببيعه وفي رسول الله ﷺ «أسوة حسنة» (جـ ٥ ص ٢٣٢).

---

(١) كتاب المجروحين جـ ٢ ص ٢٦.
(٢) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٤٨.

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق[١] والبيهقي[٢] عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ولم يذكر البيهقي عن أبيه. والحديث ذكره الزيلعي[٣] والحافظ[٤] في المطالب العالية. والحديث أخرجه ابن ماجة[٥] بلفظ أن رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من غرمائه وفي سنده سلمة المكي وهو مجهول.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات إلا ابن لهيعة فانه صدوق في رواية ابن وهب عنه غير أن الحديث السابق مرسل وهذا الحديث مرسل أيضاً.

في المفلسّ يريد بعض غرمائه حبسه ويأبى بعضهم حبسه وتفليسه

حديث رقم (٥٠٨):

ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بُكَير بن عبدالله الأشَج عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري أنه قال أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار فابتاعها فكثر دَيْنُه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». (جـ ٥ ص ٢٣٣).

---

(١) المصنف جـ ٨ ص ٢٦٨ حديث رقم ١٥١٧٧.

(٢) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٤٨.

(٣) نصب الراية جـ ٤ ص ٢٤٢ حديث رقم ٩٨٣.

(٤) المطالب العالية جـ ١ ص ٤١٦ حديث رقم ١٣٨٩.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٢٨٩ ١٣ كتاب الاحكام ٢٥ تفليس المعدم.

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم[1] وابن[2] والجارود من طريق ابن وهب بمثل سنده ولفظه.

وأخرجه مسلم من طريق سعيد بن قتيبة وابن ماجة[3] من طريق شبابه كلاهما عن الليث بن سعد بمثل سنده ولفظه.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات فالحديث صحيح وقد أخرجه مسلم وغيره.

فيمن باع سلعة من رجل فمات المشتري فوجد البائع سلعته بعينها ولم يدع الميت مالاً سواها

حديث رقم (٥٠٩):

ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبدالعزيز حدثه أن أبا بكر بن عبدالرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ايما رجل فلّس، فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره». (جـ ٥ ص ٢٣٦).

فلّس من فلّسه القاضي تفليساً إذا نادى عليه وشهّره بين الناس بأنه صار مُفلساً.

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٩١ ٢٢ كتاب المساقاة ٤ الوضع من الدين.
(٢) المنتقى لابن الجارود ص ٣٤١ ما جاء في الاحكام حديث ١٠٢٧.
(٣) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٨٩ ١٣ الاحكام ١٥ تفليس المعدم.

١ ـ بيان تخريج الحديث :

أخرجه مالك في الموطأ[١] بمثل سنده كما في المدونة. وأخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] من طريق زهير.

وأخرجه ابن ماجة[٤] من طريق سفيان بن عيينة والليث بن سعد جميعاً عن يحيى بن سعيد بمثل سنده كما في المدونة.

والحديث أخرجه الامام[٥] أحمد من طريق قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

وأخرجه الدار قطني[٦] من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة.

وذكروا الحديث كلهم بلفظ «أيما رجل أَفْلَسَ» إلا رواية في مسلم[٧] حيث قال: «قال ابن رمح من بينهم في روايته «فُلِّسَ».

٢ ـ الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث اتفق عليه الشيخان.

---

(١) موطأ مالك ص ٤٢١ كتاب البيوع ٤٢ ـ ١ فلاس الغريم.

(٢) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٦٢ ٤٣ كتاب الاستقراض ١٤ من وجد متاعه عند مفلس.

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٩٣ ٢٢ كتاب المساقاة ٥ من أدرك ما باعه..

(٤) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٩٩ ١٣ الاحكام ٢٦ من وجد متاعه بعينه.

(٥) مسند احمد جـ ٢ ص ٣٨٥ مسند أبي هريرة.

(٦) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٣٠ حديث رقم ١١٢.

(٧) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٩٣ حديث رقم ١٥٥٩.

حديث رقم (٥١٠):

قال ابن وهب وأخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «ايما رجل باع متاعاً فأفْلَس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به. فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء. (جـ ٥ ص ٢٣٧).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[1] في الموطأ وعبدالرزاق[2] في مصنفه والبيهقي[3] كلاهما من طريق مالك بمثل لفظه وسنده مرسلاً.

والحديث أخرجه البخاري[4] ومسلم[5] ومالك[6] وعبدالرزاق[7] من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات إلا أن الحديث مرسل وقد جاء

---

(١) موطأ مالك ص ٤٢٠ كتاب البيوع ٤٢ افلاس الغريم.

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ٢٦٤ كتاب البيوع حديث ١٥٥٨.

(٣) سنن البيهقي جـ ٦ ص ٤٦ كتاب التفليس.

(٤) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٦٢ ٤٣ كتاب الاستقراض ١٤ إذا وجد ماله عند مفلس.

(٥) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٩٣ ٢٢ كتاب المساقاة ٥ من ادرك ماله عند المشتري.

(٦) موطأ مالك ص ٤٢١ كتاب البيوع ٤٢ افلاس الغريم.

(٧) مصنف عبدالرزاق جـ ٨ ص ٢٦٤ كتاب البيوع حديث ١٥١٦٠.

الحديث متصلاً في رواية الشيخين وغيرهما عن أبي هريرة فالحديث صحيح .

كتاب الكفالة والحمالة

في الحميل بالوجه يغرم المال

حديث رقم (٥١١) :

ابن وهب وسمعت عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج يحدث أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحَميل غارم» (جـ ٥ ص ٣٥٣) .

الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث رواته ثقات وابن جريج مع أنه ثقة فانه يرسل كثيراً وقد تقدم الحديث بسند متصل في الحديث رقم ٥٠٥ وهو حديث حسن .

في الحميل بالوجه لا يغرم المال

حديث رقم (٥١٢) :

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال «الحميل غارم وقال أيضاً الزعيم الحميل» (جـ ٥ ص ٢٥٤) .

الحكم على هذا الحديث :

قلت: ورد هذا الحديث هنا معلقاً وورد في الحديث الذي قبله مرسلاً وقد جاء الحديث بسند متصل وهو حديث حسن تقدم تخريجه

في الحديث رقم ٥٠٥.

في كفالة المرأة

حديث رقم (٥١٣):

انــه جاء عن رســول الله ﷺ أنه لا يجوز لامرأة عَطِية إلا باذن زوجها. (جـ ٥ ص ٢٨٦).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجة[١] والترمذي[٢] وابن عبدالبر[٣] في التمهيد كلهم من طريق اسماعيل بن عياش حدثني شراحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً إلا باذن زوجها قالوا ولا الطعام قال: ذلك أفضل أموالنا».

والحديث ذكره الشوكاني[٤] في النيل وقال وحديث أبي أمامة حسنه الترمذي والحافظ وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوّى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شراحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث:

---

(١) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٧٠ ١٢ كتاب التجارات ٦٥ ما للمرأة من زوجها.

(٢) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٤٣٤ ٣١ كتاب الوصايا ٥ لا وصية لوارث.

(٣) التمهيد لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٣٠.

(٤) نيل الاوطار جـ ٦ ص ٨٥٣ كتاب الوصايا كراهية مجاوزة الثلث.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد معلقاً وقد جاء الحديث بسند متصل فيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف إلا في روايته عن الشاميين فهو قوي وقد صرح هنا بالتحديث وشرحبيل بن مسلم من ثقات الشاميين. فالحديث حسن.

وقد جاء الحديث مرسلاً عن مجاهد كما في المطالب[1] العالية أن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى يوم فتح مكة «لا وصية لوارث والولد للفراض، ولا يجوز لامرأة عَطِية إلا باذن زوجها» قال ابن حجر لمسدد يعني رواه في مسنده. وقال البصيري: هذا مرسل رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أبوداود في سننه عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها» قلت: وحسين هو المعلم وهو ثقة[2] ربما وهم «فهو حديث حسن».

كتاب الحوالة

حديث رقم (٥١٤):

ابن وهب عن مالك وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «مَطْلُ الغِنى ظُلْمٌ ومن أُتْبع على مَلِيءٍ فَلْيَتبع». (جـ ٥ ص ٢٨٨).

---

(١) المطالب العالية جـ ١ ص ٤٣٨ باب الوصايا حديث رقم ١٤٦٧.

(٢) سنن ابي داود جـ ٣ ص ٢٩٣ كتاب البيوع حديث رقم ٣٥٤٧.

قال الحافظ في الفتح[1] :

والَمطْلُ في الأصل المدّ قال ابن فارس : مَطَلْت الحديدة أمطلها مثلاً إذا مددتها لتطول . وقال الأزهري اَلمطْلَ المدافعة . والمراد هنا تأخـير ما استحق أداؤه بغير عذر والغنى المراد به هنا من قدر على الأداء فأخرجه ولو كان فقيراً .

والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ولا يكون غناه سبباً لتأخيره حقه عنه .

والملىء بالهمز مأخوذ من الملأ يقال ملُؤ الرجل بضم اللام أي صار ملياً . وقـال الكرماني : الملى كالغنى لفظاً ومعنى فاقتضى أنه بغير همز، وليس كذلك فقد قال الخطابي أنه في الأصل بالهمز. ومن رواه بتركها فقد سهله .

والأمر في «فليتبع» للاستحباب عند الجمهور. وقيل هو أمر اباحة وارشاد. وذهب الكثير من الحنابلة وابن جرير وأبوثور والظاهرية إلى أنه يجب على الدائن قبول الاحالة عملاً بهذا الأمر[2] .

٢ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحـديث أخـرجـه مالك في الموطأ[3] بمثل سنده في المدونة

---

(١) فتح الباري جـ ٤ ص ٤٦٥ ٣٨ كتاب الحوالة ١٠ ـ باب الحوالة .

(٢) فقه السنة جـ ٣ ص ٢١٢ .

(٣) موطأ مالك ص ٤١٨ ، ٣٨ كتاب البيوع ، ٤٠ جامع الدين والحول .

وأخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وأبوداود[3] من طريق مالك ولفظهم: «مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع».

والحديث أخرجه الترمذي[4] والنسائي[5] وابن ماجة[6] من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بسنده ولفظه.

وقال أبوعيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث حديث صحيح والحديث متفق عليه سنداً ومتناً.

والحـوالة مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وقد تقتضي وجود محيل، ومحال ومحال عليه. فالمحيل هو المدين والمحال هو الدائن، والمحـال عليه هو الـذي يقوم بقضاء الدين. وقد شرعها الاسلام وأجازها للحاجة اليها. ونصح بكل ما يدل عليها كأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان[7].

---

(١) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٤٦٤، ٢٨ كتاب الحوالة ١ باب الحوالة.

(٢) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١١٩٧، ٢٢ كتاب المساقاة ٧ تحريم مطل الغني.

(٣) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٤٧، ٧ كتاب البيوع ١٠ باب في المطل.

(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٥٩١ حديث ١٣٠٨.

(٥) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٧٩ كتاب البيوع مطل الغني.

(٦) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٠٣، ١٥ كتاب الصدقات ٨ الحوالة.

(٧) فقه السنة جـ ٣ ص ٢١١ الحوالة.

كتاب القسمة

حديث رقم (٥١٥):

لأن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». (جـ ٥ ص ٥٢٣).

الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث ورد في المدونة معلقاً وهو حديث لا تخلو طرقه من مقال غير أن كثرة الطرق يقوي بعضها بعضاً ويرفعه إلى درجة الحسن. وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم ٣٥٩.

كتاب الوصايا الأول

في الرجل يوصي بعتق عبد من عبيده

حديث رقم (٥١٦):

ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس وأنس بن عياض وابن أبي ئب وعمرو بن الحارث أن رجلاً في زمان النبي ﷺ أعتق أعبداً له ستة عند موته ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك الرقيق». (جـ ٦ ص ٣.

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مرسلاً مالك في الموطأ[1] عن يحيى بن

(١) موطأ مالك ص ٤٨٢، ٣٨ كتاب العتق ٣ من اعتق رقيقا.

سعيد، وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين وذكر الحديث:

وأخرجه أبوداود من طريق أبي قلابة عن أبي زيد[1] وذكره. قال الزرقاني ومعلوم أن بلاغه صحيح. وقد رواه مسلم[2] وأبوداود[3] وأحمد[4] وابن ماجه[5] والحميدي[6] والشافعي[7] في الرسالة والأم[8] من طريق أبي المهلب عن عمران بن حصين بمثل لفظ المدونة.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل غير أن الحديث جاء متصلاً في صحيح مسلم وغيره فالحديث صحيح. وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٤١٠.

في الرجل يوصي بعتق عبد من عبيده

حديث رقم (٥١٧):

ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابن نبهان عن أيوب بن أبي

---

(١) سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٨ حديث رقم ٣٩٦٠.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٨٨، ٢٧ كتاب الايمان حديث رقم ٥٦.

(٣) سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٨ حديث رقم ٣٩٥٨.

(٤) مسند أحمد جـ ٤ ص ٤٢٦ حديث عمران بن حصين.

(٥) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٨٦، ١٣ كتاب الأحكام ٢٠ القضاء بالقرعة.

(٦) مسند الحميدي جـ ٢ ص ٣٦٧ حديث رقم ٨٣٠.

(٧) الرسالة مسألة ٤٠٧ ص ١٤٣، ١٤٤.

(٨) الأم جـ ٤ ص ٢٤، ٢٧ كتاب الوصايا.

تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قِلابة الجرمي عن عمران بن حصين عن رسول الله ﷺ مثله. أي مثل الحديث السابق. (جـ ٦ ص ٣).

الحكم على هذا الحديث:

قلت: هذا الحديث بهذا السند حديث ضعيف لأن في سنده الحارث بن نَبْهان وهو ضعيف والحديث منقطع بين ابي قلابة الجرمي وعمران. فقد أخرجه مسلم وغيره عن أبي قِلابة عن أبي المهلب عن عمران غير أن متن الحديث صحيح فقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٤١٠.

في الرجل يوصي بثلث عبيده فيهلك بعضهم

حديث رقم (٥١٨):

ابن وهب عن رجل من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثهم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره عن أبيع سعد أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي قال. قلت: يارسول الله قد بلغ مني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي. قال: «لا». قلت: فالشطر يارسول الله قال: «لا». قلت: فالثلث. قال «الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس. وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في امرأتك».

قال: قلت يارسول الله أأخلف بعد أصحابي. قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة

ورفعة ولعلك لن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة». (جـ ٦ ص ٤).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[١] بمثل سنده ولفظه وأخرجه البخاري[٢] من طريق مالك به. وأخرجه مسلم[٣] والنسائي[٤] من طريق إبراهيم بن سعد. وأخرجه النسائي[٥] في رواية ثانية والترمذي[٦] وأبوداود[٧] وابن ماجة[٨] وابن الجارود[٩] من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه الدار قطني[١٠] من طريق محمد بن اسحاق. وأخرجه عبدالرزاق[١١] من طريق معمر كلهم عن الزهري بمثل سند المدونة ولفظها. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) موطأ مالك ص ٤٧٦، كتاب الوصايا ٣ الوصية في الثلث.
(٢) صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٦٤، ٢٣ كتاب الجنائز، ٢٦ رثاء النبي سعد بن خولة.
(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٥٠، ٢٥ كتاب الوصية، ١ الوصية بالثلث.
(٤) سنن النسائي جـ ٦ ص ٢٠٢ كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث.
(٥) سنن النسائي جـ ٦ ص ٢٠٢ كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث.
(٦) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٤٣٠، ٣٨ كتاب الوصية حديث رقم ٢١١٦.
(٧) سنن ابن داود جـ ٣ ص ١١٢، ١٢ كتاب الوصايا حديث رقم ٢٨٦٤.
(٨) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٠٣، ٢٢ كتاب الوصايا حديث رقم ٢٧٠٨.
(٩) المنتقى لابن الجارود ص ٣١٦ حديث رقم ٩٤٧.
(١٠) سنن الدارمي جـ ٢ ص ٤٠٧ كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث.
(١١) مصنف عبدالرزاق جـ ٩ ص ٦٤ حديث رقم ١٦٣٥٧.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه الجماعة.

في الرجل يوصي بثلث عبيده فيهلك بعضهم

حديث رقم (٥١٩):

ابن وهب عن موسى بن علي عن أبيه علي بن رباح أن رسول الله ﷺ عاد سعداً في مرض مرضه فقال له رسول الله ﷺ: «اوص». فقال: مالي كله لله. قال: «ليس ذلك لك ولا لي». قال: فثلثاه. قال: «لا» قال: فنصفه. قال: «لا تخيبن وارثك». قال: فثلثه. قال: «الثلث والثلث كثير» ثم دعا له الرسول ﷺ فقال: «اللهم اذهب عنه اليأس رب الناس، إله الناس، ملك الناس أنت الشافي لا شافي إلا أنت أرقيك من كل شيء يأتيك من حسد وعين. اللهم أصح قلبه وجسمه واكشف سقمه، وأجب دعوته.

قال سعد: فسألني أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما من بعيده عن قول رسول الله ﷺ في الوصية فحدثتهما بذلك فحملا الناس عليه في الوصية. (جـ ٦ ص ٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ موسى بن علي بالتصغير ابن رباح اللخمي أبو عبدالرحمن صدوق ربما أخطأ تقدم في الحديث رقم ٣٨٥.

٢ ـ علي بن رباح اللخمي. روى عن عمرو بن العاص وسراقة بن مالك وأبي هريرة وثلة. روى عنه ابنه موسى ويزيد بن أبي

حبيب وآخرون.

من عدله: قال ابن سعد والعجلي[1] والنسائي وابن حبان وابن حجر[2]: ثقة.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحـديث وإن كان رجاله ثقات إلا أن الحديث مرسل فيه موسى بن علي وهـو صدوق ربـما أخطأ والجزء الأول من الحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن أما من قوله «اللهم اذهب البأس رب النـاس» فلم أقف عليه إلا ما ذكر البخاري في الأدب[3] قال اللهم اشف سعداً ثلاثاً.

في الرجل يوصي للرجل بثلث عبيده فيهلك بعضهم

حديث رقم (٥٢٠):

وابن وهب سمعت طلحة بن عمرو المكي يقول سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال: لرسول الله ﷺ «ان الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم». (جـ ٦ ص ٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ طلحة بن عمرو المكي الحضرمي. روى عن عطاء بن أبي رباح

---

(١) التهذيب جـ ٧ ص ٣١٨ ترجمة رقم ٥٤٠.
(٢) التقريب جـ ٢ ص ٣٦ ترجمة رقم ٣٣٩.
(٣) الأدب المفرد ص ٧٦ باب دعاء العائد للمريض بالشفاء.

ومحمد بن عمرو بن علقمة وأبي الزبير واضرابهم. روى عنه جرير بن حازم والثوري والطيالسي وابن وهب وآخرون.

من ضعفه: قال أحمد وابن معين: لاشيء[1] متروك وكذا قال البخاري.

وقال العجلي وأبوزرعة وابن المديني ضعيف وقال النسائي وابن حجر[2]: متروك وكذا قال الخزرجي[3].

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجة والبيهقي والطحاوي. فأما ابن ماجة فقال: حدثنا وكيع[4]. وأما الطحاوي[5] والبيهقي[6] فمن طريق ابن وهب كلاهما عن طلحة بن عمرو المكي بسنده وبمثل لفظ المدونة.

قال في الزوائد: في اسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد. والحديث أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج[7] عن سليمان بن موسى بلفظ المدونة.

---

(١) التهذيب جـ ٥ ص ٢٣ ترجمة رقم ٢٨.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٣٧٩ ترجمة رقم ٣٧.
(٣) الخلاصة ص ١٨٠.
(٤) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٠٤ كتاب الوصايا حديث ٢٧٠٩.
(٥) شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ٣٨٠ كتاب الوصايا.
(٦) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٦ ص ٢٦٩ كتاب الوصايا.
(٧) مصنف عبدالرزاق جـ ٩ ص ٥٦ حديث رقم ١٦٣٢٥.

والحديث ذكره[1] الحافظ في الدراية وقال أخرجه ابن ماجة والبراز من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد والبراز والطبراني من حديث أبي الـدرداء. والدار قطني والطبراني من حديث معاذ. وابن أبي شيبة موقوفاً عنه من رواية برد عن مكحول عن معاذ. ورواه ابن عدي والعقيلي من طريق ثور بن يزيد عن مكحـول عن الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق. وهو من رواية حفص بن عمرو بن ميمون أحد المتروكين. قلت والحديث ذكره الشوكاني في النيل وقال[2] قال الحـافظ حديث أبي هريرة اسنـاده ضعيف. وأخـرجه الدار قطني والبيهقي من حديث أبي أمامة وفي اسناده اسماعيل بن عياش وشيخه عتبة وهما ضعيفان. ورواه العقيلي في الضعفاء عن أبي بكر الصديق وفي اسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك. وعن خالد بن عبدالله السلمي عن ابن عاصم وابن السكن وابن قانع وأبي نعيم والطبراني وهو مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول. وقد ذكر الحافظ حديث أبي الدرداء ولم يتكلم عليه. أ هـ.

وما وقفت عليه[3] في الحلية فمن طريق اسماعيل بن عياش عن أبي بكر عن أبي مريم بسنده عن أبي الدرداء بلفظ أن الله تصدق عليكم بثلث أمـوالكم عنـد وفـاتكم «واسـماعيل ضعيف إلا في الشاميين فهو قوي.

---

(١) الدراية لابن حجر جـ ٢ ص ٢٨٩ كتاب الوصايا حديث رقم ١٠٥٣.

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٤٩ كتاب الوصايا باب كراهية مجاوزة الثلث.

(٣) الحلية لأبي نعيم جـ ٦ ص ١٠٤.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ضعيف لضعف طلحة بن عمرو الحضرمي غير أن كثرة تلك الطرق مع ضعفها يقوي بعضها بعضاً لأن هذا الحديث رواه اسماعيل بن عياش رواه عن شيخه أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم الحمصي وهو شامي وهو ضعيف عندهم[1].

حديث رقم (٥٢١):

مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ ان الله أعطاكم اثنتين لم تكونا لكم. صلاة المؤمنين بعد موتكم. وثلث أموالكم زيادة في أعمالكم عند موتكم». (جـ ٦ ص ٥).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ زيد بن واقد القرشي الدمشقي أبو عمر. روى عن بشر بن عبيدالله ومكحول وحزام بن حكيم. وآخرين. روى عنه يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وبقية وغيرهم.

من عدله: قال أحمد وابن معين والعجلي[2] والدار قطني وابن حبان ثقة وكذا قال ابن حجر[3] له في البخاري حديثاً واحداً في فضل أبي بكر الصديق وقال الخزرجي[4] ثقة توفي سنة ٣٠٨ هـ.

---

(١) الميزان للذهبي جـ ٤ ص ٤٩٦ ترجمة رقم ١٠٠٠٦.

(٢) التهذيب جـ ٣ ص ٤٢٦ ترجمة رقم ٧٨٠.

(٣) التقريب جـ ١ ص ٢٧٧ ترجمة رقم ٢٠٩.

(٤) الخلاصة ص ١٢٩.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

قلت: هذا الحديث ذكره الحافظ في الدراية فقال أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً عنه من رواية برد عن مكحول، عن معاذ. ورواه ابن عدي والعقيلي عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن أبي بكر الصديق وذكر الحديث بلفظ المدونة[١].

قلت: وللحديث شاهد أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيدالله بن موسى أنبأنا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «ياابن آدم. اثنتان لم تكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به، وأزكيك. وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك»[٢].

قال في الزوائد في اسناده مقال. لأن صالح بن محمد بن يحيى لم أر لأحد فيه كلاماً لا يجرح ولا غيره. ومبارك بن حسان وثقه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبوداود منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء[٣] ويخالف. وقال الأزدي متروك. وباقي رجاله على شرط الشيخين.

قلت: وقال في التقريب: صالح بن محمد بن يحيى مقبول[٤] ومبارك بن حسان السلمي. لين الحديث[٥].

---

(١) الدراية لابن حجر جـ ٢ ص ٢٨٩ كتاب الوصايا حديث ١٠٥٣.

(٢) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٠٤ كتاب الوصايا حديث ٢٧١٠.

(٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٠٤ بهامش السنن.

(٤) التقريب جـ ١ ص ٣٦٢ ترجمة رقم ٥٠.

(٥) التقريب جـ ٢ ص ٢٢٧ ترجمة رقم ٩٠٠.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة حديث مرسل وهو حديث ضعيف لأن في سنده مسلمة بن علي وهو ضعيف.

في الوصية بالعتق

حديث رقم (٥٢٢):

قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة». (جـ ٦ ص ١٠).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] والترمذي[٤] وأبوداود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجة[٧] عن ابن عمر بمثل لفظ المدونة.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد هنا معلقاً وقد جاء الحديث في الموطأ وغيره عن مالك عن نافع عن ابن عمر. فالحديث صحيح.

---

(١) موطا مالك ص ٤٧٥، ٣٧ كتاب الوصية حديث رقم ١.

(٢) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٣٥٥، ٥٥ كتاب الوصايا ١ باب الوصايا.

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٤٩، ٢٥ كتاب الوصية حديث ١، ٢، ٣.

(٤) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٤٣٢ حديث رقم ٢١١٨ الحث على الوصية.

(٥) سنن أبي داود جـ ٣ ص ١١٢ كتاب الوصايا حديث رقم ٢٨٦٢.

(٦) سنن النسائي جـ ٦ ص ١٩٩ كتاب الوصايا كراهية تأخير الوصية.

(٧) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٠٤، ٢٢ كتاب الوصايا حديث رقم ٢٦٩٩.

في الرجل يكتب وصيته

حديث رقم (٥٢٣):

قال ابن شهاب وان سالم بن عبدالله أخبرني عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم يمر عليه ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة» (جـ ٦ ص ١٥).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم[١] والنسائي[٢] وعبدالرزاق[٣].

فأما مسلم والنسائي فأخرجاه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث.

وأما النسائي فمن طريق معمر كلاهما عن الزهري بمثل سنده ولفظه كما في المدونة.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات فالحديث صحيح وقد أخرجه مسلم وغيره.

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٥٠، ٢٥ كتاب الوصية حديث رقم ٤.

(٢) سنن النسائي جـ ٦ ص ١٩٩ كتاب الوصية.

(٣) مصنف عبدالرزاق جـ ٩ ص ٥٦ كتاب الوصايا حديث ١٦٣٢٦.

في شهادة النساء للوصي في الوصية

حديث رقم (٥٢٤):

ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. (جـ ٦ ص ٢٤).

١ - بيان تخريج الحديث:

قلت: هذا الحديث أخرجه الترمذي[١] وأبوداود[٢] وابن ماجة[٣] من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. وأخرجه[٤] الطحاوي من طريق ابن وهب. وأخرجه أبوداود[٥] بسند ثان عن زياد بن يونس قال حدثني سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن بمثل سنده ولفظه.

قال أبوداود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال أخبرني الشافعي عن عبدالعزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبدالعزيز وقد

---

(١) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٦١٩، ١٣ كتاب الأحكام، ١٣ اليمين مع الشاهد.

(٢) سنن أبو داود جـ ٣ ص ٣٠٩، ١٥ كتاب الأقضية ٣٦١١٠.

(٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٩٣، ١٣ كتاب الأحكام، ٣١ القضاء باليمين مع الشاهد.

(٤) شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ١٤٤ باب القضاء باليمين مع الشاهد.

(٥) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٠٩ حديث رقم ٣٦١١ كتاب الأقضية.

كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه.

قال أبوداود: قال سليمان. فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه فقلت له أن ربيعة أخبرني به عنك. قال: فان كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة رواته ثقات إلا سُهيلاً فانه صدوق تغير بأَخره فالحديث حسن لأنه قد حدث به قبل التَغيير والرواة عنه ثقات. وقد جاء الحديث بطريق أخرجه عند مسلم وغيره من طريق ابن عباس بمثل لفظ المدونة فلهذا فمتن الحديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٤٩٧.

في شهادة النساء للوصي في الوصية

حديث رقم (٥٢٥):

ابن وهب عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد. (جـ ٦ ص ٢٤).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ عمر بن قيس المكي ابوجعفر بسَنْدل بفتح المهملة وسكون النون. روى عن عطاء ونافع والزهري وعمرو بن دينار وهشام بن عروة وجماعة. روى عنه الأوزاعي وابن وهب ومعاذ بن فضالة وآخرون.

من جرحه: قال أحمد والنسائي وأبو حاتم[1] متروك وكذا قال أبوداود وابن حجر[2] وقال ابن معين والساجي وعبدالرحمن بن مهدي: ضعيف وكذا قال أبوزرعة وابن الجارود والأزدي.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحـديث حديث ضعيف لأن في سنده عمر بن قيس وهو متروك والحديث مرسل. وقد جاء المتن من طريق صحيح عند مسلم عن أبي عباس. فمتنه صحيح وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٤٩٧.

حديث رقم (٥٢٦):

مالك بن أنس وعمرو بن محمد وأنس بن عياض أن جعفر بن محمد أخبرهم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. (جـ ٦ ص ٢٤).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجـه مرسلاً مالك[3] في الموطأ والترمذي[4] في جامعه والطحاوي[5] كلهم عن جعفر عن أبيه ولم يذكروا جابراً.

---

(١) التهذيب جـ ٧ ص ٤٩١ حديث رقم ٨١٥.
(٢) التقريب جـ ٢ ص ٦٢ حديث رقم ٤٩٨.
(٣) موطا مالك ص ٤٤٩، ٣٦ كتاب الأقضية، ٤ القضاء باليمين مع الشاهد.
(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٦١٩ حديث رقم ١٣٤٤.
(٥) شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ١٤٥.

كما أخرجه مسنداً متصلاً الترمذي[1] وابن ماجة[2] والطحاوي[3] كلهم عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبدالله . بمثل لفظ المدونة . قال الترمذي والمرسل أصح .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث رواته ثقات وهو مرسل غير أن الحديث جاء متنه عن ابن عباس في صحيح مسلم فالحديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٤٩٧ .

في الرجل يوصي بوصايا ويعتق عبده

حديث رقم (٥٢٧) :

قال يحيى بن سعيد الأنصاري بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أن يبدأ بالعتاقة . (جـ ٦ ص ٤٣) .

١ ـ بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه البيهقي[4] عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية .

---

(١) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٦١٩ حديث رقم ١٣٤٤ .

(٢) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٩٣ ، ١٣ كتاب الأحكام ، ٣١ القضاء بالشاهد واليمين .

(٣) شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ١٤٥ .

(٤) سنن البيهقي جـ ٦ ص ٢٧٧ كتاب الوصايا باب الوصية بالعتق .

وأخـرجه الدرامي[1] والبيهقي بسندهما عن منصور عن ابراهيم قال إذا وصى الرجل بوصايا وبعتاقة، يبدأ بالعتاقة.

وأخرجاه كذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي وعطاء قالوا يبدأ بالعتاقة.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد بلاغاً وقد جاء الحديث مرسل من كل طرقه فالحديث مرسل.

☆☆☆ ☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

(١) سنن الدارمي جـ ٢ ص ٤١٤ كتاب الوصايا باب ما يبدأ به من الوصايا.

كتاب الوصايا الثاني

في الرجل يوصي لوارث ولأجنبي

حديث رقم (٥٢٨):

سحنون عن ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم ابن سمعـــان، وعبـدالجليل بن حميد اليُحْصُبِي، ويحيى بن أيوب ان عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين القرشي حدثهم أن رسول الله ﷺ قال في عام الفتح في خطبته: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». (جـ ٦ ص ٥٧).

١ - بيان رواة هذا السند:

١ - ابن سَمْعان هو عبدالله بن زياد بن سليمان بن سَمْعَان. روى عن الزهري ومجاهد والأعرج وابن المنكدر وجماعة. روى عنه روح بن القاسم وعبدالرزاق وابن وهب والدراوردي وآخرون.

من جرحه: كذبه مالك وهشام بن عروة وابراهيم بن سعد[1] وأبـوداود وقـال البخاري سكتوا عنه وضعفه جداً ابن المديني وعمـرو بن علي. وتـركـه أحمـد[2]. واتهمه ابن حجر فقال: اتهمه[3] بالكذب أبوداود وغيره.

---

(١) التهذيب جـ ٥ ص ٢١٩ ترجمة رقم ٢٧٨.

(٢) الخلاصة ص ١٩٨.

(٣) التقريب جـ ١ ص ٤١٦ ترجمة رقم ٣١١.

٢ ـ عبدالجليل بن حميد اليَحَصُبِي المصري. روى عن الزهري ويحيى بن سعيد وأيوب السختياني وغيرهم. روى عنه ابن عجلان وابن وهب ويحيى[(١)] بن أيوب المصريون.

من عدله: قال أحمد بن صالح وابن حبان ثقة. وقال النسائي[(٢)] وابن حجر[(٣)] لا بأس به.

٣ ـ عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين القرشي. روى عن أبي الطفيل ونافع بن جبير وعطاء وعكرمة[(٤)] وشهر بن حوشب وجماعة. روى عنه الليث ومالك وابن جريج وآخرون.

من عدله: قال أحمد[(٥)] والنسائي وابن حبان[(٦)] وأبوزرعة وابن سعد والعجلي وابن عبدالبر وابن حجر قالوا هو ثقة.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الدار قطني عن ابن عباس من طرق: أولاً: من طريق حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. وأخرجه من طريق زياد بن عبدالله بن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة.

---

(١) التهذيب جـ ٦ ص ١٠٦ ترجمة رقم ٢١٣.
(٢) الخلاصة للخزرجي ص ٢٢١.
(٣) التقريب جـ ١ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٧٩٦.
(٤) التهذيب جـ ٥ ص ٢٩٣ ترجمة رقم ٤٩٧.
(٥) الخلاصة ص ٢٠٤.
(٦) التقريب جـ ١ ص ٤٥٨ ترجمة رقم ٤٢٧.

وأخـرجه من طريق يونس[1] بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ بمثل لفظ المدونة.

قال في التعليق[2] المغنى في الطريق «عطاء عن ابن عباس وعطاء هو الخراساني لم يدرك ابن عباس لكن وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس. قال ابن القطان ويونس بن راشد قاضي خراسان قال أبوزرعة لا بأس به. وقال البخاري كان مرجئاً. قال الزيلعي وكأن الحديث عنده حسن». أ هـ.

والحـديث أخـرجـه أبوداود في المراسيل[3] عن ابن عباس وذكر الحديث بلفظ المدونة وذكره الشوكاني في النيل[4] وقال: وحديث ابن عباس حسّنه في التلخيص وقال في الفتح رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل أن عطاء هو الخرساني وهو لم يسمع من ابن عباس وأخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفاً قال الحـافظ إلا أنه في تفسير وأخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع».

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونة في سنده ابن سمعان وهو كذاب وقد قرنه ابن وهب بعبد الجليل بن حميد اليحصبي وهو لا بأس به ويحيى بن أيوب الغـافقي وهو صدوق ربما أخطأ وقد جاء الحديث مرسلاً هنا وفي

---

(١) سنن الدارقطني جـ ٤ ص ١٥٢ كتاب الوصايات حديث ٩، ١٠، ١١.
(٢) التعليق المغني على الدارقطني جـ ٤ ص ١٥٢ بهامش الدارقطني.
(٣) المراسيل لأبي داود ص ٣٩.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ١٥١.

المراسيل لأبي داود ووصله الدار قطني عن ابن عباس وهو معلول قال ابن حجر: والمعروف المرسل[1]. نقله الشوكاني عنه.

في الرجل يوصي لوارث ولأجنبي

حديث رقم (٥٢٩):

ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبدالله بن حبان الليثي عن رجل حدثه عن رجل منهم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «يا أيها الناس إن الله قد فَرَضَ لكل ذي حقٍ حَقَه فلا وصية لوارث». (جـ ٦ ص ٥٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ عبدالله بن حبان هكذا كتبت في المدونة ولم أقف عليه في كتب التراجم ويبدو أن هناك تصحيفاً والصحيح حيان. فقد قال ابن أبي حاتم الرازي في ترجمة عبدالله بن حيان روى عن سهل بن معاذ روى عنه[2] الليث بن سعد. ولم يذكر له جرحاً ولا تعديلاً.

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٥٢ كتاب الوصايا.

(٢) الجرح والتعديل جـ ٥ ص ٤١ ترجمة رقم ١٨٧.

٢ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الترمذي[١] وأبوداد[٢] وابن ماجة[٣] كلهم من طريق اسماعيل بن عياش عن شراحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يقول: «ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». قال أبوعيسى وهو حديث حسن صحيح.

والحديث ذكره الحافظ في الدراية وقال[٤] رواه الأربعة إلا النسائي من حديث أبي أمامة واسناده قوي وأخرجه أحمد وصححه الترمذي.

وانما قال الحافظ واسناده قوي رغم أن فيه اسماعيل بن عياش لأنه حينما يروي عن ثقات الشاميين يكون اسناده قوياً وروى هذا الحديث عن شيخه شراحبيل بن مسلم وهو من ثقات الشاميين.

قال ابن حجر. وفي الباب عن عمرو بن خارجة أخرجه الأربعة إلا أباداود وأخرجه أحمد والبراز وأبويعلي والطبراني.

قلت: حديث عمرو بن خارجة رواه أيضاً عبدالرزاق[٥] في مصنفه والخطيب[٦] البغدادي كلهم عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وصية لوارث».

---

(١) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٤٣٣ كتاب الوصايا حديث رقم ٢١٢٠.
(٢) سنن أبي داود جـ ٣ ص ١١٤ كتاب الوصايا حديث رقم ٢٨٦٩.
(٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٠٤ كتاب الوصايا حديث ٢٧١٣.
(٤) الدراية لابن حجر جـ ٤ ص ٢٩٠ حديث رقم ١٠٥٦.
(٥) مصنف عبدالرزاق جـ ٩ ص ٧٠ حديث رقم ١٦٣٧٦.
(٦) تاريخ بغداد جـ ٦ ص ٣٣٧.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث ضعيف لأن في سنده مجهولاً وعبدالله بن حيان مقبول غير أن متن الحديث صحيح فقد أخرجه الترمذي وأبوداود وابن ماجة واسناده قوي.

حديث رقم (٥٣٠):

ابن وهب عن شبيب بن سعد انه سمع يحيى بن أبي أنيسة الجَزَرِي يحدث عن أبي اسحاق الهَمْدَاني عن عاصم بن ضُمْرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية». (جـ ٦ ص ٥٧).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ ابن وهب ثقة.

٢ ـ شَبِيب بن سعد. بمفتوحة وكسر موحدة أولى[1] فتحتانية. لا بأس برواية ابنه أحمد لا من رواية ابن وهب وقد قال ابن عدي ولعل شبيباً لما قدم مصر في تجارته كتب عنه ابن وهب من حفظه فغلط ووهم وأرجو ألا يتعمد الكذب[2]. وقد تقدم في الحديث رقم ٣٥٦.

---

(١) المغني ص ١٤٢.

(٢) التهذيب جـ ٤ ص ٣٠٦ ترجمة رقم ٥٢٤.

٣ - يحيى بن أبي أُنيسة الجوزي ضعيف تقدم في الحديث رقم ٥٣٠ وأُنيسة بالتصغير[١] .

٤ - عاصم بن ضُمرة السلولي صدوق تقدم في الحديث رقم ١٣٧ .

٢ - بيان تخريج الحديث :

هذا الحديث أخرجه الترمذي[٢] وابن ماجة[٣] والبيهقي[٤] من طريق سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق الهِمْداني عن الحارث عن علي أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وانتم تقُرون الوصية قبل الدين هذا لفظ الترمذي ولفظ ابن ماجة وانتم تقرأونها» .

قال أبوعيسى والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن يبدأ بالدين قبل الوصية . وذكره الحافظ في الدراية وقال أخرجه الحارث[٥] بن أبي اسامة واسناده ضعيف .

والحديث ذكره الشوكاني[٦] في النيل أخرجه الترمذي وأحمد من طريق الحارث الاعور وذكره وقال الحديث وإن كان اسناده ضعيفاً لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف قال الترمذي أن العمل عليه عند أهل العلم .

---

(١) المغني ص ٢٧ .

(٢) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٤٣٥ ، ٢١ كتاب الوصايا حديث رقم ٢١٢٢ .

(٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٠٦، ٢٢ كتاب الوصايا، ٧ باب الدين قبل الوصية .

(٤) السنن الكبرى جـ ٦ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٥) الهداية جـ ٢ ص ٢٩٠ حديث رقم ١٠٥٧ .

(٦) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٨ .

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ضعيف لأن في سنده يحيى بن أبي أُنيسه وهو مجمع على تضعيفه وقد جاء الحديث من طريق فيه الحارث الأعور وهو ضعيف أيضاً غير أن تعدد هذه الطرق والاتفاق على العمل به تجعل له أصلاً.

★★★★★ ★★★★★★★★★★

كتاب الصدقة

حديث رقم (٥٣١):

قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فاضاعه صاحبه واضر به وعرضه للبيع. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: انه يبيعه برخص أفأشتريه فقال: «لا وان عطاكه بدرهم، ان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه». (جـ ٦ ص ١١٤).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وابن ماجة[٣] والطحاوي[٤] بسندهم عن عمر بن الخطاب ولفظ الشيخين أن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، فظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «لا تشتره وإن اعطاكه بدرهم واحد، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

---

(١) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٢٣٥، ٥١ كتاب الهبة باب ٣٠ لا يحل لأحد أن يرجع في هبته.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٣٩، ٢٤ كتاب الهبات ١ كراهية شراء الانسان ما تصدق به.

(٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٩٩، ١٥ كتاب الهبات باب من تصدق بصدقة فوجدها.

(٤) شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ٧٨، ٧٩ كتاب الهبة.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونـة ورد معلقاً غير أن الحديث جاء بسند صحيح متصل في الصحيحين فالحديث صحيح .

★★★★★ ★★★★★★★★★★

كتاب الهبة - في جور الأب

حديث رقم (٥٣٢):

من حديث ابن وهب عن أبي هريرة قال جـ قال رسول الله ﷺ «اليتيمة تستشار في نفسها». (جـ ٦ ص ١٣٢).

الحكم على هذا الحديث:

تقدم هذا الحديث في المدونة من رواية ابن وهب عن شبيب بن سعيد التميمي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة بلفظ اليتيمة تستأمر في نفسها فان سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها». وقد تقدم تخريجه والحكم عليه وهو حديث حسن راجع الحديث رقم ٣٥٦.

في اعتصار الأب له

حديث رقم (٥٣٣):

ان رسول الله ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك». (جـ ٦ ص ١٣٥).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه أبوداود[١] وابن ماجة[٢] وابن الجارود[٣] كلهم

---

(١) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٨٩ كتاب البيوع حديث رقم ٣٥٣٠.

(٢) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٦٩ كتاب التجارات حديث رقم ٢٢٩٢.

(٣) المنتقي ص ٣٣١ ما جاء في البخل والهبات ٩٩٥.

من طريق يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: أن أبي يريد أن يجتاح مالي. قال: «أنت ومالك لأبيك ان أطيب ما أكلتم من كسبكم. وان أموال أولادكم من كسبكم». وأخرجه ابن ماجة[1] من طريق آخر عن عيسى بن يونس عن يوسف بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ أن رجلاً قال يارسول الله إن لي مالاً وولداً. وان أبي يريد ان يجتاح مالي فقال: «أنت ومالك لأبيك».

قال في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري قال في تيسير[2] الودود حديث عمرو بن شعيب أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجة وابن خزيمة.

وأخرجه ابن حبان[3] من طريق الفضل بن موسى عن عبيدالله بن كيسان عن عطاء عن عائشة بلفظ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

وذكره الحافظ [4] فقال رواه ابن ماجة من حديث جابر ورجاله ثقات. وفي الباب عن عائشة أخرجه ابن حبان وعن سمرة أخرجه البراز والطبراني والعقيلي في ترجمة عبدالله بن اسماعيل وعن عمر أخرجه البراز وابن عدي في الكامل في ترجمة سعيد بن بشير، وعن

---

(١) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٦٩ ما جاء في البخل والهبات ٢٢٩١.

(٢) تيسير الودود ص ٣٣١ بهامش المنتقي.

(٣) موارد الظمآن ص ٢٦٩ كتاب البيوع حديث رقم ١٠٩٤.

(٤) الدراية جـ ٢ ص ١٠٢ حديث رقم ٦٦٦.

ابن مسعود في العجمين الكبير والأوسط والكامل أيضاً وعن ابن عمر عند أبي يَعْلي والبراز باسنادين مختلفين.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد معلقاً وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح عن جابر في سنن ابن ماجة فمتن الحديث صحيح وأما ما جاء من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فطريقه حسن.

في اعتصار الأب

حديث رقم (٥٣٤):

قال ابن وهب قال ابن جريح عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد». (جـ ٦ ص ١٣٦).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الترمذي[1] وأبوداود[2] والنسائي[3] وابن

---

(١) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٢٤٤، ٣٢ كتاب الولاء والهبة كراهية الرجوع في الهبة.

(٢) سنن ابن داود جـ ٣ ص ٢٩٠، ١٧ كتاب البيوع حديث رقم ٣٥٣٩.

(٣) سنن النسائي جـ ٦ ص ٢٢٤ كتاب الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده.

ماجة[1] وابن الجارود[2] والدار قطني[3] والطحاوي[4] وابن أبي شيبة[5]، كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب حدثني طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان بلفظ «لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده». ومثل الذي يعطي العَطِية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقال الدار قطني حسين المَعَلِّم من الثقات تابعه اسحاق الأزرق وعاصم بن علي.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل وفيه أيضاً إنقطاعاً وقد بينه النسائي حينما روى الحديث مرسلاً عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس وذكره[6]. وقد جاء الحديث متصلاً عن أصحاب السنن ورجاله ثقات فالحديث صحيح. قال في الدراية وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[7].

(١) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٩٥، ١٤ كتاب الهبات، ٢ باب من أعطى ولده ثم رجع.

(٢) المنتقي لابن الجارود ص ٣٣١ حديث رقم ٩٩٤.

(٣) سنن الدارقطني جـ ٣ ص ٤٣ حديث رقم ١٧٧.

(٤) شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ٧٩ كتاب الهبة.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٦ ص ٤٧٧ حديث رقم ١٧٥٤.

(٦) سنن ابن ماجه جـ ٦ ص ٢٢٢ كتاب الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده.

(٧) الدراية لابن حجر جـ ٤ ص ١٨٤ باب الرجوع في الهبة حديث رقم ٨٥٦.

في اعتصار الأب

حديث رقم (٥٣٥):

قال طاوس وبلغني انه ﷺ قال: «إنما مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها كالكلب يعود في قيئه». (جـ ٦ ص ١٣٦).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مرسلاً النسائي(١) وعبدالرزاق(٢) من طريق ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس مرفوعاً بمثل لفظ المدونة. قال في الدراية(٣) وأخرج الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلاً.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء متن الحديث عن ابن عباس في صحيح مسلم(٤) من طريق عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بمثل حديث المدونة فالحديث صحيح.

حديث رقم (٥٣٦):

ابن وهب عن سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس عن النبي

---

(١) سنن النسائي جـ ٦ ص ٢٢٤ كتاب الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده.

(٢) مصنف عبدالرزاق جـ ٩ ص ١١٠ كتاب الهبات حديث رقم ١٦٥٤.

(٣) الدراية لابن حجر جـ ٤ ص ١٨٤ باب الرجوع في الهبة حديث ٨٥٦.

(٤) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٤١، ٢٤ كتاب الهبات، ٢ تحريم الرجوع في الصدقة.

ﷺ «أن الـذي يعود في هبته كالعائد في قيئه ليس لنا مثل السّوء» (جـ ٦ ص ١٣٦).

والمـراد بقـولـه ليس لنـا مثل السوء[١] أي لا ينبغي[٢] لنا معشر المسلمين أن نتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها.

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجـه البخـاري[٣] ومسلم[٤] والنسـائي[٥] وعبدالرزاق والحميدي وابن أبي شيبة.

فأما البخاري فمن طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ قال النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه». ولفظ مسلم «العائد في هبته كالكلب، يقىء ثم يعود في قيئه».

---

(١) شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ٧٩ كتاب الهبات.

(٢) فتح الباري لابن حجر جـ ٥ ص ٢٣٥ حديث رقم ٢٦٢٣.

(٣) صحيح البخاري جـ ٥ ص ٢٣٤، ٥١ كتاب الهبة، ٣٠ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته.

(٤) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٤١، ٢٤ كتاب الهبات حديث ٥، ٦، ٧.

(٥) سنن النسائي جـ ٦ ص ٢٢٤ كتاب الهبة.

وأخرجه عبدالرزاق[1] والحميدي[2] عن معمر عن أيوب[3] بمثل سنده ولفظه عند البخاري. وأخرجه الطحاوي عن عبدالله بن المبارك عن خالد الحَذاء عن عكرمة عن ابن عباس[4] بمثله وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس[5].

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة وإن كان رواته ثقات إلا أن الحديث فيه انقطاع فان والد الثوري وهو سعيد بن مسروق الثوري لم يدرك ابن عباس[6]. وقد روى عن ابراهيم التيمي والشعبي وسلمة بن كهيل وطبقتهم غير ان الحديث جاء بسند صحيح متصل عن الشيخين فمتن الحديث صحيح.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٩ ص ١٠٨ كتاب الهبات حديث ١٦٥٣٦.

(٢) مسند الحميدي جـ ١ ص ٢٤٣ حديث رقم ٥٣٠.

(٣) نفس المصدر رقم (٦).

(٤) شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ٧٩ كتاب الهبة.

(٥) المصنف جـ ٦ ص ٤٧٦ حديث رقم ٧٥٢ كتاب البيوع والأقضية، كتاب من كره الرجوع في الهبة.

(٦) التهذيب جـ ٤ ص ٨٢ ترجمة رقم ١٤٢.

كتاب العارية

ما جاء في العمري والرقبي

حديث رقم (٥٣٧):

يزيد بن محمد بن اسماعيل بن علية عن ابن أبي يحيى عن طاوس قال: قال رسـول الله ﷺ: «لا رقبى ومن أرقب شيئاً لهو لورثة المرقب». (جـ ٦ ص ١٦٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

١ ـ يزيد بن محمد بن عبدالصمد الهاشمي القرشي. روى عن سلامة بن بشر وعبدالرزاق بن عمر العابد وجماعة. روى عنه أبوداود والنسائي وأبوزرعة وأبوحاتم وآخرون.

من عدله: قال ابن أبي حاتم[1] وابن حبان ثقة[2] وقرنه البخاري بآخر. وقال النسائي وابن حجر صدوق[3].

٢ ـ اسماعيل بن عُلَيَّة وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي أبو بِشْر بكسر موحدة وسكون معجمة. وعليه بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية. روى عن عبدالعزيز بن صهيب وسليمان التيمي وحميد الطويل وأيوب وخلق. روى عنه شعبة وابن

---

(١) التهذيب جـ ١١ ص ٣٥٨ ترجمة ٦٩١.

(٢) الخلاصة للخزرجي ص ٤٣٤.

(٣) التقريب لابن حجر جـ ٢ ص ٣٧٠ ترجمة ٣١٧.

جريج وحماد بن زيد وابن وهب والشافعي وأحمد وآخرون.

كلام أئمة الجرح والتعديل فيه: قال شعبة اسماعيل بن علية ريحانة[1] الفقهاء وقال أيضاً ابن علية سيد المحدثين. وقال ابن مهدي ابن علية أثبت من هشيم[2] وقال أحمد إليه المنتهي في التثبت. وقال ابن معين كان ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً. توفي سنة ١٩٤ هـ[3].

ابن أبي يحيى هو محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني[4] وقد تقدم الكلام عليه وهو صدوق.

٢ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخـرجـه مرسلاً النسائي وعبدالرزاق كلاهما من طريق ابن أبي نجيح[5] عن طاوس[6] بلفظ «لا رقبى فمن أرقب رقبى فهي لمن أرقبها».

والحديث أخرجه عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت الامـام[7] أحمـد وأبوداود[8] الطحاوي[9] بلفظ «لا ترقبوا فمن أرقب

(١) التهذيب جـ ١ ص ٢٧٥ ترجمة رقم ٥١٣.
(٢) التقريب جـ ١ ص ٦٥ ترجمة ٤٧٦.
(٣) الخلاصة ص ٣٢.
(٤) التقريب جـ ٢ ص ٢١٨ ترجمة رقم ٨٢٠.
(٥) سنن النسائي جـ ٦ ص ٢٣١ كتاب الرقبي.
(٦) مصنف عبدالرزاق جـ ٩ ص ١٩٥ حديث رقم ١٢٩١٣ باب الرقبي.
(٧) مسند الامام جـ ٥ ص ١٨٩ حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه.
(٨) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٩٤ باب الرقبي حديث رقم ٣٥٥٩.
(٩) شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ٩١.

فسبيل الميراث» وفي لفظ للطحاوي «قضى رسول الله ﷺ بالعُمْرى للوارث».

والحديث أخرجه[1] عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً والحديث أخرجه أبوداود[2] من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا ترقبوا ولا تعمرو فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته».

وأخرجه ابن الجارود[3] من طريق داود بن الحصين عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله مرفوعاً «الرُقْبى لمن أرقبها والعَمْرى لمن أعمرها».

قلت: والحديث من هذا الطريق أخرجه مسلم[4] وابن ماجة[5] قلت: ومعنى الرقبى كما قال ابن الأثير: هو أن يقول الرجل للرجل قد وهب[6] لك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت إليّ. وإن مت قبلك فهي لك. وهي فُعْـلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. والفقهاء فيها مختلفون. منهم من يجعلها تمليكاً. ومنهم من يجعلها كالعارية.

---

(١) مصنف عبدالرزاق جـ ٩ ص ١٩٤ باب الرقبي حديث ١٦٩١٢.
(٢) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٩٥ باب العمري حديث ٢٥٥٦.
(٣) المنتقي لابن الجارود ص ٣٢٩ حديث رقم ٩٨٩ ما جاء في العمر والرقبي.
(٤) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٤٦ حديث رقم ٢٥، ١٤ كتاب الهبات.
(٥) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٩٧، ١٤ كتاب الهبات حديث رقم ٢٣٨٣.
(٦) النهاية لابن الأثير جـ ٤ ص ٢٤٩.

٣ ـ الحكم على هذا الحديث :

قلت : حديث المدونة حديث مرسل وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح في صحيح مسلم وغيره فالحديث صحيح .

★★★★★ ★★★★★★★★★★

كتاب حريم البئر
في منع أهل الآبار بالماء للمسافرين

حديث رقم (٥٣٨):

لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع نفع البئر». (جـ ٦ ص ١٩٠).

قلت: والصحيح نقع ونفع تصحيف من الناسخ. قال في النهاية[١] نهى أن يمنع نقع البئر أي فضل مائها لأنه ينقع به بالعطش أي يروى وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع.

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[٢] في الموطأ عن أبي الرجال عن عُمْرة مرسلاً. وأخرجه الحمدي[٣] في مسنده وابن ماجة[٤] وأحمد[٥] وأبو نعيم[٦] الأصبهاني والخطيب[٧] البغدادي ويحيى[٨] بن آدم القرشي

---

(١) النهاية جـ ٥ ص ١٠٨ كتاب الأقضية حديث رقم ٣٠.

(٢) موطا مالك ص ٤٦٤.

(٣) مسند الحميدي جـ ٢ ص ٤٠٦ حديث رقم ٩١٢.

(٤) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٢٨، ١٦ كتاب الرهون حديث رقم ٢٤٧٩.

(٥) مسند أحمد جـ ٥ ص ١١٢.

(٦) الحلية جـ ٧ ص ٥.

(٧) تاريخ بغداد جـ ١٠ ص ٣٥٠.

(٨) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٢٤ حديث رقم ٣٢١.

وابن حزم[1] من طريق أبي الـرجال عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة مرفوعاً بلفظ «لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر» قال ابن عبدالبر في حديث الموطأ هو مرسل ووصله أبوقرة موسى بن طارق وسعيد بن عبدالرحمن الجمحى كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عائشة.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

قلت: هذا الحديث ورد في المدونة معلقاً وقد جاء مرسلاً في الموطأ وقد جاء الحديث متصلاً عن مالك وابن ماجة وغيرهما عن عمرة عن عائشة رضى الله عنهم فالحديث صحيح.

في منع أهل الآبار بالماء للمسافرين

حديث رقم (٥٣٩):

قال ﷺ: «لا يمنع فضل الماء». (جـ ٦ ص ١٦٠).

بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث ورد هنا معلقاً وقد جاء بسند متصل صحيح وتمام الحديث «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» والحديث أخرجه مالك والشيخان وأصحاب السنن فالحديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٤٧٠.

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٦١٣.

كتاب الأشربة

حديث رقم (٥٤٠):

لأن النبي ﷺ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً أو يشرب الزهر والتمر جميعاً. (جـ ٦ ص ٢٦١).

قلت: هكذا في المدونة الزهر والصحيح الزَهْوُ - بفتح أو ضم ثم سكون. وهو البسر الملون الذي بدأت فيه حُمْرة أو صُفْرة وطالب.

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم[١] والترمذي[٢] وأبوداود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجة[٥] كلهم بأسانيدهم عن جابر بن عبدالله الأنصاري بمثل حديث المدونة. وقال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح.

٢ - الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد معلقاً وقد جاء الحديث بأسانيد صحيحة عند مسلم وغيره عن جابر وغيره من الصحابة فالحديث صحيح.

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٥٧٤ كتاب الأشربة حديث ١٦ - ٢٩.

(٢) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٢٩٨، ٢٧ كتاب الأشربة حديث ١٨٧٦، ١٨٧٧.

(٣) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٣٣ حديث رقم ٣٧٠٣، ٣٧٠٤.

(٤) سنن النسائي جـ ٨ ص ٢٥٧ كتاب الأشربة خليط البسر والرطب.

(٥) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١١٢٥ كتاب الأشربة حديث ٣٣٩٥.

كتاب الأشربة / طبخ الزبيب

حديث رقم (٥٤١):

مالك عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن الظروف ثم وسع فيها. (جـ ٦ ص ٢٦٣).

١ ـ بيان رواة هذا السند:

لم أقف على حديث لأبي سعيد بهذا اللفظ ولكن ما رواه مسلم بسنده عنه بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّباء والحَنْتَم والُمزَفَّت[1].

والحديث أخرجه البخاري[2] بسنده عن جابر بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن الظروف «فقالت الأنصار: انه لابد لنا منها. قال: «فلا اذن».

وأخرجه مسلم[3] والترمذي[4] وأبوداود[5] والنسائي[6] وابن ماجة[7]

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٥٨٠، ٣٦ كتاب الأشربة حديث ٤٤.

(٢) صحيح البخاري جـ ١٠ ص ٥٧، ٧٤ كتاب الأشربة ٨ الترخيص في الأوعية والظروف.

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٥٨٥، ٣٦ كتاب الأشربة حديث رقم ٦٤.

(٤) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٢٩٥، ٢٧ كتاب الأشربة، ٦ الرخصة ان ينبذ في الظروف.

(٥) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٣٢ كتاب الأشربة حديث ٣٦٩٨.

(٦) النسائي جـ ٨ ص ٢٧٩ الأشربة الاذن في شيء منها.

(٧) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١١٢٧ كتاب الأشربة حديث رقم ٢٤٠٥.

بسندهم عن بريدة مرفوعاً بلفظ «نهيتكم عن الظروف وأن الظروف أو ظرفاً، لا تحل شيئاً ولا تحرمه وكل مسكر خمر».

والظروف جمع ظرف وهو الوعاء.

والدُّبَاء: القرع وأحدها دباءة[1] كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الاسلام ثم نسخ.

والحَنْتَم[2] جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حَنْتَم واحدتها حَنْتَمة.

وانما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. وقيل كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها والأول أوجه.

والمُزَّفت[3] هو الاناء الذي طلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة لم أقف عليه بهذا السند غير أن متن الحديث صحيح وقد أخرجه الشيخان وأصحاب السنن فمتن الحديث صحيح.

---

(١) النهاية جـ ٢ ص ٩٦ الدال مع الباء.

(٢) النهاية جـ ١ ص ٤٤٨ الحاء مع النون.

(٣) جـ ٢ ص ٣٠٤ الزاي مع الفاء.

كتاب السرقة

في رجل سرق ما يجب فيه القطع

حديث رقم (٥٤٢):

لأن النبي ﷺ قطع في ثلاثة دراهم. (جـ ٦ ص ٢٦٥).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث اخرجه مالك[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] وابوداود[٤] والترمذي[٥] وابن ماجة[٦] والنسائي[٧].

فأما البخاري ومسلم والنسائي وابوداود فأخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

وأخـرجـه ابن ماجـة من طريق عبيدالله، والترمذي من طريق

---

(١) موطأ مالك ص ٥١٨، ٤١ كتاب الحدود ٧ ما يجب فيه القطع.

(٢) صحيح البخاري جـ ١٢ ص ٩٧، ٨٦ كتاب الحدود حديث رقم ٦٧٩٥.

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣١٣، ٢٩ كتاب الحدود، ١ باب حد السرقة ونصابها.

(٤) سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٣٦ كتاب الحدود ١١، ما يقطع فيه حديث ٤٣٨٥.

(٥) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٥٠، ١٥ الحدود حديث ١٤٤٦.

(٦) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٦٢، ٢٠ كتاب الحدود باب حد السارق حديث ٢٥٨٣.

(٧) سنن النسائي جـ ٨ ص ٦٩ كتاب الديات القدر الذي إذا سرقه قطعت يده.

الليث كلاهما عن نافع.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء موصولا في الموطأ ومتن الحديث صحيح فقد اخرجه الشيخان وأصحاب السنن.

طبخ الزبيب

حديث رقم (٥٤٣):

قال مالـك ثبت عندنا ان النبي ﷺ نهى عن الدُّباء والُمزَفَّت. (جـ ٦ ص ٢٦٣).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث اخـرجـه مالـك في المـوطـأ[1] عن العـلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن ابيه عن أبي هريرة بلفظ ان رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدُّباء والُمزَفت.

وأخرجه البخاري[2] بسنده الى علي رضى الله عنه ومسلم[3] بسنده عن أنس بن مالك وذكرا الحديث بمثل لفظ الموطأ.

وأخرجه ابن ماجة[4] عن أبي هريرة من غير طريق الموطأ بلفظ نهى

(١) موطأ مالك ص ٥٢٧، ٤٢ كتاب الأشربة حديث رقم ٧.
(٢) صحيح البخاري جـ ١٠ ص ٥٧، ٧٤ كتاب الأشربة حديث رقم ٥٥٩٤.
(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٥٧٧، ٣٦ كتاب الأشربة حديث رقم ١٩٩٢.
(٤) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١١٢٦، ٣٠ كتاب الأشربة حديث رقم ٣٤٠١.

رسول الله ﷺ أن ينبذ في النَقِير والُمزفَّت والدُّباء والحنتمة وقال «كل مسكر حرام» قال في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله كل مسكر حرام.

وأخرجه أبوداود[1] بسنده عن ابن عمر وابن عباس بمثل لفظ ابن ماجة والحديث أخرجه الترمذي[2] والنسائي[3] بسندها عن ابن عمر رضى الله عنهما. قال زاذان سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا. قال نهى رسول الله ﷺ عن الحَنْتَمة وهي الجرة. ونهى عن الدُّباءِ وهي القرعة. ونهى عن النقير وهي أصل النخل ينقر نقرا أو ينسج نسجاً، ونهى عن الُمزَفَّت، وهي الُمقَبر وأمر أن ينبذ في الأسقية.

وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة أعضله مالك ووصله في الموطأ وقد جاء الحديث باسانيد صحيحة فمتن الحديث صحيح.

فيمن سرق مصحفا أو شيئا من الطعام والفواكه.

حديث رقم (٥٤٤):

قلت: أرأيت قول النبي ﷺ لا قطع في ثَمرَ معلق ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الُجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المحجن. (جـ ٦ ص ٢٧٨).

---

(١) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٣٠ كتاب الأشربة حديث ٣٦٩٠.
(٢) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٢٩٤ كتاب الأشربة حديث رقم ١٨٦٨.
(٣) سنن النسائي جـ ٨ ص ٢٧٦ كتاب الأشربة تفسير الأوعية.

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث اخرجه النسائي[١] وابوداود[٢] وابن ماجة[٣] وابن الجارود[٤]. كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظ النسائي هو لفظ المدونة. ولفظ ابن ماجة وابن الجارود ان رجلا من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال «ما أخذ في اكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه. وما كان من الجَرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المِحجن. وإذا أكمل ولم يأخذ، فليس عليه». قال الشاة الحريسة منهن يارسول الله؟ قال: «ثمنها ومثله معه والنَّكال. وما كان في المراح ففيه القطع، اذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المحجن». ولفظ أبي داود انه عليه السلام سئل عن الثمر المعلق فقال «ما أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجَرين فبلغ ثمن المحجن فعليه القطع.

قال في زهر الربي: الجَرين[٥] موضع تجفيف التمر. وحَريسة الجبل بالحاء المهملة والراء قال في النهاية[٦] أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع. لأنه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها.

---

(١) سنن النسائي جـ ٨ ص ٧٨ كتاب قطع السارق باب الثمر المعلق.

(٢) سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٣٧ حديث رقم ٤٣٩٠.

(٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٦٦، ٢٠ الحدود، ٢٨ من سرق من الجوز ٢٥٩٦.

(٤) المنتقي لابن الجارود ص ٢٨١ باب القطع في السرقة حديث رقم ٨٢٧.

(٥) زهر الربى للسيوطي جـ ٨ ص ٧٨ مع السنن للنسائي.

(٦) النهاية جـ ١ ص ٣٦٧ كلمة حرس.

واكل الحرسان إذا سرق غنم الناس وأكلها والُمراح موضع تجمع الماشية.

والحديث ذكره الحافظ في الدراية[1] وقال أخرجه الأربعة إلا الترمذي فاختصره وأخرجه الحاكم وابن أبي شيبة لكن وقفه وله شاهد مرسل أخرجه مالك عن عبدالرحمن بن أبي حسين وأخرجه موقوفا عن ابن عمر بن أبي شيبة وأخرج عبدالرزاق عن عمر قوله وفيه انقطاع.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث موصولا عند أصحاب السنن من طريق حسن لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فالمتن حسن.

☆☆☆☆☆

---

(١) الدراية جـ ٤ ص ١٠٩ حديث رقم ٦٨٠.

كتاب السرقة

فيمن سرق خمرا أو شيئا من مسكر النبيذ

حديث رقم (٥٤٥):

وقال مالك لا يقطع في الكلب لأن النبي ﷺ حرّم ثمنة. (جـ ٦ ص ٢٧٩).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري[١] بسنده عن أبي صحيفة قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثم الدم.. الحديث».

وأخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] والترمذي[٤] وابوداود[٥] والخطيب[٦] بسندهم عن أبي مسعود الانصاري ان رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغِي، وحُلْوَان الكاهن».

قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) صحيح البخاري جـ ١ ص ٢١٦، ٧٦ كتاب الطب، ٤٦ باب الكهانة ٥٧٦١.

(٢) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٣١٤، ٣٤ كتاب البيوع، ٢٥ موكل الربا.

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٩٨، ٢٢ كتاب المساقاة، ٩ تحريم ثمن الكلب.

(٤) جامع الترمذي جـ ٣ ص ٤٣٠، ٩ كتاب النكاح، ٣٧ كراهية مهر البغى.

(٥) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٦٧، كتاب البيوع حديث رقم ٣٤٢٨.

(٦) تاريخ بغداد جـ ٧ ص ٣٦٩ جـ ٨ ص ٢٠٤.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة ورد معلقا وقد جاء الحديث متصلا بأسانيد صحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهما فمتن الحديث صحيح.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

كتاب الجراحات
عقل المُوضِحة

حديث رقم (٥٤٦):

لأن المُوضِحة قد جاءت فيها دية مسماة أثرٌ من النبي ﷺ. (جـ ٦ ص ٣٠٩).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الترمذي[١] والنسائي[٢] وأبوداود[٣] وابن ماجة[٤] والدارمي[٥].

فأما الترمذي والنسائي وأبوداود فمن طريق حسين المُعلم واما ابن ماجة والدارمي فمن طريق مطر كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ اِن رسول الله ﷺ قال في المَواضِح خمس خمس «زاد ابن ماجة من الابل» قال الترمذي هذا حديث حسن.

وأخرجه النسائي[٦] والدارمي[٧] من طريق الزهري عن أبي بكر بن

---

(١) جامع الترمذي جـ ٤ ص ١٣، ١٤ كتاب الديات ٣ ما جاء في الموضحة.

(٢) سنن النسائي جـ ٨ ص ٥١ كتاب القسامة باب في الموضحة.

(٣) سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٩٠ كتاب الديات حديث رقم ٤٥٦٦.

(٤) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٨٦، ٢١ كتاب الديات، ١٩ باب الموضحة.

(٥) سنن الدرامي جـ ٢ ص ١٩٤، كتاب القسامة باب في الموضحة.

(٦) سنن النسائي جـ ٨ ص ٥٢، كتاب القسامة ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول.

(٧) سنن الدارمي جـ ٢ ص ١٩٤ كتاب القسامة باب في الموضحة.

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن وذكره وفيه «وفي المُوضِحة خمس من الابل».

والوضح البياض من كل شيء. والمُوضِحة هي التي تبدي وَضَح العَظْم: أي بياضه. والجمع: المواضح. والتي فرض فيها خمس من الابل هي ما كانت منها في الرأس والوجه فاما المُوضِحة في غيرهما ففيها الحكومة[1] ذكره في النهاية.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

هذا الحديث ورد في المدونة بمعناه وقد جاء لفظ الحديث متصلا من طريق المُعَلِّم وهو ثقة غير أن في سنده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حسن من هذا الطريق.

☆☆☆☆☆

(١) النهاية لابن الأثير جـ ٥ ص ١٩٦ وضح.

كتاب الديات

حديث رقم (٥٤٧):

ماجاء في رجل من أهل البادية ضرب بطن امرأته فالقت جنينا ميتا.

قال مالك قضي فيها رسول الله ﷺ بِغُرَّة. (جـ ٦ ص ٤٠٤).

١ ـ بيان تخريج الحديث:

هذا الحـديث أخرجه مالك[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] وابوداود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجة[٧] والدارمي[٨] واحمد[٩] بن حنبل. بأسـانيدهم كلهم عن أبي هريرة بلفظ ان امرأتين من هُذَيل رَمَتْ احداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضي رسول الله ﷺ بِغُرَّة عبدٌ أو وليدة.

---

(١) موطأ مالك ص ٥٣٣، ٤٣ كتاب العقول، ٧ باب عقل الجنين حديث ٥.

(٢) صحيح البخاري جـ ١٠ ص ٢١٦، ٧٦ كتاب الطب، ٤٦ الكهانة حديث ٥٧٥٩.

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٠٩، ٢٨ القسامة حديث رقم ١٦٨١.

(٤) سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٩٠، كتاب الديات حديث رقم ٤٥٦٨.

(٥) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٢٣، ١٤ كتاب الديات ١٥، دية الجنين حديث ١٤١٠.

(٧) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٨٢، كتـاب الديات، ١١ دة الجنين حديث ٢٦٣٩.

(٨) سنن الدارمي جـ ٢ ص ١٩٦، كتاب الديات، باب دية الجنين.

(٩) مسند الامام أحمد جـ ١ ص ٣٦٤.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث :

حديث المدونة ورد معلقا وقد وصله مالك في الموطأ بسند صحيح والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن . فهو حديث صحيح .

ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب امرأته فالقت جنينا ميتا

حديث رقم (٥٤٨) :

في حديث ابن شهاب الذي يذكره عنه مالك أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبدٌ أو وليدةٌ . (جـ ٦ ص ٤٠٥) .

الحكم على هذا الحديث :

هذا الحديث ورد هنا معضلا وقد وصله مالك في الموطأ ووصله الشيخان في الصحيحين ووصله أصحاب السنن فالحديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السابق وهو رقم ٥٤٧ .

ماجاء في رجل من أهل البادية ضرب بطن امرأته فألقت جنيناً ميتا

حديث رقم (٥٤٩) :

وفي حديث ابن المسيب الذي يذكره مالك عن ان رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغُرَّة عبدٌ أو وليدة. (جـ ٦ ص ٤٠٥).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[١] في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل. ومثل ذلك بطل. فقال رسول الله ﷺ «نما هذا من اخوان الكهان».

هذا الحديث مرسل عند رواة مالك.

قال الزرقاني: وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك به مرسلا. ففيه ان مراسيل مالك صحيحة عند البخاري. والحديث أخرجه البخاري من طريق مالك مرسلا[٢] ومتصلا عن أبي هريرة ووصله مسلم[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] والدارمي[٦] وابن الجارود[٧] في المنتقى.[٨] وذكروا الحديث بمثل لفظ المدونة. وبيّن مسلم وغيره ان قائل هذا السجع هو حمل بن النابغة الهُذَلي.

وأصل الغُرَّة: بياض في الوجه عبّر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل. الغرم أداء شيء لازم وهي من باب تعب. ولا

(١) موطأ مالك ص ٥٣٣، ٤٣ كتاب العقول، ٧ باب عقل الجنين حديث ٦.

(٢) صحيح البخاري جـ ١٠ ص ٢١٦، ٧٦ كتاب الطب، ٤٦ باب الكهانة حديث ١٦٨٢.

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٠٩، ٢٨ كتاب القسامة، حدث رقم ٣٥، ٣٦.

(٤) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٢٣، ١٤ كتاب الديات، ١٥ ما جاء في دية الجنين.

(٥) سنن النسائي جـ ٨ ص ٤١، ٤٢، كتاب القسامة، دية الجنين.

(٦) سنن الدارمي جـ ٢ ص ١٩٧، كتاب القسامة، باب دية الجنين.

(٧) المنتقى لابن الجارود ص ٢٦٣، حديث رقم ٧٧٦ الديات.

استهل: أي صاح عند الولادة وهي من اقامة الماضى مقام المضارع أي لم يأكل ولم يشرب. بطل من البطلان. وفي رواية يطل أي يهدر ولا يضمن يقال طلّ دمه إذا أهدر من الأفعال التي لا تستعمل إلا مبنية للمفعول. من أخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم. والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظا وأصله الاستواء[1]. وانما لم يعاقبه النبي ﷺ لأنه كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين.

قال الشيخ محمد فؤاد[2] عبدالباقي انما ذم سجعه لوجهين: أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله. والثاني أنه تكلفة في مخاطبته.

٢ - الحكم على هذا الحديث:

قلت: حديث المدونة حديث مرسل وهو كذلك في الموطأ وقد جاء الحديث موصولا في الصحيحين عن أبي هريرة فالحديث صحيح.

حديث رقم (٥٥٠):

إن الدِّية كانت إبلاً عندما قضى فيها رسول الله ﷺ قضى في الأنصاري الذي قتل بخيبر، فإنما وداه رسول الله ﷺ بابل وهو في المدينة. (جـ ٦ ص ٤٠٤).

١ - بيان تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه مالك[3] في الموطأ عن ابن أبي ليلى بن

---

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ٢١٨، ٧٦ كتاب الطب.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣١٠، هامش التصحيح.

(٣) موطأ مالك ص ٥٤٧، ٤٤ متاب القسامة، ١ تبرئة أهل الدم في القسامة.

عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة.

والحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] والنسائي[3] وابوداود[4] وابن ماجة[5]. كلهم من طريق مالك بمثل سنده كما في الموطأ.

وأخرجه الترمذي[6] من طريق الليث والدارمي[7] عن يزيد بن زريع والحميدي[8] عن سفيان عن يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير بن يسار أنه سمع سهل بن أبي حثمة. ولفظ الحديث. أن عبدالله بن سهل ومُحَيِّصة خرجا الى خيبر، من جهد أصابهم. فأتي مُحَيِّصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين. فأتى يهود. فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حُويصة، وهو أكبر منه، وعبدالرحمن. فذهب مُحَيِّصة ليتكلم. وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ «كبّر كبّر» يريد السّنّ. فتكلم حُوَيِّصة ثم تكلم مُحَيِّصة فقال رسول الله ﷺ: «اما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذنوا بحرب». فكتب اليهم رسول الله ﷺ في ذلك. فكتبوا: إنا

---

(١) صحيح البخاري جـ ١٣ ص ١٨٤، ٩٣ كتاب الأحكام، ٣٨ كتاب الحاكم إلى عماله.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٩٤، ٢٨ كتاب القسامة، حديث رقم ٦.

(٣) سنن النسائي جـ ٨ ص ٦، كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة.

(٤) سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٧٧، كتاب الديات حديث رقم ٤٥٢١.

(٥) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٩٢، ٢١ كتاب الديات، ٢٨ باب القسامة.

(٦) جامع الترمذي جـ ٤ ص ٣٠، حديث رقم ١٤٢٢ كتاب الديات، ٢٣ القسامة.

(٧) سنن الدارمي جـ ٢ ص ٨٨٨، كتاب الديات باب في القسامة.

(٨) مسند الحميدي جـ ١ ص ١٩٦، حديث رقم ٤٠٣.

والله ما قتلاه. فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن: «أتحلفـون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا. قال: «أفتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليس بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

قال مالك والفقير: البئر. قلت: وانما قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء للدلالة على شدة حفظه والمبالغة في اتقانه وضبطه.

٢ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المـدونـة حديث مختصر ورد معلقا والحديث جاء بسند صحيح متصل في الموطأ والصحيحين والسنن فالحديث صحيح.

ماجاء في الرجلين يقران بقتل رجل عمدا أو خطأ ويقولان قتله فلان معنا

حديث رقم (٥٥١):

ابن مهـــدي عن مهـدي بن ميمـون عن فيلان بن جرير عن مطرف بن عبـدالله بن الشِّخـير قال صلاح. قلت: صلاح عمل صلاح عمل صلاح فيه موسى بن معاوية عن يوسف بن عطية عن قتاة عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فسمع مناديا ينادي الله اكبر الله اكبر، أشهد أن لا إله إلا الله. قال النبي ﷺ: «خرج من النار» فابتدرناه فإذا هو شاب حبشي يرعى غنما له في بطن واد فأدركته صلاة المغرب فأذن لنفسه» (جـ ٦ ص ٤٠٨).

١ ـ بيان رواة هذا السند :

١ ـ ابن مهدي هو عبدالرحمن ثقة ثبت تقدم في الحديث رقم ٢٦١.

٢ ـ مَهْدي بن ميمون الأزدي. روى عن أبي رجاء العطاردي وفيلان بن جرير ومحمد بن سيرين وجماعة. روى عنه هشام بن حسان وابن مهدي ووكيع وأبوداود الطيالسي وطائفة.

من عدله : قال شعبة وابن معين وابن[١] خراش والنسائي وابن سعد وابن حبان. كان ثقة وكان كرديا وقال العجلي بصري ثقة كذا قال ابن[٢] حجر.

٣ ـ غيلان بن جرير الأزدي البصري ثقة تقدم في الحديث رقم ٣٣٨.

٤ ـ مُطَّرِّف بن عبدالله بن الشِّخير. روى عن أبيه وعثمان وعلي وأبي ذر وفيلان بن جرير وثلة. روى عنه أخوه العلاء وأبونضرة ومحمد بن واسع وعدة.

من عدله : قال ابن سعد والعِجْلي[٣] وابن حبان كان ثقة وكان من عباد أهل البصرة. وكذا قال ابن حجر[٤].

٥ ـ موسى بن معاوية الصُّمادِحِيُّ مولى جعفر الطيار. لقى بافريقية البَهْلول بن راشد ورباح بن يزيد وجماعة ورحل الى المشرق سنة أربع وثمانين ومائة فلقى وكيع بن الجراح وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وعبدالرحمن بن مهدي. وخلق قال

---

(١) التهذيب جـ ١٠ ص ٣٢٦، ترجمة رقم ٥٧١.

(٢) التقريب جـ ٢ ص ٢٧٩، ترجمة رقم ١٤١٨.

(٣) التهذيب جـ ١٠ ص ١٧٤، ترجمة رقم ٣٢٤.

(٤) التقريب جـ ٢ ص ٢٥٣، ترجمة رقم ١١٧١.

موسى بن معاوية: لم ألق أحدا أروى من وكيع كان يروى خمسة وثلاثين ألف حديث يقرؤها علينا ظاهرا على تأليفها مايشك في حديث منها.

من عدله: قيل لسحنون بن سعيد: ان موسى بن معاوية جلس في الجامع يفتي الناس؟ قال: «ماجلس في الجامع منذ ثلاثين سنة أحق بالفتيا من موسى بن معاوية.

قال أبوالعرب التميم[1] وعبدالرحمن بن محمد[2] الأنصاري والقاضى[3] عياض كان ثقة مأمونا. وكان عالما بالفقه راويا للحديث.

ولم أقف له على ذكر في كتب المشارقة وهو ثقة عند أهل أفريقية.

٦ - يوسف بن عَطِّية بن ثابت الأنصاري البصري. روى عن ثابت البناني وقتاة وفرقد السنجي وعدة. روى عنه اسحاق بن راهوية وأبوالصلت الهروي. وآخرون.

من جرحه: قال أبوحاتم وأبوزرعة والدارقطني والساجي: ضعيف[4]. وقال ابن معين وأبوداود: ليس بشيء[5]. وقال البخاري: منكر الحديث[6]. وقال ابن حبان يقلب الاخبار ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة: لا يجوز

---

(١) طبقات علماء افريقية ص ١٩٠، ترجمة رقم ٦٨.

(٢) معالم الايمان جـ ٢ ص ٥١، ترجمة رقم ٩٢.

(٣) تدريب المدارك جـ ٢ ص ٥-٩، ترجمة رقم

(٤) الميزان ٤/ ٤٦٩، ترجمة رقم ٩٨٧٧.

(٥) التهذيب ١١/ ٤١٨، ترجمة رقم ٨١٥.

(٦) التاريخ الكبير ٨/ ٣٨٧، ترجمة رقم ٣٤٢٤.

الاحتجاج به[1].

٣ ـ الحكم على هذا الحديث:

حديث المدونة فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف غير ان المتن ورد له شاهد صحيح[2] رواه احمد وأبويَعْلى عن ابن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره سمع مناديا ينادي الله اكبر الله اكبر. فقال نبي الله ﷺ «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال النبي ﷺ: «خرج من النار» فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية ادركته الصلاة فنادى بها.

وأخرجه ابن خزيمة[3] وأبوعوانة[4] بسنديهما عن أنس باللفظ المتقدم وصححاه. قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير. وقال ورجال احمد رجال الصحيح. قلت فارتفع سند المدونة الى الحسن لغيره.

☆☆☆☆☆

(١) كتاب المجروحين ٣/١٣٤.

(٢) مجمع الزوائد ١/٣٣٤، باب الأذان في السفر.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/٢٠٨، حديث رقم ٣٩٩، ٤٠٠.

(٤) مسند أبي عوانة ١/٣٣٦، باب فضل ثواب الأذان.

الخاتمــــــــــة

لقد تبين لي من دراسة الأحاديث النبوية المرفوعة الواردة في مدونة الامام مالك بن أنس رضى الله عنه أن مجموع الأحاديث النبوية تبلغ ٥٥١ . وتبعا لذلك يكون ليس صحيحا ما نسب للقاضى عياض من أن المدونة فيها من حديث رسول الله ﷺ أربعة آلاف حديث . وقد وجدت هذه القولة في حواشي النسخة المخطوطة وهي في الصفحة الأولى من بداية كل جزء في طبعة السعادة المصرية وتصوير دار صادر البيروتية . ويكفي ان هذا القول يحمل عناصر ضعفه في نفسه فقد ورد بصيغة البناء للمجهول . والاحصاء الدقيق ليس هذا سبيله . وأرى ان القاضى عياض برىء من هذه القولة لأنه إمام جليل عرف عنه التحري في النقل والضبط التام فيما كتب ونقل .

كما تبين لي من نتيجة هذه الدراسة أن أحاديث المدونة أنواع فمنها :

١ ـ الأحاديث الصحيحة ويبلغ عددها ٣٤١ حديثا .

اتفق البخاري ومسلم منها على ١٨٤ حديثا .

وانفرد البخاري منها بـ ٢٠ حديثا .

وانفرد مسلم منها بـ ٦٥ حديثاً .

وأحاديث صحيحة نص عليها أحد الحفاظ ٧٢ حديثا .

٢ ـ الأحاديث الحسنة وعددها ١٣١ حديثا .

الأحاديث الحسنة لذاتها وعددها ١٠٣ حديثا .

الأحاديث الحسنة لغيرها ٢٨ حديثا .

٣ ـ الأحاديث الضعيفة التي يمكن ان يزول ضعفها بوجود شواهد أو متابعات وعددها ٧٠ حديثا وفيها المراسيل صحيحة الاسناد.

الأحاديث الضعيفة جدا التي ورد في أسانيدها رواة متروكون أو مجاهيل العين وعددها ٩ أحاديث.

٤ ـ الأحاديث الموضوعة: لم أقف في المدونة على حديث موضوع مجمع على وضعه واما ما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات مثل حديث ابن مسعود والبراء ان رسول الله ﷺ رفع يديه مرة واحدة ثم لم يعد فهذا الحديث حسنه ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند الامام أحمد.

٥ ـ وصلتُ جميع الأحاديث الواردة في المدونة مُرسلة أو مُعْضَلة أو مُنقطعة أو معلقة وبينت اسماء الرواة الذين قد يسقطون من بعض أسانيدها وصححت كثيرا من اسماء الرواة الذين ورد فيهم خطأ أو تصحيف. ووصلت بلاغات المدونة اللهم إلا ما ورد أن رسول الله ﷺ إرى أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر. فهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي وردت في الموطأ والتي لا تُعرف كما قال ابنُ عبدالبر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

☆☆☆☆☆

ثبـــت المراجـــع

قائمــة المراجــع
مرتبة على حروف المعجم

١ ـ القرآن الكريم.

(الألف)

- الآثـار تصنيف قاضي القضـاة أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصـاري المتـوفي سنـة ١٨٢هـ نشر احياء المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند ـ بتعليق الاستاذ أبوالوفاء.
- أحـاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصا تأليف الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنـة ٣٨٥هـ بذيلة كتـاب كشف المغـطا في فضل الموطأ ابن عسـاكـر المتوفي سنة ٥٧١هـ بتقديم المحديث محمد زاهد بن الحسن الكوثري. نشر مكتبة الثقافة الاسلامية ١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م.
- أخبـار أبي حنيفة تأليف أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري المتوفي سنة ٤٣٦هـ نشر أحياء المعارف النعمانية ـ الهند ـ ١٩٧٦م.

- آداب الشافعي ومناقبه تأليف الحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفي سنة ٣٢٧هـ لتحقيق وتقديم وتعليق الشيخ عبدالغني عبدالخالق نشر دار الباز المكرمة.
- الأدب المفرد للامام محمد بن اسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة تصنيف عز الدين أبوالحسن بن الأثير الجزري المتوفي سنة ٦٣٠هـ طبعة المكتبة الاسلامية بيروت.
- اسقاف المبطأ برجال الموطأ تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ ملحقة بكتابة تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ملتزم الطبع والنشر عبدالحميد أحمد حنفي - القاهرة - الغورية ١٣٥٣هـ
- الاستذكار تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفي سنة ٤٦٣هـ تحقيق الاستاذ علي النجدي ناصف طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ ابن عبدالبر المذكور سابقا مطبعة نهضة مصر - القاهرة الفجالة.
- أصول التخريج ودراسة الأسانيد تأليف الدكتور محمود الطحان الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م المطبعة العربية حلب/ سوريا.
- الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ الطبعة الأولى مطبعة السعادة.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار تصنيف الحافظ أبي بكر

محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني المتوفي سنة ٥٨٤هـ صححه وعلق عليه راتب حاكمي الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م مطبعة الاندلس بحمص - سوريا.

- اعلام المحدثين تأليف الاستاذ الدكتور محمد بن محمد أبوشهبة الاستاذ بجامعة الأزهر. الطبعة الأولى مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.
- الأعلام تأليف خير الدين الزركلي طبعة دار العلم للملايين بيروت - لبنان.
- الأعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفي سنة ٩٠٢هـ الناشر دار الكتاب العربي - بيروت لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الاكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الاسماء والكني والأنساب تصنيف الحافظ الأمير أبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا المتوفي سنة ٤٧٥هـ.

بتصحيح وتعليق الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن الهند.

- الأم تصنيف الامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي المتوفي سنة ٢٠٤هـ طبعة الشعب وبهامشه مختصر المزن.
- الأموال للحافظ أبي عبدالقاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤هـ تحقيق وتعليق محمد خليل هراس الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفي سنة ٤٦٣هـ طبعة

دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

- الأنساب تصنيف الحافظ أبي سعيد عبدالكريم بن محمد التميمي السمعاني المتوفي سنة ٥٦٢هـ نشر المستشرق د. س. مرجليون.

(ب)

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الفقيه محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد القاضى الفيلسوف المتوفي سنة ٥٩٥هـ مطبعة الجمالية ١٣٢٩هـ.
- البداية والنهاية في التاريخ للحافظ عماد الدين بن كثير الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هـ الطبعة الأولى القاهرة ١٣٤٨هـ والطبعة الثانية مكتبة المعارف ببيروت ١٩٧٧م.
- بذل المجهود في حل أبي داود للمحدث خليل احمد السهانفوري المتوفي سنة ١٣٤٦هـ طبعة ندوة العلماء الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م،
- البغية في ترتيب أحاديث الحلية للمحدث عبدالعزيز بن محمد بن الصديق العماري عنيت بتصويره وطبعه دار القرآن الكريم بيروت ـ لبنا.

(ت)

- تاج التراجم في طبقات الحنفية تصنيف قاسم بن قطلوا المتوفي سنه ٨٧٩هـ مطبعة العامي بغداد سنة ١٩٦٢م.
- تاج العروس من جواهر القاموس للحافظ أبي الفيض محمد بن

مرتضي الزبيدي المتوفي سنة ١٢٠٥هـ طبعة دار ليبيا للنشر والتوزيع والمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ - ١٣٠٧هـ.

- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي المتوفي سنة ٢٨٠هـ تحقيق الدكتور احمد محمد نور سيف طبعة دار المأمون للتراث دمشق.
- التاريخ تصنيف الحافظ أبي عمر خليفة بن خياط المعروف بشباب المتوفي سنة ٢٣٠هـ تحقيق الاستاذ اكرم ضياء العمري مطبعة الآداب النجف الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- التاريخ تصنيف الحافظ يحيى بن معين المتوفي سنة ٢٣٣هـ دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور احمد محمد نورسيف/ مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام للحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ طبعة مكتبة القدسي القاهرة.
- تاريخ بغداد تأليف الحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣هـ. نشر دار الكتاب العربي ببيروت ومطبعة مكتبة المثنى ١٣٤٩هـ - ١٩٢٩م.
- تاريخ التراث العربي تأليف الاستاذ فؤاد سزكين نقله الى العربية الدكتور محمد فهمي حجازي، والدكتور فهمي أبوالفضل طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- تاريخ الخلفاء تأليف الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م مطبعة السعادة القاهرة مصر.

- تاريخ الاسلام السياسي للاستاذ حسن ابراهيم حسن طبعة مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة سنة **١٩٦٧**م.
- تاريخ الرسل والملوك للامام محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة **٣١٠**هـ.
- تاريخ المذاهب الاسلامية تأليف الشيخ محمد أبي زهرة طبعة دار الفكر العربي بيروت لبنان.
- تجريد التمهيد تأليف الامام يوسف بن عبدالبرد المتوفي سنة **٤٦٣**هـ نشر مكتبة القدسي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- التاريخ الصغير تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفي سنة **٢٥٦**هـ طبعة ادارة احياء السنة.
- التاريخ الكبير تصنيف البخاري ايضا طبعة حيدر اباد الدكن - الهند - **١٣٦١**هـ.
- تاريخ مدينة دمشق للحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المشهور بابن عساكر المتوفي سنة **٥٧١**هـ مطبوعات المجمع العلمي دمشق سوريا.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه تصنيف الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة **٨٥٢**هـ تحقيق علي محمد البجاوي. طبعة المؤسسة المصرية العامة للكتاب.
- التبصرة والتذكرة وهي شرح الفية العراقي للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي المتوفي سنة **٨٠٦** طبعة المطبعة الجديدة بفاس **١٣٥٤**هـ.
- تحفة المودودي باحكام المولود تأليف الامام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفي سنة **٧٥١**هـ طبعة دار

الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
- تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي تأليف الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري المتوفي سنة ١٣٥٣هـ تصحيح الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف. مطبعة المدني القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.
- تحفة الذاكرين علي كتاب الحصن الحصين للامام ابن الجزري الدمشقي المتوفي سنة ٨٣٣هـ شرح الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ طبعة المكتبة الشعبية.
- تخريج احاديث رسالة الصلاة للامام احمد بن حنبل تأليف الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة طبعة دار النصر للطباعة والنشر ـ شبرا مصر.
- تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي المتوفي سنة ٨٠٤هـ تحقيق الاستاذ صبحي البدري السامرائي. طبع ضمن مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي العدد الثاني ١٣٩٩هـ. مكة المكرمة.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف. طبعة احياء السنة النبوية الطبعة الثانية ١٩٧٩م.
- تذكرة الحفاظ تأليف الامام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي المتوفي سنة ٨٤٨هـ الطبعة الرابعة. دار احياء التراث العربي بيروت.
- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم تأليف الامام بدرالدين بن جماعة الكاني المتوفي سنة ٧٣٣هـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك تأليف القاضى أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفي سنة ٥٤٤هـ تحقيق الدكتور احمد بكير محمود منشورات دار مكتبة الحياة بيروت - دار مكتبة الفكر طرابلس - ليبيا. الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- تزيين الممالك بمناقب الامام مالك للعلامة جلال الدين السيوطي طبعة دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م طبع بذيل المدونة الكبرى.
- تسمية فقهاء الأمصار فمن بعدهم تصنيف الحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٣هـ بتحقيق الاستاذ صبحي البدري السامرائي الطبعة الأولى المكتبة السلفية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٦م.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الاربعة للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت.
- التعليق المغنى على الدارقطني تأليف المحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي بذيل سنن الدارقطني عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه الشيخ عبدالله هاشم اليماني المدني طبعة دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- تقريب التهذيب تأليف الحافظ احمد بن علي بن خجر العسقلاني حققه وعلق عليه وقدم له عبدالوهاب عبداللطيف طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح تأليف زين الدين

عبـدالـرحيم بن الحسـين العـراقي المتوفي سنة ٨٠٦هـ تحقيق عبـدالرحمن محمد عثمان. نشر صاحب المكتبة السلفية الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد للامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري المتوفي سنة ٤٦٣هـ تحقيق الاستاذ مصـطفى بن احمد العلوي والاستاذ محمد الكبير البكري أمر بطبعة الملك الحسن الثاني ملك المغرب - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م والمطبوع منه خمسة أجزاء فقط.
- تلخيص الحبـير في تخريج أحـاديث الـرافعي الكبـير تأليف الحافظ بن حجر عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبـدالله هاشم اليماني المـدني - طبعـة شركـة الـطبـاعة الفنية المتحدة - القاهرة لسنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- تهذيب الاسـماء واللغـات تأليف الامام محيى الدين بن شرف النووري المتوفي سنة ٦٧٦هـ المطبعة المنيرية - مصر - بدون تاريخ.
- تهذيب التهذيب تأليف الحافظ ابن حجر طبعة دار صادر بيروت نسخة مصورة عن نسخة مطبوعة بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر اباد الدكن - الهند - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة تأليف أبي الحسن علي بن محمـد بن عراق الكنـاني المتـوفي سنة ٩٦٣هـ بتحقيق الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف والشيخ عبدالله محمد الصديق طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- تنـوير الحـوالك شرح موطأ الامام مالك تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي .
- التـوحيد واثبـات صفات الرب عز وجل تأليف الحافظ الامام محمد بن خزيمة المتوفي سنة ٣١١هـ راجعه وعلق عليه الاستاذ محمـد خليل هراس توزيع دار البـاز بمكـة المكـرمـة لسنـة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

(ث)

ب ب/ ص- الثقـات تأليف الامـام محمد بن حبان بن احمد التميمي البشتي المتوفي سنة ٣٥٤هـ الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - مكتبة نشأة حيدر أباد - الدكن - الهند .

(ج)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول تأليف مجد الدين بن الأثير الجـزري المتـوفي سنـة ٦٠٦هـ. تحقيق وتخـريج عبـدالقـادر الارناؤوط. مكتبة الحلواني، ومكتبة الملاح، ومكتبة دار البيان سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- جامع البيان العلم وفضله تأليف المحدث أبي عمر يوسف بن عبـدالـبر طبعـة دار الكتب العلمية مصورة من الطبعة الأولى مطبعة ادارة الطباعة المنيرية القاهرة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن تأليف الامام محمد بن جرير الـطبري المتـوفي سنـة ٣١٠هـ مطبعـة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ.
- جامـع التحصيل في احكـام المـراسيل، للعـلائي خليل بن

كيكلدي تحقيق حمدي عبدالمجيد ـ الدار العربية للطباعة ـ بغداد الجامع الصحيح تصنيف الامام محمد بن اسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ مع شرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر ـ المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ رقّم كتبه وابوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي .

- الجامع الصحيح تصنيف الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفي سنة ٢٧٩هـ الطبعة الأولى طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م . الجزء الأول والثاني بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر والثالث بتحقيق وتخريج محمد فؤاد عبدالباقي . والرابع والخامس طبعة ثانية سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م بتحقيق ابراهيم عطوة عوض .
- الجامع الصغير تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي مع مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي بتحقيق مصطفى محمد عمارة . الطبعة الأولى عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م .
- الجامع لأحكام القرآن تصنيف المفسر ابي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ طبعة دار القلم الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .
- الجرح والتعديل تصنيف الحافظ الامام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفي سنة ٣٢٧هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت مصورة من الطبعة الأولى لمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند ـ سنة ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م .
- الجوهر النقي في الرد على البيهقي تصنيف الحافظ علاء الدين بن علي الماريديني المشهور بابن التركماني المتوفي سنة ٧٤٥هـ مطابع دار صادر بيروت مصور عن الطبعة الأولى بذيل السنن

الكبرى للبيهقي .

(حـ)

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة تأليف الحافظ جلال الـدين السيوطي . تحقيق ابـوالفضـل ابـراهيم مطبعـة عيسى الحلبي الطبعة الأولى ١٩٦٧م - ١٣٨٧هـ .
- حلية الأولـياء وطبقــات الأصفياء تصنيف الحــافظ أبي نعيم احمـد بن عبـدالله الاصبهـاني المتـوفي سنـة ٤٣٠هـ طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م مصورة عن نسخة مطبعة السعادة ١٣٥٥هـ القاهرة .

(خـ)

- الخراج تأليف الحافظ يحيى بن آدم القرشي المتوفي سنة ٢٠٣هـ صححه وشرحه الشيخ احمد محمد شاكر الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ مكتبة المطبعة العلمية - لاهور - باكستان .
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال تصنيف الحافظ صفى الدين احمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري المتوفي بعد سنـة ٩٢٣ مكتب المـطبوعات الاسلامية حلب سوريا الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م بتقديم الاستاذ عبدالفتاح أبوغرة .

(د)

- الـدر المنثـور في التفسـير بالمـأثور تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي ت : ٩١١هـ طبعة دار المعرفة بيروت لبنان .

- دليل القاري الى مواضع الحديث في صحيح البخاري وضعه فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان ـ طبعة دار الاصفهاني للطباعة بجدة والكتاب من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.
- ديوان جرير بن عطية بن حذيفة المتوفي سنة ١١٠هـ طبعة دار صادر بيروت ١٣٨٤هـ.
- ديوان حسان بن ثابت شرح عبدالرحمن البرقوقي مطبعة الاندلس بيروت ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
- ديوان حسان بن ثابت بتحقيق محمد شكري القاهرة مطبعة الامام ١٣٢١هـ.
- ديوان الضعفاء والمتروكين للحافظ شمس الدين الذهبي تحقيق حماد بن محمد الأنصاري مطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة سوق الليل ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني. عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه محب السنة النبوية السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. الطبعة الأولى مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.
- الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب تصنيف قاضي القضاة برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي المتوفي سنة ٧٩٩هـ وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج للشيخ احمد بن احمد بن احمد التنبكتي ـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان مصور عن نسخة مكتبة السعادة الطبعة الأولى مصر ١٣٢٩هـ.

(ذ)

- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث تصنيف الشيخ عبدالغني النابلسي المتوفي سنة ١١٤٣ هـ. دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة.

(ر)

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري. عنى بطبعه الأستاذ عبدالله بن ابراهيم الأنصاري. طبع على نفقة أمير دولة قطر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- رسالة الصلاة وهو المسمى الرسالة السنية في الصلاة ومايلزم فيها للامام أبي عبدالله أحمد بن حنبل بتحقيق وتخريج المحقق محمد عبدالرزاق حمزة. دار النصر للطباعة الاسلامية شبرا - مصر ١٩٨٠ م.
- رياض النفوس تصنيف العلامة أبي بكر عبدالله بن أبي عبدالله المالكي الجزء الأول مطبوع القاهرة سنة ١٩٥١ م.
- الرسالة تصنيف الامام المطلبي محمد بن أدريس الشافعي المتوفي ٢٠٤ هـ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر انتهى من تحقيقها سنة ١٩٣٩ م طبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة تأليف الشيخ السيد محمد بن جعفر الكناني ١٣٤٥ هـ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ.

(ز)

- زاد المعاد في هدى خير العباد تصنيف الحافظ ابن قيم الجوزية الطبعة الأولى مصر ١٣٢٥ هـ.
- زهر الربى على المجتبى تصنيف الحافظ جلال الدين السيوطي مع سنن النسائي المجتبى طبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م

(س)

- السنن تصنيف الامام أبي داود سليمان بن الأشعث المجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ مطبعة مصطفى محمد تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد مصر ١٣٥٤ هـ.
- السنن المجتبى للامام أحمد بن شعيب الخرساني النسائي المتوفي سنة ٣٠٣ هـ الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي ومعه زهر الربى على المجتبى للشيخ جلال الدين السيوطي.
- السنن للامام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن عبدالله بن ماجة القزويني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ طبعة احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م حققه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه الاستاذ محمد فؤاد عبدالباقي.
- السنن للامام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدرامي المتوفي سنة ٢٥٥ هـ نشرته دار احياء السنة النبوية طبع بعناية محمد أحمد دهمان توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
- السنن للامام سعيد بن منصور الخرساني المكي المتوفي سنة ٢٢٧ هـ تحقيق الشيخ حبيب الله الأعظمي. مطبعة علمى بريس «ماليكاؤن» ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

- السنن للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ٣٨٥ هـ الطبعة الأولى دار المحاسن للطباعة الفجالة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م بتصحيح عبدالله هاشم اليمني وبذيله التعليق المغنى على الدار قطني للمحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي.
- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٨٥ هـ مصورة عن الطبعة الأولى دائرة المعارف العثمانية الهند ١٣٥٣ هـ.
- السنة تأليف الامام محمد بن نصر المروزي المتوفي ٢٩٤ هـ مطابع دار الفكر بدمشق سوريا.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف العلامة محمد بن محمد مخلوف طبعة دار الكتاب العربي بيروت عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ المطبعة السلفية.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف عبدالحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- شرح السنة تصنيف الحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفي سنة ٥١٦ هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش المكتب الاسلامي.
- شرح معاني الآثار تصنيف الحافظ ابي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفي سنة ٣٢١ هـ تحقيق محمد زهري النجار - دار الكتاب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م توزيع دار الباز بمكة المكرمة - المروة.
- شرح علل الترمذي للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفي سنة ٧٩٥هـ حققه الدكتور نور الدين غتر الطبعة

الأولى ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م دار الملاح للطباعة والنشر.
- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي تحقيق صبحي جاسم الحميد نشر وزارة الأوقاف العراقية ـ بغداد.
- شرح النووي على صحيح مسلم الطبعة الأولى ـ المصرية بالأزهر ١٣٧٤ هـ.
- شروط الأئمة الستة للحازمي ـ طبعة مكتبة القدسي ـ القاهرة ـ مصر.

(ص)

- صحيح ابن خزيمة وهو أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي المتوفي سنة ٣١١هـ حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ـ المكتب الاسلامي.
- صحيح مسلم تصنيف الامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ـ ١٩٥٥م حققه نرقمه وعدّ أبوابه وكتبه محمد فؤاد عبدالباقي طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- صفة الصفوة تأليف ابن الجوزي وهو عبدالرحمن بن علي بن محمد المتوفي سنة ٥٩٧ هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيد أباد الدكن ـ ١٣٥٧هـ.
- الصراع المذهبي بأفريقية تأليف الاستاذ عبدالعزيز المجذوب طبعة الدار التونسية للنشر ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

(ض)

- الضعفاء الصغير للامام محمد بن اسماعيل البخاري تحقيق محمود ابراهيم زايد طبعة دار الوعي ـ حلب سوريا الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء والمتروكين للامام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي بتحقيق محمود ابراهيم زايد وهو مطبوع مع كتاب البخاري السابق في مجلد واحد بعد صفحة ١٤٠.

(ط)

- طبقات خليفة بن خياط تأليف ابي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري المتوفي سنة ٢٤٠هـ تحقيق أكرم ضياء العمري. الطبعة الأولى ـ مطبعة العاني بغداد ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.
- طبقات الحافظ تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق الاستاذ علي محمد عمر ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ـ مطبعة الاستقلال الكبرى.
- الطبقات تأليف الامام النسائي تحقيق الاستاذ صبحي البدري السامرائي الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م المكتبة السلفية.
- طبقات علماء أفريقية وتونس تأليف أبي العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني المتوفي سنة ٣٣٣هـ تقديم وتحقيق الاستاذ علي الشابي ونعيم وحسن اليافي. طبعة الدار التونسية للنشر سنة ١٩٦٨م.
- طبقات علماء أفريقية تأليف أبي عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخشني المتوفي سنة ٣٦١هـ طبعة الجزائر ١٩١٤هـ.
- طبقات الفقهاء تأليف الحافظ أبي اسحاق الشيرازي الشافعي

المتوفى سنة ٤٧٦هـ حققه وقدم له الدكتور احسان عباس طبعة دار الرائد العربي ـ بيروت لبنان ١٩٧٠م.
- طبقات الشافعية الكبرى تصنيف أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي المتوفي سنة ٧٧١هـ. تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو والاستاذ محمود محمد الطناحي. مطبعة عيسى البابلي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.
- الطبقات الكبرى تصنيف الحافظ محمد بن سعد المعروف بكاتب الواقدي المتوفي سنة ٢٣٠هـ طبعة دار صادر بيروت ١٣٧٧هـ.
- طبقات المدلسين تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المطبعة المحمودية بمصر.

(ع)

- عارضة الأحوذي شرح الترمذي للامام أبوبكر بن العربي المتوفي سنة ٥٤٣هـ. المطبعة المضرية بالأزهر الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م.
- العبرفي خبر في غبر تأليف الحافظ الذهبي تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ـ دائر المطبوعات والنشر في الكويت سنة ١٣٨٠هـ.
- علل الحديث تصنيف الامام عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي. نشر مكتبة المثنى ببغداد طبعة في القاهرة ١٣٤٣هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود تصنيف محمد شمس الحق العظيم أبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ـ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م.

- عمل اليوم والليلة للحافظ أبي بكر بن السنى المتوفي سنة ٣٦٤هـ تحقيق عبدالقادر أحمد عطار دار المعرفة بيروت لبنان.
- عمدة الأخبار في مدينة المختار تأليف العلامة أحمد عبدالحميد العباسى من علماء القرن العاشر الطبعة الخامسة بتصحيح الشيخ محمد الطيب الأنصاري.

(غ)

- غاية النهاية في طبقات القراء تصنيف شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزرى المتوفي سنة ٨٣٢هـ عنى بشرح ج. برجستراسر الطبعة الأولى مكتبة الخانجي بمصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(ف)

- الفائق في غريب الحديث تأليف جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفي سنة ٥٣٨هـ تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم وعلي محمد البجاوى مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- فتاوي النووي المسماة بالمسائل المنثورة ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار حققه الشيخ محمد الحجارة الناشر مكتبة دار الدعوة بحلب الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
- الفتاوي الكبرى للامام شيخ الاسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد طبع بأمر ولي العهد الأمير فهد بن عبدالعزيز تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- فقه أهل العراق وحديثهم تأليف المحقق محمد زاهر الكوثري

المتوفي سنة ١٣٧١هـ حققه الاستاذ عبدالفتاح أبوغرة. الناشر مكتب المطبوعات الاسلامية الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني المطبعة السلفية. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.
- فتح الحديث شرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي المتوفي سنة ٩٠٢هـ مطبعة العاصمة القاهرة تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م الناشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية.
- فقه السنة تأليف الشيخ سيد سابق أمد الله في عمره الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي تأليف محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي الفاسي المتوفي سنة ١٣٧٦هـ طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م خرج أحاديثه وعلق عليه عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارىء.

(ق)

- القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الفيروزأبادى المتوفي سنة ٨١٧هـ المطبعة الحسينية المصرية - الطبعة الثانية سنة ١٣٤٤هـ.
- قواعد في علوم الحديث للمحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفي سنة ١٣٦٢هـ حققه الاستاذ عبدالفتاح أبوغدة الناشر

مكتب المطبوعات الاسلامية حلب ـ دمشق.
- القول المسدد في الذب عن مسند الامام أحمد تصنيف الحافظ ابن حجر طبعة حدير اباد الدكن الطبعة الأولى **١٣١٩**هـ.

(ك)

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للامام الذهبي. تحقيق عزت علي عيد عطية، وموسى محمد على الموشى، دار الكتب الحديثة الطبعة الأولى سنة **١٣٩٢**هـ.
- الكامل في التاريخ تأليف الامام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن الأثير ـ دار صادر للطباعة والنشر ـ بيروت **١٣٨٥**هـ.
- كشف الخفا ومزيل الألباس تأليف المحدث اسماعيل بن محمد العجلوني المتوفي سنة **١١٦٢**هـ الطبعة الثالثة **١٣٥١**هـ طبعة دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون تأليف مصطفى عبدالله الشهير بحاجي خليفة المتوفي سنة **١٠٦٧**هـ مكتبة المثنى بيروت.
- كشف المغطى في فضل الموطأ تأليف الحافظ ابن عساكر الدمشقي المتوفي سنة **٥٧١**هـ نشر مكتب الثقافة الاسلامية سنة **١٣٦٥**هـ ـ **١٩٤٦**م.
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات تأليف أبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال المتوفي سنة **٩٣٩**هـ تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي طبعة دار المأمون دمشق الطبعة الأولى **١٤٠١**هـ ـ **١٩٨١**م.

(ل)

- اللباب في تهذيب الانساب تأليف العلامة ابن الأثير الجزرى المتوفي سنة ٦٣٠هـ طبعة دار صادر بيروت. أعادت طبعة مكتبة المثني ببغداد.
- لسان العرب تصنيف العلامة جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي. طبعة دار صادر بيروت سنة ١٣٨٥هـ.
- لسان الميزان تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن الهند ـ الطبعة الأولى ١٣٣٠هـ.

(م)

- مالـك تأليف الشيخ محمـد المنتصر الكتاني. طبعة دار أديس للتـأليف والترجمة والنشر ـ الطبعة الثالثة ـ بيروت ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م مالك بن أنس تأليف الاستاذ أمين الخولي. طبعة دار الكتب الحديث ـ القاهرة.
- مالك حياته وعصره تأليف الشيخ محمد أبي زهرة طبعة دار الفكر العربي ـ الطبعة الثانية ـ القاهرة.
- المجـروحـون من المحـدثين والضعفاء والمتركون تأليف الحافظ محمـد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفي سنة ٣٥٤هـ تحقيق محمود ابراهيم زايد ـ دار الوعي بحلب ـ سوريا.
- مجمع الزوايد ومنبع الفوائد تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفر سنة ٨٠٧هـ طبعة دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

- محاضرات في علوم الحديث تأليف الدكتور مصطفى أمين التازي المتوفي سنة ١٤٠١هـ طبعة دار التأليف القاهرة ـ الطبعة الرابعة.
- المحلى تصنيف الامام علي بن أحمد بن سعد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ـ طبعة مكتبة الجمهورية العربية ١٩٦٧م.
- ـ مختصر المقاصد الحسنة تأليف محمد بن عبدالباقي الزرقاني المتوفي سنة ١١٢٢هـ تحقيق محمد لطفي الصباغ منشورات مكتبة التربية العربي الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م الرياض.
- المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس. مطبعة السعادة وهي أول طبعة للمدونة سنة ١٣٢٣هـ القاهرة. ملتزم الطبع الحاج محمد أفندي الساسي المغربي التونسي وتقع في ثماني مجلدات.
- المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس. طبعة جديدة بالأوفست دار صادر بيروت ـ مصورة من طبعة دار السعادة.
- المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس ـ طبعة المكتبة الخيرية القاهرة الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ وبذيلها المقدمات المهدات لابن رشد المتوفي سنة ٥٢٠هـ. وفي الجزء الأول منها كتاب تزيين الممالك للسيوطي وبذيله مناقب مالك للزواوي.
- المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس. طبعة دار الفكر بيروت ـ طبعة مصورة من طبعة المكتبة الخيرية سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
- المراسيل تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي صاحب السنن المتوفي سنة ٢٧٥هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة.

- المـراسيل تصنيف الحـافظ أبي محمـد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفي سنة ٣٢٧ صاحب كتاب الجرح والتعديل. تحقيق الاستاذ صبحي البدري السامرائي ـ الطبعة الثانية نشر مكتبة المثنى بغداد ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.
- مسـائل الامام أحمد بن حنبل تصنيف الامام أبي داود سليمان الأشعث صاحب السنن. طبعـة دار المعـرفـة للطباعة والنشر بيروت. تعليق السيد محمد رشيد رضا.
- مسـالك الدلالة في شرح متن الرسالة تأليف الحافظ أحمد بن محمـد بن الصـديق الغـماري ـ الـطبعـة الأولى مكتبة القاهرة ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٤م.
- المستـدرك تصنيف أبي عبـدالله محمـد بن عبـدالله الحـاكم النيسـابوري المتوفي سنة ٤٠٥هـ. مصور من الطبعة الأولى ـ دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر أباد الدكن الهند ١٣٤٤هـ.
- مسند الامام أحمد بن حنبل تصنيف أبي عبدالله الامام أحمد بن حنبل طبعة المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ـ دار صادر بيروت.
- مسنـد أبي عوانة تصنيف الامام أبي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني المتوفي سنة ٣١٦هـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت.
- مسنـد الحميدي تصنيف الامـام أبي بكـر عبـدالله بن الـزبير الحميدي المتـوفي سنـة ٢١٩. تحقيق الاستـاذ حبيب الـرحمن الأعظمي ـ طبعة عالم الكتب بيروت ـ مكتبة المتنبي القاهرة.
- مسند الامام زيد للامام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ـ لبنان ١٩٦٦م.

ـ مسنـد الـطيالسي تصنيف الحافظ: سليمان بن داود الطيالسي المتـوفي سنـة ٢٠٣هـ طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند الطبعة الأولى ١٣٢١هـ.
ـ مسنـد الشـافعي للامـام محمد بن أدريس الشافعي طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ نسخـة مصححـة من نسخـة بولاق الاميرية والنسخة المطبوعة في الهند. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م بيروت.
ـ مسنـد أبي بكر الصديق تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق الحافظ عزيز بيك ـ الدار السلفية بومباي الهند الطبعة الثانية ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
ـ مسنـد أم المؤمنـين السيدة عائشـة تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي صححـه وعلق عليه الدكتور محمد غوث الندوى ـ طبعة الدار السلفية بومباي الهند ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
ـ مشـاهير علماء الأمصار تأليف الحافظ محمد بن حبان البستى عنى بتصحيحه م. فلاديشهمر طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
ـ مشكل الآثار تصنيف الامام أبي جعفر الطحاوي ـ طبعة دار صادر بيروت ـ لبنان.
ـ مشكل الحديث وبيانه تصنيف الحافظ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك المتوفي سنة ٤٠٦هـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
ـ المصنف تأليف الامـام أبي بكـر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ بتحقيق وتخريج وتعليق المحدث حبيب الله

الأعظمي الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م من منشورات المجلس العلمي يطلب من المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان .
- المصنف في الأحاديث والآثار تصنيف الامام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسى المتوفي سنة ٢٣٥هـ اعتنى بنشره السيد مختار أحمد الندوي - طبعة الدار السلفية الهند - بومباي - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية تأليف الحافظ ابن حجر تحقيق الاسناد حبيب الرحمن الأعظمي - نشر ادارة الشئون الاسلامية بوزارة الاوقاف ، في دورة الكويت - الطبعة الأولى المطبعة العصرية بالكويت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- المعارف تأليف المؤرخ ابن قتيبة الدينوري ٢٧٦هـ الطبعة الثانية دار احياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- معالم الايمان في معرفة أهل القيروان تصنيف أبوزيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي الدباغ المتوفي سنة ٦٩٦هـ أكمله وعلق عليه أبوالقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي المتوفي سنة ٨٣٩هـ تصحيح وتعليق الاستاذ ابراهيم شبوخ - مطبعة السنة المحمدية الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- معالم السنن تصنيف الامام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستى المتوفي سنة ٣٨٨هـ منشورات المكتبة العلمية بيروت الطبعة الثانية : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م مصورة من الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن وضعه الاستاذ محمد فؤاد عبدالباقي مطبعة دار الكتب المصري - القاهرة ١٣٦٤هـ .
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ترتيب لفيف من المستشرقين

نشر الدكتور أ. ى. ونسنك. مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٣٥٦هـ.
- معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة مطبعة الترقي بدمشق سنة ١٣٧٦هـ.
- معرفة علوم الحديث تصنيف الحافظ محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري بتصحيح الاستاذ معظم حسين منشورات المكتب التجاري بيروت.
- المغنى للامام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي المتوفي سنة ٦٣٠ منشورات مكتبة الرياض الحديثة - السعودية.
- المغنى في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وانتسابهم تأليف المحدث محمد طاهر بن علي الهندي المتوفي سنة ٩٨٦هـ نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المغنى عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار تأليف العلامة المحدث زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - مطبوع بذيل كتاب احياء علوم الدين للغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـ.
- مفتاح الصحيحين البخاري ومسلم تأليف الحافظ محمد الشريف بن مصطفى التوقادي - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥هـ دار الكتب العلمية بيروت طبعة مصورة عن الشركة الصحافية العثمانية سنة ١٣١٣هـ.
- مفتاح كنوز السنة وضعه بالانجليزية الدكتور أ. ى. فنسنك ونقلة إلى اللغة العربية الاستاذ محمد فؤاد عبدالباقي - ادارة ترجمان السنة لاهور - باكستان ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات تأليف الفقيه القـاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي سنة ٥٢٠هـ ـ دار صادر ـ بيروت طبعة مصورة من طبعة السعادة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى.
- مقـدمـة ابن خلدون تأليف عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون المتـوفي سنة ٨٠٨هـ بتحقيق الدكتور علي عبدالواحد وافي ـ نشر وطبع لجنة البيان العربي بمصر ١٩٦٠م.
- مقدمه ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح للبلقيني ـ توثيق وتحقيق الدكتورة عائشة عبدالرحمن «بنت الشاطىء» مطبعة دار الكتب ـ القاهرة ١٩٧٤م.
- مقـدمة الكامل في ضعفاء الرجال تأليف أبي أحمد عبدالله بن عدي المتـوفي سنـة ٣٦٥هـ تحقيق الاستـاذ صبحي البـدري السامرائي ـ مطبعة سليمان الأعظمي بغداد ـ الطبعة الأولى ١٩٧٧م.



- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين المتوفي سنة ٢٣٣هـ تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ـ طبعة دار المأمون للتراث دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- مناقب الامام أحمد بن حنبل تصنيف الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي التوفي سنة ٥٩٧ ـ تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م الناشر مكتبة الخانجي بمصر.
- مناقب الامام الشافعي للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ تحقيق الاستاذ السيد أحمد صقر الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م مكتبة دار التراث ـ القاهرة.
- مناقب الامام مالك تأليف العلامة عيسى بن مسعود الزواوي المتوفي سنة ٧٤٣هـ بذيل تزيين المالك للسيوطي الجزء الأول من المدونة الكبرى ـ طبعة المكتبة الخيرية.
- المنتقي من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ تأليف الحافظ أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفي سنة ٣٠٧هـ وبذيله كتاب تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقي لابن الجارود للسيد عبدالله هاشم اليماني المدني ـ الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣م مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة.
- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود مذيلاً بالتعليق المحمود علي منحة المعبود كلاهما تأليف الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي ـ الناشر المكتبة الاسلامية بيروت ١٤٠٠هـ ـ مصورة من الطبعة الأولى لسنة ١٣٧٢هـ.
- موارد الظمآن الى زوايد ابن حبان تأليف الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي حققه ونشره الاستاذ محمد عبدالرزاق حمزة. دار

الكتب العلمية بيروت.
- موسوعة ابراهيم النخعي الفقهيه تأليف الاستاذ محمد رواس قلعجي طبعة مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بمكة المكرمة.
- الموضوعات للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي الناشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية.
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني تحقيق الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف. طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
- الموطأ رواية الامام يحيى بن يحيى الليثي. طبعة الشعب القاهرة صححه ورقمه وخرج أحاديثه الاستاذ محمد فؤاد عبدالباقي.
- موطأ مالك وهو قطعة من موطأ مالك رواية الحافظ علي بن زياد العبسي. تقديم وتحقيق فضيلة محمد الشاذلي النيضر - الطبعة الأولى - طبعة الدار التونسية للنشر والطبعة الرابعة بيروت دار الغرب الاسلامي سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف الامام الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

(ن)

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة تصنيف أبي الحسن يوسف بن تغرى بردى الانابكى - دار الكتب المصري القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للامام العلامة جمال الدين أبي محمد

عبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢هـ. الناشر المكتبة الاسـلامية الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م. والطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر تصنيف مجد الدين أبي السعادات بن الأثير المتوفي سنة ٦٠٦هـ تحقيق الاستاذ أحمد طاهر الزاوي والاستاذ محمود محمد الطناحي - نشر المكتبة الاسلامية.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني طبعة دار الجيل لبنان سنة ١٣٩٣هـ.

(و)

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تأليف أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفي سنة ٦٨١هـ تحقيق الدكتور احسان عباس - دار صادر بيروت.
- الوافي بالوفيات للمؤرخ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفي سنة ٧٦٤هـ الطبعة الثانية ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.



فهرس الآيات القرآنية

الآية

سورة البقرة:

﴿نسـاؤكم حرث لكم فأتـوا حرثكم أنى شئتم وقـدمـوا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملقوه وبشر المؤمنين﴾. الآية (٢٢٣)

﴿ياأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخـرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون، ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد﴾. الآية (٢٦٧) جـ ٧٨٥/٢

سورة آل عمران

﴿إن الـذين يشـترون بعـهـد الله﴾ الآية (٧٧) جـ ٩١١/٣

سورة النساء

﴿والمحصنـات من النساء الا ما ملكت أيمانكم﴾. الآية (٢٤) جـ ٩٨٣/٣

﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾. الآية (٢٩) جـ ٣٤٧/١

﴿وان امرأة خافت..﴾. الآية (١٢٨) ٩٨٩/٣

سورة المائدة

﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم مَنْ ضلَّ إذا اهتديتم﴾ الآية (١٠٥) جـ ٨٨٩/٢

سورة التوبة :

﴿خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكّيهم بها وصَلِّ عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ . الآية (١٠٣)

سورة النحل :

﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ . الآية (٤٤) جـ ١٢/١

﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ . الآية (٦٤) جـ ١٢/١

سورة طه :

﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلوٰة لذكري﴾ . الآية (١٤) جـ ٥٤٣/٢

سورة الأحزاب

﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن . . الآية﴾ ٢٨ جـ ٩٩٦/٣

سورة الشورى :

﴿وانك لتهدى الى صراط مستقيم﴾ . الآية (٥٢) جـ ٤/١

سورة الفتح :

﴿ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطئه الآية﴾ . الآية (٢٩) جـ ٣٥/١

سورة الحجرات :

﴿يأيها الذين ءامنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض

أن تحبط أعملكم وانتم لا تشعرون﴾. الآية (٢) جـ ٩١/١

سورة النجم:

ومـا ينـطق عن الهوى، ان هو إلا وحي يوحى،
علّمه شديد القوى﴾. الآيات (٣/٤/٥) جـ ١٢/١

سورة الرحمن:

﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾. الآية (٤٦) جـ ٢٢٥/١

سورة الحشر:

ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها
فباذن الله وليخزى الفاسقين﴾. الآية ٥ جـ ٨٣٩/٢

سورة القيامة:

﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾
الآيات (١٨/١٩) جـ ٤/١

★★★★★

فهرس الأحاديث الواردة في المدونة مرتبة على الأحرف الهجائية

(باب الألف)

الحديث	الصفحة
أأوتر بعد الفجر؟	٥٤٨/٢
أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء . .	١١٧٥/٣
أتحب أن تأكل الربا؟ ونهاه عنه . .	١١٥٩/٣
أتشهدين أن لا إله إلا الله؟	٩٣٧/٣
أجرأت عنك صلاتك . .	١١٧٦/٣
اختصم رجلان إلى النبي ﷺ	١٠٧٦/٣
آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا	١٠٧٩/٣
أخلصوا الميت بالدعاء	٦٣٦/٢
اذا ابتاع المرء الثمرة	١١٦٥/٣
إذا اجتمع ثلاثون بيتاً	٥٨٩/٢
إذا اختلف المتبايعان	١١٠٩/٣
إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد	١٠٣٣/٣
إذا التقى الختانان وغابت الحشفة	٣٠٧/١
إذا توضأ أحدكم	٢٦٨/١
إذا جاء احدكم المسجد	٢٧٨/١
إذا ذرع الرجل القيء	٦٧٩/٢
إذا ذرعه القيء لم يفطر	٦٧٨/٢
إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول	٢٣٧/١

الحديث	الصفحة
إذا رقد أحدكم عن الصلاة	٥٥٢/٢
إذا سجد يرى بياض أبطيه.	٣١٣/١
إذا سمعتم المؤذن فقولوا	٣٦٤/١
إذا شك أحدكم في صلاته	٥٦٠/٢
إذا صلى أحدكم فلا يبصق	٤٦٣/٢
إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره	٤٩٩/٢
إذا قعد الامام على المنبر	٥٨٤/٢
إذا ماتت فأذنوني	٤٩١/٢
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	٢٥٥/١
إذا والذي بنفسي تضلون	٥٣١/٢
إذا وجد أحدكم الغائط	٣٢٠/١
إذا وجد أحدكم فليغسل فرجه	٢٦٢/١
إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم	٢٢٨/١
إذهب فاذن عند المسجد الحرام	٣٥٦/١
أربها ويحك في الثانية أو الثالثة.	٨٠٩/٢
استقبلنا أنساً حين قدم من الشام	٤٣٠/١
أشهدت الصلاة معنا؟	٥٩٣/٢
أصبنا سبياً يوم أوطاس	
أصلاتان معاً؟	٥٣٥/٤٦٥/٢
أضربوا بأموال اليتامى واتجروا بها	٧٤١/٢
أضربوا لليتامي بأموالهم	٧٤٣/٢
أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين	٧٠٣/٢
أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء	١٠٩٥/٢
أغلستها ثلاثاً أو خمساً.	٦٦٥/٢

الحديث	الصفحة
أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها.	١٠٣٤/٣
أقم بينتك على حقك	١١٨١/٣
أما والله لولا أن الله تعالى قال	٧٧٨/٢
أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها	٦١١/٢
أمر بلالا ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة	٣٦١/١
أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد.	٨٤٤/٢
أمر رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد	
أمر رسول الله ﷺ عمرو بن العاص على جيش	٥٧٩/٢
أن الزبير شهد مع رسول الله ﷺ بفرسين	٨٦٣/٢
إن الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه	١٢٣٦/٣
أن الفريعة بنت مالك بن سنان	١٠١٩/٣
إن أبا العاص إن أقرب فابن عم	٨٨٥/٢
إن الله أعطاكم اثنتين لم تكونا لكم	١٢١٢/٣
إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم	١٢٠٩/٣
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	٩٢٩/٣
إن النبي ﷺ عامل البياض والسواد	١١٦٤/٣
إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة	٦١٧/٢
إن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	١٢١٥/٣
إن النبي ﷺ كان إذا اعتكف	٧٢١/٢
إن النبي ﷺ كان يصلي في الفطر والأضحى	
إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل	٥٣٦/٢
إن النبي ﷺ كان يوم الفطر ويوم الأضحى	٦١٨/٢
إن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى	٦٢٢/٢
إن النبي ﷺ نهى عن الدباء والحنتم	١٢٤٨/٣

الحديث	الصفحة
إن النبي ﷺ هو الذي دفع المفتاح	٢/٨٠٧
إن النبي ﷺ وأبابكر وعمر وعثمان	١/٣٧٠
إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان	
إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	١/٣٦٦
إن تفعل الطائفة الأخرى	٢/٥٩٩
إن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر	٢/٥١١
أن خيراً لاحدكم إلا يأخذ من أحد	٢/٧٥٩
إن أم المؤمنين سودة بنت زمعة	٢/٨٩٠
إن رجلاً أتي النبي ﷺ	٢/٧٠٥
إن رجلاً اعتق في زمان النبي ﷺ	٣/١٠٤٤
إن رجلاً أعتق ستة أعبد	٣/١٠٤٨
إن رجلاً أفطر يوماً في رمضان	٢/٧٠٨
إن رجلاً قرأ من القرآن آية	
إن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	٣/١٠٤١
إن رسول الله ﷺ أحرق نخل بني النضير	٢/٨٣٩
إن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم	٢/٦٧٥
إن رسول الله ﷺ اذا أراد السفر ليلاً	٢/٥١٧
إن رسول الله ﷺأراد العكوف	٢/٧١٦
إن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العربة	٣/١١٢٣
إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله	٢/٧٢٧
إن رسول الله ﷺ أسهم للفرس سهمين	٢/٨٦٨
إن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين	٣/١٠٨١
إن رسول الله ﷺ اشترى من جابر	٣/١٠٩١
إن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة ليلة	٢/٥٣٤

الحديث	الصفحة
إن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية	٧١٨/٢
إن رسول الله ﷺ أمر الزوج	١٠٣٦/٣
إن رسول الله ﷺ أمر اسامة بن زيد	٩٤١/٣
إن رسول الله ﷺ أمر الناس	٧٤٤/٢
إن رسول الله ﷺ أمر أن يبدأ بالعتاقة	١٢١٩/٢
إن رسول الله ﷺ امره أن يجهز جيشاً	١٠٩٨/٣
إن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل	١٠٢٣/٣
إن رسول الله ﷺ بعث الى ميمونة	٩٦٣/٣
إن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب	١١٢٦/٣
إن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي	٥٨٧/٢
إن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين	٥١٥/٢
إن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة	٦٣٢/٢
إن رسول الله ﷺ حَرّم وحلف	٩٢٥/٣
إن رسول الله ﷺ حين خرج	١١٣٧/٣
إن رسول الله ﷺ خرج الى خيبر	٨٣١/٢
إن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة	٦٨٣/٢
إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح	٦٩١/٢
إن رسول الله ﷺ رأي في بعض مغازيه	٧٣٥/٢
إن رسول الله ﷺ رمى أهل الطائف	
إن رسول الله ﷺ ركب إلى بني النجار	٦٥٤/٢
إن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر	٦٩٢/٢
إن رسول الله ﷺ صلى للناس يوماً	
إن رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء	٤٩٦/٢
إن رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات	٥٦٢/٢

الحديث	الصفحة
إن رسول الله ﷺ صلى في الاستسقاء.	
إن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين.	٦٣١/٢
إن رسول الله ﷺ عاد سعداً في مرضه	١٢٠٨/٣
إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر	٧٩٧/٢
إن رسول الله ﷺ قام في اثنتين	٥٦٦/٢
إن رسول الله ﷺ قتل سبعين أسيراً	٨٤٥/٢
إن رسول الله ﷺ قرأ في ركعة الوتر	٥٣٨/٢
إن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث	٧٢٤/٢
إن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس	٨٦٦/٢
إن رسول الله ﷺ قال لغيلان	٩٨٥/٣
إن رسول الله ﷺ قال في المواضح	
إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	١٢١٨/٣
إن رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة	١٢٥٨/٣
إن رسول الله ﷺ قضى في الجنين	١٢٥٨/٣
إن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف	٧٢١/٢
إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الجمعة انصرف	٥٩٢/٢
إن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل.	٨٦٤/٢
إن رسول الله ﷺ كان يفعله	٢٤٧/١
إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير	٥٢١/٢
إن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس	٥٨٦/٢
إن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى صلاة العيدين	٦٠٩/٢
إن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الخطبة	٦١٤/٢
إن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق	٦٣٠/٢
إن رسول الله ﷺ كان يمشي امام الجنازة	٦٥١/٢

الحديث	الصفحة
إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين	٦٦٣/٢
إن رسول الله ﷺ كان اذا قدم من السبي	
إن رسول الله ﷺ كره نكاح السر	٩٦٦/٣
إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب	٧١٤/٢
إن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيت الا لحاجة انسان	٧١٤/٢
إن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في المصلى يوم العبد قبل الصلاة.	٦٢٤/٢
إن رسول الله ﷺ لم يكن يصل قبل الصلاة ولا بعدها	٦٢٦/٢
إن رسول الله ﷺ لم يكن يكره الكحل	٧٢٥/٢
إن رسول الله ﷺ ليخفف في ركعتي الفجر	٥٣٥/٢
إن رسول الله ﷺ مرّ بام ضميرة	١١٢٨/٣
إن رسول الله ﷺ مرّ هو واصحابه	٩٦٥/٣
إن رسول الله ﷺ نهى ان يشتري الحب حتى يبيض	
إن رسول الله ﷺ نهى عن الظروف ثم وسع فيها	١٢٤٥/٣
إن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	١١١١/٢
إن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين	١١١٣/٣
إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	١١١٦/٣
إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	٩٤٢/٣
إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار	١٠٨٥/٣
إن رسول الله ﷺ واقع أهله	٧٠٠/٢
إن رسول الله ﷺ ورد حوضا	٢٣٠/١
إن رسول الله ﷺ وجد في ثوبه دما	٢٨٤/١
ان رافع بن خديج تزوج جارية شابة	٨٨٩/٢

الحديث	الصفحة
ان رفاعة بن السموأل طلق امرأته	٩٧٦/٣
ان زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص	٩٨١/٣
ان طائفة صفت معه	٥٩٧/٢
ان عمر بن الخطاب جمع الناس	٧١٢/٢
ان سهمين فرضة فرضها رسول الله ﷺ	
ان قطاً أراد ان يمر بين يدي رسول الله ﷺ	٥٠٩/٢
ان لي جارية كانت ترعى غنما لي	٩٣٩/٣
ان معاذا سأل رسول الله ﷺ عن الأوقاص	٧٦٩/٢
ان المغيرة بن شعبة أتى رسول الله ﷺ	٨٥٦/٢
ان مولى لأبنة حمزة بنت عبدالمطلب مات	١٠٦٦/٣
ان نساء في عهد رسول الله ﷺ	٩٧٨/٣
ان وجدته في المغنم فخذه	٨٥١/٢
انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر	
انا قوم سفر فأتموا	٦٣٥/٥٢٨/٢
انا لانخمس مالا أخذ غصبا	٨٥٥/٢
انت املك بنفسك ان شئت أثمت مع زوجك	١٠٣١/٣
أنت على حرام	٩٢٣/٣
أنت ومالك لابيك	١٢٣١/٣
انحرها والق قلائدها في دمها	٨٠٠/٢
انزل لها ليلة ثلاث وعشرين	٧٣١/٢
انما انا بشر بشر وانكم تختصمون الّي	١١٤٥/٣
انما جعل الامام ليؤتم به	٥٥٥/٢
انما مثل الذي يهب الهبة ثم يعود	١٢٣٥/٢
انه أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب	

الحديث	الصفحة
أنه أخذ الصدقة من الشعير والزيتون	٧٩٤/٢
أنه بال قائما	٢٨٧/١
أنه رأى رسول الله ﷺ السبحة	٤٢٨/١
أنه صلى بهم الظهر خمسا	٥٥٥/٢
أنه قضى باليمين مع الشاهد	١٢١٨/٣
أنه كان يصل السبحة في الليل	٤٢٨/١
أنه لا يجوز شهادة النساء في النكاح	١١٦٩ـ١١٦٨/٣
انهما رأيا رسول الله ﷺ	٣٢٩/١
اني اسمع منك أحاديث	١٠٥٤/٤
أني ذاكر لك أمرا فلا عليك	٩٩٦/٣
اني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	٤٠٦/١
اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل	٣٠٤/١
ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع	١١٠٣/٣
أيما رجل باع متاعا	١١٩٨/٣
أيما رجل فلس فادرك متاعه	١١٩٦/٣
ايما رجل نكح امرأة بغير إذن وليها	٩٥٠/٢
أينام أحدنا وهو جنب	٣١٤/١
* التحيات لله ، الزاكيات لله	٥٧٠/٢
التفل في المسجد خطيئة	٤٧٨/٢
التمسوا ليلة القدر في التاسعة	٧٢٩/٢
الحلال بين والحرام بين	١٠٧٧/٣
الحميل غارم	١١٩٩ـ١١٨٨/٣
الدين قبل الوصية	١٢٢٦/٣
الذهب بالذهب مثلا بمثل	١١٤٦ـ١٠٧٥/٣

الحديث	الصفحة
السنة أن يصلى على قاتل نفسه	٦٤٩/٢
السنة في صلاة الخوف اذا اشتد	٥٩٦/٢
الصلح جائز بين المسلمين	١١٤٣_١١٤٢_١١٠٨/٣
الغسل يوم الجمعة واجب	٥٦٥/٢
المصة والمصتان	١٠٠٠/٣
الم ترى ان مجززا نظر آنفا	١٠٥٨/٣
المساقاة التي كان رسول الله ﷺ عليها	١١٦٢/٣
الناس على شروطهم	١١٠٠/٣
النسك شاة أو طعام ستة مساكين	٨٠٥/٢
آلى رسول الله ﷺ وحرّم	٩٢١/٣
اللهم اغفر له وارحمه وأعف عنه	٦٤١/٢
اللهم انا نستعينك ونستغفرك	٤٨١/٢
اللهم انه عبدك وابن عبدك	٦٣١/٦٣٠/٢
اللهم بين ما قال	١٠٣٩/٣
الأيم احق بنفسها من وليها	٩٤٥/٣
اليتيمة تستشار في نفسها	١٢٣١_٩٤٨/٣

* المؤلف أعتبر التعريف حرفاً ولهذا اعتد بالهمزة في الترتيب.

(باب الباء)

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ	٨٩٢/٢
بسم الله وفي سبيل الله لا تغلو	٨٣٣/٢
بعث سرية فيها عبدالله بن عمر بن الخطاب	٨٦١/٢

الحديث	الصفحة
بعث سرية له قبل نجد	١/٣٢٦
بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل	٢/٧٦٤
بلغنا انه يقضي في الشاة المصراة	٣/١١٣٤
بلى فجدى نخلك	٣/١٠٢٥

(باب التاء)

تأخر عنى	١/٢٤١
تردين عليه حديقته	٣/٩٩٤
تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	٢/٧٣٠
تحدثن عند احداكن ما بدا لكن	٣/١٠٢٧
تحفني عليه ثلاث حفنات	١/٣٠٢
تصدقوا عليه	٣/١١٩٥
تمت صلاتك	١/٣٣٤

(باب الثاء)

ثلاثة لا يفطر منهن الصائم	٢/٦٧٢

(باب الجيم)

جئت راكبا على أتان وقد ناهزت الحلم	٢/٥٠٣
جاءني رسول الله ﷺ في حجة الوداع	٣/١٢٠٦
جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ العهدة	٣/١١٠٥

الحديث	الصفحة
(باب الحاء)	
حق على كل مؤمن	٥٧٦/٢
حلّا قرنكما وأمشيا	٩٠١/٢
(باب الخاء)	
خذ منها	٨٩٥/٣-٩٩٢
خرج رسول الله ﷺ الى المصلى	٦٠٦/٢
خرج رسول الله ﷺ قبل بدر	٩٠١/٢
خرج من النار	١٢٦٢/٣
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	٦٠٢/٢
(باب الدال)	
دعا يوما بوضوء	٢١٧/١
دعه فانه طالب حق	١٠٩٨/٣
(باب الراء)	
رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعا	٦١٩/٢
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار	٤٢٥/١
رأيت رسول الله ﷺ يفضى بوركه	٤٠٧/١
رأوا رسول الله ﷺ وسلم واضعا يده اليمنى	٤١٥/١
رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم	٤١١/١

الحديث | الصفحة

(باب الزاى)

زملوهم بثيابهم ٦٦٢/٢

(باب السين)

سبحانك اللهم وبحمدك ٣٦٨/١
سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم ٤١٨/٢
سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح ٤٨٤/٢
سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٧٤٥/٢
سيكون أئمة بعدي يضيعون الصلوات ٤٣٩/١

(باب الشين)

شهدت الفطر والأضحى ٦٢٣/٢

(باب الصاد)

صلى الصلاة لميقاتها ٤٤٣/١ - ٥٩٠/٢
صلى الصلاة لوقتها ٤٤٣/١
صلى رسول الله ﷺ الى بعيره ٥٠٢/٢
صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ٤١٩/١
صلى رسول الله ﷺ على امرأة ماتت ٦٥٦/٢
صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ٥٥٧/٢
صلينا ليلة في غين وخفيت علينا القبلة
صم ان شئت ٦٩١/٢

الحديث	الصفحة
(باب الضاد)	
ضربة للوجه وأخرى للذراعين	١ / ٣٣١
(باب الطاء)	
طلق أيتهما شئت	٣/٩٨٧
(باب العين)	
عمدا صنعته ياعمر	١/ ٣٢٣
(باب الفاء)	
فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم فرق بينهما	٢/
فإذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة	٢/٦٠٤
فرائض البقر ليس فيها دون ثلاثين	
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	٢/٥٣٣
فريضة الابل ليس فيها دون خمس ذود	٢/٧٦٠
فليؤمهم أفقههم	١/٤٣٣
فكان يجمع بين الظهر والعصر	٢/٥٢٣
في الركاز الخمس	٢/٧٥٠ـ٧٥٢
في كل سهو سجدتان	٢/٥٦٨
(باب القاف)	
قتل رسول الله ﷺ الزبير صاحب بني قريظة	٢/٨٥٠
قتل رسول الله ﷺ حي بن أخطب	٢/٧٤٨

الحديث	الصفحة
قتلوه قتلهم الله	٣٤١/١
قد أمنا من أمنت يأم هانىء	٢٨٢/٢
قد نبت منه ولا ميراث بينكما	١٠٠٧/٣
قد ساقي رسول الله ﷺ أهل خيبر	١١٦٣/٣
قد قبلت صدقتك واجاز الثلث	٩٠٨/٣
قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء	٨٣١/٣
قضى رسول الله ﷺ فيها بغرة	١٢٥٧/٣
قضى فيها رسول الله ﷺ للأنصاري	١٢٦٠/٣
قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاثا ولا تعد	٩٣١/٣
قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان	٣٧٧/١

(باب الكاف)

كان اذا اغتسل من الجنابة	٢٩٨/١
كان الرسول ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم	٧٢٣/٢
كان النبي ﷺ يعتكف العشر الوسط	٧٢٤/٢
كان رسول الله ﷺ اذا اعتكف يدنى الّى	٧٢٦/٢
كان رسول الله ﷺ اذا أراد ان ينام	٣٦١/١
كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير	٥١٩/٢
كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وعائشة	٢٦٥/١
كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة	٣٨٣/١
كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع	٤٠٤/١
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة	٥٤٢/٢
كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته	٥٤٥/٢

الحديث	الصفحة
كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر	٥٨٢/٢
كان رسول الله ﷺ يخرج الى العيدين	٦١٤/٢
كان رسول الله ﷺ يخرج الى المصلى	٦٢٨/٢
كان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة	٧٨٩/٢
كان رسول الله ﷺ في سفر	٦٩٠/٢
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه	٣٩٣/١
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة	٤٠٠/١
كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر	٥٢٢/٢
كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين	٤٣٦/١
كان يتقى بفضول ثيابه برد الأرض	٤٢٧/١
كتب رسول الله ﷺ الى منذر بن ساوي	٨٨٩/٢
كنا على عهد رسول الله ﷺ لانقسم طعاما	٨٧٥/٢
كنا عند النبي ﷺ فجاءه شاب	٦٦٨/٢
كنا في زمان النبي ﷺ نأخذ الأرض	١١٥٦/٣
كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه	٨٧٧/٢
كنا نسلف على عهد رسول ﷺ	١٠٦١/٣
كنا نمشي مع رسول الله ﷺ	٢٧٩/١
كنا نتقى هذا	٢٨٨/١
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن	٢٥١/١
كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	٣٩٠/١
كل مائة أمة	٦٣٦/٢
كل يتيمة تستأمر في نفسها	٩٥٠/٣
كيف تصلي على الجنازة	٦٤٤/٢

الحديث	الصفحة
(باب اللام)	
لتشد أزارها على أسلفها	١/ ٣٥١
لتشد عليها أزارها	١/٣٤٩
لبئس ماجزيتها لانذر في معصية	٣/٩٠٣
لعن الله اليهود. حرمت عليهم الشحوم	٣/١١٤٧
للجاعل أجر ما احتسب	٢/٨٨٧
لك الأجر مرتين	١/٣٢٦ـ٣٣٤
لك مثل سهم جمع	١/٣٣٩
لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر	
لو أنكم أطعمتم إخوانكم	٢/٨٧٢
لو بعت من أخيك ثمراً	٣/١١٦٧
لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة	٣/ ٩٦٩
ليس الوتر بحتم كالمكتوبة	٢/ ٥٤٦
ليس في الخضر زكاة	٢/ ٧٥٤
ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين	٢/ ٧٧٣
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٢/ ٧٣٣
ليس لك عليها نفقة	٣/ ١٠٣٩
(باب الميم)	
ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ	٢/ ٦٨٠
مابال هذا؟	٣/ ٩٣٥
ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه	٣/١٢١٣
ما شأن أبي اسرائيل؟	٣/٩٣٣

الحديث	الصفحة
ما شأنها؟	٨٩٨/٢
ما صليت ولكنك أتيت وآذيت	٥٩٥/٢
ما منعك أن تصلي مع الناس	٤٤٤/١
مرة فليراجعها	١٠١٠/٣
مروا الصبيان بالصلاة لسبع	٤٧٦/٢
ما كان من ميراث قسم في الجاهلية	١٠٧٠/٣
مضت سنة رسول الله ﷺ في معاذ بن جبل	١١٩٤/٣
مطل الغنى ظلم	١٢٠١/٣
مفتاح الصلاة الطهور	٣٧٤/١
من أدرك ركعة من الصبح	٤٥٥/٢
من أدرك ركعة من الجمعة	٥٨٠/٥٧٩/٢
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى	١٠٩٤/٣
من ابتاع شاة مصراة	١١٣١/٣
من أعتق شركاً له في عبد	١٠٦٣ـ١٠٥٠ـ١٠٤٩/٣
من اعتق عبداً وله مال	١٠٤٩/٣
من أعتق عنها وتصدق	١٠٦١/٣
من اقتطع حق إمرىء مسلم	٩١١/٣
من باع نخلاً قد أبرت	١١٣٨/٣
من حاز شيئا عشر سنين فهو له	١١٩/٣
من حلف على يمين فرأى خيراً منها	٢٤٧/٢ ـ ٣٤٩، ٩٣٧/٣
من حلف عند منبري يمين كاذبة	١٢٠٨/٣
من حمل علينا السلاح فليس منا	٨٢٣ـ٨٢٠/٢
من صلى صلاة لم يقرأ فيها	٣٨٨/١
من ضحك منكم فليعد الصلاة	٤٧١/١

الحديث	الصفحة
من فرق بين والدة وولدها	١١٢١/٣
من قاتل دون ماله حتى قتل	٨٢٨/٢
من قام رمضان إيماناً واحتساباً	٧١١/٢
من قتل دون ماله فهو شهيد	٨٢٥/٢
من كان له أرض فليزرعها	١١٥٤/٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	١٠٠٦/٣
من كان له ظهر أو فضل فليصم	٦٨٥/٢
من لم يستطع أومأ برأسه	٤٢٢/١
من نذر أن يطيع الله فليطعمه	٩٣١/٣
من نذر نذراً ولم يسمه	٩١٨/٣
من نسى صلاة فليصلها	٥٥١/٢

(باب النون)

نحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدن	٨١١/٢
نعم إذا أديتها إلى رسولي	٧٧٧/٢
نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	١٠٠٥/٣
نعم فأعتق عنها	١٠٥٩/٣
نعم ولك أجر	٧٩٨/٢
نهى أن يصلي على عود	٤٢٠/١
نهى أن يصلي الرجل وشعره معقوص	٤٦١/٢
نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في معاطن الأبل	٤٦١/٢
نهى رسول الله ﷺ النفر الذين قتلوا	
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر	٩٦٧/٣
نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل المرأة وعمتها	٩٧٤/٣

الحديث	الصفحة
نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة	٧٨٥/٢
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	٧٢٢/٢
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في العيدين قبل الامام	٦٢٧/٢
نهى رسول الله ﷺ عن سلف جرّ منفعة	٩٩٦/٣
نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة	١١١٤/٣
نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً	١١٥٢/٣
نهى رسول الله ﷺ عن «كراء الأرض»	١١٥٠/٣

(باب الهاء)

هاتوا الّي ربع العشر	٧٣٨/٢
هاه ما كانت هذه تقاتل	٨٣٧/٢
هشوا أو أرعوا	٨٠٢/٢
هل تستطيع أن تريني كيف كان؟	٢١٣/١
هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي	٢٩٢/١
هل لك إبل؟	١٠٤٢/٣
هل منهم هم من الأبرياء	٩٧٦/٣
هي السنة	٦٦٠/٢
هي رخصة من الله	٦٨٦/٢

(باب الواو)

وأسلمت أم حكيم بنت الحارث	٩٨١/٣
والله لا أحملكم والله ما عندي ما أحملكم عليه	٩١٢/٣
والله لا أطؤك	٩٩٨/٣

الحديث	الصفحة
وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن رضاع المرأة	١١٦٨/٣
وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره	١٠٧٤/٣
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض	٢١٧/١
وضعت جنازة أم كلثوم	٦٦٠/٢
وفي الركاز الخمس	٧٥٢/٢
وفي النخل والزرع قمحة وسلته وشعيره	٧٩٤/٢
وقد أم في عهد رسول الله ﷺ أعمى	٤٣٦/١
وقد بعث رسول الله ﷺ إلى صاحب بني لحيان	٨١٦/٢
وقد دعى رسول الله ﷺ في الصلاة لناس	٤٨٤/٢
وقد سئل رسول الله ﷺ ما يستر الرجل المصلي؟	٤٩٩/٢
وقد سلم رسول الله ﷺ سليمة واحدة	٥٧٢/٢
وقد صلى رسول الله ﷺ النافلة بالمرأة واليتيم	٤٦٧/٢
وقد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل	٣٥٣/١
وقد قال رسول الله ﷺ يقوم عليه	١٠٥٤/٣
وقد قضى رسول الله ﷺ برد اليمين على المدعي	١١٦٩/٣
وقد قضى رسول الله ﷺ باليمن مع الشاهد	١١٧٣/٣
وقد كان رسول الله ﷺ بعث نفراً لقتل ابن الأشرف	٨١٧/٢
وقد كان رسول الله ﷺ بعث إلى خيبر	٧٨٠/٢
وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن	٤٩٣/٢
وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء	١١٣٩/٣
وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر	١١٤٩/٣
وقد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة	١١٤٧/٣
وكان مؤذن رسول الله ﷺ أعمى	٢٥٣/١
ولكن النبي ﷺ قد رخص في الجزع	٧٩٩/٢

الحديث	الصفحة
ولا يؤخذ في الصدقة هرمة	٧٧٩/٢
ويلك من يعدل إذا لم أعدل	٩٤٤/٣

(باب لا)

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا عيناً بعين	١١١/٣
لا تبيعوا الذهب بالورق إلا هاء وهلم	١٠٧٣-١٠٧١/٣
لا تبيعوا الحب حتى يشتد في اكمامه	١٠٨٨/٣
لا تأخذ من حرزات الناس شيئاً	٧٧٥/٢
لا تجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجهالْا	١٢٠٠/٣
لا تجوز وصية لوارث	١٢٢١/٣
لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة	١٠٠٧/٣
لا تحملوهم ما لا يطيقون	١٠٥٢/٣
لا تحل الصدقة إلا لخمسة	٧٥٧/٢
لا تصروا الابل والغنم	١١٢٩/٣
لا تصوموا حتى تروا الهلال	٦٩٥/٢
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٧٢١/٢
لا تقبل صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بخمار	٤٥٩/٢
لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين	٧٩٢/٢
لا تنكح امرأة بغير إذن وليها	٩٦٠/٣
لا حاجة لنا فيهم	٨٨٢/٢
لا رقبى ومن أرقب شيئاً	
لا شغار في الاسلام	٩٤٤/٣
لا صدقة في حب ولا تمر	٧٨٧/٢
لا صدقة في شيء من الزروع	٧٣٤/٢

الحديث	الصفحة
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١/ ٣٨٦
لا ضرر ولا ضرار	٣/ ٩٥١ـ٩٦٤
لا قطع في ثمر معلق	٣/ ١١٨٦ـ١٢٤٩
لا قطع في ثمر ولا كثر	
لا نكاح لامرأة بغير إذن وليها	٣/ ٩٥٧
لا وان أعطاكه بدرهم	٣/ ١٢٢٧
لا وفاء لنذر في معصية الله	٣/ ٩٠٤
لا يباع الطعام حتى يستوفى	٣/ ١٠٩٠
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه	١/ ٢٨٩
لا يتخنم أحدكم في القبلة	٢/ ٤٨٠
لا يتوارث أهل ملتين	٣/ ١٠٦٤ـ١٠٦٨
لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود	٣/ ١٢٣٣
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد	٣/ ١٠١٢ـ١٠١٤
لا يحل لمسلمة تحد فوق ثلاث ليال إلا على زوج	٣/ ١٠١٨
لا يحل نكاح إلا بولي	٣/ ٩٥٥
لا يرث المسلم الكافر	٣/ ١٠٦٨
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	١/ ٢٩٥
لا يقطع الصلاة شيء	٢/ ٥٠٥
لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام	١/ ٣١٦
لا يمنع فضل الماء	٣/ ١١٣٥ـ١٢٤٣
لا يمنع نفع الماء	٣/ ١٢٤٢
لا يؤخذ من بقر حتى تبلغ	٢/ ٧٦٧
لا يؤم الرجل القوم جالساً	١/ ٤٢٩

الحديث	الصفحة
لأن النبي ﷺ حرم ثمن الكلب	١٢٥٢/٣
لأن رسول الله ﷺ قطع في ثلاثة دراهم	١٢٤٧/٣
لأن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير	٣١٥/١

(باب الياء)

يأيها الناس إن الله قد فرض لكل ذي حق حقه	١٢٢٤/٣
يأمر أن يعتدل الرجل في السجود	٤١٠/١
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	١٠٠٤/٣
يطهره ما بعده	٢٧٦/١
يكفيك الماء ولا يضرك أثره	٢٨٦/١
يمرق من الاسلام مروق السهم من الرمية	٨٩٦/٣

*****

فهرس الرواة
الذين وردت أسماؤهم في أسانيد المدونة
مع بيان رقم الحديث الذي ورد فيه

الاسم	رقم الحديث
(أ)	
أَبَان بن عبدالله البجلي	١٨١
أَبَان بن أبي عيَّاش	١٧٧
ابراهيم بن أبي حَيَّة	٤٩٨
ابراهيم بن سويد النخعي	١٤٥
ابراهيم بن عبيد بن رفاعة	٨٤
ابراهيم بن المهاجرين جابر	٢٩٣
اسامة بن زيد العدوي	٢٧
اسامة بن زيد الليثي	١٩٩
اسحاق بن أبي سليمان	٢٩٣
أسد بن الفرات	....
أسود بن عامر بن شاذان	٢٩٣
اسحاق بن عبدالله البجلي	١٨١
اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة	٧
اسحاق بن الفرات	٤٩٦
اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة	١٨١
اسماعيل بن أبي أمية	٢٦٠

اسماعيل بن أبي خالد ٤٢٧
اسماعيل بن رافع المدني ١٩٠
اسماعيل بن عياش ١٤٨
اسماعيل بن كثير المكي ٤٠٠
الأسود بن قيس النَخْعي ٦٢
أشعث بن سوار الكندي ٣٢٠
أشهب بن عبدالعزيز ١٢٩
أشهْلَ بن حاتم الجُمَحي ٤٣٩
أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري ٢٢٢
الليث بن سعد ٨
أنس بن عياض ٢٣
أَوْس بن عبدالله أبو الجوزاء ٥٧
أيوب بن أبي تَمِيمة السختياني ٥٢
أيوب بن جابر ٢٤٦

(ب)

بُدَيل بن ميسرة ٥٧
بسر بن سعيد ٩١
بشر بن منصور السلمي ٣٣٣
بَكْر بن سوادة الجزامي ٣٩
بكر بن عمرو المعافري ٢٠٨
بَكَير بن عبدالله بن الأشَج ٢٥

(ت)

تَميم بن طَرَفة الثَّعلبي ٤٩٩

(ث)

ثابت بن أسلم البنانى ١٥٥

ثَوْر بن يزيد الديلي ٣٤٩

(ج)

جابر بن اسماعيل الحضرمي ١٢٢
جابر بن يزيد الجعفي ٨٠
جبير بن نفير الأشجعي ١٩١
جرير بن حازم الأزدي ٤١
جعفر بن الزبير الحنفي ٣٨
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين العلوي ... ١٨٧

(ح)

الحارث بن عبدالرحمن ٢٣
الحارث بن نَبْهَان ١٨
حارثة بن أبي الرجال ٥١
حَبَّان بن واسع بن حَبَّان ٤٥١
حرب بن شداد ٢٨٨
الحسن بن أبي الحسن البصري ١٣٤
حسن بن صالح الهمداني ٢٩٣
الحسن بن عبيد الله النخعي ١٤٦
الحسن بن عمارة ٢٤٦
الحسن بن عمارة ٢٤٦
حسين بن عبدالله بن شُفَى ٣٢٦
حسين بن عبدالله بن ضُمَيرة ١٣٥
حسين المعلم حفص بن ميسرة ٤٨٨
حماد بن زيد ٣٤٤
حُمْران بن أَبان ٢
حميد بن تِيَرويه ٥٤

حميد بن قيس ٣٤٩
حميد بن نافع الأنصاري ٣٩٥
الحكم بن عتبة الكِندي ٩٣
حَنَش بن عبدالله الصنعاني ٣٠٣
حنظلة بن قيس ٤٨٦
حيوة بن شُرَيح ١٣٤
حُيَي بن عبدالله الحُبُلي ٤٦٠

(خ)

خالد بن حميد المَهْرِى ٢٩٣
خالد بن أبي عمرانَ التُجِيبي ١٠٤
خالد بن سعيد بن عمرو بن العاص ٣٤١
خالد بن ميمون الصَفْدِي ١٣٨
خالد بن يزيد السكسكى ١٠٥
الخليل بن مُرَّة الضُبَعِي ٤١٩

(د)

داود بن الحُصَين ٨٩
داود بن قيس الفَرَاء الدبَّاغ ١١٤
داود بن عامر بن سعد بن أبي وَقَّاص ٢٢٤
داود بن أبي هِند ٣٤٢

(ذ)

ذو الخُوَيصرة التَمِيمي ٣٢٩

(ر)

رافع بن اسحاق الانصاري ٧
رَبِيعة بن أبي عبدالرحمن، ربيعة الرأي ٨٦

(ز)
الزبير بن عبدالرحمن القرظي ٣٧٣
زر بن حبيش ٨٥
زكرياء بن أبي زائرة ٤٣٤
زياد بن ربيعة بن نعيم ٣١٨
زياد بن نعيم ٣١٨
زيد بن أسلم ٣
زيد بن جبيرة ٨٩
زيد بن أبي أنيسة الجزري ٤١
زيد بن الحباب ١٦
زيد بن واقد ٥٢١
زينب بنت أبي سلمة ٣٩٥
زينب بنت كعب بن عجرة ٣٩٧
(س)
سالم بن أبي أمية المدني أبوالنضر ١٢
سالم بن عبدالله بن عمر الخطابي العدوي ٦١
سُحْنون بن سعيد التنوخي ١٥٨
سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ١٥٢
سعيد بن أبي أيوب الخزاعي المصري ٨٨
سعيد بن بشير الأزدي ٣١٩
سعيد ن أبي سعيد المقبري ١٤
سعيد بن عبدالرحمن ٣٩٧
سعيد بن كعب بن عجرة البلوي ٣٩٧
سعيد بن المسيب ٨١
سعيد بن أبي هلال الليثي ١١٩

سعيد بن يسار ٧٦
سُفيان بن عُيَيَنه ١٩
سفيان بن سعيد الثَوْري ٣
سفيان بن سليم الحنفي أبوالأحوص ....
سلمة بن أسامة ٢٦١
سلمة بن دينار أبوحازم ٤٥٧
سلمة بن السائب الكلبي ٤٣٣
سليمان بن أرقم أبومعاذ ١٦
سليمان بن بلال ٢٥٩
سليمان بن داود الخَوْلاني ٢٦٣
سليمان بن أبي سليمان الكوفي ٣٢٠
سليمان بن مَهْران الأعمش ١٩
سليمان بن موسى الأمدي ٢٩١
سليمان بن يسار ١٢
سِماك بن حرب ٤٤٩
سِنان بن سعد الكندي ٣٤٠
سُهيل بن أبي صالح السَّمان ٣٣٩

(ش)

شَبيب بن سعيد التَمِيمي ٣٥٦
شراحبيل بن سعد المدني ٩٤
شَرِيك بن عبدالله النخعي ١١٢
شُعبة بن الحجاج ٩٩
شُعبة بن دينار ٦٩
شُفَى بن عبدالله ٣٢٦
شَقِيق بن سلمة ١٩

شَمِّر بن نُمير الأموي ٣٦٥
(ص)
صالح بن أبي الأخضر ٣٠١
صالح بن خوات ١٦٥
صالح بن خَيْوَان ٦٨
صالح بن كيسان المدني ٣١٥
صخر بن عبدالله بن حرملة الْمُدْلِجِي ١١٧
صفوان بن سليم ١٥١
صفية بنت الحارث بن طلحة ٩٣
صفية بنت أبي عبيد بن مسعود ....
(ض)
الضحَّاك بن فيروز الديلي ٣٧٩
الضحَّاك بن عثمان المدني ٣٦٠
ضُمرة السلولي ....
(ط)
طاوس بن كيسان ٢٥٩
طلحة بن عمرو المكي الحضرمي ٥٢٠
طلق بن غَنَّام ٥١
(ع)
عاصم بن بَهْدلة بن أبي النِّجُود ٨٥
عاصم بن ضُمْرة ١٣٧
عاصم بن عبيدالله بن عمر بن عاصم العدوي . ٢١٠
عاصم بن كليب ٦٢
عامر بن سعد بن أبي وقاص ٤٥٦
عامر بن شرحبيل الشعبي ٨٠

عياد بن تَمِيم بن غَزيَّة ١٦٩
عثمان بن الحكم الجُذَامي ٤٦
عثمان بن عطاء الخُرساني ٣٣١
عثمان بن محمد بن سويد ٣٧٨
عبدالجليل بن حميد اليَحْصُبي ٢٧١
عبدالجبار بن عمر الأَيلي ١٨١
عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد ٦٢
عبدالرحمن بن جبير بن نفير ١٩١
عبدالرحمن بن جساس ١٢٨
عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله ٢٥٣
عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن ٣٦٩
عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ٢٥٠
عبدالرحمن بن رافع التَّنوحي ١٠
عبدالرحمن بن أبي الزناد ٢٦
عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم ١٠
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ٦
عبدالرحمن بن سويد الكاهِلي ١٠٧
عبدالرحمن بن عبدالقاري ٢٢٨
عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ٩
عبدالرحمن بن أبي عمرة ٤٢١
عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر . . . ٢٢٥
عبدالرحمن بن القاسم العُتَقِي ١٢١
عبدالرحمن بن كعب بن مالك ٢٠١
عبدالرحمن بن أبي ليلى ٦٣
عبدالرحمن بن محمد بن ثوبان ١٥٢

عبدالرحمن بن مَهْدِي ٢٦١

عبدالرحمن بن هُرْمُزْ الأعرج ١٢٤

عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ١٥٦

عبدربه بن سعيد بن قيس ٤٤

عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي .....

عبدالعزيز بن المطلب ٥٠١

عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ١١

عبدالله البهي ٣٢٥

عبدالله بن الحارث بن نوفل ٣٨٧

عبدالله بن حيان ٥٢٩

عبدالله بن دينار ٢٢٠

عبدالله بن صالح ٨٩

عبدالله بن ضُمَيرة ١٣٥

عبدالله بن طَرِيف ٤٨٢

عبدالله بن عامر بن ربيعة ٢١٠

عبدالله بن عثمان بن خثيم ٨٥

عبدالله بن عمر بن حفص العدوي ٣٦

عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر ٤٩١

عبدالله بن عمرو بن عوف المزني ....

عبدالله بن عبيدالله بن أبي مكية ١٩٦

عبدالله بن الفضل بن العباس بن ربيعة .. ٣٥٥

عبدالله بن لهيعة ١٠٦

عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق ٣٣

عبدالله بن محمد بن عقيل ٥٣

عبدالله بن أبي مجالد ٣٢٠

عبدالله بن أبي مريم ١١٨
عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن الحبلي ٤٦٠
عبدالله بن يزيد مولى الأسود ٤٠١
عبدالله بن نافع الصائغ ١١
عبدالله بن أبي نَجِيح ٤٣٧
عبدالله بن نِسْطاس ٥٠٣
عبدالله بن دينار الأسلمي ٣٢٢
عبيدالله بن أبي جعفر المصري ٣٠٣
عبيدالله بن سعيد بن يحيى اليَشْكُري ٨٥
عبيدالله بن عبدالله عتبة بن مسعود ٣١٠
عبيدالله بن عبدالله بن عمر ٤٤
عبدالقاهر بن عبدالله ١٠٤
عبدالكريم بن الحارث ين يزيد ٤٨٢
عبدالكريم بن طارق بن أبي المخارق ١٣٤
عبدالكريم بن عبدالله بن شقيق ١٢٧
عبدالملك بن أبي بكر بن الحارث ٣٦٩
عبدالملك بن سبرة ١٠١
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريَج ٦
عبدالملك بن عبيدة ٤٥٢
عبدالملك بن ميسرة الكوفي ٣٠٦
عِراك بن مالك الغِفاري ٣٩١
عروة بن الزبير ١١
عطاء بن أبي رباح ٩٠
عطاء بن السائب ٢٥٤
عطاء بن صُهَيب ٤٨٣

عطاء بن عَجْلان ٢٠٩
عطاء بن أبي مسلم الُخرساني ٣٣١
عطاء بن مِيناء ٢٣
عطاء بن يزيد الليثي ٢
عطاء بن يسار ٣
عطية العَوْفي ٢٨٣
عُقَيل بن خَالد بن عَقِيل ١٠٩
علي بن قيس النخعي ٦٢
علقمة بن مرثد الحضرمي ٣٥
علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ٦٤
عُلَي بن رباح اللخمي ٥١٩
علي بن زياد العبسي ١٣٧
علي بن علي الرفاعي ٥١
العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب ٥٩
عمر بن عبدالعزيز ١١٧
عمر بن مالك الشَّرعَبِي ٣٠٣
عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله العدوي ٢٩٤
عمر بن الوليد بن عبدة ٣٤٨
عمران بن داود ٨٢
عمرو بن الحارث بن يعقوب ٢٤
عمرو بن دينار ٢٤٤
عمرو بن شعيب بن عبدالله بن عمرو ٢٩
عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب ٢٧٤
عمرو بن عبدالله أبو اسحاق السبيعي ٥٧
عمرو بن قيس الملائي ٧٤

عمرو بن يحيى المازني ١
عمارة بن غزية بن الحارث ٢٣١
عمارة بن أبي حسن ١
عمرة بنت عبدالرحمن ٢٢٩
عُمَيرة بن أبي ناجية ٢٨٧
عِياض بن عبدالله الضميري ٨٤
عِياض بن عبدالله القرشي ٢٨
عيسى بن طلحة بن عبيدالله التميمي ٢١
عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ٦٣
عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ٥٧
(غ)
غيلان بن جرير ٣٣٨
(ف)
الفضل بن الحسن الضُمَري ٤٠٣
الفُضَيل بن أبي عبدالله المدني ٣٢٢
(ق)
القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي ٣٨
القاسم بن عبدالله بن عمرو بن حفص ٣٩٢
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٣٣
القاسم بن مَهْران القيسي ٩٩
قَبيصة ذُؤَيب الخُزَاعي ١١٨
قَتَادة بن دِعَامة ٥٢
كَثِير بن زيد الأسلمي ٤٧٥
كَثِير بن عبدالله المُزَني ١٧٨

(ل)

لَهِيعة بن عقبة والد عبدالله ١٢٨

(م)

مالك بن أنس ٤٧

محمد بن ابراهيم بن دينار ١٣٣

محمد بن ادريس الشافعي ١١١

محمد بن اسحاق ٣١٣

محمد بن جابر اليمامي ٥٢

محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ٢٩١

محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر ٣٣٠

محمد بن سالم ٩٠

محمد بن السائب الكلبي ٤٣٣

محمد بن سَمُرة ٣٠١

محمد بن سيرين ٤١٠

محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ٦٣

محمد بن عبدالرحمن بن لَبيبة ٤٨٧

محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ٣٣٥

محمد بن عبيد بن أبي سليمان العَرْزَمي ٣٩

محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر ١٨٧

محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية ٥٣

محمد بن عمرو بن طلحة الدِيلي ٦٦

محمد بن عمرو بن عطاء ٦٦

محمد بن عمرو بن علقمة ٣٥٦

محمد بن عمرو اليافعي الرَّعِيني ٣٨

محمد بن قيس المدني ٨

محمد بن كعب القُرظَي ٤٨٧
محمد بن مسلم بن تدرس ٢٨
محمد بن مسلم الطائفي ٢٤٤
محمد بن يزيد بن ركانة ٤٥١
المُثَّنى بن الصبَّاح ٦٠
مجاهد بن جبير ٤٠٠
مُحاضر بن المُوِّرع الكوفي ....
مَخْرمة بن بَكَير بن عبدالله الأشج ٣٠٤
مُحَّول بن راشد الكوفي الخَياط ٩٤
مروان بن الحكم بن أبي العاص ١١
مسلم بن خالد الزِّنْجِي ٢٦٠
مَسلمة بن علي الشامي الخنشني ٩
المِسْوَر بن رفاعة ٣٧٣
مَسْروق بن الأجدع ٣٤٢
مُصْعَب بن سعيد بن أبي وقاص ٣٤٥
مُصْعَب بن عبدالله الكناني ٣٤٨
مُطَّرف بن عبدالله بن الشِّخير ٥٥١
معاذ بن محمد الأنصاري ٤٠
معاوية بن صالح بن جرير ٨١
معاوية بن خُدَيج ٢٤
المُغِيرة بن عبدالرحمن ....
المُغيرة بن عبدالرحمن المخزومي ١٣٥
مَكْحول الشامي أبو عبدالله ٣١٦
موسى بن شيبة الحضرمي ٤٧٠
موسى بن طلحة بن عبيد ٢٥٤

موسى بن عبيدة الزيدي ٤٧٣
موسى بن عقبة بن أبي عياش ٢٧٥
مَهْدي بن ميمون ٥٥١
موسى بن عُلَي بن رباح ٣٨٥
موسى بن معاوية الصَّمادِحي ٥٥١
(ن)
نافع بن جبير بن مطعم ١١٤
نافع مولى ابن عمر ٩٠
نَجيح بن عبدالله السِّندي أبو معشر ٨
النُّعمان بن راشد الجَزَري ٤١
النعمان بن أبي عياش الزُّرَقِي ١٧٧
نُعَيم بن عبدالله المُجَمِّر ١٤
نفيع البصري أبو رافع ٩٩
(هـ)
هاشم بن القاسم أبو النضر ٢٩١
هاشم بن هاشم بن عقبة ٥٠٣
هاشم بن سعد المدني ٩٧
هاشم بن عبدالله الدستوائي ١٠٢
هاشم بن عروة ٢٦
هلال بن أسامة ٣٥٢
هَنَّاد بن السَّرى ٣٠١
(و)
وائل بن داود ٣٢٥
وَكيع بن الجَّراح ١٩
الوليد بن رباح الدَّوْسِي ٤٧٥

(ي)

ياسين الزَّيات ١٥٤
يحيى بن أبي أنيسة الجَزَري ٥٣٠
يحيى بن أيوب الغافِقي المِصري ٣٣
يحيى بن سعيد الأَنَصاري ٣٢٥
يحيى بن عباد بن الزبير بن العوام ٣١٣
يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله العدوي ...
يحيى بن أبي كثير اليمامي الطائي ٢٨٨
يحيى بن هَانيء بن عمرو ١٠٨
يزيد بن أبي حبيب ٢١
يزيد بن رُمَان الأسدي ١٦٥
يزيد بن أبي زياد ٦٣
يزيد بن عبدالله بن قُسَيْط ١١٩
يزيد بن عطاء اليَشْكُري ٣٤٥
يزيد بن محمد بن عبدالصمد الهاشمي ... ٥٣٧
يزيد بن عياض بن جُعْدُبَة ....
يزيد بن هُرْمُز ٢٩٥
يعقوب بن مجاهد أبو حَرْزَة ٣٣
يعقوب بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالقاري . ٤٦٦
يَعْلَى بن حكيم الثقفي ٤٨٤
يُوسف بن عَطِية الأنصاري ٥٥١
يُونس بن عبدالرحمن ٤٦٣
يُونس بن يزيد الأَيلي ٢

الكنـــــى

أولا ـ «أبـــو»

أبو اسحاق السَّبيعي عمرو بن عبدالله . . . ٥٧
أبو اسحاق الهَمْدَاني هارون بن موسى . . . ٣٦١
أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن ٣٣٥
أبو بُردة بن أبي موسى ٣٣٨
أبو الجَوْزاء أوس بن عبدالله ٥٧
أبو بكر بن حفص ٢٩٣
أبو بك بن عياش ٨٥
أبو بكر بن المنكدر الهُدَير ١٢١
أبو حمزة بن سليم ١٩١
أبو رافع المدني نفيع البصري ٩٩
أبو الزبير المكي محمد بن مسلم ٢٨
أبو السائب مولى هشام بن عروة ٥٩
أبو سعد المدني شُراحبيل بن سعد ٩٤
أبو سعيد مولى المَهْدي ٢٨٨
أبو سعيد المَقْبُري كيسان ١٩٢
أبو سفيان مولى ابن أبي احمد ١٤٣
أبو سلمة عبدالرحمن بن عوف ٣٠
أبو صالح السَّمان ذكوان ٣٢٧
أبو صالح كاتب الليث عبدالله بن صالح . . ٨٩
أبو صخر حميد بن زياد ٢٢٤
أبو عبدالله مولى اسماعيل بن عبيد ٣٩

أبو العالية البراء البصري ١٦٠
أبو عيسى الخرساني سليمان بن كيسان ... ١٣٤
أبو قلابة الجرمي عبدالله بن زيد ٣٣٤
أبو مُراوِح ٢١٣
أبو نَضْرة العَبْدي ٢٠٩
أبو وهب الجيشاني ٣٧٩
أبو يحيى واسمه زياد ٥٠٢

ثانيا - «ابــن»

ابن جُرَيج عبدالملك بن عبدالعزيز ٦
ابن أبي ذِئب ٦٩
ابن سَمْعان عبدالله بن زياد ٥٢٨
ابن قُسَيط يزيد بن عبدالله بن قُسَيط ١١٩

☆☆☆☆☆

فهـرس الأبيـات الشعريــة

بيـت الشعـر		الصفحـة
تضـن بحملنـا الأرحام حتى	تنضجنـا بطـون الأمهـات	١/ ٧٠
تمطـت به أمـه فـي النفاس	فليـس بيتـن ولا تـوأم	١/ ٦٩
فالناس أكيس من أن يحمدو رجلا	من غير أن يجدوا أثار احساني	١/ ٧٩
يابى الجواب فلا يراجع هيبة	والسائلـون نـواكس الأذقـان	١/ ٨٨
أدب الوقار وعز سلطان التقى	فهو المهيب وليس ذا سلطان	١/ ٨٨
لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه	غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر	١/ ١٤٢
أمام الهدى ما زال للعلم صائنا	عليه سلام الله في اخر الدهر	١/ ١٤٢
قد كنت خدنا لنا ياهند فاعتبري	ماذا يريبك من شيبي وتقويسي	
وابن اللبون اذا ما لذ في قرن	لم يستطع صولة البزل القناعيس	١/ ١٤٣
اذا العنايـة لاحظتـك عيونـها	نـم فالمخـاوف كلهـن أمـان	١/ ١٣٥
أخي أرى نفسي تتوق إلى مصر	ومن دونها أرض المفاوز والقفر	١/ ١٥١
فوالله ما أدري اللحظ والغنى	أساق اليها أم أساق إلى القبر	١/ ١٥١
تمنى رجال أن أموت وأن أمت	فتلك سبيل لست فيها بأوحد	١/ ١٦٥
فقل للذي يبقى خلاف الذي مضى	تهيأ لأخـرى مثلهـا فكأن قد	١/ ١٦٥
ذهب الذين يقال عند فراقهم	ليت البلاد بأهلها تتصدع	١/ ١٦٥
كل شيء قد أراه نكرا	غير وكز الرمح في ظل الفرس	١/ ٢١١
وقيـام في حناديس الـدجى	حارسا للقوم في أقصا الحرس	١/ ٢١١
اخلق بذي الصبر ان يحظى بحاجته	ومدمن القرع للأبواب أن يلجأ	١/ ٢١١
وقد رأيت لبعض متقني السنن	من حاز في كل العلوم خير فن	٢/ ٦٣
عزا الى نجل الصلاح ان وصل	أربعة الأخبار فالكل اتصل	٢/ ٦٣
تفاقـد معشـر نصـروا قريشـا	وليـس لهـم ببلدتهـم نصيـر	٢/ ١٧٥
وهـان علـى سراة بنـي لـؤي	حريـق بالـبويـرة مستطيـر	٢/ ١٧٤
كفرتـم بالقـرآن وقـد أتيتـمْ	بتصديـق الـذي قـال الـنذير	٢/ ١٧٥

فهـرس الموضوعـات

الموضـوع	الصفحـة

المقدمة وتشتمل على خمسة مباحث:	١/١١
١ ـ السبب الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع	
٢ ـ منهجي الذي التزمته في تخريج أحاديث المدونة	١/١٥
٣ ـ تدوين المدونة والمراحل التي مرت بها	١/١٨
٤ ـ أماكن انتشار المذهب المالكي	١/٢٨
٥ ـ تعريف التخريج ونشأته وتاريخه وكتبه	١/٣٤ـ٥٨

البـاب الأول

الإمام مالك وجهوده في علم الحديث

ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول:	
ـ الفصـل الأول:	١/٥٩
العصر الذي عاش فيه الامام مالك بن أنس	١/٥٩
اسمه ونسبه	١/٦٦
حمله وميلاده	١/٦٨
اسرته	١/٧٣
في تبشير النبي ﷺ به	١/٧٤
ابتداء طلبه وتحريه في تلقي العلم	١/٨١
تعظيمه للحديث النبوي	١/٨٨
مؤلفاته	١/٩٢

محنته وامتحانه ١/ ٩٥
وفاته ١/ ٩٧
ثناء الأئمة والعلماء عليه ١/ ٩٨
ـ الفصـل الثانـي : ١/ ١١١ ـ ١٣٣
أشهر شيوخ الامام مالك بن أنس : ١/ ١١١
ربيعة بن أبي عبدالرحمن ١/ ١١١
نافع مولى عبدالله بن عمر ١/ ١١٥
عبدالله بن يزيد بن هرمز ١/ ١٢٠
محمد بن شهاب الزهري ١/ ١٢٣
أبو الزناد ١/ ١٢٧
محمد بن المنكدر ١/ ١٣١

ـ الفصـــل الثالـث: ١/ ١٣٥ ـ ١٤٠
عبدالله بن لهيعة بن عقبة ١/ ١٣٥

ـ الفصـــل الرابـع : ١/ ١٤١ ـ ١٩٦
أشهر أصحاب الامام مالك : ١/ ١٤١
الامام محمد بن ادريس الشافعي ١/ ١٤١
عبدالرحمن بن القاسم العتقي ١/ ١٥٢
أشهب بن عبدالعزيز ١/ ١٦١
محمد بن ابراهيم بن دينار ١/ ١٦٦
المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي ١/ ١٦٨
علي بن زياد العبسي ١/ ١٦٩
عبدالله بن وهب القرشي ١/ ١٧٧
عبدالله بن مسلمة القعنبي ١/ ١٨٤

عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون ١/ ١٨٥
أسد بن الفرات بن سنان ١/ ١٨٧

- الفصـــل الخامـس: ١/ ١٩٧
سحنون بن سعيد التنوخي ١/ ١٩٧
اسمه ونسبه ١/ ١٩٧
شيوخه وأصحابه ١/ ١٩٩
ثناء الأئمة عليه ١/ ٢٠٤

☆☆☆☆☆

الباب الثاني
ويشتمل على تخريج الأحاديث النبوية
الواردة في المدونة وترقيمها

حديث رقم	الصفحة	حديث رقم	الصفحة
كتاب الوضوء:		١٨	٢٧٨/١
١	٢١٣/١	١٩	٢٧٩/١
٢	٢١٧/١	٢٠	٢٨٤/١
٣	٢٢٢/١	٢١	٢٨٤/١
٤	٢٢٧/١	٢٢	٢٨٧/١
٥	٢٢٨/١	٢٣	٢٨٩/١
٦	٢٣٠/١	٢٤	٢٩٢/١
٧	٢٣٧/١	٢٥	٢٩٥/١
٨	٢٤١/١	٢٦	٢٩٨/١
٩	٢٤٧/١	٢٧	٣٠٢/١
١٠	٢٥١/١	٢٨	٣٠٤/١
١١	٢٥٥/١	٢٩	٣٠٧/١
١٢	٢٦٢/١	٣٠	٣١٠/١
١٣	٢٦٥/١	٣١	٣١٢/١
١٤	٢٦٨/١	٣٢	٣١٥/١
١٥	٢٧١/١	٣٣	٣١٦/١
١٦	٢٧١/١	٣٤	٣٢٠/١
١٧	٢٧٦/١	٣٥	٣٢٣/١

حديث رقم	الصفحة
٣٦	٣٢٦/١
٣٧	٣٢٩/١
٣٨	٣٣١/١
٣٩	٣٣٤/١
٤٠	٣٣٩/١
٤١	٣٤١/١
٤٢	٣٤٦/١
٤٣	٣٤٩/١
٤٤	٣٥١/١
٤٥	٣٥٣/١
كتاب الصلاة:	
٤٦	٣٥٦/١
٤٧	٣٦١/١
٤٨	٣٦٣/١
٤٩	٣٦٤/١
٥٠	٣٦٦/١
٥١	٣٦٨/١
٥٢	٣٧٠/١
٥٣	٣٧٤/١
٥٤	٣٧٧/١
٥٥	٣٧٨/١
٥٦	٣٨٢/١
٥٧	٣٨٣/١
٥٨	٣٨٦/١
٥٩	٣٨٨/١
٦٠	٣٩٠/١
٦١	٣٩٣/١
٦٢	٣٩٦/١
٦٣	٤٠٠/١
٦٤	٤٠٤/١
٦٥	٤٠٦/١
٦٦	٤٠٧/١
٦٧	٤١٠/١
٦٨	٤١١/١
٦٩	٤١٢/١
٧٠	٤١٥/١
٧١	٤١٧/١
٧٢	٤١٨/١
٧٣	٤١٩/١
٧٤	٤٢٠/١
٧٥	٤٢٢/١
٧٦	٤٢٥/١
٧٧	٤٢٦/١
٧٨	٤٢٧/١
٧٩	٤٢٨/١
٨٠	٤٢٩/١

حديث رقم	الصفحة
٨١	٤٣٣/١
٨٢	٤٣٥/١
٨٣	٤٣٧/١
٨٤	٤٣٩/١
٨٥	٤٤١/١
٨٦	٤٤٣/١
٨٧	٤٤٤/١
٨٨	٤٤٧/١
٨٩	٤٤٩/٢
٩٠	٤٥٣/٢
٩١	٤٥٥/٢
٩٢	٤٥٧/٢
٩٣	٤٥٩/٢
٩٤	٤٦١/٢
٩٥	٤٦٥/٢
٩٦	٤٦٧/٢
٩٧	٤٦٨/٢
٩٨	٤٧١/٢
٩٩	٤٧٣/٢
١٠٠	٤٧٦/٢
١٠١	٤٧٧/٢
١٠٢	٤٧٨/٢
١٠٣	٤٨٠/٢
١٠٤	٤٨١/٢
١٠٥	٤٨٤/٢
١٠٦	٤٨٥/٢
١٠٧	٤٨٦/٢
١٠٨	٤٨٨/٢
١٠٩	٤٩٠/٢
١١٠	٤٩٣/٢
١١١	٤٩٤/٢
١١٢	٤٩٦/٢
١١٣	٤٩٨/٢
١١٤	٤٩٩/٢
١١٥	٥٠٢/٢
١١٦	٥٠٣/٢
١١٧	٥٠٥/٢
١١٨	٥٠٩/٢
١١٩	٥١١/٢
١٢٠	٥١٥/٢
١٢١	٥١٧/٢
١٢٢	٥١٩/٢
١٢٣	٥٢١/٢
١٢٤	٥٢٢/٢
١٢٥	٥٢٣/٢
١٢٦	٥٢٥/٢
١٢٧	٥٢٨/٢
١٢٨	٥٣١/٢

حديث رقم	الصفحة	حديث رقم	الصفحة
١٢٩	٥٣٢/٢	١٥٣	٥٧٨/٢
١٣٠	٥٣٣/٢	١٥٤	٥٧٩/٢
١٣١	٥٣٥/٢	١٥٥	٥٨٢/٢
١٣٢	٥٣٥/٢	١٥٦	٥٨٤/٢
١٣٣	٥٣٦/٢	١٥٧	٥٨٦/٢
١٣٤	٥٣٧/٢	١٥٨	٥٨٧/٢
١٣٥	٥٤٢/٢	١٥٩	٥٨٩/٢
١٣٦	٥٤٥/٢	١٦٠	٥٩٠/٢
١٣٧	٥٤٦/٢	١٦١	٥٩٢/٢
١٣٨	٥٤٨/٢	١٦٢	٥٩٣/٢
١٣٩	٥٥١/٢	١٦٣	٥٩٥/٢
١٤٠	٥٥٢/٢	١٦٤	٥٩٦/٢
١٤١	٥٥٣/٢	١٦٥	٥٩٧/٢
١٤٢	٥٥٥/٢	١٦٦	٥٩٩/٢
١٤٣	٥٥٧/٢	١٦٧	٦٠٢/٢
١٤٤	٥٦٠/٢	١٦٨	٦٠٤/٢
١٤٥	٥٦٢/٢	١٦٩	٦٠٦/٢
١٤٦	٥٦٣/٢	١٧٠	٦٠٨/٢
١٤٧	٥٦٦/٢	١٧١	٦٠٩/٢
١٤٨	٥٦٨/٢	١٧٢	٦١١/٢
١٤٩	٥٧٠/٢	١٧٣	٦١٤/٢
١٥٠	٥٧٢/٢	١٧٤	٦١٥/٢
١٥١	٥٧٤/٢	١٧٥	٦١٧/٢
١٥٢	٥٧٦/٢	١٧٦	٦١٧/٢

حديث رقم	الصفحة
١٧٧	٦١٨/٢
١٧٨	٦١٩/٢
١٧٩	٦٢٢/٢
١٨٠	٦٢٣/٢
١٨١	٦٢٤/٢
١٨٢	٦٢٦/٢
١٨٣	٦٢٧/٢
١٨٤	٦٢٨/٢
١٨٥	٦٣٠/٢
١٨٦	٦٣١/٢
١٨٧	٦٣٢/٢
١٨٨	٦٣٥/٢
١٨٩	٦٣٦/٢
١٩٠	٦٣٨/٢
١٩١	٦٤١/٢
١٩٢	٦٤٤/٢
١٩٣	٦٤٦/٢
١٩٤	٦٤٩/٢
١٩٥	٦٥١/٢
١٩٦	٦٥٤/٢
١٩٧	٦٥٦/٢
١٩٨	٦٥٨/٢
١٩٩	٦٦٠/٢
٢٠٠	٦٦٢/٢
٢٠١	٦٦٣/٢
٢٠٢	٦٦٥/٢
٢٠٣	٦٦٦/٢

كتاب الصيام:

حديث رقم	الصفحة
٢٠٤	٦٦٨/٢
٢٠٥	٦٧٠/٢
٢٠٦	٦٧٢/٢
٢٠٧	٦٧٥/٢
٢٠٨	٦٧٧/٢
٢٠٩	٦٧٩/٢
٢١٠	٦٨٠/٢
٢١١	٦٨٣/٢
٢١٢	٦٨٥/٢
٢١٣	٦٨٦/٢
٢١٤	٦٨٩/٢
٢١٥	٦٩٠/٢
٢١٦	٦٩١/٢
٢١٧	٦٩١/٢
٢١٨	٦٩٢/٢
٢١٩	٦٩٤/٢
٢٢٠	٦٩٥/٢
٢٢١	٦٩٧/٢
٢٢٢	٧٠٠/٢
٢٢٣	٧٠٢/٢

حديث رقم	الصفحة
٢٢٤	٢/٧٠٣
٢٢٥	٢/٧٠٥
٢٢٦	٢/٧٠٨
٢٢٧	٢/٧١١
٢٢٨	٢/٧١٢
٢٢٩	٢/٧١٤
٢٣٠	٢/٧١٦
٢٣١	٢/٧١٨
٢٣٢	٢/٧٢٠
٢٣٣	٢/٧٢١
٢٣٤	٢/٧٢١
٢٣٥	٢/٧٢٢
٢٣٦	٢/٧٢٣
٢٣٧	٢/٧٢٤
٢٣٨	٢/٧٢٦
٢٣٩	٢/٧٢٧
٢٤٠	٢/٧٢٩
٢٤١	٢/٧٣٠
٢٤٢	٢/٧٣١
كتاب الزكاة:	
٢٤٣	٢/٧٣٣
٢٤٤	٢/٧٣٤
٢٤٥	٢/٧٣٦
٢٤٦	٢/٧٣٨
٢٤٧	٢/٧٤١
٢٤٨	٢/٧٤٣
٢٤٩	٢/٧٤٥
٢٥٠	٢/٧٤٦
٢٥١	٢/٧٤٨
٢٥٢	٢/٧٥٠
٢٥٣	٢/٧٥٢
٢٥٤	٢/٧٥٤
٢٥٥	٢/٧٥٧
٢٥٦	٢/٧٥٨
٢٥٧	٢/٧٦٠
٢٥٨	٢/٧٦٢
٢٥٩	٢/٧٦٤
٢٦٠	٢/٧٦٧
٢٦١	٢/٧٧٠
٢٦٢	٢/٧٧١
٢٦٣	٢/٧٧١
٢٦٤	٢/٧٧٣
٢٦٥	٢/٧٧٥
٢٦٦	٢/٧٧٧
٢٦٧	٢/٧٧٨
٢٦٨	٢/٧٧٩
٢٦٩	٢/٧٨٢
٢٧٠	٢/٧٨٣

حديث رقم	الصفحة
٢٧١	٧٨٣/٢
٢٧٢	٧٨٧/٢
٢٧٣	٧٨٩/٢
٢٧٤	٧٩٠/٢
٢٧٥	٧٩٢/٢
٢٧٦	٧٩٣/٢
٢٧٧	٧٩٤/٢
٢٧٨	٧٩٧/٢
كتاب الحج :	
٢٧٩	٧٩٨/٢
٢٨٠	٧٩٩/٢
٢٨١	٨٠٠/٢
٢٨٢	٨٠٢/٢
٢٨٣	٨٠٥/٢
٢٨٤	٨٠٧/٢
٢٨٥	٨٠٩/٢
٢٨٦	٨١٠/٢
كتاب الجهاد :	
٢٨٧	٨١٢/٢
٢٨٨	٨١٦/٢
٢٨٩	٨١٧/٢
٢٩٠	٨١٨/٢
٢٩١	٨٢٠/٢
٢٩٢	٨٢٣/٢

حديث رقم	الصفحة
٢٩٣	٨٢٤/٢
٢٩٤	٨٢٨/٢
٢٩٥	٨٣١/٢
٢٩٦	٨٣٣/٢
٢٩٧	٨٣٥/٢
٢٩٨	٨٣٥/٢
٢٩٩	٨٣٦/٢
٣٠٠	٨٣٩/٢
٣٠١	٨٤١/٢
٣٠٢	٨٤٤/٢
٣٠٣	٨٤٥/٢
٣٠٤	٨٤٨/٢
٣٠٥	٨٥٠/٢
٣٠٦	٨٥١/٢
٣٠٧	٨٥٣/٢
٣٠٨	٨٥٤/٢
٣٠٩	٨٥٦/٢
٣١٠	٨٥٧/٢
٣١١	٨٥٩/٢
٣١٢	٨٦١/٢
٣١٣	٨٦٣/٢
٣١٤	٨٦٤/٢
٣١٥	٨٦٦/٢
٣١٦	٨٦٨/٢

حديث رقم	الصفحة
٣١٧	٨٦٩/٢
٣١٨	٨٧٠/٢
٣١٩	٨٧٢/٢
٣٢٠	٨٧٤/٢
٣٢١	٨٧٧/٢
٣٢٢	٨٧٩/٢
٣٢٣	٨٨٢/٢
٣٢٤	٨٨٢/٢
٣٢٥	٨٨٤/٢
٣٢٦	٨٨٧/٢
٣٢٧	٨٨٩/٢
٣٢٨	٨٩٢/٢
٣٢٩	٨٩٤/٢
٣٣٠	٨٩٦/٢
كتاب النذور:	
٣٣١	٨٩٨/٢
٣٣٢	٩٠١/٢
٣٣٣	٩٠٣/٣
٣٣٤	٩٠٤/٣
٣٣٥	٩٠٨/٣
٣٣٦	٩١٠/٣
٣٣٧	٩١١/٣
٣٣٨	٩١٢/٣
٣٣٩	٩١٤/٣

حديث رقم	الصفحة
٣٤٠	٩١٦/٣
٣٤١	٩١٨/٣
٣٤٢	٩٢١/٣
٣٤٣	٩٢٣/٣
٣٤٤	٩٢٥/٣
٣٤٥	٩٢٧/٣
٣٤٦	٩٢٩/٣
٣٤٧	٩٣١/٣
٣٤٨	٩٣٣/٣
٣٤٩	٩٣٥/٣
٣٥٠	٩٣٧/٣
٣٥١	٩٣٧/٣
٣٥٢	٩٣٩/٣
كتاب النكاح:	
٣٥٣	٩٤٢/٣
٣٥٤	٩٤٤/٣
٣٥٥	٩٤٥/٣
٣٥٦	٩٤٧/٣
٣٥٧	٩٥٠/٣
٣٥٨	٩٥١/٣
٣٥٩	٩٥١/٣
٣٦٠	٩٥٥/٣
٣٦١	٩٥٧/٣
٣٦٢	٩٥٩/٣

حديث رقم	الصفحة
٣٦٣	٩٦٠/٣
٣٦٤	٩٦٣/٣
٣٦٥	٩٦٥/٢
٣٦٦	٩٦٦/٣
٣٦٧	٩٦٨/٣
٣٦٨	٩٦٨/٣
٣٦٩	٩٦٩/٣
٣٧٠	٩٧٢/٣
٣٧١	٩٧٣/٣
٣٧٢	٩٧٤/٣
٣٧٣	٩٧٦/٣
٣٧٤	٩٧٨/٣
٣٧٥	٩٨٠/٣
٣٧٦	٩٨١/٣
٣٧٧	٩٨٣/٣
٣٧٨	٩٨٥/٣
٣٧٩	٩٨٧/٣

كتاب ارخاء المستور:

٣٨٠	٩٨٩/٣
٣٨١	٩٩٠/٣
٣٨٢	٩٩٢/٣
٣٨٣	٩٩٣/٣
٣٨٤	٩٩٥/٣

حديث رقم	الصفحة

كتاب التخيير والتمليك:

٣٨٥	٩٩٦/٣
٣٨٦	٩٩٨/٣

كتاب الرضاع:

٣٨٧	١٠٠٠/٣
٣٨٨	١٠٠٢/٣
٣٨٩	١٠٠٤/٣
٣٩٠	١٠٠٥/٣
٣٩١	١٠٠٦/٣

كتاب العدة وطلاق السُنة:

٣٩٢	١٠٠٨/٣
٣٩٣	١٠١٠/٣
٣٩٤	١٠١٢/٣
٣٩٥	١٠١٤/٣
٣٩٦	١٠١٧/٣
٣٩٧	١٠١٩/٣
٣٩٨	١٠٢٣/٣
٣٩٩	١٠٢٥/٣
٤٠٠	١٠٢٦/٣
٤٠١	١٠٢٩/٣

كتاب الإيمان بالطلاق:

٤٠٢	١٠٣١/٣
٤٠٣	١٠٣٢/٣

حديث رقم	الصفحة
كتاب الظهـار:	
٤٠٤	١٠٣٤/٣
كتاب الإيلاء واللعان:	
٤٠٥	١٠٣٦/٣
٤٠٦	١٠٣٧/٣
٤٠٧	١٠٣٩/٣
٤٠٨	١٠٤١/٣
٤٠٩	١٠٤٢/٣
كتاب العتـق:	
٤١٠	١٠٤٤/٣
٤١١	١٠٤٦/٣
٤١٢	١٠٤٧/٣
٤١٣	١٠٤٩/٣
٤١٤	١٠٥٠/٣
٤١٥	١٠٥٠/٣
٤١٦	١٠٥٢/٣
كتاب المكاتـب:	
٤١٧	١٠٥٤/٣
٤١٨	١٠٥٤/٣
٤١٩	١٠٥٦/٣
٤٢٠	١٠٥٧/٣
كتاب الولاء والمواريث:	
٤٢١	١٠٥٩/٣
٤٢٢	١٠٦١/٣
٤٢٣	١٠٦٣/٣
٤٢٤	١٠٦٣/٣
٤٢٥	١٠٦٤/٣
٤٢٦	١٠٦٤/٣
٤٢٧	١٠٦٦/٣
٤٢٨	١٠٦٨/٣
٤٢٩	١٠٧٠/٣
كتاب الصـرف:	
٤٣٠	١٠٧١/٣
٤٣١	١٠٧٣/٣
٤٣٢	١٠٧٤/٣
٤٣٣	١٠٧٥/٣
٤٣٤	١٠٧٧/٣
٤٣٥	١٠٧٩/٣
كتاب المسلـم:	
٤٣٦	١٠٨١/٣
٤٣٧	١٠٨٣/٣
٤٣٨	١٠٨٥/٣
٤٣٩	١٠٨٧/٣
٤٤٠	١٠٨٨/٣
٤٤١	١٠٨٩/٣
٤٤٢	١٠٩٠/٣
٤٤٣	١٠٩١/٣

حديث رقم	الصفحة
كتاب البيوع الفاسدة :	
٤٤٤	١٠٩٣/٣
٤٤٥	١٠٩٤/٣
٤٤٦	١٠٩٥/٣
٤٤٧	١٠٩٦/٣
٤٤٨	١٠٩٨/٣
٤٤٩	١١٠٠/٣
٤٥٠	١١٠٣/٣
٤٥١	١١٠٥/٣
٤٥٢	١١٠٨/٣
٤٥٣	١١٠٨/٣
٤٥٤	١١١٠/٣
٤٥٥	١١١١/٣
كتاب بيع الغرر :	
٤٥٦	١١١٣/٣
٤٥٧	١١١٤/٣
٤٥٨	١١١٦/٣
كتاب العرايا :	
٤٥٩	١١١٨/٣
٤٦٠	١١١٩/٣
٤٦١	١١٢١/٣
٤٦٢	١١٢٤/٣
٤٦٣	١١٢٤/٣

حديث رقم	الصفحة
٤٦٤	١١٢٦/٣
٤٦٥	١١٢٨/٣
٤٦٦	١١٢٩/٣
٤٦٧	١١٣١/٣
٤٦٨	١١٣٤/٣
٤٦٩	١١٣٥/٣
٤٧٠	١١٣٥/٣
٤٧١	١١٣٧/٣
٤٧٢	١١٣٨/٣
كتاب الصلح :	
٤٧٣	١١٣٩/٣
٤٧٤	١١٤٢/٣
٤٧٥	١١٤٣/٣
٤٧٦	١١٤٥/٣
٤٧٧	١١٤٦/٣
كتاب الجعل والإجاره :	
٤٧٨	١١٤٧/٣
٤٧٩	١١٤٧/٣
٤٨٠	١١٤٩/٣
٤٨١	١١٤٩/٣
كتاب كراء الأرضين :	
٤٨٢	١١٥٠/٣
٤٨٣	١١٥٢/٣
٤٨٤	١١٥٤/٣

حديث رقم	الصفحة
٤٨٥	١١٥٦/٣
٤٨٦	١١٥٧/٣
٤٨٧	١١٥٩/٣
كتاب المساقاة :	
٤٨٨	١١٦٢/٣
٤٨٩	١١٦٣/٣
٤٩٠	١١٦٤/٣
كتاب الحوائج :	
٤٩١	١١٦٥/٣
٤٩٢	١١٦٧/٣
كتاب الشهادات :	
٤٩٣	١١٦٨/٣
٤٩٤	١١٦٩/٣
٤٩٥	١١٧١/٣
٤٩٦	١١٧١/٣
كتاب الدعوى :	
٤٩٧	١١٧٣/٣
٤٩٨	١١٧٥/٣
٤٩٩	١١٧٦/٣
٥٠٠	١١٧٩/٣
٥٠١	١١٨٠/٣
٥٠٢	١١٨١/٣
٥٠٣	١١٨٤/٣
٥٠٤	١١٨٦/٣

حديث رقم	الصفحة
كتاب المديان :	
٥٠٥	١١٨٨/٣
كتاب التفليس :	
٥٠٦	١١٩٢/٣
٥٠٧	١١٩٤/٣
٥٠٨	١١٩٥/٣
٥٠٩	١١٩٦/٣
٥١٠	١١٩٨/٣
كتاب الكفالة والحمالة :	
٥١١	١١٩٩/٣
٥١٢	١١٩٩/٣
٥١٣	١٢٠٠/٣
كتاب الحواله :	
٥١٤	١٢٠١/٣
كتاب القسمة :	
٥١٥	١٢٠٤/٣
كتاب الوصايا :	
٥١٦	١٢٠٤/٣
٥١٧	١٢٠٥/٣
٥١٨	١٢٠٦/٣
٥١٩	١٢٠٨/٣

حديث رقم	الصفحة
٥٢٠	١٢٠٩/٣
٥٢١	١٢١٢/٣
٥٢٢	١٢١٤/٣
٥٢٣	١٢١٥/٣
٥٢٤	١٢١٦/٣
٥٢٥	١٢١٧/٣
٥٢٦	١٢١٨/٣
٥٢٧	١٢١٩/٣
٥٢٨	١٢٢١/٣
٥٢٩	١٢٢٤/٣
٥٣٠	١٢٢٦/٣
٥٣١	١٢٢٩/٣

كتاب الهبـة :

حديث رقم	الصفحة
٥٣٢	١٢٣١/٣
٥٣٣	١٢٣١/٣
٥٣٤	١٢٣٣/٣
٥٣٥	١٢٣٥/٣
٥٣٦	١٢٣٥/٣

كتاب العاريـة :

حديث رقم	الصفحة
٥٣٧	١٢٣٨/٣

كتاب حريم البئر :

حديث رقم	الصفحة
٥٣٨	١٢٤٢/٣
٥٣٩	١٢٤٣/٣

كتاب الأشربـة :

حديث رقم	الصفحة
٥٤٠	١٢٤٤/٣
٥٤١	١٢٤٥/٣

كتاب السرقـة :

حديث رقم	الصفحة
٥٤٢	١٢٤٧/٣
٥٤٣	١٢٤٨/٣
٥٤٤	١٢٤٩/٣
٥٤٥	١٢٥٣/٣

كتاب الجراحـات :

حديث رقم	الصفحة
٥٤٦	١٢٥٥/٣

كتاب الدِّيـات :

حديث رقم	الصفحة
٥٤٧	١٢٥٧/٣
٥٤٨	١٢٥٨/٣
٥٤٩	١٢٥٨/٣
٥٥٠	١٢٦٠/٣
٥٥١	١٢٦٢/٣